مفتی زاده محمد [illegible]

[illegible] ٥

تملكه الفقير اليه سبحانه
محمد امام ثانی شهرناری

يا كبيكج

حاشية صدر الشريعة لأخي چلبي

T. C.
MİLLİ KÜTÜPHANE
RAGIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
Sayı: 382

٤٨٤
RAĞIP P.
Ka. N.
478

كتاب الطهارة ٢	كتاب الصلوة ٣١	كتاب الزكوة ٥٤	كتاب الصوم ٦١	كتاب الحج ٦٦	كتاب النكاح ٧٤	كتاب الطلاق ٨١
كتاب العتاق ١٠٠	كتاب الايمان ١٠٩	كتاب الحدود ١٠٤	كتاب السرقة ١٠٩	كتاب الجهاد ١١٤	كتاب الاستيلاء ١١٦	
كتاب اللقيط ١٢٣	كتاب اللقطة ١٢٤	كتاب الآبق ١٢٤	كتاب المفقود	كتاب الشركة ١٢٥	كتاب الوقف ١٢٦	
كتاب البيع ١٢٩	كتاب الصرف ١٤٩	كتاب الكفالة ١٥٠	كتاب الحوالة ١٥٥	كتاب القضاء ١٥٦	كتاب الشهادة ١٦١	كتاب الوكالة ١٦٨
كتاب الدعوى ١٧١	كتاب الاقرار ١٧٦	كتاب الصلح	كتاب المضاربة ١٨١	كتاب الوديعة ١٨٤	كتاب العارية ١٨٧	كتاب الهبة ١٨٧
كتاب الاجارة ١٩٠	كتاب المكاتب ١٩٧	كتاب الولاء ٢٠٠	كتاب الاكراه	كتاب الحجر ٢٠٤	كتاب المأذون ٢٠٦	كتاب الغصب ٢٠٩
كتاب الشفعة ٢١٠	كتاب القسمة ٢١٢	كتاب المزارعة ٢١٢	كتاب المساقاة ٢١٣	كتاب الذبائح ٢١٤	كتاب الاضحية ٢١٥	
كتاب الكراهية ٢١٦	كتاب احياء الموات ٢٢٠	كتاب الاشربة ٢٢٢	كتاب الصيد ٢٢٣	كتاب الجنايات		
كتاب الديات ٢٢٩	كتاب الوصايا ٢٣٢					

رقم ده غلط واقع اولمش ضرب المرتبه موافق در

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرح صدر الشريعة الغراء، بملأه بالاحكام الشرعية الحنفية البيضاء، والصلوة والسلام الاكملان
على كمل المكملين الذين هم زبدة الرسل والانبياء، خصوصا على سيدنا المقتدى، ورسولنا المجتبى وزبدتهم المصطفى، وعلى
آله النجباء الاصفياء، واصحابه البررة الاتقياء، فان تكميل النفوس الانسانية، بالفضائل القدسية، وتحليتها
بالفضائل الانسية، سيما بالعلوم الشرعية النبوية، والفنون السمية المصطفوية، هو المقصد الاقصى، والمطلب الاسنى
عند جميع ارباب البصائر من الاوائل والاواخر، وعلم الفقه من بينها اعظمها شانا، وارفعها منزلة ومكانا، اذ به تبين
الاحكام بين الانام، وتميز الحلال عن الحرام، وتكمل نظام المعاش ونجاة المعاد، وفلاح العباد، وبنيل المرء يوم التناد
فهو اذن وسيلة للدولتين، وذريعة للسعادتين، وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيرا بقوله ومن يؤت الحكمة
فقد اوتي خيرا كثيرا، وقد فسر من ارباب التفسير الحكمة بعلم الفروع الذي هو الفقه الاكبر، ولقد احسن من قال وخير علم
علم فقه لانه يكون الى كل المعالي توسلا فان فقيها واحدا متورعا على الف ذي زهد تفضل واعتلى، واني كنت
فيما سلف من الاحيان، واحسن الازمان، بذلت ايام عمري، وطاقة سعيي في خدمة الاستفادة عن المتبحرين
والافادة للطالبين المكبين عليه بتحرير المنظومة مجموعين الطواف والانواع، ومغترفا من بحار المتلاطمة الامواج
مهتديا بهدايته التي هي لاماطة ظلمة الضلال سراج وهاج، فيكتفيا بكفاية الكافية الذي هو كبيان وافية مثل ماء
نجاج متعينا بعناية التي لوقاية تبين حقائق الكنز بحصول ابراج، وارض وانت الجامع مستمدا ببدائعه نبتها الرتاج
وعناية بالورود والابتهاج، ومن جملة معتبراته شرح الوقاية الشهير بالكتب لمولانا صدر الشريعة فانه كتاب غني عن التعريف
والتوصيف والبيان، لا يدرك راتبه نظر المهرة والاعيان، جرى فيه صاحبه من ينابيع صدره عذبا زلالا، والظاهر عليه
من بدايع فكره سحرا حلالا، لكن لما في بعض مواضعه من الاشكال، والاغلاق حتى كاد ان يفضي الى درجة الاخلال والاختلال كما
اشتمل عليه من غاية الايجاز حتى طمح ان يؤدي الى التعمية والالغاز، قد تعرض لبعض من علماء الزمان بحل معضلاته، ورفعوا
عنان العناية بتلفيق كشف مشكلاته، ومع ذلك لا يخلو زمان عن عدم التمام ولاسيما عدم المزاج والامتزاج لاختتامه ثم اني
بعد ما صرفت جهدي من عنفوان الشباب في تتبع هذا الكتاب بتصحيح الفصول منه والابواب مع جودة وسعي وصدق همتي
واقتبست فوائده واقتنصت شرائده، بمراجعة الشروح الذين خاضوا لاستخراج اللآلي في بحاره، وبمباحثة الحذاق
الذين جادوا واقطعوا السعي في مضماره حتى اطلعت من حق الالفاظ، وشرح معانيه على بعض مما لا يتضح على الاصحاب،
وعثرت على نكت لا يتعرض لها احد من اولي الالباب، صار يختلج في قلبي ومضطربا في صدري ان اكتب عليه حاشية تكون

عن

عن معايب شبهات القوم غاشية، الا ان التعطل على قلة البضاعة في تسابق ميدان هذه الصناعة قد يبطئني
عن التجاسر على مثل هذا الامر الشريف ويعوقني عن ضوء الانقباض في ذلك المقام المنيف حتى انكشف لبادي الاحتجابات عن مستورات
الاسرار نقابها وتذليلها عن صعاب التردد وشعابها ان تكميل مثل هذا من افضل احسن الاعمال واكمل ثمرات الامال في امال
فسحت قلبي بالجرأة والاقدام فخطت الى الشروع للاتمام ولم تعقد له والكشف على الشرح بل تعرضت من عبارة المتن لمشكلاتها
التي لا يتصور لها في الشروح ولا يتعين ما شرح شراحها الاطوح وشعبت فيها قريبا من عشرة وعشرين سعيا مشكورا وجعلت بينها ان اتناول
تابتها مجالس مرورا حتى وقع معنا لبعض من هذه الاسفار في تلك الاسفار فشرعت فيها ثانيا بعد ايابي من تلك الاراضي المقدسة
والديار المشرفة راجيا من الكريم الوهاب ان يجعلها في حرز اليوم الحساب وحاجزا من العقاب فسميتها بذخيرة العقبى في
شرح صدر الشريعة العظمى جعل الله تعالى لصاحبها عروة وثقى والهمني انها يغني ان ينتفع بها المحصلون الطالبون الذين هم عن
سبيل اللجاج والعناد ناكبون وقد كان هذا الفن تحت عند الحذاق والمهرة فيه من الاختيار وسببا للحوق العار
حتى ان بعض كتبه المعتبرة لاتباع بدرهم ولا دينار عند المتغلبين الذين لهم في الآخرة الا النار جهنم يصلونها
فبئس القرار وهكذا دام الزمان في بعض الاوان ثم انقلب الفن المذكور اليوم سببا للافتخار هو المختار عند الابرار
الذين لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا فنعم عقبى الدار وكسبت من اروح امتعة التجار والنفس الانفس عند اولي
الابصار وكل ذلك بما من همم من اوقد نيران هذا الفن بعد انطفائها وشيد بنيانه اثر انهدامها واطلع شموس
مشارقها بعد ان حان افولها وغروبها في مغاربها وذلك الامام الهمام المتقي النقي افاض الله تعالى عليه سجال التوفيق
اعني المولى الاعلى الذي تربيته بها تربيته وترفعت بعلو همته واستغرقت من اول الشباب الى الشيب في بحار نعمته والتعب
لدعوات ثبات دولته وهو اعظم السلاطين رتبة ملكا واكملهم اسلاما وايمانا معدن العدل واليمن والامان المتشرب بكم
الله بامر العدل والاحسان السلطان ابن السلطان ابن السلطان السلطان بايزيدخان محمدخان مرادخان اللهم اجعله في الدارين
مسعودا وابقه مع تطويل عمره العزيز مقاما محمودا والى الله تعالى اتضرع بارواح صادقة واطلق لساني ان يختم بما يستحق
واعطاه وجعل سلطنته عقباه واخراه خيرا من سلطنته دنياه واولاه ثم المرجو ممن جبل طبعه على الانصاف وعصم عن
التعصب والاعتساف ان لا يبادر الى الرد والانكار ولا يتفوه الاعتراض والافتخار لعله آنس من جانب الطور
نارا وفي ظلمة الليل البهيم نهارا فلو وقف ومروة على عثرة وخلل وسهوة وزلل فالاولى حالا ان يصلح ما يراه
من الخلل او يعفو عما يلزم عادة من اللوم والعزل فان تركه الاساءة من اخوان الزمان نهاية ما يتمنى عن عزيمة ان الانسان
لئن ادركت في نظمي فتورا او وهنا في بيان لم فلا تنسب بعضي الى رفضي على مقدار تنشيط الزمان والا فلا تثريب عليكم اليوم يغفر الله

ومواهم الراجحين فى ترك الاثبة الحلة الدنيوية اذ يشتغلون بالدعوات الصالحة الاخروية فاما وان جعلنا بضاعة مزجاة
فاوف لنا الكيل وتصدق علينا ان الله يجزى المتصدقين اللهم اغفرلى ولمن دعا لجميع المسلمين بالغفران الى يوم الحشر والميزان ونريد
ان نشرع فى الكلام الآن واليه التفويض وعليه التكلان **قوله** محمد واله الطاهرين المراد بالآل هم الاتباع الشاملون للاصحاب
ولهذا اكتفى بذكرهم عن ذكر الاصحاب كما فعله صاحب المحيط **قوله** باقوى الذريعة وهى الوسيلة واى عدل منها اليها ليكون اكثر طباق
للفظ الشريعة الظاهرة انه اراد بها علم الفروع اشارة الى براعة الاستهلال **قوله** عبيد الله رفع على انه عطف بيان للعبد والمراد
الشارح الفاضل نفسه وصدر الشريعة لقبه والابن رفع على انه صفة عبيد ومسعود مجرور على انه مضاف اليه الابن ثم الابن
الاخر مجرور على انه صفة مسعود وتاج الشريعة مجرور على انه مضاف اليه للابن الاخير **قوله** سعد جده الجد بفتح الجيم يجئ على عشر
معان النصيب والغنى والعظم فى الرتبة واب الاب واب الام وأب علا ويمكن حمله هنا على واحد منها وان كان بعضها اولى **قوله**
والنجح جمع انفع من النجح وهو بضم النون وسكون الجيم ولحاء المهملة الظفر بالحوائج يقال انجح الرجل فهو منجح اى صار ذا ظفر وفوز
بحوائجه كذا فهم من صحاح الجوهرى والجد بكسر الجيم السعى البليغ وضده الهزل **قوله** مذاهب الواضح اخره معمول لقوله يتعلق به الكتاب
كذا فهم من الصحاح **قوله** محمود وقع على انه عطف بيان للجد والابن وصف له **قوله** جزى الله عنى يقال جزى عنه هذا اى قضى ومنه
لا تجزى نفس عن نفس شيئا ويقال اجزأت عنه شاة **قوله** لاجل حفظ متعلق بقوله الله جازى **قوله** طلق وهو شرط يقال عبد
الرجل طلق او طلقتين **قوله** انتشر جوابها **قوله** ونبذا اى شيئا قليلا كذا فى الصحاح **قوله** الا هذا النمط وهو بتحتية الطائفة وعند
بعض المنع النوع يقال عندى متاع من هذا النمط اى من هذا النوع وكل من هذين المعنيين يلايم هذا المقام صرح بهما فى المغرب **قوله**
والعبد الضعيف توصيف العبد بالضعف لانه نوع ابهام كون جزاءه تصغير عبد كما مر **قوله** كلاء وهو بتحتية النشاء قيل كذا فى الجوهرى
قوله فافتح على صيغة التكلم وهذا من باب الالتفات من الغيبة الى التكلم **قوله** مبالغا فى تاكيف شرح الوقاية اى غير مقتر فيه
لاجل ابنه وتخفيفه نعتا للجد المذكور **قوله** فى اسعاف مرامه الاسعاف قضاء الحاجة والمساعدة المساعدة والمرام المطلب فيه
رايحة معنى التجنيس **قوله** والى مولاه اى المرجو من الامل وهو الرجاء **قوله** لمغلق الابواب يعنى الابواب المغلقة من باب اضافة
الصفة الى الموصوف وان جاز ان يكون بمعنى اللام كتاب الطهارة اعلم انه لا بد لنا فى هذا المقام من معرفة
خمس نكت الاولى انه انما قدم العبادات على المعاملات والحدود لانها الا تختص لما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون والثانية انه انما قدم الصلوة على سائر العبادات لانها تماما والذين بالحديث بنى الاسلام الا يتوهم الانفس على وانا
لا يقال فالواجب تقديم الايمان لانه اصل الكل لان نقول التكفل بعلم الكلام لا الفقه وايضا الصلوة تعقب الايمان وكذا
دون سائر العبادات كقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة والثالثة انه انما قدم الطهارة على الصلوة لانها شرط

وتقدمها

وتقدمها على سائر شروطها لانها لا يسقط باعذار بخلاف سائرها وقال بعض شراح الوقاية واى اعتبارها لانها اهم و
وهذا التعليل اولى مما قالوا الطهارة شرط لا يسقط بعذر لان النية ايضا شرط ولا يسقط بعذر ونحن نقول هي الاهمية
لا يثبت الا بالقروم وعدم السقوط ولهذا قال فى الكفاية وانها اهم لانها لا يسقط بعذر من الاعذار واشتراك النية بالطهارة
فى عدم السقوط لا ينافى كونه وجها لتقديم الطهارة على انها اقدم من النية فتحقق بان اصل الصلوة لاقترانها بالتحريمة المتاخرة
عن الطهارة ولانها مختصة بها بخلاف النية لعموم نسبتها الى جميع العبادات والرابعة انه اى عنوان الكتاب بلفظ الكتاب لا الباب
لان وجه اشتقاق الكتاب تدل على الجمع والكتاب لا يحوى الا على النوع والمقصود جميع انواع الطهارة لا نوع منها والخامسة انه انما
ذكر الطهارة بلفظ المفرد لان الجمع المعرف باللام نحو لا اتزوج النساء يبطل فيه معنى الجمعية كما هو المختار فى كتب الائمة فيلزم العبث والتطويل
اللفظ بلا فائدة فليتامل وله نكتة اخرى ذكرها الشارح بقوله اكتفى بلفظ الواحد قال الفاضل البيضاوى الكتاب اما مصدر
كالخطاب سمى به المفعول للمبالغة كرجل عدل وفعال بنى للمفعول كاللباس وعلى التقديرين فهو لغة الجمع واصطلاحا اسم لجملة
مستقلة مشتملة على انواع اولا فان قيل فعلى هذا الكتاب لا يصح التعبير عن الطهارة بلفظ الكتاب وحق لانها ليست مستقلة بل هي
تابعة للصلوة واختصت بها كسائر شروطها قلنا نعم لكنها لما كانت مشتملة على انواع مختلفة كطهارة الثوب والبدن والمكان
والطهارة الكبرى والصغرى والطهارة الحقيقية والحكمية والطهارة بالماء والتراب صارت كأنها عبارة مستقلة وللتفريح ومن
بهذا المعنى اوردها بعضهم بصيغة الجمع وانما افردها فقد لاحظ ما ذكره الشارح بقوله اكتفى بلفظ الواحد والطهارة
لغة النظافة ويقابلها الدنس وشرعا ازالة النجاسة الحقيقية كطهارة البدن والثوب والمكان عنها والحكمية التى هي
للحدث الاصغر والاكبر بالوضوء والغسل والتيمم عند عدم الماء وتجديد الوضوء ليس طهارة حقيقة وانما سمى بها باعتبار النور
الحاصل به **قوله** فلا يجمع لكونه اسم جنس اقول الظاهر انه تعليل لقوله لا يثنى ولا يجمع فارجاع العلة الى الطهارة مع
الظاهر تذكيرها وارجاعها الى المصدر بناء الى انه عبارة منها وقيل والاولى ان يحمل ذلك تعليلا لاكتفى بعد اعتبار تعليله
بقوله لان الاصل اه وانت خبير بانه تكلف مستغنى عنه **قوله** اذا قمتم من باب ذكر المسبب وارادة السبب الخاص فان
الفعل الاختيارى لا يوجد بدون الارادة كذا فى الاكمل فقيل لا حاجة اليه اذ يقال قام الى الشيء اى توجه اليه وقصد
نحوه صرح به صاحب الهداية نقلا عن الكشاف فان قيل لم ذكر الله تعالى هنا باذا وفى الطهارة الكبرى بان حيث قال وان
كنتم جنبا ولم يعكس قلنا لان اذا يستعمل فى الاشياء الغالبة الوجود والقيام الى الصلوة بالنسبة الى المسلم كذلك
بخلاف ان فانها يستعمل فى الاشياء المترددة الوجود والجنابة كذلك قال مغنى التقليب فى المستصفى فى الآية
التفات نظرا الى الظاهر العدول من الذين امنوا الى الخطاب فتم وليس كذلك لان كلام الغيبة والخطاب هنا فى محل العدول خرج

عن سنن العربية لان كون الموصولات كلها غيبا يقتضي كون صلاتها كذلك في الاستعمال الشايع قوله على رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدره وكذلك الخطاب في فتنتم في موضوعه لا يقال يا فلان اذا فعل كذا الا ان الخطاب في مقام الخطب وجميع ما ورد في القرآن في اثنين وخمسين موضعا من هذا القبيل ودعوى العدول في الكل مما لا يسمع قطعا وقيل ظاهر مفهوم الآية يوجب الوضوء على كل قائم الى الصلوة وليس كذلك اجماعا واجيب بان المراد وانتم محدثون بقرينة تقييد التيمم الذي هو بدل عنه بالحدث وقيل المراد بالمخاطبين المحدثون فقط بالقرينة التي ذكرت ولا يخفى ان هذا اولى من الاول لانه لا دلالة في اللفظ على عموم الاحوال ليخص كذا ذكره التفتازاني في حاشية الكشاف قوله ولان الدليل يعني ان كتب الفقه اصل يستنبط منه المسائل الفرعية كذا في العناية لا يقال ظاهر قول صاحب الوقاية في الخطبة خاليا عن الدليل يقتضي عراء المتن عن الدليل بالكلية مع انه تعرض باد له بعض المسائل كما ترى لانا نقول يمكن حمل عبارته على رفع الايجاب الكلي فلا ينافي الايجاب الجزئي وليس هذا السلب الكلي فذكر بعض الدلائل لا ينافيه بناء على انه في حيز العدم لندرته قوله او طرق التعقيب يعني ان من الفاء هي الفاء الداخلة على الحكم على معنى ان ما بعدها يثبت عقيب ما قبلها ومنه الان الفاء تدخل على الحكم لانه يعقب العلة كما في قولك جاء الشتاء فتأهب واطعمه فاشبع كذا في العناية والفرض لغة القطع والتقدير واصطلاحا ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وحكمه ان يستحق العقاب تاركه بلا عذر ويكفر جاحده لا يقال من جملة الفرايض مسح ربع الرأس ولا يكفر جاحده لانا نقول بل يثاب لانه مجتهد كالمالك والشافعي ولعل العبور لانا نقول الجاحد من لا يكون مأولا وهؤلاء الاجلاء الذين يقولون بعضهم بالاستيعاب وبعضهم بالاقل كالشعر والشعرتين وبعضهم بالاكثر لا يعد جاحدا لانه مأول كذا فهم من تقرير الاكمل في شرح قول الهداية والمفروض في مسح الرأس والوضوء بضم الواو لغة النظافة من الوضاءة اي الحسن والنظافة وشرعا غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس واما الوضوء بالفتح ما يتوضأ به وقيل اضافة الفرض الى الوضوء بيانية لان الفرض قد يكون من غيره ويجوز ان يكون بمعنى اللام لان الفرض قد يكون للصلوة وقد يكون للحج وغيره لكن بقي ههنا سؤال واضح الورود وهو ان الآية النازلة في الوضوء مدنية اجماعا وقد فرضت الصلوة بمكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الى حين نزلت واجيب عنه بوجوه احدها ان يمنع بطلان اللازم بتجويز الصلوة بلا وضوء قبل تحقق توقفها عليه من جهة الشرع كالصوم للحائض وثانيها جواز ثبوت الوضوء بالوحي الغير المتلو كتعليم جبرائيل عليه السلام وكون الآية دليل الوضوء لا يقتضي كون دليله منحصرا فيها وثالثها جواز الاخذ من شرايع من قبلنا كما يدل عليه ما روي عنه عليه السلام حين توضأ ثلثا ثلثا قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي لا يقال اذا ثبت الوضوء باحد الطرق الثلاثة فما فائدة نزول الآية لانا نقول الفائدة تقرير امر الوضوء وابانة انه من اعظم الشرائع وارفعها لانه لم يكن عبادة محضة بل وسيلة للصلوة

كما ظننته

كما ظننته ان لا يعني المسلمون بشانه ويتسامحوا في رواية اركانه لكونه بعيد العهد من نزول الوحي وقلة النقلاء عن افصح الحلافظ او انسب بالمتلو المتواتر السرمدي في تحقق دعاه على محله الا ان تقول لا يجوز ان يثبت فرض نفس الوضوء باحد من الوجهين المذكورين والآية انما نزلت لاثبات فرضية الوضوء لا لاثبات غيره فلا اشكال واما قدم الوضوء على ساير انواع الطهارات لانه اكثر ما يحتاج المسلمون واولى فهو بالتقديم اولى قوله اي قصاص الشعر قال شراح الهداية هذا لكان مخرج العادات والا فحد الوجه في الطول من اسطح الجبهة الى منتهى اللحيين كان عليه شعرا ولم يكن فكان قول الشارح ومنتهى منبت شعر الرأس اشارة الى هذا البيع لكن هذا لا يفيد ذكر التفسير لان لو قال المتن لولا بالتفسير لاحاطه المعنى المذكور فتوجه ارتكابه بالتفسير الاول لا يخلو عن نوع تحمل فتامل قوله الى الاذن فان قيل كان الاصل ان يبين الطول اولا ثم العرض كما قال صاحب الهداية من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذن وقد تعرض المص بالعرض قبل تمام الطول فما وجهه قلنا لعل ان للانتقال من اعلى الوجه لما كان ملاقيا جهتي الاذن اولا ثم وصل الى الذقن قدم الاذنين في الذكر ليوافق الوضع الطبيعي او انه قصد التنبيه من اول الامر على رجحان وجوب غسل ما بين العذار والاذن كما هو قوله كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد ومعهما الشافعي واحمد ودليل الكل انه داخل تحت المعنى اللغوي ان غسله كان واجبا قبل نبات العذار فلا يسقط ما تحته فبقي ابتداء على ما كان وعند ابي يوسف ليس بفرض لعدم دخوله عنده لان البشرة التي تحت الشعر في العذار اذا لم يجب غسلها ولم يغمرها وراءها وهو البياض اولى ان لا يجب وكما ان ما تحت الشوارب لا يجب غسله لخروجه عن كونه وجها بالاستتار فيعطل حكم ما تحت اللحية يجب غسله كان شارب الحاجب ولا استتار فيما وراء العذار فيجب غسله وهذا الخلاف اذا ستر اللحية وحال في الامر في الامرد والكوسج فيجب الغسل اتفاقا مثل ما يكن فان محل الخلاف قبل النبات لان حد الوجه بالعذار عابثا وعند الا انه من الاذنان من الوجه لانه قد يقع المواجهة اليهما فيجب غسلهما احتياطا وهذا غير قوي لان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة مسحوا عليهما وقد تكلم الفقهاء في انه فيل تبع للفم وقيل ما انكتم عند انضمام الفم تبع له وما ظهر تبع للوجه يجب ايصال الماء اليه كذا في الشروح قوله وذكر شمس الائمة فيه بحث لان القائلين بان ما بينهما من اعضاء الوضوء كابي حنيفة ومحمد وان نفوا الكماية المذكورة في اعضاء الوضوء والتي سلمها كابي يوسف لا يقول بكون ما بينهما من اعضائه كما عرفت فلا وجه لجعله من اعضائه والاكتفاء بالابتلاء اجيب بان الشمس من المجتهدين فيجوز له ان كونه من تلك الاعضاء مع عدم ايجاب الاسالة بناء على تلك الرواية فقيل لو كان مجتهدا لما جاز تبعيته لغيره اجيب بان عدم الجواز ممنوع كيف وقد روي عن الاعظم جواز تقليد المجتهد لمن هو اعلم منه ولو سلم فانما هو في المجتهد المطلق كالشافعي ومالك والشمس ليس كذلك كذا ذكره الكشاف قوله ولكن قيل تاويله المراد من ايراد هذا التاويل رد ما ذكره الحلواني لانه لا يبعد ان ابني منشاه على ظاهر

وتحقيق كلام الشرح وافق الاعظم في عدم ما بين العذار والاذن من اعضاء الوضوء والامام الثاني في الاكتفاء بالبلة ...

طهران البناء عليه فاسد وأن نقلا بصيغة المجهول اشعار بضعفه لان المذكور في المعتبرات ان التعاطي ليس بشرط عند الكرخي

قوله ولم يتدارك اي ولم يتابع القطرات ولم يترادف بحيث يصلح آخرها او لها اخر لو توضأ بالثلج ولم يتقاطر منه شيء لا يجوز ولو قطر قطرتين او قطرتان يجوز لوجود الاسالة كذا في البدائع **قوله** واسفل الذقن وهو منبت اللحى ومجتمع اللحيين العظمين اللذين بهما منابت الاسنان السفلى **قوله** مع المرفقين اختار مع لكونه ادل على مذهبه وصاحب الكنز قد اختار الباء للاختيار الكل منهما وجهة موجهة **قوله** لان الغاية لا تدخل تحت المغيا الا ان ثبت ان وقلت تحته لا يكون غاية بل جزءا منه وهو خلاف المفروض **قوله** كالليل في الصوم اي كعدم دخول الليل في حكم الصوم في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فان الصوم عبارة عن الامساك مطلقا وهو يصدق على الامساك ساعة فلو لم يدخل كلمة الى في الغاية التي هي لمانتهى الليل لما تناولها الصوم الذي هو صدر الكلام ومقتضى الغاية **قوله** دخول ما بعدها فيما قبلها الاتحاد اي دخول الغاية تحت حكم المغيا في جميع الاوقات الا وقت التجوز اذ لو وجد فيه قرينة صارفة عن الدخول وموجبة لعدم الدخول فحينئذ لا يدخل فيظهر منه معنى قوله عدم الدخول الا مجازا **قوله** الرابع الدخول ان كان ما بعدها قد نقل ان رد النحرير هذه المذاهب الاربعة في التوضيح واعترض عليه الفاضل التفتازاني بوجوه حيث قال وفيه نظر من وجوه الاول انه نقل المذهب الضعيفة وترك ما هو المختار وهو انه لا يدل على الدخول ولا على عدمه بل يدور مع الدليل ولهذا يدخل في مثل قرأت الكتاب من اوله الى آخره بخلاف قوله فقرأته الى باب القياس مع ان الغاية من جنس المغيا الثاني ان القول بكونها حقيقة في الدخول فقط مذهب ضعيف لا يعرف قائله فكيف يعارض القول بعدم الدخول الذي هو مذهب كثير من النحاة الثالث ان ما ذكره يستلزم في مسئلة السمكة دخول الرأس في الاكل على ما هو مقتضى المذهب الرابع ومختار القوم لان الصدر يتناوله وقد اختار اولا انه لا يدخل انتهى كلامه

قوله يوافق ما ذكرنا يعني ان ما ذكرنا وما ذكره النحويون في المذهب الرابع شيء واحد وان الاختلاف في العبارة فقط فان قول النحويين ان الغاية ان كانت من جنس المغيا معناه ان لفظ المغيا ان كان متناولا للغاية كما صرح به في التوضيح وكيف لا وسوق كلامه منبئ بان المراد بالتناول التناول المتحقق بان يدخل قطعا دخول المرفق في اليد فلا يلزم ان ما ذكره يصح كلامهم فان في قوله كما صرح اياما من السنة الى الجمعة ينبغي ان يدخل الجمعة على قولهم لانها من جنس الايام ولا يدخل على قوله لان الايام لا يتناول الجمعة على وجه القطع فيكون للمد فلا يدخل كذا قيل فليتأمل **قوله** فتساويا والتساوي بامتناع فعل جزء العمل بواحد منهما لامتناع ترجيح المجتهد احد المتساويين على الآخر من غير اعتبار مرجح **قوله** فوقع الشك اه يعني اذا ثبت التساوي بين المعتبر بالنظر الى المذهبين الوضعيين وقع الشك في مواقع الاستعمال فينبغي ان ينظر الى ما بعد الى ان كان داخلا فيما قبلها قبل دخولها فلا بد ان يدخل ايضا بعد دخولها لان الدخول متيقن والخروج مشكوك فيه والمتيقن لا يزول بالشك وان كان خارجا عنه قبل

قبلها فلا بد ان يخرج ايضا بعدها لان خروجه يقيني ودخوله مشكوك فيه واليقين لا يزول بالشك وان اختار المذهب الرابع لان الاخذ به عمل بنتيجة المذاهب الثلاثة كما صرح به في التوضيح **قوله** وانما وقع الشك في التناول والدخول الى بعد ما ثبت عدم تناول صدر الكلام والخروج عنه كما يفصح عنه قوله ان رد في مقابلته بعد ما ثبت تناول صدر الكلام والدخول فيه **قوله** وما ذكروا وفيه كلام لانهم لم يتوهم ان عدم ذكر اياه انما لعدم الاطلاع على تفاصيله او لعدم الرضا به فانتفع بهذا القول ان سبب عدم التعرض ذكر ما ذكروا من الادلة على اشتهاره والاستغناء عن التعرض له كما لا يخفى وفيه تفصيل ذكر في التوضيح والتلويح فليطلب منهما

قوله في وسط القدم قال في معراج الدراية وبه قالت الامامية وكل من ذهب الى المسح على الرجل ومنهم هشام قال محمد لم يرد من الكعب بهذا المعنى في الطهارة لان تفسير الكعب في حديث الطهارة من الزيادة بالعظم الناتي واهل اللغة اجمعوا على ذلك حتى انكر الاصمعي اطلاق الكعب على ظهر القدم قال قيل ان محمدا فسرها في موضع آخر بالمفصل فلا وجه لنفيه قلنا انما فسرها في غير الزيادة في باب الاحرام قال لم يجد نعلين انه يقطع خفيه اسفل من الكعبين وانما في الطهارة فالمراد العظم الناتي وتوضيح المعنى اللغوي للكعب وهو النتو والارتفاع ومنه الكعبة سميت الكعبة الحرام لارتفاعها على سائر البيوت لكن يليها ان يقول فعلى هذا لا يرى لرواية هشام امكان صحة في كلام العبارة ان يقول الفقيه كما اختاره صاحب الهداية **قوله** معقد الشراك هو قطعة من مدبوغ جلد البعير او البقر تعلق على النعلين **قوله** انه العظم الناتي وهو بالهمزة المرتفع مشتق من النتوء **قوله** انقسام الآحاد الى الآحاد اعترض عليه بعض الفضلاء بانه على تقدير الانقسام الآحاد يثبت في ضمنه يد ورجل واحدة لكل احد وما ثبت في ضمنه بالآية الكريمة اليدان والرجلان وجوابه ان الثابت بعبارة النص يد واحدة ورجل واحد والاخريان منهما ثابتان بدلالة النص وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم المنقول عنه تواترا الا الاجماع كما توهمه البعض لانه ثابت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والاجماع بعده **قوله** واختار في الكعب لفظ المثنى لا الجمع كما لا يذكر المرافق بالتثنية وكعبين بالجمع وهو القياس لانه كل شخص له مرفقان اثنان وكعب اربعة لانا نقول ثم حال المرفق والكعب كذلك لكن قابلة انقسام الآحاد الى الآحاد تقتضي ان يجب غسل كل رجل بكعب وليس كذلك لان المراد غسل كل رجل بالكعبين ولو ذكر المرافق بالتثنية لفهم ان الواجب غسل كل يد بمرفقين وليس لليد الواحدة الا مرفق واحد فان قيل قراءة الجر في ارجلكم متواترة ايضا فيقتضي الجمع بين القراءتين التخيير بين الغسل والمسح كما قال به البعض قلنا قراءة الجر ظاهرها متروك بالاجماع لان من قال بالمسح لم يجعله مغيا بالكعبين وقال عليه الصلاة والسلام بعد ما غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة الا به والجر للجوار كقوله جحر ضب خرب وفائدة صورة الجر التنبيه على انه ينبغي ان يقتصد في صب الماء عليهما ويغسلا غسلا خفيفا شبيها بالمسح **قوله** باقيا قيل هذا محل خلاف والحق ما اختاره لان البلل الذي على كفه غير مستعمل لانه لم يقم به قربة لان الغسل يتأدى بالماء دون البلل فحصل المسح ببلة غير مستعملة بخلاف البلل الباقي

بعد المسح لانه غسل مستعمل لاقامة القربة لانه بتادى به بخلاف بلل الماخوذ من العضو لانه جزء من الماء المستعمل الا ان الماء لا يظهر
حكم الاستعمال له مادام على العضو وبالاخذ يظهر حكمه كذا فى الشروح اقول كان هذا الدليل ما قاله الحاكم الشهيد انه يجوز ببلل كفه ما لم يستعمل
باحد روايتى الكرخى فى جامعه الكبير عن الاعظم وكان انه اذا مسح راسه ببقية بلل غسل ذراعيه لم يجز لان الماء جديد لانه قد تطهر به مسح
وخطا به عامة المشايخ لما ذكر محمد فى مسح الخف انه اذا توضا ثم مسح ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح براسه ثم على
خفه ببلة بقيت فى يده لم يجز لكن الخطيب مخطون صرح به الفاضل الزاهدى فى شرح القدورى **قوله** واعلم ان المفروض
ان المقدر على وجه الفرضية لا يقال هذا المقدار غير مقطوع به لامكان الاختلاف فكيف يكون فرضا يكفر جاحده لانا نقول اولا
ان الفرض هاهنا بمعنى التقدير فلا اشكال وثانيا ان الفرض على نوعين قطعى وهو كما ذكرت وظنى وهو الفرض على زعم المجتهد
كايجاب الطهارة بالفصد والحجامة عند اصحابنا فانهم يقولون يفرض عليه الطهارة عند ارادة الصلوة ومن انكر قبل التا
كذا فى الكفاية **قوله** وعند مالك الاستيعاب فرض وكذا عند احمد بن الحنبل وزين ما تمسكا به اذا اخبر عن النبى بلفظ المطلق
يراد به كله بناء على قولهم ان المطلق ينصرف الى الكامل والراس فى الآية الكريمة كذلك فيقع على كله والباء صلة كما فى فامسحوا
بوجوهكم كذا فى شرح لطايف الاشارات **قوله** وقد ذكروا انه اذا قيل الى آخره يدل على عدم اشتراط الاستيعاب وقوله
وايضا الحديث المشهور يدل على نفى عليه وما بينهما امور متعلقة بالدليل الاول متممة له واما اطلاق الحديث على مسحه عليه السلام
بالناصية الشريفة فلا يخلو عن نوع مسامحة **قوله** فلا يثبت الاستيعاب الحق لانه لا يبالى بحال الوسيلة عند حصول المقصود بذاته وهو
ههنا يحصل حصول الفعل فى الحق **قوله** ويمكن ان يجاب عنه بان هذا على ظاهر الرواية وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة وابى يوسف وزفر
الاستيعاب ليس بشرط ولكن يشترط مسح الاكثر من كل عضو وقال شمس الائمة الحلوانى ينبغى ان يحفظ رواية الحسن جدا لكثرة البلوى فيه **قوله**
بل بالاحاديث المشهورة التى يجوز بها الزيادة على الكتاب فبطل فرض الاستيعاب وهو ان الزيادة على الكتاب نسخ كما عرفوا به وقوله
صلى الله عليه وسلم المائدة آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها يدل على ان جميع احكامها ثابتة غير منسوخة
ولا بالكتاب ولا بالسنة الا ان يقال كون ان يكون هذا الحديث ايضا منسوخا فليتامل اقول يمكن ان يجاب عنه بانه
يجوز ان يكون معنى الحديث لا يكون الاحكام المستفادة منها منسوخا بالكتاب كما يشعر به قوله صلى الله عليه وسلم آخر القرآن نزولا
لان الاخرية بالنسبة الى النزول والقرانية لا ينافى المنسوخية بالحديث فيندفع المعترض ولا بالسنة كلام لا تعلق له بمعنى الحديث
كما لا يخفى فليتامل **قوله** او بان مسح الوجه فى التيمم قائم مقام غسله يرد عليه انه ينتقض هذا بالمسح على الخف فانه خلف الغسل
مع انه لم يوخذ حكمه فى المقدار ويمكن الجواب عنه بان جواز المسح على الخف ثابت على خلاف القياس بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم
حيث مسح على ظاهر خفه خطوطا بالاصابع وذكر فى بعض كتب الاصول فى الجواب عنه ان المسح على الخف بدل عن غسل الرجل لا خلف والفرق

ان البدل

ان البدل مشروع مع امكان المبدل منه وشرط المصير الى الخلف تعذر الاصل فان البدل بمنزلة وظيفة ابتدائية شرعت
للتخفيف فلا يلزم منه مراعاة صفة المبدل منه بخلاف الخلف **قوله** وايضا الحديث المشهور رواه فيه بحث لان المراد
حديث المغيرة وهو خبر واحد كما صرح به شراح الهداية فلا يكون مشهورا اللهم الا ان يقال يراد به اللغوى لا المصطلح للمل
الحديث وكونه خبر الواحد لا ينافى نفى قوله كذلك وكونه بيانا لمجمل الكتاب كما نقضوا عليه **قوله** على ان الآية مجملة اقول
المجمل وضعه الذى هو المفسر من جملة اصطلاحات اصول الفقه وما ازدحمت فيه المعانى واشتبه المراد منه اشتباها لا يدرك
الا ببيان من جهة المجمل كى اعترف وانقطع حجر لا بيان الا بالطلب مثل قوله وحرم الربوا وحكمه التوقف واعتقاد حقيقة
المراد الى ان ياتيه البيان **قوله** لا مطلق وضع المعتبر قيل فى تعريفه هو ما يتعرض بالذات للعقل لا بالنفى ولا بالاثبات
وقال السعد التفتازانى فى تعريف المطلق هو الشايع فى جنسه يعنى انه حصة من الحقيقة محتملة لحصص كثيرة من غير شمول ولا تعيين
نحو رقبة فى اعتق عتق رقبة وفى تعريف المقيد هو ما اخرج عن الشيوع بوجه كرقبة مومنة اخرجت عن شيوع المومنة وغيرها وان
كانت شايعة فى الرقبة المومنة **قوله** لان المسح فى اللغة امرار اليد قوله ولانه اذا قيل مسحت بالحائط يراد البعض الى
قوله واما النحية دليلان ورد الاثبات كون الآية مجملة فى حق المقدار كما هو المختار عند المحققين ليلزم كونها مطلقة
كما هو مذهب الشافعى لكن فى كل منهما بحث اما فى الاول فلان عدم تسمية الماسح المذكور ماسحا ممنوع عند الخصم بناء على ما يجى
من ان المسح اصابة اليد وهى تحصل بالماسحة واما فى الثانى فلانه قد قررنا من هذا الاستدلال ان الاستيعاب فى قوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم ثبت بالاحاديث لا بالنص فلا يدل على الآية مهما على الكل فيحمل على البعض علا بالاخبار فلا يثبت بهذين الوجهين
كون الآية مجملة كذا فهم من تقرير بعض الفضلاء من المتاخرين حتى قال فى آخر كلامه والحق عندى ان الآية مطلقة فى حق المقدار
لا مجملة كما فى حق التعيين فليتنظر فيهما **قوله** فعله عليه الصلوة والسلام انه مسح على ناصيته يكون بيانا له لان الناصية
هى الربع من الراس لانها احد جوانبه الاربع وقال محمد الواجب قدر ثلث اصابع اعتبارا بالة المسح وهى اليد والاصل
فيها الاصابع وهى عشرة فربعها اثنان ونصف والواحد لا يتجزى فكمل وهما اعتبرا الممسوح والحجة عليهما روينا اذ لو جاز
اقل من ذلك لفعله عليه السلام مرة تعليما للجواز كذا فى التبيين **قوله** واما اللحية شروع فى شرح قول المصنف واللحية عطف
انه معطوف على الراس اى من جملة فرائض الوضوء مسح ربع اللحية وهى رواية الحسن عن ابى حنيفة ويجوز ان يكون معطوفا
على الربع فعلى هذا يجب مسح كلها وهو رواية بشر عن ابى يوسف ومثله عن ابى حنيفة وروى عنه غسل الربع وعن ابى يوسف
انه سقط بالكلية لا يجب غسله ولا مسحه وروى عن ابى حنيفة انه يجب امرار الماء على ظاهر اللحية وهو الاصح كذا فى التبيين
قوله بشرة الوجه وهى ظاهر جلد الانسان كذا فى الصحاح **قوله** ثم حلق الشعر سواء كان فى الراس او فى اللحية واعترض عليه

بانه ينبغي ان يلزم الاعادة كما مسح للخف اذا انزعه ويمكن الجواب عنه بان الخف مانع عن سراية الحدث فالرجل المستورة لا حدث
فيه حكما لان وظيفة انتقلت الى الخف ولذا لو ابتل صدر الجوف الممسوح عليه فبالبروز يتعلق بالحدث السابق لزوال المانع
وههنا قد اقيم الغرض في بدله ولا متقضى للانسان من كشف بيانه كذا في بعض الشروح **قوله** وسنة اى سنن الوضوء جمع سنة وهي
ما واظب النبي عليه السلام ولم يتركه الا مرة او مرتين والادب ما فعله مرة وتركه اخرى قال الاتقاني في غاية البيان فعله
ثواب وفي تركه عتاب لا عقاب **قوله** للمستيقظ اقول الجمهور على ان ذكر قيد الاستيقاظ للتبرك وهو اتفاقي على ما في المحيط
وغيره من ان الابتداء بغسل اليد سنة مطلقا وان قال بعضهم بكونه شرطا كما في الايضاح وغيره بناء على توهم تنجس اليد
في النوم اذ عادتهم انهم لا يستنجوا بالاحجار ولا بالماء حتى لو نام مستنجيا لا حاجة الى غسل اليدين كذا في الكافي وشرح الهداية
قوله غسل يديه قبل ادخالهما الاناء قبل السنية ترجع الى الابتداء به وتثليثه لا الى نفس الغسل فانه فرض حتى لا يجب
اعادة غسلهما وقت غسل اليدين الى المرافق يؤيده قول محمد في الاصل ثم يغسل ذراعيه كذا في الغاية **قوله** الى الرسغ
وهو منتهى الكف عند المفصل كذا في اكثر الشروح **قوله** ويصبه على كفه اليمنى قبل لا حاجة الى الصب على الكف اليسرى واخذ
كفيه على حدة لانه يمكن غسل الكفين بالمياه التي صبت على الكف اليمنى كما هو العادة واجيب عنه بان وجه ما ذكر ان رحمه
بيان الكيفية تمام ذكر في شرح تاج الشريعة ان نقل البلة في الوضوء من احدى اليدين او الرجلين الى الاخرى لم يجز وجاز
في الغسل لان اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لا يغسل بمرة واحدة وهي
واحد حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد فيعارض الاختلاف الحقيقي مع الاتحاد الحكمي فيترجح الاختلاف ولا كذلك
الغسل فان جميع الاعضاء متحدة فيه حكما وعرفا فيترجح الاتحاد الحكمي بالعرف وبه يظهر فساد ما قيل الاحسن اه فان فيه
ترجيحا لعادة العوام على عرف الشرع ويؤيد الجواب قول بعض شراح الوقاية في هذا المقام ان ما يعتاده اهل زماننا
من غسل اليدين حين الشروع في الوضوء لا يحصل به السنة بل عسا يتحقق بالغرض ايضا ويشهد به ما قال في غاية السروجي
ان الجمع بينهما كل مرة غير مسنون هكذا قال في المحيط لانه ربما ادى الى تنجس موضع الاخذ من الاناء **قوله** وتسميته الله تعالى ابتداء
واما اختار صاحب الوقاية كونها سنة بعد روايته قول صاحب الهداية والاصح انها مستحبة ترجيحا لرواية القدوري والطحاوي
ومن المتقدمين ورواية صاحب الكافي من المتأخرين فتبيل سنيتها قبل الاستنجاء ليقع سنن الوضوء وفي بعضها كتابا بالتسمية
وقيل بعده لان ما قبل الاستنجاء حال كشف العورة فلا يسمي تعظيما لاسم الله تعالى ولهذا قال بعضهم يسمى قبلا بقلبه وبعده
بلسانه وقيل يسمي قبله وبعده وهو الصحيح واستدل على سنيتها بقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى وبقوله عليه السلام
من توضأ وذكر اسم الله تعالى عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يسم الله تعالى كان طهورا لاعضاء وضوئه فان قلت لا دلالة

في الحديث

في الحديث على كون التسمية سنة في ابتداء الوضوء وما المدعى الا هذا قلت لما ثبت انها سنة للوضوء وهو اسم لما يفعله
للمتوضي من اوله الى آخره اشترط في الابتداء ليقع للوضوء كله لا لبعضه ثم اختلفوا في لفظ التسمية قال بعضهم يقول بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام وهو المنقول عن السلف وقيل مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم والافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
قوله والسواك وهو اذا كان بمعنى المسواك الذي هو اسم للخشبة المتعينة للاستياك وجب تقدير المضاف كلفظ الاستعمال مثلا
لان الاستياك الذي هو استعمال المسواك لا نفسه وهو ظاهر واذا كان بمعنى المصدر كما صرح به في الغاية وغيره لا يحتاج
الى شيء اصلا وهو اذهب لا يحمل عليه لفظ المتن لحصول المقصود بلا تكلف التقدير **قوله** والمضمضة وهي تحريك الماء في الفم
اي جميعه والاستنشاق جذب الماء الى الانف حتى يصل الى المارن قال في الكافي والمبالغة فيهما سنة ايضا وقد عد صاحب
التحفة اياهما سنة على حدة من السنن الستة عشر التي في خلال الوضوء حيث قال احدها المضمضة والثاني الاستنشاق ثم قال
والخامس ان يبالغ فيهما الا في حالة الصوم لما روي عنه عليه السلام انه قال للقيط بن صبرة بالغ في المضمضة والاستنشاق
الا ان يكون صائما فارفق بهما انتهى كلامه اعلم ان المبالغة فيهما عند شيخ الاسلام الغرغرة وقال صدر الشهيد هي في
المضمضة تكثير الماء حتى يملأ الفم وان لم يملأ يغرغر وفي الاستنشاق ان يضع الماء على منخريه ويجذبه بالنفس حتى يصعد الى
الانف وقيل هي في المضمضة اخراج الماء من جانب الى جانب كذا في الكفاية اقول فعلى هذا ينبغي ان يكون هذه المبالغة
فرضا في الغسل بناء على الدليل الذي سيذكر ان شاء الله تعالى بعد هذا في اول بيان فرايض الغسل بينهما وبين مبالغتهما
حيث قال ولنا ان الفم داخل من وجه خارج من وجه الى قوله وكذلك الانف لان الغسل بصيغة اطهروا يقتضي كون غسلهما كاملين
والكمال في الغسل يتحقق في مبالغتهما فيلزم بطلان صلوة من يغسل غسلا واجبا غير صائم ولم يبالغ فيهما وايضا يلزم ان يكون
فرض الغسل اربعا لا ثلاثا مع ان المذكور في جميع المعتبرات الثلث فقط فليتأمل **قوله** بغرفة واحدة وهي بفتح الغين المعجمة
اخذ الماء باليد مرة واحدة وبالضم اسم للمفعول منه لانه ما لم يغترف والمتن غرفة كذا في الشروح ونحن نقول فتقيدها بالواحدة
محمول على التجديد او على ان كيف **قوله** وتخليل اللحية وهو بالحاء المهملة جعل الشيء في الخلل الذي هو الفرجة بين الشيئين
والجمع خلال كجبل وجبال وكذا في الصحاح وكيفيته على وجه السنة ان يدخل اصابع اليد في فرجها التي بين شعراتها
من اسفل الى فوق بحيث يكون جهة كف اليد الى الخارج وظهرها الى المتوضي **قوله** والاصابع بالجر عطف على اللحية اي
تخليل اصابع اليدين والرجلين بعد وصول الماء الى اثنائها لانه اذا لم يصل بان كانت منضمة يكون واجبا وكيفية
التخليل في اليدين ان يشبك بينهما وفي الرجل ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر رجله اليمنى ويختم برجله اليسرى كذا في
الكفاية **قوله** وتثليث الغسل ولو لا يكون مشروعا الا في الاعضاء المغسولة كما اشار المص اليه باضافته الى الغسل

فقيل الاول فرض والثاني سنة والثالث اكمال السنة وقيل الثاني والثالث سنة وقيل الثاني سنة والثالث نفل
وقيل على العكس وقيل ان الثالث يقع فرضا كاطالة الركوع والسجود كذا في الزيلعي **قوله** ان عليا رضي الله عنه توضأ
الخ ولان التكرار في الغسل لاجل المبالغة في التنظيف وهي لا تحصل بذلك بالمسح فلا يفيد التكرار فصار كمسح الخف والجبيرة
قوله والاذنين اي مسح كلا الاذنين لانه معطوف على الرأس وكيفية مسح كل الرأس والاذنين بماء واحد ان يضع
كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا
بهذا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق وما قاله بعضهم من انه يجافي كفيه كيفية تحرزا عن
الاستعمال لا يفيد اذ لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا يفيد تاخيره كذا في تبيين
الحقائق **قوله** فان تجديد الماء للمسح للاذنين سنة عنده بناء على انهما ليسا من الرأس حتى لا يتادى بهما فرض مسح
الرأس لنا ان الاذنين من الرأس بالنص اي حكمهما حكم الرأس ولا يكون ذلك الا اذا مسحهما بماء مسح به الرأس ولا احتياج
الى تجديد الماء لكل جزء من اجزاء الرأس فالاذن اولى لكونه تبعا له وانما لا يتادى فرض المسح به لانه ثبت بالكتاب وكونهما
من الرأس بخبر الواحد فلا يتادى بهما ما ثبت بالكتاب كذا في التبيين والذي في ... فان قيل يشكل هذا بالمضمضة والاستنشاق
حيث لم يسنا بماء الوجه الا على رواية البيهقي وان كانتا سنتين في الوضوء لانهما في حكم الوجه قلنا انما كان
كذلك ليحصل الامتياز بسنة المضمضة بفرضيته كي يحصل الامتياز لفرض المسح عن فرض الغسل بفرضيته كذا في
المعراجية **قوله** والنية اي البداءة بالنية لان النية قصد القلب بالوضوء او برفع الحدث او بامتثال الامر في ابتداء
الوضوء فالابتداء لم يتعد في لتعدد السنن ان يبدء بالنية رعاية للمناسبة بين الوضع والطبع **قوله** في نفس القرآن وهو
لو تم كون المراد من النص هو التصريح في الكتب يعني ان المراد هو المذكور في الكتاب المجيد مرتبا **قوله** فصار غسلا
ون النقل والعقل اما الاول فقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية امر بالغسل والمسح ولم يشترط النية فعلم بذلك ان
النية ليست بشرط والا يلزم الزيادة على النص بخبر الواحد او القياس وهو لا يجوز قطعا وقوله تعالى وانزلنا من السماء
ماء طهورا بدون اشتراط النية وهو على ما صرح به في سورة الفرقان ما كان طاهرا في نفسه ومطهرا لغيره
والشيء اذا اطلق على اي طبع كان لا يتوقف صدور اثر ذلك الطبع منه على النية قطعا كالنار في الاحراق والطعام في الاشباع
والماء في الارواء وغير ذلك كما لا يخفى واما الثاني فلان الطهارة شرط للصلوة كستر العورة واستقبال القبلة وازالة
النجاسة فكما انها لا يتوقف على النية فكذا الطهارة فان قيل في الاية دليل على اشتراط النية لان وجوب غسل الغسل
خرج مخرج الجزاء للشرط فيتعقبه فيكون تقديرها فاغسلوا من الاحداث للقيام الى الصلوة ولا معنى للنية الا هذا

قلنا

قلنا هذا مسلم في حكم غير شرط لحكم آخر واما اذا كان كذلك لا يشترط النية في هذا الشرط لان شان الشرط ان يراعي
وجوده مطلقا لا وجوده قصدا كما في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فانه تعالى لما جعل السعي شرطا لاداء الجمعة لا يشترط فيه النية
ان يكون لها صحة اذا سعى بغير قصد اداء الجمعة او وصف ما وادى بها يجوز فالمتوضئ اذا نسي المسح فاصابه المطر او جرى الماء على
اعضائه او علم الوضوء او توضأ للتبرد يكون مفتاحا للصلوة عندنا لا عنده هذا زبدة ما في العناية **قوله** والامر في
مراد بالاجماع لانه لا يحصل الثواب الا بالنية فلا يكون الاول اي الجواز مرادا والا يلزم ان يكون المشترك عموم
في موضع الاثبات وهو فاسد عندنا وهذا معنى قوله ان يراد لا انه على الصحة هذا زبدة ما في العناية والتلويح
قوله وذا باطل اي عدم الدلالة فان كثيرا من العبادات يشترط فيها النية كالصوم والصلوة لا يقال ان النية من الاعمال
التي يثاب بها ولا يحتاج الى نية اخرى والا يتسلسل لانا نقول انها مخصوصة بالعقل دفعا للتسلسل مثل قوله تعالى والله
على كل شيء قدير فليتامل **قوله** قلنا يعتبر الثواب او فان في التلويح فيه نظر لانا لا نسلم ان انتفاء الثواب يستلزم انتفاء
الصحة وانما يستلزم لو كانت الصحة عبارة عن ترتب الغرض والغرض هو الثواب اما لو كانت الصحة عبارة عن الاجزاء ودفع
وجوب القضاء او كان الغرض هو الامتثال او موافقة الشرع فلا الى هنا عبارته بعينها اعترض عليه بعض حواشيه ... وجمع
فلينظر فيه **قوله** فلقوله تعالى فاغسلوا يعني ان الفاء للتعقيب من غير تراخ فيقتضي ان يترتب غسل الوجه على القيام الى الصلوة
ويمنع ان يتخلل عضو آخر بينهما تحقيقا للاتصال كذا في الكفاية **قوله** مع عدم الترتيب خلاف الاجماع قيل يمكن ان يعارض
دليل الخصم بتقرير هذا الكلام مقلوبا بان يقال لا يجب الترتيب في غسل ما سوى الوجه من اعضاء الوضوء لان العاطف فيما بينها
هو حرف الواو وهي لا تدل الا على الجمع المطلق اتفاقا فلا يجب في الوجه لانه خلاف الاجماع المركب فلينظر في كتب الاصول
قوله قلنا المذكور بعد حرف الواو اه جواب عن دليل الشافعي لان مبناه على القول بالاجماع المركب فان الفاء تدل
على تقديم غسل الوجه فيدل على الترتيب بين سائر اعضاء الوضوء لانا قائلون بتقديم الوجه والترتيب بين الجميع وانتم ايضا
كذلك قائلون بعدم تقديمه وعدم الترتيب بينهما فالقول بتقديمه مع عدم الترتيب خلاف الاجماع المركب لان الثابت
اما شمول الوجود او شمول العدم فيجاب بانه يشترط لشمولهما ان كانا مشتركين في حكم واحد شرعي فيكون الافتراق ابطال
الاجماع نظيره انه ليس للاب والجد اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا وعند الشافعي لكل واحد منهما ولاية الاجبار فالقول
بولاية الاب دون الجد خلاف الاجماع لان شمول الوجود وشمول العدم يشتركان في حكم شرعي وهو وجوب المساواة فان
الجد كالاب شرعا عند عدم الاب فالمساواة بينهما حكم شرعي **قوله** الجواب الالزامي او فلا دلالة للاية الكريمة على تقدير غسل الوجه
بل هو لوجوب تعقيب غسل هذا المجموع بالقيام الى الصلوة لان الفاء للتعقيب ... عليه لا للتعقيب ... عليه في الاية

تفسير الصحة

وكانه لما ذكر الفاضل المحشي ... بالتعقيب ...

فالمخصص

وخلت الفاء في الغسل اي اعضاء الوضوء وكل واحد منها معطوف بحرف الواو والتي هي لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة
فلا يفهم منه الا الجمع فعلى الغسل والمسح مطلقا كقوله تعالى كلوا واشربوا واذكروا الله وذروا البيع وكقول الرجل لعبده اذا دخلت
السوق فاشتر اللحم والخبز والبقل فانه لا يفهم منه الا الجمع بين هذه الاشياء مطلقا كيفما وقع المامور به حتى لو ترك البيع
قبل السعي واشترى البقل والخبز قبل اللحم حصل الامتثال كذا في المنازع فيه ولئن سلمنا ولانها منعا لتحقق الاجماع
هنا لان استدلال المجتهد الذي هو ان يفهم منها اولا ان بهذه الآية لم يكن للاجماع المركب التي ادعيتموه منعقدا
لان انعقاده متوقف على استدلاله وتقرر الحكم عنده فلو استدل بذلك الاجماع على ثبوت الحكم يلزم الدور وكان استدلاله
بهذه الآية على الترتيب بين الوضوء استدلالا بلا دليل وتشبثا بمجرد زعمه وليلا مما لا يكون من شانه ان يكون دليلا
لاستلزامه الدور لا يقال الاثبات بهذا الجواب الا بعد ثبوت ان هذه الآية اول ما استدل به الشافعي على وجوب الترتيب
وليس ذلك بمعلوم فيجوز ان يكون ثابتا بدليل آخر غيرها ثم انعقد الاجماع بعده فيكون المراد بالاستدلال بها تكثير الادلة
وتاييدها لانا نقول هذا خروج عن البحث لان كلامنا في كونها حجة مستقلة على مطلوب الخصم من غير استمداد من دليل آخر
وعلى ما ذكرتم يكون اثباتا لتقوية الدليل الذي قبلها قوله وقد كان هذا الوضوء مرتبا قيل عليه يجوز ان يكون
ذلك الوضوء غير مرتب بترتيب منصوص عليه لان الترتيب عندنا سنة ومن ما تركه عليه السلام مرة او مرتين لان المواظبة
بلا ترك دليل الوجوب فيحتمل ان يكون الوضوء المذكور هو الذي ترك فيه الترتيب الاسم الآن يدعي معلومية كونه مرتبا
بالتواتر قوله والولاء بكسر الواو قوله لا يجف الاول اي في الهواء المعتدل وقيل ان لا يشتغل بينهما بعمل آخر غير الوضوء
قوله مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يعني مع الترك احيانا لانهم صرحوا بان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب
ومع الترك مرة او مرتين دليل السنة قالوا في بيان دلالة المواظبة بدون الترك على الوجوب انه لو لم يكن واجبا لتركه
النبي مرة تعليما للجواز لانه بعث شارعا ومعينا فلا يتصور منه الاخلال بالبيان في موضع الحاجة يرشدك الى هذا ان
صاحب الهداية وغيرهما احتاجوا الى اثبات وجوب الفاتحة والقنوت والتشهد قيدوا المواظبة بعدم الترك وقالوا
في باب سجود السهو فانه عليه السلام واظب عليها من غير تركها وهذه امارة الوجوب ولما انتقض بالاعتكاف فانه مواظب عليه
بلا ترك مع انه سنة لا واجب فيجيء صاحب بابه ان شاء الله تعالى كذا في بعض شروح الوقاية قوله ولم يرو اصلا اقول
عدم الرواية لا يستلزم عدم الترك في نفس الامر بل يؤكد المواظبة فقط والقول بان هذا يوجب كونها واجبا وهم محض
لان المعتبر في الوجوب مواظبة مع تحقق عدم الترك في الواقع قوله فان كانت المواظبة المذكورة اه حاصل الجواب ان كون
المواظبة سنة متعارفة موقوف على كونها على وجه العبادة بحيث يكون تركها مكروها واساءة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الجماعة سنة

من سنن

من سنن الهدى وانما سميت به لان معرفتها سبب لهداية المهتدي الى سلوك طريق الشريعة وسنن الزوائد ليست كذلك بل
هي ما يكون على سبيل العادة وفعلها اولى من تركها لا يعاقب بترك النوافل فعلى هذا ينبغي ان يكون مسح الرقبة من سنن الهدى لان
الظاهر انه من العبادات لا من العادات الا ان نقول هذا مبني على غفلة عن قيد المواظبة لان السؤال المذكور في الشرح مبني على
الغفلة عن قيد العبادة قوله ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية لانه عدّ منها مادية في كونها من العادات كالتنعل
الذي هو لبس النعلين والترجل هو الذي هو تسريح الشعر واللحية بالمشط والتقميص وبنزع الخفين من الرجل حيث انه يحصى
لان السنة في النزع ان يبدأ باليسار كذا في العناية قوله ومسح الرقبة بان يمسحها بعد مسح الاذنين بظهر اليدين
حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا ومسح الحلقوم بدعة كذا في العناية السروجي قوله وما قضه ما خرج من السبيلين الخروج
ما خرج من احد السبيلين وانما قيد بالخروج لان المنقض صار ههنا علة لانتقاض الوضوء وهي من صفات الاعيان لا الاعيان وذات
الخارج لازمة لا تنافي بصحة للخروج لا يكون ناقضا وسوط والمراد بالسبيل سبيل الحي فلا ينتقض الكلية
بما يجيء في الجنائز من ان ما خرج من الميت بعد غسله غسل الميت ولم يعد غسله بناء على انه ليس بحدث في حقه ولفظ زيد لفظ
احد دفعا لتوهم كون الناقض هو الخروج من مجموع السبيلين معا وللاشعار الى هذا المعنى لم يقل او من غيرهما
مع ان المقام يقتضي ذلك بل قال او من غيره اي غير كل واحد من السبيلين قوله وفيه اختلاف المشايخ اقول التحقيق
ان مرجع ضمير فيه هو الريح باعتبار المذكور لان فيها اختلافا سواء خرجت من قبل المرأة او من احليل الرجال
حتى قال بعضهم ان الريح الخارجة منهما غير ناقضة لعدم نجاستها لانها غير منبعثة عن موضعها وعليه عامتهم
كما هو مختار صاحب الهداية واصح الروايتين عن الامام الاعظم صرح به في العناية وعبارة الشارح تنبئ عن رجحان
كونها ناقضة كما ترى وهو مختار محمد كما فهم من الكفاية ولا يجوز ان يرجع الى لفظ الغير في قوله او غير معتاد
لان الدودة داخلة فيه ولا اختلاف في كونها ناقضة لان المراد بها ههنا دودة الدبر لان الكلام فيما خرج
من السبيلين وسيجيء التصريح باختلاف المشايخ في دودة قبل المرأة فالظاهر ان يحمل هذا الاختلاف على الريح لئلا يلزم
التكرار وايضا يلزم ان يكون دودة الاحليل مختلفا فيه وسيصرح الشارح بنفي ذلك بقوله ومن الاحليل لا وقد
وقع في بعض النسخ الدبر موضع الذكر وضمير فيه راجع للقبل فقط ولا يخفى انه هو محض قوله اما في الوضوء او في الغسل
اي الواجبين منهما كما هو الاشبه فاذا نزل دم الى قصبة الانف ينقضه لوجوب تطهيره في الغسل الواجب بخلاف
البول في قصبة الذكر ودم قرحة عين اذا سال من جانبها الى آخر ولم يخرج حيث لم ينقضه قيل عليه ان
لفظ الوضوء لغو لان كل ما يجب فيه يجب في الغسل اللهم الا ان يحمل على رواية من قال ان الفم له حكم الباطن في الغسل

وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء كما سيصرح به الشارح في اوايل بحث الغسل فليتامل **قوله** اذا اعصر القرحة وهي بالفتح الجراحة قيل عدم النقض فيهما على اختيار الظهيرية والهداية وذهب صاحب التحفة والخلاصة والكافي والحسامي الى ان المخرج ناقض كالخارج قياسا على الحجامة والفصد ونص العلقة وقال الاتقاني وهذا هو المختار عندي لان الاحتياط فيه وان كان الوقوع بالعكس في الاول وتحقيقه عندي ان الخروج لازم الاخراج فلا بد من لزوم وجود اللازم من وجود الملزوم فيحصل الناقض ضرورة لا محالة فافهم انتهى كلامه واما وجه القول الاول فلان علة النقض هي الخروج بالطبع السيلان وقد انتفى والقياس على المذكورات غير مستقيم لان في كل منها يخرج الدم بعد قطع الجلد فهو بمنزلة ارتفاع المانع حتى لو ان العلقة كان بحيث لا يسيل الدم بعد سقوط العلقة لا ينتقض وما نحن فيه ليس كذلك لان علة الخروج هو العصر فانه يشبه شق زق الغير ثم عصره والمصنف لم ينبه عليه ثم تركه فانه يفهم من الاول بدون التأمل

اذا عض **قوله** اذا عض شيئا اي اخذه بلسانه للاكل او غيره او خلل اي دخل الخلال وهو العود الذي يتخلل به **قوله** او استنثر اي نثر ما في انفه بالنفس سواء كان مخاطا او دما او غيرهما والعلق الدم الذي الغليظ صرح به الجوهري والعدي حبث معروف **قوله** والنجاسة المستقرة يعني ان النجس ما حل في محل لا يأخذ حكم النجاسة لعدم امكان تطهيره فيشترط التجاوز الى موضع آخر لاجل اطلاق النجس على ما لا ينقض الوضوء مما فيه كما هي من المعي وهو ما يخرج ليس بنجس لانا نقول المراد بالنجاسة المستقرة هو النجاسة الحقيقية المتعوية وبالمنفية في قوله النجس هو الحكمية الشرعية فلا منافاة قطعا **قوله** قلت هذا الدليل غير تام قيل عليه ان عدم النقض في صورة الابن قول الرباني نظرا الى ان السيلان هو ان يعلو او ينحدر وهو مفقود هنا وعند الامام ان النقض هو الاقيس لان الزوال عن محله سيلان عنده فجاز ان يكون المستدل من جانبه واما دفعه بانه اختلط بغير المنتقل فاخذ حكمه ترجيحا للمحل فليتامل كما لا يخفى اقول توضيحه ان جهتي الحظر والاباحة اذا اجتمعتا ترجح جهة الحظر احتياطا فكان ينبغي ان يأخذ غير المنتقل حكم المنتقل فينتقض الطهارة اذا ساوى المنتقل غير المنتقل ترجيحا لجهة الحظر واما العكس فلا يظهر له جهة **قوله** فان الخروج هنا كان محسوس قيل عليه ان قارن بهذا الخروج السيلان فالانتقاض اتفاقي والا فلا خروج بمقتضى قولهم ان الخروج انما يتحقق بالسيلان الى ما يطهر فضلا عن الحس ونحن نقول اولا المراد بالمقدمة القائلة ان التعليل باولاحايج مع قطع النظر عن كون الخروج معتبرا اولا وثانيا ان مال قول الشارح وقد خطر ببالي معنى آخر الى قول القائل والا فلا خروج بمقتضى قولهم الخ فان قيل ما الفرق بين الجوابين قلنا قد جوابه بملاحظة قيد الخروج فقط كما ان قوله وقد خطر ببالي جواب عنه بملاحظة قيد النجاسة كذا في السمية

قوله

قوله فان الخروج هنا كان محسوس قيل عليه ان قارن بهذا الخروج **قوله** اذا اعرز شيئا الغرز بفتح العين والزاء المعجمتين وبينهما راء مهملة وهو غرز عود في الارض اذا ادخله ونعته **قوله** لا ينقض عند هما على اختيار مجموع النوازل واما على اختيار الجامع الصغير وان علا فصار اكثر من راس الجرح كذا في الخلاصة **قوله** بل النجس اي الدم المسفوح اي المصبوب من سفح الدم صبه واهراقه في العروق لا كالدم والطحال صرح به البيضاوي وفي تفسير قوله تعالى او دما مسفوحا **قوله** عما اذا اقترت نقطة من قشر العود وغيره اي نزع عنه قشر النقطة بفتح النون وكسر الفاء الكلمة المجدري والنفطة بكسر النون وسكون الفاء هي القرحة التي امتلأت وحان قشرها من قولهم انقط فلان امتلأ والنفط بالفتح الثلث لغة فيه كذا في المغرب والبيانية **قوله** ولم يتلطخ اي لم يتلوث **قوله** يجب ان يكون متعلقا بقوله خرج انما قيل عليه يحتمل ان يريد المصنف بالسيلان ههنا المعنى المجازي وهو التجاوز الى راس الجرح او الى موضع آخر يجوز ان يتعلق الى سال ولا يرد النقض بالفصد لان فيه تجاوز الى راس الجرح الذي هو موضع التطهير وجوابه ان المصنف ذكر السيلان بعد ذكر الخروج ولا شك ان المراد منه هو الانتقال من الباطن الى راس الجرح ولو كان المراد بالسيلان هو التجاوز ان مل له ولغيره لكان ذكره بمنزلة التاكيد لا التاسيس فالعدول منه اليه ومن الحقيقة التي تقتضيها المقام الى المجاز الذي يحتاج الى القرينة المعارضة لما في تحرير تعلق الجار الى الاقرب ما يعد من العرف عبثا محضا بل هو ابعد الا تعاقب هذا التعريف سواء جعل بعبارة المصنف او بالعبارة المخالفة التي اختارها الشارح منقوض بما اذا كان علا القيح والدم والصديد راس الجرح فالقى عليه التراب والرماد او مسح بخرقة ثم وثم فانه قد ينقض الوضوء مع انه لم يسل اصلا وبما اذا امتصت العلق وامتلأت من الدم وكذا القراد الكبير انتقض به الوضوء كما صرح به في الخانية مع انه لم يخرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ولم يسل اليه لانا نقول ان ما علا منهما ان كانت من حيث لو لم يلق عليه شيء او لم يمسح لم يسل لا ينقض الوضوء كما صرح به قاضي خان وان كان بحيث لو لم يمنعه المانع المذكور لسال فهو سائل حقيقة وان لم يكن سائلا حسا لان السيلان هو التجاوز عن الجرح رقيقا غير منجمد بحيث يكون ذاهبا بنفسه كما يدل عليه قول الشارح واما قال سال لانه اذا لم يتجاوز لكان يبقى الخارج او التجاوز المذكور يتحقق ههنا وان لم يكن الى ما يطهر فلا يستقيم قول السائل ولم يسل اصلا وتحقيق المقام ان المراد من اشتراط السيلان معرفة كونه مسفوحا من العروق مختلطا بالنجاسات وهو انما يعرف بنفس السيلان لا يكون محسوسا كما فهم من الحكمة الغامضة التي سيذكرها الشارح والمانع احس الشيء لا ينافي وجوده في نفس الامر واما النقض بالعلق فوقوع ايضا بان الخروج الى ما يطهر هو الانتقال من الباطن منتهيا الى المجاوزة ما يجب تطهيره وان لم يسل اليه وما نحن فيه هو به كما في صورة الفصد الى فرضها الشارح والمقصود من اعتبار قيد الى ما يطهر الاحتراز عن الخروج الى ما يعد من ظاهر البدن

حتى ولا يعتد منه شرعا الحكم شرعية كداخل العين فانه لا يجب تطهيره مع وجوب تطهير ظاهر البدن فلا ينتقض الوضوء بما خرج اليه وان سال فيه ما لم يتجاوز عنها والذي يخرج من بدن الانسان الى باطن العلقة والقراد خارج الا يجب تطهيره بمعنى انه لم يبق في باطنه الحقيقي الذي هو تحت الجلدة وباطنه الشرعي الذي هو داخل العين فيتحقق الخروج الى ما يجب تطهيره واما السيلان فلا بد في تحققه في الدم المخصوص صرح به قاضيخان حيث قال اذا مصت العلقة وامتلأت من الدم ينتقض الوضوء لانها لو شقت لخرج منها دم سائل وكذا الخارج في القراد الكبير فلا وجه لقوله مع انه الى موضع يلحقه حكم التطهير وكم اليه نعم لم يسل الى موضع التطهير ولم يتلوث ثوبه والاحتياج اليه في النقض كما في صورة التصعيد بل لا انفكاك بين الخروج الى ما يطهر والسيلان اليه من النقض كما لا يخفى **قوله** مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج اليه اقول هذا تصريح بتجويز الانفكاك بين الخروج الناقض والسيلان الى ما يطهر في غير السبيلين ولا يصح ذلك من هنا لا استحالة ولا نقلا اما الاول فلانه لا ينتقض لعاقل ان يجوز خروج شي سائلا الى موضع مخصوص كالدم الى الجرح مثلا مع عدم سيلانه اليه لان الاصح لخروجه اليه الا انتقاله من الباطن مع وصوله اليه وهذا معنى السيلان بعينه كما اذا قيل خرج الدم من جرح حسا الى قميصنا او ثوبنا بل الطبع السليم يجد هذا المعنى في الامور الغير السيالة ايضا الا يرى انه اذا قيل ان السلطان قد خرج اليوم الى السرية هل يجوز احد من العقلاء تحقق هذا المعنى من غير وصوله بكماله الى شي من اجزاء السرية وهذا الانتفاع كون هذين المفهومين متغايرين بالعموم والخصوص في حد نفسهما بل في بعض استعمالاتهما لان الفعل الواحد يجوز ان يتضمن تارة معنى فعل واحد كتضمن خرج معنى او انتهى كما في بحثنا ويتضمن معنى فعل اخرى كتضمنه بمعنى قصد وعزم كما في قوله تعالى والله لا نخرج الى مكة واما الثاني فلان صريح صاحب الهداية ومن تابعه والزيلعي تحقق الخروج في انتفاء الخارج بالسيلان الى ما يطهر لقولهم غير ان الخروج انما يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير ناطق على صوره عن امتناع وجود الخروج الى ما يطهر بدون السيلان اليه فلا محل له والله اعلم الا ان الشرع لم يعتبر الخروج ناقضا الا بعد ترتب السيلان عليه واتصاله وتلازمه في جميع الصور واما الصورة التي فرضها الشارح فهي مما لا ندرتها بمنزلة الممتنع العادية نظرا الى الاعتبار حتى لو فرض وقوعها في وقت من الاوقات فيعدونها من قبيل وجود السيلان الى ما يطهر حكما لان النقض عبارة عن بطلان الطهارة وهو لا يتصور الا بالتلوث واذا فرض عدمه حقيقة حتى يلزم اعتباره حكما لئلا يلزم ابطال عمل عامل بلا مبطل اصلا **قوله** والتي علف وانما افرده بالذكر مع دخوله في مفهوم قوله او غيره اشعارا بان المراد بالغير غير مثل الطعام والشراب لاختلاف حكم الخروج في كل واحد منهما لان الخروج الناقض فيما عدا البلغم لا يتحقق الا بالخروج الى ما يطهر وفيه يتحقق بملئه الا في الدم فلا بد للتعرض له على حدة مع تفصيل انواعه **قوله** دما رقيقا سواء كان نازلا

اوصاعدا

اوصاعدا ملأ الفم هذا عندهما واما عند محمد فيعتبر ملأ الفم قياسا على سائر انواع القئ اذا صعد من الجوف واما اذا نزل من الرأس او خرج من اصول الاسنان فهو ناقض بلا تفرقة بين قليله وكثيره اتفاقا ودليل الفريقين مذكور في شرح الهداية **قوله** ان ساوى البزاق وهو بضم الباء التحتانية وفتح الزاء المعجمة المخففة الا الخارج في الفم والحكم بالانتقاض في حالة المساواة اختيار الاخذ بالاحتياط والقياس عدم الانتقاض صرح به في البناية **قوله** او مرة وهي بكسر الميم وتشديد الراء المهملة احد الاخلاط الاربعة ويقال لها في العرف العام الصفراء وقد يذكر هذا مقابلا للصفراء كما في الكفاية فيكون كل منهما بمعنى مغاير لمعنى الاخر كقولهم ان المرة هي المادة المركبة من السوداء المحترقة والصفراء قال الاتقاني الاخلاط اربعة الدم والمرة السوداء والمرة الصفراء والبلغم كذا في البناية **قوله** او علق وهو الدم الغليظ كما نقل الجوهري لكن المراد هنا السوداء المحترقة لا الدم ولهذا اشترط فيه ملأ الفم ولا الخروج الدم ناقض بلا تفصيل بين قليله وكثيره على المختار **قوله** للزوجية لا نيدا خل النجاسة ومنه قيل للقرعة الزلوج صرح به في البناية وان خلا عنه بعض المعتبرات من كتب اللغات **قوله** ملأ الفم هذا على المختار وقيل لا يسوى الدم وان روي عن الحسن عن الاعظم كونه قيد الدم القاعد ايضا وقدان المس الاحتياط الخيار بتوسيط فيه ان يساوي البزاق بينه وبين الاربعة الاخيرة **قوله** وهو الغثيان بفتح الغين المعجمة والثاء المثلثة والياء المثناة التحتانية وبضم الغين وسكون الثاء ايضا خبثت النفس وغثت نفسه اي جاشت وهاجت واضطربت في اصل اللغة كما صرح به في القاموس فالمراد هنا امر حادث في مزاج الانسان منشأه نفرة طبعه من احساس الشي المكروه **قوله** وما ليس بحدث ليس بنجس توجيه عبارتهم بتعقيب حيثية التي بهذا القاعدة الكلية لعل وجه التخصيص بان القليل من القيء ليس بحدث فليس بنجس فالحدث نحو النجاسة الحكمية والنجس بكسر الجيم هو ما يشتمل على النجاسة الحقيقية في محلها ان كل ما ليس بنجاسة حكمية ليس بنجاسة حقيقية فالقليل من القيء لما لم ينقض الوضوء لا يمنع جواز الصلوة فائدة للجامع الصغير بعيد بحث التي ثم القليل هذا اذا لم يكن حدثا عندنا لا يكون نجسا حتى لو اصاب الثوب منه لا يمنع جواز الصلوة كما يكون لاصحاب الخروج وبما يجب وبيانهم قد اطلقوا النجس على ما لم يكن ناقضا حدثا حيث قالوا ان الدودة الخارجة من الدبر ناقضة دون الجرح وذكروا ان النجس عليها وذلك قليل ويوجد في السبيلين دون غيرهما صرح به في الهداية وجوابه ان هذا مبني على اختلاف الروايتين فرواية الجامع على انها ناقضة ورواية الهداية على انها ليست بناقضة خاصة ويمكن الجواب عنه بما اجيب عنها على قول الشارح والنجاسة المستورة اي كما يمكن ان يجاب عما ورد عليه بما اجيب به هنا وهو الحمل على اختلاف الروايتين كما لا يخفى **قوله** في غير رواية الاصول انه نجس وفائدته تظهر فيما اذا اخذه بقطنة فالقاها في الماء هل يتنجس الماء عند ابي يوسف لا يتنجس وفيما اذا اصاب ثوبا اكثر من قدر الدرهم لم يكن

لا يحتاج الى الخروج ممن يمنع جواز الصلوة اصلا فعند ابي يوسف لا ينتقض ولا يمنع خلافا لمحمد كذا في العناية والبناية قال بعض
الفضلاء المراد من الاصول الجامع الكبير والصغير والمبسوط والزيادات ومن غيرها النوادر والامالي والرقيات
والكيسانيات والهارونيات كذا في الشروح قوله ولنا قوله اشارة الى ان المختار عندهم هو ما اختاره المصنف
من مذهب ابي يوسف قوله على حكم غامضة ومن صفة الواضحة قوله فالقليل هو الماء الذي لا يتعلق المفهوم منه هذا
ان القي القليل لا يتحقق الا في الماء مع ان لكل واحد من انواع القي قليلا من جنسه لانا نقول مراده القليل
في قي الماء هو الماء الذي له وكذا الحال في المرة وغيره ويجوز ان يكون الماء معدية لكل نوع منه كما هو المتبادر فعلى هذا
لا يرد على قوله ليس بحدث للحي ما يقال هذا انما يصح اذا كان القي ماء اما اذا كان مرة او طعاما او علقا فلا بد
ان يخرج قعر المعدة لان هذه الاشياء لغلظها وثقلها لا تستقر الا في القعر وقيل اي قي الماء بالذكر ردا
على حسن بن زياد حيث زعم انه لا ينقض يعني ان رطوبة تنبعث من قبل المخالطة قياسا على الدمع والعرق وهذا قياس
مع الفارق لانه خارج عن محل النجاسة دونهما قوله حكم الريح وهو ما يحدث في الفم قبل الاكل كذا فهم من تقرير الكرماني
قوله ونوم مضطجع الاضطجاع ان يضع النائم جنبه على الارض والاتكاء ان يضع راسه على ركبتيه او على يديه كذا في فتح
الاتقاني في غاية وفسر صاحب الكفاية والعناية والزيلعي بالتورك على احد وركيه وهو الاولى لفظا ومعنى وبوتيح
عطف بعضهم المتورك على المتكي وارادوا بالاستناد الى الجدار او الاسطوانة او نحوهما بدون
ان يكون مقعده من اعضائه قبل القول بانقضية الاستناد مختار الطحاوي وتبعه صاحب الهداية قال في الملتقط
لا ينقض في اصح الروايتين عن الاعظم وفي البدائع وبه اخذ عامة مشائخنا وهو الاصح واختاره في المحيط
لان الالية لما كانت مستوثقة من الارض لا يكون النوم سببا لخروج الريح غالبا وقد يوفق بين
الروايتين بان مبنى الاولى على زوال الالية من الارض ومبنى الثانية على ثباتها وقيل النعاس
نوعان خفيف وهو ما يكون النائم بحيث يفهم اكثر ما قيل عنده وهو لا يجعل حدثا وثقيل وهو خلاف ذلك وهو حدث
واما نوم المريض الذي يصلي مضطجعا فالصحيح انه ناقض كذا في التبيين قوله لا ينقض الوضوء
نوم غير ما ذكر فيه لان المتبادر من هذه العبارة انحصار النوم الناقض في هذه الهيئات
الثلاث مع ان نوم المستلقي والمكب من النواقض اتفاقا ويمكن الجواب عنه بانه يجوز ان يكون ثبوت الحكم فيهما
بدلالة النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله فان الاسترخاء كما يوجد في
الثلاثة المذكورة يوجد فيهما ايضا بل ابلغ واقوى فيعم الحكم بعموم العلة فذكرها عين ذكرها حقيقة فلا يصدق

على من

على من نام منها انه نوم غير ما ذكر وهذا البحث مع جوابه نظير السؤال والجواب اللذين اوردهما شراح الهداية على قوله عليه السلام
اي على من نام مضطجعا قوله او ساجدا اقول كان يختلج في خلدي ان النوم ساجدا هو النوم مكبا على الوجه فان
علة عدم النقض مع وجود كمال الاسترخاء فيه ثم وقفت لحمله على عدم تغير وضع سجدة الصلوة من تجافي البطن عن الفخذ وعدم
افتراش الذراعين كما هو الظاهر من قوله ساجدا ثم وجدت في بعض الشروح هذا التوهم مع هذا الدفع بعينه فقلت
الحمد لله الذي وفقني لما رآه الفضلاء عن الامام انه لو تعمد النوم في السجود ينقض والا فلا لان الغالب ان يكون قصدا
الا انما استخلاه في غير التعمد لانه تعذر يكثر الصلوة بالليل لا يمكنه الاحتراز عن النوم فيه فاذا تعمد بقي على اصل القياس وجه
ظاهر الرواية ما روي انه عليه السلام قال اذا نام العبد في سجوده يباهي الله تعالى به ملائكته انظروا الى عبدي روحه عندي
وجسده في طاعتي وانما يكون جسده فيها اذا بقي وضوءه وجعل هذا الحديث في الكافي من الشاملين لان الاستمساك باق فانه
لو زال على احد شقيه كذا في المعراجية قوله والاغماء وهو ما يكون العقل به مغلوبا كما ان الجنون ما يصير العقل به مسلوبا و
سيفتح ان شاء الله ذكرناه بعينه قوله على اي هيئة كان يعني ان جميع الهيئات التي لا ينتقض وضوء النائم عليها ينتقض
وضوء المغمى عليه والمجنون فيها كالقيام والقعود وغيرهما قوله ويدخل السكر في الاغماء لانه من جملة ما يكون العقل مغلوبا
قوله وحده هنا واما قيل بان حده في حق وجوب الشرب الا يعرف شيئا حتى الارض من السماء في حق حرمة الاكثر
ان يتكلم بالهذيان عند الاعظم واما عندهما ان يتكلم به مطلقا وعند الثاني حده في الكل ما ذكره ههنا وهو تظهر
في مشيته وحركاته كذا ذكره الشارح في باب حد الشرب قوله ونظر الى قوله بل يبطل اقول لو قال بدل الكلي
ومصلي الجنازة وساجد التلاوة عطفا على الصبي لعارضهم كان اوجز وانه احسن انتظاما بما قبله قوله حتى لو قهقه يقال قهقه
الرجل وقهقه اذا قال قه قه وهي ناقضة للتيمم ايضا دون الاغتسال عامدا كان او ساهيا ثبوت الاستئناف او لا وقيل
يبطل طهارة اعضاء الوضوء في الغسل ايضا حتى لا يجوز صلوة من قهقه مغتسلا بغير وضوء فينتقض الوضوء دون الغسل
وقيل لا يبطل طهارتها لانه ليس بوضوء قصدي معمول لاستباحة الصلوة والوضوء في الحديث مطلق فيصرف الى الكامل وايضا
ان وضوء الاعراب الذين يضحكون خلف الرسول عليه السلام قصدي فيقتصر على مورده كما صرح به الشارح قوله قهقهته لا ينقض
الوضوء ولا تفسد الصلوة ايضا لانها حصلت حين لا تقبيح في موضع المناجاة وسقط ذلك بالنوم ولا تبطل الصلوة ايضا
لان النوم يبطل حكم الكلام قوله او سجدة التلاوة لا يقال الاوجه لا يراد لانها خارجة بلفظ الصلوة لانا نقول ان لها
شبها كاملا بالصلوة حتى ان من رأى الساجد بها فيظنه مصليا بادي الرأي وبهذا القدر يصح ان يذكر عقيب صلوة
الجنازة وان لم يكن صلوة حقيقة قوله وتماس الفرجان قيل هذه المسئلة اعلم عند محمد لان بتجرده وضع فرجه على فرجها لا ينقض عنده

على اختيار فخر الاسلام وصاحب
المحيط وقال شداد بن اوس
قال ابو حنيفة لا تفسد صلوته
ولا وضوءه وعليه فتوى الفقيه
عبد الواحد وقال الحلوائي
تنقض وضوءه [illegible]
وبه اخذ عامة [illegible]
[illegible]
هذا [illegible] في المعراجية [illegible]

مالم يخرج المذي حقيقة **قوله** وتماس الفرجان الفرجان وقيل مماسة الفرج بالفرج ليس بشرط **قوله** ومس المراة اي
ولا ينقض وضوء الرجل مس المراة لما روي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبّل بعض نسائه فيخرج
الى الصلوة بلا تخليل الوضوء بينهما وكذا مس المراة ظاهر بدن الرجل لا ينقض عندنا وعند الشافعي وكذا الحال في مس الذكر
فاضافة المس الى المراة والذكر من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله قطعا عند من له ذوق سليم لان كونه من الاضافة الى الفاعل
يأباه عطف الذكر على المراة وان وقع استخراج بعض شراح الوقاية على عكس ما قلنا فانظر في الكلامين فاحكم بيننا بالحق
اعلم ان الخلاف في المس من الرجل والمراة انما هو في نقض وضوء الماس واما الممسوس فلا ينقض وضوءه اجماعا وان
الخلاف في المس بالبشرة لان مس كل واحد منهما بالشعر الاخر او ظفره او سنه لا ينقض اتفاقا وان الخلاف في مس الذكر
بباطن الكف لان المس بظاهره او باصابع لا ينقض اتفاقا كذا في غاية السروجي **قوله** خلافا للشافعي اي في كل واحد من
المسين **قوله** في ابتلاع الصايم الدقيق افتعال من البلع وهو اخذ الشي من الفم الى ورآء الحلقوم وانما لم ينقض صوم
من ابتلع الريق لان الفم داخل حكما فكانه تحرك في بطن الصايم من جانب الى جانب آخر **قوله** ودخول شي في فيه وانما لم ينقض
صومه وفي غسل فيه شي من خارج لانه خارج حكما ووصول الشي الى ظاهر البدن لا ينقضه اتفاقا **قوله** لان الوارد
فيه صيغة فاطهروا والتعليل لعدم جعل الامر بالعكس وهو ظاهر وبه يخرج الجواب عن قياس الشافعي الغسل بالوضوء واما استدلال
الفريقين بالقران والحديث فمذكور في الهداية **قوله** فلا باس بان يغتم مضمضة لان الطعام اللين يصل الى تحته وقال
بعضهم لا يتم ما لم يبلغ الماء تحته جزما **قوله** حتى لو بقي العجين وهو الشي المعروف الذي تخبز به المراة يختلط الماء بالدقيق
قوله لا يجزي اي لا يخرج من الغسل من اجزائه الشي كفاه كذا في الصحاح وقيل يجزي للمحرم والقروي كذا في فتاوى الملادي
والتتارخانية وقال في الكبرى هذا صحيح **قوله** وفي الدرن عطف على مقدر قبله كانه قيل لا يجزي في العجين وفي الدرن
يجزي وهو بفتحتي الدال والراء المهملتين الوسخ صرح به الصحاح **قوله** وكذا في الصبغ وهو بكسر الصاد المهملة وسكون البا الموحدة
والعين المعجمة معروف يستعمله الصباغ في تلوين الاشياء والحنا بكسر الحاء المهملة معروف **قوله** وان ثقب القرط وجمعه قراط
كرمح ورماح وهو بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملتين الذي يعلق في شحمة الاذن للتزيين والثقب بضم الثاء المثلثة
وسكون القاف والبا الموحدة جمع ثقبة وهي التي تدخل فيها القرط صرح به الجوهري **قوله** لا يتكلف اي لا يرتكب الكلفة والعلاج
في ادخاله **قوله** ويجب على الاقلف يقال رجل اقلف بين القلف وهو الذي لم يختن والقلفة قلفة قطعها
كذا في الصحاح **قوله** فلها حكم الباطن في الغسل قال الزيلعي في تعليل هذه الرواية لانه خلقة كقصبة الذكر ثم اظهر عدم ارتضائه
اياها واختار الاولى حيث قال وهذا مشكل لانه اذا وصل البول الى القلفة انتقض وضوءه فكانها في هذا الحكم في حكم الخارج
كالداخل

كالداخل حتى لا يجب ايصال الماء اليه وقال الكردري يجب ايصال الماء اليه عند بعض المشايخ فيعلم هذا الاشكال فيه انتهى كلامه
وقريب من قول الشيخ السماوي يشكل هذه الرواية بما استدل به على فرضية المضمضة والاستنشاق من مبالغة التطهير
في النص فانه يقتضي ان يجب ايصال الماء اليها اذ لا حرج فيه بخلاف العين واعلم ان بين الناس مسئلة كثيرة الوقوع
بحيث يحتاج اليها كل مغتسل من المسلمين وهي ان الجنب اذا اغتسل فانتضح من غسالته شي في انائه هل يفسد الماء
عليه ام لا فقد ذكر في الخلاصة ان نجس الانتضاح لم يفسد الماء عليه اما اذا كان يسيل فيه سيلانا افسد وكذا حوض
الحمام وعلى قول محمد لا يفسد ما لم يغلب عليه يعني لا يخرج من الطهورية وفي الجامع الصغير لقاضي خان انتضاح الغسالة
في الماء ان كان قليلا لا يفسد وحد ان لا يستبين موضع القطر في الماء كالطل وان استبان ذلك فهو كثير
وعن محمد ان كان مثل رؤس الابر فهو قليل كذا في شروح الوقاية **قوله** لا دلكه اي دلك البدن ليس بفرض في الغسل
عندنا بل سنة في رواية ومستحب في اخرى خلافا لمالك فانه قاس النجاسات الحكمية بالبدن على النجاسات الحقيقية بالثوب
واما تمسك المصنف لنفي فرضيته الدلك لان صيغة المبالغة مضمنة لتوهمها **قوله** وفرج المراة غسل الفرج غير مختص
بالرجل لانه يغسل غاية الفرج ان لها الفرجين ظاهر وباطن ولا يجب عليها تطهير الباطن ولا ادخال الاصبع
فيها واما ايصال الماء الى السرة والاذن في الذكر والانثى فرض كذا في خلاصة البزازي وغاية البيان **قوله**
اي ان كان النجس اي النجاسة هكذا وقع في اكثر النسخ المصححة فيقول فائدة التفسير الاقرب اظهار المطابقة بين الفعل والفاعل
وفائدة الكل دفع توهم كونه نجسا بكسر الجيم وقد ترك الشارح الفرج بين الفتح والكسر في قول الشيخ ان كان نجسا
ولو اكتفى بقوله ويزيل نجسا لاستغنى عن قوله وفرجه لان الفرج لا يغسل الا لازالة النجاسة كذا فهم من التبيين
قوله اي يغسل اعضاء الوضوء قال داود يجب هذا الوضوء قلنا الوضوء يحصل بغسل جميع الاعضاء فلا يحتاج اليه
ومنهم من اوجب الوضوء بعد الاضافة قياسا على غسل الرجلين وليس بصحيح لانه روي عن علي وابن مسعود انكار ذلك كذا
في المبسوطين صرح به في المعراجية اقول لو لم يات بعبارة يغسل لكان اشمل لان بعض الاعضاء ليس بمغسول ظهر
ان المصنف لم يعدل عنها الا نوعا من الاعلام لاحظة هذه النكتة ويجوز ان يشير بيغسل الى قول من قال لا مسح في وضوء الغسل
لانه لغو لتعقبه بسيلان الماء على جميع البدن لكنه ضعيف ولو قال اي يغسل الاعضاء المغسولة وقال الرأس يستعمل الماء
في اعضائه لكان اظهر **قوله** ثم يفيض الماء قيل كيفية الافاضة ان يفيض الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا
ثم على رأسه وساير جسده ثلثا وقيل خلاف الوالي بين المنكبين وقيل يبدأ بالرأس كذا في المعراجية **قوله** على لوح
خشب مسطح **قوله** بغسل رجليه هناك فلا يأثم تكرار غسلهما حتى يكون عبثا كما في تجميع الماء لا يعنى انه لو غسل فيه لا يجزئه

سوى انه الفرق ان التوضيح حيث قال يجب ايصال الماء الى داخل الفرج من الجنابة غسل داخل الفرج فيا سائر الفرج والانف وليس بلازم على هذا الاستنشاق ودخلتها بوصول الفم والبدن الا بكرها ما الموضع فيه وسترها ولو كان على بدنها بالكلية وتوسيع فلعلّ فيه الى بدن الابلة ان ميل به بالفرج الاسفل داخل الغسل في القرن الداخل وكذا بعيد جدا

ان المحل الموضع من مباشرة وغيره كذا في غاية السروجي

العضو عليه مسح من حيث انه فرض ولا يشترط غسل ما زال الاعضاء المغسولة بعده ثانيا لانه لا يعني من الغسل الا فيه ولا قوله على سطح فلا يمنع عدم اعادة الغسل

يقول ابى يوسف اذا كان ضيفا يستحي من اهل البيت او لا يجا معهم او يخاف ان يرتابوا في حقه **قوله** لا غسل ولا يعيد الصلوة بالاجماع لانه اغتسل للاول فلا يجب لما بعده حتى يخرج فاذا خرج وجب وقيل لخروجها ابتداء ولو خرج بعدما بال او نام او مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقا ولو خرج منه بعد البول وذكره منتشر وجب الغسل كذا في الزيلعي **قوله** ولا فرق في هذا يعني ان توقف الغسل على انزال المني في النوم كما في اليقظة وفي المراة كما في الرجل والمقصود من هذا دفع التوهم بكون الرواية الآتية عن محمد رحمه الله **قوله** كان عليها الغسل احتياطا على ان ماءها ينزل من صدرها الى رحمها وقال ابو جعفر ان خرج الى ظاهر الفرج يجب الغسل والا فلا وهو ظاهر الرواية وقال الحلواني وبه يؤخذ لما روى ان ام سليم جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت فهل على المراة من الغسل اذا هي احتلمت فقال عليه السلام نعم اذا رايت الماء وعن خولة بنت حكيم انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال عليه السلام ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل كذا في التبيين **قوله** وغيبوبة الحشفة وهي بالحاء المهملة راس الذكر الى الختان وهو موضع القطع من الرجل والمراة اما على عادتهم في ختن النساء او على التغليب وفي نظم الفقه الختان سنة فيهما غيراته لو تركه يجبر كذا في المواجبية وتخصيص الذكر بناء على كثرتها والاقتصار من مقطوعها يوجب الغسل ايضا واما عدل المصنف عن قول صاحب الهداية والتقاء الختانين من غير انزال اشارة الى ان المراد بالتقائهما هو غيبوبة الحشفة لا نفس الالتقاء لانه ليس بشرط ولا يجب لو التقتا ولم تغب الحشفة لا يجب ولو غاب الحشفة بدون التقائهما كما او لج في الدبر يجب والى انه لا حاجة الى قيد من غير انزال لانه وجه لكونه قيد الحكم لانه يوهم عدم وجوب الغسل اذا قارن الالتقاء بالانزال واما كونه مقصودا مهما فمعلوم من مقابلة الانزال كذا فهم من تقرير الزيلعي **قوله** ورؤية المستيقظ المني وتفسير المني للرجل والمراة ما اخبر الله تعالى عنه بقوله خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب والمذي رقيق يخرج رضي الله عنه النجاح واما المذي بسكون الذال المعجمة ماء رقيق ابيض خارج عند ملاعبة الرجل اهله والودي بسكون الدال المهملة ماء غليظ يخرج بعد البول وبعد الاغتسال من الجماع وقيل كل من الثلثة بتشديد الياء كذا نقله الجوهري وقيل هو بول غليظ يتعقب الرقيق منه خروجا كذا في الهداية **قوله** والمذي لا يوجب الغسل قد صرح في جميع المعتبرات انه لا يوجب الغسل كالودي في باب المصنف عن رؤيته من الموجبات لا نقول الذي يحكم عليه بعدم كونه موجبا هو الذي يعتبر والمراد عدم موجبا هو ما يكون في صورته مع احتمال كونه منيا رقيقا كما اشار اليه الشارح بقوله اما المذي فلا احتمال كونه لا **قوله** وانقطاع الحيض والنفاس اه اعترض عليه بانه لا يرى انقطاعهما الا الطهارة وفي الحال ان يوجب الطهارة الطهارة

عن موجبات الجنابة **قوله** نقض ضفيرتها الضفيرة بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء وسكون الياء المثناة التحتانية مثل العقيصة وزنا ومعنى وهي الشعر المفتول لان الضفر فتل الشعر وادخال بعضه في بعض والعقص جمعه على الراس وقيل ليه وادخال اطرافه في اصوله كذا في المغرب وتوقف صاحب العناية الضفاير بالذوايب كما يشعر به شرح هذا الشارح قول المصنف ولا بلها فيكون الثلثة مشتركا بين في كونها من اقسام الشعر وان نرى بين الاولين عموم من وجه وبينهما وبين الثالث مطلقا **قوله** اما اذا كانت منقوضة اه هذا اختيار صاحب الكفاية والمحيط وقيل ليس عليها بل ضفيرتها وايصال الماء الى اثنائها اذا ابتل اصلها سواء كانت منقوضة الذوايب او لا هو الصحيح لان الامر بالتطهير يتناول البدن والشعر من كل وجه بل هو متصل به نظرا الى اصوله ومنفصل عنه نظرا الى فعملنا باصوله في حق من لا يلحقه الحرج كالرجل وبفروعه في حق النساء للحرج فقوله لا يجب ايصال الماء الى اثنائها كما في الرواية الصحيح فليتامل **قوله** وموجبه انزال مني اعلم انهم جعلوا انزال المني وغيبة الحشفة ورؤية المستيقظ المني وانقطاع الدمين اسبابا لوجوب الغسل فاعترض عليه صاحب النهاية بان هذه معان موجبة للجنابة لا للغسل فانها تنقضه في الصحيح فكيف توجبه واجاب عنه في البناية بما تحقيقه ان هذه المعاني ما يقتضي وجوب الغسل لا وجوبه وهي ليست موجبة لوجوبه حتى يرد ما قاله ونقل عن المبسوط ان سبب وجوبه ارادة ما لا يحل فعله بسبب الجنابة عند عامة المشايخ ثم اعترض عليه صاحب البناية بان المسبب ما يتوقف وجوده على وجود السبب والغسل واجب اذا احد منه الكل وجدت الارادة او لم توجد فكيف يكون سببا لوجوبه وقيل سبب وجوب الغسل الجنابة او ما في معناها في عدم جواز مس المصحف وقراءة القرآن واداء الصلوة وهذا لان الاحكام اضافة السببية وقد وجدت حيث يقال غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل النفاس وعلى هذا يكون المعاني الموجبة علة العلة والصواب عندي ان وجوب الغسل هو حدوث الجنابة او ما في حكمها لانه لا ريبة في ان من حدث فيه شيء من هذه المعاني اذا كان ممن يخاطب بالعبادات التي لا يحل فعلها المحدث يجب عليه الغسل يجب عليه الاغتسال وان لم يتصور منه العبادات يوما فضلا عن ارادتها ومما يدل صريحا على عدم علية الارادة ان الشهيد لو استشهد طاهرا بالطهارة الكبرى لا يغسل وان استشهد جنبا يجب غسله مع عدم الارادة منه كما لا يخفى **قوله** ذي دفق صفة الرجل والشهوة صفة المراة كذا في المواجبة اقول لعله يفهم منه انتفاء الدفق من ماء المراة وليس بصواب لان الله تعالى اسند الدفق الى ماءيهما ايضا حيث قال انه تعالى خلق من ماء دافق الآية كذا صرح به في البناية **قوله** وقت الانفصال اي وقت انفصاله من بين الصلب والترائب لا وقت خروجه من راس الذكر وابو يوسف يعتبر الشهوة عند حال الانفصال وجوب الغسل يتعلق بهما عند الثلثة خلافا لاحد فيما اذا انفصل ولم يخرج وانما لم يحرم باعتبار انهما عند جماعا الامتناع الخروج بشهوة بدون الانفصال قبل بقول

بقول

واما يوجبها النجاسة وهذا لان الحيض يتخلل كساير الاحداث فيتنجس موضع الخروج فاذا تنجس ذلك الموضع تنجس كل
البدن لما عرف انه لا يتجزى في النجاسة والطهارة فوجب تطهيره فيه فالظاهر ان يجعل الموجب ظهورها مما اوجبه
او يكون ذلك كما يجعل في المني نزوله لا ايصاله لو كان الموجب هو الظهور لوجب الغسل قبل الانقطاع لانا نقول لا
لا ريب في وجوبه لكن لا تغتسل قبله لعدم الفائدة اذ الدم مستمر لان الاغتسال لا يرفع الحدث المتقدم
فاذا انقطع امكن الغسل فوجب الاصل فذلك الحدث السابق وايضا لو كان الموجب الانقطاع لما حرم على الحائض
وذوات النفاس قراءة القرآن ما لم ينقطع دمهما وليكن ذلك كما لا يخفى هذا زبدة ما في الكفاية والتبيين ولقد
احسن صاحب السعاية حيث لم يتعرض ما يفضي الى الدمين حتى يتعلق كلاحد ما يتنبه لابد عليه ما يرد على من قرح
واما توهم كون الموجب هو نفس الدمين فمدفوع بما ذكر في الوضوء من ان الجوامد لا يصلح ان يكون علة **قوله** لقوله تعالى
وجه الاستدلال بالاية ان الله تعالى منع الزوج من الوطي قبل الاغتسال وقد علمنا ان الوطي التصرف في ملكه لنوكه
فالو حرتكم فلو لم يكن واجبا لم يمنع الانتفاع من حقه فثبت وجوبه واما ايجاب النفاس فثابت بالاجماع هذا
ما في التبيين **قوله** حتى يطهرن على قراءة التشديد اي التشديد الطاء والهاء وهي قراءة حمزة والكسائي والعاصم
في رواية ابي بكر وانما قيد به لان الدلالة على وجوب الاغتسال مختصة بهذه القراءة لان يطهرن بمعنى يتطهرن
فادغم كالمزمل والمدثر بمعنى المتزمل والمتدثر اي يغتسلن واما التخفيف الذي قرأ به ابن كثير ونافع وغيرهما
فهو بمعنى حتى يزول عنهن الدم لانه من طهرت المرأة من حيضها فيحمل القراءة الاولى على ما دون العشرة والثانية
عليها فرح به في التفاسير سيما في التيسير والكبير فان قيل لما علق حل الوطي بالاغتسال ينبغي ان لا يحل بمضي وقت
الصلوة او بالتيمم بلا غسل مع انه يحل بكل منهما عندنا وان انقطع فيما دون العشرة قلنا علقه بالاطهار
وهو اعم من الاغتسال وما يقوم مقامه وهو المضي والتيمم المذكوران كذا في المعراجية **قوله** غير مامورة بالشرايع
عندنا بمعنى انه يزيد عقوبتها في الآخرة بترك الاعمال الصالحة على عقوبة الكفر وقال الشافعي يعاقب بتركها زايدا
على ما يعاقب بكفره واما عدم جواز الاداء في الكفر وعدم وجوب القضاء بعد الاسلام فمجمع عليه قيل عليه لا دخل في هذا
الفرع لكونها مامورة بالشرايع لانه على تقدير وجوب الغسل عليها في كفرها لا يجب عليها مسلمة بناء على ان الاسلام
يجب ما قبلها وجوابه ان هذا في العبادات والغسل وما يتوقف عليه من الحج وتفصيل المقام انها اذا كانت مامورة
بالشرايع يجب اداء العبادات عليها في الدنيا كما هو مذهب الشافعي وما ك اليه العراقيون واكثرها موقوف على الغسل
فيجب واما عندنا فلا يجب على الكفار الا اعتقاد الوجوب فيواخذون في الآخرة بترك هذا الاعتقاد كما يواخذون بتركه

الايمان

الايمان لا بترك اداء العبادات خلافا لهم فظهر ان محل الخلاف هو الوجوب في حق المواخذة على تركها بعد الاتفاق
على المواخذة بترك اعتقاد الوجوب ومن اراد زيادة تفصيل المقام فلينظر في التلويح والبزدوي وكشفه في السوق
في اخر باب النهي حيث قال ثم ان اصحابنا يقولون الغسل من الحيض والنفاس لا تخاطب الكفار لانه عبادة اه **قوله**
حيث يجب عليها غسل الجنابة قال في المعراجية نقلا عن المبسوطات هذا ظاهر الرواية وهو الاصح وقال بعض مشايخنا لا يجب عليها الغسل
لان الكفار لا يخاطبون بالشرايع انتهى كلامه اقول فيه اشكال لان رجحها هو ان وجوب الغسل في الجنابة ليس اوقعا
الاستمرار فلزم ان يكون المراد من الموجب هو الجنابة وما في معناها والاتفق على الانزال والغيبة ونحوهما غير مستمر ايضا
فيلزم ان لا يجب الغسل بها عليها لكافر وايضا الاستمرار مبني على الوجوب واذا كان وجوب اصل الجنابة موقوفا على المخاطبة
كما يفصح عنه ما نقلناه من المبسوط كيف يجب فيها الجنابة فضلا عن استمرارها فكيف يستقيم ظاهر الرواية التي هي الاصح فتامل **قوله**
ولا وطي البهيمة بلا انزال وكذا الحقنة وادخال الاصبع ونحوه في الدبر وان اولج الحشفة في القبل والدبر ملفوفة بخرقة
ان وجد اللذة وجب الغسل والا فلا لان الحايل يوجب النقصان في سببية الغيبوبة كذا في العيون **قوله**
هو الصحيح باختيار مذهب ابي يوسف ورد على الحسن قال الزيلعي وفي الكافي لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل
الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن لا وهو مشكل جدا لانه لا يشترط وجود الاغتسال فيها بل الاغتسال لاجلها وانما يشترط
ان يكون فيه وهو متطهر بطهارة ذلك الاغتسال الا ترى ان ابا يوسف لا يشترط الاغتسال في الصلوة وانما يشترط
ان يصليها بطهارة الاغتسال فكذا ينبغي ان يكون هنا متطهرا بطهارته في ساعة من اليوم عند الحسن يشترط الغسل فيه انتهى
كلامه وفيه بحث لانه لا ريب ان اظهار تفضيل شيء بشيء يقتضي مقارنته به مهما امكن وعدم اشتراط ابي يوسف الاغتسال
في الصلوة لامتناعه الشرعي فيها فلا اشكال اصلا **قوله** ويجوز الوضوء لما فرغ عن بيان الطهارتين وذكر ما يحصل به
وهو الماء المطلق قيل لو اختار بدل الوضوء الطهارة كما اختاره صاحب الهداية لكان اشمل وان توجه التخصيص بكثرة الوقوع
او بان الحكم اذا عرف في الوضوء عرف في غيره صرح به الزيلعي **قوله** لما الثلج وكذا الحاصل من البرد وكلاهما من اقسام ماء السماء
واما ماء الملح فلا يجوز الوضوء به وهو يتجمد في الصيف ويذوب في الشتاء وعكس الماء صرح به الزيلعي اقول كانه استدل
على عدم الجواز بكون حقيقته مائية لغة لحقيقة الماء لاختلاف خواصهما **قوله** او غير احد اوصافه وهذا كلام مشهور
وهو ان التقييد بالاحد يوهم ان تغير الوصفين او الاكثر بالطاهر يخرج الماء عن جواز الطهارة به حتى ذهب اليه صاحب
النهاية لكن نقل بعده عن بعض اساتذته انه يجوز الطهارة بناء على اجماع العلماء في تجويز الوضوء بماء الحوض الذي وقع
فيه الاوراق وقت الخريف فتغير جميع اوصافه الثلثة ونقل عن الينابيع انه لو نقع الحمص او الباقلاء في الماء فتغير لونه

وطعمه وريحه ويجوز به الوضوء ويمكن ان يقال لا يجوز ان يكون مراد الفقهاء بالتيان لفظ الاصل منا الرعاية لفائدة المشاكلة بلفظ الاحد الذي وقع في التقسيم بالنجس يعني لا يزول مطهريته مهما بتغير احد الاوصاف كي يزول حينا كونه قلبا مع بالاتصاف وكان نقول في توجيه ان بعضهم قال لا يجوز التوضي بما غيرته كثرة الاوراق لحيث يظهر لونها في الكف عند رفعه لما نقل الشارح عن المحيط فاراد المص الرد عليه معتبرا عنه بصورة التخصيص باحد الاوصاف فليتامل قوله والاشنان بضم الهمزة وكسرها وسكون الشين المعجمة شيء يغسل به غزل الصوف والطوف ونحوها معرب لحرض والزعفران بسكون العين المهملة وفتح الفاء على وزن الزعجان قوله لم يرا انه لما لم يدرك ولم يعلم والاقلب الطعم والرائحة من المرئيات وهو يعني فيتعين الحكم الرؤية بالابصار لعدم رؤية ثم صحب البداية الاثر بالامور الثلثة لا يخلو نوع اشكال اللهم الا ان يدعي ان الابصار ماخوذ من البصيرة لا من البصر لكنه بعيد جدا قوله ليعم وركه جرحرا اشارة الى ان تنقل معاني سائر الحروف لا يخلو من نوع حرج وجه ذلك ان فيهما الذي علق صاحب البيان انتهى لو ما بقي الماء جاريا وهو اكثرها اشكال لا حيث لا يتعين اصلا فانه يتغير ويختلف بتغير العادين واختلافهم في سائرها اولى قوله يجوز به الوضوء تذكير ضمير به وهو راجع الى البقية باعتبار كونها عبارة عن الماء قوله بحيث ان يحبس احد الوجهين ما اصل بنجاسة الماء المستعمل على ما هو مختار الاعظم لما قبل قوله بحيث ان يتبين كذا الحق ان يحل وجهه الى صورة الماء حتى لو كان الى سبيله لا يجوز الوضوء عند الاعظم قوله لا يستعمل غسالة وهي بضم الغين المعجمة ما غسل به الشيء كذا في الجوهري قوله في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز الا في مدخل الماء ومخرجه اي جاز في الاربع والاقل دون الاكثر مع ان المعقول خلافه لان في الاول لا يستتر الحوض مما يقع فيه من الماء المستعمل العنيفة بل يخرج من ساعة فكان جاريا وفي الثاني يستقر فيه ولا يخرج الا بعد زمان لوسعه من اراد ان يتحقق التردد في هذه المسئلة النظر ومعنى فلينظر في الورقة الاولى من فتاوى قاضي خان قوله واذا استقر لطلب الاجتيت قوله مات فيه حيوان وهو بفتح الياء وروح وضبطه الموتان بفتحتين كذا في الصحاح قوله بكسر الدال وبكسر الضاد ايضا على وزن الخنصر ومن الناس من فتح الدال والكسر الخليل قوله وهو يعيش في الماء كالبط والاوز قوله كالبق جمع بقة وهي البعوضة قوله وفيه خلاف الشافعي اي في كلها الا في المولد وهو السمك وما ليس له دم سائل حيث لا يجوز الوضوء بالماء الذي مات فيه واحد منها عنده كذا حرر به في المعتبرات قوله يعيش ما فيه يكون موصولا وهو الظاهر لان المذكور ليس بماء مطلق قوله انما يعتبر انسان الى وجه اختيار المص عشرة في عشر دون سائر الروايات والكن الذي ذكر قاضي خان حيث قال ولا يجوز التوضي بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع لكمال الامتزاج اللهم الا ان يحمل على الروايتين قوله بما زال طبعه وهو السيلان وفيه

العطش

العطش والانبات قوله بغلبة غيره اجزاء اعلم ان كلمات العلماء مضطربة في ان اعتبار الغلبة بالاجزاء كما هو الظاهر لان الشيء عبارة عن اجزائه ونسبة الى الشيء بها او بالاوصاف وهو منقول عن البيان وقيل الامر بالعكس وقيل الاول يختص بالجامد والثاني بالرقيق والتفصيل مذكور في المعتبرات قوله فشراب الريباس وهو بكسر الراء المهملة وسكون الياء المثناة تحت والباء الموحدة معرب ريباج قوله وماء الباقلاء وهو بالقصر والتشديد وبالمد والتخفيف قوله والمرق نظير ما غلب عليه غيره قيل الظاهر من العبارة ان يقال هذا نظير ما زال الطبعة بالطبخ بناء على ان قوله او بالطبخ عطف على قوله بغلبة غيره اجزاء ونحن نقول يجوز ان يكون هذا معطوفا على اجزاء بملاحظة انه بغلبة الاجزاء فيكون الشرح على مقتضاه كما لا يخفى فليتامل قوله واما الماء الذي تغير الخ هذا اي لو لما نقله صاحب الهداية من اساتيذه وان كان موافقا لما نقله اولا من الفتاوى اللهم الا ان يحمل على اختلاف الروايتين والاصح ما ذكره الشارح لكن من انكر جواز التوضي به جوز غسل الاشياء به وشربه اما تجويزهما فلانه ظاهر واما عدم التوضي به فلانه بغلبة لون الاوراق عليه صار ماء مقيدا كماء الباقلاء فليطالع في الكفاية قوله ولا ماء راكد اي ساكن من ركد الماء سكن كذا في الصحاح قوله عشر في عشر اختلف في تعيين الذراع والصحيح المختار عند قاضي خان ذراع المساحة وهي سبع مشتات فوق كل منها اصبع قائمة وعند صاحب الهداية هو ذراع الكرباس لكن يحذف قيام الاصبع توسعة على الناس وسيجي التفصيل في مقدارها في باب الوضوء قوله ولا ينحسر وهو لبيان عمقه الانحسار الجلاء والسين المهملة الانكشاف والغرف بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة اخذ الماء باليد المتوضي وهو الاصح عند محمد في صحيح التوسعة على الناس وان اختار بعضهم التحريك للاغتسال لكونه انسب بالحياض قوله وكذا في موضع غسالة اي يجوز التوضي فيه ايضا قوله اصل المسئلة انه اشارة الى ان تقدير عظم الغدير بالتحريك مذهب المتقدمين وبعشر في عشر مذهب المتاخرين ويؤيده قوله ثم قدر هذا وبهذا ينظر ان يبقى الشيخ الذي جمع بين مذهبين التقديرين قد قصد في الاشارة الى ما بين المذهبين قوله فعلم ان الشرع قدر اعتبر العشر قال التسهيل افوز حريمها اربعون ذراعا من كل جانب على القول الصحيح عن المتن فلا يتم الجواب على القول الصحيح ونحن نقول ولو سلم الصحيحة بما ذكره القائل عند بعض العلماء ولا شك كفاية في الرجوع الى الاصل الشرعي قول بعضهم بصحة كون الحريم عشرا في عشر لان المقصود كونه منشا وما اخذ العلماء في هذا التقدير ولا حاجة فيه الى كونه اصح الاقوال على ان قول المص في كتاب احياء الموات من كل جانب في الاصح صريح في صحة القول الاخر في نفسه ان يقال انه اصل شرعي يعتمد عليه وايضا المتبادر من ظاهر قوله عليه السلام من حفر بئرا فله مما حولها اربعون ذراعا كونه عشرة كونه عشرة من كل جانب لذا افهم من الزيلعي وتنوير الاكمل قوله في جميع جوانبه ولهذا قال في بعض المعتبرات انه اذا كان في البئر والبالوعة

فيها انتهى كلامه قال الفاضل الزاهدي نقلا من استاذه فقد صحت الروايات على الكل سوى محمد ان الماء المستعمل
طاهر وعليه الفتوى قال محمد يكره شربه والعجن ويعجن واما عدم كونه مطهرا فلانه اقيمت به قربة فتغيرت بالاستعمال
صفة الماء لانه لما صار سببا لزوال الاثام تمكن فيه نوع خبث كمال الصدقة الذي اقيم به قربة وقد تغيرت صفته
فلم يبق طيبا حتى حرم على الهاشمي والغني **قوله** في قوله القديم واما قال كذلك لان له فيه ثلثة اقوال الظاهر كقول محمد
وقوله الثانية ان كان المستعمل محدثا فهو كقول محمد وان كان متوضئا فكهذا القديم وهو قول زفر لا يقال على
تقدير التوضي لا يكون الماء مستعملا عنده حيث جعل علة الاستعمال ازالة الحدث فكيف يتصور ترتب حكم النجس على غيره كما لا
لانا نقول لحق واحد من اقوال الثلثة يشمل ما يحصل بازالة الحدث ومدار بيان الاحكام الثلثة عليها واما المتوضي
فلا رتبة في عدم كونه من عدل الماء المستعمل الاصطلاحي عنده فذكره هنا استطرادي تابع لبيان التفاوت بينه
الماء المستعمل وتابع لبيان التساوي بينهما فليتأمل **قوله** ونحن نقول لو كان طاهرا الخ اقول لما كان قصد الرد على محمد
والشافعي ومالك وزفر وغيرهم ممن قال بطهارته ومعنى كلامه انه لو كان الماء المستعمل طاهرا لجاز الوضوء
بالماء المطلق ثم الشرب منه بعد استعماله وتوهم تفكيك الضمير الذي نشأ من ايراد باصل الضميرين الماء المستعمل وبالاخر
المطلق كما اشار اليه في توجيه كلامه مدفوع بان المطلق والمقيد واحد بالذات والاختلاف العارض من حيث الا
طلاق والتقييد اعتباري فلا تفكيك اصلا ولو سلم الاختلاف حقيقة لصار من قبيل الاستخدام فلا اشكال ايضا **قوله**
ولم يقل به احد ويؤيده انه لو وجد المسافر في اثناء الطريق ماء معدا للشرب بحيث لا يكفي الا به فلا يجوز له التوضي
به لتوهم غلبة العطش ويجوز له التيمم عنده فلو كان المستعمل مما يجوز شربه لا مرنا بالمحصل بالتوضي به ثم الشرب منه فلزم
جواز التيمم عند وجود الماء بلا حرج وهذا ايضا مما لم يسلم من احد لكن قيل عليه انه لم لا يجوز ان يكون هذا من قبيل
ما حرم تناوله مع القطع بطهارته كالقيح جوابه ان هذا من البعد والركاكة بحيث لا يصح ان يتعرض لبيانه واما الطعنا
الكلام في بحث الاستعمال لانه كثير الاستعمال **قوله** كل اهاب دبغ وهو جلد مستعد للدباغة ولم يدبغ بعد وهكذا
المقام باعتبار جعله قربة يتوضأ منها لما ان ذكر الشعر والعظم ونحوها باعتبار انها اذا وقعت في الماء هل يجوز
به الوضوء ام لا فلا يتوجه توهم كونه من غير هذا الباب **قوله** الا جلد الخنزير والآدمي اعترض عليه الزيلعي بان استثناء
مع الخنزير يدل على انه لا يطهر بدبغ وليس كذلك بل صرح في الهداية بانه اذا دبغ طهر واجيب عنه بان المراد من طهارة جواز
الاستعمال كالاستثناء المراد لازم للمغلوط فليتأمل ولقد اصاب في تقديم الخنزير في هذا المقام لان فيه اشارة الى كمال عدم
قابلية الطهارة في الخنزير وان تأخر في امثال هذه المواضع يفيد التعظيم كما في قوله تعالى ولهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد

ذراع واحد وكان لا يوجد الا البالوعة في البئر فانها طاهر واعتبار عشرة اذرع على اعتبار حال اصحابهم
قوله اختلاف يعني ان فيه ثلثة ابحاث وفي كل واحد منها اختلاف بين الائمة الاول بيان سببه على وجه يعرف منه
حقيقته ولهذا قدم الشارح على بحثي بيان وقته وبيان حكمه وصاحب الهداية قدم بحث بيان حكمه نظرا الى كونه مقصودا
اصليا للكلام منها وجهة بلوغها **قوله** وعند الثاني بازالة الحدث وزفر معه في اعتبار الازالة فقط لكنه لم يشترط
النية فيها واذا عرفت تفاصيل اعتبار اقوال الائمة الثلث فلو توضأ محدث بنية القربة صار الماء مستعملا بالاجماع
ولو توضأ المتوضي للتبرد او التعليم لا يصير مستعملا بالاجماع عند الاعظم والثاني والثالث وزفر خلافا لمحمد لعدم قصد القربة
وان نوى لعدم الازالة بدون النية عنده ولو توضأ المتوضي لقصد القربة صار مستعملا عند الثلثة خلافا لزفر
وان نوى لعدم ازالة الحدث وهي المعتبر عندهما **قوله** متى يصير مستعملا شروع لبيان وقت اخذه حكم الاستعمال وقوله في
الهداية لا يخرج نوع اشارة الى ان فيه خلافا واعلم ان الماء ما لم ينفصل عن العضو الذي استعمل فيه لا يأخذ حكم الاستعمال
اتفاقا ثم اذا انفصل عنه واستقر في موضع ما سواء كان ارضا او اناء او كف المتوضي يأخذ حكمه اتفاقا واما اذا انفصل
ولم يستقر في شيء فاختلفوا فيه فقال بعضهم انه لا يصير مستعملا وهو اختيار الطحاوي والنخعي والتوزي وبعض مشايخ
بلخ فيل الاختلاف في ان الماء الذي يتقاطر من اعضاء المتطهر ويصيب ثوبه انه لا يوصف بالاستعمال لانه لا يمكن التحفظ و
التحرز عنه كذا في شرح القدوري المسمى بمجمع الرواية وذهب اصحابنا الى انه يصير مستعملا حتى انه لو اصاب الثوب في تلك
الحالة تنجس ومن نسي رأسه فاخذ من لحيته ومسح به رأسه لا يجوز عندهم وهو اختيار صاحب الهداية حيث قال الصحيح
انه كما زايل العضو اعلم ان معنى الكاف تسمى كاف المفاجاة مثل ان يقال كما خرجت من البيت رأيت زيدا اي فاجأت
رؤية زيد ومعناه يصير مفاجيا وقت زوال العضو وقت الاستعمال من غير توقف الى وقت الاستقرار في مكان
فيل فيه حرج عظيم اجيب بانه لا حرج فيه بناء على ان المختار للفتوى من الاقوال انه طاهر غير طهور وهو مذهب محمد
ورواه عن ابي حنيفة ايضا كما يجيء **قوله** نجاسة غليظة كانه قال على الماء المستعمل في النجاسة الحقيقية فيقدر بالدرهم
قوله خفيفة فان اختلاف العلماء في شيء يورث التخفيف فهو رواية عن ابي يوسف ايضا **قوله** طاهر غير طهور نشاء
على ان ملاقاة الماء الطاهر للعضو الطاهر حقيقة لا يوجب التنجس كما لو غسل به ثوب طاهر وانا وجدت مسطورا في التحفة والتبيين
انه قال مشايخ العراق انه طاهر غير طهور بلا خلاف بين اصحابنا حتى كان قاضي القضاة ابو حازم عبد الحميد العراقي يقول
ارجو ان لا يثبت رواية النجاسة فيه عن ابي حنيفة وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر قال في المحيط هو الاشهر عن
ابي حنيفة وهو الاقيس وقال في المفيد والمزيد هو الصحيح وعليه الفتوى وقال الشهيد ان يكون حسنا لعدم العرف وعموم البلوى

فيها

قوله مع ازالة النتن وهي الرائحة الكريهة قوله كالقرظ وهو بفتحتي القاف والراء المهملة وبالظاء المعجمة
ورق السلم يدبغ به ومنه اديم مقروظ قوله ونحو لسان الى العفص الذي يتخذ منه الحبر والى قشر الرمان طيب
الريح مر الطعم يدبغ به قوله في نافجة المسك وهي جلدة يجتمع فيها المسك ومعربها نافه وقال قاضيخان المسك
طاهر حلال قوله من غير فصل يعني ان بعضهم فرق بين رطبها ويابسها وبين ما انفصل من المذبوحة وغير المذبوحة
وبين كونها بحال لو اصابها الماء فسدت اولا والاصح انها طاهرة في كل حال قوله بالذكوة وهي بالذال المعجمة
الذبح كما فهم من قوله الا انه ان يذبح المسلم قال الاستاذ الفاضل فيه تسامح لان الظاهر ان ضمير طهر الى
راجع وهو ... لاقتضائه استدراك قوله الاتي وكذا الجلد وان رجع الى الجلد يلزم التفكيك ونحن نقول
نلتزم ذلك لان التفكيك امر سهل قوله وشعر الميتة يعني سوى الخنزير وقيل الكلب كالخنزير والاول اصح كذا
في التوجيه والاصح ان الكلب ليس كالخنزير قوله وحافرها وهو بالحاء المهملة والفاء للفرس وغيره بمنزلة
الظلف من الانسان والقرن بفتح القاف وسكون الراء عظم ينبت في راس الثور وغيره قوله وشعر الانسان
وعظمه وانما تعرض لهما فيه بعد الحكم بطهارتهما في الميتة لانها اتفاقية بين اصحابنا والخلاف فيهما في الادمي واما
في الانسان ففيه لاصحابنا روايتان والاصح انهما طاهران فيه كما صرح به في العناية ولان هذا الشعر اعم يتبع
لانه يشمل شعر الانسان الحي والميت ليتضح عدم الاستدلال الاكمل على طهارته بتقسيمه عليه السلام شعره بين اصحابه
ولان في خصوص عظمه خلاف عظيم حتى قال في الظهيرية وعظم الادمي نجس وعن ابي يوسف انه طاهر فتوهم التكرار
منها وهو محض قوله وقد ذكر ان كلا من العظم والعصب طاهر اعترض على النسخ التي وقع فيها لفظ العصب بان
طهارة عظم الانسان مذكورة واما طهارة عصبه فلا فان قيل يعلم حكم طهارة عصب الميتة فلنا ان الكلام في
بيان احوالها متعينا في بيان احوال الانسان لكان التعرض له تابعا بقوله وشعر الانسان الخ مستدركا وقد
بينا الحاجة اليه فبطل هذا قوله لما ان الاختلاف الى الوجوه تعليل لقوله او قص كما لا يخفى قوله لا يجوز الفاتحة
به عند محمد لان ما ابين من الحي ميت وكان هذا الجزء وضع النجاسة وقال ابو يوسف يجوز لانها اذا وضعت
مكانها جملة كانها لم تزل لخلاف سن غيره اعترض عليه بان عظم الانسان طاهر عند ائمتنا اتفاقا والمختار ان السن
عظم فكيف يتصور الخلاف بينهما واجيب بانه على ظاهر المذهب الذي هو الصحيح لا يتصور وهذا الخلاف على الرواية
الشاذة التي جاءت ان عظم الانسان نجس كذا في الكفاية **فصل** معنى الفصل في اللغة ظاهر وفي
اصطلاح الفقهاء طائفة من المسائل الفقهية تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجم بالكتاب والباب فلذا وصل

الى ما بعده

الى ما بعده نون والاولا قوله يبر فيها الحيوان يعني قليلا كان او كثيرا الا ما استثني منه للحجر والفوق
من الوزن ... وغيرهما لكن ينبغي ان يحقق هذا الحكم ببئر هي اقل من عشر في عشر لانها لو كانت كذلك لا
يتنجس ما لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه كذا في المعتبرات قوله وانتفخ او تفسخ كبيرا كان الحيوان او صغيرا
الانتفاخ بالفاء والخاء المعجمة عظم الشيء بالنفخ يقال انتفخ بطن فلان اذا صار عظيما بالريح او غيره والتفسخ
بالفاء والسين المهملة والخاء المعجمة الانتشار والتلاشي يقال تفسخت الفارة في الماء اي تقطعت فعلى هذا ينبغي للمص
ان يقتصر هنا على ذكر الانتفاخ اعتمادا على انفهام حال التفسخ بطريق الاولوية ويورد التفسخ عند بيان
المدة للمنتفخ بانه اقتضاء مدة زائدة على مدة الانتفاخ بزيادة الافساد فيه وقد عكس الامر كذا قيل ونحن
نقول يجوز ان يكون ايراد لفظ التفسخ في الاول لدفع توهم وجوب غسل جدور البئر واحجارها ودلوها وطهارتها ثم ذكر
في موضع اخر لامتناع تطهرها بعد تنجسها بالتفسخ كما هو مقتضى القياس ويجوز ان يكون تركه في الثاني اتكالا على اتحاد حكمهما
في تنجس الماء لانه لا ريب ان بيان المدة مبني على تنجس الماء فمن عدم التفاوت هنا لك يفهم عدم التفاوت هنا قوله
او مات ادمي او شاة او كلب اشارة الى ان موت الحيوان الذي يكون جثته مثل جثة الادمي يوجب نزح كل الماء بلا
بلا اشتراط الانتفاخ والتفسخ واما مثل الفارة والحمامة فلا ينزح فيه الكل الا باحدهما كما صرح به المص بقوله
حمامة الخ اعلم ان حاصل هذه المسائل ان الحيوان الواقع في البئر لا يخرج عن ثلاثة اوجه الاول الادمي ونحوه الثاني الحمامة
ونحوها الثالث الفارة ونحوها وكل واحد منها اما ان يخرج حيا او ميتا والميت اما ان يكون منتفخا او لا وقد بين
المص كل واحد منها مع احكامه سوى الحي ونحن نبينه فاعلم ان ما اخرج حيا لا ينجس في المفتى كلها الا الخنزير لكونه
نجس العين والكلب عند من يقول بنجاسة عينه والصحيح عند صاحب الهداية انه ليس بنجس العين كذا فهم من تقرير الاكمل قوله
والاصح ان يؤخذ الخ اي من الوجوه التي ذكرها صاحب الهداية ووجه الاصحية انه اشبه بالفقه اي بالمستنبط من الكتاب والسنة
لان الاخذ بقول الغير هو المرجع فيما لم يشتهر من الشرع فيه تقدير قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
كذا في العناية قوله الدلو الوسط وهي المستعملة في كل بلد وقيل الكبير ما زاد على الصاع والصغير ما دون الصاع
والوسط ما يسع الصاع ولو قدر بكثر اصد على اخراج الماء من البئر وقيل المعتبر دلو كل بئر كذا في الهداية وشروحها قوله
من وقت الوقوع ان علم ذكره هذا بالاتفاق قوله ان انتفخ يعني نجسها ابو حنيفة منذ ثلثة ايام ولياليها لان الانتفاخ
دليل التقادم وهو لا يكون الا بعد ثلثة ايام غالبا ولهذا لا يصلى بعد ثلثة ايام على قبر من دفن قبل ان يصلى عليه

فيعيد فيعيدون الصلوة التي يصلونها في تلك المدة ان كانوا توضئوا او اغتسلوا من مائها ويغسلون الثياب التي كانوا غسلوها بذلك الماء مرة اخرى بماء آخر ولا يأكلون الخبز الذي عجنوه من مائها عنده هذا هو المذكور في اعلام والمشهور في الرواية عنه لكن قال الزيلعي بعد قوله وبحثها منذ ثلث ينبغي في صحة الوضوء حتى يلزمهم اعادة الصلوة اذا توضئوا منها واما في حق غيره فلا يحكم بنجاستها في الحال من غير اسناد لانه من باب وقوع النجاسة في الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب لا يلزمهم الا غسلها على الصحيح وفيه نوع اشتباه حتى حذف بعضهم حرف الاستثناء من كلامه فليتأمل قوله ثم بطهارة البير يطهر الدلو والرشا والبكرة والطين ونواحي البير ويد المستقي روي ذلك عن ابي يوسف لان نجاسة الاشياء بنجاسة البير فيكون طهارتها بطهارتها نفيا للحرج كعروة الابريق تطهر بطهارة اليد النجسة في المرة الثالثة ويد المستنجي تطهر بطهارة المحل ودن الخمر يطهر تبعا اذا صارت خلا ولو وجب نزح البير فنزحوا كل يوم عشرين دلوا او اكثر حتى نزحوا مقدار الواجب اجزاهم كذا في المعراجية والتبيين قوله وقالا منذ وجد يعني يطلقا سواء وجد منتفخا اولا قوله وسور الآدمي وهو بقية الشيء يجوز العين على وزن سؤر لما البقية بعد الاكل والشرب في قعر الاناء كذا في الوجيز قال الزيلعي لا فرق بين الطاهر والجنب والحايض والنفساء والصغير والكبير والمسلم والكافر لان لعابه متولد من لحم طاهر فيكون طاهرا ولقول عايشة كنت اشرب وانا حايض فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه موضع في فيشرب انتهى كلامه هذا اذا لم يتنجس فمه بالنجاسة الحقيقية واما اذا شرب خمرا مثل شرب او اكل فورا قبل ان يبلغ ريقه ثلث مرات فسوره نجس الا اذا قيل ينبغي ان يتنجس سور الجنب لسقوط الفرض به عند من يقول بنجاسة الماء الماء المستعمل لانا نقول في اصح الروايتين عن ابي يوسف لا يسقط به الفرض وفي رواية يسقط لكن لا يصير الماء مستعملا نفيا للحرج اذ لو حكم بنجاسته لا حتاج كل جنب وحايض الى اناء على حدة وفيه من الحرج ما لا يخفى هذا زبدة ما في الكافي قوله وكل ما كول طاهر قيل يدخل فيه الدجاجة لانها ماكول اللحم وقد افردها بالذكر بعيد هذا كما ترى واجيب بان المراد الطاهر بغير كراهة فخرج ولهذا اخصصها بالذكر ثانيا قوله والدجاجة المخلاة من التخلية وانما وصفت بها احترازا عن المحبوسة لانه اذا خلى سبيلها وجالت في مزابل الناس والتقط العذرات والنفلات فلا جرم يتلوث منقارها فيحكم بكراهة سورها واما المحبوسة فهي على نوعين احدهما ما يحبس في بيت نفسها وهي الاخري جولان فضلات نفسها والآخر ما يحبس للتسمين ويكون تحت لا يصل منقارها تحت قدميها لان راسها واكلها وشربها خارج عن بيتها فهي امين من مخالطة النجاسات مطلقا فلا كراهة في سورها قطعا كذا في شروح الهداية قوله ان عدم غيره اي غير المشكوك ومعنى وجب الجمع بين الوضوء والتيمم انه لا يخرج عن اداء الصلوة الواجبة

منها

منها لا الجمع بينهما في حالة واحدة بلا فاصلة الحدث حتى لو صلى ظهر اليوم مثلا بسور الحمار احدث فتيمم فصلى ذلك الظهر بعينه جاز كذا فهم من تقرير الكفاية قوله والعرق معتبر بالسور قال الواحدي ان يقول والسور معتبر بالعرق لان الكلام في السور لا فيه وليس بصواب لان المصلي اراد ان يبين الاساس العرق ولو قال ما قاله لكان يوجب ان يكون لعرق عرق الادمي كذا وعرق الكلب كذا وكان الاصل له ذكر العرق لا السور لان السور الحمار مشكوك وعرقه طاهر لانا نقول اولا انه يكون طاهرا والشك في طهوريته على الاصح وثانيا ان طهارة عرقه ثابتة على خلاف القياس قوله وجمع بينهما هذا هو الجمع بين نبيذ التمر وبين الاسار لان له اشتباها خاصا بسور البغل والحمار على قول محمد فانه يقول يتيمم الى الوضوء احتياطا

باب التيمم

وهو في اللغة القصد ومعناه الشرعي ما ذكر المص بقوله ضرب لمسح وجهه فقيل تفسير التيمم بنفس الضربة يشعر بانها داخلة فيه فمن ضرب يديه على الارض للتيمم فاحدث قبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه ثم مسح بهما لم يجز لانه احدث بعد ما اتى ببعض التيمم فكان كمن حدث في اثناء الوضوء وجوز بعضهم قياسا على من اغترف ماء للوضوء فاحدث ثم استعمل قوله خلاف الى قال الفاضل النسفي في شرح الوافية وعنده يتوضأ ثم يتيمم لان القرون لا تحقق الا بعد استعمال الماء فيما يكفيه ولنا انه اذا لم يطهر عن الجنابة باستعماله يكون تضييعا قوله مع الجنابة حدث يعني لو اغتسل الجنب وبقي في عضو من اعضائه لمعة وفني الماء فتيمم للجنابة ثم احدث حدثا يوجب الوضوء ولم يتيمم للحدث فوجد ماء يكفي للوضوء لا اللمعة فتيمم باق وعليه الوضوء كذا في الشروح فمن تردد في هذا التصوير فلينظر في اواخر هذا الكتاب في قوله وان كفى للوضوء لا اللمعة فتيممه باق وعليه الوضوء قوله فاطلاق نابت العصاري بيننا وبين الشافعي في الجمع بينهما وعدمه كما مر قوله ثلث الفرسخ وهو ثلثي عشر الف خطوة قوله ان اشتمل لنفسه قيل عدم تقييده بالجنب يشمل جواز التيمم لخوف البرد للمحدث ايضا عنده وهو قول البعض والصحيح المختار عند صاحب الهداية والزيلعي اختصاصه بالجنب كما يفصح عنه عبارتهما وههنا بحث لان جواز التيمم في المصر لبرد قول الاعظم وقالا لا يجوز لان هذه الحالة نادرة الوقوع في المصر فلا يعتبر كما صرح به في الهداية وبعض شروحها والجمع وغيرها ان التيمم في المصر لعدم الماء جائز اتفاقا مع ان هذا نادر في المصر ايضا فعليهما الفرق بين المسئلتين فليتأمل قوله او عدو ويلحق به السبع والحية والنار ونحوها والخوف من العلاق اعم من ان يكون على نفسه او على ماله قوله او عطش اي في الحال او في المآل نفسه او لرفيقه ولدوابه او كلبه وكذا اذا احتاج اليه للعجين واما اذا احتاج اليه لاتخاذ المرقة فلا يجوز التيمم قوله خلاف لهما لان الاصح يصلي بعد فراغ الامام وهذا في حكم العاقل بالجماعة فلا يخاف الفوت وقال الاعظم ان الخوف باق لانه يوم زحام فلا يؤمن من اعتراض عارض يعتبر بمثل السلام عليه صلى الله عليه وسلم السلام

او بهائمه بالعبيد فنجلبه وما اشبه ذلك فيتيمم عند بعض صلوته ومن لا يقضي لانه لم يشرع الا جماعة فكان بخوف الفوت
باعيا كذا في العناية قوله فيقول هو المحدث مبتدا اعترض عليه بوجهين الاول ان موضع تعرض اعرابه قبيل قوله فرضه
والثاني ان المبتدا وهو الضمير وصح وقد خبر ان يرجع اليه قوله المحدث واما قوله في جواب الاول ان مبادرة التوضيح
لاعرابه لتوطئة بيان متعلق قوله في الابتدا لئلا يتوهم ضمائره وبعده لفظا ومعنى ولو اخر الى ذكر الموضع لكان البعد
وفي جواب الثاني انه لما كان لفظ الشتى انقاله به ودفعا لتوهم كونه خبرا له كما قال بعض الشارح قوله لغير الولي الا
ان يراد بالولي من هو مقدم له نوع ولاية على الميت كالسلطان والقاضي وامام الحي المتعارف في الامكان من الثلثة
الاول مقدم عليه عند الاعظم ومحمد فلا يقدر على اعادة صلوتهم فيجوز له التيمم في نوبتهم اذا خاف الفوت
في زمان المتوضي قال في الهداية بعد نقله ذكره في نسخ المبسوط هو الصحيح احترازا عن ظاهر الرواية فان الجواب فيه
جواز التيمم للولي في نوبته قوله الى خلف اي بدل ومنه يعلم وجه جواز التيمم في العيد والجنازة حيث لا يجوز اعادتهما
مطلقا قوله وهو الظهر واي جعل خلفا عن الجمعة مع ان فرض الوقت عند الاعظم واحد اما ابا على اختيار قوله
محمد وهو كون فرض الوقت هو الجمعة لا الظهر او على انه متصور بصورة الخلف فان الجمعة لو فاتت يصلي الظهر
قوله ضربتين يمسح بهما بان يضرب يديه على الارض ليقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفض ويمسح بهما وجهه حتى الوترة
التي بين المنخرين كذا في التبيين قوله عندنا نفي خلاف الشافعي واحمد لان الترتيب فرض عندهما والولاء
فرض عند مالك كما في الوضوء كذا في التسهيل قوله والاصح كانه اشارة الى تجويز خلافه لانه لا يتوهم الا في
مسح عضو واحد كما في غسل الاعضاء هو هذا لكن قوله الى رؤس الاصابع وان كان يوافق الدال في ستلزم كون اصابع
اليد اليمنى مستعملة فلا يلائم الاحتياط المذكور وكون بعض اليد اليمنى متاخرة عن مسحها بالى عنه التفرط والاستعمال
المشهور لهذا قال بعضهم ولا يجب في الصحيح مسح باطن الكف لان ضربهما على الارض يكفي ولو قال كما نقل الزيلعي عن بعض
المشايخ يمسح باربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى
الى الرسغ ويمر باطن ابهام اليسرى على ظاهر ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك لكان سالما عن الاشتباه لا استعمال قوله
فعليه التخليل اي يجب عليه التخليل بناء على الخلاف في اشتراط الاستيعاب واما على رواية الحسن عن الاعظم في عدم اشتراطه فلا حاجة
الى التخليل اعترض بانه يخالف نص قوله ضربتان فان التقدير ينفي الزيادة واجيب بانه تحقق بما دخل الغبار بين الاصابع فلا حاجة
وبان ظاهر قوله ثم الغلم يدخل الغبار يقتضي اشتراط النقع وقد قال الحسن ولو بلا نقع اقول ولا ورود له اصلا لان
المراد من التخليل تكميل المسح لا ادخال الغبار كما يفهم عن قول صاحب الهداية في تاييد الاستيعاب ولهذا قالوا تخلل الاصابع وينزع

لان تم

وينزع الخاتم ليتم المسح لو قال فعليه ان يدخل النقع بين اصابعه ليتوجه عليه الغبار فانه صحيح في مسحه الا يمكن ولو سلم
ان المراد ادخال الغبار كما يفهم عن السياق فيحمل على اشتراط الغبار في التيمم لا ابا في جوازه بدونه كما لا يخفى قوله
من جنس الارض قيل في الحد الفاصل بين جنسه وغيره ان كل شيء يحترق بالنار ويصير رمادا وكل شيء يلين وينطبع
وكل ما يأكله الارض ليس من جنسه وما عدا ذلك يعد من جنسها فلا يجوز التيمم بالقسم الاول ويجوز بالثاني مثل زبرجد كلام الزيلعي
قوله والاثمد وهو بفتح الدال المهملة وسكون الميم والكحل بضم الكاف وسكون الحاء المهملة والزرنيخ بكسر الزاء المعجمة وسكون
الراء المهملة كذا هو معروف قوله اذا كان مسبوكين من سبك الفضة اذا اذابها كذا في الصحاح قوله وعليه اي ضربه ونعت
على النقع مع قدرته على صعيد منقول عندهما وقال ابو يوسف لا يجوز بالغبار مع القدرة على التراب لانه تراب من وجه وعنده عنه
روايتان كذا في الزيلعي قوله بنية اداء الصلوة الى قوله الانفع عن الآخر كما اختاره الهداية والزيلعي حيث قرحا
بان نية الطهارة او استباحة الصلوة تقوم مقام ارادة الصلوة لانها شرعت لها وشرطت لاباحتها فكانت نيتها نيتها
وبانه لا يجوز التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء كفاه عن الجنابة وقد نقل الزيلعي ما اشار اليه
نفيا للصحة حيث قال وذكر الجصاص انه لا بد من التمييز لان التيمم لهما يقع على صفة واحدة فتميز بالنية كصلوة الفرض
عن النافلة وليس بصحيح لان الحاجة الى النية ليقع طهارة فاذا وقع طهارة جاز له ان يؤدي به ما شاء لان الشروط يراعى
وجودها لا غير الا يرى انه لو تيمم للعصر يجوز له ان يؤدي به الظهر بخلاف الصلوة حيث لا يتاتى الا بالتعيين كذا في التبيين
وانا وجدت دليلا لاولوية وجوب النية في التيمم يدل صريحا على رجحان الجصاص بنية اداء الصلوة وارادتها وهو انه
جعل التراب طهورا بشرطين شرط عدم الماء وشرط ان يكون التيمم للصلوة لان قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا انبا على قوله
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم والمراد به فاغسلوا للصلوة فكذا قوله فتيمموا للصلوة فكما لا يفيد الطهارة
حال وجود الماء فكذا حال عدم النية قوله الا يجوز الصلوة اه اراد بهذا التفسير دفع توهم ان معنى قوله فلا يجوز تيمم كافر انها
لا يكون متيمما في جواز الصلوة اتفاقا ولكن كلامه خلاف عند ابي يوسف لو كان نوى حال تيممه ما في قيد الاسلام مع
المشهور ان نية الاسلام تغنو لعدم اهليته قلنا فائدة التنبيه على محل الخلاف لان ابا يوسف يحتمل لغوية نية الاسلام بالقربات
التي هي غير الاسلام ومما يعني انها جميع القربات وجه قوله ان سائر القربات كالصلوة وغيرها لا يصح من الكافر فلیس باهل
لنيتها فيبقى التيمم بلا نية فلا يكون متيمما واما الاسلام فهو وان كان راس جميع القربات الا ان له خصوصية تصحح النية
باعتبارها منه وهو ان الاسلام يصح من الكافر دون سائر القربات قوله ان ينوي قربة مقصودة فان قيل ينبغي ان يصح التيمم بنية
الطهارة وليست مقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلوة وشرطت لاباحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلوة كذا في الكفاية

قوله وعندهما قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة عطف على قوله وعند الآخر فقوله قربة مقصودة نصب على انه مفعول للنوى المقدر بهما بقرينة ذكرها في المعطوف عليه وهو ظاهر اعلم ان المفهوم من كلامهم كون القرب اربعة اثنان منها ما يكون مقصودة بمعنى لا يكون في ضمن شيء آخر فهو اما ان يصح بدون الطهارة كالاسلام فانه اعظم القرب او لا يصح بدونها كالصلوة والسجدات ونحوهما واثنان آخران منها ما لا يكون مقصودة وهو ايضا اما ان يصح بدون الطهارة كالاذان والاقامة ونحوهما او لا يصح بدونها كدخول المسجد ومس المصحف واما قربة القرآن ففيها روايتان فالصحيح انها لا تعد من القرب المقصودة حتى اذا تيمم لها لا تجوز الصلوة به في المختار كذا في العناية قوله او سجدة التلاوة فان قيل وذكر في اصول الفقه ان سجدة التلاوة ليست بقربة مقصودة ومنها جعلت مقصودة وهذا مناقضة قلنا جهتها التي تختلف فيها الاصل في اصلاة ان المراد بما ذكر في الكتاب انها شرعت ابتداء تقربا الى الله تعالى من غير ان يكون تبعا لامر آخر كما هو المراد من كونها قربة مقصودة ههنا بخلاف دخول المسجد ومس المصحف والمراد بما في اصول الفقه ان نفس السجدة ليست بمقصودة لانها عند التلاوة بل لاشتمالها على التواضع المحتوي الموافقة لاهل الايمان والمخالفة لاهل الطغيان فلهذا الا تحصل قامة الواجب بصفة الهيئة بل ينوب الركوع منابها كذا في الكفاية والمعراجية قوله وان توضأ بالنية آه اقول فائدة ذكر الشارح لله دره فائدتين احديهما دفع توهم من جوز صلوة من توضأ الكافر ناويا عندنا ان في ايضا العدم لا تقتضي للانتقاض في العوبة نية الا قربانيتهما دفع توهم عدم جواز وضوء كافر نوى عندنا حملا لقوله بلا نية على الاحتراز قوله ويتيمم في الوقت اقول لو قال ويصح قبل الوقت لكان افيد واوجز لانه قد اثبت جوازه في الوقت اتفاقا فلا سبق فلا احتياج بعده الا لبيان محل النزاع الذي هو جوازه قبل الوقت فليتامل قوله طاهر ويجلس احدهما طاهر قطعا والآخر نجس قطعا ولا يتعين ايهما طاهر وايهما نجس قوله خلافا لما قال الشارح في شرحه تنبيه وعند الشافعي يتحرى ويتوضأ بما يغلب على ظنه على طهارته ولا يتيمم بناء على ان التيمم خلف ضروري ولا ضرورة هنا لكونه واجدا للماء ولصاحب التلويح مباحث طويلة الذيل لا يحتملها هذه الرسالة قوله ولو الى عشر حجج وهي جمع حجة بكسر الحاء وبمعناها السنة ولم يرد بالعشر الحصر حتى يتوهم انتهاء جواز التيمم عند تمامه بل اراد المبالغة والتكثير قوله وقبل طلبه جاز اي عند الامام وعن صاحبيه انه لا خلاف بينهم اذ يجوز الامام على تقدير ظن المنع ومنعهما على تقدير ظن الاعطاء وقال بعض الشراح وما يحكى من ان زفر للعطية يمنع جواز التيمم وما يذكره الحيلة انه يهبه لرفيقه ثم يستوهبه اياه فليس بشيء لانه قادر على استعماله بالرجوع في الهبة ولقائل ان يتوقف على تقدير تسليم عدم امكان الرجوع قدرة فلم لا يجوز ان يوجد بينهما شيء من موانع الرجوع كالولادة وكاعطاء الموهوب العوض واخذ الواهب اياه منه مثلا قوله وذكر في المبسوط الى قوله الا على قول حسن بيان لكون المسئلة اتفاقية بين ائمتنا الثلاث ولا خلاف فيها الا للحسن على رواية المبسوط وان كان كنز المعتبر

على ان الخلاف

على ان الخلاف بينه وبين صاحبيه كما ينبئ عنه قول النهاية لم يذكر عامة النسخ قول ابي حنيفة في هذا الموضع بل قيل لا يجوز التيمم قبل الطلب اذا كان في غالب ظنه انه يعطيه مطلقا من غير ذكر الخلاف بين علمائنا الثلاثة الا في الايضاح اسبيجابي قوله الا على قول حسن بن زياد وجواز التيمم بلا طلب الماء وان غلب على ظنه الاعطاء وكذا في الزاهدي قوله ولغيرها وكذا يقول بالجواز في قول الحسن جانب الكلي كما لا يخفى قوله عطاء وان غلب عطف على قوله وغلب قوله فاعطاه او اعطاه بثمن المثل والمراد بالاعطاء الاول الهبة كما ينبئ عنه مقابلته بالاعطاء بالثمن ولان البيع بثمن المثل او بالغبن اليسير في امثال هذه المواضع يعد من قبيل البيع بالمثل كذا في الشروح قوله فعلى ما ذكر في المبسوط يعني فالمختار عدم جواز صلوته عند الكل سوى الحسن على التقادير كلها لمعنى قوله فهي مسئلة المتن ان الخلاف المطلق ثابت فيها غاية ما في الباب ان رواية المتن على خلاف رواية المبسوط في بيان الاختلاف كما سبق منا في قول الشارح وذكر في المبسوط ويجوز ان يكون المراد بما في المبسوط قول الحسن الذي نقله الشارح منه فح يكون المعنى فالمختار عندنا جواز صلوته موافقا لما قاله الحسن واما قوله فهي مسئلة المتن فيمكن تطبيقه على كل من المعنيين قوله وكذا اي فعلى ما ذكر في المبسوط قوله فكما ذكر في الزيادات اي فالمختار هو التفصيل الذي نقله من الزيادات سابقا قوله احدهما انه لم يمكن انفهامها من قوله اولا وكذا اذا ابى ثم اعطى الماء لانه صريح في ان الاعطاء ناقض والاباء مبيح قال قوله بخلاف مسئلة التحري آه جواب سؤال مقدر تقديره ان ظهور بطلان الظن لو كان سببا لبطلان العمل لبطل القاضي بظهور بطلان التحري في القبلة ولم يكن كذلك وتقرير الجواب غني عن التحرير لتقرير الشارح قوله من فرض او نفل خلافا للشافعي يعني ان عندنا يجوز به فرض واحد واكثر في وقت واحد واوقات متعددة واما النوافل ابتداء واستقلالا ما لم يجد الماء ولم يحدث وعند الشافعي لا يجوز به في الفرائض الا الوقتية الواحدة التي يتيمم لادائها ومن النوافل وصلوة الجنازة ما يؤدي بتبعية كل منها سواء كانت واحدة او متعددة لان التيمم طاهر ضرورة عنده فيتقدر بقدر الحاجة كطهارة المستحاضة وعلى هذا لو تيمم للنفل يؤدي الفرض به عندنا وعنده لا لان التيمم لا تتبع الاصل ولنا لو تيمم عليه ان يتيمم هل ينتقض بعد اداء فرض ام لا فان قال انتقض فليقل لا يصح نفلا بعده لكن لانه لا اصلح الا بالطهارة وهو خلاف مذهبه وان قال لم ينتقض فليقل يصلي فرضا آخر لان الطهارة بقيت كما كانت ولم يوجد الحدث ولا الماء حتى يبطل تيممه اجيب بان الحاجة في حق الفرائض تزول بفرض واحد فلا تعود الا بمجيء وقت آخر وفي حق النوافل دائمة لدوام شرعيتها فتبقى بالنسبة اليها كذا فهم من العنايتين قوله حتى اذا اعتد العقول ارتباطه بما قبله لا يخلو عن مسامحة نظيرها ما نوجه لان المعنى واما فاء لكان فطهر ولانه لو لم يكن لم ينتقض تيممه

حتى لو اغتسل الا **قوله** ولم يصل الماء لمعه وهي بضم اللام وسكون الميم على وزن الرقعة قطعة من النبت اذا اخذت في اليبس والمراد منها قطعة من بدن المتطهر لا يصل اليها الماء فيبقى على حدة التشابه والمشبهة وبين اللغوي غني عن البيان **قوله** على ظاهر الرواية في الظهر اتفاقي لان الحكم في جميع الاعضاء كذلك لكنه ان يبين اللمعة يجب عين لحق **قوله** فيتيمم لهما لان الجنابة باقية بعد كالحدث بعينه لانها لا تتجزى زوالا ونبوتا **قوله** ففيه روايتان عدم الاعادة قول ابي يوسف لعدم الماء في حق الحدث لوجوب صرفه الى اللمعة والاعادة قول محمد لقدرته على الماء ووجوب صرفه الى الجنابة لا ينافي قدرته على صرفه الى الحدث ولهذا لو صرفه الى الوضوء جاز ويتيمم للجنابة اتفاقا **قوله** روايتان ايضا فان تقديم التيمم للحدث على اللمعة يجوز عند الكل بناء على عدم الماء في حقه لوجوب صرفه اليها كما مر فلا يعيد ولا يجوز عند الرباني فيصرف الماء اليها ويعيد للحدث **قوله** تقليلا للجنابة يرد عليه ان هذا مردود عند اصحابنا على انه تضييع للماء الطاهر بلا فائدة بل هو عبث منهي كما مر في اول الكتاب فالاولى بحال الشارح ان يتمسك به والعذر بان المراد الاستعمال على طريق الاحتياط لا الوجوب بما يحتمله المقام **قوله** ففي رواية الزيادات المفهوم من تقرير الشيخ ان هذه الرواية نسبت الى الرباني ورواية الاصل نسبت الى الكل بوبناه على ما ذكر في الروايات السابقة فلعل الكا **قوله** يصرفه الى النجاسة ويتيمم للحدث ليحصل اداء الصلاة بالطهارتين فيكون بمعنى التعليل وقيل يصرفه الى الحدث لان النجاسة اغلظ لان الصلاة تجوز مع قدر الدرهم من الحقيقية ولا يجوز مع الحكمية اصلا **قوله** لا ردته خلافا لزفر له ان الكفر ينافي التيمم ابتداء فكذا بقاء كالمحرمية في النكاح واعترض بان الكفر ينافي التيمم باعتبار كونه عبادة وكونه عبادة انما هي بالنية وهي ليست بشرط عند زفر فيكون من فضل الكفر عليه كوضوء على الوضوء واجيب بانه روي عن زفر رواية اخرى اشترط فيها النية ولكن ان نقول المنافاة بينهما باعتبار عدم الاهلية لانه شرع للصلاة والكافر ليس باهل لها فان فعله كفعل البهيمة فيكون تيممه باطلا نوى او لا ابتداء وبقاء كالابتداء كما مر ولنا ان الباقي بعد التيمم صفة كونه طاهرا والكفر لا ينافيه فلا يؤثر فيه كما لا يؤثر في الوضوء وانما لا يصح من الكافر ابتداء لعدم النية منه وليس البقاء كذلك لوجوبها فان قيل الردة تحبط العمل لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووضوءه وتيممه من عمله فكيف يبقيان بعد الردة اجيب بان الردة تحبط ثواب العمل وذلك لا يمنع زوال الحدث كمن توضأ رياء فان الحدث يزول وان كان لا يثاب على وضوئه كذا في الاكملية **قوله** لراجيه والمراد بالرجاء ههنا هو اليقين او غلبة الظن يعني لو اغلب على ظنه او تيقن انه يجد الماء في آخر الوقت يستحب له تأخير الصلاة اليه لكن هذا الاستحباب اذا كان بينه وبين موضع يرجوه ميل او اكثر وان كان اقل منه لا يجوز التيمم وان خاف فوت وقت الصلاة وان لم يكن له رجاء بالمعنى

المذكور

المذكور لا يؤخر عن اول الوقت المستحب لان فائدة الانتظار احتمال وجدان الماء فيؤدي بها باكمل الطهارتين فينفرط في اداء مثل الصلاة بان يؤدي احديهما وعدم رجاءها ووجوب التأخير فيهما كما روي عن الامام والتقرب في رواية الاصل وثانيهما رواية الحسن وان تيمم جاز فلا يجوز التأخير فيهما عن اول الوقت المستحب وان كان له رجاء بالمعنى المذكور والمراد من آخر الوقت هو آخر الوقت المستحب الى قبيل الوقت المكروه واما الوصول اليه فالظاهر انه مكروه فانه الا اذا **قوله** الغلوة وهي بفتح الغين المعجمة وسكون اللام هو كما ذكر الشارح وقدر صاحب الهداية على تفسيرها بمقدار رمية سهم وقد نسبه لو امين الى الرباني ثم **قوله** حتى جنب الكنز الابتلاء بها وفي ذلك من الرفق بالناس ما ليس بغيره خبر **قوله** ولو نسيه وكان مما ينسى عادة اما ضمير النسيان الذكر لانه لو ظن ان ماءه فني فتيمم وصلى ثم ظهر انه لم يفن يعيدها اجماعا وكان مما ينسى لانه لو كان الماء على ظهره او معلقا في عنقه او موضعا بين يديه فنسيه فتيمم وصلى يعيدها اتفاقا لانه لا يعذر لانه فى امثاله النسيان وان كان معلقا على مؤخر فان كان راكبا فالماء موخر الرحل يجزيه عندهما وان كان سائقا فان الماء في مقدم الرحل يجزيه عندهما وان كان في مؤخره لا يجزيه وان كان قايدا اجازه ان يتيمم كيفما كان كذا في الكفاية **قوله** اما لو وضعه غيره هذا التعبير يقتضي حمل معنى عبارة المتن على وضعه بنفسه او وضع غيره بامره كما لا يخفى على من له ورع في اساليب التراكيب وسيظهر فائدة هذا الاستخراج في حق قوله كذا في الهداية **قوله** اتفاقا لان المرء لا يخاطب بفعل غيره وعن محمد في غير رواية الاصول انه على الخلاف ايضا كذا في الكفاية **قوله** في الوجهين احدهما وضعه بنفسه ووضع غيره بامره وثانيهما وضع غيره بلا امره فلا عبرة ولو قال بدله في الوجهين كما هو المتبادر او قال في الكل كما اختاره صاحب الكفاية لكان اظهر **قوله** كذا في الهداية اقول لا يكون ان يكون في كذا اشارة الى قوله اما او وضع غيره والا الى قوله وقيل الخلاف لانه لا وجود لشيء منهما فيها فيحتاج في توجيه اما الى جعله اشارة الى ما استفيد من المتن من تخصيص الخلاف بوضعه بنفسه او غيره بامره كما مر حمل الشارح اياه عليه فلنحو اجمالا واما الى جعل لفظ الهداية بدل غلط الناسخ من لفظ الكافي مثلا لان مع ما ذكر الشارح بقوله اما او وضع غيره الى قوله كذا في الهداية مذكور فيه بتمامه وهذا الوجه لا يخلو عن نوع بعد فليتأمل

باب المسح على الخفين

لما عقب المسح التيمم لوجوه كون كل منهما طهارة مسح وكونهما رخصة موقتة الى غاية وكونهما خلفين عن الغسل لكن التيمم خلف عن الكل والمسح عن البعض فيكون اقوى ولانه ثبت بالكتاب والمسح بالسنة فكونه اقوى وبالتقديم احرى وقد لاح لي في التقديم وجه وجيه يغني عن ذلك المذكور وهو ان التيمم يزيل جميع كل من الحدثين والمسح بعضا من الحدث الاصغر فقط فاين هذا من ذلك **قوله** بالسنة اي ثبت بها واي خبر عنها بالجواز اما اشعار بان الغسل افضل لكونه ابعد عن مظنة الخلاف

واما اشعار اباحة العبد بتخيير بين المسح والغسل قوله اي بالسنة المشهورة كان هذا احترازا عن قول من قال انه ثابت
بالكتاب على قراءة الجر في ارجلكم وهو غير جايز عند الجمهور كما يدل عليه قوله تعالى الى الكعبين فان المسح غير مقدر بهذا اجماعا
ولما كان هذا مظنة ان يقال فعلى تقدير عدم تجويز ثبوته به يلزم الزيادة على الكتاب بالسنة فاجاب بقوله فيجوز بها اي بمثل
اذا كان السنة مشهورة تجوز على تقرر في الاصول وانما اختار لفظ السنة ولم يقل بالحديث لانه قد ورد في باب المسح حكاية
فعل ورواية قوله صلى الله عليه وسلم فهي يتناولهما بل التقرير ايضا اما الحديث فلا يتناول الا القول قوله دون من عليه
الغسل قال الزيلعي في توجيه كونه مختصا بالحدث الاصغر ان الجنابة وما في حكمها كالحيض والنفاس يوجب غسل جميع البدن ومع
لا يتاتى ذلك بخلاف الاصغر فانه اوجب غسل اعضاء يمكن ان يجمع بينه وبين مسح الخف ولان الرخصة للحرج فيما يتكرر ولا حرج
في الجنابة لعدم التكرر كذا في التبيين قوله قيل صورته الخ وقد رايت اكثر الصور التي اوردها شراح الهداية والوقاية
ووجدت اوجزها الصورتين اللتين نقلهما صاحب الكفاية والعناية احديهما انه توضا ولبس خفيه ثم اجنب ليس له ان يشد خفيه
فوق الكعبين ثم يغتسل ويمسح وثانيتهما ان المسافر توضا ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء لا للاغتسال
فانه يتوضا ويغسل رجليه ولا يجوز المسح لان الجنابة حلت القدم قوله خطوطا نصب على الحال يعني مخطوطا احترازا عن القصر
بتثليث المسح اعتبارا بالغسل وذكر لان الخطوط انما يرى متميزة اذا مسح مرة واحدة كذا في الاكليل قوله مد اصابعه
المسح الاشارة الى دفع توهم ان كونه خطوطا شرط الجواز مع انه جايز بدونه فهو شرط السنة كما لا يخفى قوله فلا يفرج
التفريج التوزيع قوله لان ما بينهما يعني من الكف محرم به فانه حان حيث قال وان مسح باصبعه لا يجوز الا ان يمسح بالابهام
والسبابة مفتوحتين بعضهما مع ما بينهما من الكف على رأسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلث اصابع قوله بجانبي كفيه ان يعتوها
عن الخف قوله والكف بالنصب عطف على الاصابع قوله وهو مقدار ثلث اصابع يعني يجب ان يمسح من كل رجل على حدة قدر
ثلث اصابع اليد حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار خمس اصابع لا يجزيه كذا في الزيلعي قوله واصابة
المطر فيه المطر اتفاقي والا فهو سائر المياه سواء في وجه المقصود قوله حصل المسح اي المفعول الحاصل من المسح الصورة وان لم يوجد
ذكر حقيقة قوله هو الصحيح اشارة الى الخلاف في الطل الذي هو بفتح الطاء المهملة المطر الضعيف لان بعضهم قالوا لو كان
مبتلا بالطل واصابه الخف طلا لا يقوم الواجب لا يجوز لانه نفس دابة في البحر يجذب بالهواء والصحيح المختار انه يجوز لانه ماء هذا
زبدة ما في الزيلعي قوله على ظاهر خفيه متعلق بقول المصنف جاز وفي الهداية ان المسح على الظاهر حتم حتى لا يجوز على باطن
الخف وعقبه وساقه لانه معدول به عن القياس فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع قال قيل فعلى هذا ينبغي ان يكون تفريج الاصابع
والبداية من رؤسها والمد الى الساق واجبا لانه صلى الله عليه وسلم كما مسح على الظاهر مسح مفرجا اصابعه مبتدئا من رؤسها

منتهيا

الى ان قال فقد روى انه عليه السلام مسح على خفيه من غير ذكر تلك المذكورات وقد روى اخرى مسحه عليه السلام معهما
فجعل اصل المسح فرضا وغيره سنة جمعا بين الادلة قوله يلبسان فوق الخفين لكن ساق الجرموق اقصر من ساق الخف المتعارف
قوله من الوحل وهو بتحتي الواو والحاء المهملة الطين الرقيق كذا في الصحاح قوله او فوق الخفين وقال الشافعي لا يجوز
لان البدل لا يكون له بدل بالراي ولنا قول عمر رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين ولانهما ليسا
ببدلين عن الخفين وان كانا تحتهما بل عن الرجلين فكانه لبسهما عليهما لان الوظيفة كانت بالرجل ولم يكن
في الخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء فصير الجرموق بدلا مانعا عن سراية الحدث العيني بمنع السراية الى الرجل قال مولانا
الشارح والملة والدين السكنة اليه في اعلى عليين اتفق العلماء من جواز المسح على خف لبس فوق مخيط او كرباس او صوف
او نحوهما لا يجوز المسح عليه لان الجرموق اذا كان بدلا من الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم العدم فلا يكون الخف
بدلا من الرجل وجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم اولى كما في التعاقد ويؤيده ان الامام الغزالي في الوجيز والرافعي في
شرحه مع التزامهما بذكر خلاف الامام ابي حنيفة في المسايل اوردا هذه في صورة الاتفاق وكان مشايخنا لم يصرحوا
به فيما اشتهر من كتبهم اكتفاء بما قالوا في مسئلة الجرموق من كونه خلفا من الرجل انتهى كلامه وقال الشيخ بدر الملة والدين
الشهير بابن سماونا قوله لو لبس الخف على الجورب من كرباس او صوف او نحوهما مما لا يجوز المسح عليه هل يجوز المسح على الخف
ذكر في المعراج شرح الهداية جوازه عن ابي نصر ولم ار فيه رواية عن ائمتنا جوازا وعدما وينبغي ان يجوز لان الخف
يصير بدلا عن الرجل لا عن الجورب لما ذكروا في مسح الجرموق على الخف وايضا جواز المسح على الجاروق بشرط ما قلنا
اذ الجاروق لا يلبس الا بالتلفف غالبا وهي في معنى الجورب من كرباس ونحوه انتهى كلامه قوله فتخرق احدى الطاقين
او مسح على خفيه فقشر جلد ظاهرهما او كان الخف مشعرا كالخف اليماني فمسح على ظاهر الشعر ثم حلق الشعر لا يمسح على ما تحته لان
الممسوح متصل بالاخر فصار بحكم الاتصال كشيء واحد فالمسح على ظاهره يكون لما تحته كالشعر يمسح ثم يحلق كذا في المحيط
الشمسي قوله وجوربيه قال الزاهدي ان الجورب خمسة انواع من المرعزى والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس
وذكر التفصيل في الاربع الثخينين والرقيق والمنعل والمبطن وغير المنعل والمبطن واما الخامس فلا يجوز المسح
عليه كيف ما كان وقال شراح الهداية في تقسيمه باعتبار اخر الجورب ثلثة احدها ما يجوز المسح اتفاقا وهو ما كان ثخينا
ومنعلا وثانيها ما لا يجوز فيه اتفاقا وهو ما كان غير ثخين وثالثها ما كان ثخينا غير منعل فعند الاعظم وان لم يكن لا يجوز
فيه وعندهما وعند احمد يجوز ونحن نتعلق بهذا التثليث لانه من جميع المعتبرات لكن بقي منها قسم رابع بتقسيمه القسمة
العقلية وهو ما كان منعلا غير ثخين ولم يتعرض بخصوصه احد لو لم فضلا عن ان يبين الخوف بجوازه فيه او عدمه الى تحقيق

والذي لاح لي لراي رحمه ربه من تتبع كلمات الكملاء ان نعل غير التخين اذا كان الى الرسغ كما في امالي قاضيخان فيكون
هذا هو الجلد بعينه كما لا يخفى فالظاهر انه يجوز المسح عليه لان مدار الجواز على ستر محل الفرض مما يجوز المسح عليه وامكان
المشي عليه وكونه تخينا لا يحكي عما ورآه والكل موجود في المنعل بهذا المعنى حتى قال التروجي والصحيح عندهم اذا كان
ساترا لمحل الفرض ويمكن المشي عليه يجوز كيف ما كان وكيف لا ولو لم يجز المسح على هذا لم يجز على الخف المتعارف فهذا خلاف
لكن المتبادر من عبارة المتن على نسخة عدم حرف العطف في المنعلين عدم جوازه عند الاعظم كما هو مقتضى دابه في كتابه من ايراد
المسائل على راية الآن وان توصيف الجوربين بالثخانة مع اعتبار كونهما منعلين صريح في ان مجرد كونهما منعلين
لا يكفي في جوازه عنده كما يفصح عنه قول الدرر حتى اذا كانا تخينين غير منعلين او واما اذا كان نعل غير التخين بمعنى الجلد
في اسفل القدم فقط كما هو المشهور وينبئ عنه لفظ فالظاهر عدم الجواز لان المحل هو ظهر القدم والذي يلبس عليه فيما
نحن فيه مما لا يجوز المسح عليه كما لا يخفى لكن المتبادر من لفظ المتن على نسخة وجود العطف جوازه لان المعطوف هو الجورب المقيد
بالنعل اعم من ان يكون تخينا اولا لان المعطوف عليه هو المقيد بالثخانة سوآء كان منعلا او لا وعلى كل تقدير
لا يخلو عبارته عن حزازة اللهم الا ان يقال بعد التخين لفظ بدل على معنى الجورب ويعتبر قيد التخين مع المنعل المتعارف
ولا يعتبر مع الجلد فيكون المعنى ويجوز المسح على الجوربين التخينين الغير المجلدين والمنعلين وعلى المنعل التخين وعلى
المجلد مطلقا فعلى هذا يمكن ان يقال ان المسئلة الاولى اشارة الى مذهبهما والثانية الى الاتفاق وان يقال ان الاولى
ايضا اتفاقية بناء على رجوعه الى قولهما هذا على تقدير العطف واما على تقدير عدمه فالكل مسئلة واحدة اتفاقية
خالية عن التعرض الى مذهبهما الخاص وهو اسلوب اكثر مسائل هذا الكتاب والذي تلخص عندي بعد هذه المباحث ان الجورب
الذي لا يجوز عليه المسح اجماعا اذا جلد اسفله فقط او مع مواضع اصابع الرجل بحيث يكون محل الفرض الذي هو ظهر القدم
خاليا عن الجلد بالكلية لا يجوز عليه المسح مطلقا قطعا لانه لا ريبة ان منشأ الاختلاف بينه وبين صاحبيه اكتفاؤهما
بمجرد الثخانة والاستمساك على الساق وعدم اكتفائه قائلا بانه لا يكفي في جواز المسح ما ذكر بل لا بد معه من زايد عليه
وهو النعل او الجلد ليتمكن به على المشي حتى يكون الجورب باجتماع هذه الامور في معنى الخف واذا انتفى شيء منها
خرج عن كونه في معناه لان الحاق الشيء بالشيء انما يتاتى اذا كان في معناه من كل وجه وله مؤيدات كثيرة لا يحتمل هذا
المختصر ايرادها فتامل **قوله** منعلين قال في معراج الدراية وغيره بالتخفيف وسكون النون وكذا قوله وان كان هذا احترازا
عن جواز التشديد وحركة النون فقد صرح به في غاية البيان والمغرب والقاموس مع ان فيه زيادة طباق للمجلد وان
كان بمجرد بيان بجوازه فهو مع كونه قليل الجدوى يحوج العبارة فيه ان يقال ويجوز بالتخفيف **قوله** حتى اذا كانا تخينين

مذاهب

مذاهب في غير منعلين عن كلمة او كما في اكثر النسخ فيكون عبارة المتن على مذهب الاعظم كما هو المفهوم ممن يتوهم
عدم جواز المسح على غير التخين وان كان بالنعل والجلد ولم يبق في الهداية وساير المعتبرات لعدم جوازه واما على
نسخة او منعلين فلا ابهام اصلا لكن يكون مسئلة المتن على رايهما **قوله** على طهر تام وقت الحدث فقيل قيد بالتام احترازا
عن وضوء ناقص كوضوء المعذور مثل المستحاضة ومن به سلس البول اذا لبسوا الخف خرج الوقت وكالمتيمم اذا لبس خفيه ثم وجد
الماء فانهم لا يمسحون لعدم اللبس على وضوء تام لانه بخروج الوقت يظهر الحدث السابق وكذا بالماء فلو جاز لكان
للخف رافعا لا مانعا **قوله** فغسل الرجلين تقوية لغير المرتب مغاير له مرتب عليه كما توهم العبارة **قوله** اصرح عبارتهم
اقول صيغة التفضيل صريحة في ان عبارتهم لا تخلو عن نوع صراحة بكون معنى اذا لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث
ان جواز المسح منوط بحدوث اللبس الكائن على طهارة ما حتى لو لم يحدث غسل الرجلين حتى لم يجز المسح اصلا ولكن في ذكر الجواز
المذكور لا يحصل الا بعد تكميل تلك الطهارة ولو بعد زمان حدوث اللبس فقبل زمان الحدث لان المراد طهارة على كمالها
فقولهم اذا لبسهما على الطهارة فقط واما على في وقت الحدث فقول الشارح ولا يصح ان يقال ناظرا الى تعلق
الطهارة مع صفتها الكاملة معا الى حدوث اللبس حتى يكون لا يجوز المسح الا اذا اقترن حدوث اللبس بكمال الطهارة و
وهذا مع كونه خلاف مذهب يستدعي استدراك قول المص وقت الحدث **قوله** لا على عمامة وهي بكسر العين واحد العمائم
وهي تيجان العرب وفيه نفي قول من جوز المسح عليها كالاوزاعي واحمد وامل الظاهر قالوا صح ان الرسول صلى الله عليه وسلم
مسح على عمامة وخفيه **قوله** والقلنسوة وهي بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين المهملة ما يلف عليه العمامة
قوله والبرقع بفتح القاف وضمها الدواب وفنا الاعراب وقد صرح في الغاية بانه خطا **قوله** مخلب الصقر ونحوه الصقر
طير صياد معروف والمخلب بكسر الميم ولام الجارحة ظفرها **قوله** لا هو بماء مستعمل فيه تكلف من وجهين الاول ان
الماء ما لم ينفصل عن العضو لا يصير مستعملا قطعا فكيف يصح قوله هذا يؤيد ما في العناية في مسئلة الخف من انه قال ولهذا
لو مد الماء من الاصابع الى العقب جاز ولم يظهر له حكم الاستعمال لانه عضو واحد الثاني من الاصابع الى الساق سنة كما
صرح به فيقبل هذا القول هذا صفة المسح على الوجه المسنون وكون الشيء مسنونا لا يتصور الا بطهور والمستعمل غير طهور اتفاقا
فلتامل **قوله** فيبقى مقدار ثلث اصابع اعلم انهم ذكروا قدر الآلة ولم يذكروا قدر الممسوح لانهم استغنوا به عنه بناء على انه
اذا مسح بالاصابع فقد حصل الفرض سوآء كان الممسوح بها قليلا او كثيرا فيكون بيانه بيانا لهما جميعا كذا في الزيلعي واما
الكرخي اصابع الرجل في صحة المسح للخف لان المسح يقع عليه وهو اكثر الممسوح فاعطاه حكم الكل كذا في الكفاية كالبنية وغيرها
لانه ليس بدلا عن الغسل بدليل انه يجوز مع القادر هكذا ذكر القدوري فجعله كمسح الراس ويشترطها العتابي في مسح الخف

قوله

فجعل كالتيمم اذ كل واحد منهما بدل والاول اظهر لانه طهارة بالماء فلا تفتقر الى النية كالوضوء فصار كمسح الراس
والجبيرة كذا في التبيين **قوله** وللمسافر ثلثة ايام ولياليها وفي جوامع الفقه اذ بعد ثلثة يمسح على خفيه لخوف البرد هذا
عندنا واما عند مالك وان نفى في قوله القديم فلا يتوقت المسافر حيث **قوله** من حين الحدث لا من وقت اللبس
كما هو مذهب الحسن البصري مستدلا بان جوازه بسببه فيعتبر من وقته ولا من حين كما هو مذهب الاوزاعي وابو ثور واحمد
محتجين بان التقدير لاجله فيتعين من وقته **قوله** اذ لا جمع اي في وظيفة واحدة وهي غسل الرجلين واما
في غير الواحدة فيجوز اجتماعهما كغسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين **قوله** كذا اذا دخل الماء اي
كان وجه عدم عد المصنف اياه من نواقض المسح لمكان الاختلاف فيه حتى قيل في بعض المعتبرات بعد نقل ما في النهج
وذكر انه لا ينتقض المسح على كل حال **قوله** ومضى المدة قيل اذا انقضت مدة مسحه وهو في الصلوة ولم يجد ماء والاصح
انه يمضي على صلوته لانه لو قطعها لتيمم ولاحظ للرجلين من التيمم كذا في فتاوى قاضيخان **قوله** لا يجب الا غسل رجليه
وان وجب ابتداء لحدث السابق الى القدمين وقال ابن ابي ليلى المسح قايم مقام الغسل ولو غسل قدميه فلبس خفيه
ثم نزع لم يجب عليه غسل الرجلين فكذا هذا والجواب عن قوله انه قايم مقامه شرعا في وقت مقدر فاذا مضى لا يقوم
مقام كطهارة التيمم فان قيل ما الفرق بين هذا وبين ما اذا مسح الراس ثم حلق الشعر حيث لا يلزمه اعادة المسح
قلنا ان الشعر من الراس خلقة فمسحه كالراس بخلاف الخف فانه مانع سراية الحدث الى ما تحته شرعا فاذا زال سرى الحدث
اليه **قوله** اي لا يجب غسل بقية الاعضاء احترازا عن قول ابن ابي ليلى فانه يقول عليه ان يعيد الوضوء **قوله** ينبغي ان يكون
فعلى هذا ينبغي ان يسن غسل ساير الاعضاء عندنا مراعاة للسنة اعني الولاء وكل ذلك يشعر به عبارة احد من العلماء
قوله مروي عن ابي حنيفة يعني انه اذا اراد نزع خفه لمصبحه فحركه حتى زال عقبه ينتقض مسحه واما اذا زال العقب باعتبار سعة الخف
وصار القدم في موضعه فلم يبطل اجماعا بدليل وضعهم المسئلة فيمن يريد ان ينزعهما ثم ندم فتركه فلو قلنا ينتقض المسح
بالخروج اليسير لتعذر على الناس في الخف اللبس واما عند ابي يوسف فالمعتبر خروج اكثر القدم كما يشعر به لفظ القدوري
وعليه الفتوى وعند محمد الفتوى على انه لو بقي من الخف على الرجل ما يكفي للمسح وهو قدر ثلث اصابع يجوز المسح عليه لان خروج
ما سواه كلا خروج **قوله** اصغرها في قوله اصابع الرجل اصغرها بالجر بدل من اصابع وفي التقريع بالرجل احترازا عن رواية عن
الحسن لان المعتبر اصابع اليد لانه آلة المسح بالاصغر احترازا عن شمس الائمة الحلواني حيث قال المعتبر في الخرق اكبر الاصابع ان كان
الخرق عند اكبرها واصغرها ان كان عند اصغرها وانما اعتبر في الخرق اصابع الرجل لان الخرق يمنع قطع السفر وتتابع المشي وانه
فعل الرجل وانما فعل المسح فانما يتأتى باليد والرجل محله والفعل يضاف الى الفاعل لا الى المحل فلهذا اعتبر في المسح اصابع اليد

وفي الخرق

وفي الخرق اصابع الرجل كذا في شروح الهداية **قوله** لا ماء ونحوه عل زفر وان فوقانية الا كبيرة وفي ممن المبتغي
اربعة اقوال شمول المنع في القليل والكثير وهو مذهب زفر وان نفى وشمول الجواز فيهما وهو مذهب سفيان الثوري
وقد روي عن مالك والفصل بين القليل والكثير وهو قولنا علمائنا والقول بغسل ما ظهر من القدم ومسح ما لم يظهر وهو قول
اوزاعي ووجه كل منها مذكور فيها **قوله** في الخفين جاز المسح قيل ينبغي ان يجمع في الخفين ايضا لان الرجلين صارتا كعضو
واحد لدخولهما تحت خطاب واحد واحدا جنايتهما كما كان في حكم شرعي والخرق امر حسي فلا يكونان فيه كعضو واحد كذا
فهم من تقرير العناية **قوله** ولم يذر ما اذا سافر او اقام بعد ما انما ذكر الرابعة ايضا فان ذكر الثلثة مغنيا
عن الظهور منها كما اشار اليه الشارح **قوله** المسح على الجبيرة وهي الخشب التي يجبر بها العظام المكسورة **قوله** ثم لا يشترط
كون الجبيرة اه وانما اشترط في الخف ونهاية يعتبر غالبا حال النجاسة والفزع فاشتراطها فيها يفضي الى الحرج ومسح
لا يشرع الا فيه ما امكن وقد اشار المص الى هذا المعنى باضافة الجبيرة الى المحدث **قوله** واذا كان في اعضائه شقاق
وهو بكسر الشين يراد به معنى الشق الذي هو واحد الشقوق منها لكن استعماله فيه غير مرضي عند الجوهري حيث قال
وهو في الاصل مصدر يقول بيد فلان وبرجله شقوق ولا تقل شقاق انما الشقاق داء يكون بالدواب وهي شقوق
تصيب ارساغها وربما ارتفع الى اوظفتها ويؤيد ما وقوع الشقوق موقعه في غير من المعتبرات **قوله** ويجب ان
يعلم اه اقول قد ذكر بعض الفضلاء في الحاشية ان بين المسحين وجوها ستة وذكر الشارح واحدا منها بقوله ويشترط
الاستيعاب اه وذكر خمسة بقوله ويجب الى آخره لكن لا انه اعتبر الشارح بقوله اذ يجوز على حدث عن الاول والخامس اللذين
ذكرهما الزيلعي حيث قال احدها ان الجبيرة لا يشترط شدها على وضوء بخلاف الخف ثم قال خامسها ان الجبيرة يستوي فيها
الحدث الاكبر والاصغر

باب الحيض

والمستحاضة يقال استحيضت المرأة اذا استمر بها الدم بعد ايامها
كذا في الصحاح **قوله** فالحيض دم اه هذا معناها الشرعي واما اللغوي فهو خروج الدم **قوله** ينفضه نفض الثوب اي حركه
ليسقط ما عليه من غبار ونحوه كذا في المغرب **قوله** لا داء بها المراد من الداء ما يكون منشأ الخروج الدم المطلق
المرض العارض بها لانه لا ريبة في كون ما تراه المريضة التي لا داء فيها الا مرضها في خروج حيضا في ايامه **قوله** فالذي لا يكون
من الرحم قيل كالرعاف والدماء الخارجة من الجراحات ودم الاستحاضة فانه دم عرق لا دم رحم **قوله** فاذا استمر الدم
اشارة الى بيان حكم اجتماع دم الحيض والداء كما يجي في شرح قول المص او دعته حيض من بلغت مستحاضة **قوله** احترازا
عن النفاس اقول قد صرح بعض شراح الهداية والكنز بان قوله سليمة عن داء احتراز عن دم النفاس فان النفساء
في حكم المريضة حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث فقول المص لا داء بها يغني عن التقييد بعدم الولادة فلا وجه لايجاب الشارح

اياه ويمكن ان يقال انه ناظر الى اصطلاح اهل العرف العام فانهم لا يقدرون بهيئة حالة الولادة عدهم قطعا او يقال المراد
بالدا آداء الرحم وكون الولادة كذلك محل بحث قوله ثم الاصح ان الحيض موقت او اقول الحق ودمن كتبه ايراد ولمانع
المسيلة مهما امواته لا تبقى زمان ابتدا اعتبار الحيض في النساء من قوله امراة بالغة اراد ان يبقى زمان انتهى ذلك
الاعتبار فقال ثم الاصح واما قال الاصح اشارة الى ان ههنا رواية ذكرها صاحب المحيط حيث قال لا تقدير في الاياس بل سن
في رواية والياس على هذه الرواية ان تبلغ من السن مبلغا لا تحيض مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع الدم
حكم باياسها فان رات بعد ذلك دما يكون حيضا على هذه الرواية فيبطل الاعتداد بالاشهر وينظر في النكاح كذا
في الكفاية قوله والمختار انها اذا رات لا يرد على ظاهره وان هذا مخالف لقوله ثم الاصح لان المفهوم منه كون جميع انواع
الدم التي راتها بعد الاياس غير معدود من الحيض ومن هذا القول كون القوى منه حيضا بعد ايضا من اراد التوفيق
فليتامل في قوله في ظاهر المذهب قوله بعدها اي بعد خمس وخمسين على راي البخاريين وبعد ستين على راي اكثر المشايخ والفتوى
في زماننا بعد خمسين وهو قول عائشة رضي الله عنها وسفيان الثوري وغيرهما كذا في الكفاية قوله والاحمر القاني اي الشديد
الحمرة وقد اورده الجوهري في باب الهمزة والناقص قوله فان رات صفرة اي تلك المراة التي هي بنت خمس وخمسين ترى
او تربية اي شبيهة لونه بلون التراب قوله ونحو ذلك لانه اختار منها ما افتى به صدر الشهيد كما صرح به صاحب الكفاية
نقلا من المحيط حيث قال وكان يفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر لو رات الدم قبل تمام الاعتداد بها ولا يفتي ببطلانه لو
لو راته بعد وبهذا التكشف وجه مخالفة الشرح للمتن في باب العدة في شرح قوله وآيسة رات الدم بعد عدة الاشهر
حيث صرح بقوله فتبطل الانقضاء لا يلائم ان الظاهر بعد بدل قبل وسنفصل فيه ان شاء الله تعالى قوله واكثره خمسة عشر يوما
وقول الطائفتين في الحيض اصل يبتنى عليه قولهما في النفاس موافقا للمنقول حيث قالا اكثر النفاس اربعون يوما
لاجماعهم على ان اكثر مدة النفاس اربعة امثال اكثر مدة الحيض وانما كان كذلك لان الروح لا ينفخ في الولد قبل اربعة
اشهر فيجتمع الدماء في اربعة اشهر واذا نفخ صار الدماء غذاء الولد فاذا خرج الولد خرج ما كان محتبسا من الدم اربعة
اشهر في كل شهر عشرة ايام وهذا المعقول جار على اصل الشافعي ايضا لانه قال اكثر مدة النفاس ستون يوما وهو اربعة
امثال اكثر مدة الحيض عنده وهو خمسة عشر هذا زبدة ما في شرح الهداية قوله نحو الكرسف يعني ان ما هو حائل بين
الدم والفرج الخارج لا يعطى لها حكم الحائض وهو بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملتين القطن وفي
اصطلاح الفقهاء قطعة قطن او خرقة من اخلاق ثياب يوضع على فم الفرج كذا في الكفاية قوله يكون اقل من خمسة عشر
اي قيد بالاقل منه لان تمامها اقل مدة الطهر الصحيح فلا نزاع في كونه فاصلا واما ما دونه فهو طهر فاسد فيكون محلا له

قوله

قوله بين الدمين اعلم ان احاطة الدم للطرفين شرط بالاتفاق لكن عند محمد وابي يوسف يبطل في مدة الحيض وعلى
هذا لا يجوز بداية الحيض وختمه بالطهر لانه ضد الحيض والشي لا يبدا ولا يختم بضده وعند ابي يوسف يبطل في الطهر المتخلل
وان لم يكن في المدة وعلى هذا يجوز بدايته وختمه به وعن اصله انه يجعل زمانا هو طهر كله حيضا باحاطة الدمين به كما
في مثاله قوله فعل ابي يوسف الى قوله لا ينفصل اي بين الدمين فهو كله كالدم المتوالي لانه طهر فاسد فلا يصلح للفصل بين الحيضين
فكذلك لا يصلح بين الدمين لان اقل مدة الطهر الصحيح خمسة عشر يوما فما دونه فاسد وبين صفة الصحة والفساد منافاة
والفاسد لا يتعلق به احكام الصحيح شرعا وانما قال وان اكثر من عشرة بالوصل مع انه كان مستغنيا عنه لان ابو الاكثر
توضيحا للمراد ودفعا لتوهم ان المراد بالاكثر الاول اكثر من ثلثة فقط قوله على هذا القول فقط اي دون الاقوال الخمسة
الباقية قال في العناية مثال قول ابي يوسف امراة عادتها في اول كل شهر خمسة فرات قبل ايامها بيوم يوما ثم طهرت خمستها
ثم رات يوما ودما فعنده خمستها حيض اذا جاوز الدم عشرة لاحاطة الدمين بزمان عادتها وان كان فيه شيئا واما اذا
لم يجاوز فيكون جميع ذلك حيضا وكذلك لو رات قبل خمستها يوما ودما ثم طهرت آخر يوم من خمستها ثم استمر بها الدم فحيضها
خمسة عشر وان كان لا بتدا المدة وختمها بالطهر لوجود الدم قبله وبعده فيجوز بدايته به اذا كان قبله فقط والختم به
ويجوز ختمه به اذا كان بعده دما لا قبله انتهى كلامه فظهر منه ان تصوير البدا والختم معا بالطهر لا يمكن الا بتغيير العادة
معروفة قوله تيسيرا على المفتي والمستفتي لان في ساير الاقوال الآتية قيودا وتفاصيل يشق ضبطها على الحيض
القاصرات العقل ولا يستفيد المفتي من عباراتهن ليفتي بموجبها قوله وفي رواية محمد عنه اي عن ابي حنيفة ان الطهر المتخلل
ان احاط الدم بطرفيه في العشرة ايام او اقل وهذه الرواية هي التي اختارها المص وهي اصح من قول ابي يوسف لانه لم يشترط
الاحاطة في العشرة او ما دونها قوله وفي رواية ابن المبارك عنه اي عن ابي حنيفة يشترط مع ذلك اي مع اشتراط احاطة الدم طرفيه
في عشرة او اقل كون الدمين نصابا يعني ثلثة ايام ولياليها وان لم يكن كل واحد منهما نصابا وهذا اصح من القولين
السابقين لاشتماله عليهما مع امر زايد هو اشتراط النصاب قوله وعند محمد اي في رواية الخاصة فانه يسمى كافي وآيته عن الائمة
وهذا اصح من الاقوال الثلثة الآتية لاشتماله عليها مع امر زايد هو اشتراط كون الطهر مساويا بالدمين او اقل قوله
ثم اذا صار اي الطهر المتخلل وما عند محمد تقدير اذا وجد في عشرة هو اي ذلك الطهر ايضا دما فيها اي في تلك العشرة فوقه
هو فيها صفة لعشرة وقوله طهر آخر فاعل وجد وقوله فانه يعده ما جزاء لقوله فان وجد وقوله الآتي قول ابي سهل
استثنا من قوله فانه يعده دما فان عنده وان جاز كون احد الطرفين دما لكن لا يجوز ان يجعل الآخر ايضا بتبعيته دما
كما سيظهر حكم كل من المثال الآتي قوله ولا فرق اي يعني يجوز في المثال ان يجعل الثلثة الاول دما حكما ويجعل الثانية

قوله:

كذكر ويجوز العكس ايضا لفصل مطلقا اي غير مقيد باحاطة الدم للطرفين في المتخ وكون الدمين نصابا وكون الطهر مساويا
للدمين او اقل وبهذا القول وقول الاعظم آخرا في طرفي النفيض فانه يجعل الثلثة في فوقها غيرفاصل مطلقا قوله ثم يوما دما
اعلم ان كل لفظ فاردن بثم يقدر فيه دم وكل لفظ قارن بالواو يقدر فيه طهر قوله العشرة الاولى اي التي اولها دم وثانيها
طهر والعشرة الرابعة التي طرفاها طهر قوله الستة الاولى منها اي من العشرة التي جعلها محمد حيضا قوله ويكون ذلك اي ما يكون
ما حكم كل مجتهد يكون حيضا استحاضة عند ذلك الحكم واعلم ان النفاس كالحيض في الاختلافات التي وقعت في الطهر المتخلل
كذا فهم من تقرير الزيلعي قوله وكذا الصفرة المشبعة بضم الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة بعدها شبع
من الجوع وشبع لنوب من الصبغ والمراد بهما الصفرة القوية بدليل توصيف مقابلها بالضعيفة قوله يعني الى البياض
اي تميل اليه قوله واما قدم الخ انه شروع منه في بيان وجه عدول المصنف عن ترتيب صاحب الهداية حيث جعل مسئلة الالوان
عقيب بيان المتخ ثم فصل بينها وبين مسئلة الطهر المتخلل مسائل احكام الحيض فقال والحيض يسقط عن الحائض الصلوة الخ وحاصله
ان وجه ترتيب المصنف في غاية الجلاء قوله يمنع الصلوة واما عدم اسقاط الصوم باعتبار انهما سابقة الوجوب على ما روى ابو زيد
في التقويم كما سنورده فعطف الصوم على الصلوة لاخر نوع تنبيه لان المتبادر منه منع وجوب الصوم ايضا مع ان اصل
وجوبه ثابت في الحال ووجوب الاداء متأخر كما ينبغي عنه قوله ان الشرع لكن لا يمنع وجوب الصوم ولو قال ويحرم عليها الصوم كان
خاليا عنها قوله بل يمنع صحة ادائها فيجب القضاء فان قيل ان وجوب القضاء يبنى على وجوب الاداء في الاحكام ولا فرق بين
الصلوة والصوم في انتفائه فينبغي ان لا يجب قضاؤه كما لا يجب اداؤه كالصلوة قلنا لا نم انه لا يجب اداؤه على ما صرح به ابو زيد
في التقويم حيث قال يسقط عن الحائض الصلوة بحكم الحيض لا لانها ليست باهل للايجاب عليها فان الصوم لزمها بل لدفع الحرج والقضاء
لوجوب قضائه ولنا وجوه الاول انه ثبت بحديث عائشة على خلاف القياس والثاني انعقاد الاجماع عليه والثالث ان
في قضائها حرجا لتكررها في كل يوم وتكرر الحيض في كل شهر بخلاف الصوم حيث يجب في السنة شهرا واحدا والحيض في عادة
الامة في نهاية مالزمها فيه قضاء عشرة ايام من كل سنة فلا حرج لا يقال هذا منقوض بالنفاس لانه نكرر فيه مع اسقاط
الصلوة لانا نقول انه ملحق بالحيض حيث يحتمها الحرج في قضائها لطوله دون الصوم هذا زبدة ما في شرح الهداية والزيلعي
قال بعض الفضلاء التوفيق في وجوب قضائه دون الصلوة ان اشتراط الطهارة عن الحيض والنفاس في صحة الصوم ثبت نصا
على خلاف القياس بدليل شرعية من الجنب والمحدث مع الطاهر فلذلك اثرهما في صحة الاداء دون القضاء واشتراطها
عنهما في الصلوة ثبت على وفق القياس فلذلك اثر فيهما معا لان النص الذي هو معقول المعنى يتعدى من موضعه الى غيره
بخلاف النص الذي هو غير معقول المعنى فان حكمه يختص به هذا نهاية تلخيص ما في النهاية وقيل بسبب وجوب قضاء الصوم دون
القلع

الصلوة ان حوا حاضت في يوم عاشورا فسألت آدم عن الصلوة فقال اتركها ثم حاضت في القابل فلم تسأل عن
الصوم وقاسته على الصلوة فافطرت فجازاها الله بترك السوال فقال اقضي الصوم ولا تقضيها كذا في الدراية
قوله لمحة بفتح اللام وسكون الميم وبالحاء المهملة هو من لمحه بمعنى ابصره بنظر خفيف والمراد بها زمان قليل وان
كان يجب لا يسع الاغتسال بل التحريمة فقط وهذا كما ذكر انه لا مزيد للحيض على العشرة ويجب عليها الصلوة لانا نتيقن
بخروجها انقطاع الدم بخروجها عن الحيض فاذا ادركت جزأ من الوقت قليلا كان او كثيرا كان عليها قضاء تلك الصلوة كذا في
العناية قوله فوقت الغسل انما يعني ان خروج الوقت بمضي مقدار مدة الاغتسال لا يجب صلوة ذلك الوقت ولا قضاؤها
عليها لانها لا تصير مدركة بجزء من الوقت بعد الطهارة ليجب القضاء المتفرع على وجوب الاداء فلا يجب ايضا وقت يسع التحريمة
فقط لانها عبارة عن الشروع الى الصلوة وهو لا يجوز الا بالطهارة هذا زبدة ما في الاكمل قوله بخلاف صلوة النفل
يعني يجب قضاؤها اذا حاضت فيها الظاهر من تقييد الشارح ان وجوب القضاء مختص بالنفل وقد صرح به صاحب الخلاصة حيث
قال ولو افتتحت الصلوة في آخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلوة بخلاف التطوع فانه لو اوركها الحيض بعد
ما افتتحت صلوة التطوع كان عليها قضاء تلك الصلوة اذا طهرت اقول تخصيص الفرق بينها وبين الصوم ان التي شرعت
الصوم حائضا لا يجب عليها صومها اه لانها بمجرد الشروع فيه يصير مباشرة للمنهي عنه اذا التسمي صائمة بالشروع في الجزء
الاول الا يرى انها تحنث به اذا حلفت ان لا تصوم فلما لم يجب عليها صون المؤدى بالمباشرة المنهي عنه لم يجب عليها
القضاء لان وجوبه مبني على وجوب الاداء بخلاف في الصلوة فانها وان شرعت فيها حايضا بناء على ان المفسد
في اوله وآخره سواء لكن الشروع فيها ليس بمجاور للمنهي عنه لان تحريم عقد على ادائها وليس باداء لان ادائها لا يكون الا
بالتقييد بالسجدة ولهذا لا يحنث من حلف لا يصلي ما لم يقيد بالسجدة فلما كان الشروع صحيحا منها وجب عليها صون
المؤدى فيجب القضاء عليها كذا فهم من تقرير الاتقاني في غاية قبيل باب الاعتكاف قوله والطواف وذكر بعده كرة قوله
المسجد مع انه لا يوجد عادة الا فيه اما مبالغة في اثبات بعض ان الطواف لو لم يكن في المسجد فرضا لا يجوز ايضا او لان
المسجد لم يكن في عهد زمن ابراهيم عليه السلام واما لدفع توهم الجواز اذا حاضت بعد الدخول بالطهارة او توهم جواز
بناء على جواز وقوف بعرفة مع انه ركن اعظم منه حتى يتم حج من جامع قبل الطواف بالبدنة لا من جامع قبل الوقوف
او لان نهي الطواف انما يفهم من نهي الدخول بالالتزام والحقيقة من الدلالة هي المطابقة دونه قوله واستمتاع ما تحت
الازار يعني ما بين السرة والركبة وفيه رعاية للادب حيث لم يقل والنيك بصريح اللفظ الموضوع لذلك الامر
كالمباشرة اه قال الجوهري مباشرة المرأة ملامستها والتفخيذ بالفاء واللام والذال المعجمتين المفاخذة من الفخذ

قوله يتقي اي يحفظ شعار الدم وهو بكسر الشين ما ولي الجسد من الثياب وقد جعل ههنا كناية عن الفرج رعاية للادب
وفي المحيط لو قالت حضت وكذبها الزوج حرم وطيها وان وطيها لا شي عليها سوى التوبة وقيل ان كان في اول الحيض
يستحب ان يتصدق بدينار وفي آخره بنصف وقال بعض الناس يجب وان استباحا فذلك يكفران بالاجماع قوله ولا تقرء
اي الحائض القران وانما غير الاسلوب حيث لم يقل وقراءة القران عطفا على ما قبله مع ما في فوات الملايمة بقوله
لجنب منعا عندنا واما عند مالك فيجوز لها القراءة لا للجنب لانه قادر على تحصيل صفة الطهارة بالاغتسال والتيمم فلا تجوز
تقديم عليها ولكن الحائض عاجزة عن ذلك فكان لها ان تقرء صرح به في الكفاية اقول ما قال الزيلعي في التحفة
حيث قال واما الجنب فلا يباح له قراءة القران عند عامة العلماء خلافا لمالك ولا مجال عندي لدفعه هذا الا بالحمل على الروايتين
او حمل التجويز على وقت الضرورة والنفي على وقت السعة قوله وعند الطحاوي ويحل ما دون الآية اي يحل للحائض
والجنب والنفساء ما دون الآية المركبة المتجزية بغير معنى الحكم المتعلق بالقران حكمان جواز الصلوة ومنع الحائض عن
قراءته ثم في حق الحكم لم يفصل بين الآية وما دونه فكذا في حق الحكم الآخر لكنا نقول الكل قران فيكون ممنوعا كما اخذنا
بالاحتياط في الصلوة حيث لا تجوز الا بالآية التامة واما القراءة فالاحتياط في المنع الكلي فيها قوله فلا بأس به وكذا
لو قرء الجنب البسملة عند ابتداء امر تبركا او قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء او شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء ومذا
اشارة الى انه يتغير بقصد القارئ حكم القراءة قال الهندواني لا افتي بهذا وان روي عن ابي حنيفة وقيل المختار
الجواز كذا في العناية قوله وفي المحيط لا بأس قال في الرواية وعليه الفتوى قوله والانجيل اقول انما لم يذكر
الزبور اعتمادا على ظهور حكمه منهما والآن الكتب الثلثة سواء في هذا الحكم صرح به الزيلعي قوله بخلاف المحدث لان الحيض
والجنابة يحل الفم دون الحدث فيفترقان واما العين فلا يحل فيها الحدث ولهذا لا يحرم لاحد من الجنب والمحدث النظر
الى المصحف بلا قراءة قيل يعلم من هذا اصابة الحنفية في اشتراط المضمضة في الجنابة والحيض وعدمه في الوضوء فليتدبر
قوله ولا يمس هؤلاء اي قيل ولو تمضمض الجنب او غسل يديه روي عن نصير انه لا بأس بان يقرء القران ويمس
قال العلامة نجم الدين الزاهدي ورأيت بخط الاستاذ نجم الائمة البخاري في الفتوى انه لا بأس به واختلفوا في مس
المصحف بما عدا اعضاء الطهارة وبما غسل من الاعضاء قبل اكمال الوضوء والمنع اصح كذا في الكفاية قال في التحفة ولا يباح
للجنب دخول المسجد وان احتاج يتيمم ويدخل ولا يطوف بالبيت ايضا لكن لو طاف يصح مع النقصان كما في المحدث لكن فيه الفحش
واما الحائض والنفساء فحكمهما حكم الجنب الا في وجوب الصلوة وقربان الزوج ونحن نقول يفهم منه جواز طواف الحائض
بنقصان ولم يره احد ممن يسلك اثره صاحب الهداية ممن يكون رواية التحفة من تحف الرواية التجويز دخول الجنب المسجد بالتيمم لا نرى قوله

والحدث

والحدث قبل واما مس كتب الشريعة فرخص لاهلها للضرورة لكن المستحب ان لا يفعل كذا في التحفة قوله
الا بغلاف وهو بكسر الغين المعجمة وعاء السيف ونحوه والمراد ههنا الخريطة التي هي وعاء من اديم وغيره كذا في الصحاح
ولا بأس بان يدفع الطاهرون المصحف الى الصبيان المحدثين لان في المنع تضييع حفظ القران اذ الحفظ في الصغر
كالنقش على الحجر والامر بالتطهير حرج بهم وهذا هو الصحيح قوله متجاف اي متباعد بان يكون شيئا ثالثا بين الماس
والممسوس ولا يكون متصلا كالجلد المشرز ولا بائنا كالكم قوله الا بكرة وهي بفتح الفاء وتشديد
الراء المهملتين وعاء الدراهم قوله اغتسلت وصلت لان الغالب جواز صلوتها مبني على الحكم بطهارتها فينبغي
ان يجوز قربانها مع انه لم يجز وان اغتسلت لانا نقول مداره على الاحتياط وهو في الصلوة والصوم بالاداء
وفي القربان بالاجتناب قوله فان خافت الفوت توضأت وصلت وهو اخذ الوضوء ههنا والاغتسال فيما سبق
مكشوف قوله يحكم بطهارتها اي اذا مضى اكثر مدة الحيض حكم بحل قربانها انقطع الدم او لا اغتسلت او لا والاستثناء
او لا لانه لا يزيد على عشرة لكن لا يستحب قربانها لان في تشديد يطهر بتخفيف حرمة الى الاغتسال كما حملنا عليها اذا كان
اقل من عشرة دفعا للتعارض بين القرائتين فطاهره يورث شبهة فلا يستحب قوله وقد ذكر ان المسألة التي
قيل عليه ظاهره يخالف لمسئلة الطهر المتخلل لان المفهوم منها ان الكل حيض ومما ذكر كون يوم واحد طهرا ويوم آخر
حيضا وجوابه قولا التوفيق بينهما بان الاول في المبتداة وهذه في المعتادة وثانيا بان الاول ما اختاره
القوم وهذه رواية في البعض كما يفهم عن قوله وقد ذكر او قيل يجوز ان يكون اطلاق الطهر ههنا نظرا الى الظاهر
والامر بالصوم والصلوة احتياطا وهذا لا ينافي كونه حيضا حقيقة فتأمل قوله واقل الطهر خمسة عشر يوما يعني ان
الطهر الذي يكون طرفاه حيضا لا يكون اقل من ذلك ولو طرفه عنه حتى لو رأت ثلثة ايام دما وخمسة عشر ايام طهرا
ثم ثلثة ايام دما فالثلثة الاولى والثانية حيض ولو انتقص الطهر المتخلل عنها ولو طرفه عنها لا الاولى حيض دون
الثانية كذا في الخزانة ودليله قوله عليه السلام واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما وقد اجمعت الصحابة عليه
وذكر في المحيط ان انه لما اقام الشهر مقام الايسة والصغيرة مقام الطهر والحيض وما انضبط الا شيئين يتقسم عليهما فيجب
فينبغي ان يكون نصف الشهر حيضا ونصفه طهرا الا انه قام الدليل على نقصان الحيض عن النصف فبقي الطهر على ظاهر القسمة
وهذا الاستدلال منقول عن ابي منصور الماتريدي وفيه نظر لان المقادير لا تعرف الا بر توقيفا واما ما ذكر في المبسوط
البيان وجه الحصر فيها حيث قال ان مدة الطهر نظير مدة الاقامة من حيث انها يعيدان ما سقط من الصوم والصلوة وقد ثبت
بالاخبار ان اقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما فكذلك اقل مدة الطهر ولهذا قدرنا اقل مدة الحيض بثلثة ايام قياسا على اقل
مدة السفر

مدة السفر فان كل واحد منهما موثر في الصوم والصلوة فيمكن ان يستدل التماع بحمل الاخبار الواردة في
في مدة الاقامة واردة فيه لتساويهما فيما ذكرنا فكان من باب الدلالة وفيه بعد كذا في الاكملية **قوله** ولا حد
لاكثره يعني ان المراة تصلي وتصوم ماترى الطهر وان استغرق عمرها فلا يمكن تقديره الا عند نصب العادة في زمان
الاستمرار كذا في الشروح **قوله** والاصح انه مقدر اه هذا قول محمد بن ابراهيم الميداني وقيل الفتوى على قول الحاكم
الشهيد وهو ان طهرها شهران لان العادة ماخوذة من المعاودة والحيض والطهر مما يتكرر في الشهرين عادة اذ الغالب
ان النساء يحضن في كل شهر مرة فاذا طهرت فقد طهرت في ايام عادتها والعادة تنتقل بمرتين فصار ذلك
ذلك للطهر علامة لها فوجب التقدير به كذا في الاكملية **قوله** لانا نحتاج الى ثلث حيض بان يطلقها في اول
الطهر وهو قول جماعة من علمائنا لكن ينبغي ان يزيد واعليه لانه يجوز ان يطلقها في اول حيضها
فلا يعتد بتلك الحيضة فيحتاج الى ثلث حيض سواها وثلثة اطهار كذا في الزيلعي **قوله** المبتداة روي على صيغة
اسم الفاعل والمفعول واختار صاحب الكفاية النهاية الثاني وصاحب الاول وانما يستعمل الاستحاضة على
بناء المفعول لكونه واغني بها انه لا اختيار لها واستحاضة نصب على الحال المقدر في الاستحاضة كقوله تعالى فادخلوها
خالدين اي مقيم عند زيادة الدم على العشر انها كانت معذورة في الاستحاضة عند ابتداء رؤيتها الدم هذا
زبدة ما في العناية **قوله** فيكون طهرها عشرين يوما لا يقال قد ثبت ان اقل الطهر خمسة عشر يوما فاين علم
ان ما زاد على خمسة عشر طهر لا حيض لانا نقول ان مذهبنا على العادة ان النساء يحضن في كل شهر مرة فليتامل
قوله اي الدم الذي تراه الحامل وكذا التي رأته قبل تمام الطهر او قبل ان تبلغ تسع سنين عند العامة كذا في العناية
قوله ثم يبقى حكم الاستحاضة وفي التبيين اذ تحقق المعذور للحدث الذي ابتلى به فعليه ان يغسل ان كان مفيدا
بان لا يصيبه مرة اخرى حتى لو لم يغسل وهو اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلوته وان غير مفيد بان يصيبه بعد اخرى
اجزاته ولا يجب غسله مادام العذر قائما وقيل اذا اصابه خارج الصلوة يغسل لانه قادر على ان يشرع في الصلوة
طاهر وفي الصلوة لا يمكنه التحرز فسقط اعتباره وقيل يغسل في وقت كل صلوة مرة وقيل لا يجب عليه غسله لان
الوضوء فيه بالنقض والنجاسة ليست في معناها لان وقتها قليلها يعفى فلحق بالقليل المعذور **قوله** ومن لم يمضي
مبتداء اشارة الى التعريف المذكور وقوله هو صاحب عذر خبره بيان لحكم المسئلة وقيل هذا التعريف في حالة البقاء واما
في ابتداء الثبوت فيشترط دوام السيلان من اول الوقت الى آخره قياسا على السقوط فانه لا يتم حتى ينقطع
في الوقت كله وهذا اذا كان كما ذكرت في العناية فلينظر فيها **قوله** ويصلي النوافل بتبعية الفرض فعلم لا يجوز

للمعذور

للمعذور عند ان يصلي فرضا آخر بذلك الوضوء بل لا بد له ان يستانف وضوء آخر له ولغيره من فرض ونفل اي
يجوز عندنا ان يصلي بالوضوء الاول في ذلك الوقت فرائض متعددة ونوافل ونذور وواجبات وان كانت
الاكثر من ان يحصى مادام الوقت المذكور باقيا كذا فهم من تقرير العناية والغاية **قوله** او رعاف وهو بضم الراء وفتح
العين المهملتين الدم الخارج من الانف **قوله** او نحوهما مثل سلس البول وهو من لا يقدر على امساكه وصاحب الجرح الذي
لا يرقى دمه ومن به استطلاق البطن وانفلات الريح **قوله** فانه وجد الى ما فيه ما قال قاضيخان في فتاواه
المستحاضة اذا توضأت في الوقت ولبست الخف والدم سائل ثم خرج الوقت ولا يجب تجديد خلافا لزفر ولو توضأت
والدم منقطع ثم تمام المدة **قوله** النفاس هو قال المطرزي وهو مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها وهو ولادة المرأة مصدر سمي به الدم كما
سمي بالحيض واما اشتقاقه من تنفس الرحم او خروج النفس بمعنى الولد فليس بذاك **قوله** ولا حد لاقله لا اختلاف بين اصحابنا
ان اقل النفاس ما يوجد فانها اذا رأت الدم وقت الولادة ساعة ثم انقطع عنها الدم فانها تصوم وتصلي وكانت
ما رأت نفاسا وانما لم يقدر اقله بحد لان تقدم الولد على الخروج من الرحم فاغنى عن امتداده جعل علما عليه
بخلاف الحيض فانه اشترط فيها الدم ثلثة ايام ليعلم ان ذلك الدم من الرحم اولا اذ لا دليل على كونه من الرحم **قوله**
والسقط بعض خلقه ولدا لسقط بالحركات الثلث في السين والسقط من بطن امه قبل تمامه مستبين الخلق
وهو مبتدا انكرة وهو يروى على صيغة المجهول صفة ولد خبر

باب الانجاس

اي بيانها وهو جمع نجس
وفيه اربع لغات فتح النون بكسر الجيم وفتحها وسكونها وكسر النون مع سكون الجيم في شرح البخاري ويطلق على الحكمي
الذي هو الحدث وعلى الحقيقي الذي في هذا الكتاب بيانها واما الخبث فيختص بالحقيقي والحدث بالحكمي **قوله** يطهر بدن المصلي
اعلم ان وجوب الطهارة الثوب ثبت بعبارة النص وهو قوله تعالى وثيابك فطهر وطهارة البدن والمكان بدلالته
وذلك لان حكمه وجوب تطهير الثوب ان المصلي مناج مع ربه فيجب ان يكون على احسن حواله الذي طهارة ما يتصل ببدنه
مع تصور انفصال الثوب وتصور الصلوة بدونه في الجملة فوجب تطهير المكان مع كمال اتصاله القيام المصلي به وعدم
تصور الصلوة بدونه اولى واما البدن فيتضح حاله من وجوب تطهير ما يتصل به ثم المعتبر في تطهير المكان تحت قدم
المصلي حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدميه نجس اكثر من قدر الدرهم فصلوته فاسدة لان القيام لا يكون الا بالقدم
فاما اذا كان في موضع السجود ففي رواية الرباني عن الاعظم انه لا يجوز وفي رواية الى عنه يجوز لان السجود
يتأتى بالانف عنده وانه اقل من الدرهم انتهى ما في الكفاية **قوله** عن نجس مرئي يعني ان النجاسة منحصرة عقلا
في المرئية وغيرها لدوران الحصر بين النفي والاثبات لانها اما ان يكون متجسدة بعد الجفاف كالغائط والدم او لا

كالبول ونحوه قوله بزوال عينه اى من غير اشتراط عدد فيه وعن محمد انه يطهر بالغسل مرة اذا عصر وعندى
ان قيد بعد زوال العين معتبر بها وقيل لا يطهر ما لم يغسل ثلاثا بعد زوال العين لانه التحق بعد بنجاسة غير مرئية
لم تغسل قط وعن ابى جعفر انه يغسل مرتين بعد زوال العين لانه التحق بعد بغير مرئية غسلت مرة قوله وان بقى اثر
اى لون او ريحه يشق زواله فسر المشقة بالاحتياج الى شىء آخر سوى الماء كالصابون مثلا قوله طاهر احتراز
عن بول ما يؤكل لحمه فان الاصح ان التطهير لا يحصل به وقيل يحصل وكذا الماء المستعمل قوله مزيل احتراز عن مثل
الدهن واللبن لان ما فيه من الدسومة لا ينعصر عن الثوب فيبقى بعضه فى الثوب ولا يقدر على ازالته غيره قوله ان امكن
اى عصره والاصل فيه غلبة الظن والتقدير بالثلث لانه يحصل عنده غالبا كما اشار اليه قوله عليه السلام حتى يغسلها ثلاثا
وهذا لان غير المرئى لا يعلم زواله بدون الاجتهاد فلا يخرج غالبا الا بالتكرار والعصر فشرطهما فى الكتاب وقوله بشرط
ان يبالغ صريح فى انه لو لم يبالغ فى عصره صيانة للثوب لا يطهر كما فى الخانية ونقل فى الكفاية عنهما انه لو جرى الماء على ثوب
نجس وغلب على ظنه انه قد طهر جاز وان لم يكن ثمه عصر والمعتبر ظن الغاسل الا ان يكون صبيا او مجنونا فيعتبر فيه
ظن المغتسل لانه هو المحتاج اليه قوله بقدر قوته اشارة الى ان المعتبر فى كل غاسل قوته بالغة ما بلغت سواء
ادت الى عدم التقطار اولا قوله والا اى وان لم يمكن عصره كالتبر والجلد المدبوغ والحصير ونحوها قوله وهو
بالنون مصدر قطر قطرا او قطرانا كذا فى المغرب ومنه يعلم انه مصدر الفعل اللازم وفى تكرير الفاظ المشعرة بالتراخى
والمهلة اشعار بانه ينبغى ان يبالغ فى الغسل والامهال وفى الترك الى الغاية المذكورة تحذيرا عن المسارعة
والاهمال قوله عن ذى جرم وهو كل ما يبقى بعد الجفاف على ظاهر الخف سواء جرى فى نفسه كالنجس المتعارف والدم والمنى والروث
او من غيره كالبول او الخمر المتخبر بالرمل او التراب او الرماد بان مشى عليها فالتصق بالخف او حمل عليه شىء منها فجف
قوله او فركه يابسه فرك المنى عن الثوب فركا دلكه وهو ان يغمز بيده ويحكه كذا فى المغرب قوله هذا اذا كان
راس الذكر طاهرا وكذا اذا لم يكن المذى مختلطا بالمنى ولا جاء جافيا وكان الثوب غسلا لا جديدا وكان المنى منى
الرجل لا المراة لان المنى الغليظ يطهر بالفرك لا البول والمذى والرقيق والذى تقرر عند بعد استطلاع كلمات الكلمة
ان الاليق بحال المسلم ان لا يكتفى بالفرك فى المنى ابدا لان القيود المعتبرة فيه مما يستحيل رعاية كلها عادة ولو اصاب
المنى شاله البطانة فنفذ الى الظاهر يطهر بالفرك كذا فى عناية البيان والتبيين قوله والسيف ونحوه اى مما يصنع من الحديد الصقيل
كالمراة والسكين سواء تنجس بالرطب او اليابس وبما له جرم اولا ويعلم من اخذ الصقيل انه لو كان خشنا او منقوشا
لا يطهر بالمسح قوله والبساط اقول كان المراد منه ما تعذر غسله او تعسر والا فهو داخل فيما لا يمكن عصره فحمله على ما ذكر

على تقدير

على تقدير تعذر عصره او تعسره وان ينشر غسله قوله ليلا اى يوما وليلة قوله والارض وحكم الحجر حكم الارض
قوله والآجر وهو الطين المطبوخ وانما قيد بالفرش لان ما لا يستحكم فى موضع بل وضع فيه بحيث ينقل منه فلا
يطهر الا بالغسل قوله وذهاب الاثر اى الرائحة واللون والطعم وانما قيد اليبس بالذهاب تنبيها على ان مجرد اليبس غير
كاف قوله ولا يجوز بها لان طهارة الارض فى التيمم ثبتت شرطا بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فلا يتادى بما ثبت
بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام زكاة الارض يبسها قوله وكذا الخص وهو بضم الخاء المعجمة والصاد المهملة البيت من
القصب وكذا الجوهرى موافقا لما نقلنا عن المغرب قوله وكلاء وهو بفتح الكاف هو المرعى رطبا كان او يابسا
والمراد منها الرطب بدليل عليه لتوصيفه بالقائم فى الارض قوله هو المختار اشارة الى الخلاف من قال بعدم طهارتهما
باليبس قوله وقدر الدرهم مبتدا وعفو خبره روى عن محمد اعتبار الدرهم من حيث المساحة حيث قال فى النوادر الدرهم
الكبير ما يكون مثل عرض الكف لان المراد به هنا الدرهم الشهليلى وهو لا يكون الا بقدر عرض الكف على وزن التنزير
اسم موضع كذا فى المغرب وروى عنه من حيث الوزن ايضا وهو اكبر المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا فعال ابو جعفر
نوفق بين الفاظ محمد فنقول ان المساحة فى الرقيق والمثقال فى الكثيف المتجسد كذا فى شروح الهداية وسيشير
المص الى هذا التوفيق بقوله ويعتبر وزن الدرهم قوله غلظ كبوله اه فان المغلظة عند الاعظم ما ثبت بنص
لم يعارضه نص يخالفه وهذه المذكورات كذلك لانه ان اورد بنجاستها نص قطعى فظاهر وكذا ان لم يرد لان الاجماع
منعقد عليها وهو حجة قطعية فكان اقوى من خبر الواحد ومتى ثبت نجاسته عين بخبر الواحد كانت غليظة وان تعارض
نص آخر فيها اولى ان يثبت الغلظة وعندهما ما ثبت بالاجماع واما الخفيفة فما تعارض النص فى طهارته ونجاسته
عنده وما وقع الاختلاف فيه عندهما وثمرة الخلاف تظهر فى الروث والخثى ونحوهما فغلظه مغلظة لانه لم يعارض
النص الوارد فى نجاسته نص آخر وعندهما مخففة لاختلاف العلماء فيه قوله وخرء دجاج وهو بضم الخاء المعجمة
وسكون الراء المهملة النجس والجمع الخرء مثل جند وجنود قوله وبول حمار اعترض عليه بعض شراح الوقاية بان المراد
ما لا يؤكل لحمه فلو طرح فيما قبله قوله كبول للان وجوابه ان المراد بالاول بول ما لا يؤكل للكرامة وبالثانى بول ما لا يؤكل
للنجاسة وقد افرز احدهما عن الآخر فى بعض الاحكام فيعتبر عن كل واحد بعبارة على حدة اشارة الى هذا المعنى وقيل
الابوال اربعة انواع للآدمى الكبير وللصغير الذى لم يطعم وللحيوان الغير الماكول وللماكول والجمهور على ان كلها نجسة
الا ان الثلاثة الاول غليظة عندنا والرابع خفيفة عندهما وطاهر عند محمد وفى عناية السروجى بول الفارة والخفاش
لا ينجس للضرورة ونحن نقول وهى فى الهرة اظهر فتامل وقيل بولها يفسد الماء دون الثوب وفى بعض الفتاوى فيه قولان

كذا في الكوسجية قوله وروث وهو لكل حافر كالفرس والبغل والخثي بكسر الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة البقر
قوله وخرء طير لا يؤكل كالصقر والبازي قوله قيل المراد ... ان في الثوب ثلاثة اقوال الاول ان المراد الثوب الكامل
الذي يلبسه المصلي كالقميص والعباء وهو المعنى بها ذكر في المبسوط والاثنان الآخران ما اورده الشارح بقوله قيل ... قوله او ثوب
يجوز فيه الصلاة كالميزر وهو مروي عن ابي حنيفة وقريب منه ما قال ابو بكر الرازي يعتبر السراويل احتياطا لانه اقصر الثياب كذا
في الغاية قوله كالزيل وهو ... بالقميص فارسية ... والدخريص بكسر الدال والراء المهملتين بينهما خاء
معجمة وآخره صاد مهملة ما يوسع به القميص من الشعب كذا في المغرب قوله في شبر في شبر طولا او شبر عرضا قوله ودم السمك ليس بنجس لانه
يدم على التحقيق لانه يسود اذا شمس ودم السمك يبيض ولهذا حل تناوله من غير ذكوة وعن ابي يوسف ان الكبير الفاحش منه نجس قوله
انتضح مثل رؤس الابر انتضح عليه الماء ترشش كذا في الصحاح قيل التخصيص برؤس الابر دليل على ان الجانب الآخر منها معتبر
والجمهور على انه لا يعتبر الجانب جميعا لدفع الحرج قوله ليس شيء اي ليس يوجب الغسل على المصلي لتعذر الامتناع عنه سيما في مهب
الريح وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال انا نرجو من عفو الله ما هو اوسع من ذلك قوله لا رماد قذر وهو بفتح القاف
والذال المعجمة واخره راء مهملة خلاف النظافة تقال قذر الشيء فهو قذر اي غير نظيف قوله وملح كان حمارا اي لا يكون
ملح كان حمارا فتحول ملحا فيما روي عن محمد رحمه الله ... خلافا لابي يوسف لان العين تبدلت واستحالت الحقيقة اخرى
غير الاولى فلا تتحقق النجاسة ... تبدل العين وهو يوجب تبدل الصفة كالعصير اذا تخمر ثم تخلل وعلى هذا الطين النجس اذا جعل منه
الكوز او القدر يكون طاهرا وكذا العذرة اذا صارت ترابا كذا في الكوسجية قوله بطانته وهي الطرف الداخل من الثوب
قوله اذا لم يكن الثوب مضربا اي مخيطا ومحشوا قوله ندوة الثوب بفتح النون والدال المهملة الرطوبة قوله
في سرقين وهو بكسر السين كالسرجين وزنا ومعنى كلاهما معرب سركين قوله بيبس اي الطين وكذا الثوب اذا جعل مطينا بالطين
الموصوف قوله بالعلى احمر كان ... ووجه التخصيص ان بول الحمار مغلظ اتفاقا فاذا يتبين حكمه يتبين حكم غيره بالاولوية قوله
بترؤسها صفة خمر ... الشيء برجله اي ضرب بها قوله الاستنجاء منه استنجى اي مسح موضع النجو او غسله وهو ما يخرج من البطن
وفي المغرب نجا وانجى اذا احدث قوله غير النوم اي ما في حكمه كالاغماء والجنون فانهما مثل النوم في هذا الحكم كمشاءخ
ليستنجي مما حكى قوله لان فيه مظنة للخروج وفيه ... لان كونه مظنة له لا يقتضي ضرورة من قبيل ما يخرج يوجب عند
كل واحد النوم ناقضا مستقلا بعد ما ينبغي ... الخارج من السبيلين وغيره ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالاول خروج تحقيقي
يقيني وبالثاني تقديري ظني ولا بحث فيه قوله بدلاة ... الدلو ارسالها في البير قوله ثم يغسل اليسار بالمبالغة ... اقول هذا
الشرح موافق لبعض نسخ المتن التي وقعت هكذا ويغسل الرجل بالاول والثالث ويؤيدها ما في فتاوى قاضيخان حيث قال وفي

وفي الشتاء

وفي الشتاء يغسل الرجل بالحجر الاول ويقبل بالثالث ولكنه مخالف لبعض النسخ التي هكذا ويغسل الرجل بالاول ويدبر
بالثاني والثالث ويؤيدها قول صاحب الكفاية وفي الشتاء يقبل بالاول ويدبر بالثاني والثالث واقول لعل نظر الشارح الفاضل
ما وقع في النسخة الاولى فلا ورود لما يقال ان الشرح لا يطابق المشروح حيث يفهم منه الادبار بالثاني والثالث ومن الشرح
الاقبال بالاول والثالث ولو فرض اطلاع الشارح على النسخة الثانية يجوز ان يقصد المخالفة لظن ترجيح الرواية
قاضي خان فيكون هذا اعتراضا معنويا منه عليه ويجوز ان يكون هذا بناء على ما صرح به من الترتيب ليس بشرط بل الامر مفوض
الى رأي المبتلى يفعل ما يريد على وجه يحصل المقصود به سواء اقبل بالاول او ادبر وكذا حال الاخيرين ومن ههنا قال في مختصر
الجامع الصغير والاستنجاء يقبل بالاول والثالث ويدبر بالثاني واما عطف الثالث في النسخة المشهورة على الاول توفيقا بين
النسختين والشرح فمما لا يليق ان يتفق به العاقل قوله لان المرأة تدبر الى قوله سواء هذا موافق للدراية ومعارضها
اما الاول فلان العقل يقتضي ان لا يقبل المرأة او لا اصلا وهو ظاهر واما الثاني فلانه قال فيه نقلا من الخلاصة يدبر في الصيف
بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث وكذا المرأة صيفا وشتاء ونحن نقول الظاهر ... اما وجه قوله فلانه خالف
موافقا لما في الكفاية والزيلعي والمرأة تفعل في الاحوال كلها مثل ما يفعل الرجل في الشتاء ويمكن ان يقال في انه كشف
القول المذكور بما نقلناه من الخلاصة ومختصر الجامع الصغير فلينظر فيه قوله ثم يرخي الارخاء بالراء المهملة والخاء المعجمة افعال
بمعنى الارسال يقال ارخى الستر والعنان والمقعد ونحوها كذا في الصحاح قوله ما جاوز اكثر من درهم حتى اذا كان المجاوز
قدر الدرهم ومع الذي في المخرج يزيد عليه لا يمنع الصلوة ولا يجب غسله لان ما على المخرج ساقط الاعتبار ولا يضم الى ما في غيره
من النجاسة فيعتبر للمجاوز فقط فان كان من قدر الدرهم يجب غسله والا فلا قوله مع موضع الاستنجاء ولذا يضم
ما في الموضع المذكور الى ما في جسده من النجاسة واختلفوا فيما اذا كانت مقعدته كبيرة وكان فيها نجاسة اكثر من قدر الدرهم
ولم يجاوز من المخرج فقيل لا يجزيه الاستنجاء بالاحجار وقيل يجزيه وبه نأخذ كذا في الزيلعي قوله ولا يستنجي بعظم وكذا ما كان
في علف الحيوان كالحشيش ونحوه وبالجملة كل ما ينتفع به الانسان او غيره فقد نهي الاستنجاء به وكذا لو استنجى بالمنهي عنه
ويستنجي بشيء منها هل يجزيه ام لا فالظاهر من الاقطع يجزيه عندنا وعند الشافعي لا يجزيه ودليل الفريقين مذكور في غاية
البيان قوله وكره استقبال القبلة ... وتفصيل هذا المقام فلينظر في آخر باب ... من الهداية وشروحها قوله
في الخلاء وهو بالمد المتوضأ كذا في الصحاح قوله في البنيان والصحراء خلافا للشافعي في الاول وكذا يكره ... الكلام عليهما
والبول ... الا لعذر ويجب الاستبراء بالمشي او التنحنح او النوم على شقه الايسر ... قلبه على انقطاع العرق وقيل يكتفي
بمسح الذكر واجتذابه ثلاث مرات والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة فعلى قصارهم ما ... اجازة لا يستنجي لان كل

كتاب الصلوة

احد اعلم بحاله كذا في التاتارخانية والظهيرية في الملتقط ومع طهارة المغسول تطهر اليد

اقول معناها اللغوي والشرعي واداء فرضيتها العينية من الكتاب والسنة والاجماع في الاشتهار والكثرة بحيث لا حاجة

الى التعرض لها فمن جملتها ما يدل على كل من فرضيتها وكونها خمسا وهي قوله جل وعلا حافظوا على الصلوات والصلوة

الوسطى فان الامر يدل على الفرضية ومجموع النص يقتضي عددا له وسطى وواو الجمع للعطف المقتضي للمغايرة واقله خمس

ضرورة والمراد بحافظتها اداؤها في اوقاتها **قوله** الوقت للفجر واي ابتداء بيان الوقت لانه سبب للوجوب وشرط للاداء

واما سبب وجوب الاداء فهو الخطاب والفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء ان الوجوب عبارة عن شغل الذمة ووجوب الاداء

عبارة عن طلب تفريغ الذمة وموضعه اصول الفقه كذا في البناية فان له جهتان في التقديم وقدم وقت الفجر وان كان

الواجب تقديم الظهر لما روي في الخبر لانه اول صلوة فرضت لانه متفق عليه في اوله وآخره بخلاف غيره ولان صلوته اول

من صلاها ادم عليه السلام حين اهبط من الجنة واظلم عليه الدنيا وجن الليل ولم يكن يرى قبل ذلك فخاف خوفا شديدا

فلما انشق صلى ركعتين شكرا لله تعالى الركعة الاولى للنجاة من ظلمة الليل والثانية شكرا لرجوع ضوء النهار فكان ذلك سبب

كونها ركعتين وفرضت علينا فلما كانت اول الصلوة صلاها الانس قدمها في الذكر **قوله** الى الطلوع فان وهو نجم الزوال

المجمع على الشمس غير معرف للعلمية والتانيث **قوله** وهو الصبح الكاذب وجه اطلاق الكاذب عليه الاول والصادق على الثاني

مما لا يخفى على احد **قوله** سوى فيء الزوال الذي بفتح الفاء في اصل اللغة الرجوع وفي الاصطلاح ما ذكره الشارح بقوله الظل

الذي الى التي يسمى به لرجوعه من جانب الى جانب **قوله** ان يسوي الارض الظاهر انه شرط تسوية الارض لان استقامة الظل

لا ينافي الانحراف وهي ركن في اثبات المعرفتين **قوله** اما بنصب الآلة اي بجعل الارض مستوية اذا صارت بحيث لو صب عليها ماء لم

يسل الى جميع جهاتها على السوية **قوله** او ببعض موازين المعنيين اي الذين يحفرون القناة يعني البناة ومن جملة موازينهم

الشاقول المذكور في بعض كتب الهيئة **قوله** وترسم عليها دائرة وهي سطح مستدير يحيط به خط مستدير وقد تطلق على هذا الخط

المحيط بها كما قرره في شرح جغميني لكن قوله ان ربع بعد ميزاني محيط الدائرة والى محيط الدائرة صريح في ان المراد منها هو

الاول **قوله** وتسمى الدائرة الهندية وقد سمعت من الاستاذ الشيخ قدس سره العزيز انها اي نسبة الى ديار الهند

لان اول حدوثها بل حدوث جملة علم الهيئة واكثر الاتها كذا سمع من بعض مهرة هذين العلمين ايضا **قوله** في مركزها

مقياس قايم والمركز النقطة التي كانت في حاق وسط تلك الدائرة والمقياس في اللغة المقدار والمراد الخط المنتصب

لكونه سببا لمعرفة مقدار فيء الزوال الذي به يعرف وقت الزوال وبه يعرف وقت الظهر الذي هو المط **قوله** بان يكون

بعد رأسه الى قوله مساويا يحتمل كون المقياس منتصبا قايما في المركز لانه اذا كان بعد رأس المقياس عن كل واحد من

من النقطة

من نقطة الثلث التي في ثلث جوانب من الدائرة مساويا صار المقياس قايما في حاق الوسط على الاستقامة بالضرورة

لان بعد كل واحد من النقطة عن الاخرى مساو ايضا فلا يحتمل كونه مائلا ومنحرفا كما لا يخفى **قوله** وكان قامته

بمقدار ربع قطر الدائرة وهو الخط المستقيم المار بمركز دائرة واصلا الى طرفيها فهنا وانما اعتبر الربع خاصة

لان وجود الفيء في اكثر الاقاليم لا يتصور الا فيه لانه لو كانت اقل من مقدار ربع القطر لا يكون راس الظل

في الزوال متميزا في بعضها وان كان اكثر منه لا يدخل بالنقصان حين قصر الايام في الدائرة بل يدور على

خارج الدائرة والدخول مما لا بد منه في معرفة المدخل والمخرج ولا بد منهما في القوس ولا بد منه في خط

المنتصف للنهار ولا بد منه في معرفة الفيء الملازم كما استفدت من الاستاذ ابن الشيوخ والمحقق غمره الله

بغفرانه ومن مطالعة الكتب المتعلقة بهذا المقام **قوله** فينتصف القوس الذي بين نصفها باي طريق كان و

عند المهندسين عبارة عن قطعة من قطعة من الدائرة فيحدث منها موضع ما بين العلامتين قوسان احدهما

في جانب الظل والاخرى في الجانب الآخر وانت بالخيار ان تريد بهما ايهما كانت **قوله** وترسم خطا الاظهر ان

يقال فترسم او ثم ترسم لاشعار بان الرسم بالخط متاخر عن تعيين نصفها فتامل **قوله** هو خط نصف النهار

اي الخط الواصل بين نقطتي الشمال والجنوب المسمى بخط الاعتدال ايضا وانما سمي خط نصف النهار لانه في سطح

دائرة نصف النهار اي الدائرة الفاصلة بين النصف الشرقي والنصف الغربي من الفلك وانما سميت بدائرة نصف

النهار لان حين وصول الشمس اليها هو منتصف زمان النهار حسا لا حقيقة وذكر بوقوع الاختلاف بين ما قبل

نصف النهار وما بعده بسبب اختلاف الحركة لان حركة الشمس بحسب ما عليه على الاوج والحضيض في تقاربهما منهما لكنه اختلاف

لا يحس به كذا في شرح التذكرة لنظام الدين الاعرج وشرح الجغميني الشريف **قوله** والظل الذي هو في هذا الوقت

هو فيء الزوال وهذا يختلف باختلاف الامكنة والاوقات حتى انه في بعض ايام السنة لا يبقى بمكة في ذلك الوقت

ظل على الارض وعن محمد يقوم مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل وان صارت

على حاجبه الايمن فقد زالت كذا ذكر معنى التعليل في شرح وافية **قوله** وآخره اذا صار ظل كل شيء المقياس مثلي

المقياس او يحمل عليه آخر الشيء منه واذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الظهر عنده وكذا اذا صار مثله عندهما

يؤيده ما في المنظومة من اول وقت العصر وقت المثلين عنده ووقت المثل عندهما وقول النهي والعصر منه الى

بلوغ ظل كل شيء لانه جعل ابتداء وقت العصر البلوغ المذكور **قوله** لعله تلك عدول المصنف عن هذه

العبارة التي اختارها صاحب الهداية وورود هذا الاعتراض عليها وانا اتعجب من الشارح الفاضل حيث انه بما بعد

Page 1 (right)

رؤية قول المص الى بلوغ ظل كل شيء مع ان عدم وروده عليه في غاية الظهور فتأويل لفظ صاحب الهداية
الذي اليه اشار الشارح انه آخر الوقت الذي يتحقق عنده خروج الظهر اذا صار ظل كل شيء … بهذا التاويل قول
صاحب الهداية بعيد جدا وآخر وقت المغرب حين يغيب الشفق ولا شك ان بغيبوبة الشفق يتحقق الخروج
فليتأمل **قوله** هذا في رواية عن ابي حنيفة قال الاكمل وهو الذي عليه ابو حنيفة يعني هذا هو المختار عنده او المشهور
من مذهبه **قوله** وفي رواية اخرى عنه الاول رواية محمد عنه والثانية رواية الحسن عنه واقوال الائمة
المذكورين في الشرح وقول زفر ايضا ولم يذكر الثالثة وهي رواية اسد بن عمرو عنه اذا صار ظل كل شيء مثله
سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وعلى هذا يكون بين الظهر والعصر
وقت مهمل كما بين الظهر والفجر وقال الكرخي وهذا اعجب الروايات الي لموافقتها لظاهر الاخبار قيل اول من صلى بعد
الزوال ابراهيم عليه الصلوة والسلام حين امر بذبح الولد فصلى اربع ركعات الاولى شكرا لذهاب غم الولد والثانية
لنزول الفداء والثالثة لرضاء الله تعالى حين نودي قد صدقت الرؤيا والرابعة لصبر الولد وكان ذلك تطوعا
وقد فرض علينا وقيل اول من صلى العصر يونس صلى الله عليه وسلم حين انجاه الله تعالى من اربع ظلمات ظلمة الزلة وظلمة
الليل وظلمة الماء وظلمة بطن الحوت فصلى شكرا تطوعا وامرنا بها وقيل اول من صلى المغرب تطوعا عيسى عليه السلام
حين خوطب انت قلت للناس وذلك بعد غروب الشمس فالاولى لنفي الالوهية عن نفسه والثانية لنفيها عن والدته و
والثالثة لاثباتها لله تعالى وقيل اول من صلى العشاء موسى عليه السلام حين خرج من مدين وضل الطريق وكان
في غم زوجته وهارون وفرعون وولده فلما انجاه الله تعالى من هذه الاربع فنودي يا موسى بالوادي المقدس طوى
صلى اربعا تطوعا وامرنا بذلك **قوله** وللوتر ما بعد العشاء مذهبهما لان وقته وقت العشاء عند الاعظم
فينبغي للمص ان يشير اليه كقوله قبل هذا وهو لهما عندهما **قوله** لما اقول … مستغن عنه لما بين الراضي
في لفظ العشاء والوتر وغاية ما يمكن ههنا ان يقال ان اللام فيهما متعلق بالفجر فيكون دفعا لتوهم كون وقتهما
منتهيا الى الفجر عن وقتهما المتصل بها كالفجر العذر مثلا وهو بعيد جدا او يقال انه دفعا لتوهم قصر تعلق الى الفجر بالوتر
فقط ولعل انه لولا شرح الشارح … يكون سهوا من الكاتب وقيل جوابهما الى الفجر وهو الصحيح
وان ذهب البعض الى انه يذهب بذهاب الثلث … النصف يخرج الوقت ويكون الصلوة بعده قضاء **قوله** الابتداء اسفر
من الاسفار للصبح ومنه اسفر بالصلوة اذا صلاها في الاسفار والباء للتعدية واما عدم تعرض قولهم ويستحب الاسفار
اشعارا بان ترجيح ظاهر الرواية وهو ان البداءة والختم بالاسفار هو المستحب ورد لما قاله الطحاوي انه يبدأ بالتغليس

ويختم

ويختم بالاسفار ويجمع بينهما فيطول القراءة **قوله** بحيث يمكنه ترتيل … حد الاسفار **قوله** ابردوا اي ادخلوا صلوة
الظهر في البرد اي صلوها اذا سكنت شدة الحر والباء للتعدية **قوله** فيح جهنم الفيح بفتح الفاء وبالحاء المهملة الغليان
من فاح القدر غلت والمراد بها شدة حرها على التشبيه اي شدة حر الشمس مثل شدة حر النار **قوله** ما لم يتغير وانما
قال لذلك لانها اذا تغيرت كان الشروع فيها مكروها فضلا عن الاتمام وجه استحباب التاخير الى التغير المذكور في
الشرح تكثير النوافل لكراهتها بعده كذا في الهداية فقالوا المكروه هو التاخير فقط اما الفعل فغير مكروه لانه
مأمور به ولا يستقيم اثبات الكراهة لشيء مع الامر به وقيل الاداء مكروه ايضا صرح به منية المصلين واختلفوا في
معنى التغير والصحيح تغير القرص بحيث ان يصير بحال لا تحار فيه العين بالنظر اليه **قوله** الى ثلث الليل وقيل
الى ما قبل ثلث الليل الاول يختاره صاحب الكافي في الكنز والوافي والى مختار القدوري والهداية ويمكن التوفيق بينهما او
يكون ابتداؤها قبل تمام الثلث الاول وانتهاؤها في آخر الثلث الاول وثانيهما ان الاول في الشتاء والثاني في الصيف لغلبة
النوم فيه دونه وجه هذا الاستحباب قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل فان قيل ينبغي ان يكون
سنة كالسواك حيث قال فيه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء فلما ثبتت سنة السواك بمواظبته
ولولاه لقلنا باستحبابه ايضا ولا مواظبة ههنا ولانه قال لامرتهم وهو للوجوب وقد امتنع الوجوب لعارض المشقة فيكون
استحبابا قال النبي صلى الله عليه وسلم لاخرت وهو مطلق يدل على الاستحباب لا على الوجوب كذا في الكافي وجه استحباب تاخير الوتر
قوله صلى الله عليه وسلم من طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل وجه تعجيل ظهر الشتاء انه صلى الله عليه وسلم بكر بالظهر في الشتاء
وتعجيل المغرب قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال امتي بخير ما عجلوا المغرب **قوله** لمن في وثوق بالانتباه اي لمن اعتمد بالاستيقاظ **قوله**
ويوم غيم يعني هذا الذي ذكر من استحباب الاحتساب فيما اذا كانت السماء غير متغيمة والضابطة ان كل صلوة في لفظها عين كالعصر والعشاء
تعجل وغيرها يؤخر اما تعجيلها فلان في تاخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر وفي تاخير العصر توهم الوقوع في المكروه
ولا توهم في الفجر لان ما بين التنوير وطلوع الشمس مدة مديدة فيؤمن ان يقع الاداء بالتاخير وقت طلوعها فيجوز
تاخير الفجر واما تاخير الظهر فلانه لو عجل في يوم الغيم لم يؤمن ان يقع قبل الوقت وكذا الحال في تاخير المغرب وعند الاعظم
التاخير في الكل للاحتياط الاولى انه يجوز الاداء بعد الوقت لا قبله كذا في الهداية والعناية **قوله** ولا عن صلوة …
الظاهر من الرواية ان المراد بها غير النوافل كقضاء الفوائت والوتر وساير الواجبات العينية حتى لو صلى النوافل فيها
يجوز لانه اداها كما وجبت لانها تجب بالشروع وشروعه حصل في الوقت المكروه فان قيل فلفظ الكتاب خالي عن الاشارة
الى الذي لان الصلوة المطلقة تعم النوافل قلنا المطلق ينصرف الى الكامل غالبا ولا ريب ان الفرض اكمل من النفل فان قيل

ما الفرق في عدم جواز الفرائض في هذه الاوقات وجواز النوافل مع الكراهة قلنا الفرض الصلوة مشروعة باعتبار
لوجود اركانها وشرايطها ولا قبح في وضعها لانها تعظيم محض لله تعالى والاوقات ايضا صحيحة باصلها لانها من جملة اوقات
كساير الاوقات وما ساغ بوصفها لان كل منسوبة الى الشيطان فصارت الصلوة فيها ناقصة ولم يسقط بها كامل وهو الفرض
بخلاف النفل فانه جايز لانه تودي كما وجب ولكن مع الكراهة لورود النهي كذا في الينابيع والمراد بصحة التلاوة ما تلاه
قبل هذه الاوقات لانها وجبت كاملة فلا يتادى بالناقص وكذا المراد بصلوة الجنازة ما حضرت قبلها فصح الاستثناء
بمعنى انه لا يجوز اداء هذه العبادات الواجبة في الوقت المباح في هذه الاوقات اصلا الا بالكراهة ولا يغير الا عصر يومه
فانه جايز بالكراهة كما صرح به الزيلعي واما اذا تلاه المراد بهما ما تليت وما حضرت فيها فعند البعض يجوز اداؤها فيها
مع الكراهة ولا يجوز بدونها كما صرح به صاحب الكافي واشار اليه صاحب الهداية بقوله والمراد بالنفي المذكور فيصح الاستثناء
ايضا بمعنى انه لا ينبغي ان يصيب هذه العبادات فيها بحرمة الصلوة المطلقة وكراهتها لكن ينبغي بل اخر عصر اليوم الى الغروب
ان يصليها فيه ولا يؤخر الى الغروب في الوقت المباح فانه جايز بلا كراهة وعند البعض يجوز اداؤها فيها بلا كراهة كعصر اليوم
وبعضه كما صرح به الزيلعي في لا يصح استثناء عدم الجواز ولا الاستثناء المذكور الا بالنسبة الى الصلوة المطلقة لانه كما يجوز
اداء عصر اليوم في ذلك الوقت بلا كراهة يجوز اداؤهما فيه بدونها **قوله** عند طلوعها يعني الى ان ترتفع ثم اختلف العلماء
في ارتفاعها الذي يحل الصلوة عنده قال في الاصل اذا ارتفعت قدر رمح او رمحين وقال محمد بن الفضل ادام الانسان ينظر
الى قرصها وقيل يؤتى بطست ويوضع في ارض مستوية فما دامت الشمس تقع في حيطانه فهي في الطلوع فلا تحل الصلوة واذا وقعت
في وسطه فقد طلعت وحلت الصلوة وروى عن ابي يوسف انه قال لا بأس بالصلوة يوم الجمعة وقت الزوال لحديث
ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة في نصف النهار الا يوم الجمعة واجيب بانه منقطع او معناه ولا يوم الجمعة
قوله الا عصر يومه استثناء من قوله ولا يجوز اي يجوز صلوة عصر يومه عند الغروب غير كراهة كما ينبئ عنه قول الشارح
فاذا اداه كما وجب وقوله وجب ناقصا فلا يكون فعله فيه واما يكون ناقصا اليه وهذا كالعقد فانه لا يكون فعله بعد ما خرج
الوقت واما يحرم تفويته كذا في الزيلعي قال في التحفة يجوز اداء عصر ذلك اليوم مع الكراهة **قوله** وكره التنفل قيل عليه ان هذا
يخالف لما سيصرح به في باب الجمعة من حرمة الصلوة في الخطبة لان المتن على مذهب الاعظم والمكروه ليس بحرام عنده بل قريب منه
وكذا عند ابي يوسف حرام عند محمد فيلزم ان يقول تنادى بحرمة النفل فيها وتارك بعده فليتامل **قوله** بخطبة الجمعة اقول
لو لم يقيدها ليدخل فيها خطبة العيدين ونحوها فعله صاحب الكافي في الكنز والوافي لكان اخصر وافيد لاشتراك الكل في
كراهة التنفل فيها فلعله قيدها بها اقتديا بصاحب الهداية بناء على كثرتها معها وقد عد قاضي خان خطبة الكسوف والاستسقاء

منها

منها وما وجدت في معتبرات مذهبنا الا نفي الخطبة عنها عند الاعظم وعن الكسوف عند الكل فليتامل **قوله** وبعد الصبح الا سنته
اقول لعل الماتن عدل عن قول صاحب الهداية حتى تطلع وحتى تغرب لما يرد عليه من ان غاية الكراهة الى الطلوع والغروب
وحكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها وهها ليس كذلك لانها ثابتة بعد الدخول الطلوع الى ارتفاعها وبعد الغروب الى اداء المغرب وايضا
ان ما يتنفل بعد صلوته كما في الهداية لان ما بعد الصبح جامع للوقتين ليس كل منهما مكروها على حدة احدهما بعد طلوع الفجر قبل
اداء الفرض وثانيهما بعده انتهاء الى ارتفاع الشمس فلا ذكر منه الى امكان ارجاعهما الى شيء واحد ورد على من عدهما شيئين
متغايرين **قوله** اي بعد الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لا يقال ان كلا من بعد الصبح وبعد اداء العصر يشملان وقت
الطلوع والغروب فلا يصح فيهما شيء من المذكورات لانا نقول لا ريب ان المراد بعد طلوع الصبح الى ان قرب طلوع الشمس وبعد اداء
العصر الى ان تغيرت الشمس من وقت الغروب الى اداء المغرب بدليل قول الزيلعي والمراد بعد العصر قبل تغير الشمس واما بعده
فلا يجوز فيه القضاء ايضا وان كان قبل ان يصلي العصر ومن اجل هذا لا ينبغي ان يشتبه على احد بعد ما سلف من بيان عدم جواز
شيء من المذكورات في الاوقات المذكورة بعد الصبح ولا يجوز الصلوة اه واعلم ان الاوقات المكروهة على ما في التحفة وفاقي
والكفاية اثني عشر وعلى ما في الغاية ثلثة عشر وعلى ما في شرح المجمع ستة عشر منها ما يذكر في المتن وهي وقت الطلوع
والاستواء والغروب وعند خروج الخطيب قبل ان يشرع في الخطبة وعند تلاوتها وعند الفراغ عنها الى ان يشرع في الصلوة
وقد اتضح من هذه الثلثة قوله اذا خرج الامام وبعد طلوع الصبح قبل اداء الفرض وبعد ادائه الى ان تطلع الشمس
وقد جمعهما قوله وبعد الصبح وبعد اداء العصر الى التغير وقبل الغروب الى اداء المغرب وقد جمعهما قوله كما ترى واما الستة
الباقية التي لم يصرح بها ولم يشر اليها اولها الذي عبر عنه صاحب الهداية بالنصف الاخير وغيره بالثلث الاخير من الليل لكن يكره
فيه اداء العشاء الاخير وثانيها بعد شروع الامام في الصلوة المفروضة بالجماعة الا سنة الفجر اذا لم يخف فوت الجماعة
والثالث ما قبل صلوة العيدين لمن حضر المصلى والثلثة الباقية عند خطبة العيدين وعند خطبة الحج عند ائمتنا الثلث
وعند خطبة الاستسقاء عندهما ونحن نقول يمكن ان يلاحظ على وجه ترتقي الى اثني وعشرين لان في كل من مثل الخطيب
الثلث من وقت الخروج قبل ان يشرع فيها ووقت الفراغ منها فيحصل ستة اخرى فبلغت الكل ما ذكرنا كما لا يخفى

باب الاذان

وهو في اللغة الاعلام قال واذان من الله اي اعلام وفي الشريعة اعلام مخصوص
بوقت او قات مخصوصة بكلمات يذكر عقيبها **قوله** هو سنة وقيل انه واجب **قوله** وعند ابي يوسف قيل انه رجع عنه
قوله وعدد المؤذنين ومن جملته قوله عليه السلام المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة **قوله** ونرجيع يعني ان الترجيع
ليس بسنة لا ان عدمه سنة وعند الشافعي الترجيع سنة لانه عليه السلام امر به قلنا انه تعليم لا ترجيع كذا في الهداية **قوله** وترسل

اى تصوت من الرنم بفتحتين وهو الصوت كذا فى الجوهرى قوله من الحان الاغانى جمع اغنية على وزن الترجمة وهى الغناء
بالكسر والمد قوله ويحول وجهه اشارة الى ان سنية الاستقبال القبلة فيه مختصة بما عدا الحالتين اولى الاذان وآخره
مناجاة فيهما يستقبل القبلة واوسطه مشاورات لان معناه هلموا الى الصلوة والى ما فيه نجاتكم فيليق ان يواجه به
المسلمين ليتفرق صوته ولهذا قلنا فيمن يجيب الاذان انه يقول مثل مقالته الا فى الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة
الا بالله العلى العظيم او ما شاء الله كان لانه نقل الطاعة وسؤال الحول والقوة للاعانة فيصير عبثا او شابها
بالاستهزاء وكذا اذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت قيل لو كان كذلك لما تحول وراءه
ايضا لان القوم لا يكون فيها كذلك يعودون فى الخلف واجابته اى تحول وراءه ولان فيه استدبار القبلة فيما هو
دعاء الى التوجه اليها فاكتفى فيه بما يحصل لهم من بلوغ الصوت عند تحويل الوجه يمنة ويسرة قوله لكن يحدر فيها الحدر
ان يوصل بين الكلمتين ويسرع على الترسل كلاهما يستحبان قوله ولا يتكلم فيهما اشارة الى سنية الموالاة بين كلماتهما
حتى لو تركت فالسنة ان يعيد الاذان قوله ويجلس بينهما التسمع والصلوة او بهما اذا انقضى جميع النوافل فى مجلس
واحد وان قضاها فى مجالس يشترط للكل اذان واقامة كذا فى الكفاية قوله وكره اذان الجنب واقامته فى جميع الروايات
فيعاد فى رواية لغلظ الجنابة ولا يعاد فى اخرى وقوله ولا يعاد هى بل هو رواية ثالثة اختارها الفقيه وكذا اذان
المراة لانها ان رفعت صوتها فقد ارتكبت منكرا لان صوتها عورة وان لم ترفع فقد اخلت بالاعلام الذى هو المقصود
فيعاد اذانها ندبا قوله ليس على النساء اذان ولا اقامة لانهما سنتان للصلوة بالجماعة وجماعتهن منسوخة وان
صلين بلا اذان ولا اقامة لحديث رابطة رضى الله عنها كنا جماعة من النساء امتنا عائشة بلا اذان واقامة كذا فى
ومنها مسئلة مهمة تجبر عنها صاحب الهداية بقوله وتكرارها فى مسجد ذى محلة بثانى اذان لا يحسن فعلا يعنى ان كان المسجد له امام
معلوم وجماعة معلومة فصلوا فيه بجماعة باذان واقامة لا يباح تكرارها فيه خلافا للشافعى وقيد بمحلة لانه لو كان فى
الطريق يباح اتفاقا وقيد باذان ثان لانهم لو صلوا فيه بلا اذان يباح اتفاقا قوله والمصلى فى بيته يكتفى به بيان لحاجة
اليه بعد قوله لحكم المصلى فيها كى لا يتوهم عن نوع اشكال فليتامل

باب شروط الصلوة

وهى جمع شرط بسكون الراء
موقوف واما الاشراط فهو جمع شرط بفتح الراء وهو العلامة كذا فى شرح البخارى لا يقول الاكمل ان
الشروط جمع شرط وهو العلامة فتامل واعلم ان الشرط لما كان فى اصطلاحهم عبارة عما يتوقف عليه الصلوة ولا يكون داخلا
فى ماهيتها ومؤثرة فيها قيل قد وضع هذا الباب لبيانها واما الصفة فهى عندهم عبارة عن الجزء الداخل وقد وضع الباب
لهذا الباب لبيانه واما العرف فهو فى المشهور شامل للشرط والصفة وربما يستعمل خاصة فى الصفة التى هى عبارة عن الركن هذا قوله وثوبه

ومكانه

ومكانه عطفهما على البدن يشعر بان المراد بطهارتهما عن الحدث وفساده فى غاية الوضوح ولهذا قال بعض الفضلاء
منها طهر ثوبه وبمكانه من خبث وطهر بدنه منه ومن حدث احترازا عنه لكن لا يخفى ان هذا من قبيل المساهلة اعتمادا على
ظهور المراد منه قوله وستر عورته شرط بعض المشايخ ستر عورته حتى لو رئى فرجه من جيبه او كان بحيث يراه لو نظر اليه
ولم يجز صلوته وعامتهم لم يشترطوه لانها ليست عورة فى حق نفسه لانه يحل له لمسها والنظر اليها وقول العامة صحيح
حتى روى ابن شجاع عن الاعظم وكذا انه لو كان محلول الجيب فنظر الى عورته نفسه لا تفسد صلوته كذا فى السراجى قوله
والكف فيه اشارة الى ان ظهر الكف عورة وهو ظاهر الرواية لان الكف لا يتناول ظاهره عرفا وقيل ظاهر الكف
وباطنه ليسا بعورتين قوله والشعر النازل اى ما نزل الى اسفل من الاذنين قيد به احترازا عن القول بان المراد
به ما على الرأس قوله تحرى ولم يعد التحرى بذل المجهود لنيل المقصود قوله فى ليلة مظلمة قيل صورة هذه المسئلة
مشكلة لانها وضعت فى الليلة المظلمة والصلوة فيها جهرية فيعلم حال الامام بصوته او وجب ان يكون الصلوة قضاء وترك
الجهر نسيانا وبان الصوت لا يفيد الا تقدم الامام وهو لا يفيد معرفة جهته هذا خلاصة ما فى العناية قوله
فيه تامل اقول المتبادر من سوق العبارة كونهم خلف الامام فى نفس الامر وان حمل على علمهم بانهم خلفه
ثم بنى عليه اعتراضه فقد كان يختلج هذا فى خلدى حتى وقعت فى النسخة الكثيرة مع بعض الاخوان ثم وجدته
فى بعض الشروح فعلمت الحاشية الذى جعله موافقا لرأى العلماء لكن يمكن ان يجاب من جانب الشارح بان يقال ان تقدير
العلم مما لا بد منه لانه لو لم يقدر ذلك لزم ان الكون خلفه فى نفس الامر وليس كذلك فانهم لو اقتدوا على اعتقاد انهم
خلفه جازت صلوتهم قطعا وان تقدموا عليه قوله وهذا تفسير النية يعنى مع بيان وقتها وكيفيتها ولقد احسن
حيث جمع بالكلام اليسير امورا ثلثة معتبرة فى الباب فلفظ قصد مخصوص يفصل عن الوصل فانه يتعدد لا من الوصول فانه
لازم وصلوته مخصوص قصد وتحريمها متعلقة بقوله يفصل واشارة الى ما هو المختار من وقتها وهى ان يكون مقارنة
للشروع ورد على من يجوز الصلوة بنية متاخرة عن التحريمة كما اختاره الكرخى وذكر فى الخانية انه لو سعى ليدرك
الفرض بالجماعة فدخل فى الصلوة ولم يذكر النية ولا الوقت حالئذ جازت صلوته ومن اصحابنا من قال اذا كان
عند التحريمة بحيث لو قيل له اى صلوة هذا امكنه ان يجيب على البداهة فهى نية صحيحة والا فلا وقال بعضهم اذا
نوى الصلوة ولم يشتغل فيما بين ذلك بشىء من اعمال الدنيا يكفيه تلك النية وجازت صلوته قوله شرط
تعيينه من انه ظهر او عصر لاختلاف الفروض ولو نوى الظهر ولم يقل ظهر الوقت لا يجزيه لانه ربما كان عليه ظهر آخر فلا تعين
ومنهم من يقول يجزيه لانه مطلق النية يصرف الى ظهر الوقت لانه اصلى والغائب عارض فالمطلق ينصرف الى الاصل دون العارض

ولو نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا في كونها فرض الوقت واعلم ان ههنا مسئلة مهمة كثيرة الوقوع
رجوا الثواب من اداها في حاشية رسالتنا قبل بابها الذي هو باب ادراك الفريضة وهي انه لو ادرك الامام في الركوع
فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيام وقوله اكبر في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة في ظاهر الروايات
كذا في الخلاصة وقاضي خان **باب صفة الصلوة** الصفة والوصف مترادفان عند اهل اللغة
والمعتزلة والهاء عوض عن الواو كالوعد والعدة وبعض المتكلمين فرقوا بينهما الوصف يقوم بالواصف والصفة بالموصوف
فقول القائل زيد عالم وصف لزيد لا صفة له وعلم العالم به صفة له لا وصف قال الاكمل الظاهر ان المراد بالصفة الهيئة
الحاصلة للصلوة باركانها وعوارضها **قوله** فرضها التحريمة من جعل الشيء حراما والهاء لتحقيق الاسمية وخصت
التكبيرة الاولى بها لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع كما ان التسليم تسمى تحليلا لانه به يحل الاشياء المحرمة في الصلوة
قوله وهو شرط عندنا وانما لم يذكرها في باب الشروط لاتصالها بالاركان وجعلها في شرط الجواز كما ان القعدة الاخيرة
شرط التحليل وليست بركن اصلي ولهذا لم تشرع في الركعة الاولى وكذا الحال في الخروج بصنعه واما الاربعة الباقية فهي اركان
اصلية ولهذا عبر عن الكل بالفرض لا بالركن ولا بالشرط لشمولها لهما **قوله** وعند الشافعي ركن وفائدة الخلاف
يظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض لو صلى الظهر فعليه ان يقوم الى النفل بلا احرام جديد عندنا وعنده لا يصح
الا باحرام جديد **قوله** والقيام اي القيام فرض في الصلوة المفروضة دون النوافل كما سيصرح به في بابها حيث قال
ويتنفل قاعدا مع قدرته قيامه ابتداء **قوله** يجوز عند ابي حنيفة الاقتصار بالانف واما الاكتفاء بالجبهة فجائز باتفاق
علمائنا وكذا الاكتفاء ببعضها خلافا للشافعي كذا في العناية والكفاية **قوله** قدر التشهد وقيل القدر المفروض من القعدة
ما يأتي فيه بالشهادتين والاصح قدر ما يمكن من قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله اذ التشهد عند الاطلاق ينصرف اليه كذا
في التاتارخانية **قوله** ذكره في النهاية اي حاصل ان المفهوم منها كون الوجوب منحصرا فيما اكثر من ركعة واحدة وهو مستند
بشيئين احدهما النظير والاخر من الذخيرة اقول ويؤيده قول صاحب المغني التعليل في باب السهو او يقدم ركنا بان يركع
قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع الى قوله فلان مراعاة الترتيب واجبة عندنا وكذا ما ذكره شراح الهداية في البناء
المذكور من مؤيدات قول صاحب الهداية ولكن يخالفه قول الملتقى المذكور في باب صفة الصلوة اما ترتيب القيام على الركوع و
وترتيب الركوع على السجود فرض لان الصلوة لا توجد الا بذلك وفي الهداية اعترض عليه في بعض شروح الوقاية بانه
لم يصرح في الهداية بان قراءة التشهد في الاولى سنة اقول قد قيد فيها القعدة بالاخيرة وهو مؤذن بان قراءته
في الاولى ليس بواجب اذ التخصيص في الروايات يدل على نفي ما عداه **قوله** وقنوت الوتر وهو الطاعة والقيام والدعاء المشهور

الاخيرة قوله وعاء العقبوا اه فيه بيان كذا في المغرب **قوله** مقدار تسبيحة وهو اوناه **قوله** وكذا الاطمينان
بين الركوع والسجود والمراد بالاطمينان تسكين الجوارح والمفاصل وهو ما بين الركوع وقومة الركوع وما بين السجود
جلسة بين السجدتين فيه لا يستقيم هذا العطف على المشهور من ترتيب اعلام المعتبرة لان التعديل الذي قال الرباني
والاعظم بوجوبه على رواية الكرخي وسنيته على رواية الجرجاني هو الاطمينان في الركوع والسجود واما القومة
والجلسة المذكورتان فلم ينقل عنهما القول بوجوبهما في المشهور وهذا العطف صريح في اشتراك الاربعة في هذا الحكم
اللهم الا ان يحمل على رواية اخرى فيه كما يدل عليه قول الترمذي نص في المحيط على وجوب سجود السهو بترك القومة
ولم يحك خلافا فيه وهذا صريح في وجوب القومة واما عند الامام ابي يوسف فالكل فرض بلا ريب فيجوز ان يكون قوله وكذا
ناظرا الى تحقق فرضية الكل عنده واما فائدة الخلاف فتظهر في جواز الصلوة بدونه فعندهما يجوز وعند ابي يوسف لا والله اعلم
بعد رفع يديه والذي عليه اكثر مشايخنا انه يرفع يديه اولا فاذا استقرتا في موضع المحاذاة كبر وهو الاصح لان
فعله وقوله النفي والاثبات لانه ينفي بفعله الكبرياء عن غير الله تعالى ويثبت بقوله لله تعالى فيكون متقدما على الاثبات
كما في كلمة الشهادة **قوله** ان لا ياتي بالمد وتفصيله ان الله اكبر مركب من لفظين ولكل منهما اول وآخر ومد الاول
من الاول عمدا كفر لكونه شكا في كبريائه وغير عمد مفسد للصلوة وفيه نظر لان الهمزة يجوز ان تكون للتقرير فلا كفر
ولا فساد ومد الاخر منه لا يفسد لانه اشباع والحذف اولى ومد الاول من الاخر كمد الاول من الاول ومد
الاخر منه اختلف فيه قال بعضهم لا يفسد ويجزم الراء من التكبير لما روي انه عم قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم
كذا في الاكملية **قوله** شحمتي الاذن شحمة الاذن ما لان من اسفلها ومعلق القرط كذا في المغرب **قوله** ويضع
يمينه اي يضع وسط كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ تحت السرة وفيه حجة على مالك في الارسال
وعلى الشافعي في الوضع على الصدر **قوله** او قرأ بها عاجزا التخصيص بالعجز لا يكون على قول ابي حنيفة لانه يجوز القراءة
بالفارسية في الصلوة خاصة لمن يحسن العربية بناء على ان القرآن هو المعنى والفارسية تدل عليه وقيل انها
جائزة عنده باي لسان كان لان المعنى لا يختلف باختلاف اللغات واما عندهما فلا يجوز ان يغير العربية
الا في حالة العجز وقد نقل ان الامام رجع الى قولهما وهو الصحيح المعتمد لنزلة الاعجم **قوله** او ذبح وسمى بها جاز
اتفاقا سواء احسن العربية اولا **قوله** فالاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون كقيام القومة الركوع وان فيه ذكرا مسنونا
وهو التسبيح والتحميد اللهم الا ان يعتبر الذكر بالامتداد بقرينة قولهم انما شرع الوضع صونا عن اجتماع الدم
في رؤس اصابع يد المصلي **قوله** اراد بالثناء سبحانك اللهم وهو معناه سبحتك يا الله جميع الائك وبحمدك سبحت

وتعاظم اسمه عن صفات المخلوقين وتعالى عظمتك قوله والمختار ان التعوذ تبع للثناء فيه خلاف بينهما فعند محمد تبع للقراءة وعند ابي يوسف للثناء وابو حنيفة مع احدهما في رواية ومع الاخر في اخرى والمختار مذهب محمد
قوله ويسمي لا بين ايه وفي الكفاية والاصح انه يسمي في اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيه لكن الخلاف في الوجوب فعندهما وفي رواية المعلى عن ابي حنيفة انها تجب في الثانية كما في الاولى وفي رواية عنه لا تجب الا عند الافتتاح وان قراءها في غير لحن قوله ولا منكس رأسه اي جعله متطوبا على رأسه معناه يستوي رأسه بعجزه قوله مبديا ضبعيه الابداء الاظهار والضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة العضد قوله مجافيا اي مباعدا قوله اصابع رجليه واما وضع القدمين على الارض في السجود فهو فرض عند القدوري حتى اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز ولو وضع احدهما جاز قوله على كور عمامة اي دورها من العمامة وكورها اذا ادارها على رأسه كذا في المواجية نقلا عن المغرب قوله بجبهته وهو النتوء والارتفاع قوله وللزحام وهو بكسر الزاء المعجمة وبالحاء المهملة والازدحام قوله والمرأة تنخفض وتلزق الانخفاض الانحطاط والالزاق الالصاق قوله ويرفع رأسه مكبرا الرفع فرض لتوقف السجدة الثانية التي هي الفرض عليه والتكبير سنة وتكلموا في مقدار الرفع فقال بعضهم اذا ازال جبهته عن الارض ثم اعادها جاز فكان عن السجدتين وهو قريب من قولهم اذا رفع بقدر ما يجري فيه الريح جاز والاصح عند صاحب الهداية انه ان كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية وتكلموا في تكرار السجدة في كل ركعة دون الركوع فقال الاكثرون انه توقيفي واتباع الشرع من غير ان يعقل له معنى تحقيقا للابتلاء وقال بعضهم انما كان السجود مثنى ترغيما للشيطان فانه لم يسجد مرة ونحن نسجد مرتين على رغمه وقيل الاولى تشير الى المبدأ والثانية الى المعاد قوله ولا يرفع يديه اي لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وان فعل رحمه يرفعها عند الركوع ورفع الرأس منه وادلة الجانبين مما لا يحتمله الكتاب الا ان الاعتماد على رواة اخبارنا وهم البدريون الذين هم كانوا يكونون النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة ورواية ابن عمر كما اخرجه وائل بن وغيرهما كانوا يقومون بعده ثم والاصل تقول الاقرب روى عن ابن عباس ان العشرة الذين بشرهم النبي عليه السلام بالجنة لم يكونوا يرفعون ايديهم الا عند افتتاح الصلوة قوله ويتشهد كابن مسعود وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قوله فيما بعد وسكت جاز وقيل ان القراءة فيهما واجبة يسجد تاركها ان كان عمدا وعليه السجود ان كان سهوا قوله ويصلي على النبي عليه السلام

روى

روى عن علي وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم انهم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم عرفنا السلام عليكم فكيف الصلوة عليك فقال النبي عليه السلام قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد قوله بما يشبه القران او المأثورة الاولى كان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي وان يقول اللهم اغفر لابي والمأثورة هي المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ما روى عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال عليه السلام علمني يا رسول الله دعاء ادعو به في صلوتي فقال عليه السلام اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم قوله فلا باس اشار الى تغير كلام الناس مثل ان يقول اللهم زوجني فلانة قوله والملكين اطلاق الملائكة لا يخلو عن الاشارة الى ان المراد بالحفظة الكرام الكاتبين فقط كما زعم بعضهم انه ينوي به ذكرهم وهم اثنان واحد عن يمينه يكتب الحسنات واخر عن يساره يكتب السيئات بل المراد بها من معه من الملائكة

فصل في القراءة يجهر الامام في الجمعة والعيدين وانما لم يذكر التراويح والوتر بعدها لعدم السعاية الا سوى الفرائض والواجب المستقل قوله والمنفرد فرضا كمتنفل بالليل فانه يتخير بين الجهر والاخفاء والجهر افضل قوله وخافت حتما اي وجوبا اقول هذا على اختيار صاحب الهداية والجمهور على ان المنفرد مخير في جهة الخفاء كالاداء والجهر افضل لان القضاء يكون على وفق الاداء قوله وادنى الجهر اسماع غيره والمراد بالغير كل ما يكون منه بمكان يسمع فيه صوته نبه عليه في بعض الفتاوى اذا قرأ الامام في صلوة المخافتة فيجب ان يسمع رجلا او رجلان لا يكون جهرا حتى يسمع الكل قوله وغيرها كالتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة والايلاء والبيع قوله وجهر بهما اي الفاتحة والسورة لانه لا يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة مرة وهو وروى ابن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يجهر في السورة فقط لانه انما الخلل منهما على ما كان والصحيح هو الاول قوله فرض القراءة اية اي ادنى مقدار ما لا يجوز الصلوة الا به من القران اية واحدة طويلة كانت او قصيرة عنده عندنا ان كان كلمتان فصاعدا فلا خلاف بين المشايخ وان كانت كلمة واحدة كمدهامتان او حرفا واحدا كص ففيه اختلافهم وعندهما ثلث ايات او واحدة طويلة وقولهما رواية عنه ايضا ولو قرأ اية قصيرة ثلث مرات هل يجوز عندهما قيل يجوز وقيل وفيه اختلاف المشايخ ولو قرأ نصف اية مرتين او كلمة واحدة مرارا حتى يبلغ قدر اية لا يجوز قال في شرح القدوري لو قرأ اية طويلة في ركعتين الاصح انه يجوز عند الاعظم قوله والمكتفي بها اي بالاية الواحدة بغير قراءة الفاتحة مسيء لتركه الواجب الذي هو الفاتحة مع ضم السورة اقول فيه تقييد بعض شراح الوقاية الاية بالقصيرة لكنه تقييد عندي لايهامه عدم الاساءة في الاكتفاء بالطويلة مع انها داعية بدوام عليها التي هي ترك الفاتحة قوله وامنه وهي بالتخفيف الامن والقار قوله وسكوت الامام جواب سؤال تقديره لا يجوز ان يكون

انتفى المنازعة بسكوت الامام ليقرأ المؤتم فاجاب بانه وضع الامام ليقرأ ويسكت المؤتم فاذا قلب وصد قلب الموضوع
قوله او ترهيب اي تخويف من رهب خاف يعني يسكت من الشارع في آية التهديد كما لا يسال الجنة في اية الترغيب وكذا حال
الامام والمنفرد وهذا في الفرايض والواجبات واما في التطوع فهو حسن لحديث حذيفة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوة الليل فما مر باية فيها ذكر الجنة الا وقف وسال الله الجنة وما مر باية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ
بالله منها قوله او خطب او صلى اعترض عليه الزيلعي بان الظاهر ان قوله او خطب معطوف على قرأ فلا يستقيم المعنى
لانه يقتضي ان يكون الخطبة والصلوة على النبي عليه السلام واقعين في نفس الصلوة وليس المراد ذلك وان المراد ان
ينصت اذا خطب وان صلى الخطيب على النبي عليه السلام وتكلف الاستاذ في جوابه حيث قال وهذا الاعتراض يمكن الدفع
بان يكون المؤتم بمعنى من من شانه ان ياتم وجعل قوله او خطب عطفا على قرأ المحذوف بعد قوله المؤتم فالمعنى
لا يقرأ المؤتم اذا قرأ امامه بل يستمع وينصت وان قرأ آية ترغيب وترهيب ولا يقرأ المؤتم اذا خطب امامه وصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم بل يستمع وينصت انتهى وانت خبير بان هذا التكلفات تصريح بورود الاعتراض على ظاهر عبارته لا كما تركه
قوله وهو فرض بمنزلة الواجب يعني الجماعة شبيه بالواجب في القوة لقوله عليه السلام الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق
وقيل واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة هذا عندنا وعند الشافعي فرض كفاية وعند بعض اصحاب الشافعي والكرخي و
الطحاوي واحمد بن حنبل فرض عين كذا في البحر وقال اصحابنا الائمة يقول من جعلها فرض عين لانهم يستدلون
باية مؤولة كقوله تعالى واركعوا مع الراكعين او بخبر الواحد وذلك لا ينبئ الفرضية قوله بالسنة اي باحكام الصلوة
صحة وفسادا لان الحاجة الى العلم اكثر بالنظر الى غيره لكن هذا بعد ما يحسن من القراءة قدر ما تجوز به الصلوة ولم يطعن في دينه
قوله ثم الاورع الورع هو الاجتناب عن الشبهات لان التقوى هو الاجتناب عن المحرمات قوله ثم الاسن وزاد بعض الفضلاء
الاحسن وجها وخلقا والاشرف نسبا والانظف ثوبا ثم في تحصيل الوجه بكثرة صلوة الليل اخذا من قوله عليه السلام من كثر صلوته
بالليل حسن وجهه بالنهار وفي حسن الخلق يحب المكاني بالناس وعلى الخصم بقوله لان في هذه الصفات تكثير الجماعة ثم قال وان استووا
يقرع او الخيار الى القوم كذا في الدرر قوله فان ام عبد الى آخره تفريع لقوله والاولى بالامامة الى آخره لان العبد لا يتفرغ
للتعلم ولو وجد فكما اي والناس عن متابعته باق وهو يفضي الى تقليل الجماعة والاعرابي فقد غلب فيهم الجهل و
والفاسق لا يهتم بامر دينه والاعمى لا يقدر ان يتوقى النجاسات وبدعة المبتدع مفضي الى عدم الاقتداء به حتى ان اتم الامو
وليس لولد الزنا اب يؤدبه ويعلمه قوله وتقف الامام وسطهم يعني ان لو صلين جماعة جازت مع الكراهة بالاجماع
سواء تقدمت الامام او توسطت ولكن الافضل التوسط لجعلهن جانب الستر واما كراهتها فلعدم خلوها عن المحرم قوله

لا الباقية

لا الباقية اي لا يكره حضور العجائز ما سوى الظهر والجمعة والعصر ولا يكره حضورهن الصلوة العيد عند اصحابنا
ان مصلاه متسع فيمكن الاعتزال عن الفسقة قال مفتي الثقلين المفتوى اليوم الكراهة في كل الصلوة ومنع حضورهن
المساجد لتصلي فلا يكره حضورهن مجالس المواعظ اولى قوله في التراب عندنا وقال محمد لا يجوز لكون التيمم طهارة
ضرورية عند جميع علمائنا ومطلقة عنده فيه خلاف محمد بما يخالف الاتفاق المذكور وقد نقل الاكمل هذا المقام
في عنايته حيث قال اعلم ان التيمم طهارة ضرورية باتفاق علمائنا الى قوله انه فيه ماشيرا الى ان كل واحد من العلماء
ترك اصله وناقض كلامه قوله بما على فعل الرسول لانه صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلوته قاعدا والقوم خلفه قيام قوله
والمتنفل بالمفترض هذه ثلثة اقسام هذا احكام اقتداء المفترض بالمفترض يختلفين لا يصح الا الاول لان مطابقة النية شرط
في صحة النفل والفرض يشتمل عليه فيصح الاقتداء بخلاف العكس والاصل ان امام صحة الاقتداء جوازها اصلها على
الآخر للمنفرد في المختلفين والمنفرد لا يصح لا يصح لان بني فرضا على فرض آخر فلا يقتدي بغيره كذلك وكذا لا يصح لان بني
الفرض على النفل واما العكس فيجوز لان وان كان مكروها فيصح الاقتداء بغيرها وجه عدم صحة الكل فلان الاقتداء بناء امر
وجودي وهو متابعة يحتمل الآخر في افعاله بصفاتها وبناء الامر الوجودي على المعدوم غير متحقق ووصف الفرضية معدوم
في حق الامام فيما نحن فيه واما وجه عدم صحة الثالث فلان الاقتداء شركة في التحريمة وموافقة في الافعال وهما لا يوجدان الا
عند اتحاد ما يحرما له وفعلاه واما قيدناه بالمختلفين احترازا عن اقتداء مفترض بمفترض في اداء وفرض واحد او اقتداء
احد القاضيين بالآخر في قضاء ظهر خميس واحد مثلا فانهما جايزان اتفاقا واما اذا كان احدهما مؤديا والآخر
قاضيا ظهرا او الآخر عصرا او احدهما قاضيا ظهر الخميس والآخر ظهر الاربعاء او ظهر خميس آخر فلا يجوز اصلا ولذلك ان هذا
الاختلاف وصف المصلي الفرض بالآخر هذا ازيد مما في العناية والكوسجية يوتيان ما في المواهب حيث قال وقيد بقوله فرضا
آخر لانه لو صلى فرض الامام اداء او قضاء يجوز بالاجماع حتى يجوز اقتداء القاضي بالقاضي اذا فاتهما فرض واحد من يوم واحد
قوله وطاهر بمعذور وكذا لا يجوز اقتداء معذور بمعذور ان اختلف عذرهما وان اتحد جاز كذا في الزيلعي قوله
وقارئ بامي اي منسوب الى الام اي هو كما ولدته امه والمراد به هنا ما ورد في الكتب والحديث وهو من لا يحسن الخط ولا يقرأ
شيئا ومن احسن قراءة آية من التنزيل خرج عن كونه اميا عند ابي حنيفة وثلث ايات او آية طويلة عندهما فيجوز اقتداء من
يحفظ التنزيل به لان فرض القراءة يتم بما ذكرنا من المقدار قوله لان الاقتداء شركة الى آخره هذا يخالف لقوله قبيل
هذا في تعداد الجائزات والمتنفل بالمفترض لان المغايرة بين النفل والفرض اشد منها بين الفرضين لانا نقول لان
ذلك لان كل واحد من الفرضين امران مستقلان متساويان في القوة والضعف فلا يجعلان امرا واحدا ولا احدهما

تابعا للأمر بخلاف النفل فانه فيه تابع للفرض فكانه لا وجوب الا للفرض **قوله** ولا قراءة الاولى الا في الفجر يعني ان التطويل يستحب فيه فقط عندهما وعند محمد في الصلوات كلها ثم المعتبر في التطويل بالآيات ان كانت متساوية او متقاربة من حيث الكلمات والحروف واما اذا كانت متفاوتة من حيث ذلك فالمعتبر بالكلمات والحروف في مقدار زيادة احدهما على الاخرى فمنهم من اعتبر الثلث والثلثين وهذا بيان الاولوية واما بيان الحكم فالجواز وان فحش التفاوت واما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه بالاتفاق اقول فيه مخالفة لما روي انه عليه السلام قرأ في اولى الفجر ق وهي خمس واربعون آية وفي ثانيتها الفرقان وهي خمس وخمسون آية او ست وخمسون آية فليتأمل ولا يعتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلث آيات لانه عليه السلام قرأ في المغرب المعوذتين والثانية اطول بآية ولعدم الاحتراز عنه من غير حرج وهذا في الفرائض واما في غيرها فعن ابي يوسف ان زيادة احدى الركعتين على الاخرى مكروهة وقيل لا يكره وهذا لان امر النوافل اسهل الا يرى انها جازت قاعدا مع القدرة على القيام كذا في الكفاية **قوله** بان يقوم عن يمينه لانه عليه السلام صلى بابن عباس تهجدا واقامه عن يمينه فان قلت الجماعة في التهجد الذي هو نافلة بدعة قطعا قلت ان التهجد كان فرضا على النبي عليه السلام فكان اقتداؤه به اقتداء المتنفل بمفترض كذا في العناية **قوله** يوجب فساده وفي شرح الطحاوي لا يجب على الامام اعلام انه يؤمها فلا يأثم بتركه **قوله** فان حاذته مشتهاة اعلم ان المحاذاة المفسدة هي ان تحاذي قدم المرأة المشتهاة عضوا من الرجل في الصلاة سواء كانت من محارمه او حليلة او من الاجنبيات ثم المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلثة واحد من يمينها وآخر عن يسارها وآخر من خلفها ولا تفسد اكثر من ذلك لان الذي فسدت صلاته من كان جهة يكون حائلا بينها وبين الرجل والمرأتان صلوة اربعة لاحد انهما في جهة الخلف باثنين وان كن ثلثا افسد صلوة بعد الاثنين صلوة من يحاذيهن الى آخر الصفوف ومثل جميع الصفوف التي خلفهن **قوله** قدا وفي الاوليين فصار الامي والقاري بعدها سواء وروي عن كل مثل قول الآخر في غير رواية الاصول **قوله** لم يوجد القراءة من الامي في جميع الصلاة اما تحقيقا فظ واما تقديرا فلان الشيء انما يثبت تقديرا اذا امكن تحقيقا ولا امكان هنا لعدم الاهلية وبيانه وبيان ان كل ركعة صلوة فلا تخلو عن القراءة لقوله عليه السلام لا صلوة الا بالقراءة اما تحقيقا كما في الاوليين واما تقديرا كما في الاخريين فان القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين بالحديث وليس شيء منهما موجودا في صلوة الامي كما لا يخفى كذا فهم من تقرير العناية

باب الحدث في الصلوة

اي تمام آداب وفيه تلويح ان الاحتلام الا في النوم وهو في نفسه حدث مستقل ناقض للوضوء ومبطل للصلاة فتم الامر بلا اعتداد الاحتلام **قوله** بول كثير اي اكثر من قدر الدرهم على ما مر **قوله** او شج بالشين المعجمة والجيم اي جرح رأسه **قوله** خارجه يعني انه في المسجد فالمعتبر خروجه منه وان كان في الصحراء فخروجه

من صفوفها

من صفوفها والاضافة الى المسجد غير معتبر في الخارج فالاظهر ان يقال او من صفوف الصحراء كما فهم من تقرير الهداية **قوله** اعلم ان هذه من الحوادث اي اعتذار منه لعدم جواز البناء فيها **قوله** او رعاف الرعاف بضم الراء وفتح العين هو الفصيح كذا في المغرب **قوله** وطلوع ذكاء وهو بضم الذال المعجمة الشمس كما مر هنا **قوله** ودخول وقت العصر في الجمعة فيه تخصيص الحكم اتفاقي لان الحكم في الظهر كذلك كذا في المعراجية **قوله** وزوال عذر المعذور اي بحيث يمتد زواله الى دخول وقت آخر **قوله** الاثنى عشرية لقبها الاثنى عشرية عند اصحابنا وهو خطأ عند اهل العربية لانه لا ينسب الى المركب كذا في المعراجية فليتأمل **قوله** فرض عنده لانه لا يمكنه اداء صلوة اخرى الا به فكان فرضا وهو لا يمكن الا بالخروج من هذه فكان الخروج منها وسيلة الى الفرض بالقصد قوله تعالى اقيموا الصلوة وما لا يتوسل الى اداء الفرض الا به كان فرضا ولهما قوله عليه السلام اذا قلت او فعلت الحديث علق عليه السلام التمام باحدهما فمن علق بالثالث وهو الخروج بصنع المصلي فقد خالف النص ومعنى قوله عليه السلام تمت اي قاربت التمام كما عمر حجة دائما حملا عليه توفيقا بين الحديث وبين الدليل العقلي لان العقل حجة من حجج الله كالنقل **قوله** في خلال صلوته ولو قام المسبوق بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم الامام ثم احدث الامام عمدا او قهقهة فان كان بعد ما قيد الركعة بسجدة لا تفسد صلوته لتأكد انفراده في هذه الحالة حتى لا يلزمه متابعة امامه في سجود السهو وان كان قبل ان يقيدها تفسد لعدم تأكد الانفراد حتى وجب عليه ان يتابعه في سجود السهو وان لم يفسد صلوته بترك المتابعة كذا في التبيين **قوله** كالسلام منه يعني ان السلام انما جعل متمما للصلوة باعتبار انه كلام لا باعتبار انه سلام ثنا فعلى ان الكلام في معنى السلام حتى لو حلف لا يكلم فلانا فسلم عليه حنث ولفظه اسم فاعل من الانهاء بمعنى الابلاغ والاعلام كذا في البناية **قوله** حصر بكسر العين بمعنى عجز فان الحصر بفتحتين العي وضيق الصدر يقال امام حصر فلم يستطع ان يقرأ وضم الحاء فيه خطأ كذا في الكفاية **قوله** يكون مندوبا الوقوع الافعال مرتبة بقدر الامكان واما الاكل الاعادة لان مراعاة الترتيب في افعال الصلوة ليس بركن الا يرى ان المسبوق يبدأ بما ادرك مع الامام ولو كان الترتيب ركنا لما جاز له تركه لعذر الجماعة كالترتيب بين الصلوة وعن ابي يوسف انه يلزم اعادة الركوع لان القومة عنده فرض بحيث لو خر من الركوع ولم يرفع رأسه فقد ترك الفرض فعليه الاعادة **قوله** موضعين فان قيل لا تعين بلا تعيين ولم يعين اجيب بان التعيين لقطع المزاحمة ولا مزاحم فان التعيين موجود حكما فتأمل

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

لما ذكر العوارض التي تعرض في الصلاة باختيار المصلي فكانت مكتسبة فاخر عن باب الحدث الذي يبين فيه العوارض السماوية **قوله** ولو سهوا وهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه والنسيان ان يخرج المدرك من الخيال والخطأ ما لا يتنبه بالتنبيه او يتنبه باتقان كما عرف في موضعه **قوله** وفي العمد

جعل كلاما لانه اسم من اسماء الله تعالى واى اخذ حكم الكلام لما فى الخطاب واى يتحقق معنى الخطاب فيه عند القصد قوله الخ
ورده المفهوم من اكثر الشروح ان يكون الرد اعم من ان يكون باللسان او باليد او بالراس لا يقال يجوز ان يكون الرد الذى
على الرضى حيث قال الا بلى للمصلى ان يجيب المتكلم برأسه لانه اذا كان مطلق الرد جايزا فرد السلام اولى بل لانا نقول يجوز ان
يكون غير رواية فلا يحالفه فصل قوله والانين اه الانين صوت المتوجع وقيل هو ان يقول آه والتأوه ان يقول
آوّه بالمد وفتح الواو والمشددة آخره ها ساكنة والتأفيف ان يقول اف قوله من وجع متعلق بجملة ما تقدم من الانين الى
البكاء وقراءته زيد على وقوع ملك المذكورات من ذكر الجنة او النار حيث لا تفسد كما سيأتى لانه اى يدل على زيادة الخشوع
وهو المقصود فى الصلوة فيكون بمعنى الدعاء قوله بلا عذر اى بان لم يكن بحيث لا يستطيع الامتناع عنه بل فعله لتحسين
صوته للقراءة او لاصلاح الحلق بتخليته عن البزاق ليتمكن من القراءة ان ظهر له حروف نحو قوله اح اح بالفتح والضم لم يفسد عند
الاعظم والربانى وعند بعض المشايخ وقال شيخ الاسلام لا يفسد لانه يعنى القراءة معنى كالمشى للبناء فانه لكونه لاصلاح
الصلوة صار من الصلوة وان تنحنح لعذر كمن استعال لا تفسد وان حصل به حروف لانه جاء من قبل من له الحق فجعل كالعطاس
قوله وتشميت عاطس التشميت بتنح الخ المثناة والشين المعجمة الدعاء بالخير قال الجوهرى وكل داع بخير فهو مشمت والعاطس
من عرض له العطسة يعنى من عطس مصليا كان او لا فقال له الآخر المصلى يرحمك الله فسدت صلوة هذا القائل وان قيد بالآخر
لانه اذا قال العاطس لنفسه لا تفسد صلوته لانه بمنزلة يرحمنى الله وبه لا تفسد كذا فى الظهيرية واما اذا قال احدهما الحمد لله فانه
لا يفسد عند الاكثرين قوله خبر سوء الخ اى صفة خبر اسم من ساء يسوء سوءا بالفتح نقيض سره والاسترجاع ان
يقول انا لله وانا اليه راجعون وسار من السرور وهو خلاف الحزن والحمدلة ان يقول الحمد لله والسبحلة ان يقول سبحان
الله والهيللة ان يقول لا اله الا الله وفى الكل خلاف ابى يوسف هذا اذا قصد الجواب واما اذا اراد اعلام كونه فى الصلوة
لم يفسد بالاجماع قوله على غير امامه هذا اذا ما لم ينكر لانه لا يتعلق ليس من اعمال الصلوة فمعنى التعليم وقيل لم يشترط فيه
التكرار لان الكلام فى نفسه قاطع وان قل وهو الصحيح قوله اذا قرا الامام مقدار الخ ولم يعتبر المصنف هذا الفرق اختيارا
للصحيح فانه اذا فتح بعد ما قرأ ذلك المقدار صح ايضا ولا تفسد صلوته واحدهما كما اختاره الشارح قوله او انتقل
فاسد صلوتهما بالفتح بالانتقال مختار صاحب الهداية قوله وقرائته من مصحف ولم يذكر مقدار المقروء والتاير الى القليل
والكثير عند الامام وعندهما هى سواء فلهذا الطلوع فى المعتبرات لانه تلقن من المصحف وهو كالتلقين من غيره
فى تحصيل ما ليس بحاصل عنده وهو مفسد لا محالة فكذا من المصحف لما انه عمل الصفحات الى اخرى وهى النظر فى المصحف لقوله
عليه السلام اعطوا اعينكم من العبادة حظها قيل وما حظها من العبادة قال عليه السلام النظر فى المصحف والعبادة الواحد غير

مفسدة

مفسدة فكيف النظر والتقلب الى الاخرى الا انه يكره لانه تشبه بصنيع الكفار وكل من نهينا عن التشبه بهم فيما لنا منه بد كذا فى
الغاية قوله واكله وشربه يعنى عامدا كان او ناسيا فرضا كانت او نفلا وقيل يجوز الشرب فى النفل وهو رواية
عن احمد قيل ينبغى ان يكون النسيان عفوا كما فى الصوم اجيب بانه ليس كالصوم لان حالتها مذكرة دون حالته
فان اكل ما بين اسنانه اذا كان ما دون ملء الفم لا تفسد وقيل ان كان ما دون الحمصة لا تفسد كما فى الصوم
وان كان اكثر منه تفسد كذا فى الكفاية قوله ويتم الاخرى لانه صح شروعه فى غيرها ومن ضرورته الخروج عن
الاولى فيبطل فان كانتا فرضين فلا بد ان يكون المصلى صاحب ترتيب اولا فان كان وقع الثانية نفلا وان
لم يكن وقعت فرضا قوله فيتم الاولى فقد لغت نيته وبقى المنوى الاول على حاله لانه نوى تحصيل الحاصل
ويكون ما صلى محسوبا قوله ومرور اى لا يفسدها مرور مار اصلا لقوله عليه السلام لا يقطع الصلوة
مرور شىء وانما ذكرها وان لم يصدر من المصلى شىء لبعث التوهم فساد صلوته رد القول الضحى الظاهر ان مرور
المرأة بين يدى المصلى يفسد صلوته لقوله عليه السلام تقطع المرأة الصلوة والكلب والحمار قوله ويأثم ان مر لقوله
عليه السلام لو علم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين قوله بلا حائل كاسطوانة وجدار ونحوهما
واذا كان شىء منها فلا يأثم قوله وعند البعض الموضع الذى الخ وبهذا يندفع ما قيل من فيه عدم الحائل وقيد المحاذاة
وبين قوله او امر فى موضع سجوده منافاة لان الجدار او الاسطوانة لا يتصوران يكون بينه وبين موضع سجوده
واذا حمل على ما اختاره البعض المذكور يكون معنى قوله فى موضع سجوده موضع قريب من موضع سجوده فلا منافاة
فيه اصلا فلهذا اختاره المصنف وقال فخر الاسلام انه صحيح لكونه مطردا قوله وحاذى الاعضاء الاعضاء عطف
على مار يعنى كما يأثم المار ان مر بين موضع سجوده ان كان يصلى على الارض بلا حائل كذلك يأثم ان كان يحاذى بعض
اعضائه المار بعض اعضاء المصلى ان كان يصلى على الدكان فان ذلك فى حكم موضع سجوده اما اذا لم يثبت المحاذاة
بان يكون الدكان بقدر قامة الرجل المار فلا اثم عليه وقدر الدكان اتفاقى لان السطح والسرير وكل مرتفع كذلك
قوله ويغرز بالغين والزاء المعجمتين بينهما راء مهملة من غرز الشىء بالابرة اى يدخل رأس السترة فى الارض على
الاستقامة قوله ولا يوضع عطف على قوله ويغرز اى لا يوضع السترة على الارض بدلا عن الغرز ولا يرسم فى الارض
بالخط عليها بدلا عن غرزها قوله ويدرؤه اى يدفعه قوله وكره سدل الثوب فيه عن مفسدات الصلوة فشرع
فى مكروهاتها ووجه تقديم الاولى على الثانية غنى عن البيان وسدل الثوب فى اللغة ارخاؤه من سدل ثوبه ارخاه
اقول يعنى ان الطيب الخ هذا اشارة الى ما ذكر المغرب لقوله يعنى ان فى السدل قولان احدهما هذا والثانى ما ذكر

بقوله اما في القباء اه فاشار الشارح الى التوفيق بينهما بحمل الاول في الطيلسان والثاني في القباء وهو ما عظيم
يلبسه اهل دين سماوي على رأسه قال عليه الصلاة والسلام يتبع الدجال من يهود اصفهان سبعون الفا عليهم
الطيالسة وروى الترمذي عن ابي حنيفة لو ان المتبقي اه ام بشر فهو مسيء والحق ان مبنى الكراهة في جميع معانيه على قصد
التكبر ولكن الاحوط ان لا يفعل وان لم يتكبر قوله وعبثه قيل العبث الفعل الذي فيه غرض لكنه ليس بشرعي والسفه ما
لا غرض فيه اصلا وقيل العبث عمل ليس فيه غرض صحيح والاسارعة في الاصطلاح قوله قيل لحيته من لحى الجبل لحيًا فتله
قوله اي يغمزها بالعين والزاء المعجمتين من غمز الشيء بيده قوله لموضع عينيه وهو بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء
طرفها الذي يلي الصدغ كذا في البناية قوله على الخاصرة وهي بالخاء المعجمة الكلام وهي بالفارسية تهيكاه قال الزيلعي
وهو المختار وقيل هو التوكئ بالعصا وقيل ان يختصر السورة فيقرأ آخرها وقيل ان لا يتم صلوته في ركوعها وسجودها
قوله اي تمطى اي مد يديه وابدا صدره ولم يذكر التثاؤب وهو مكروه ايضا لانه من التكاسل والامتلاء لقوله
عليه السلام ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقل هاه هاه فانما ذلكم الشيطان
يضحك منه وكذا كره تغميض عينيه كذا في التبيين قوله على العقبة وهي الثلم الواقع في طرفي المقعد قوله وتربعه بلا عذر و
ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين في الركوع او على الارض في السجود ومن غير عذر ولا يسجد رافعا احدى قدميه
عن الارض وان رفعهما لا تجوز صلوته كذا في فتاوى قاضيخان لو قوله اي في المحراب انما سمي به لكونه موضع محاربة
مع الشيطان وفي قوله وحده اشارة الى انه لو كان معه مقتدي آخر لم يكره اختلفوا في مقدار ارتفاع الدكان فقيل
انه مقدار قامة وقيل مقدار ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد وقيل الواضح في
المسجد لا يكره بان يقوم الامام في المحراب كذا في البناية قوله فرجة يعني فرجة يسع فيها رجل لقوله عليه السلام من نظر الى فرجة
في صف فليسدها الحديث لقوله عليه السلام وان جاء ولم يجد في الصف فرجة يقوم وحده ولا يجذب احدا قال
الزاهدي دخل فرجة الصف احد فتجانب المصلي توسعة له فسدت صلوته لانه امتثل بغير الله تعالى في الصلاة كذا في شرح
القدوري قوله وصورة عطف على المذكورات السابقة اي كره صلوته اذا وقعت قدامه صورة كبيرة لحيوان بحيث
تبدو للناظر قوله خلفه او تحت قدمه لا يكره وفيه اشارة صاحب الهداية رواية كراهة ما في الخلف ايضا وقال في العناية
قيل اذا كان خلفه لا يكره الصلاة لكن يكره كونه في البيت لان تنزيه مكان الصلاة عما يمنع دخول الملائكة مستحب لا انه
فعلى هذا يكره كون ما تحت القدم فيه ايضا لانا نقول فيه التحقير والاهانة ما لا يوجد في الخلف ولا كذلك لوجود الفارق
قوله حامل ثيابه اي لابسين والرائي المتجابى كاشفا عن حسرته اي تحت ذراعه اي كتفه وقوله بها اي بالصلاة قوله وفي ثياب

وفي ثياب البذلة عطف على حاسرا وهي بكسر الباء المهنة وهي الخدمة وكراهة الصلاة معها مخصوصة بما اذا كان له ثوب
آخر والا فلا قوله من التراب وكذا من الخشب هذا اذا لم يعزه ذلك ولم يشغله عن الصلوة ويكون في وسط الصلوة
فاذا انشق احدهما فلا كراهة اصلا قوله والنظر الى السماء قال قاضيخان وينبغي ان يكون منتهى بصره الى موضع
سجوده قوله بالجص بكسر الجيم وفتحها معرب ومنه جصص البناء طلاه قوله والساج وهو خشب يجلب من الهند وفي قوله
لا بأس اشارة الى انه لا يوجر عليه ومنهم من كره ذلك ومنهم من قال انه قربة لما فيه من اجلال موضع عبادة الله قال الزيلعي
وعندنا لا بأس ولا يستحب وصرفه للمساكين اولى الا انه لا ينبغي ان يتكلف لدقائق النقش في المحراب فانه مكروه لانه يلهي
المصلي قوله يتحدث يتضمن من كره ذلك لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتحلق الرجل وعند قومهم يتحدثون تأويل
ذلك عندنا اذا رفعوا اصواتهم على وجه يخاف وقوع الغلط في الصلوة والا فالصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون
بعضهم ويقرءون بعضهم ويتعلمون الفقه بعضهم ولم يمنع عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وتماثيل جمع تمثال
اقول ينبغي ان يكون المراد من هذا الغير ما يعبدونه الكفار ويعظمونه كشكل الاشجار والانهار والرياحين وغيرها
واما اذا كان تمثالا يعظمونه كشكل الصليب مثلا فلا ريبة في كراهة السجود عليه لا يرى الظهير الدين انه حيث
قال الاصل فيه ان ما يقع فيه تشبه بهم فيما يعظمونه يكره كاستقبال الصلوة اليه الاولى ان يستثني لهم الا الاستقبال
الى كانون فيه جمر او نار موقدة او تنور مفتوح الموقد فيه كذا في الكفاية قوله وقتل حية سواء قتل بضربة
واحدة او احتاج الى الضربات وقيل ان احتاج اليها استأنف الصلوة لانه عمل كثير اجيب باطلاق الحديث حيث
الحدث للوضوء ولا فرق ايضا بين التي تسمى جنية وغيرها في الصحيح وقال ابو جعفر ان منها سواكن البيوت وهي
جنية ومنها ما لا يكون فيها والاولى هي التي صورتها بيضاء ولها ضفيرتان تمشي مستوية وقتلها لا يباح لقوله عليه
السلام اياكم والحية البيضاء فانها من الجن من غير فصل بين الصلوة وغيرها فلا تقتل في غيرها ايضا الا بعد الانذار
بان يقال خل طريق المسلمين ارجعي باذن الله تعالى والكتابة تضرب لعنها الى السواد وفي مشيها التواء وقيل الفرق بينهما
فاسد لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ على الجن العهود بان لا يظهروا لامته في صورة الحية ولا يدخلوا بيوتهم
واذا نقضوا العهود يباح قتلها وهو مختار شمس الائمة وصاحب الهداية لاطلاق الحديث قال الزيلعي وعلى هذا اكثر
محمد قتل القملة في الصلوة احب الي من دفنها واختار ابو حنيفة دفنها احب للصلاة وهو مختار ابن عمر وكره قتلها
ابو يوسف لانها غير مؤذية وكان رأس ابن عمر تنقلان القمل الشيء كله قوله والبول فوق بيت وكذا الاكل والوطي و
والتخلي بلا تفاوت كذا في التبيين قوله لم يعط له حكم المسجد حتى يجوز بيعه وان اتخذ الكاهل اصحاب لغته في بيته

مكانا للصلوة يصلي فيه النوافل والسنن قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام واجعلوا بيوتكم قبلة وقال عليه
السلام لا تتخذوا بيوتكم قبورا يعني كالقبور في الخلو عن الصلوة ذكره

باب الوتر والنوافل

لما فرغ من بيان المفروضات وما يتعلق بها شرع في بيان صلوة دون الفرض فوق النفل وهي الوتر يدل على قصد
منه الكتابة ايراد النوافل بعده ليكون الواجب بين الفرض والنفل كما هو حقه وهو بكسر الواو لغة الفرد والنافلة
عطية التطوع من حيث لا يجب ومنه نافلة الصلوة كذا في الصحاح **قوله** ثلث ركعات وقال الشافعي اصلا اقوله يوتر
بركعة واحدة كما صرح به في المجمع **قوله** خلافا للشافعي فانه قال في قوله الذي يوافقنا يوتر بتسليمتين فقول المتبادر
منه عدم تجويز بسلام واحد على القول بالثلاث وقد صرح بان عنده ان اوتر بثلث كره الا ان كسلام وسلام منه
قوله هذا عند ابي حنيفة وروي عنه انه سنة وعنه انه فرض قيل لا خلاف في الحقيقة بين الروايات الثلث لانه فرض عملي
لا اعتقادي وواجب اعتقادي وسنة بمعنى ان ثبوته بالسنة **قوله** يكبر وان يرفع التكبير فيه لحديث رفع الايدي لانه يروى
التكبير غير مشروع هذا زبدة ما في العناية **قوله** ثم يقنت والمشهور من معناه الدعاء والاضافة في دعاء القنوت بيانية
وليس في القنوت دعاء معين سوى قوله عليه السلام اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني
عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى
ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق فان الصحابة اتفقوا على هذا في القنوت والحاصل
الاخفا لانه دعاء وخير الدعاء الخفي وقيل يجهر به لانه شبه القران فان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في انه
اما انستعينك انه من القران او لا هذا زبدة ما في العناية **قوله** وسوره لما روي انه عليه السلام قرا في الاولى سبح
اسم ربك وفي الثانية قل يا وفي الثالثة الاخلاص **قوله** خلافا للشافعي في الفجر فانه يقنت بعد ركوع الركعة الثانية
من الفجر ايضا **قوله** انه يسكت قائما لوجوب المتابعة في امر كان المتابعة فيه هو القيام وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان
الساكت يشبه الراكع والاول اظهر لوجوب المتابعة في غير القنوت ودلت المسئلة على جواز الاقتدا بالشافعي المذهب وعلى
وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر واذا علم المقتدي منه بين الروايات ما يزعم به فساد صلوته كالفصد وغيره
لا يجزيه الاقتداء به كذا في الهداية **قوله** وسن قبل الفجر اي سنة مؤكدة بقرينة قوله بعيد هذا وندب الاربع وانما
قدم من النافلة سنة الفجر ومن الرباعي التي قبل الظهر لكون كل منهما اقوى واكد من غيرهما لقوله عليه السلام في حق الاولى
صلوها ولو طردتكم الخيل وفي حق الثانية من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي **قوله** وبعدها هذا التعريج
منه لسنية من الاربع وفيه التفصيل سنوره في باب الجمعة ان شاء الله تعالى **قوله** اربع بتسليمة لا يصلي على النبي عليه السلام

في القعدة

في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة في هذه السنن الاربع لانها لتاكدها اشبهت الفرايض ولهذا اختلف
في وجوب سجدة السهو على من تركه كله على التشهد فيها وفي البواقي من ذوات الاربع من السنن يأتي بهما معا لان كل شفع
منها صلوة مستقلة لا انقلاب سنة الفرض **قوله** وندب الاربع وكذا الست بعد المغرب بتسليمة واحدة لحديث ابن عمر
وندب ايضا في الضحى اربع فصاعدا وركعتان تحية المسجد قبل القعود وركعتان عقيب الوضوء **قوله** في ركعتي الفرض
وانما لم يقل في الاوليين لان القراءة ليست فرضا فيهما بعينهما حتى لو قرا في الاخريين او في الاولى والرابعة او في
الثانية والثالثة لم تفسد صلوته لكن يلزمه سجدة السهو لان تعيين الاوليين للقراءة واجب **قوله** وكل الوتر
والنفل اما في النفل فلان كل شفع منه صلوة على حدة لان تحريمة النفل لا يوجب اكثر من ركعتين في الظاهر من مذهب
اصحابنا رحمهم وان كثر في ذلك الا انه ايجاب بالفعل فلا يلزم الا ما يتقرب به حتى تكون العبادة ولا يعتبر بالنية
لكن دخل في القعود تسوية صلوته واما في الوتر فلتعارض دليلي الوجوب والسنة فيه وترك القراءة في ركعة من السنة
بعيد فاحتاط في القراءة في الكل **قوله** فيقضي اربعا عند ابي حنيفة فيما تركها اي في المسئلتين المفترقتين بقوله
اي ركعة من الشفع الاول الخ والباقي عشر مسائل الباقي عند الثاني اربع كما صرح به الشارح وقوله في الكل اي
في المسائل الثمانية **قوله** ويجب قضاؤه وهو مختار الرماني لكن هو الفضلى **قوله** ومع ذلك لا يضيق هو الاعظم
واكثر رحمهما الله حيث قالا ان الشفعة فرض لغيرها فهو لازم وهو ما صار ربعا لما ثانيا وانه فلم يفترض الشفع
الاولى **قوله** كرة ان يقعد فيه هذا عند الاعظم واما عندهما فلا يجوز وهو القياس لان الشروع عندنا معتبر بالنذر
في الالزام ولو نذر ان يصلي قائما لم يجز له ان يصلي قاعدا فكذا اذا شرع قائما **قوله** وراكبا اي ويتنفل راكبا خارج
بعذر او بغير عذر يومئ عند الافتتاح للصلوة الى القبلة او لم يتوجه لاطلاق المروي والسنن الرواتب كالنوافل
في جواز الاداء على الدابة الى اي جهة توجهت كذا في النهاية واما الفرايض فلا يجوز على الدابة فلا يصلي المسافر المكتوبة
على الدابة الا من عذر كخوف اللص والسبع وطين المكان وكون الدابة جموحا وكونه شيخا كبيرا لا يجد من يركبه
وتخصيص هذا الفعل بمن يتنفل لا يخرج المقابل اشعار انتفائه عن المفترض **قوله** اقتصر على مورده فقيد الخروج كما يدل على اشتراط
الخروج عن المصر يدل على عدم اشتراط السفر وهو الصحيح واختلف في مقدار البعد عن المصر والمذكور في الاصل مقدار فرسخين
وقدر بعضهم بالميل ومنع الجواز في اقل منه **قوله** سنة التراويح جمع ترويحة وهو اسم لكل اربع ركعات فانها في الاصل
ايصال الراحة وهي الجلسة سميت الاربع ركعات بها مجازا لما في آخرها من الترويحة **قوله** وجلس بعد كل اربع بقدرها لان من عادتهم الجلوس
والانتظار بعد كل اربع لما لا يخل بعادة اهل الحرمين وهم لا يجلسون فان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا

واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات واهل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا
وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان التراويح ماخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للمسمى قوله والسنة
الختم وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقرا في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس ويحصل به السنة
لان عدد الركعات في ثلثين ليلة ستمائة وآيات القرآن ستة آلاف وشيء فاذا قرا في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم
قوله ولا يترك اي الختم المذكور قوله ولا يوتر بجماعة خارج رمضان للاجماع ولا يصلي تطوعا اي لا يكره اذا
كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى
اربعة بواحد كره اتفاقا كذا في الكافي قوله لانه واظب عليه الخلفاء اي يدل مواظبتهم على سنيتها لقوله عليه السلام عليكم
قال الاتقاني في غاية البيان الشروع في عشرين ركعة في شهر رمضان ... بالعلم والزيادة ...
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي والنبي عليه السلام بيّن عذره في ترك المواظبة وهو خوف ان يفترض علينا لو كانت سنة لواظب
عليها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يواظب عليها وجه الجواب فواضح قوله يترك العذر اي بعد ان اقامها في بعض الليالي والاصح
انها ان فاتت لا تقضى اصلا لا بالجماعة ولا منفردا وان قال بعضهم بانها تقضى ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وما لم
يمض رمضان ولا يترك الامام والقوم الثناء في كل تكبيرة الافتتاح منها وينبغي ان ياتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد التشهد لكونها فرضا عند الشافعي فيحتاط في الاتيان بها كذا في العناية وقال مفتي الثقلين ولا يزيد بعد التشهد
الصلوات والاستغفار ان علم انه يثقل على القوم ولو صلى التراويح قاعدا لا يجوز وعن الامام والثاني انه يجوز وهو
المختار كذا في المعراجية **فصل** في الكسوف والاستسقاء والمشهور في النصيح ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر قال
الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر وان اجاز استعمال كل منهما في كل منهما لقوله تعالى كسفت الشمس والقمر جميعا وقالت عائشة رضي
قال انس عليه السلام الشمس والقمر آيتان ... لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته ...
رضي الله عنها خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في المغرب وشروح الهداية واتى او ردهما في الصلوات
في حيز النوافل تنبيها على انهما منها وجعلهما في فصل على حدة اشعارا بانهما ممتازة عن النوافل العروضية لكنها سماوية نادرة
واورده صاحب الهداية عقيب صلوة العيد لاشتراكهما في الاداء بالجماعة في النهار بغير اذان واقامة واخرهما عن صلوة
العيد فانها واجبة في الاصح قوله يصلي امام الجمعة او من امره السلطان والامام المأذون بنصب الشيء بان يقيم بهم
الصلوة في الجامع والمصلى قوله كالخسوف وكذا في الرياح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والزلازل والصواعق
وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو وغيره
من الاهوال قوله ولا جماعة الى اخره الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة عند الاعظم خلافا للرباني لهم واما الثاني
فمع الاعظم في رواية ومع الرباني في الاخرى كذا في العناية قوله ويستقبل بها اي الامام يستقبل بها القبلة قائما والناس

خلفه

خلفه قاعدون مستقبلون القبلة ويستحب للامام ان يامر الناس بصيام ثلثة ايام قوله بلا قلب رداء وحضور ذمي
اقول المتبادر من هذا الكلام كون قلب الرداء منهيا عنه كحضور الذمي مع ان الخلاف في سنيته حيث ان محمدا لم يقل بسنيته
ونفاه غيره كما صرح به في الكافي فليتامل **باب ادراك الفريضة** قوله يرجع الى الاقامة اعلم ان المتبادر من ظاهر
هذا الكلام ان يكون المراد من الاقامة اقامة المؤذن لكن ليس المراد بها دخول الامام في الصلوة وبهذا فسر الزيلعي
قول مفتي الثقلين ثم اقيمت صلوة الظهر بقوله اي دخل بها الامام ويدل على ما ذكرناه قطعا انه لو شرع المؤذن في الاقامة
ولم يدخل الامام في الصلوة ضم اليها ركعة اخرى بالاجماع وان لم يقيدها بالسجدة هذا اذا كانت الاقامة في موضع
واما اذا كانت في موضع آخر بان كان يصلي في البيت مثلا فاقيمت في المسجد او في مسجد فاقيمت في آخر لا يقطع مطلقا
قوله ثم يقتدي متنفلا المتبادر من هذا التعبير وجوب الاقتداء للتنفل ولا الزام في النوافل اصلا ولكن الافضل
الاقتداء لانه في وقت مشروع ويندفع عنه تهمة انه ممن لا يرى الجماعة فان قيل يلزم اداء النفل مع الجماعة
خارج رمضان وهو مكروه واجيب بان الكراهة اذا كان الامام والقوم متنفلين واما اذا كان الامام مفترضا
فلا كراهة قوله ولا كذلك حكم الكل بخلاف ما اذا لم يقيد الثالثة بالسجدة فانه يقطعها فهو بالخيار ان شاء كبر
قائما ينوي الدخول في صلوة الامام لانه مانع الى ادراك الفريضة والاول مختار الحلواني والثاني مختار فخر الاسلام
ثم هو مخير ان شاء رفع يديه وان شاء لم يرفع هذا زبدة ما في العناية قوله ويترك سنة الفجر قبل من خاف ان اشتغل
بالسنة الفجر وشرع في السنة وكبر بها ثم كبر ثانية للفريضة فيخرج بهذا التكبير عن السنة ويصير شارعا في الفريضة فاذا
فرغ من الصلوة يقضيها قبل الطلوع ولا يكون لانه لا يصير مبطلا للعمل بل يصير منتقلا من عمل الى عمل قوله الواجب في شرح
النقاية وزيفه السرخسي بان ما وجب بالشروع ليس باقوى مما وجب بالنذر ونص محمد ان المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع
وبان هذا امر بالافتتاح على قصد ان يقطعها وهذا غير مستحسن شرعا وقد استحسن الاكمل التزييف بالوجه الاول واجاب
عن الوجه الثاني بان القصد للقطع نقض للاكمال فلا باس به قال صاحب الكافي والافضل في السنن والنوافل المنزل
لقوله عليه السلام صلوة الرجل في المنزل الا المكتوبة وقوله عليه السلام من صلى سنة الفجر في بيته توسع له في رزقه ويقل
المنازعة بينه وبين اهل بيته ويختم له بالايمان قوله ركعة منه صلاها لان من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها
بالحديث والتخصيص بالحكم باعتبار فضيلة الجماعة وهو ان من ادرك القعدة يدخل مع الامام وعند محمد يصلي الاربع اذا ادرك
التشهد عندهما كما درك اكثر ركعات الجمعة اذا ادرك الامام في تشهدها كذا في العناية قوله واما عند محمد
يقضيها الى الزوال لقوله عليه السلام من فاتته سنة الفجر فليقضها كذا في شرح المجمع قوله ليلة التعريس وهو بالعين المهملة

نزول القوم في السفر من آخر الليل **قوله** ويترك سنة الظهر هذا اذا لم يشرع واما اذا شرع فاقيمت قيل يقطع
على رأس الركعتين يروى ذلك عن ابي يوسف وقيل يتمها اربعا لانها بمنزلة صلاة واحدة وصححه الزيلعي في اول
الباب **قوله** سواء ادرك الفرض ان اداه اولا وقيل ان خاف تمامها قبل ركوع الامام اتمها خارج المسجد ثم دخل
الفرض وان خاف فوت ركعة دخل معه **قوله** واتم اي صار مؤتما **قوله** قبل الركعتين اي اللتين بعد الفرض
قيل هذا عند ابي يوسف بناء على ان الابتداء بالفائتة اولى وفي المحيط ذكر الاختلاف [illegible] وقال محمد بعدهما بناء على ان الاولى
فاتت عن محلها [illegible] ولا معنى لتفويت الثانية ايضا اختيارا ونقل الاختلاف على العكس في حكم صاحب المحيط كونه الصحيح
وفي الخلاصة لو صلى سنة الفجر او الاربع قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع او الشرى او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة
لا تبطل السنة قيل هذا مشكل وقيل الظاهر انه لا يعيد كذا في المعراجية **قوله** وغيرهما اي غير سنة الفجر والظهر من السنن لا تقضى
اصلا اي لا في الوقت ولا بعده ولا وحده بالاتفاق ولا تبعية فرايضها لاختصاص القضاء بالواجب الا عند بعض
المشايخ تقضى تبعا للقضاء فرائضها **قوله** وتعيين المص لقوله ثم قضاها في اختيار قوله انها في نية سنة الظهر التي
بعد الفرض حيث قال في المعراجية وينوي القضاء عند [illegible] **قوله** لكن الاصح [illegible] وقوله الصحيحة قول قاضي
خان ثم والاول اصح والاخير احوط لان السنة بعد المكتوبة شرعت لجبر نقصان يمكن فيها وقيل لقطع طمع
الشيطان عن المصلي فيقول الظالم يطيعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه والمنفرد الى ذلك احوج
فلا يترك السنن المؤكدة في الاحوال كلها سواء صلى بالجماعة او منفردا مقيما او مسافرا **قوله** اقتدى بامام راكع قال
قاضي خان لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا
في صلوته وقال هنا ايضا لو ادرك المقتدي الامام في الركوع يكبر للافتتاح قائما ويترك الثناء ويكبر ويركع
قوله فلحقه امامه فيه صح اي مع الكراهة لقوله عليه السلام لا تبادروني بالركوع والسجود وقوله عليه السلام اما يخشى الذي
يركع قبل الامام ويرفع ان يحول الله رأسه رأس حمار

باب قضاء الفوائت

والوتر [illegible]
صورته في المبتلا رجل صلى العشاء بغير وضوء ناسيا فاحدث بعد فتوضأ ثم صلى السنة والوتر ثم تذكر انه صلى العشاء بغير وضوء
قوله او نسيت على صيغة المجهول عطف على ضاق يعني اذا نسيت الصلاة الفائتة سقط الترتيب ايضا لان الوقت انما
يصير وقتا للفائتة بالتذكر وما لم يتذكر لا يصير وقتا لها فلا اجتماع بينها وبين الوقتية وفي ضيق الوقت والنسيان
اذا زال العذر بان صلى الوقتية او تذكر الفائتة بعد اداء الوقتية لا يعاد الترتيب **قوله** او فاتت ستة يعني او فاتت
ست صلوات سقط الترتيب ايضا لانه لو وجب لوقع في الحرج عليهم وهو مرفوع بالنص وفي قوله فاتت ست احتراز عما روي عن محمد انه
[illegible]

اعتبر

اعتبر دخول وقت السادسة **قوله** حديثة كانت اي تلك الست الفائتة او قديمة احترز عما نقل ان الرجل اذا ترك
صلوات ازمانا ثم اخذ يصلي فقبل ان يقضي تلك الفوائت [illegible] لو ترك فرضا او فرضين مما يؤديه من الاوقات
لا ان يؤدي الوقتية حتى يقضيها فان قدم المص ما اختاره ان الفوائت اذا صارت ستا فصاعدا سواء كانت كلها قديمة
او مختلطة يسقط الترتيب **قوله** قيل الست وما دونها حديثة الخ قد اضطرب كلام الشارحين في توجيه نقل الشارح هذا
التفسير قال الاستاذ الفاضل تغمده الله بغفرانه هذا طعن منه على المص حيث لم يجر على اصطلاح الفقهاء اي تفسيرها
فان مراده بها الفوائت التي فاتت في الزمان القريب او البعيد كما يدل عليه السياق والسباق وتفسير الفقهاء الذي
نقله الشارح بمراحل عن ذلك فلو كان هذا تفسيرا لقول المص لكان كلا من التفسير والمفسر في غاية الظهور وبعضهم
يخالفه ما نقله الشارح بعيان المراد لكن بعد تسليم كانت الفائتة المطلقة ونحوه هذا لا يشتبه على احد من العقلاء وجوز بعضهم
ان يكون هذا اشارة الى الخلاف الذي رواه البلخي عن اصحابنا حيث قالوا الحق وما دونه حديثة وما فوقها قديمة وقيل
الست وما دونها حديثة وما فوقها قديمة فنقل الشارح الرواية الاخيرة منهما اشارة الى ضعفها وترجيحا لما اختاره
المص وبعد جملة من التكلف لا يخلو كلام الشارح عن نوع خفاء **قوله** قلت اي الفوائت الكثيرة بعد كثرة او لاحاجة
الى خلاف آخر وهو انه اذا فاتت لرجل صلوات ست فسقط الترتيب ثم قضى تلك الفوائت بعضها هل يعود الترتيب
او لا فقيل يعود واختار المص انه لا يعود فرع على كل واحد مما اختاره من الاصلين فرعا على طريق اللف والنشر المرتب
فقال فصح **قوله** لكن عند ابي يوسف ومحمد فساد الخمس موقوف يعني يبقى عند ابي يوسف وصف الفرضية وعند محمد اصل
الصلوة بلا توقف شيء منهما على قضاء الفائتة **قوله** بطل وصف فرضيتها فيصير نفلا عند ابي حنيفة كما كانت كذلك
عند ابي يوسف قبل قضاء الفائتة

باب السهو

قيل لا بد هنا من اربعة امور الاول بيان صفته
من الوجوب والسنة فعبر عنه بقوله يجب والثاني بيان محله وقال بعد سلام والثالث بيان عمله بعد السجود فقال ويتشهد ويسلم
الرابع بيان الموجب فقال اذا قدم الخ وقد اورد من الموجبات امورا اخر ومثل لكل واحد منها بمثال على حدة على طريق اللف
والنشر المرتب كما نرى ومنها ترك سنة مضافة الى جميع الصلاة كالتشهد القعود الاولى قد صرح بعض الكتابة **قوله** يجب له
اي للسهو بعد سلام واحد [illegible] بعد الخلاف انه عند ابي حنيفة لا يسجد قبل السلام قال صاحب الهداية هذا الخلاف في الاولوية
يعني لا خلاف في الجواز قبل السلام وبعده في الجواز والترجيح لما قلنا ان السلام من واجبات الصلاة فتقدم على سجود
السهو كسائر الواجبات وان سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سها عن السلام بان قام الى الخامسة مثلا ساهيا فانه يلزمه
سجود السهو ويجزيه [illegible] الخلاف آخر وهو ان سجود السهو بعد تسليمتين لما اختاره صاحب الهداية وغيره او تسليمة واحدة

كما اختاره صاحب الكافي والفتح وغيرهما وابن الشافعي الى نسب الاولى لهما وابن الى المحقق وما قيل ان الخلاف للامام تسليمة
وللمنفرد تسليمتان فكلام مقبول **قوله** وتشهد وسلام بالرفع عطفا على قوله سجدتان واختلفوا في محل الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعوات فقيل يأتي بهما في قعدة السهو هو الصحيح وقيل يأتي بهما في قعدة الصلوة وما نقل
عن الطحاوي من ان كل قعدة في آخرها سلام ففيها صلوة على النبي عليه السلام يقتضي ان يأتي بهما فيهما جميعا **قوله** او غيره
واجبا اقول اما تعديل الاركان كالاطمينان في الركوع والسجود واتمام القيام بينهما والقعود بين السجدتين عند ابي يوسف
فتركه يبطل الصلوة عنده وعندهما واجب وهو الاصح المذكور في شرح الجامع فيجب بتركه سجود السهو وقيل سنة عندهما فلا
يجب شيء **قوله** ساهيا قيد به لانه لو تركه عامدا قيل يأثم ولا يجب عليه سجدة السهو وقيل تبطل صلوته **قوله** وتاخير القيام
الى الثالثة والى ما يتعلق بالقيام ومن امثلة تاخير الركن تاخير السجدة الصلبية وفي تاخير سجدة التلاوة روايتان
كذا في الكفاية **قوله** والجهر بقدر المقدار قدر ما تجوز به الصلوة في الفصلين **قوله** وترك القعود الاول اشارة
الى فرضية الثاني في الاصح حتى تبطل الصلوة بدونه **قوله** وقيل كل ما في قوله اي يوجب قائله صدر الاسلام حيث قال ان
سبب الوجوب واحد وهو ترك الواجب قال صاحب المحيط وهذا اجمع ما قيل فيه لان جميع ما ذكر من ترك الترتيب والاغفال
والاذكار واجبة وكذا التشهد عندهما وعليه المحققون **قوله** ان سجد الى ان سجد الامام سجد المؤتم والا فلا لانه
لو فعل لصار مخالفا للامام وما التزم الاداء الا متابعا واعترض على هذا التعليل بمخالفته تجوز وقوعها الا ترى
كما اذا لم يرفع الامام يديه عند الافتتاح فان القوم يرفعون واذا لم يثن الامام فالمؤتم يثني واذا ترك الامام تكبير
الركوع والسجود والتسبيح وتكبير الانحطاط وقراءة التشهد والتسليم وتكبير التشريق فان المأموم يفعل ذلك كله والجواب ان
الكلام بينت فيما لزمه بشيء بالتزام الامام وتبعيته اي المؤتم وما ذكرتم ليس كذلك بل انما يثبت على المقتدي ابتداء كما ثبت
على الامام كذا في العناية **قوله** والمسبوق اي لم يدرك جميع الركعات مع الامام وان لم يكن مقتديا به وقت سجود
يسجد معه وقوله ثم يقضي بكلمة التراخي اشارة الى ان المسبوق لا ينبغي له ان يشتغل بقضاء ما سبق به عقيب سجدتي السهو بل
ينتظر بينهما تشهد وتسلام كما صرح به قاضي خان وصاحب الخلاصة وقد كتبنا تفصيلهما في الحاشية فليحفظ الطالب
قوله وهو اليها اقرب بان يرفع الالية من الارض وركبتاه عليها وقيل ما لم ينتصب النصف الاسفل فهو الى القعود اقرب
وان انتصب فهو الى القيام اقرب ولا يعتبر بالنصف الاعلى وقيل يعود الى القعود ما لم يستتم قائما وهو الاصح كذا في التبيين
قوله عاد اي قعد وتشهد وقوله ولا سهو اي لا يجب عليه سجود السهو وهو الاصح وقيل يجب لانه بقدر ما اشتغل بالقيام
اخر واجبا وجب وصله بما قبله ووجه الصحيحة الاولى انه لم يوجد شيء من القيام **قوله** والا قام الى الثالثة ولم يعد الى القعود

ولو عاد

ولو عاد اليه تفسد صلوته على الصحيح لانه ترك الفرض لاجل الواجب الذي هو القعدة الاولى **قوله** وسجد
للسهو لانه ترك الواجب الذي هو القعدة الاولى **قوله** وان سها عن الاخير عاد اعترض عليه بانه ينبغي ان لا
فيما اذا كان مائلا قربه في السهو عن القعدة الاولى او سجد فيها ايضا والجواب ان القعود الاخير فرض فيناقض يجب السجود
اتفاقا لخلاف الاول فانه واجب يجب السجود بتركه **قوله** وسجد للسهو لانه اخر واجبا هو اصابة لفظ السلام وقيل
واجبا قطعيا وهو القعدة الاخيرة **قوله** وضم اليها سادسة يعني عندهما واختلفوا في انه هل يجب عليه سجدة السهو
والاصح انه لا يسجد لان النقصان بالفساد لا يجبر بالسجدة كذا في العناية **قوله** الى ولفظ الاصل يدل على الايجاب
حيث قال فيه عليه ان يضيف وكلمة على للايجاب كذا في الاكملية **قوله** على الوجه المسنون حتى لو كان بعد السلام وبعد
ذلك بلا تشهد او معه فيها وكلها غير مشروع **قوله** فلا بد ان يضم سادسة قالوا وفي العصر لا يضم اليها سادسة لكراهة
التنفل بعدها وقيل يضم اليها لان هذا ليس بتطوع والنهي عن التنفل بعدها بتا ولا بمقصود فلا يكون بدونه وهو الصحيح
وفي الفجر اذا قام بعدها قدر التشهد وقيدها بالسجدة لا يضم اليها رابعة لكراهة التنفل بعدها وكذا اذا لم يقعد بعد التشهد
لان فرضه قد بطل بترك القعود على رأس الركعتين والتنفل قبل الفجر باكثر من ركعتين مكروه بخلاف ما اذا قام الى
الخامسة في العصر قبل ان يقعد في الرابعة وقيدها بسجدة حيث يضم اليها سادسة لان التنفل قبل العصر غير مكروه كذا في التبيين
قوله وسجد للسهو يعني استحسانا والقياس ان لا يسجد لان تمكن في صلوة لا يجب عليه السجود في صلوة اخرى ووجهه
مذكور في الهداية **قوله** لا اذ شرع قصدا بخلاف الامام فان سقوط القضاء عنه بعارض يخصه وهو شروعه في التنفل
لا عن قصد التطوع وما اختص به لا يتعدى الى غيره **قوله** وعند محمد يصلي ستا لانه لما شرع في تحريمة الامام لزمه اداء ما
الامام وقد ادى ستا **قوله** في خلال الصلوة وهو غير مشروع ومع هذا فان بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو
في المختار وقيل لا يعيد لان الجبر حصل بالاول كذا في التبيين **قوله** خروجا موقوفا يعني عندهما واما عند محمد
فلا يخرج اصلا لان السجود وجب جبرا للنقص فلا بد ان يكون في احرام الصلوة **قوله** بنية التسليم القطع يعني
عزم ان لا يسجد للسهو وفعله ان يسجد له في مجلسه قبل ان يقوم ويتكلم وفي رواية قبل ان يتكلم او يخرج من المسجد **قوله** مبطل
نيته لانه تغيير المشروع فيلغو كما لو نوى المقيم الظهر ستا او نوى اداها اربعا **قوله** شك اول مرة قيل معناه انه لم
يسه في عمره وقيل ان السهو ليس بعادة له لانه لم يسه قط وقيل اول شك عرض له في هذه الصلوة وهما قولان
كذا في اكثر المعتبرات وتحقيق القول بان المراد بالشك في قوله شك اول مرة معناه المتعارف الذي يتساوى الطرفين بدليل جعله
اعم مما غلب على الظن وما لم يغلب كما تري بل باعتبار ... وعدم الجزم في ركعة الصلوة ولبت شعري لم لم يتعرض له ان الظن
فلينتقل

قوله وان كثر يعني ان كان الشك عادة له حتى يجد غالبا حاله فكلما اعاد الشك ولا يتوصل الى اداء فريضة بالتعيين لا بالمستقبح لا يخ اما ان يغلب له قال في التحفة شك في صلوة فتفكر فيها حتى استيقن ان طال تفكره قدر ما يمكنه اداء ركن من اركان الصلوة يجب عليه سجدة السهو ولو دونه لا لان قليله مما لا يمكن الاحتراز عنه

باب صلوة المريض اختلفوا في حد المرض الذي يبيح الصلوة عن قيام قيل ان يكون بحال لو قام سقط عن ضعف او دوران راسه او عجز ذلك وقيل ان يكون صاحب فراش والاصح الاقوال الاول وهو ان يلحقه بالقيام ضرر

قوله ولا يرفع اليه شي فان رفع فهو يخفض راسه كما هو وجه الايماء فان وضع ذلك الشي على جبهة المريض كي يسجد عليه لا يكفيه لانه ترك الفرض وهو الايماء كذا في البداية قوله او مستلقيا اي على ظهره ويجعل وسادة تحت راسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء يمنع الاصحاء عن الايماء فكيف بالمرضى قوله والاول اولى فان اشارة المستلقي يقع هو الى الكعبة واشارة المضطجع على جنبه الى جانب قدميه وبالاشارة الاول يتادى الصلوة قوله وان تعذر الايماء اخرت اشارة الى عدم سقوطها حتى تجب عليه القضاء بعد الخلاص عن المرض وقيل الاصح انه ان كان زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان اقل يلزمه كما في الاغماء قال في الكافي في ذكر محمد ان من قطع يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلوة عليه وفي التتارخانية ان وجد من يوضيه يامره ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح راسه والا وضع وجهه وراسه في الماء او يمسح وجهه وموضع القطع على الجدار فيصلي قوله ولا يومي بعينيه الخلاف لزفر واحمد والشافعي ومالك قوله قوله عليه السلام ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم براسك اقتصر على الراس في موضع البيان ولو جاز غيره لبينه قوله قعد واومي وقال زفر والشافعي لم يسقط عنه القيام لانه ركن فلا يسقط بالعجز عن اداء ركن آخر ولنا ان ركنية القيام للتوسل به الى السجدة فانه بدونها غير مشروع عبادة بخلاف العكس قوله في فلك جار اي قيد بالجريان فانها لو كانت موقوفة على الجزيرة لا تجوز الصلوة فيها قاعدا اتفاقا واما عند الجريان فيجوز عند الامام والقيام افضل لبعد عن شبهة الخلاف وقالا لا يجوز وهو القياس لان القيام مقدور عليه والمقدور عليه لا يترك وله ان هو الاتحتاج ان الحال الغالب حال راكب السفينة دوران الراس عند القيام والغالب كالمتحقق الا يرى ان نوم المضطجع جعل حدثا لان الغالب حاله ان يخرج منه شي لزوال الاستمساك وينبغي ان يتوجه الى القبلة كيف ما دارت السفينة سواء كان عند الافتتاح او في خلال الصلوة لان التوجه فرض عند القدرة وهذا قادر والخروج افضل ان امكنه لانه اسكن لقلبه كذا في العناية قوله وان زاد ساعة لا وقتا فان زال عقله بالبنج او الخمر او نحوهما من الاعوال التي يزيل العقل بالمباشرة لزم القضاء وان طال لان سقوط القضاء عرفا بالاثر اذا حصل بافة سماوية

فلا يقاس

فلا يقاس عليه ما حصل بفعله خلافا لمحمد رح البنج حيث قال يسقط به لانه حصل بما هو مباح فصار كالاغماء عليه بمرض ظاهر قوله واما عند محمد فيعتبر لا بالاوقات فيظهر فيما اذا اغمي عليه قبل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال فعندهما لا يجب القضاء لانه استوعب يوما وليلة وعند محمد يجب اذا افاق قبل خروج وقت الظهر قال الشيخ السماوي ان مذهب محمد مهنا يشكل بمذهبه في مسئلة سقوط الترتيب عن الفوائت فانه اعتبر ثم دخول وقت السادسة وههنا خروجها مع ان الفرض فيهما هو الدخول في حد التكرار وكذا يشكل مذهبهما فانهما اعتبرا ثمه اوقات الصلوة الستة لا غير ويمكن ان يكون في المسئلة روايتان عن محمد وكذا عنهما انتهى كلامه

باب سجود التلاوة قوله بشروط الصلوة حتى لا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرا في ذلك الوقت صح بر فانه جائز قوله وفيها تسبيح السجود وهي قولنا سبحان ربي الاعلى على الاصح واختار بعض المتاخرين ان يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وان لم يذكر فيها شيئا اجزاه لانها لا يكون اقوى من السجدة الصلوتية وتستحب للسامع ان يسجد مع التالي ولا يرفع راسه قبله لانه بمنزلة امامه قوله ويجب عليهما خلافا للشافعي ومالك واحمد فانها سنة عندهم لما روي ان زيد بن ثابت قرا سورة النجم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسجدها ولا يجدها النبي عليه السلام فدل على انها لم يكن واجبة قلنا ان الاحتجاج به انما يتم اذا ثبت انه لم يسجد تلك السجدة حتى خرج من الدنيا فانا لم نقل بوجوبها على الفور فيجوز ان يكون سجدها في وقت آخر واعترض بانها لو كانت واجبة لما اديت في سجدة الصلوة وركوعها ولما تداخلت ولما اديت بالايماء من راكب يقدر على النزول واجيب بان اداءها في ضمن شي لا ينافي وجوبها في نفسها كالسعي الى الجمعة يتادى بالسعي الى التجارة وانما جاز التداخل لان المقصود منها اظهار الخضوع والخشوع وذلك يحصل بمرة واحدة وجواز ادائها بالايماء حين قراءتها راكب لانه اداها كما وجبت فان تلاوته على الدابة شروع فيما يجب به السجدة فكان كالشروع على الدابة في التطوع قال الشيخ السماوي توقيتها ابو يوسف لم يوقتها فورتيا فيا يأتي به بعد يكون قضاء لا اداء ولعا عند محمد فكل ما ياتي به اداء لا قضاء ولو في آخر عمره لان وقتها العمر عنده وهما روايتان عن ابي يوسف واما في الاكمل على عكس ما ذكره الشيخ من طلبه من اراد التفصيل في هذا المقام فلينظر في غرر الاحكام قوله وان لم يقصد انما قيد بهذا لان في بعض الفاظ الاثار السجدة على من جلس لها وفيه ايهام ان من لم يجلس لها فليست عليه فقيد بذلك ومعالذلك قوله وان لم يسمع اي المؤتم قراءة الامام بان قرا سرا او لم يكن حاضرا وقت القراءة واقتدى به بعد القراءة قبل ان يسجدها في تلك الركعة لالتزامه متابعته كذا في الزيلعي قوله لم يسجد اصلا اي الامام والمؤتم القاري وغيره لان المقتدي محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه والتصرف المحجور لا حكم له ووجوب السجدة حكم تصرفه الذي هو القراءة فلا يثبت في حق المقتدي لكونه ممنوعا عن القراءة كالجنب والحائض والسجدة

بجب عليه من سمعها فكذا على من سمع المقتدي قلنا الحاصل انهما منهيان عن القراءة والتفريع المنهي عنهما تنعقد لحكمها ما عرف في اصلنا
ان النهي عن الافعال الشرعية لا يعدم المشروعية **قوله** الى فراغ الصلوة ولا بعدها اما في الصلوة فبالاتفاق لانه اما ان يسجد
الامام وتابعه التالي او بالعكس ففي الاول خلاف موضوع التلاوة فلا يجوز لان التالي امام السامع فيجب ان يتقدم في سجوده التالي
قال عليه السلام كنت امامنا لو سجدت سجدنا فان قيل هذه ليست بقسمة حاصرة لجواز ان يسجد التالي دون الامام وبالعكس
قلنا ان في ذكر الامام ومن خلفه فلم يذكر مما لكون ذكر معزو عامه في عدم الجواز وفي الثاني خلاف موضوع الامامة
لانقلاب المتبوع تابعا وبالعكس واما فيها بعد الصلوة فعند الائمة الثلث وهو دليلهما ما ذكرنا يقول لان المقتدي محجور
وقال الرازي يسجدونها اذا فرغوا لان السبب قد تقرر ولا مانع بخلاف حالة الصلوة كذا في الهداية **قوله** وسجد السامع
الخارجي اي الذي ليس معه في صلوته سواء كان مصليا او لا يعني بالاتفاق على الصحيح وان قال بعضهم لا يسجد عندهما ويسجد
عند محمد وجه الصحيح ان الحجر ثبت في حق الجماعة لان علة الحجر هي الاقتداء وهو مختص بها فلا يتعداها ورد بان المقتدي
اما ان يكون محجورا او لا والاول يستلزم شمول العدم والثاني شمول الوجوب والصواب محجور بالنسبة الى من وجد في حقه علة الحجر
وغير محجور بالنسبة الى من لم يوجد وهو الخارج **قوله** صارت تبعا للصلوتية اي كفته السجدة الواحدة التي سجدها في الصلوة عن التلاوة
اذا شرع في الصلوة في مكانه الذي قرأها فيه قبل ان يشتغل بعمل آخر واذا اضعف سجد بعد الفراغ لما تلاها خارج الصلوة لان
الثانية لكونها صلوتية اقوى لانها وجبت بتلاوة تعلق بها جواز الصلوة ولان المجلس واحد حقيقة وحكما فلا ينعقد الوجوب
اما الحقيقة فلانه شرع في الصلوة في مكانه ذلك واما حكما فلان التلاوة من جنس احد من حيث ان كلا منهما عبادة بخلاف
الاكل لانه ليس من جنس التلاوة هذا على ظاهر الرواية فاما على رواية نوادر الصلوة التي رواها ابو سليمان يسجد سجدة اخرى
بعد الفراغ عن الصلوة للتلاوة الاولى بناء على ان المجلس متعدد حكما لان مجلس التلاوة غير مجلس الصلوة فيتعلق بكل منهما
حكم الاخرى ان المجلس قد يتبدل بتبدل الافعال لانه يكون مجلس عقد ثم مجلس مذاكرة ثم مجلس اكل ولان الصلوتية وان
كانت اقوى مثلا ولها قوة السبق وكانت تبعا فلا يكون احدهما اولى بالاستتباع وجواب ظاهر الرواية ان للثانية بعد
التساوي قوة اخرى وهو اتصال التلاوة بالمقصود الذي هو السجدة فترجح بها ولما تتبعت هذا زيادة ما في العناية اذا
عرفت تفاصيل كلمات الاقوام في هذا المقام فالمراد بقوله ان يسجد وان لم يتحد المجلس ان كان هو التعدد حقيقة وحكما
لما يوضح غاية بعد في هذا المقام لا يطابق الواقع لانه لا يلزم عليه سجدتان اتفاقا كما مر وسوق كلامه على اختيار الاكتفاء
بالواحدة منه كالمعنى وان كان هو التعدد حكما فيتوقف كما اختاره ابو سليمان فلا وجه للاكتفاء بها ايضا لان اعلام التعدد
منتفية في ان تحكيمه سجدتين عند ابي سليمان والحواشي ومنع المسئلة مبنيا على الرواية الظاهرة المشهورة عند الجمهور لا نعتد

في المجلس

في المجلس اصلا فوجه قوله ان لم يتحد فليتأمل **قوله** لا يتبع حتى وجبت لان الصلوتية اقوى فلا يكون تبعا
للاضعف لانها اي السجدة التي يكون التلاوة الواجبة لها من افعال الصلوة ولها فضيلة الصلوة فكانت كاملة وما وجب
كاملا لا يتأدى ناقصا الا بروايته اذا قرأ في الصلوة استحق طهارته لا في الخارجية **قوله** او قرأ وسجد ثم قرأها والاصل
مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج ولما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه جبرائيل عليه السلام آية السجدة فيسمع
منه ويقرأ على اصحابه وكان لا يسجد الا مرة واحدة وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه كان يعلم الناس القران في مسجد الكوفة
وكان يكرر آية السجدة في مكان وربما كان يخطو خطوة او خطوتين وكان يسجد لذلك مرة فكذا الحكم اذا ذكر النبي عليه السلام
في مجلس واحد مرارا فعلى قول الكرخي لا يجب الصلوة عليه الا مرة واحدة وفي قول الطحاوي يجب بكل مرة وان كان التكرار في
مجلس واحد لان هذا حق الرسول كما قال عليه الصلوة والسلام لا تجفوني بعد موتي قيل كيف نجفوك يا رسول الله قال ان اذكر
في موضع ولا يصلى علي وحقوق العباد لا تتداخل كذا في الكفاية **قوله** اي قرأ آيتين في مجلس واحد يعني ان شرط التداخل
اتحاد الاية والمجلس لان النص والاجماع والحرج انما يوجد في مجلس واحد وآية واحدة فيبقى ما وراءه على اصل القياس وهو
ان يتكرر السجدة بتكرار التلاوة **قوله** ان يغرز بالغين والزاء المعجمتين بينهما راء مهملة من غرز الشيء بالابرة والحائك
بالحاء المهملة النساج وبالفارسي جولاه والسدى بفتح السين المهملة بالفارسي تار **قوله** والقيام منها لا يتبدل لانه
في الاتيان بالجملة لان الحرف الواقع في القران سيظهر القيام **قوله** دليل الاعراض ولهذا يبطل بالاعراض خيار المخيرة
قوله لانه يشبه الاستنكاف وهو حرام وكره فيكون ما يشبهه مكروها **قوله** لا عكسه ولو قرأ آية السجدة الا الحرف الذي في
آخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد الا ان يقرأ آية السجدة بحرف السجدة وفي مختصر البحر لو قرأ واسجد
وسكت ولم يقل واقترب يلزمه السجدة كذا في التبيين **قوله** او آيتين قبلها وقال قاضي خان ان قرأ معها آية او آيتين
فهو حسن وهذا احسن مما في المتن لانه اعم منه **قوله** ويستحب فيه تفصيل في المحيط فليطلب في العناية والله اعلم بالصواب

باب المسافر

السفر في اللغة قطع المسافة والمراد بها قطع خاص يتغير به الاحكام وهو
لا يتيسر الا بالقصد فلهذا اخذ في التعريف وهو الارادة الحادثة المقارنة لما عزم لانه لو طاف جميع العالم بلا قصد سير
ثلثة ايام لا يصير مسافرا ولو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك فكان المعتبر في صحة تغير الاحكام اجتماعهما **قوله** ولياليها اخذ
الليالي اشارة الى اعتبار الاستراحة التي في خلال السير لانه على الدوام ممتنع عادة لا يقال لحاجة في مقدار مسافة يومين
فقصد ان يقضيها ويعود الى بيته في اربعة ايام مثلا فانه يصدق عليه انه قصد سير ثلثة ايام بل ازيد وليس بمسافر اتفاقا لانا
نقول المراد ان لا يكون منتهى الذهاب فقط اقل من ثلثة ايام صرح به قوام الدين الاتقاني في غاية البيان فالسفر الذي يتغير به الاحكام

وكذا في السراجية والتبيين منه

ان يتعدد الاكثر موضعا بعينه وبين ذلك الموضع ثلثة ايام ولياليها **قوله** وفارق قال في الجاية اما ان نطوى او العمران
فلان السفر فعل فلا يوجد بمجرد النية فيشترط قران النية بادنى فعل بخلاف اذا نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان
الاقامة ترك الفعل فلا يحتاج الى الفعل كذا في النهاية **قوله** بيوت بلده يعنى العمران الذي كان مقيما فيه وان كان
قرية **قوله** والراحل القاطع المسافة برجله **قوله** ما يقع به سفر ثلثة ايام ولياليها في البر فيه وان كانت تلك المسافة في السهل
ليقطع بها ونها كالبحر فانه يعتبر اليه فيه ثلثة ايام ولياليها بعد ان كانت الريح مستوية لا ساكنة ولا عالية كذا في العناية **قوله**
وان كان عاصيا كالابق وقاطع الطريق احترازا عن قول الشافعي انه لا يترخص العاصي بما ذكر من الاحكام لان الرخصة
نعمة فلا ينال بالمعصية وهي سفر العاصي قلنا المعصية في نيته لا في سفره ولهذا لو تاب في سفره فلم يترخص بالاتفاق
قوله حتى يدخل بالدخل يشكل هذا بما في الجاية من ان المسافر اذا جاوز عمران مصره وسار بعض الطريق ثم تذكر
شيا في وطنه فعزم الرجوع اليه لاجل ذلك يصير مقيما بمجرد العزم اليه لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام ولياليها
فيزول الرخصة في حقه قبل دخول البلد اللهم الا ان يجعل رجوعه قبل ان يتم مسافة السفر منزلة الدخول فيه فيكون المراد
من الدخول اعم من التحقيق والتقدير **قوله** او ينوى اقامة نصف شهر وانما قدر الاقامة بما روى عن ابن عباس وابن
عمر حيث قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم بها خمسة عشر يوما وليلة فاكمل الصلوة وان كنت
لا تدرى متى تسير فاقصرها والاثر في المقدرات كالخبر اذ الراى لا يهتدى اليه ولانه لا يمكن اعتبار مطلق اللبث لان
السفر لا يعرى عنه فيؤدى الى ان لا يكون مسافرا ابدا فقدرناها بمدة الطهر لانهما متوازيان موجبان فان الطهر
يوجب اعادة ما سقط بالحيض والاقامة توجب اعادة ما سقط بالسفر كما قدر ادنى مدة الطهر خمسة عشر يوما فكذا يقدر
ادنى مدة الاقامة ولهذا قدر ادنى مدة الحيض والسفر بثلثة ايام لكونهما متوازيين مسقطين **قوله** ببلد او قرية
قال صاحب الكفاية هذا اذا سار ثلثة ايام ثم نوى الاقامة في غير موضعها فان لم يسر ثلثة ايام يصح نيته ولو في المفاوز
قوله فرضه الرباعي احترز بالفرض عن السنن فانها لا ينتصف اصلا لكن يجوز للمسافر تركها وقيل يأتي بها عند البعض **قوله**
فاضيخان والفضل مع الترك وبلفظ الرباعي عن الفرض الثنائي والثلاثي والوتر فان قصرها غير مشروع **قوله**
بموضعين مستقلين كمكة ومنى الا ان يكون احدهما تابعا للآخر كالقرية القريبة من المصر بحيث يجب الجمعة على ساكنيها
فانه يصير مقيما بنية الاقامة فيهما معا فيتم بدخول احدهما لانها في الحكم كموضع واحد **قوله** من اهل الخباء وهي
الاعراب والاكراد والاتراك والخباء بالكسر المخيمة والمد الموحدة بيت من صوف او وبر كذا في البناية **قوله**
وبعد الوقت لا يتغير لان السبب لا يتغير قبله وهو اتصال المغير الذي هو الاقتدا بالسبب الذي هو الوقت كما في نية الاقامة

واما بعده

واما بعده فلا يتغير لانقضاء السبب لا يتغير بنية الاقامة ح هذا ايضا ما في الهداية **قوله** فاني مسافر حكى ان ابا
يوسف حج مع الرشيد فصلى بمكة ركعتين فلما سلم قام ابو يوسف فقال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر فقال رجل من اهل
مكة نحن افقه منك واعلم بهذا منك فقال ابو يوسف لو كنت فقيها ما تكلمت في الصلوة **قوله** ويبطل من باب الافعال الوطن
مفعوله ومثله فاعله ويجوز العكس لكن الاول هو الاولى لعطف ما بعده عليه فيكون وطن الاقامة عطفا على الوطن الاول
ومثله ايضا عطف على مثله الاول

باب صلوة الجمعة

شرط لوجوبها اعلم ان للجمعة شرايط اثنا
عشر زايدة على شرايط سائر الصلوات ستة منها في المصلي وهي شرايط الوجوب التي ذكرها بقوله الاقامة والحرية
سلامة العينين والرجلين وستة منها خارجة عنه وهي شرايط الجواز التي ذكرها بقوله ويشترط لادائها المصر الى قوله والاذن
العام **قوله** فاقدها اى اذا صلى الجمعة من لم يتصف بكل واحد من هذه الشرايط وان اتصف ببعضها كالمسافر والمريض
والعبد والمراة والاعمى والمقعد ومقطوع الرجل وكذا الشيخ الفاني والمختفى من السلطان الظالم يقع من فرض الوقت
الا الصبي والحاصل ان من سقطت الجمعة لعذر وكان في حقه ابتداء لا لوجوبها اذا صلاها تقع فرضا **قوله** وان لم يجب عليه
لان السقوط عنه لاجل التخفيف فاذا تحمل جاز عن فرض الوقت كالمسافر اذا صام **قوله** له امير وقاض وفي زاد قاض
جاء في هذا النفى المعين والمراد بالامير والى يقدر على انصاف المظلوم من الظالم والعالم يكتفى بقوله ينفذ الاحكام لان
تنفيذها لا يستلزم اقامة الحدود فان المراة اذا كانت قاضية تنفذ الاحكام وليس لها ان تقيم الحدود وكذلك المحكم و
ذكر الحدود مغن عن ذكر القصاص لانهما يقترنان في عامة الاحكام **قوله** اذا اجتمع اهله يعني من يجب عليه الجمعة لا كل من
يسكن في ذلك الموضع من الصبيان والنساء والعبيد الاولى من التفسير من ظاهر الرواية وعليه اكثر الفقهاء وفي تعريف المصر
روايات اخر كتبنا في الحاشية فلينظر فيها **قوله** وما اتصل به الا قيد الاتصال يشعر باختيار قول من قال لو كان بينه وبين
المصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون فناء فلا تجوز فيه الجمعة كذا في التبيين **قوله** في الموسم والموسم الحج ومجتمعهم
قوله لا بد من خطبة طويلة وهو مقدار ثلث ايات عند الكرخي وقيل مقدار التشهد الى قوله عبده ورسوله **قوله**
سوى الامام هذا عند الاعظم والرباني بعدهما لان الجمع الصحيح هو الثلث لكونه جمعا اسمية ومعنى واما عند الثاني فلهم
فانثان لان في الاثنين مع الامام ثلثة قلنا الجماعة شرط على حدة وكذلك الامام فلا يعتبر من الجماعة لانه قوله فاسعوا
يقتضي ثلثة وقوله الى ذكر الله يقتضي ذاكرا فكان اربعة **قوله** وان بقى بلثة قيل هذا مستدرك لان الثلثة جماعة
ينعقد بهم الجماعة كما ذكر ووضع المسألة فيما اذا انفرد واذا بقى ثلثة لم يصدق عليهم انهم انفردوا والمسافر **قوله**
والاذن العام وهو ان يفتح ابواب المساجد الجوامع ولا يمنع احد حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع واغلقوا الابواب وصلوا الجمعة

لم يجز وكذا السلطان اذا اراد ان يصلي بحشمه في قصره فان فتح بابها واذن اذنا عاما بالدخول فيها جاز صلوته
حضرها العوام ولا ولكن يكره لانه لم يقض حق المسجد الجامع وان اغلقها واجلس البوابين عليها ليمنعوا عن الدخول
لم يجز ومن تمام هذا البيان ان يعلم انه لا يجوز للخطيب ان يستخلف للخطبة اصلا اي لا في اول شروعها ولا بعده لخلل العارض في اثنائها
من الحصر وغيره الا اذا كان ماذونا من السلطان اما عيانا او كناية في منشوره ولا للصلوة ابتداء اي قبل الحدث
الا بالاذن واما بعد حدث الامام يجوز استخلافه وان لم يؤذن لان اداء الجمعة على شرف الفوات لتوقته بوقت يفوت
الاداء بانقضائه فكان الامر من الخليفة اذنا بالاستخلاف دلالة لكنه ان احدث قبل ان يشرع في الجمعة انما يجوز اذا
كان ذلك الغير الذي استخلفه ممن شهد الخطبة لانها من شرائط افتتاح الصلوة فلا ينعقد بدونها وان كان شرع فيها
جاز ان يستخلف من لم يحضر الخطبة لانها انعقدت للاصل فكان الثاني بانيا فلا يشترط للبناء ما يشترط للافتتاح كذا فهم
من تقرير العزو والتبيين قوله صارت فرضا عليهم لما ذكرنا قوله يوم ما اي قبل الجمعة وبعدها قوله فلا يجوز الاجابة
والاصح فيه نوع اشتباه لان الدليل والنتيجة يدلان صريحا على عدم الجواز مع ان المدعى هو الكراهة ونحن نقول يمكن
ان يراد بعدم الجواز عدم الاباحة وهو لا ينافي الكراهة فلا اشتباه قوله وعند محمد لا يكره الى قال مفتي الثقلين
الاصح قول الاعظم والرباني ان يؤدى في مصر واحد في مواضع كثيرة قوله وظهر لا عذر له اي ايضا انما
قيد بعدم العذر وبالقبل وبالمصر لان ظهر المعذور والمنفرد مطلقا وظهر المعذور بعد جمعة الامام وظهر القروي مطلقا
جائز اتفاقا بلا كراهة كذا في النبع قوله ثم سعى ... بسببية السعي لابطال الظهر الذي اداه هو المشي
والاسراع الى الجمعة من خصائصها لكونها صلوة مخصوصة بمكان لا يمكن الاقامة بها الا بالسعي اليها فكان السعي مخصوصا بها
بخلاف سائر الصلوات لان اداءها يصح في كل مكان واذا كان من خصائصها كان الاشتغال به كالاشتغال بركن من اركانها
بجامع الاختصاص فيؤثر في ارتفاض الظهر احتياطا اذ الاولى بحال الانابة حال الاحتياط لاثبات الاضعف كذا في العناية
ثم قول المتن سعى اليها يعني مصلي الظهر معذورا اولا وهو مبتدأ والامام فيها اي في الصلوة حال منه يبطله خبره قوله
يتمها اي يبني على كل واحد منهما الجمعة هذا عندهما واما عند الرباني يتمها ان ادرك الامام في اكثر الركعة الثانية بنى عليها
الجمعة وان ادرك في اقل يبني عليها الظهر قوله واذا اذن الاول على ما ... المعتبر اي اذا اذن المؤذنون الاذان
الاول يعني الاذان المعتبر في وجوب السعي وكراهة البيع هو الاذان الاول اذا كان بعد الزوال لحصول الاعلام به
ولانه لو انتظر الى الاذان عند المنبر يفوته اداء السنة وسماع الخطبة وربما يفوته الجمعة اذا كان بيته بعيدا من الجامع
وهو مختار الحلواني قوله واذا خرج الامام يعني لاجل الخطبة ... قبيل باب الاذان من التصريح بالكراهة

والمكروه عنده غير حرام عند غير الرباني لو والمتن على مذهب الاعظم غالبا وقد مر هنا التوضيح لهذا فتذكر وقوله الصلوة
يعني السنة فلان قضاء الفائتة جائز اتفاقا بلا كراهة كذا في الكفاية والنهاية وان كان يخالف في ... شرعية
قبيل باب الاذان في شرح قول المصنف بعد مذهبه حيث قال ... فيما اذا خرج الامام للخطبة الا ان المعول عليه ما نقله
ههنا لان عامة اعلام العلماء الثقات فانهم يؤذن به واكثر المعتبرات المشتملة عليه وحالته عامة قال المصنف وجد في ذلك الوقت
في صلوة وان كانت سنة الجمعة يقطع على رأس الركعتين فان صلى ركعة ضم اليها ركعة اخرى وان كان في الثالثة
اتم الاربع كذا فهم من تقرير الكفاية وقوله والكلام يريد به ما سوى الصلوة والتسبيح ونحوهما على الاصح وقيل لبعضهم كل
كلام هذا عند الاعظم لقوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل والتحية والجواب لا بأس بالكلام
اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر لعدم لزوم اخلال فرض الاستماع لان الكلام انما يكره فيقطع اذا شرع الامام
في الخطبة واطلقا في جلوسه اذا سكت فعند ابي يوسف يباح وعند محمد لا بخلاف الصلوة لانها تمتد اجيب من جانب الاعظم بان الكلام
ايضا قد يمتد طبعا كما في الصلوة والاصل في كراهة الكلام فيما بين الخطبتين وبين الخطبة والصلوة ان الخطبة قائم مقام
الشفع من الظهر حكما فكان ما بين الخطبتين كما بين الركعتين وما بين الخطبة والصلوة كما بين الشفعين حكما فلو كان
حقيقة كذلك كان الكلام حراما وههنا فاذا كان حكما كره ثم قال المصنف حتى يتم صلوته مكان خطبته لكان اصلا لان الرواية
عن الاعظم محفوظة في المبسوط وغيره ان الكلام يكره ما بين الخطبة والصلوة ... من الاصل ... ما في النبع
قوله خطبتين كونهما اثنتين بتعبير الاستراحة بينهما المتوارث حتى لو خطب واحدة بلا قعدة فلا شئ عليه واما القيام
فللتوارث ايضا ثم هي شرط الصلوة ويستحب فيها الطهارة كالاذان حتى لو خطب قاعدا بلا طهارة جاز مع الكراهة ومن
بعد من المنبر يجب الاستماع لا يتكلم بكلام الناس ولا يشتغل بالتسبيح وغيرها ويقرأ القرآن في رواية والاحوط الانصات
قوله واذا انتهت اقيم ... اي بعد الخطبة قبل الصلوة قوله وصلى الامام ركعتين ولا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لان
الجمعة مع الخطبة كشئ واحد فلا ينبغي ان يقيمها اثنان وان وقع منهما جاز كذا في المحيط قوله واختلفوا في نية الاربع
بعد الجمعة قيل ينوي السنة والاصح الاحوط في موضع يشك في جواز الجمعة وثبوت شرطها فيه ان يقول نويت آخر ظهر ادركت
وقته ولم اصل بعد لانه ظهر يومه اي يجب عليه بآخر الوقت في ظاهر المذهب قال قاضي خان وصاحب القنية واختار ان يصلي الظهر
بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة ثم اختلفوا في القراءة قيل يقرأ الفاتحة والسورة في الاوليين كالظهر وقيل في الاربع
وهو احتياط انتهى كذا في القنية ومجمع الفتاوى

باب صلوة العيدين

قيل صلوته اي صلوة عيد الفطر
وانما يستحب الاكل لقول انس رضي الله عنه قلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلث او خمس او سبع او اكثر

او اكثر او اقل بعد ان يكون وترا ويستحب ان يكون الى كونها شفعا وكذا في التبيين قوله كان حسنا بهذا عند ع
واما عند محمد فالجهر في طريقه ايضا جايز بل حسن ويؤيده ما نقله الزيلعي عن ابي جعفر انه قال لا ينبغي ان يمنع العامة من كل ذلك لقلة
رغبتهم في الخيرات والخروج الى المصلى سنة وان وسعهم المسجد فلا بأس باخراج المنبر اليه في زماننا ويستحب عند ابي حنيفة في عيد الفطر
تأخير الخروج اليه وفي عيد الاضحى تعجيله ليعجل الاضحية واقامة صلوة العيد في الموضعين في مصر يجوز اجماعا بخلاف الجمعة كذا
في البزازية ويستحب ان يخرج يوم العيد من طريق ويرجع من طريق آخر مكان القربة تشهد بعاجها وفيما قلناه تكثير
الشهود كذا في الكفاية قوله ولا يتنفل يعني الاتجاه ان التنفل قبلها في المصلى وغيره مكروه وان خصها بعضهم بالمصلى
قوله الا الخطبة فانها ليست بشرط بل هي سنة ولهذا قيل الخطبة في صلوة العيد تخالف خطبة الجمعة من وجهين احدهما
ان الجمعة لا يجوز بلا خطبة بخلاف العيد والثاني ان في الجمعة متقدمة على الصلوة بخلاف العيد ولو قدمها في العيد ايضا
جاز ولا يعاد الخطبة بعد الصلوة ويفهم منها ثالث بينهما من قول صاحب القنية حيث قال الكلام في خطبة العيد غير مكروه
اتفاق واعلم ان من المطالب العالية في هذا الباب ان صلوة العيد والجنازة اذا اجتمعتا يقدم العيد وان كان في القياس
خلافه لكن يقدم صلوة الجنازة على خطبة العيد وكذا اذا اجتمع العيد مع الكسوف يقدم العيد كذا في القنية قوله
ويرفع الايدي في الزوايد اي فيما سوى تكبيرتي الركوع ويرسلها فيها ولم يتعرض لهما لتقدم ذكرهما في باب صفة
الصلوة ويسكت بين كل تكبيرين مقدار ثلث تسبيحات ليلا يشتبه على من بعد عن الامام ولا بأس ان يرسلهما وبالثناء عقيب تكبيرة
الافتتاح قبل الزوايد وكذلك التعوذ عند ابي يوسف وعند محمد يستعيذ عند القراءة كذا في العناية قوله اي ان صلى
الامام الجمعة عرض ان فصل من هذا الحل اظهار ان لفظ مع المذكور في المتن متعلقة بالصلوة المفهومة لا بما فات المذكور
كما توهم به صاحب النهاية قوله لا يقضيه يعني لا يجب عليه القضاء عندنا وعند الشافعي يقضي وحده كما يصلي مع الامام لان الجمعة
والسلطان ليس بشرط عنده فكان له ان يصلي وحده وعندنا هي صلوة لا يجوز اقامتها الا بشرايط مخصوصة من الجماعة والسلطان
فاذا تعجز عن قضائها فان قيل هي قائمة مقام صلوة الضحى ولهذا يكره صلوة الضحى قبلها فاذا عجز عنها نعير الى الاصل
كالجمعة اذا فاتت فانها نعير الى الظهر اجيب بان الكمال وذلك لا يفترضا لانه اذا عجز عاد الامر الى الاصل وهو صلوة الضحى
وهي غير واجبة فيتخير وفي الجمعة اذا عجز عاد الى الاصل هو فرض فيلزمه اداوه كذا في العناية وروي عن ابن مسعود انه قال
من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية والشمس وفي الثالثة والليل وفي
الرابعة والضحى وروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا كذا في الكفاية قوله هو المختار نظرا
الى الضعف الصوفي ليكون علامة تقدم الاكل قوله ايامها اي ايام التضحية بالنظر الى تعلق وهي ثلثة ايام يوم النحر واثنان منه والثالث

ذلك النحر

على الترتيب لكنه مسيء في التأخير لغير عذر لمخالفة المنقول فعلم ان ذكر العذر هنا لنفي كراهة التأخير وفي الفطر للجواز
حتى لو اخرها بغير عذر الى الغد لم تجز كذا في التبيين قوله ليس شيء من الاشياء التي يتعلق بها الثواب قوله
ويجب تكبير التشريق واصل التكبير ما روي ان جبرائيل عليه السلام لما جاء بالقربان خاف العجلة على ابرهيم فقال الله اكبر الله اكبر
فلما رآه ابرهيم عليه السلام قال لا اله الا الله والله اكبر ولما علم اسمعيل عليه السلام بالفداء قال الله اكبر ولله الحمد فثبوته
على هذا بهؤلاء الاجلة فلا يجوز ان يأتي بالبعض دون البعض كما قال به الشافعي وقال شمس الائمة الكردري اضافة التكبير
الى التشريق انما يستقيم على قولهما لان بعض التكبيرات يقع في ايام التشريق وعلى قول ابي حنيفة لا يقع شيء من التكبير فيها لكن
باعتبار القرب اضيف اليه كما في الجامع الصغير قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة باعتبار قرب الاثار ولو كان المراد
من التشريق صلوة العيد كما ورد في الحديث لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع كانت الاضافة مستقيمة على قولهم جميعا كذا
في الكفاية وقيل التشريق حقيقة تقديد اللحم لانه تفعيل من شرق اذا قطع واظهر للشمس ثم تقديد اللحم تشريق لان في ذلك تقطيع
واظهار للشمس في الحقيقة وهو التقديد بغير مرتبة ولا انه لا يختص بحكم فتعين التكبير لوقوعه في الايام الخالية فمعونة المقام
كونه قرينة هذا زبدة ما في الكفاية قوله عقيب كل فرض اشارة الى عدم جواز تخلل قاطع حرمة الصلوة حتى لو قام وخرج
من المسجد او تكلم لم يكبر وقيد الفرض والاداء والجماعة لجماعة خرج في عموم وجوبه فيما عدا الفرايض وقضايها والمنفرد قوله
على المقيم بالمصر متعلق بقوله يجب واحترز بهما عن المسافر وجماعة القرى وبه يعلم ان ما في الانفع اليوم اخذ بالاكثر وهو الاحوط
في العبادات قوله ولو ترك امامه اشار بهذا الوصل الى كمال الاهتمام بالتكبير حتى قال بعضهم ان سبقه حدث قيل ان يكبر توضأ
وكبر على الاصح

باب صلوة الخوف

اذا اشتد يعني استراط الخوف واشتداده وليس كذلك عند عامة المشايخ
كما صرح به الاكمل فيل صلوة الخوف على الوجه المذكور في الكتاب انما يحتاج اليها اذا تنازع القوم في الصلوة خلف الامام فقال كل
طايفة منهم نحن نصلي معك واما اذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي الامام بطايفة تمام الصلوة ويرسلهم الى وجه العدو ويأمر
رجلا من الطايفة التي كانت بازاء العدو وان يصلي بهم تمام صلوتهم ايضا ويقوم التي صلت مع الامام بازاء العدو قوله واتمت
اي صلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وقوله ثم الاخرى
بقراءة يعني جاءت الطايفة الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا كذا في الهداية والخوف
من سبع يعاينونه كالخوف من العدو لان الرخصة لدفع سبب الخوف عنهم ولا فرق في هذا بين السبع والعدو قوله والمشي
هربا عن العدو واما المشي نحوه

باب الجنايز

جمع جنازة وهي بالفتح الميت وبالكسر سرير قوله سن
للمحتضر وهو بالحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة الذي قرب منه الموت كذا في البناية قوله واختير الاستلقاء يعني في ديارنا لانه ايسر

لخروج الروح والاول بموالاته **قوله** ويلقن الشهادة اي يذكر الشهادة بين يديه معاعندنا لان الاولى لا تقبل بدون الثانية
ويكتفي بسماعه ولا يقال له قل لانه الحال صعب عليه فربما يمتنع عن ذلك والعياذ بالله واما تلقينه لقوله صلى الله عليه وسلم من كان
اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ولان وقت الاحتضار وقت تعرض الشيطان فيه للايمان وعزرائيل لنزع الارواح
عن الابدان فيحتاج الى معين لحفظه عن الطغيان وقيل وقت التلقين بعيد الدفن بان يقال يا فلان اذكر ما كنت
عليه ورضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا ونبيا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة وقيل ان كان موته
على الايمان فهو مستغن عن التلقين والا فلا ينتفع به **قوله** يشد و يحسنوا الشد والتغميض لان فيهما تحسين الميت لانه اذا
ترك فتح عينيه كريه المنظر وقبيحا في اعين الناس **قوله** و يجمر يوضع في مقدمات الغسل وانما قدم على سائر الاحوال لا داوله يمنع
ولو وجد منه الاحيا الغاية قبل وقيل بحدث ذلك باسترخاء المفاصل وقيل بحكمه الموت لان لو ما بالامر الحيوان
الباقي فيه **قوله** ويجمر اي يبخر بعنى يدار المجمرة وهو الالة التي توقد فيه العود حوالي السرير والكفن ثلثا او خمسا او سبعا اما
التجمير فلان فيه تعظيم الميت واما الايتار فلقوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر **قوله** والوضع على التخت لانه لو وضع
على الارض يتلوث بالطين اما كيفية وضع نفس التخت الى القبلة فمن اصحابنا من اختار الوضع طولا كما كان يفعل في مرضه اذا
صلى موميا وقيل عرضا كما في القبر والاصح انه يوضع كيف اتفق فانه يختلف باختلاف الاماكن والمواضع واما كيفية وضع
الميت على التخت فليس في رواية الاان العرف فيه ان يضع مستلقيا على قفاه ويجرد اي ينزع ثيابه ليسهل تطهيره **قوله** وستر
عورته الصحيح انه يكتفي بستر العورة الغليظة ويترك ما بحذاء مكشوفين في ظاهر الرواية تيسيرا **قوله** ولو صار ولم يتعرض
للاستنجاء فعند الاعظم والرباني يستنجي وعند الثاني لا واما الوضوء فلانه سنة الاغتسال واما ترك غسل الفم والانف فلان
اخراج الماء منهما متعذر **قوله** مغلي بسدر او حرض بين الاغلاء لانه لا تم السدر شجر في البادية يغسل بورقه والحرض
بضم الحاء وسكون الراء المهملتين وضمها الاشنان والقراح الخالص **قوله** وان لم يكن اي وان لم يوجد الماء المغلي باحدهما
واما اذا وجد الكل فالترتيب ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه يبدا بالماء القراح حتى يبتل ما على البدن من الدرن والنجاسة
ثم بالسدر والحرض ليزول ما على البدن من ذلك لانه ابلغ في التنظيف ثم بماء الكافور ان وجد ليطيب البدن بالميت كذا فعلت
الملائكة بادم عليه السلام حين غسلوه **قوله** وبالخطمي يعني بالعراقي ومنه لانه كالصابون في التنظيف فلم يعد غسله فان الغسل
عرفناه بالنص فحصل مرة وكذا لم يعد وضوءه **قوله** ثم ينشف بخرقة لئلا يبتل اكفانه ويوضع اي يوضع من ينشف الثوب الحنوط والطوض الماء
الى سرته ولا يقص ظفره اي لا يقطع من قص الشعر قطعه ولا يسرح شعره من سرح الشعر ارسله وحله بالمشط ولحيته **قوله** ويجعل
الحنوط وهو بالحاء المهملة والنون على وزن فعول عطر مركب من اشياء طيبة **قوله** على مساجده اي مواضع سجوده وهي جمع مسجد

بفتح

بفتح الجيم لا غير وهي الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان **قوله** وسنة الكفن يعني ان العدد المذكور في كل
من الرجل والمراة سنة واما اصل التكفين فواجب عليه تقديم على الدين عندنا خلافا للشافعي وعلى الارث والوصية
ايضا عند الكل ولذلك قالوا ومن لم يكن له مال فكفنه على من يجب عليه نفقته كما يلزمه كسوته في حال حيوته ثم هو اما حال الغدرة اولا
فان كان الاول فكفنه بما وجد وان كان الثاني فهو على نوعين كفن سنة وكفن كفاية كما ذكر في الكتاب **قوله** وللها درع ودرع المراة
قميصها والخمار بكسر الخاء المعجمة ما تغطي به المراة راسها حد طوله الخمار ذراعان وحد عرضه شبر والخرقة طولها ثلاثة اذرع وعرضها
من تحت ابطها الى ركبتها واما الخرقة التي توضع على عورة الميت وقت الغسل فذراع ونصف وعرضه ذراعان فمن زاد على هذا
او نقص فقد تعدى وظلم **قوله** فرض كفاية اما الفرضية فلقوله تعالى وصل عليهم واما الكفاية فلان في الايجاب على الجميع استحالة
او حرجا فاكتفي بالبعض كما في الجهاد **قوله** ويثني يعني ان يقول سبحانك اللهم فان المبادرة الى الثنا وكذا ان قالوا فتح
هذا نوع من الثناء بخلاف سائر الصلوات فانه يقول فيه سبحانك اللهم **قوله** ويصلي على النبي عليه السلام لان الثناء على الله يعقبه
الصلوة على النبي عليه السلام كما في التشهد ولعلي ذلك وضع الخطب **قوله** ويسلم وكذا السلام عقيب التكبير الرابع بعطف عدم الذكر المسنون
بينهما وعدم التكبير الخامس كما هو الحق لان النبي صلى الله عليه وسلم كبر اربعا في اخر صلوة صلاها فنسخت ما قبلها وكان بعد التكبير الرابعة
وان النجل وذكر ما السلام وليس بعدها دعا سوى السلام في ظاهر الرواية **قوله** ولا قراءة فيها اي في صلوة الجنازة وان قرا
فيها الفاتحة لانه لا صلوة الا بها عندنا ولا تشهد لانه لا يشرع بلا قعود ولا قعود فيها **قوله** فيمن يتقدم الوارد اي العين
والحوض وفي الحديث انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم والذخر بالذال المعجمة الخير الباقي والمشفع مفعول التفعيل بمعنى مقبول
الشفاعة وهو المعنى بقوله بعطف الشافعة **قوله** والدعاء البالغين منها اللهم الى اخره هذا فيمن يحسن الدعاء المذكور والا فياتي
باي دعاء شاء لان الثناء على الله تعالى والصلوة على النبي عليه السلام يعقبه الدعاء والاستغفار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد احدكم ان يدعو فليحمد الله وليصل على النبي عليه السلام ثم يدعو واعلم ان الحاضر بعد التكبيرة الاولى كالمسبوق عند الثاني
والمسبوق ياتي بالتحريمة اذا انتظر الامام فكذا هذا وعندهما وان كان كالمسبوق لكن كل تكبيرة بمنزلة ركعة من الصلوة ولهذا قيل
اربع كاربع الظهر والمسبوق لا ياتي بما فاته قبل فراغ الامام فينتظر تكبير الامام فيكبر معه ويكون هذا من التكبيرات تكبيرة الافتتاح
فصح هذا الرجل فيصير مسبوقا بما فاته من تكبيرة او تكبيرتين ياتي به بعد سلام الامام ولو كان الذي فاته التكبيرة حاضرا فلم يكبر
لا ينتظر الثانية بالاتفاق لانه بمنزلة المدرك لتلك التكبيرة ويشترط قيام التكبير الى ان لا يرفع
الجنازة لان الصلوة لا تجوز بعد رفعها وفائدة هذا الاختلاف تظهر فيما اذا سلم الامام فان عندهما يكبر المسبوق قبل ان ترفع
الجنازة لانه صار مسبوقا بها وعند ابي يوسف يسلم مع الامام لانه لم يصر مسبوقا لانه كبر عند الدخول ولو كان مسبوقا باربع تكبيرات

وجاز قبل ان يسلم الامام فانه لا يكون مدركا للصلوة عندهما لانه لو كبر صار مشتغلا بقضاء ما سبق به قبل فراغ الامام واذا
سلم الامام فاتته الجنازة وعلى قول ابي يوسف يكبر ويشرع في صلوة الامام ثم ياتي بالتكبيرات بعدما سلم قبل ان ترفع الجنازة كذا
في العناية وقال الزيلعي رحمه الله المسبوق يقضي ما فاته نسقا بغير دعاء لانه لو قضاه بدعاء ترفع الجنازة فتبطل الصلوة
لانها لا تجوز بلا حضورها ولو رفعت قطع التكبير اذا وضعت على الاكتاف وعن محمد لو كانت الى الارض اقرب ياتي بالتكبير وقيل
لا يقطع حتى تتباعد كذا في التبيين **قوله** بحذاء صدر الميت اشار بتعميم الميت الى ان الاحسن ان يقف الامام حذاء الصدر من الرجل
والمرأة جميعا وان وقف في غيره جاز لان اشرف الاعضاء في البدن الصدر فانه موضع العلم والحكمة والقلب وفيه نور
الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه ليغفر له بعد طغيانه ولو اجتمع الجنائز يجوز ان يصلي عليهم دفعة
واحدة كذا في شرح المجمع نقلا عن المحيط **قوله** وعلى ترتيب العصبات اي البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة وقد ذكر محمد في كتاب
الصلوة ان الاب اولى **قوله** السلطان اي الخليفة ان حضر لان تقديم الغير عند حضوره تحقير له وعلى رواية الحسن الاعظم ثم
وبين القاضي امير مصر وبين القاضي والامام الحي امام السوق **قوله** ولا باس بان ياذن اي باذن الولي لغيره في الامامة اذا احس بشخص
ان في تقديمه مزيد خير وثواب وشفاعة ارجى لان التقديم حق فله اسقاطه وفي لا باس اشارة الى ان الافضل ان يصلي صاحب
الحق بنفسه **قوله** يعيد الولي وجه تخصيص جواز الاعادة بالولي ان يثبت بطلان حق الاولى لمن يتقدم عليه في ترتيب الامامة الا
ما شاء الله في قبوله للاعلى منه اولى ولو وجدت رواية تشهد بما ذكر كذا في العناية **قوله** ولا يعيد غيره بعده وهذا الحكم
ايضا ليس مختص بالاولى بل كل من كان مقدما في ترتيب الامامة في صلوة الجنازة لو صلى الاخر كان له ان يعيدها **قوله**
وقد قدر بثلاثة ايام والصحيح ان المعتبر فيه اكثر الراي لانه تختلف باختلاف الازمان من الحر والبرد والامكنة من الصلابة
والرخاوة والاشخاص من السمن والهزال والتقدير بالايام مشكل ولهذا اختار الفقيه حين قال لا نظن **قوله** في مسجد جماعة اي
قيد بالجماعة لانها لا تكره في المساجد التي بنيت لصلوة الجنازة فان كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد والباقي فيه
لم يكره اتفاقا كذا في العناية **قوله** استهل اي صاح والمراد به الفاعل كاستهلال الصبي ان يوجد منه ما يدل على حيوته من بكاء او تحريك عضو
او طرف عين وفي المغرب استهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته كذا في العناية **قوله** ولم يصل عليه وقيل اي يصلى عليه
اتفاقا ويكون غسل وسمي في المختار وعن محمد انه لا يغسل ولا يسمى وجه ذلك انه في حكم الجزء من وجه وفي حكم النفس من وجه فيعطى حظا
من الشبهين فلاعتباره بالنفس يغسل ولاعتباره بالاجزاء لا يصلى عليه واما السقط الذي لم يتم اعضاؤه ففي غسله اختلاف
المشايخ والمختار انه يغسل ويلف بخرقة كذا في الكفاية نقلا عن المحيط **قوله** سبي مع احد ابويه اي اسر وقد سبيت العدو واسرته **قوله**
فاسلم عاقلا اي اقر بالاسلام وهو بغير صفة الاسلام المذكور في حديث جبريل عليه السلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم

الآخر

الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى وقيل معناه يعقل المنافع والمضار وان الاسلام هدى واتباعه خير لانه مع صلاة
استحسانا وان لم يصح قياسا كما هو مذهب الشافعي لو اقر بترتيب المعنى لو لا يخرج عن الاشارة الى هذا المعنى حيث اقر وضعا ما هو المتقدم
شرعا لكون الاول اتفاقيا والثاني اختلافيا **قوله** تبعا للدار ثم تبعا للدار بعد اليد حتى لو وقع في القسمة في سهم رجل في دار
الحرب فمات يصلى ويجعل تبعا **قوله** وله الملك الولي لشاء ولكل قريب من اصحاب الفرائض والعصبات وذوي الارحام
واما ان مات الابن المسلم وله اب كافر فلا ينبغي ان يمكن ابوه الكافر من القيام بغسله وتجهيزه بل يفعله المسلمون كما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم باليهودي الذي آمن به عند موته كذا في الكفاية **قوله** نحو خرقة تصغير الخرقة اشارة الى النهي
عن توسيعها كما في المبسوط كان اللف والخرقة والالقاء اشارة الى النهي عن رعاية سنة التكفين والوضع **قوله** اربعة
اي من الرجال تخفيفا على الحاملين وصيانة عن السقوط والانقلاب وزيادة الاكرام للميت والاسراع وتكثير الجماعة وله
الابعاد عن التشبيه بحمل الامتعة ويكره ان يحمل على الظهر والدابة كذا في التبيين **قوله** وان تضع عطف على قوله اربعة
اي سن ان تضع مقدمها كذا في الجامع الصغير بطريق الخطاب ما قاله ابو حنيفة لابي يوسف رحمه الله وهذا للمولفين عند كثير
لك مقدمها اذا اثنا ويوافي حملها الدفع الجانب الذي حملها الى غيره وينتقل الى الجانب الآخر وينبغي ان يحملها من كل جانب عشر
خطوات لقوله عليه السلام من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين خطيئة كذا في التبيين **قوله** لا اخبب الخبب
بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة نوع من العدو وبمعنى يسرع بحيث لا يضطرب الميت **قوله** قبل وضعها لانه ربما احتيج
الى التعاون والقيام امكن منه واذا وضعت عن اعناق الرجال جلسوا وكره القيام وهذا مختص بمن يمشي مع الجنازة
اما القاعد على الطريق اذا مرت به او القاعد على القبر اذا جيء بها فلا يقوم لها كذا في التبيين **قوله** ويحفر القبر واختلفوا
في عمقه قيل قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاد فحسن **قوله** ويلحد اي يجعل له لحد لا الشق وهو ان يحفر القبر بتمام
ثم يحفر في جانب القبلة حفرة يوضع فيها الميت ويجعل كالبيت المسقف لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا وصفة الشق ان يحفر
حفيرة في وسط القبر فيوضع فيه الميت وان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق واتخاذ التابوت من حديد او حجر ويفرش
فيه التراب كذا في البناية والتبيين **قوله** احب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة سعد بن معاذ وعن علي رضي الله عنه
كان يمشي خلف الجنازة وقال ابن مسعود رضي الله عنه فضل المشي خلف الجنازة على المشي امامها كفضل المكتوبة على النافلة وقال
الشافعي بل قدامها افضل **قوله** من قبل القبلة يعني يوضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت ويوضع في اللحد وقال
الشافعي يسل الى قبره **قوله** واضعه بسم الله اي وضعناك **قوله** وعلى ملة رسول الله اي سلمناك ولا باس بان يدفن اثنان
او ثلاثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب هكذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات

وكذا في الخانية **قوله** ويسوي اللبن اي على القبر لانه جعل على قبر النبي عليه السلام هكذا **قوله** ويكره الآجر والخشب اي وضعهما في اللحد بعد ان كان ذكر فخر الاسلام في الجامع الصغير ولا يكره الآجر على الظاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم وضع على قبره جارية ثم حجرا وقال لا عرف به قبره اي قال فخر الاسلام فان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن به فلا بأس به ايضا كذا في البناية **قوله** ويسنم القبر والمراد من تسنيمه رفعه من الارض مقدار شبر او اكثر قليلا وقوله ولا يسطح اي لا يربع تموينها التراب الى النصب ثم انه مات وفي بطنها ولد كبير قيل يدفن في مقابر المسلمين ترجيحا لجانب الولد وقيل في مقابرهم وقيل في مقبرة على حدة كذا في منية المفتي

باب الشهيد

قوله كل طاهر بالغ لم يجب الدية بنفس القتل هذا التعريف شامل للمقتول ظلما محاربا او الموجود ميتا جريحا في معركة القتال لان في ذلك لانه خارج بقيد الطاهر لقوله تعالى انما المشركون نجس لكن يلزم ان يكون قيد المسلم زائدا ايضا وقع لعصيان الحيض مثلا ولو بدل لفظ البالغ بالمكلف لكان احسن لخروج الصبي والمجنون عن نوع الشهيد الكامل **قوله** بجارح اي بآلة متصفة بجرح فيتناول الحجر الذي له حدة ونحوه **قوله** احترازا عن وجوب الغسل لانهم وان كانوا شهداء في الحقيقة والمعنى لكنه وجب غسل كل واحد منهم بسبب العوارض المذكورة لانهم ليسوا في معنى شهداء احد **قوله** صاحب التحفة الشهيد نوعان نوع يغسل ونوع لا يغسل فاما الذي لا يغسل فهو الذي في حكم شهداء احد فيلحق بهم في حكم سقوط الغسل والاقتصار على الاصل المعهود لان الاصل الغسل سنة موتى اهل الكلام على الاطلاق **قوله** احترازا عن قتل وجبت فيه الدية مسارا لنه السندركي لان قوله بجارح ليغني عما هو في هذا المعنى كما ستعرفه بقوله فتى قال ولم يجب به فلتأمل **قوله** فانه لم يجب بنفس القتل بل بعارض حرمة الابوة لولا انها لم يجب القصاص **قوله** ليدل على انه قتيل صريح في ان المراد من الجراحة هو الاثر الذي يكون علامة على القتل سواء كان جراحا ظاهرا او باطنا كخروج الدم من اذنه او فمه او عينه ونحوها **قوله** باي آلة قتلوه مباشرة او تسبيبا حتى لو اوطأوا او دابتهم مسلما او نفروا دابة مسلم فرمته او رموه من السور او ألقوا عليه حائطا او رموا نارا فاحرقوا سفينتهم او نحوه فكل من الكل مات به كان شهيدا لان موته مضاف اليهم كذا في التبيين **قوله** كالنمر وهو بفتح الهاء وسكون الراء المهملة معروف وافتراق النمر ولبسه بالفارسية پوستين ولكن الحشو والقلنسوة بالفارسية كلاه واما نزعت لانها ليست من جنس الكفن ولان عادة الجاهلية دفع الابطال بالاسلحة وقد نهينا عن التشبه بهم **قوله** اي لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن فليس عليه ظاهر هذا التفسير لم يطابق المتن لان المتبادر منه ان يكون معه من جنس الكفن شيء فيزاد عليه للتكميل ان كان ناقصا ومن تفسير الشارح ان لا يكون معه شيء من جنس اصلا اقول رايت الناظرين في هذا المقام متعجبين لهذا الكلام والامر هين لان معنى كلام الشارح انه لو لم يوجد مع الميت شيء من جنس الكفن كالازار مثلا مع وجود اللفافة والقميص يزاد الازار عليهما البتة ولم يجز الاكتفاء بهما في التكفين السني كما توهم من كلامات الفضلاء فلا اشكال **قوله** ولو كان ما عليه من جنس

اقول

الظاهر المتبادر الى الاذهان العامية ان يكون هذه الكلمة نفي من الافعال التي تقتضي لمعناه المستفاد من صريح لفظه انه لو كان على الميت ثوب غير مخيط يلي لفه ومثلا ينزع عنه فيكون من قبيل المسائل المتقدمة التي عبر عنها المص بقوله ينزع عنه مع انه يلزم لقوله وينقص والظاهر الذي يقتضيه سوق كلامه من معناه ولو وجد مع الميت ما لم يكن من جنس الكفن السني ينقص عنه لا لزيادته عليه وان كان ما يجانسه ظاهرا ثم ينقص منه ذلك الزائد حتى يصير ويليق بالكفن المنهي عنه ويطابق السنة المشهورة في التكفين وهذا المعنى جلي لمن له كلمة جمع الاجل في الشرح ويؤيده قول صاحب الاختيار المختار وينقص ويزاد ليتم الكفن السنة ويمكن ان نذكر فيه توجيه كلام بوجه آخر وهو ان هذا الفعل ماض من باب علم من القبيل هذا التعاكس فالمعنى لو كان ما ليس من جنس الكفن ينقص لو زاد على عدد المسنون **قوله** ولا يغسل لحديث الوارد في شهداء احد ويصلى عليه خلافا للشافعي كما مستدلا بالاستغناء عن الدعاء **قوله** ويدفن تفريع لعدم غسله منه ثالث بعد الاشارة اليه اولا بقوله فينزع ثانيا بقوله ولا يغسل فتأمل ونحو لو تم ازالته بوجه آخر غير الغسل **قوله** لان الواجب فيه الدية والقاتل تحقق الظلم بسبب العوض لان الحكم العوض فصار كان النفس باقية معنى بعوضه فان قيل وجوب الدية لا يمنع الشهادة فان الاب اذا قتل ابنه عمدا يكون شهيدا وان وجبت الدية قلنا فيه روايتان **قوله** كما ذكره وهو الطريق الاظهر كذا في الصحاح **قوله** فان علم ان القتل بالحديد لا يغسل لو قيل لا يجوز ان يقتل نفس الحربية جائز ولكنه خلاف الظاهر واما جواز ان يقتل ظالما بان حمل على رجل قاصدا قتله غير مدفوع والدفع بان المسلم لا يقتل بقصد القتل ظلم ضعيف **قوله** لان نفس القتل فيه على ان اعتبار العارض في القصاص قبل هذا وعدم اعتباره ههنا تحكم على نوع ترجيح من غير ابراز مرجح **قوله** هذه الرواية مخالفة فيه بحث لان منشأ المخالفة على ما ذكره الشارح عبارة صاحب الهداية حيث قال قوله لا اذا علم انه قتل بحديد ظلما على ما لم يعلم قاتله ولكن لكن يشهد فيه قوله مستدلا عليه لان الواجب فيه القصاص وان اراد القصاص الواجب لا يتصور الا في القاتل المعلوم مع انه قد اعتبر في قوله من وجد قتيلا في المعركة قيد اجيب بحكم بانه فيما اذا لم يعلم قاتله كما مستدلا لا بتعليله فقال لانه على وجوب القصاص يحمل بدليل الاول بسبب الاعتبار قيده دون الثاني تحكم محض ويؤيده قول تاج الشريعة قوله ظلما اي وعلم قاتله وايضا اي تبقى كونه ظلما اذا كان القاتل معلوما فاذا لم يعلم جاز ان يكون مظلوما متعديا فلا يكون القتل ظلما في كل الكتابين واحد من اراد تفصيل المقام فليطالع ذرر الحكام في شرح غرر الاحكام **قوله** وارتث علي بنا ما لم يسم فاعله معنى الثعلبي لو اتم المرتث وان غسل فله ثواب الشهداء كالغريق والحريق والمبطون والمطعون والغريب فانهم يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ترى ان عمر وعليا رضي الله عنهما حملا الى بيتهما بعد الطعن فغسلا وكانا شهيدين كذا ذكره عليه الصلاة والسلام كذا في الكافي **قوله** او او آواه اي ضمت الخيمة الشهيد الى نفسها **قوله** من المعركة حيا اي موضع المحاربة الا

او احل من موضعه كيلا يتطاه الخيول لانه ما نال شيا من الراحة قال الاتقاني رحمه الله وفيه نظر لانا لا نسلم ان الحمل من المعركة ليس بنيل
راحة القول فيه تأمل قوله او بقي عاقلا وقت صلوة وهذا يحتاج الى قيد آخر وهو ان يكون بحيث يقدر على ادائها فيه بالايماء
لان الوقت الذي يوجبها عليه هو المقارن لقدرته على الجملة والا فهي ساقطة عنه فلا يتغير في بقائه عاقلا فيه قوله
او اوصى بشيء اقول اشار بتعميم الموصى به الى اختيار رأي الثاني رحمه الله لان الوصية بامور الدنيا ارتثاث اتفاقا فيجب غسله وان
خالف الرباني رحمه الله في الاخروي بنا على ان الوصية بامور الآخرة من احكام الاموات قوله وصلى عليهم اي على الصبي وما عطف
عليه لا يقال لا حاجة الى هذا بعد قوله اولا ويصلى عليه لانا نقول كان المصنف قد تصدى لجعل المسلم المقتول اقساما ثلثة
الاول الشهيد المعروف الذي لا يغسل ويصلى عليه كالشهداء الاحدية والثاني من يغسل ويصلى عليه كالصبي ومن عطف عليه والثالث
من يغسل ولا يصلى كالباغي فلا بد من ذكر كل منها فليتأمل قوله وبه رثيث وهو بقية الروح كذا في الصحاح قوله والارتثاث
في الشرع ماخوذ من الثوب الرث اي الخلق البالي قوله او بنت الحكم وفي التبيين هذا كله اذا وجد بعد انقضاء الحرب واما قبل
انقضائها فلا يكون مرتثا بشيء مما ذكر قوله والايصاء ارتثاث قيل بطلان الشهادة مشروط بزيادته على كلمتين كذا في
النهاية قوله ولا يصلى على عدو في النوادر هذا اذا قتلوا في الحرب واما اذا قتلوا بعد ثبوت يد الامام عليهم يغسلان
ويصلى عليهما لان القتل يكون حدا او سياسة ومن قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه لانه فاسق وعن ابي يوسف لا يصلى عليه
زجرا كالباغي ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه اهانة له وحكم اهل العصبية حكم البغاة

باب الصلوة في الكعبة

قوله المذكور في الهداية الخ وقال صاحب النهاية كان هذا الغلط وقع سهوا من الكاتب فان الشافعي رحمه الله يرى جواز الصلوة في الكعبة فرضها
ونفلها اجيب بان مراده ما اذا توجه الى الباب وهو مفتوح وليست العتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرحل وهو غير محمل على السهو
قال في الكفاية وفي الخلاصة الغزالية ويجوز الصلوة في الكعبة اي بعضها كان فيها قولان لان الشافعي رحمه الله وفي شرح القدوري
للعلامة الزاهدي رحمه الله وقال مالك وان الشافعي رحمه الله في قول لا يجوز فيها اداء المكتوبة وقيل لا يجوز الفرض والنفل لما روي انه دعا في
نواحيها كلها ولم يصل حتى خرج فصلى عند الباب ركعتين ولنا ما روي عن بلال انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح في الكعبة بين العمودين
المقدمين انتهى قوله وهذا الحكم عجيب الخ ونحن نقول لا نسلم اولا ان المعتبر في القبلة عند احدهما فلم لا يجوز ان يعتبر الباب كي يتجه
عنه قول الاكمل في بيان جواز الصلوة على سطحها وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا ان يكون بين يديه سترة بناء على ان المعتبر في جواز
التوجه اليها الصلوة البناء وعندنا هو العرصة مع البناء يؤيده قول صاحب الهداية فعلم ان استقبال البناء والعرصة شرط
عنده قوله مثل مؤخرة الرحل بوزن المؤمن لغة في آخرته وهي التي يستند اليها الراكب والتشديد خطاء
كذا في المغرب والصحاح قوله وفي الهداية انه لا يجوز الخ اراد ان المفهوم من الهداية نفي الجواز مطلقا عنده حيث قال خلافا للشافعي رحمه

وفي كتبهم جوازها عند السترة قوله ولو ظهره الخ حاصله ان من صلى في جوف الكعبة مقتديا بالامام اما ان يكون وجهه
الى ظهر الامام او الى وجهه وجواز الاول ظاهر وفي الثاني كراهة لاستقبال الصورة فينبغي ان يجعل بينه وبين الامام سترة
او ظهره الى ظهر الامام فهو ايضا جائز لكون كل جانب قبلة متيقن وكذا لو كان على يمين الامام او يساره فعدم الجواز منحصر فيما
ذكر بقوله ولا لمن ظهره الى وجهه

كتاب الزكوة

قوله لا تجب يعني لا تفرض لانها ثابتة
بالدليل القطعي فالتعبير بالوجوب لما ان بعض مقاديرها ثابت باخبار الآحاد اولان استعمال احدهما مقام الآخر جائز مجازا
قوله الا في نصاب النصاب كل مال لا تجب الزكوة فيما دونه من نصب الشيء رفعه كذا في الكرمانية وقوله نام من النماء
وهو اما تحقيقي كما في التوالد والتناسل والتجارات او تقديري كالتمكن من الاستنماء من الحولان وكون المال في يده او يد نائبه
فاذا انتفى النماء لعدمه لا تجب الزكوة قوله وفيه نظر قيل المراد ان الحول قائم مقام النماء فقط فهذا لا يقتضي الا انه
لا تجب وجوب النماء حقيقة بل يكفي حولان الحول واما اذ لا يلزم شرط آخر فلا يجوز ان يشترط في الزكوة شرط آخر مثل
النمية قوله والكتب لاهلها قيل قيد الاهلية مستدرك لانها اذا لم يكن للتجارة لا تجب فيها الزكوة سواء كان مع اهلها
او مع غيره لعدم النماء واذا كانت للتجارة تجب فيها الزكوة وان كانت عند اهلها وانما قيد هذا القيد في حق المصرف
فان اهل العلم اذا كانت له كتب تساوي مائتي درهم فان يحتاج اليه للتدريس ونحوه جاز صرف الزكوة اليه والا فلا ونحن
نقول ان هذا القيد قائم مقام قوله لا للتجارة كقيد الركوب في الدواب والخدمة في العبيد فانه قيل والكتب التي ليست
للتجارة قول الاتقاني رحمه الله وانما قيد بقوله لاهلها لانها اذا كانت للبيع تجب فيها الزكوة لوجود النماء بالتجارة قوله
عاقل بالغ فلا تجب على صبي او مجنون فلم يفق يوما اي جزء من الحول حتى لو افاق يوما من اوله او آخره تجب عليه الزكوة وهذا
في الجنون العارض بعد البلوغ اما من بلغ مجنونا فعند ابي حنيفة يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة قوله لعدم المكلف التام
نحوه بكونه قوله فلا تجب تفريعا على قوله ملكا تاما كما اقتصر صاحب الهداية كما يفصح عنه عطف المديون عليه الا على غير قوله
مطالب من عندي اي من جهته سواء كان الدين لله كالزكوة او ثمن المبيع والقرض والمهر ولو مؤجلا وقيل انه لا يمنع
لانه اذا لا يعتد بطلبه بخلاف المعجل وقيل ان كان الزوج على عزم الاداء يمنع والا فلا لانه لا يعد دينا ولا فرق في
الدين المطلق بين المؤجل والمعجل ولا بين ما ثبت بطريق الاصالة او الكفالة وقد تفرع عليها مسئلة لطيفة
ذكرت في نوادر المحيط وهي ان رجلا استقرض من رجل الف درهم فطلب منه الكفيل فكفل عنه عشرة رجال كل رجل الف درهم
ولكل واحد منهم الف درهم في بيته وحال الحول عليها فلا زكوة على واحد لان على كل واحد الف درهم دين لكفالته وللمكفول له
ان ياخذ من ايهم شاء وقال الشافعي لا تجب الزكوة على المديون لعموم النصوص وملك النصاب وهو سبب الوجوب وفيه مباحث

لزوم تزكية مال واحد في سنة واحدة مرارًا بان كان لرجل عبد اب وى الف فباعه من آخر بدين ثم باعه الآخر لآخر
حتى تداولته عشرة انفس فحال الحول تجب على كل واحد منهم زكوة الف والمال في الحقيقة واحد حتى لو فسخت البياعات
بعيب رجع الى الاول ولم يبق لهم شى منه اذ ينعدم ... في والتبيين **قوله** او الزكوة اعلم ان المذكور في اعلام اكثر
المعتبرات المؤلفة في مذهبنا ان دين الزكوة مانع حال بقاء النصاب لانه ينتقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافًا
لزفر فيهما ولابي يوسف في الثاني وصورة المنع حال بقاء النصاب رجل ملك مائتي درهم فمضى عليه حولان لم يزك له زكوة السنة
الثانية لان وجوب زكوة السنة الاولى صار مانعًا عن وجوبها في السنة الثانية لانتقاص النصاب بزكوة الاولى وصورة
منع الاستهلاك انه حال الحول على المائتين كاستهلك النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد مائتي درهم وحال الحول على المستفاد
لا يجب عليه شى لان وجوب زكوة النصاب الاول دين في ذمته بسبب الاستهلاك فمنع وجوب الزكوة فنقول اذا عرفت
الجمع عليه من المذهب فلا مجال لتوجيه عدات رحمه الله الزكوة من الديون الغير المانعة لوجوب الزكوة الا بالحمل على صورة دين
الاستهلاك عند الثاني حيث صرح بانه لا يمنع وجوب الزكوة بناء على انه لا مطالب له من جهة العباد اصلا بخلاف دين النصاب
القائم فانه اذا مر على العاشر كان له ان يأخذ منه الزكوة ولا يمكن ههنا في دين النصاب المستهلك فلا يمنع وجوبها وهذا
وان كان لا يخ عن بعد اولى من ان يحمل على طغيان قلم الناسخ كما فعله البعض **قوله** في برية اى في مكان غير مملوك لاحد
احترازا عن المدفون في ملكه وحرزه سواء كان ارضا او كرمًا او دارا او بيتًا او نحوها لان في الاولين اختلاف المشايخ
وفيما عداهما تجب الزكوة اجماعًا **قوله** ثم اقر بعد سنين عند قوم ... **قوله** او جاحد عليه بينة
قوله وما اخذ مصادرة اى اخذ السلطان ظلمًا من صادره على ماله اى طالبه كذا في التبيين **قوله** ووصل اليه متعلق
بمجموع ما ذكره **قوله** ولا في مال مفقود الى آخره **قوله** امثلة للمال الضمار وهو ما لا يرجى من الدين والوعد وكل ما لا يكون
على ثقة **قوله** بناء ... عقل لنا واما السمع فقول على رضى الله عنه لا زكوة في مال الضمار **قوله** ملى اى غنى قادر على الاداء
دينه **قوله** او معسر ... **قوله** او مفلس بفتح اللام المشددة اى نادى
عليه القاضي بانه افلس ... الدين الذي عليه ... عند ابي حنيفة ... لان تفليس القاضي لا يصح عنده فلان وجوده
كعدمه **قوله** فنوى خدمته اى فحال عليه الحول لا تجب فيه الزكوة لان الاستخدام ترك الفعل فيتم بمجرد النية كنية الاقامة
وان نوى بها التجارة لان التجارة فعل وعمل فلا يتم بمجرد النية كنية السفر والاسلام والافطار حيث لا يحصل واحد منها
بمجرد النية **قوله** وما اشترى بها ... فيما يصح فيه نية التجارة فلا تجب الزكوة اذا اشترى ارضا عشرية او خراجية
وان نوى التجارة فيها لئلا يلزم اجتماع الحقين في سبب واحد وهو الارض ولم يعهد في الشرع فبقيت على ما كانت كذا

في شروح

شروح الهداية **قوله** ان ما عدا الحجرين اى الذهب والفضة كذا في الصحاح **قوله** او بدل قرض وجب ... والتخفيف لكونه
اكثر وقوعًا لا للاحتراز عن غيره فلا وجه لما قيل ... ان ... زكوة نصابين لو عزل نصابا واحدا وادّاه الى
الفقير لا يجزى عنه

باب زكوة الاموال

قوله سائمة حال من الانواع الثلثة من سامت الماشية رعت
واسامها صاحبها ويجيء التعبير بها في المتن عن قريب ... والمراد التي تسام للدر والنسل والتسمين فان اسامها للحمل
والركوب فلا زكوة وان اسامها للبيع والتجارة ففيها زكوة التجارة لا زكوة السائمة **قوله** بخت او عراب وهو بضم
الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة آخره تاء مثناة جمع بختى وهو المتولد بين العربي والعجمي وهو منسوب الى بخت نصر
والعراب بالكسر الابل جمع عربي وهو خلاف البخاتي **قوله** شاة فان قيل الاصل في الزكوة ان تجب في كل نوع منه
فكيف وجبت الشاة في الابل قلت بالنص على خلاف القياس ولان الواحد من الخمس خمس والواجب ربع العشر وفي ايجاب الشقص
ضرر عيب الشركة فاوجبت الشاة لانها تقرب بربع عشر الابل لانها كانت تقوم بخمسة دراهم هناك وبنت مخاض باربعين
فايجابها في الخمس من الابل كايجاب الخمس في المائتين من الدراهم **قوله** بنت مخاض اى سميت بها لمعنى في امها لان امها صارت
مخاضا باخرى اى حاملا وهي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية وكذلك سميت بنت لبون لمعنى في امها فانها لبون بولادة
اخرى وهي التي في الثالثة وسميت حقة بكسر الحاء المهملة والقاف المشددة لمعنى فيها وهو انه حق لها ان يركب ويحمل عليها
وهي التي دخلت في الرابعة وسميت جذعة بفتحتين للجيم والذال المعجمة وهي التي دخلت في الخامسة لمعنى في اسنانها معروف عند
ارباب الابل وهي اعلى الاسنان التي يؤخذ في الزكوة **قوله** ثم تستانف في كل خمس شاة يعني مع ثلث حقاق وكذلك فيما
بعده كما لا يخفى **قوله** مثل ما ذكر بعد المائة واحترز به احترازا عن الاستيناف الذي بعد المائة والعشرين فانه ليس
فيه ايجاب بنت لبون ولا ايجاب حقاق لعدم نصابهما لانه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب
مائة وخمس واربعين فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين فلما زاد عليها خمس وصار مائة وخمسين وجب ثلاث حقاق كذا في الكفاية
قوله او جاموس تصريح بالحاقها في نصاب الزكوة لانه نوع من البقر وان لم ... بعض الاوهام لقلته في بعض الزيادة
ولهذا لا يحنث به في يمينه لا ياكل لحم بقر **قوله** تبيع سمي به لانه يتبع امه **قوله** وفيما زاد بحسابه الستين يعني ان في الواحد
الزائد ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وهكذا **قوله** ضانا وهو بالهمزة والمعجمة مهموز العين جمع ضائن خلاف
الماعز والمعز جمع ماعز وهما نوعان من جنس الغنم والانثى منهما ضائنة وماعزة ويقال للاول بالفارسية ميش وللثاني بز واما
الغنم فهو اسم جنس يشملهما كالنعم ويقال لهما بالفارسية گوسفند كذا في الصحاح والكفاية ثم التسوية التي يفهم من تخيير المص اى
هي في تكميل النصاب لا في اداء الواجب حتى ان الجذع من المعز لا يجوز ومن الضان يجوز في ظاهر الرواية عن الاعظم لا يؤخذ في

في الزكوة اثناء لقوله عليه السلام لا يوخذ في الزكوة الا الثني فصاعدا ولان الواجب هو الوسط وهذا من الصغار واما

في رواية الحسن وهو قولهما يوخذ الجذع من الضان لقوله عليه السلام انما حقنا الجذعة والثنية ولانه يتادى به الاضحية فكذا

الزكوة قوله ولا شيء في بغل وحمار اي ولو كانت سائمتين لقوله عليه السلام لم ينزل علي فيهما شيء والمقادير تثبت سماعا

واجتمعت الائمة على ما ذكر ولانهما لا تسامان في غالب البلدان مع كثرة وجودهما وان سامت ورعيت فلا يجب فيها زكوة السائمة

ولان الركوب هو المقصود فيهما غالبا دون التناسل لكنهما تسامان في غير وقت الحاجة لدفع مؤنة العلف كذا في المواجبة

قوله كاثارة الارض وهي بالثاء المثلثة على وزن الاماتة شق الارض يستعمل للاثارة للزراعة قوله والعلوفة

وهي بالفتح ما يعلفون من الغنم وغيره الواحد والجمع سواء من علف الدابة اطعمها العلف وبالضم جمع علف في كلها خلاف

مالك استدلالا بالعموم كمن حذر من اموالهم صدقة ولنا الاحاديث الصحيح ولان السبب المال النامي ولا نماء في هذه الاموال

لان المؤنة تتراكم فيها فينعدم النماء معنى فان قيل قبل الحول التام السائمة او الاعداد للتجارة كما ذكرتم وتتراكم المؤنة

لا يبطل الحق بالاعداد للتجارة فان من يشتري خمسا من الابل بنية التجارة وعلفها جميع السنة وجبت الزكوة في آخر

السنة فما بال ابطال الحق بالاسامة قلنا ان الاسامة والعلف متضادان فاذا وجد العلف انتفى الاسامة ولا كذلك التجارة

قوله ولا في حمل وفصيل والحمل بفتحتين ولد الضأن والعجل ولد الضان في السنة الاولى والفصيل ولد الناقة

قبل ان يتم عليه الحول علمها اصول من فصل الرضيع عن امه والعجل بكسر العين المهملة اولاد البقر حين تضعه امه الى شهر كذا في المغرب

السنيه يعني الفصلاء تصويرها بناء على ان وجوب الزكوة دائر على حولان الحول بعد الحول لا يتصور شيء من الصغار المذكورة

فقيل في تصويرها رجل اشترى خمسا وعشرين من الفصلان او ثلثين من العجاجيل او اربعين من الحملان او وملك في اثناء

هل ينعقد عليه الحول ام لا على قول الاعظم والرباني لا ينعقد وعلى غيرهما ينعقد حتى لو حال الحول عليها من حين ملكها تجب

الزكوة وقيل اذا كان له نصاب سائمة فمضى عليها ستة اشهر فتوالدت مثل عددها ثم هلكت الاصول وبقيت الصغار وتم

الحول عليها هل تجب فيها الزكوة ام لا وقيل لو حال الحول على الصغار والكبار ثم هلكت الكبار قبل ان يؤدي زكوتها وبقيت

الصغار هل يبقى عليها من الزكوة بحصتها ام لا فالصور كلها على الخلاف فعند زفر ومالك يجب فيها ما يجب في المسان وعند ابي يوسف

يجب فيها واحد منها وعند ابي حنيفة ومحمد ليس فيها شيء كذا في الوسيجية قوله الا تبعا لكبير فانه اذا كان فيها من الكبار يجعل الكل

تبعا له في انعقادها نصابا دون تادية الزكوة صورة المسئلة رجل له تسعة وثلثون حملا ومسنة واحدة فان كانت المسنة

وسطا اخذت وان كانت جيدة لم تؤخذ ويؤدي صاحب المال شاة وسطا وان كانت دون الوسط لم يجب الا هي كذا في

الينابيع قوله ولا في ذكور الخيل وحدها ولا اناث خاصة قوله وفي كل فرس من المختلطة بالذكور اختلف ولا في اناث هل لها نصاب

ام لا

ام لا فعند ابي حنيفة لها زكوة وعندهما لا والفتوى على قولهما صرح به في الكافي وثانيا في ان لها نصابا ام لا قيل لا نصاب

لها عنده وقيل لها نصاب لكن الخلاف في تعيين العدد فقال ابو جعفر الطحاوي نصابها خمس فاذا كان اقل من خمس لا يجب وقيل

ثلثة وقال الزيلعي اثنان ذكر وانثى قوله او ربع عشر قيمته قيل التخيير مختص بالافراس العراب لان قيمتها متقاربة

فكان قيمة كل فرس اربع مائة دراهم وقيمة الدينار عشرة دراهم فيكون عن كل مائتي درهم خمسة دراهم فاما افراسنا

فانها تقوم ويؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم من غير خيار كذا في الكفاية قوله وجاز دفع القيمة يعني اداء

القيمة مكان المنصوص عليه فيما ذكر الشيء وفي صدقة الفطر ايضا جائز عندنا خلافا للشافعي لورود النصوص والقياس على

الاضحية ولنا تجويزه عليه السلام لمعاذ اليمن ان ياخذ الثياب بدل الذهب والفضة وقال فانه ايسر عليكم وانفع

للمهاجرين بالمدينة وليس المراد ان القيمة بدل عن الواجب لان المصير الى البدل انما يجوز عند عدم الاصل واداء القيمة مع وجود

عين المنصوص عليه في ملكه جائز فكان الواجب عندنا احدهما اما العين او القيمة قوله ولا ياخذ المصدق اي اخذ الصدقات

يقال صدق اذا اخذ الصدقة قوله الا الوسط يعني لو وجبت بنت لبون مثلا لا يجوز ان ياخذ جيدها جبرا ولا ارديها

وانما ياخذ وسطها وكذا غيرها من الاسنان لان فيه نظرا من الجانبين كذا في التبيين قوله السن الواجب اي المسن او ذات

ذكر السن واراده ذات السن انما يكون في الحيوان دون الاثمان لا لاعم الواجب في السن اما صورة المسئلة رجل وجب

عليه بنت لبون مثلا ولم يوجد بل وجدت بنت مخاض او حقة ياخذ المصدق بنت مخاض مع الفضل او الحقة ورد الفضل

قوله من جنس احترازا عن المستفاد من خلاف جنس النصاب كما اذا كان له ابل فاستفاد في اثناء الحول بقرا او غنما فانه لا يضم اتفاقا بل

انما يستانف له حول بذاته واما اذا كان من جنس فلا يخلو اما ان يكون حاصلا بسبب الاصل كالاولاد والارباح او بسبب مقصود فان

كان الاول يضم بالاجماع وان كان الثاني مثلا ان يكون عند رجل مقدار ما يجب فيه الزكوة فاستفاد من ذلك الجنس في خلال الحول

شراء او هبة او ميراث ضمها وزكى الكل عند تمام الحول عندنا وقال الشافعي لا يضم بل يستانف له حول جديد من حين ملكه فاذا تم

الحول وجب فيه الزكوة نصابا كان او لم يكن قوله ويمكن ان يرجح وهذا اظهر عندي مما ذكره قوله كان الواجب على حاله

يعني عند الاعظم والثاني وقال الرباني وزفر رحمهما الله الزكوة في العفو والنصاب جميعا حتى لو هلك العفو لسقطت

بقدره كما ستعرف ذلك من تصوير الشارح بقوله الا يعرف الهلاك الخ قوله وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب

كان من الاموال الباطنة او الظاهرة قبل طلب الساعي قبل التمكن من الاداء او بعده عندنا اتفاقا وبعد طلب الساعي قيل

يسقط ولا يضمن هو الصحيح وقيل يضمن وهو اختيار الكرخي وعلى هذا العشر والخراج وقال الشافعي اذا هلكت الباطنة بعد

التمكن لا يسقط الزكوة كذا فهم من تقرير الزيلعي ولو اما ان الطبقة الاولين بعد وجوب الزكوة لا تسقط الزكوة لانه عرف مانعا

فلا يكون رافضا قوله ولا نقول الهلاك يصرف كما قال به الرباني وقوله ولا نقول ايضا كما قال به الشافعي بل تصرح به في الهداية

قوله فيجب نصف وثمن من بنت لبون لان خمسة وعشرين نصف وثمن من اربعين فيكون زكوتها كذلك من زكوتها قوله

فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع اقول لان الساقط منه النقص من ثلثه بمقدار ربع تسع لان ثلثه اثني عشر وتسعة واربعة لانه تسع ربع مرات وربع الاربعة واحد والساقط في هذه المسئلة منه احدى عشر فلا يستقيم بان يكون الساقط كما ذكرنا فالباقي ثلثان وهو اربعة وعشرون وربع تسعة وهو واحد فيلزم ان يكون الواجب على هذا النمط خمسة وعشرين

قوله في اكثر الحول لان القليل تابع للاكثر لان اصحاب السوائم لا يجدون بدا من ان يعلفوا سوائمهم في وقت البرد او الثلج كما في الديار الباردة وقد صرح صاحب الهداية بالحاق نصف الحول بالاكثر في الاكتفاء ولم يذكر له وجها قيل اما في النصف فلانها لو اعلفها نصف الحول وقع الشك في ثبوت سبب الايجاب فلا يثبت الوجوب ولا يرجح جهة الوجوب بجنس العبادة لان الترجيح انما يكون بعد ثبوت السبب ثم تفصيل الاسامة في حق ايجاب زكوة السوائم قد ذكرناه في اول الباب والكلا بالفارسي چراگاه قوله يعني ان يعيدوا واعلم ان اصل وضع هذه المسئلة ان الطائفة المذكورة اذا اخذوا العشر والصدقات من الملاك لا يأخذ الامام العدل منهم حين يستولي عليهم مرة اخرى كما يشهد به لفظ الهداية والكافي وغيرهما ان مع كلام المص ليس الا هذا المعنى لان المراد من قوله يعني ان لا يعيد عليهم بعد الاخذ المذكور لان الاعادة حينئذ فيعلم عدم توقفه وان كان الصدقات منهم على اعادة الامام بدلالة النص كما يتضح عنه شرح صدر الشريعة كلام المص قوله فان اخذ البغاة قيل قيد الاخذ اتفاقي حتى لو كان حال الحول عند البغاة سنين ولم يأخذوا منه شيئا ليس للامام العدل ان يأخذ منه ثانيا كذا فهم من تقرير التبيين والبغاة جمع باغ كالقضاة جمع قاض وهو كل خارج على الامام العدل بتأويل وشبهة ومنعة والمراد من الخراج ههنا مال يؤخذ من الاراضي الخراجية كما سيأتي في بابه قوله فيما بينهم وبين الله تعالى يعني ليس للامام اذا ظهر عليهم ثانيا ان يأخذ منهم زكوة ثانيا فنرى عليهم لان الامام لم يقدر على حفظ واخذ المال لا يجوز الا بعد الحفظ كذا فهم من تقرير العناية قوله من التبعات هي الحقوق التي عليهم كالديون والغصوب والتبعة ما اتبع به وقوله فقرا فانهم اذا ردوا ما لهم الى من اخذوها منه لم يبق معهم شيء

قوله لا بد من اعلام المتصدق عليه وهذا معنى قول صاحب البستان لان علمه بالاخذ باي جهة يأخذ شرط لا احوط ان يعاد قوله فالاول احوط وهو من لفظ الهداية يعني الافتاء باعادة صدقة السوائم والعشور احوط لان في ذلك خروجا عن عهدة الزكوة بيقين قوله هذا الذي اوجه اقول قد فهم من تقرير الهداية في اوائل بحث الايمان المدرج هو التسليم فانه قال بعض الناس الايمان الاقرار مع التصديق والتسليم يعني انه مخالف الاجماع وانه وعادته ليحقق بحيث معانيه الزكوة وليس هذا اول قارون كسرته في الاسلام قوله قوم من مشركي العرب وهكذا في المغرب فقال في الهداية والكافي

والكفاية

والكفاية وغاية البيان ثم بنو تغلب قوم من نصارى العرب فليتقن بيع المعتبرات قوله ولا كثر منه اي وجاز تقديم الزكوة لاكثر من سنة واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من عباس رضي الله عنه زكوة عامين ولانه حق مؤجل فاذا عجل فقد ادى بعد وجود سببه لان جواز التعجيل باعتبار تمام السبب وفي ذلك الحول الاول والثاني سواء كذا في البناية قوله يصح الاداء اذا كان مالكا للنصاب في اول الحول وآخره وهو نفسه وسط الحول نصابا او بعضه كما اذا صلى في اول الوقت وصام المسافر في رمضان وادى الدين المؤجل خلافا لمالك رحمه الله ان حولان الحول شرط كالنصاب وتقديم المشروط على الشرط لا يجوز كما لو تقدم على النصاب وقد خرج جوابه من قوله ان السبب والاصل له قوله اجزأه ما ادى من قبل خلافا لزفر فان عنده اذا عجل عشرين درهما ولم يملك الا المائتين المذكورتين ثم تم الحول وفي ملكه ثمان مائة درهم لا يجوز الا عن المائتين لان كل نصاب في حق الزكوة اصل بنفسه فكان التعجيل على النصاب الثاني كالتعجيل على الاول وفي ذلك تقديم الحكم على السبب ولنا ان النصاب الاول هو الاصل في السببية والزائد عليه تابع له قوله اعلم ان هذا الوزن لا يقبل التغيير في كل بلد وزن تلك البلد حتى ان الامام ابا بكر محمد بن الفضل كان يوجب في كل مائتي درهم بخارية خمسة منها وبه افتى الامام شمس الائمة الحلواني كذا في البناية نقلا عن الخلاصة قوله والقيراط خمس شعيرات فالمثقال الذي هو الدينار عندهم مائة شعيرة

قوله وفي معموله خبر ربع عشر اي مضروب كل واحد من الذهب والفضة ومصوغهما اي حليا مباحا او لا والاواني خلافا للشافعي في المباح المتخذ من الحلي وتبره عطف على معموله وهو ما كان غير مضروب منهما والعرض بفتحتين متاع الدنيا سوى النقدين كذا في العناية اخذا من الصحاح ونحن نقول قد تبين مما ذكر ان زكوة الذهب عشرين مثقالا نصف مثقال وزكوة الفضة مائتين درهما خمسة دراهم لان كل واحد منهما كما هو المشروع لانه صلى الله عليه وسلم كتب لمعاذ رضي الله عنه ان خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال ثم معنى قوله معه ما لا نفع عند الاعظم ان يقوم بما يبلغ نصابا ان كان يبلغ باحدهما دون الآخر وان بلغ كل واحد منهما نصابا قوم بما هو اروج وان استويا في الرواج يخير المالك

قوله ثم في كل خمس بحسابه قوله ولا شيء في الاقل هذا عند الاعظم واما عندهما فما زاد على المائتين فزكوته بحسابه قلت او كثرت حتى اذا كانت الزيادة درهما ففيه جزء من اربعين جزءا من درهم قوله وروج بكسر الراء وهو مضروب غلب فيه فضة لا اما اذا كانا سواء قيل يجب فيها الزكوة احتياطا وقيل لا يجب وقيل فيه درهمان ونصف كذا في التبيين قوله ونقصان النصاب في الحول وفي لفظ النقصان اشارة الى انه لا بد من بقاء شيء من النصاب حتى لو هلك كله في اثناء الحول لا يجب وان تم آخر الحول على النصاب فلو اشترى عصير التجارة يساوي نصابا فتخمر في اثناء الحول ثم تخلل في آخره والخل ايضا يساويه تستأنف للخل ويبطل الحول الاول قوله هذا اي باطل قوله عشرون دينارا اعتبر لان الحال في الدراهم

والعروض والسوايم كذا لكن يدل عليه اطلاق ذكر النقدين والمراد بالنقص النقص في الذات فان النقصان في الوصف كجعل السابه علاوه فبسقطها البقي قالان فوات الوصف وارد على كل النصاب فكان هلاك النصاب كالفوات الحلية بفوات الوصف ويضم اليه قال في النهاية حاصل مسايل الضمان عروض التجارة يضم بعضها الى بعض بالقيمة وان اختلفت اجناسها وكذلك يضم الى النقدين بلا خلاف والسوايم المختلفة الجنس كالابل والبقر والغنم لا يضم الى بعض بالاجماع
قوله يجب عنده لا عندهما فيؤدي الزكوة من اى النوعين شاء او يؤدي من الدراهم حصتها ومن الدنانير حصتها والله اعلم

باب العاشر وهو تسمية الشيء باعتبار بعض احواله وهو اخذ العشر من الحربي لا من المسلم والذمي كما يجي قوله لا اخذ صدقة التي يتوقف بانه من يأخذ من اللاف ايضا والماخوذ منه ليس بصدقة اجابه الاكمل بقوله اخذ الصدقة لان فيه اعانة المسلم على اداء العبادة وما عداها تابع لا يحتاج الى تخصيصه بالذكر قوله وصدق مع اليمين لانه منكر الوجوب فالقول له وهو فيه ان الزكوة عبادة محضة كالصوم والصلوة ولا يشترط للتصديق فيها التحليف والجواب انها وان كانت عبادة لكن يتعلق بها حق العاشر في الاخذ وحق الفقير في الانتفاع به فالعاشر يدعى عليه معنى لو اقر به لزمه فيستحلف لرجاء النكول كما في ساير الدعاوى بخلافهما فانه لم يتعلق بهما حق العبد قوله في معرا حترانه عما بعد الخروج في السنة فانه لا يلتفت اليه بعد تعلق حق الخروج قوله صدق الذمي يعني الا في ادعاء الاداء بنفسه الى الفقير حيث لا ولاية له لان فيه ان الماخوذ منه جزية يأخذه السلطان ويصرفها الى مصالح المسلمين قوله وهو الذي نصف العشر قوله لا يأخذ كل اموال الحربي لانه غدر وهو حرام وهذا قول بعض المشايخ قوله ولا من قليله هذا توطية للوصل الذي في قوله وان اقر بباقي النصاب والاعلام للاخذ من القليل قد ظهر من قوله ان بلغ نصابا قوله ولا شيئا منه اي لا يأخذ العاشر شيئا من الحربي قوله ان اخذ من الحربي العشر اي حصل ان العشر انما يتكرر فيما يمر به بكمال الحول او تجديد العهد بالرجوع الى دار الحرب بالمرور على العاشر وان كان يوم فذلك فاذا لم يوجد شيء منهما لم يعشر ثانيا قوله فاخذ قيمته وبهذا يظهر ان المراد بتفسير قيمتها كما صرح به في الدراية فيه يعرف قيمة الخمر بقول الفاسقين تابا او ذميين اسلما وقيل يعرف بالرجوع الى اهل الذمة وجلود الميتة كالخمر قوله ولا بضاعة بالرفع معطوف على قوله لا الخنزير وكذا قوله ولا مضاربة اي لا يعشر كل منهما مسلم او ذمي الا ان يبلغ نصيب المضارب نصابا فيأخذ منه لانه مالكه ولو كان مع الحربي

باب الركاز فعال معدن وكنز وهو نكرة موصوفة بقوله وجد ارض وقعت مبتداء وقوله خمس اي يؤخذ خمسه خبر وكذا قوله كنز نكرة موصوفة بقوله فيه سمة الاسلام وقوله كاللقطة خبر قوله او نحوه كالنفقة والرصاص والحديد والصفر قوله في ارض خراج او عشر ومعناهما مذكور في باب العشر الخراج من كتاب الجهات قوله ولا في اللؤلؤ لانه مطر الربيع يقع

في الصدف

في الصدف فيصير لؤلؤا فهذا اصله من الماء ولا شيء في الماء وقيل ان الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ من غير مطر وليس في الحيوان شيء وهذا نظير طين لكن يوجد في البر فلا شيء فيه ولا في عنبر لانه قيل هي حشيش دابة في البحر وقيل ينبت في البحر بمنزلة الحشيش ولا شيء في اخت الدواب ولا في الحشيش كذا في التبيين قوله خمس اي اخذ خمس لان الارض كانت في ايدي الكفار فحيث لنا الاستيلاء عليها قهرا فكانت غنيمة وفيها الخمس قوله وجد في جبل قيد الجبل احترازا عما يوجد منه وما هو في حكمه من الزيبق واللؤلؤ وياقوت وزمرد ولعل وجميع الجواهر والفصوص من الحجارة في خزاين الكفار فاصيبت قهرا فان فيه الخمس الا اتفاق وقوله عليه السلام لا خمس في الحجر معلول لانه لم يرد به ما كان للتجارة وانما اراد ما يستخرج من معدنه فكان اصلا في كل ما هو بمعناه قوله فيه سمة الاسلام نحو كلمتي الشهادة مثلا قوله كاللقطة نعرفها حيث وجدها من يتوهم ان صاحبها يطلبها وذلك يختلف بقلة المال وكثرته على ما يجي في كتابها قوله وما فيه سمة الكفر كالصنم والصليب مثلا قوله اي المالك الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح اي حين فتح اهل الاسلام تلك البلاد وان لم يوجد المختط فلورثته ان عرفوا والا فلا قصى مالك الارض او ورثته والاغلب الحال كذا في الكفاية وانما سمي بالمختط لان الامام يخط لكل واحد من الغانمين ناحية ويجعل تلك الناحية له والصحاح لخط بالكسر ارض يختطها الرجل لنفسه وهو ان يعلم عليها علامة بالخط ليعلم انه قد اختارها لبنيها دارا انتهى كلامه

باب زكوة الخارج يسمى العشر زكوة مجازا قوله وفي عسل ارض عشرية وانما قيد به لانه اذا اخذ من ارض الخراج فلا شيء عليه لا عشر ولا خراج ثم اختلفوا في وقت الوجوب فعند الاعظم يجب عند ظهور الثمرة وعند الثاني عند الادراك وعند الرباني عند استحكامه قوله سيح بفتح السين المهملة وسكون الياء المثناة التحتانية وبالحاء المهملة ما جار قوله ثمانية ارطال والرطل ماية وثلثون درهما قوله في الخضروات كالفواكه والبقول قوله لانه يأخذها السلطان وفيه اشارة الى التوفيق بين الروايتين عنه حيث روى عنه تارة وجوب الصدقة في الخضروات واخرى عدم وجوبها فمعنى احدى الروايتين قوله عليه السلام ما اخرجته الارض ففيه العشر يعني يعطيه المالك الى الفقير بنفسه ومعنى الاخرى قوله عليه السلام ليس في الخضروات صدقة يعني لا يأخذ العاشر جبرا قوله الا في نحو حطب يعني لا يلزم العشر في الاشياء التي لا يستنبت في البساتين ولا يقصد به الارض لا عشر فيها لان موجب الارض النماء وهي تنفي عن البساتين لانها اذا غلبت عليها افسدتها فلا يحصل بها النماء حتى لو اتخذ الارض مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش واراد به الاستنماء يقطع ذلك ويبيعه كان فيه العشر قوله كالقصب وهو كل نبات كان ساقه انابيب وكعوبا الكعب العقدة والانبوب ما بين الكعبين وانواعه ثلثة احدها الفارسي وهو الذي يتخذ منه الاقلام وثانيها قصب الذريرة وهو نوع منه متقارب العقد وانبوبه مملو من مثل نسج العنكبوت وفي مضغه حرافة ومسحوقه عطر يؤتى به من الهند اجوده ياقوتي اللون وثالثها قصب

فتعب السكر والمستثنى منها العاشر واما الاضيران ففيهما العشر لانه يقصد بهما استغلال الارض قوله لغرب او دالية
والغرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة الدلو العظيمة والدالية الدولاب التي يستقى عليها قوله وهي عشر الباقي
وفيه اشارة الى ان الجار في بلا رفع متعلق بمجموع العشر ونصفه كما لا يخفى قوله عادت عشرية كما كانت اما الاخذ بالشفعة
فلتحول الصفقة الى الشفيع كانه اشتراها من المسلم ولم يتوسط النصراني واما الرد لفساد البيع فلانه بالرد والفسخ بحكم
الفساد جعل البيع كان لم يكن قوله جعلت بستانا وهو كل ارض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة واشجار وانما وضعت
هذه المسئلة لبيان ان الحكم الاصلي للشيء يتغير بتغير صفته فانها لو بقيت دارا كما كانت لم يكن فيها شيء سواء كان مالكها مسلما او ذميا
فاذا جعلها بستانا وجب عليها العشر ان سقاه بماء العشر لان المؤنة في مثل هذا تدور مع الماء لان وظيفة الاراضي باعتبار
انزالها وهي انما يكون بالماء قوله ونحوه مثل نهر ملك ونهر زروه وسيحون نهر الترك وهو نهر خجند وجيحون نهر ترمذ
بمر النبي والذال المعجمة ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة قوله وفي عين قير ونفط القير الزفت والقارلغة فيه
النفط بفتح النون وكسرها وهو افصح وهو دهن يكون على وجه الماء في العين واما لم يكن فيهما شيء لانه ليس من انزال الارض و
وانما هو عين فوارة كعين الماء قوله وفي ارض خراج في حريمها الصالح للزرع لا فيها يعني في حريم عين القير والنفط في
ارض الخراج خراج ولا يمسح موضع العين لانه لا يصلح للزراعة وهو رواية ابن سماعة عن محمد وهو اختيار ابي بكر الرازي
لان حريمها في الاصل صالح لها وانما عطله صاحبه لحاجته وقيل في هذين العينين خراج بان يمسح موضع العين اذا كان حريمها
صالحا لها لان الخراج متعلق بالتمكن من الزراعة فيكون موضع العين تابعا للارض وهو اختيار بعض المشايخ فنقول
في اختيار النص الاول واشار الى رد كل بقوله لا فيها فظهر بطلان ما قيل لا سبب لذكر قوله لا فيها اذ لا حاجة اليها لان
حكمه عرف من قوله ولا شيء في عين قير ووجه ظهور البطلان ان الحكم الاول مختص بالارض العشرية فيجوز ان يمسح العين في الارض
الخراجية كما ذهب اليه البعض باب المصارف قوله والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس والاول اصح
واشار اليه صاحب الهداية بقوله وهذا مروي عن ابي حنيفة ولكل وجه وجه الاول قوله تعالى او مسكينا ذا متربة اي الصقا
بطنه بالتراب من الجوع والعري مبالغة من سكونه كانه عجز عن الحركة من الجوع فلم يبرح مكانه ووجه الثاني ان الفقير مشتق من
انكسار فقار الظهر فيكون اسوأ حالا من المسكين ولهذا قال عليه السلام اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في
زمرة المساكين وتعوذ من الفقر هذا زبدة ما في الكفاية والتبيين قوله والعامل الصادق اي الساعي الذي يبعثه
الامام لجباية الصدقة وقوله بقدر عمله يعني غير مقدر بالثمن فيعطى ما يكفيه واعوانه مدة ذهابهم وايابهم اما ان احاط
بالزكوة فلا يجوز الزيادة على النصف لان التنصيف عين الانصاف ثم المعتبر في الكفاية الاوسط لا المنتهى التي بلغت الى درجة

تكون

تكون اسرافا محضا ويجب على السلطان ان يبعث من يكتفي بالوسط من غير تبذير ولا تقتير لان المبذرين كانوا
اخوان الشياطين هذا زبدة ما في التبيين قوله والمكاتب اشارة الى معنى قوله تعالى وفي الرقاب وللعروف في فك الرقبة
وقوله والمديون اشارة الى معنى قوله تعالى والغارمين وحقيقة الغارم بالمديونين لانهم في غير معصية والغرامة في اصل
اللغة اللزوم قوله وفي سبيل الله وانه منقطع الغزاة هكذا لانه اما ان يكون له في وطنه مال او لا فان كان فهو ابن السبيل
وان لم يكن فهو فقير فمن اين يكون العدد سبعة بل ستة بغير الآية الا اذا ازداد فيه شيء آخر سوى الفقر وهو الانقطاع في حاجة
الله كمن حج او جهاد وبهذا اعتبار على الفقير المطلق لان المعتبر غير المطلق لا محالة قوله وابن السبيل هو المسافر سمي
للزومه الطريق وانحق به كل من هو غائب عن ماله وان كان في بلده بعد لم يقدر عليها في الحال ولا يحل له ان يأخذ من الزكوة
اكثر من قدر حاجته صرح به الزيلعي قوله اذ عند الابتداء يعني ان المذكورين مصارف الزكوة لا لانحصار عند باخذ بجواز
الصرف الى واحد منهم وهو بقوله هم المستحقون لها حتى لا يجوز ان لم يصرف الى الاصناف السبعة من كل صنف ثلثة وهم احد وعشرون
اذ الاضافة بلام الملك اعلم يوجب حقيقة فلا اقل من ان يوجب الاستحقاق ولهذا لو اوصى بثلث ماله لهؤلاء لم يجز حرمان
بعضهم كذا هنا ولنا ان الزكوة حق الله تعالى وهؤلاء مصارف بعلة الحاجة وهي اسباب الحاجة وهم جعلتهم
للزكوة كالكعبة للصلوة وكل جزء من الكعبة واستقبال جزء منها جائز كاستقبال الكل كذا هنا واللام للعاقبة اي يصير
لهم بعاقبة كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا اي عاقبته ذلك وكذا عاقبة الصدقة للفقراء
لانه ملكهم ويكون للاختصاص وهو اصلها وان يستعمل في الملك لما فيه من الاختصاص ولهذا لم يذكر الزمخشري في مفصله
غيره وجعلها للتمليك غير ممكن ههنا لانهم غير معينين ولا يعرف مالك غير معين في الشرع وكذلك الملك غير متعين حتى جاز
للمالك نقله الى غيره وكان المالك من جنابه يشتري قدر الواجب من غيره يدفعه الى الفقراء ولانه لو كانت للتمليك لما جاز له
ان يطأ جارية للتجارة لمشاركة الفقير فيها وهو خلاف الاجماع ولان بعضهم لم يكن فيه لام وهو قوله تعالى وفي
الرقاب وفي سبيل الله تعالى فلا يصح دعوى التمليك هذا زبدة ما في العناية والكافي والتبيين والانصاف ان الحق معنا
ومن جملة شواهده قول البيضاوي نحوه مع غاية تعصبه في مذهب الخصم وشدة تعصبه فيه وعن عمر وحذيفة وابن عباس
وغيرهم من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين جواز صرفها الى صنف واحد وبه قال الائمة الثلثة واختاره
بعض اصحابنا وبه كان يفتي شيخي ووالدي على ان الآية بيان ان الصدقة لا تخرج منهم لا ايجاب قسمتها عليهم انتهى
لفظه قوله فيراد به الجنس يعني معناه ان جنس الزكوة لجنس الفقير فيجوز الصرف الى واحد قوله لا يحل له النساء حتى
حرمت عليه لم يحل الواحد ايضا قوله على ان اريد بها الجنس على ان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الآحاد على الآحاد لا نبوت كل فرد

الآحاد

من هذا الجنس لكل فرد من ذلك الجنس حتى لا يكون في وسع احد ولا يتحقق استيعاب الاصناف ولا الثلثة منها حتى يلزم ما ادعاه
الخصم قوله بخلاف ما اذا قال لله علي ان اتصدق على فقراء مكة فيما لا يعرف قوله ويشترى به عبدا
بالزكوة عبدا فيعتق لان صرفها الى بائع العبد فباطل لانه قد يكون غنيا وان كان الى نفس العبد فلا ريب في انه لا
يملك رقبته فكذلك على التقديرين فلا تمليك فيه بالنسبة الى العبد والدفع الى العبد الغني كالدفع الى مولاه بخلاف المكاتب فانه حر
يدا ولا سبيل للمولى على ما في يده كذا في التبيين قوله لانه لا بد ان يملك لان التمليك هو الركن فيه وذلك لان الاصل في دفع
الزكوة تمليكه فقيرا مسلما غير هاشمي ولا مولاه جزءا من المال مع قطع منفعة المدفوع عن نفسه مقرونا بالنية ولقائل ان يقول
هو كلكم التمليك ركن دعوى مجردة او ليس في الادلة النقلية المنقولة في هذا الباب ما يدل على ذلك بل فيها خلافه لقوله انما
الصدقات للفقراء والنيتم جعلتم اللام فيه للعاقبة دون التمليك والجواب ان حمله للعاقبة ان المقبوض يصير ملكا لهم
في العاقبة فهم معارف ابتداء لا انهم يستحقون ثم يحصل لهم الملك في العاقبة بدلالة اللام فلم يبق دعوى مجردة واما
اضاف الدين الى الميت لانه لو قضى دين حي بامره وقع عن الزكوة ويكون القابض الوكيل في قبض الصدقة وقيل
لو قضى بها دين حي او ميت بامره جاز كذا في التبيين نقلا عن الغاية قوله ولا الى من بينهما ولاد لان منافع الاملاك
بينهم متصلة فلم يتحقق التمليك على الكمال واما ما سواهم من الاقرباء غير الاباء فالصرف اليهم هو افضل لما فيه
من صلة الرحم قوله ولا الى الزوجة زوجها هذا عند الاعظم للاشتراك في المنافع عادة قال الله تعالى ووجدك
عائلا فاغنى اي اغناك بمال خديجة كذا في الكافي قوله اعتق بعضه يعني اعتق بان يكون عبد بين اثنين احدهما
اعتق نصيبه وهو معسر لا يجوز للاخر دفع زكوته اليه لانه بمنزلة المكاتب عند الاعظم وحر مديون عندهما قوله
والمراد غير المكاتب يعني القن والمدبر وام الولد قوله اي طفل الرجل الغني واما اولاده الكبار ذكورا
اوانا ثا وامرأته اذا كانوا فقراء يجوز صرفها اليهم لانهم لا يعدون اغنياء بمال الاب والزوج وان كان نفقتهم
عليه قوله آل علي يعني ابن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وعقيل بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم والحارث
بن عبد المطلب بن هاشم اي لا يجوز دفعها الى هؤلاء لقوله عليه السلام ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها
لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وفائدة تخصيصهم بالذكر اشعار بجواز الدفع الى بعض بني هاشم وهم بنو ابي لهب لان حرمة
الصدقة كرامة لهم استحقوها بنصرهم النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية والاسلام ثم سرى ذلك الى اولادهم وابو لهب
اذى النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في اذاه فلم يستحق الاهانة ثم اختلفوا فيما ينبغي قال بعضهم من الصدقات الواجبة
كالزكوة والنذور والكفارات واما النطوع وغلات الاوقاف فيجوز صرفها اليهم وعن الاعظم انه لا بأس

نصرف

اعلم ان دفع جميع الصدقات الى المسلم يجوز اتفاقا والى الحربي لا يجوز دفع صدقة ما اتفاقا واما الذمي فيجوز دفع التطوع اليه اتفاقا
ولا يجوز دفع الواجب الزكوة والعشر اتفاقا واما سائر الصدقات الواجبة التي ذكرناها المسطورة فهي محل النزاع بين الاعظم
والثاني وبين الثالث وزفر والشافعي فانهم لا يجوزون دفعها اليه قياسا على الزكوة كذا فهم من تقرير غاية البيان منه

نصرف الكل اليهم وقال بعضهم لا يجوز صرف عشر الارض وغلة الوقف ايضا اليهم وعن ابي يوسف انه يجوز اذا
كان الوقف عليهم خاصة فيكون بمنزلة الوقف على الاغنياء واما اذا كان على الفقراء ولم يسم بنو هاشم لم يجز
صرفها اليهم وروي عن الاعظم جوازه دفع الزكوة الى الهاشمي في زمانه وجواز دفع الهاشمي زكوته الى هاشمي آخر
مثله هذا زبدة ما في شرح الهداية والتبيين وقاضي خان قوله وغير الزكوة اي وغير العشر ايضا لانه في حكمها
وامثاله غيرها صدقة الفطر والكفارات وصدقة المنذورة هذا عند الاعظم والرباني وقال الشافعي وهو
رواية عن ابي يوسف لا يجوز دفع غير الزكوة والعشر ايضا اليهم قياسا عليهما ولنا قوله عليه السلام تصدقوا على
اهل الاديان كلها ولولا حديث معاذ رضي الله عنه لقلناه بالجواز في الزكوة والعشر واما دليل عدم جواز
دفعها الذمي فقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم والضمير في اغنيائهم راجع
الى المسلمين بالاجماع لان الزكوة لا تجب على الكافر فكذا ضمير فقرائهم لئلا يختل النظم قوله فبان انه عبده او
مكاتبه وهذا التفريع منه بعدم جواز دفعها اليهما وان ذكره اثناء بيان لزوم الاعادة تبعا اما العبد فلانه
كسبه لسيده واما المكاتب فله حق في كسبه الا يرى انه لو تزوج جارية مكاتبه لم يجز كما لو تزوج جارية نفسه
فلم يتم التمليك واما اذا دفع الى مكاتب غيره وان كان مولاه غنيا لان اداء الزكوة الى الغني يجوز في حالة
كالعامل الغني وابن السبيل الذي له مال في وطنه قوله لم يعد يعني جاز عن زكوته عند الاعظم والثاني وقال بعضهم يجب
المقبوض المقابض اختلفوا فيه فعلى قول من لا يطيب له في الصنع لا قيل يتصدق به وقيل يرده على المعطي على وجه
التمليك ليعيد الايتاء خلافا لابي يوسف يعني عليه الاعادة عنده لكن لا يسترد ما اداه اما وجوب الاعادة فلظهور
خطاه بيقين وامكان الوقوف على هذه الاشياء واما عدم استرداده فلانه في جهة الزكوة لا ينقض
الاداء قوله وحينئذ قال الاعظم يخاطب الثاني وان نعني بان انسان احب الي معناه الاغنياء عن السؤال في يوم لان
الاغناء مطلق مكروه كما سياتي قوله غير مديون ولا ذي عيال فاما اذا كان معيلا فلا بأس بان يعطيه
مقدار ما لو وزعه على عياله اصاب كل واحد منهم دون المائتين لان التصدق عليه في المعنى تصدق عليه وعلى
عياله فقيد بغير المديون لانه اذا كان عليه دين فلا بأس بان يعطيه مائتين او اكثر مقدار ما قضى به دينه ويبقى له دون
المائتين قال في الهداية فيكون له ان يدفع الى واحد مائتي درهم فصاعدا وان دفع جاز وقال زفر لا يجوز لان
الغناء قارن الاداء فحصل الاداء على الغني ولنا ان الغني حكم الاداء فيتعقبه لكنه يكره لقرب الغناء منه كمن صلى
وبقربه نجاسة قوله ونقلها قيل الفرق بينها وبين صدقة الفطر حيث اعتبر هنا مكان المال وفي الفطر مكان المالك

في ظاهر الرواية اجيب بان وجوب الصدقة على المولى في ذمته عن راسه فحيث كانت رائه وجب عليه ورئيس مماليكه
في حقه كونه في وجوب المؤنة التي هي سبب الصدقة فيجب بالكانت دون سهم واما الزكوة فانما يجب في المال ولهذا
اذا املك سقط فاعتبر غناه واما كره النقل لان لاهل البلد حق النظر في مال الاغنياء وتعلق طمعهم به فلان
فيه ترك رعاية حق الجوار فكان العرف اليهم اعدل **قوله** اولى اصوح وكذا اذا كان اورع وانفع للمسلمين
بالتعليم والوعظ لما روي ان معاذا كان ينقلها من اليمن الى المدينة لهذا المعنى كذا في الهداية ثم لابد لنا من بيان
انواع ما يجمع في بيت المال ومصارفها فاعلم ان ما يجمع في بيت المال من الاموال اربعة انواع النوع الاول زكوة
السوائم والعشور وما اخذ العاشر من المسلمين الذين يمرون عليه من التجار ومصرفها بينه الله تعالى بقوله انما الصدقات
للفقراء الاية الثاني ما اخذ من خمس الغنائم والمعادن والركاز ومصرفه الاصناف التي ذكرها الله تعالى بقوله سبحانه
الانفال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فسهم الله
وسهم رسوله واحد وانما ذكر تبركا وافتتاحا للكلام واظهارا لفضيلة هذا المال وسهم الرسول عليه الصلاة
والسلام سقط بموته وسهم ذوي القربى ساقط عندنا وهم قرابة الرسول عليه السلام فيصرف اليوم الى ثلثة اصناف
اليتامى والمساكين وابن السبيل وعند الشافعي سهم ذوي القربى ثابت الثالث الخراج والجزية وما اخذ من المستامنين واهل
الذمة عند مرورهم على العاشر وغيرهم ومصرفه عمارة الرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور وكري الانهار
العظام كجيحون والفرات ودجلة وتصرف الى ارزاق القضاة والولاة والمفتين والمحتسبين والحفاظ والمفسرين
والمعلمين والمتعلمين والى ارزاق المقاتلة وتصرف الى رصد الطريق في دار الاسلام وحاصله ان هذا النوع من المال تصرف الى
عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين والرابع ما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا او ترك زوجا او زوجة
ومصرفه نفقة المرضى وادويتهم وعلاجهم وهم فقراء وكفن الموتى الذين لا مال لهم ونفقة اللقيط وعقل جنايته ونفقة
من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضي عليه بنفقته وما اشبه ذلك والواجب على الائمة والولاة والسلاطين ايصال
الحقوق الى اربابها وان لا يحبسوها عنهم على ما يرون من تفضيل وتسوية من غير ميل في ذلك الى الهوى ولا يحل لهم
من هذا الا مقدار ما يكفيهم ويكفي اعوانهم وان فضل من بيت المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسموها بين
المسلمين وان قصروا في ذلك فوباله عليهم والله تعالى اعلم هذا ملخص ما في شرح الجامع الكبير وغاية البيان للاتقاني
نقلا من شرح مختصر الطحاوي لعمر باب صدقة الفطر وهي عطية يراد بها المثوبة من الله تعالى
سميت بها لان بها يظهر صدق الرغبة في تلك المثوبة كالصداق يظهر به صدق رغبة الرجل في المراة والفطر اسم

من افطر

من افطر الصائم والمراد منه ههنا يوم الفطر اي يوم العيد لان الفطر اللغوي غير مراد لانه يكون في كل ليلة
من رمضان واضافة الصدقة اليه من قبيل اضافة الحكم الى شرطه كما في حجة الاسلام وهو مجاز والحقيقة اضافة الحكم الى
سببه كما في حج البيت البر بضم الباء الحنطة والدقيق الطحين وهو بالفارسية آرد والسويق بالفارسية پست المهج
بفتح الميم وبالجيم وهو الذي ذكره الشارح بقوله والعدس بفتح العين والدال المهملتين لحب المعروف يعال له بالفارسية
مبحو التخلخل اذ ويان وضع حجم الشيء بلا انضمام شيء من الخارج والاكتناز الازدحام **قوله** واتي قرورنت
يريد بالظاهر صحيحة مختار المص بيان رجحان التقدير بالحنطة **قوله** والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال
فهو بكلو اليمن ستة دراهم ونصف الا قيراط على استخراج الشارح فيلزم ان يكون المنوان خمس مائة واربعة عشر درهما
مع زيادة اربع قيراط كما فهم من قوله في بيان زكوة الذهب والمثقال عشرون قيراطا والدراهم اربعة عشر قيراطا
وهي في شرح المجمع للمصنف ستة دراهم ونصف فيكون المن الواحد الذي هو عبارة عن اربعين استارا مائتين وستين
درهما فيكون المنوان الذي هو نصف الصاع العراقي خمسمائة وعشرين درهما فصدقة الفطر بوقية اعاظم بلاد
الروم وقية واحدة وربعها ونصفها وعشرها وعلى ما في شرح الاكمل ستة دراهم فالمنوان اربع مائة وثمانون
وربما فليتامل في التوفيق بين هذه المعتبرات **قوله** كذا لا يكون للكفن واما الكتب ففيها تفصيل سنذكره في كتاب
الاضحية نقلا من قاضي خان ان شاء الله تعالى **قوله** مع انه لا تجب بها الزكوة لان صدقة الفطر وجبت بالقدرة
الممكنة والنمو انما يشترط فيما يكون وجوبه بالقدرة الميسرة كالزكوة على ما عرف في الاصول **قوله** لنفس متعلق
بيجب وكذا الحال في بطلوع **قوله** وخادمه سواء احترز بهذا عن الاجير وتعبيره بلفظ الخادم دون المملوك اشعار
بانه لا يجب للمملوك او لم يكن للخدمة بل للتجارة **قوله** للتجارة لان الزكوة واجبة فيه ولو وجبت صدقة الفطر
لوجب الصدقة في شيء واحد في سنة واحدة مرتين وهو لا يجوز بالحديث **قوله** ولا عن عبد فيجب عليهما هذا
الخلاف فيما يتحقق فيما فوق الواحد اما في العبد الواحد فلا يجب على واحد من الشريكين اتفاقا صورة المسئلة رجلان
بينهما عبد او عبيد مشتركة هل يجب على المولين صدقة الفطر عنهم ام لا فقال ابو حنيفة لا يجب وقالا يجب على كل واحد
منهما ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص يعني لو كان عبد واحد لا يجب شيء ولو كان اثنين يجب على كل واحد صدقة
عبد واحد ولو كانوا ثلثة فكذا ولا يجب في الثالث شيء ولو كانوا اربعة يجب على كل صدقة عبدين ولو كانوا
خمسة لا يجب في الخامس شيء وعلى هذا وهذا ابتناء على انه يرى قسمة الرقيق والامام لا يراها **قوله** على من يصير له اي يجب
صدقة الفطر على من تقرر العبد عليه وهو البائع ان رد والمشتري ان اجيز **قوله** بلا فصل بين ما قبله وما بعده اي لو

اي ولو عن سنين هذا هو الصحيح المختار وقيل لو قدم على يوم الفطر لا يجوز وقيل ان اعطى في شهر رمضان ارجو ان يجوز وقيل لا يجوز التعجيل الا في العشر الاخير من شهر رمضان قوله وندب تعجيلها يعني اخراجها بعد طلوع فجر الفطر قبل صلوة العيد لقوله عليه السلام من اداها قبل الصلوة فهي صدقة مقبولة ومن اداها بعدها فهي صدقة من الصدقات ويجب دفع صدقة كل شخص الى مسكين واحد حتى لو فرقها على مسكينين لم يجز لان المنصوص عليه الاغناء لقوله عليه السلام اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم والاغناء لا يحصل بما دون ذلك وجوز الكرخي تفريق صدقة شخص واحد على مساكين لان الاغناء يحصل بالمجموع ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد قوله ولو اخرت لا تسقط اي عند الجمهور وروي عن الحسن انه تسقط بمضي يوم الفطر كالاضحية

كتاب الصوم

قوله من الصبح الى الغروب وانما خص باليوم لانه لما كان الوصال متعذرا منهيا عنه تعين اليوم لكونه على خلاف العادة اذ ترك الاكل بالليل معتاد بخلاف العادة منهم في العادة كما فهم من قوله كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وانما لم يقل نهارا لكان اختلاف القرون لان النهار اسم لما بعد طلوع الشمس الى غروبها ووقت اداء الصوم من اول طلوع الفجر وان جاز ان يكون المراد من النهار اليوم كما يفهم عن قول الادباني ونعني بالوقت المخصوص النهار وهو من طلوع الفجر الثاني لكن يؤيد الاول قوله صلى الله عليه وسلم صلوة النهار عجماء هذا زبدة ما في الكفاية ولو ذكر قيد من اهله كما ذكر صاحب الوافي ليخرج الحائض والنفساء والكافر لكان صحيحا سالما عن النقض لان كل واحد منهم وان ترك الاكل والشرب والجماع مع النية لا يكون صائما لعدم الاهلية اما النقض بالاكل الناسي بان يقال ان الامساك عن الاكل فايت منه مع بقاء صومه فمدفوع بان الاكل كلا اكل عند الشارع قوله وصوم النذر والكفارات واجب اقول فيه اضطراب بين كلام المولفين لان كلاهما واجب عند صاحب الهداية والوقاية وكلاهما فرض على اختيار صدر الشريعة كالكافي والكفارات فرض والنذر واجب عند الزيلعي وبالعكس عند ابن الكمال وتوجيه كل من الاقوال ظاهر لكن الاظهر منها قلبنا قوله يكفر جاحده بضم الياء وفتح الكاف بلا تشديد ومعناه يحكم بكفر جاحده قوله وفي التوضيح اشارة الى قول شراح الهداية اجيب بانه قد خص من الاية بالاتفاق المنذور الذي ليس من جنسه واجب كعيادة المريض وما ليس بمقصود في العبادة كالنذر بالوضوء لكل صلوة والنذر بالمعصية فلما خصت منه هذه المواضع بقي الباقي حجة مجوزة لا موجبة قطعا كالاية المأولة وخبر الواحد قوله فينبغي ان يكون فرضا اجاب عنه الكمال بان المراد بالفرض ههنا الفرض الاعتقادي الذي يكفر جاحده كما يدل عليه عبارة الهداية والفرضية بهذا المعنى لا تثبت بمطلق الاجماع بل بالاجماع على الفرضية المنقول بالتواتر كما في صوم رمضان

وما

ولما لم يثبت في المنذور نقل الاجماع على فرضيته بالتواتر بقي في مرتبة الوجوب فان الاجماع المنقول بطريق الشهرة او الاحاد يفيد الوجوب دون الفرضية بهذا المعنى كما في الحديث على ما تقرر في كتب الاصول فتامل قوله يمكن ان يراد بالواجب الفرض يرد عليه ان القول بارادة الفرض من الواجب المذكور في مقابلته في غاية البعد والعجب منه فيما ذكر في اول كتاب الصوم حيث لا مقابلة ثم اصلا ويمكن ان يجاب عنه بان اطلاق الفرض والواجب ههنا بالنسبة الى الايتين ولا يفوت مقتضى التقسيم ايضا لحصول نوع من الفرق والامتياز وان صار الكل فرضا ايضا بعد انعقاد الاجماع به فتامل قوله وبنية مطلقة كتوبت الصوم هذا تركيب توصيفي في جميع النسخ التي رايناها كما هو ادا قيل ويجوز ان يكون اضافيا بان يضاف النية الى المطلق وهو الضمير الراجع الى الصوم لكونه نية ان الصوم لا يتادى بالنية المطلقة من حيث انها نية بل بنية مطلق الصوم من غير تعيين صفة من كونه نفلا او فرضا ويؤيد التوصيفي رواية قول صاحب الهداية بمطلق النية لانه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف لكن في وجه جواز صوم رمضان بنية مطلقة وما عطف عليها ان الفرض متعين فيه لقوله عليه السلام اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان وكل ما هو متعين يصاب باصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه بان يقال يا حيوان كما يقال باسم نوعه بان يقال يا انسان وباسم علمه بان يقال يا زيد قوله بل على نوى اي يقع اي بقع الاداء فيها على ما نوى قوله والنذر المعين بجر ومعطوف على مقدر مجرور بعد قوله بل وهو الضمير في كلمة فيهما كما قررناه ويلزم تركه اعادة الخافض فان قيل ما الفرق بين رمضان والنذر المعين مع تعلق كل منهما بزمان معين حتى يقع في الاول بنية واخر اخر دون الثاني قلنا الاول متعين بتعيين الشارع فيستحيل ان لا يجوز فيه غيره من الصيام بخلاف الثاني فان تعيينه من طرف الناذر فيجوز فيه غيره اظهارا لكمال الربوبية ونقص درجة العبودية قوله والنفل بالجر عطف على رمضان اي ويقع صوم النفل باضافة العام الى الخاص قوله قبل الزوال اي قبل انتصاف النهار حتى لو نوى قبيل الزوال بحيث لا يكون ناويا في الكل لا يجوز وفيه نفي مذهب مالك حيث لم يجوز صوم النفل اذا لم ينوه ليلا تمسكا باطلاق قوله عليه السلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ولنا انه صلى الله عليه وسلم حين يدخل على نسائه قال هل عندكم من غداء فان قلن لا قال اني اذا الصائم وهو انما كان بعد ما كان يصبح غير صائم قوله لا بعده وانما ذكره مع تبادره من قوله قبل الزوال ردا للقول الثاني حيث جوز بنية النفل بعد الزوال ايضا وعقب مسألة النفل واما نفي فهو بعدم الجواز فيه عندنا نوعهم من قيد الجواز بالقبل قوله المراد بالتبييت اي واما التعيين فالمفهوم من سياق كلامه ان الافضل ان المراد بالتعيين التعريج بنوعه او اخطاره بقلبه بعينه واما شرطا فيها لان اليوم الذي يؤدى فيه احد من الثلثة لا يتعين للصوم الا بالنية فلا بد منها

من ابتداء الامساك حتى يكون صوم النفل او الكفارة او النذر معينا فيجب ان ينوي احد منهم بلسانه او قلبه ليلا او في اول طلوع الشمس الفجر الكاذب قوله وان غم اي ستر بسحاب ونحو من قولك غممت الشي اذا غطيته فهو مغموم قوله الى ليلة الثلثين قال معنى الثلثين الشك ما يستوي فيه طرفا العلم والجهل وذا بان غم هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك في اليوم الثلثين انه من شعبان او من رمضان نظرا الى قوله عليه السلام الشهر هكذا وهكذا واشار باصابعه وضم ابهامه الى الكف في المرة الثالثة قال الزاهدي يوم الشك فهو قائم بعلامة ليلة الثلثين والسماء مغيمة او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما واما اذا كانت السماء مكشوفة ولم يرو الهلال احد فليس بيوم الشك ولا يجوز صومه ابتداء الا فرضا ولا نفلا قوله وان رد قوله قيل هذا الوصل راجع الى المسئلة الاولى لان شهادة الفرد غير مقبولة في الفطر كما صرح به المصنف متصلا بهذا اذا لم يقبل شهادته فالاولى ان يحال الصوم لعدم ثبوت الفطر والوصل انما يستعمل في خلاف الظاهر كما في الصوم فان عدم شهادته ثم يستدعي احتمال قبول بالوصل قوله بصوم الخواص والفاضل منهم وبين العوام ان كل من يعلم نية صوم يوم الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام والنية ان ينوي التطوع من لا يعتاد بصوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فهو عن رمضان فلا يقع عنه لان تعيين الجهة شرط في الواجب الاخر قوله ولفظ اشهد للصوم بالجر عطف على عدل وفي لفظ اشهد بالرفع عطف على بطلان قوله في الاحكام المذكورة كاشتراط العدالة في الشهادة واشتراط لفظ اشهد

باب موجب الافساد

بفتح الجيم وانما صرح به لان الباب لا يشتمل على شي مما يصدق عليه موجب الافساد بكسر الجيم لان الاسباب الموجبة كالاكل والشرب ونحوهما موجب الفساد لا الافساد والاحكام المرتبة عليها هي موجب الافساد بالفتح لان موجبه وما في الباب منحصر فيها ولو قال باب موجب الفساد لكان قابلا للحركتين ولو قال موجب الفساد وموجبه لكان مشيرا الى مجموع الاسباب والاحكام المشمولين للباب قوله من جامع اعلم ان الافعال الصادرة من الصائم ثلثة اقسام الاول ما يوجب القضاء والكفارة والثاني ما يوجب القضاء والثالث ما لا يوجب شيئا فبينها بالترتيب فقال من جامع قوله في احد السبيلين لزوم الكفارة في الدبر على الفاعل والمفعول به قولهما واصح الروايتين عن ابي حنيفة واما في رواية الحسن عنه فلا كفارة فيه اصلا اعتبارا بالحد قوله غذاء وهو بكسر الغين وبالذال المعجمتين ما يتغذى به من الطعام والشراب قوله او احتجم اي اجار الحجامة قوله مثل كفارة الظهار من ترتيب في معناها فانه قال عليه قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قوله اي بافساد اداء رمضان واحترز بالاداء والعمد في التعيين احترازا عن القضاء

ولفظه

ولفظا حيث لا يجب التكفير بافسادهما قوله او اسقط اي تعمل السقوط وهو بفتح السين وضم العين وبالطاء المهملة هو الذي ذكره الشارح وهو على بناء الفاعل وقوله اقطر فيه او في على بناء المفعول اي صب فيها قطرة بفتح الواو اي صب الدواء لانه على عمومه يشمل الماء وهو لا يفسد اتفاقا كما يجي قوله الشجة وهو بفتح الشين المعجمة وتشديد الجيم شق الراس قوله او استقاء اي تكلف وتعمد في القي واما اذا قاء اي القى ما اكل ناسيا اولا اختيارا لم يفطر كما يجي وهما معروفان وقيد ملء الفم غير معتبر في العمد عند الرباني قوله او تسحر اي اكل سحورا وهو بفتح السين معروف قوله وظن انه فطر اي اول مؤيدا بالاتفاق واما اذا علم يقينا انه لم يفسد الصوم لاكل ناسيا فاكل عمدا بعده لا يجب التكفير عنده كما صرح به في البحار وفي المنظومة في مقالة النعمان وهو رواية الحسن عنه وعنه انه تجب الكفارة قال قاضيخان وصاحب الخلاصة الصحيح عدم وجوبها وجهه قيام الشبهة الشرعية وهي شبهة المحل الذي هو الصوم بالنظر الى القياس ولهذا قال مالك وزفر يفسد صوم الناسي لان تفويت الركن مفسد وقد حصل التفويت بالاكل فينبغي ان يفسد الصوم كما اذا فات ركن الصلوة ولا يبقى بهذه الشبهة بالعلم بقوله عليه السلام تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك لانه شبهة المحل فيستوي فيه العلم وعدمه كما اذا وطي الاب جارية ابنه حيث لا يحد وان قال علمت انها علي حرام بيانه ان قوله عليه السلام انت ومالك لابيك يقتضي ان يكون مال الابن ملكا للاب لكن انتفى ذلك بدليل اخر فبقيت الاضافة مورثة للشبهة فلم يجب الحد لاستناد الشبهة الى الاصل كذا في البناية قوله او اصبح غير ناو للصوم اي سواء نوى الصوم قبل نصف النهار او بعده او لم ينو اصلا اما وجوب القضاء فظاهر واما عدم الكفارة فلعدم هتك حرمة الصوم اذ لا صوم بدون النية ومع النية قبل الزوال صار ظاهر قوله عليه السلام لا صيام لمن لم ينو من الليل شبهة في سقوط الكفارة هذا عنده واما عندهما فيجب الكفارة قوله او نام فاحتلم او نظر فانزل وجه عدم الافطار فيهما عدم الجماع صورة وهو ايلاج الفرج في الفرج ومعنى وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة اعني تطبيق الرجل المراة قوله او اغتاب اي وقع في الاغتياب والاسم الغيبة بالكسر وهو ان يتكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه فان كان صادقا سمي غيبة وان كان كاذبا سمي بهتانا واما الغيبة بالفتح فهو مصدر الثلاثي بمعنى عدم الحضور كذا فهم من تهذيب الجوهري فاحفظ في هذا وجه عدم الافطار كون قوله عليه السلام الغيبة تفطر الصائم ماولا بالاجماع بان المراد به ذهاب الثواب فلم يوجد الدليل الثاني للحرمة في ذاته فلا يورث شبهة ولهذا لو اكل متعمدا بعدما اغتاب فعليه القضاء والكفارة كيف ما كان سواء بلغه الحديث او لم يعرف تاويله او لا افتاه مفت او لا لان الفطر يخالف القياس واما الحديث فقد ذكرنا تاويله قوله او صب في احليله علم الافطار قول الاعظم وقال الثاني يفطر وقول الرباني مضطرب فيه انما الصب في اقبال النساء فيفطر هو على هذا

للخلاف وقيل يشبه للحقنة فيفسد الصوم بالاخلاف قيل وهو الاصح **قوله** وهو التخفيف ولو قال كالتخفيف ليشمل التعليق والتعلام بالتعبد لكان احسن **قوله** واخذه يباح ثم اكله فانه يفسد الصوم قليلا كان او كثيرا بالاتفاق هذا هو المفهوم من ظاهر كلام الهداية وشروحها حيث قالوا فاما اذا اخرجه فاخذه بيده ثم ابتلعه يجب ان يفسد صومه وقال بعضهم ان كان بين اسنانه شي فدخل جوفه وهو كاره لم يفطره فعلى هذه الرواية اذا تعمد ادخاله في الجوف فسد صومه وان دخل مع الريق بغير قصد لا ونقل محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة ان الصايم اذا اكل اللحم الذي بين اسنانه متعمدا ليس عليه قضاء ولا كفارة هذا في القليل واما في الحفظة فعليه القضاء دون الكفارة عند ابي يوسف وعند زفر عليه الكفارة ايضا كذا في البناية وفي الكفاية الصحيح ان كل ما ينقص الصوم يبطل القلوب وفيه اتفاقا حتى لو اخرج حزفه بالحلال او بطرف ثم اكله عمدا فلا كفارة **قوله** لا الكحل وهو من الشارب بفتح الكاف والدال لانهما مصدران من كحل عينه كحلا ودهن عضوه دهنا اذا طلاه بالدهن وان رايت الشين المعجمة بالفرس ثبتت في ان تعرض للكحل اولا بقوله او اكتحل لبيان عدم افطاره وثانيا لبيان عدم كراهته لعدم سنده الى الاولى الكحل اذا اراد به ان شيئا كما لو قال ويباح الاكتحال للصايم لكان مغنيا عنهما وجه الاباحة ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل الصوم عاشوراء والاكتحال فيه وقد اجتمع الامة على الاكتحال يوم عاشوراء وقد ذكر صاحب الهداية في المنح الى انه لبيان عدم الافتراق بين الرجال والنساء في الاباحة اذا لم يقصد الزينة وقد افاد المصنف بهذا ما افاده بالسواك وان السواك لا يكره **قوله** ولو عشيا والمراد ما بعد الزوال اراد بالرد على الشافعي لقوله فان السواك يكره عنده لازالة الخلوف الذي هو اطيب من المسك عند الله تعالى **قوله** يزيل الخلوف هو بضم الخاء المعجمة مصدر خلف فمه تغيرت رايحته خلوفا كذا في المغرب **قوله** وشيخ فان وصف بالفناء لقربه منه او لفناء قوته وعنفوان الشباب وقد اشار بتوصيفه الثاني الى تعريفه وقال مالك لا يجب عليه الفدية لان الاصل وهو الصوم لم يجب عليه فلا يجب خلفه قلنا السبب الذي هو شهود الشهر شامل له حتى لو تحمل المشقة وصام وقع عن فرضه وانما يباح له الافطار بعذر ليس بعرض الزوال حتى يصار الى القضاء كالمريض والمسافر فوجبت الفدية كمن مات وعليه الصوم والاصل فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال اهل التفسير معناه لا يطيقونه فهو كقوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا **قوله** ويقضي ان قدر من القيام بعدما فدى لانه بطل حكم الفدا كان لم يكن فوجب عليه الصوم لما ثبت فان قيل القادر على الاصل بعد حصول المقصود بالخلف لا يبطل الخلف كما لو قدر على الماء بعدما صلى بالتيمم لا يبطل القادر على الاصل بعدها انما هي قبل حصول المقصود بالخلف لان دوام هذا العجز الى الموت شرط صحة هذا الخلف فان الشيخ الفاني هو الذي يزداد ضعفه كل

وقت

وقت الى موته **قوله** على نفسها او الصغير لكل واحدة على حدة بدلالة او **قوله** وقضوا بلا فدية وفي الحامل والمرضع خلاف الشافعي واحمد لهما **قوله** اذ لا يجب عليها الارضاع فيحبب وهو ان الارضاع عقد مباح الاجير اباحها يمنان اصلا واذا انعقدت في شهر رمضان بنا على اباحتها يجب بقاؤها لانها عقد صدر من اهله في محله فاذا وجبت بقاء يجب عليها الارضاع فيحل لها الافطار بخلاف ارضاع الوالدة فانه لا يجب ابتداء ولا بقاء قلت نعم وفيه كلام سنذكر في شرح قوله الا اذا تعينت فلا يرد ما قاله الشارح على ما في الذخيرة من ان المراد من المرضع الظير لانه لا يتمكن من الامتناع لوجوبه عليها واما الام فليس عليها الارضاع الا اذا امتنع الاب من الاستيجار برضيع اخرى **قوله** الا اذا تعينت اعلم ان في قوله المصنف لهما او ولدها وقوله ان الله تعالى رفع عن الحبلى والمرضع الصوم اشارة الى ان المراد الام لا الظير لان حمله على ولد الرضاع خلاف الظاهر فينبغي ان يحمل على الام التي تعينت لانها اذا لم تتعين لا يتصور الخوف على الولد لجواز ان يستاجر الاب غيرها او يقال ان الارضاع واجب على الام ديانة لا سيما اذا لم يكن للاب قدرة على الظير كذا في التبيين فلا حاجة الى الحمل الذي ذكره وعزاه صاحب الكفاية الى الذخيرة **قوله** وصوم مسافر لا يضره وذكر شمس الائمة قولا شاذا ضعيفا ان الفطر افضل تحرجا من العقر وليكن كلام في العقر تحصيل الرخصة مع براءة الذمة وههنا لا لانه اذا اخذ بالرخصة ولعله يعجز عن القضاء وفي المبسوط الصوم عزيمة والفطر رخصة والاخذ بالعزيمة اولى ولان الرخصة لرفع الحرج فربما يكون الحرج في الفطر في حقه اكثر لانه يحتاج الى القضاء وحده بخلاف الصلاة لان شطرها سقط اصلا ولا يلزمه القضاء وبما ذكرنا كما اتضح رجحان صوم المسافر على فطره اتضح ضعف كون عدم قصر الصلاة مكروها وعلم ان الافطار يستحب للمسافر مع انهما رخصتان ثم المشهور عند الجمهور انه يباح الافطار للمسافر بالاكل والجماع معا وقال احمد لا يباح الا بالاكل حتى لو جامع يجب الكفارة لان شرعية الفطر للتيسير ولا يسر في الجماع كذا في المعراجية **قوله** وشرطها الايصاء اي الفدية يعني ان الاطعام عنه انما يجب على الولي اذا اوصى اما اذا تبرع الولي بلا وصية يجوز عند الاكثرين وهو الصحيح وعند الشافعي رحمه الله يلزم من جميع المال اوصى او لم يوص **قوله** ويصح من الثلث حتى لو زاد الفدية على ثلث المال لا يجب على الولي تكميل الزيادة خلافا للشافعي رحمه الله **قوله** وصلا او فصلا لعل تقديم الوصل اشارة الى رجحانه كما يفصح عنه قولهم بعد التخيير لكن يستحب التتابع مسارعة الى اسقاط الواجب **قوله** الا في الايام المنهية فانه لا يجب اداء وقضاء لان الصوم في هذه الايام منهي يجب نقضه فلا يجب اتمامه فان قلت يجب الصوم بالنذر في هذه الايام كما يجي في الفرق قلت هو ان بنفس الشروع الذي هو احداث الفعل في الخارج يكون مرتكبا للمنهي عنه وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى اذ هو حصل كما امسك بدليل مسئلة اليمين فلا يصح الشروع فيجب ابطاله فلا يجب صيانته

ووجوب القضاء يبتني على وجوبها فلم يجب قضاؤها كما لم يجب اداؤها بخلاف النذر فانه لم يصر بنفس النذر مرتكبا للنهي وانما الملتزم
طاعة الله تعالى وانما المعصية بالفعل فكانت من ضرورات المباشرة لا من ضرورة الايجاب الحاصل فان قيل ينبغي على
ان لا يجب القضاء بالشروع في الاوقات المكروهة تحللا لانه فات المنهي عنه لو ادى الصلاة وايجاب الشروع ليس كذلك لما انه
يتم ركعة حتى يحنث به الحالف انه لا يصلي ما لم يسجد على انه روي عن ابي حنيفة انه لا يجب عليه القضاء اذا دخل في الصلاة
عند الاستواء ثم افسد لانه ممنوع عن الدخول وما يمنع بابا عليه ولا نظر هو الوجوب مثل التفصيل كما يجمل الشارح
بقوله فرقوا بين النذر والشروع كذا في شرح الهداية وقد مر منا بعض من هذا التحقيق في اثناء مباحث الحيض
لاقتضاء المقام اياه قوله ليشمل الضيف والمضيف جعل الضيافة لا تكون عذرا وقيل اذا كان اذى الضيف والمضيف
يكون عذرا وان لا فلا وقيل انها عذر قبل الزوال لا بعده ثم انه يتحمل على نفل القضاء افطروا او الا هذا الكلام في التطوع اما اذا كان في القضاء
فالافطار بعذر الضيافة مكروه وقال في الذخيرة هذا كله اذا كان الافطار قبل الزوال واما اذا كان بعده فلا ينبغي له
ان يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق الوالدين او احدهما قوله وان كان البلوغ لانه ان قلت الفرق بينه وبين
العلوق حيث يقضيان الصلاة وان ادرك الجزء الاخير من الوقت ولا يقضيان الصوم قلنا الفرق ان السبب للصلاة
الجزء المتصل بالاداء فوجبت الاهلية وفي الصوم الجزء الاول هو السبب والاهلية منتفية عنده فان قلت ينتقض بما ذكرت
بالمجنون فانه اذا افاق في بعض النهار يجب عليه القضاء ان لم يصم ويجزيه عن الواجب ان نواه في وقت النية قلت المستوعب
من الجنون كالمرض ولهذا يجب عليه قضاء ما مضى وعن ابي يوسف انه اذا زال الكفر والصبا قبل الزوال فعليه القضاء
لانه ادرك وقت النية قلنا ان الصوم لا يتجزى وجوبا والاهلية للوجوب منعدمة في اوله الا ان الاولى ان ينوي التطوع
في حق الصبي دون الكافر ويقضي الاخران يومهما وما مضى ايضا لوجود الوجوب في حقهما قوله وفي رمضان يجب عليه
اقول تخصيص الثانية برمضان تصريح بان الاولى في غيره سواء كان تطوعا او نذرا معينا بان نوى المسافر الافطار
ثم قدم المصر قبل الزوال فنذر ان يصوم ذلك اليوم فنواه اجزاه لكن الظاهر صرفهما الى التطوع كما يقتضيه تخصيص
الوجوب عليه بالثانية فلو كان الاولى نذرا لكانت هي واجبة عليه ايضا واياما كان فلا اثر للتكرار هنا واما
لفظ الهداية فتخليصه عن التكرار يحتاج الى تطويل طويل فكتبناه في الحاشية فلينظر فيها قوله لا يقال حرمة هذا
عند الامام يوم ما كان بعده والحادي يوم واما عندهما فعليه الكفارة كما فهم من الهداية وهو اختيار الاختيار قوله وان
افاق بعضه قضى ما مضى نقل عن الامام حميد الدين الضرير انه اذا افاق في آخر يوم من رمضان قبل نصف النهار لانها يجب على الشهر
وان افاق بعد الزوال لا يجب الصحيح انه لا قيل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم

حتى يستيقظ

حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق قلنا يجوز ان يحمل على رفع تكليف الاداء لا نفي اصل الوجوب ولهذا لا يجب على النائم
القضاء قوله ولا عبرة بمن يقول من العلماء الثقات اي لا اعتبار قوله ثم انه لم ينو شيئا اقول وجه كونه نذرا ان اللفظ
موضوع له وهو دلالة اللفظ عليه لا تحتاج الى النية لانه حقيقة كلامه قوله واعلم ان الاقسام ستة قيل القسمة العقلية
يقتضي ان يكون هنا اقسام ثلثة اخر الاول نيتهما نفيهما والثاني عدم نية النذر مع نفي اليمين والثالث عكسه
ويمكن ان يقال المقصود تعداد اقسام ذكرت في المتن ونحن نقول انها احكام هذه الثلثة من الستة المذكورة مما لا يتبين
على ما مر لي اذ اي تمييز لان حكم الاول الذي هو نفيهما حكم نفي كل واحد منهما نفى ان لا يكون يمينا في نفي اليمين وان لا يكون
نذرا في نفي النذر كما صرح به وحكمه قلنا مثل وحكم الثاني الذي هو ان يكون نذرا يفهم من قول المصنف ان لم ينو شيئا
مع قوله ونوى ان لا يكون يمينا لان حكم كل واحد منهما ذكر كما ترى فاذا اجتمعا فاولى وحكم الثالث الذي هو ان
لا يكون كذلك منهما يفهم من اشتراط نية اليمين في كونه يمينا اذا اقارن بقصد نفي النذر حيث قال وان نوى اليمين ونوى
ان لا يكون نذرا ومن قولهم ان كونه يمينا يحتاج الى النية لانه مجاز فيه لا كونه نذرا لانه حقيقة كلامه ويمكن حمل حكم
الثالث على ان يكون يمينا بناء على انه محتمل كلامه لان اللام تجيء بمعنى الباء كقوله تعالى عن فرعون آمنتم له اي به وعلى
امتناع حمل كلام العاقل على اللغو المحض بلا ضرورة قوله والمراد بالموجب اللازم قال ابن [illegible] في شرح التنقيح تعقبا
على قوله هذا اشارة الى دلالة اللفظ على لازمه لا يكون مجازا كما ان لفظ الاسد اذا اريد به الهيكل المخصوص يدل على
الشجاعة التي هي لازمة للاسد بطريق الالتزام ولا يكون مجازا وانما المجاز هو اللفظ الذي استعمل فيراد به لازم
الموضوع له من غير ارادة الموضوع له فقال الفاضل التفتازاني فيه نظر لان معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز هو ارادة معنى
الحقيقي والمجازي معا لا كون اللفظ حقيقة ومجازا وكيف يتصور ذلك والمجاز مشروط بعدم ارادة الموضوع له وفيه بحث
كتبه بعض الفضلاء على التلويح فليطلب من حاشيته قوله فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما لما قال الفاضل
التفتازاني رحمه الله عليه هذا الجواب انما يصح فيما اذا نوى اليمين فقط واما اذا نواهما جميعا فقد تحقق ارادة المعنى
الحقيقي والمجازي معا ولا معنى للجمع الا هذا فان قلت لا عبرة بارادة النذر لانه ثابت بنفس الصيغة من غير تأثير للارادة
فكانه لم يرد الا المعنى المجازي قلت فلا يمتنع الجمع في شيء من الصور لان المعنى الحقيقي يثبت باللفظ فلا عبرة بارادته
ولا تأثير لها ونحن نختار الجواب الذي اختاره صاحب الكفاية والكافي حيث قال انما اشترك النذر واليمين في نفس
الايجاب فاذا نوى اليمين يراد بهما نفس الايجاب فيكون عملا بعموم المجاز لا جمعا بينهما انتهى قوله ابعد لشانه
الى حصول البعد عنهما لا صلة افطار يوم الفطر والاصل فيه قوله عليه السلام من صام رمضان فاتبعه ستا من شوال

فكانما صام سنة فتوهم بعضهم من فا، ما بعه لزوم تعقيب الست بصوم رمضان وفساده ظاهر لاستلزام يوم العيد ان حمل على التعقيب الحقيقي بل المراد ان صوم مجموع الستة فيه سواء كان متصلا بيوم العيد متتابعا او منفصلا منه ومتفرقا مستعقب لصوم شهر رمضان بلفظ اتفاق الفاصلة المعتبرة بينهما والمعقول في علته كون اتباع صوم هذا الست لصوم رمضان مثل صوم السنة ان قوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها يقتضي ان يكون صوم شهر رمضان كصوم ثلثمائة ايام وصوم الست المذكور كصوم ستين يوما فهذا المجموع هو السنة الكاملة

باب الاعتكاف

وهو لغة الاحتباس من عكفه حبسه ووقفه وشرعا ما ذكره المصنف بقوله هو لبث صائم الخ والعلاقة بينهما غنية عن البيان **قوله** سنة مؤكدة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم في العشر الاخير من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله قال الزهري عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبضه قيمه فيه تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى والتحقق بحصن حصين وملازمة بيت رب كريم فهو كمن احتاج الى عظيم فلازمه حتى قضى مآربه فهو يلازم بيت ربه ليغفر له كذا في الكافي فان قلت المواظبة بحيث لا يتركه مرة دليل الوجوب فيلزم ان يكون واجبا قلت دأب النبي صلى الله عليه وسلم في الواجبات مع مواظبته عليه السلام ان يامر بفعله وينكر على تاركه ولم يفعل ذلك فيه ليدل على وجوبه وقال بعضهم انه مستحب وقيل اريد بالاستحباب السنة وقيل والحق انه على ثلثة اقسام واجب وهو المنذور وسنة وهو في العشر الاخير ومستحب وهو في غيره من الايام **قوله** في مسجد جماعة هو الذي يكون له امام ومؤذن اديت فيه الصلوات الخمس او لا وروي عن الاعظم انه لا يصح الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس **قوله** الا لحاجة الانسان قد فسر شارح الهداية بالبول والغائط والاصح عندي ان يفسر بالطهارة ومقدماتها ليدخل فيها الاستنجاء والوضوء والغسل لاشتراكهما اياهما في الاحتياج وعدم الجواز في المسجد وقد يتضح عما قلنا قول صاحب الهداية ولا يمكث بعد فراغه من الطهور **قوله** وبعده اربعا عند ابي حنيفة وقيل هذا تصريح مخالف لقول البناية مهنا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يصلي اربعا وقال ابو يوسف يصلي ستا فليتامل **قوله** فسد وفي الوضيحة هذا كله في الاعتكاف الواجب بان اوجب الاعتكاف على نفسه واما في الاعتكاف النفل وهو ان يشرع فيه من غير ان يوجبه على نفسه لا بأس بان يخرج بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية **قوله** يبيع ويشتري يعني ما كان من حوائجه الاصلية واما الاتجار فيه فمكروه قطعا **قوله** ولا يصمت قيل معناه ان ينذر ان لا يتكلم اصلا كما كان في شريعة من قبلنا وقيل ان لا يتكلم اصلا من غير نذر سابق وقيل ان ينوي الصوم المعهود وهو الامساك عن المفطرات الثلث مع زيادة ان لا يتكلم هذا موافق لتعليل صاحب البداية **قوله** ولا يتكلم الا بخير يعني ان التكلم بالشر في المعتكف

اشتر

اشتراط صومه في غيره **قوله** ويبطله الوطء لا يقال ان تيسر له الوطء وهو في المسجد لانا نقول يتحقق له الخروج لحاجة فاذا انتهز له الوطء عنده فذلك يبطل اعتكافه لانه وقع فيه معتكفا لان اسم المعتكف لا يزول عنه بذلك الخروج وقيل انهم كانوا يخرجون ويقضون حاجتهم في الجماع ثم يغتسلون فيرجعون الى معتكفهم فنزل قوله تعالى لا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد **قوله** وان حرم اي الوطء في غير الفرج والقبلة واللمس على تقدير عدم الانزال ايضا فان قلت كما ان الجماع يحرم في الاعتكاف يحرم في الصوم فما السر في ان الحرمة يتعدى الى دواعيه في الاعتكاف ولا يتعدى في الصوم قلت ان الوطء في باب الاعتكاف محظور بالنهي عنه ومحظور الشيء يوجد بعد تمام ماهية ذلك الشيء وههنا كذلك لان حقيقة الاعتكاف هي اللبث المخصوص ثم بعد وجوده صار الجماع حراما لتوجه النهي فتعدت الحرمة الى الدواعي لان الشبهات في المحرمات ملحقة بالحقيقة بخلاف الصوم فان الكف عن الجماع ركن الصوم لا محظوره الذي وجد بعد تمام الركن فصار الجماع حراما لا بتوجه النهي بل بضرورة ان لا يفوت ركن الصوم الثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة فلم يتعد الحرمة الى الدواعي كذا في الشروح **قوله** ليلة القدر بضم النون وانها جمع نهار كسحاب وسحب اعلم ان ليلة القدر افضل الليالي طلبها وسميت بذلك اما لان معنى القدر الشرف فهي لها ذلك واما لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من ارزاق العباد والآجال ويكتب ذلك الملائكة وعن ابن المسيب من شهد العشاء ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها وانه في يومها الصبح بروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ويستحب فيها الدعاء وهي خير من الف شهر يعني العمل فيها خير من العمل في الف شهر خالية منها وفي الصحيحين من قام القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه واختلف العلماء في وجودها فلا يعلم فيها روايتان احديهما انها دوارة في عام وليلة لم يتنوع اختصاص بشهر وهي قول ابن مسعود رضي الله عنه وثانيتهما انها في شهر رمضان وهي المختارة وهي قولهما ايضا وعند الشافعي ومالك واحمد وانها في العشر الاخير وذكر الفقيه ابو جعفر ان المذهب عند ابي حنيفة انها في شهر رمضان لا في غيره لكنها يتقدم ويتأخر وعندهما في شهر رمضان في ليلة واحدة لا يتقدم ولا يتأخر وفائدة الخلاف تظهر فيمن قال لعبده انت حر ليلة القدر فان قال ذلك قبل دخول شهر رمضان عتق اذا انسلخ الشهر وان كان بعد مضي ليلة من الشهر لم يعتق عنده حتى ينسلخ الشهر من العام المقبل وعندهما اذا مضى من الشهر من العام القابل في مثل الوقت الذي تكلم حلف عتق وفي المحيط يفتي الناس بوقوع الطلاق في السابعة والعشرين لان العوام يعتقدونها ليلة القدر كذا في شرح ابي البقاء والدراية

كتاب الحج

وهو في اللغة القصد وفي الشريعة عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص في زمان مخصوص اعلم ان العبادات ثلثة اقسام بدني محض كالصلوة وما في معناها ومالي محض كالزكوة ومركب منهما كالحج ولما فرغ من المفرد بين شرع في بيان المركب كما تقدم المفرد على المركب **قوله** وارادوا الفرض

اما ما ذكر ما في اول كتاب الزكوة واما لان يكون معنى تحت ذلك وشيء يلزم فان الوجوب يؤدى عليه قوله بعيرا تاما صح به ممن يمنع دخوله
في التصحيح الذي يراد به صحيح المزاج نحوي الدرة على الامامين فان عندهما يجب الحج على الاعمى خلافا للاعظم فانه عنده لا يجب على الاكمه
وان كان صحيح المزاج او كان غنيا له خدمة كثيرة كما صرح به في المنظومة في مقالة النعمان حيث قال لا يجب الحج على الفرز مع الغنى
والقادرة الكثيرة قوله له زاد وراحلة وهو بالزاد المعجمة طعام يتخذ للسفر والراحلة قيل هي الناقة التي تصلح لان ترحل
والمراد منها المركب مطلقا اقول المفهوم من كتب اصول الفقه ان الفقير اذا نوى الحج عن فرضه فاتم حجه ثم صار غنيا جاز
عن حجة الفرض القدرة الممكنة المفتقة بها يتمكن بها المامور من اداء ما لزمه بلا حرج غالبا شرط الوجوب لا الاداء حتى قالوا
الفقير من شرط لوجوب الاداء لا الاداء اذ لو وجوده قبل الفقير يخرج الفقير والزكوة قبل الحول فلو كانت شرطا للاداء لما
تقدم عليها كذا في التلويح وايضا قيل ان اللام في له زاد يشير الى ان الوجوب منوط بتمكن الملك فمن ابيح له الزاد والراحلة
لا يجب عليه الحج كذا في الزيلعي له قوله مع امن الطريق يعني ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب
وهذا قول ابي الليث له وعليه الاعتماد وكذا في التبيين قيل هو شرط لوجوب الحج وهو مروي عن ابي حنيفة له لان الاستطاعة منتفية
بدون الامن وقيل هو شرط للاداء لانه عليه السلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير وفائدة الخلاف تظهر في وجوب
الايصاء فعلى القول الاول لا يجب وعلى الثاني يجب قوله والزوج او المحرم للمراة شابة كانت او عجوزا ثم اختلفوا في ان
الزوج او المحرم شرط الوجوب او شرط الاداء على حسب اختلافهم في امن الطريق وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الوصية على ما ذكرنا
وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا ابى ان يحج معها الا بالزاد منها والراحلة وفي وجوب التزوج عليها لتحج معه ان لم تجد محرما
فمن قال انه شرط الوجوب قال لا يجب عليها شيء من ذلك لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله ومن قال انه شرط الاداء اوجب عليها
جميع ذلك كذا في شروح الهداية قوله حتى اذا اتى به متعلق معنى بقوله احترازا عن الفوت يعني ليس معنى الوجوب على الفور
الوجوب في اول الاوقات متعينا حتى يكون قاضيا عنه قضاء بل مراد ابي يوسف من الوجوب الفوري التعجيل والتضييق خوفا
عن التفويت قوله يأثم عند ابي يوسف له فلا يظهر وجه ما في الكوسجية من انه لو حج في اخر عمره يكون مؤديا وليس عليه
الاثم بالاجماع قوله لعدم الاهلية ولهذا لو تناول محظورا لم يلزمه شيء فيجوز له ان يفسخ ويشرع في غيره بخلاف العبد
فانه لو اصاب صيدا كان عليه الصيام لانه جنى ولبى التكبير بما فعل فلا يجوز له الفسخ ولا طريق لخروجه من ذلك الاحرام الا اداء
النسك بتمامها ومع هذا لا يجزيه عن حجة الاسلام قوله وفرضه الاحرام وهو عبارة عن مجموع النية بالقلب والتلبية باللسان
وفضل بعضهم ذكر النية بالتاء ابتداء ملاحظة القلب ابتاعه فظهر بهذا فساد توهم من قال ان الاحرام عبارة عن لبس
ازار ورداء على الوجه المسنون المشهور حتى وقع بيني وبين رفقائنا الجامعين بين الفضائل العلمية والكمالات العملية الذين
بيني

للمحرمين

للمحرمين في المرة الثالثة اختلافات كثيرة فيه حيث ادعوا ان الاحرام عبارة عن اللبس المخصوص فعلى هذا يلزم ما
ذكرتم يلزم بطلان حج من لم يلبس الثوبين المذكورين فبعضهم التزم ذلك وبعضهم توقف وتحيروا ثم بدت رأيي بقول الاكمل
في اثناء باب الاعتكاف كما قلنا في الاحرام ان حقيقته التلبية باللسان والقلب وقد افصح هذا قول المصنف هو واذا لبى
ناويا فقد احرم بعد سبوق حكم التلبية والنية فهذا عطف على السنن المذكورة حيث قال ثم لبي ينوي بها الحج الخ قوله وطواف
الزيارة وهو الطواف بعد الوقوف والنزول بين الاقامتين في منى يوم النحر كما يجيء قوله وهو المزدلفة وموقف
بين العرفات والمنى وجه التسمية بها على ان آدم اجتمع مع حواء عليهما السلام فيها وبالمزدلفة لانه ازدلف اليها اي دنى قوله
وطواف الصدر وهو بفتحتين الصاد والدال الرجوع وانما سمي به لانه الطواف الاخير الذي يرجع به الطائف من البيت
العتيق الى اهله ولهذا سمي ايضا بطواف الوداع قوله واشهر شوال الحج وقال مالك في اشهر الحج من اول شوال واخر
في الحجة وفائدته تأخير طواف الزيارة الى اخر الشهر بلا وجوب شيء اما عندنا فيجب به الدم قطعا كذا فهم من شروح
الهداية وحواشي الكشاف قوله وكره في العمرة كما روي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تكره العمرة في هذه الايام
الخمسة ولكن لو اداها فيها صح وبقي محرما بها وعن ابي يوسف انه لا يكره يوم عرفة قبل الزوال والاظهر هو الاول قوله
وهي طواف وسعي هذا تفسير لها بركنيها واما الاحرام والحلق فهما شرطان لها كذا في الكفاية قوله وميقات المدني وهو
موضع الاحرام يقال هذا ميقات فلان كذا قاله الجوهري او كان في الاصل بمعنى الوقت فاريد منه مكان الاحرام مجازا
كما اريد من المكان الزمان في قوله هنالك دعا كذا في العناية قوله ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء
وبالفاء اسم ماء من مياه جشم على ستة اميال او سبع من المدينة نقلته مما نقل من خط الاتقاني له قوله ذات عرق بكسر العين
وسكون الراء المهملتين قوله وجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء اسمها في الاصل مهيعة ثم سميت بها لان السيل
جحفها اي استاصلها والقرن بفتح القاف وسكون الراء وفتحها خطأ جبل مشرف على عرفات ويلملم بفتحتين الياء
المثناة التحتانية واللامين مع سكون الميم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة كذا رأيت بخط
قوله لمن قصد دخول مكة عام للتاجر وغيره اشارة الى رد مذهب الشافعي فانه خصص لزوم الاحرام لمن قصد الحج او العمرة
فقط الى خارج الحرم يعني المواضع التي هي المواقيت والحرم لا الحل الذي هو خارج المواقيت لانه يجوز احرام كل واحد منهم من داخل
فلو كان المراد بالحل ما هو خارج الميقات لما جاز ان يحرم منها قوله فاحرامه من الحل اي الذي بين المواقيت والحرم لا الخارج
منها لوثيق ان افضل مواقيت المعتمر من التنعيم وقد صرح الجوهري بانه موضع بمكة شرفها الله قوله ومن شاء احرامه اي من
اراد ان يجعل نفسه محرما هو الشروع في بيان تفاصيل كيفية كون الشخص محرما قوله ازارا اي مئزرا وقد اشار بتوصيفهما بالطاهر

الى عدم اشتراط الطهارة فيها كما اشار بتعميم الجديدة الى نفي قول من يقول بكراهية لبس الجديد في الاحرام قوله وصلى شفعا اي فعل يريد توصيف الشفع الذي بعد الطواف بحيث قرا في الاولى بعد الفاتحة سورة الكافرون وفي الثانية الاخلاص كما فعله عليه السلام قوله وهي لبيك مصدر يجب حذف فعله وقوعه تثنية مشتق من الب بالمكان اذا اقام في مكان فمعناه اقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة لان التثنية للتكرير والتكثير وقوله ان الحمد بكسر الالف لا بفتحها وذكر التلبية اجابة لدعوة للخليل صلوات الرحمن عليه على ما هو المعروف في القصة قوله نسكي جمع النسك بمعنى الطاعة من مضارع ينسك وهو لجامع واليه اشار بقوله افعل بها ما اريد قوله في تقديم وقت الحج وتاخيره فان قريشا كانوا يقدمون الحج سنة ويؤخرون سنة كما وقع في الكشاف والفائق في تفسير قوله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر الآية حيث قال اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا آخر حتى رفضوا اخصوص الشهر واعتبروا الحرمة العدد قوله والاشارة اليه ان كان حاضرا والدلالة عليه اي ان كان غائبا قوله وقلم الظفر اي قطعه وقص اللحية بالقاف والصاد المهملة قطعها ايضا قوله وستر لانه عطف على الدلس لا الحلق قوله الهودج وهو بفتح الهاء وسكون الواو والفارسي كژاوه قوله وشد هميان اي لايلزم الاتقاء من شد هميان وهو بكسر الهاء ما يوضع فيه الدراهم والدنانير قوله على حقو وهو بفتح الحاء المهملة وسكون القاف وسط الانسان ومشد الازار قوله بدا بالمسجد يعني المسجد الحرام قوله وبالقبلة قيل الحكمة في تقبيل الحجر ما روي على رضي الله عنه انه قال لما اخذ الله الميثاق على بني آدم من ذريته كتبت بذلك كتابا فجعل في جوف الحجر فيجيء في يوم القيمة ويشهد لمن استلمه كذا في فتاوى قاضي خان قوله واحد عن يمينه بيان لمقدار الطواف وهو من الحجر فان افتتح من غيره قيل لا يجوز لان الامر بالطواف مجمل في حق البداية والتحق فعل النبي صلى الله عليه وسلم بيانا له فتفرض البداية به وقيل يجوز لان الامر بالطواف مطلق لكن السنة ما ذكر في الكتاب وان قيد باليمين لانه لو اخذ عن يساره وهو النواب المنكوس فطاف كذلك سبعة اشواط يعتد بطوافه عندنا ويعيده ما دام بمكة وان رجع الى اهله قبل الاعادة فعليه دم وقال الشافعي لا يعتد بطوافه قوله على كتفه اليسرى ويبقى كتفه اليمنى مكشوفا سبعة اشواط الشوط الجري مرة الى الغاية والمراد هنا طواف البيت بتمامه مرة حتى قال الجوهري لو طاف بالبيت سبعة اشواط من الحجر الى الحجر شوط انتهى قوله ولو لاحدثان عهد حدثان الامر بكسر الحاء المهملة وسكون الدال اوله قوله ولئن عشت الى قابل اي الى السنة المستقبلة فلما كان الحطيم من البيت قال الزيلعي وليس كله من البيت لقوله عليه السلام ستة اذرع من الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت قوله وحده احتراز عن الاستقبال اليه وحده بحيث يكون مستلزما لاستقبال الكعبة شرفها الله كاستقبال من قام في مقام الحطيم فانه يمتنع الاستقبال اليه وحده واما استقبال من قام في جانب مقام ابرهيم عليه السلام

وفي مقابلة

في مقابلة فهو استقبال اليه وحده فلم يجز قوله وهو ان يمشي ويهز اي يتحرك وهو بفتح الهاء من باب ردّ كالرمل وان زاحمه الناس في الرمل وقف حتى اذا وجد سعة رمل فان قيل لم لم يحكم في مزاحمة الاستلام بالتوقف الى وجد الفرجة كالرمل قلت لان الاستلام له بدل شرعا وهو الاستقبال او الاماسّ ولا بدل للرمل فيجب التوقف حتى اداه على الوجه المسنون قوله اضبعاهم بالقفا والجبة من اصحابه المرض انهكه ويثرب على مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ويستلم الركن اليماني اليمن خلاف الشام لانه بلاد على يمين الكعبة والنسبة اليمانية بالتشديد او يماني بالتخفيف على تعويض الالف من احدى يائي النسبة ومعنى قوله حسن مستحب قال في الهداية وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم هذين الركنين فلا يستلم غيرهما اي لا يجوز للطائف ان يستلم غيرهما لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اي اقتداء في الامور كلها قوله شفعا يجب هذا عندنا وعند الشافعي هو سنة لان الصلوة ليست من الطواف بل هي قربة معلومة في نفسها فلا تكون سنة وقال تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقوله عليه السلام وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين فيقتضي ان المراد ركعتا الطواف والامر للوجوب فان قيل قوله عليه السلام للاعرابي بعدما علم خمس صلوات وقال هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع يقتضي ان لا يكون واجبا قلنا ترك ظاهره فان صلوة العيدين والجنازة واجبة فان قيل ينبغي ان يكون فرضا كما يقتضيه الامر قلنا هي ماوله فقيل مقام ابراهيم هو الموضع الذي حول المسجد الحرام فامروا باتخاذ ذلك مسجدا كذا في الكافي قوله كل اسبوع اي فرضا كان او نفلا قال الجوهري كان فلان بيت اسبوعا اي سبع مرات قوله عند المقام وهو بفتح الميم حجارة كان ابراهيم عليه السلام يقوم عليها حين نزوله وركوبه وقت اتيانه هاجر وولده حتى ظهر فيه اثر قدميه فيصعد الصفا وهو اسم موضع مرتفع في جوار المسجد الحرام في مقابلة باب بني مخزوم وهو باب الصفا قوله نحو المروة وهي ايضا موضع بمكة شرفها الله بعدما بينهما وبين المسجد مقدار مائة ذراع او ازيد تقريبا بذراع الكرباس والسعي بينهما واجب عندنا وليس كن خلافا للشافعي قيل ان تطوع الطواف افضل للغرباء والصلوة افضل للمكي لان الغرباء يفوتهم الطواف لا الصلوة والمكي لا يفوتهم الامران فعند الاجتماع الصلوة افضل الا انه لا يسعى عقيب هذه الاطوفة المتطوعة في بقية اقامته بمكة بحالا ان السعي لا يجب في الحج الا مرة والتنفل بالسعي غير مشروع لانه ثبت بالنص مرة فالتكرار لا يكون الا بالفضل على الطواف ولا ابتداء له فيه قوله ساعيا بين الميلين الاخضرين السعي العدو والنزول قيل توصيف الميلين بالخضرة تغليب لان احدهما احمر او اصفر وفي المغرب الميلان علامتان لموضع الهرولة في ممر بطن الوادي قوله على الرواية الاولى صفة للشوط او حال منه قوله وخطب الامام يعني خطبة واحدة ولا يجلس وسطها بعدما صلى الظهر وكذلك الخطبة الثالثة التي يخطب بمنى واما في خطبة عرفات فيجلس بين الخطبتين

وما يؤيده نقل ما ذكره الزيلعي ... رواية ابن عمر ... على
لان دليل الوجوب معدوم ولنا ما روي انه لو اتى المقام وصلى ركعتين وتلا قوله ... صح صح

وهي قبل صلوة الظهر **قوله** والافاضة اي النزول منها لانهم يروون الى ان يتخذوا العطش وقيل انما سمي بذلك
لان ابراهيم راى ليلة التروية كان قائلا يقول ان الله يامرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح تروى اي تفكر في ذلك
من الصباح الى الرواح امن الله هذا الحكم ام من الشيطان فسمي بيوم التروية فلما امسى راى مثل ذلك فعرف انه من الله
فمن ثم سمي يوم عرفة ثم راى مثله في الثالثة فهم بنحره فسمي اليوم يوم النحر وقيل ان جبرائيل عليه السلام علم ابراهيم عليهما
السلام المناسك فيه فقال اعرفت فقال عرفت فسمي يوم عرفة **قوله** الا بطن عرنة وهي بضم العين وفتح الراء المهملتين والنون
واد بحذاء عرفات وجاء النهي لان النبي صلى الله عليه وسلم راى فيه الشيطان وكان هذا نظير النهي عن الصلوة في الساعات
الثلث الى الموقف الاعظم **قوله** بجهد وهو بفتح الجيم الجد والمبالغة **قوله** الا وادي محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين
المهملة المشددة بين مكة وعرفات وقزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة وبالحاء المهملة اسم جبل بالمزدلفة قال
في الكشاف المشعر الحرام قزح وهو الجبل الذي يقف عليه الامام وعليه الميقدة وانما ندب الوقوف عنده لما روي عن علي رضي
الله عنه انه عليه السلام لما اصبح وقف على قزح فقال هذا قزح وهو الموقف وفي نهاية الحديث لا تقولوا قزح فانه
من اسماء الشيطان سمي به لتسويله للناس وتحسينه اليهم المعاصي من التقزيح اي التحسين وقيل القزح هي الالوان التي في القوس
او من قزح الشيء اذا ارتفع **قوله** بغلس وهو بفتحتي الغين المعجمة واللام والسين المهملة اخر ظلمة الليل **قوله** اذا اسفر
اي اضاء الصبح والمنى بالقصر والكسر موضع من نواحي مكة بينها وبين عرفات والجمرة بفتح الجيم وسكون الميم هي الجمرة العقبة
والعقبة الطريق الضيق الصعب في الجبل **قوله** حذفا وهو بفتح الحاء وسكون الذال المعجمتين رمي الحصا بالاصابع اي
رمي بالحصاة الصغار تحقير الشيطان وليلا يتاذى غيره ويأخذ الحصاة اي من حيث شاء الا من الجمرات المردودة لانها
مستوية الى الشأمة يدل عليه ما قال سعد بن جبير قلت لابن عباس ما بال الجمار ترمى من عهد الخليل ولم تصر تلالا تحجب
الافق فقال اما علمت ان من قبلت حجته رفعت جمرته ومن لم يتقبل ترك حصاه قال مجاهد لما سمعت هذا منه جعلت
على حصاتي علامة ثم توسطت الجمرة فرميتها ثم طلبتها فلم اجد بتلك العلامة شيئا منها ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس
الارض اذا لم يكن منافيا للاستهانة فيجوز بالمدر وقبضة التراب لا بالنجو والنعل والياقوت ونحوهما وجه كون الرمي
واجبا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم اتباعا لفعل الخليل او اعادة الكبش او لطرد الشيطان **قوله** ثم قصر وهو ان
يأخذ الرجل والمرأة من رؤس شعر ربع الرأس مقدار رؤس الاصابع **قوله** ان شاء اشارة الى استحبابه بعده ولا
اضحية عليه لانه مسافر **قوله** وحلقه افضل ومن لا شعر له امر الموسى على رأسه لانه ان عجز عن الحلق والتقصير لم
يعجز عن التشبه واختلفوا في كونه واجبا او مستحبا **قوله** ان كان سعى قبل وانما لم يذكر الرمل ههنا عن ايهام دخول

وجوبه

وجوبه في الطواف في سقوطه عن اللاحق وليس كذلك كما فهم من تقرير الاكمل في اول باب التمتع **قوله** الى مسجد الخيف
وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء المثناة التحتانية المكان المرتفع ومنه سمي مسجد الخيف بمنى حيث وقع في ذيل
جبل منى **قوله** وبعد الثاني يعني الجمرة الوسطى **قوله** وكبر بكل الى قوله ودعا يعني يقوم في الجمرتين في اعلى الوادي
ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الحاجة ويرفع يديه لقوله عليه السلام
لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر في جملتها وقوف الجمرتين حيث قال في عد المواطن عند افتتاح الصلوة
والقنوت في الوتر وفي العيدين وعند الاستلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبعرفات وجمع وعند الجمرتين ويرفع
يديه حذاء منكبيه نص عليه محمد وفي سائر الادعية لا يفعل كذلك لان الدفع ينافي السكينة والوقار فيبقى موضع
ورود النص في تركه الباقي على اصل الدليل **قوله** ماشيا احب يعني الاستحباب ما حكي عن ابراهيم بن الجراح قال دخلت
على ابي يوسف في مرضه الذي مات فيه ففتح عينه فقال الرمي راكبا افضل او ماشيا فقلت ماشيا فقال اخطأت فقلت
راكبا فقال اخطأت ثم قال كل رمي بعده وقوف فالرمي فيه ماشيا افضل وما لا فراكبا ثم قال في الوقوف بينهما
ان الانصراف مستحب في جمرة العقبة والراكب امكن لذلك بخلاف الاولى والوسطى لان الوقوف مستحب بعدهما والماشي
امكن لذلك فقمت من عنده فما انتهيت الى باب الدار حتى سمعت الصراخ فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة **قوله**
ولو قدم ثقله وهو بفتحتي الثاء المثلثة والقاف متاع المسافر وحشمه **قوله** بالمحصب وهو بضم الميم وفتح الحاء والصاد
المهملتين مع تشديد الصاد اسم موضع بين مكة ومنى وقربه لها بحيث يعد من فنائها ويقال له الابطح والوادي
ذات حصى وقد نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا فيكون النزول به سنة **قوله** وهو واجب الا على اهل مكة
اقول هذا تكرار لقوله في اول الكتاب وطواف الصدر للآفاقي فليتامل **قوله** من زمزم وانما سمي به لان هاجر
زمت اي جمعت ماءه كيلا يسيل **قوله** ويتشبث بالاستار اي يتمسك بذيل لباس الكعبة متضرعا خاشعا مترجيا للفوز
والفلاح **قوله** ويرجع قهقرى اي ينصرف وهو وراءه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على افتراق بيت الله كذا
قوله حتى يخرج من المسجد هذا بيان تمام الحج الذي اراده عليه الصلوة والسلام بقوله من حج هذا البيت فلم يرفث ولم
يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه **قوله** او اجتازها اي جاوز العرفات **قوله** واهل اي احرم عنه رفيقه بلا
بالحج **قوله** وتحلل اي صار حلالا اجاع احرامه **قوله** بل وجهها اي بل يكشف وجهها لقوله عليه السلام احرام المرأة
في وجهها **قوله** ولو سدلت اي ارخت ثوبه ارخاه والقاه الى السفل وسدل اخطا كذا في المغرب **قوله** قد يكون
يسوق الهدي اي كما يكون بالتلبية فان المقصود منها اظهار اجابة دعوة الخليل صلوات الله عليه واظهار ما يكون

بالقبول يكون بالفعل ايضا الا يرى ان من قال يا فلان فاجابه تارة يكون بلبيك والاخرى بالحضور بين يديه قوله فان اراد ان يبعثه يرد عليه ان هذه مسئلة الاحرام فمحل بيانها ما قدمه فيكان يحبح عند قوله واذا لبى نادبا فقد احرم قوله بدنة نفل اي اراد ان يهديها الى مكة تطوعا او نذرا بان نذر ان يهديها اليها او جزاء صيد يعني صيدا قتله في احرام ماض حتى وجب عليه قيمته كاشترى بقيمته بدنة في سنة اخرى وقلدها قوله بسبب الجناية كالحلق والتطيب وغيرهما قوله ليتمتع وكذا الحال لو بعثها ليقارن قوله فقد احرم هذا مبني على ان ترك من ان الاحرام عندنا لا ينعقد بمجرد النية بل لا بد من انضمام شيء آخر اليها كتكبيرة الافتتاح في الصلوة وتقليد البدنة والخروج معها الى الحج والعمرة يقوم مقام التلبية لان سوق الهدي في معنى التلبية في اظهار اجابة دعاء ابراهيم عليه السلام لانضمام النية بفعل من خصائص الاحرام لانه لا يفعله الا من يريد الحج او العمرة فحصل الاجابة لبى او لم يلب ونحن نقول من اراد ان ينكشف عنه حقيقة الحال هذا المقام فليعلم ان كون تقليد البدنة وبعثها قائما مقام التلبية في الاحرام للحج مشروط بخروج المحرم مقارنا بالبدنة او لحوقه بها في الطريق فاذا انتفى كلاهما لم يكن محرما قطعا لان التقليد محتمل فان الانسان قد يبعث هديا الى مكة وتقليدها ولا يذهب الى الحج فلم يوجد منه حقيقة الاجابة النية وبه لا يصير محرما فلا يجتنب عما اجتنب المحرم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا واما اذا خرج معها تعين انه من شعاير الحج واما اذا بعث بدنة للقران والتمتع فلا يتوقف صيرورته محرما على الخروج معها او اللحوق بها بل يحصل الاجابة بمجرد البعث والاقبال من بيته اذا نوى الاحرام وان لم يجتمع معها في الطريق الى مكة اصلا استحسانا والقياس فيه ايضا اشتراط المقارنة معها فيه لما ذكرنا وجه الاستحسان ان هذا الهدي مشروع على الابتداء نسكا من مناسك الحج وضعا لانه يختص بمكة ويجب شكرا للجمع بين نسكي الحج والعمرة وهو لا يكون الا بمكة فكان هدي المتعة مختصا بها وغيره قد يجب بالجناية بان اصاب صيدا في الطريق قبل الوصول الى مكة ولهذا اكتفى فيه بالتوجه والاقبال وتوقف في غيره على حقيقة الفعل ووجوده في الحال واذا عرفت هذا ففي تعبير المص بحث لان الظاهر ان قوله وتوجه معها متعلق بجميع المسائل التي قبله فيفهم منه توقف بدنة المتعة ايضا الى التوجه معها وليس الامر كذلك كما عرفت بلبيته ويمكن ان يجاب عنه اولا بان هذا اي يتوجه اذا ترك العمل بالقياس الذي هو اتحاد الحكم بين المتعة وغيرها في اشتراط التوجه معها وعمل بالاستحسان الذي هو الفرق بينهما فلم لا يجوز ان يختار المص الاول وهو لم يلتفت المسئلة المبنية على الثاني وثانيا بان ما به الاشتراك من المعطوفات تحقق الاحرام عند تحقق الخروج معها ولا ريبة في ان بدنتها كذلك واما ادعاء لزوم اشتراكها بغيرها في انتفاء الاحرام عند انتفاء الخروج فممنوع غاية ما في الباب انها تخالف لسايرها في حكم تختص بها الذي صرح به صاحب الهداية بقوله الا في بدنة المتعة

بعد وجها

بعد وجها في الحكم السابق مع غيرها ولم يلتفت المص الى بيانه ايجازا على انه رمز من خفية لا تقع بشانه الى ان لها حكم مغاير لغيرها حيث افردها بالذكر كما ترى ولم يدرجها في سلك غيرها بان يقول او جزاء صيد او بدنة متعة الى واما توهم كون قوله او بعث اشارة الى المشاة واختصاص تعلق قوله وتوجه معها الى ما قبلها فمما لا تحتمله السياق والسباق وبعيد بمراحل عن المذاق قوله قلادة وهي هنا ان يكون قطعة نعل او شراك او عروة مزادة او لحاء شجر مما يكون علامة على انه هدي قوله وكذا لو بعث بدنة اي التي ليست للتمتع والقران والله اعلم

باب القران والتمتع

قوله والافراد والمراد بالافراد هنا افراد كل واحد من العمرة والحج بسفر على حدة وجه كون القران افضل الاقسام الاربعة انه عليه السلام قال يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة ولانه فيه جمعا بين العبادتين كالصوم مع الاعتكاف والجمع بينهما وان وجد في التمتع ايضا لكنه ادنى مما في القران وذلك لان فيه تعجيل احرام الحج واستدامة احرامها لان القارن يحرم بهما جميعا من الميقات فلا يتحلل الى ان يفرغ من الحج اما التمتع فان احرامه بالعمرة ميقاتي وبالحج مكي فيتحلل قبل احرام الحج ولا شك ان المسارعة الى الخيرات والبقاء به فيها فضيلة محضة فتبين ان القران افضل قوله وهو ان يهل اعلم ان المحرمين على اربعة انواع مفرد بالحج وقد ذكرنا ومفرد بالعمرة وهو من ينوي العمرة بقلبه ويقول لبيك بعمرة لا غير من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها وافعالها لها اربعة كما ذكرنا ومحظوراتها محظورات الحج ووقتها السنة كلها الا الايام الخمسة المنهية يكره فعلها فيها والقارن من يجمع بين العمرة والحج في الاحرام لان القران هو الجمع بينهما من قولك قرنت الشيء بالشيء اذا جمعت بينهما والمتمتع من ياتي بالعمرة في اشهر الحج او باكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك على وجه الصحة قبل ان ينزل باهله نزولا صحيحا قوله بلا اصلوع لان ذلك جناية على احرام الحج وانما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد قوله وذبح للقران وهو واجب وقد اشار اليه المص بعد تعليقه الى المشية كما في المفرد بالحج والاصل في وجوب الدم على القارن قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي اي فعليه ما استيسر من الهدي والقران في معنى التمتع وعن علي رضي الله عنه ان المراد به شاة وان جاز البعير والبقر وسبع احدهما كذا في الينابيع قوله فان فات الثلثة اي ان لم يتيسر له الصوم الثلثة المذكورة الى يوم النحر تعين الدم لان الصوم وجب عليه كاملا فلا يجوز ان يؤدى بالايام المنهية ناقصا ولا ما بعدها لانه ليس من الحج ووقته الحج لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج قوله فان وقف قبل العمرة اي ان لم يدخل القارن مكة بل توجه ابتداء الى عرفات فوقف فيها قوله ووجب دم الرفض حيث ترك عمرته وتحلل من احرامها بغير طواف فصار كالمحصر الذي يجب عليه دم كما يجي في بابه قوله وسقط دم القران لانه لما ترك العمرة لم يغتنم بغنيمة نعمة الجمع بين النسكين

فلم يجب الصوم الذي كان يجب عليه شكرا لتلك النعمة قوله ولم تنب الاضحية وان تام يكن نائبة عن الصوم التمتع لانه لم يجب
بالقران الذي كونه مع القران والاضحية غير واجبة عليه لانه مسافر ولانها لو وجبت لوجبت اما بسبب الشراء
بنية الاضحية او لكون المضحي غنيا مقيما وايا ما كان فلا ينوب احدهما عن الآخر لتنافي قوله وهو افضل من متمتع
لم يسق الهدي او معناه سوق الهدي بعد الاحرام بالتلبية افضل من الاحرام بتقليد البدنة وسوقها بعده لتبين او
لم يثبت في قوله احرم معناه احرم بالعمرة لانه لا يحرم بالحج ما لم يفرغ منها بالحلق التقليد اولى منه لانه مذكور في الكلام القديم
بقوله ولا الهدي ولا القلائد قوله وكره الاشعار وهو لغة معلم الادماء بالجرح واصطلاحا ما ذكر المصنف وهذا
عند الامام فقط واما عند صاحبيه وان فعي فعلى نقل المراجعة عن الحاج سنة قوله بالصواب في الرواية يعني الى تغير
الاشعار عندهما وعند مالك الطعن بالرمح في اسفل السنام من قبل اليسار وعند الشافعي واحمد من قبل اليمين وكل
ذلك مروي من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والاشبه من قبل اليسار وذلك لان الهدايا كانت تقبل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان يدخل بين كل بعيرين من قبل الرؤس وكان الرمح بيمينه لا محالة فكان طعنه عادة
اولا على يسار البعير الذي هو يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان يعطف على يمينه ويشعر الآخر من قبل يمين البعير
اتفاقا لا قولا لا قصدا اليه فصار الامر الاصلي احق بالاعتبار في الهدي الذي الآن واحدا قوله لانه مثلة وهي بضم الميم
وسكون الثاء المثلثة العين وبفتح الميم وضم الثاء العقوبة وهي منهية في حديث عمران ما قام رسول الله عليه السلام
فينا خطيبا الا حثنا على الصدقة ونهانا عن المثلة ومن حرام فيمن وجب قتله كالمرتد والطرقي فلا يجرم في القربان
الذي لا يحل عقوبته اولى قوله وهذا عند سوق الهدي لحديث المذكور في المطلات قوله والمكي اراد به
كان داخل المواقيت ثم ان يكون من نفسها او خولها سواء كان بينه وبين مكة مسير سفرا ولا وان خرج
بمعنى لا يكون له تمتع سفرا ما صحيحا بينهما الالمام الذي هو النزول على نوعين صحيح وهو النزول في وطنه من غير بقاء
صفة الاحرام وهذا انما يتاتى في التمتع الذي لم يسق الهدي كما بينهم من تقرير الشارح له وفاسد وهو ما يكون على خلافه

باب الجنايات

واحدها الجناية وهي اسم لفعل محرم شرعا والمراد بهنا فعل ليس للمحرم
ان يفعله وانما جمع لبيان انها انواع قوله ان طيب التطيب لعضو جعل له رائحة طيبة ببدن المحرم او بعضو منه
فلو شم طيبا ولم يلصق ببدنه من عينه شيء لم يجب عليه شيء قوله عضوا اي كاملا انسانا الى انه قائم مقام البدن في
الجناية قوله وعندهما يجب صدقة وكل صدقة غير مقدرة بالنصوص في جناية احرام الحج فهي نصف صاع من بر الا ما يجب
بقتل القملة والجرادة فان التقدير فيهما غير مقدرة بل يتصدق بما شاء كما يجيء قوله وطال خالص هو بفتح الخاء

المهملة ومن السمسم ونحوه كالبنفسج على وزن العنبر ومن الياسمين وكورد الورد قوله او بما جمع جميع
لحيته بفتح اللام اسم موضع من اللحية او ابطيه بكسر الهمزة وسكون الباء ما تحت الجناح قوله او عانته وهي الشعر النابت
زيادة فوق وقد ذكر في الجامع الحلق فيهما وفي المبسوط النتف في الاول لانه السنة ودون الثاني فان السنة
في الحلق لحاجة في معنى الحديث عشر من السنة منها حلق العانة بالحديث قوله بقي محرما اي في حق النساء لانه حل له
كل شيء سوى النساء بالحلق وانما بقي في حق النساء محرما الى ان يطوف ولم يجزه الدم لانه لما ترك اكثر الاشواط
ترك الركن ولا يقوم الدم مقام الركن فيبقى التحلل الثاني موقوفا الى ان يوجد ركن الطواف فما لم يوجد بقي
محرما قوله كله يعني الجمرات الثلاث في اربعة ايام نحر خاص وهو يوم العيد الاضحى وتشريق خاص وهو اليوم الرابع ويوما
بينهما نحر وتشريق قوله او الرمي كله في يوم انما ذكر الكل ولم يكتف بذكر البعض الذي هو اليوم رفعا لاشتباه
وكون البعض موجبا للدم في نوعه لا يوجب الكل فيه الا دما واحدا قوله او في يوم واحد اي ترك رمي الجمار الثلاث فيه
قوله او اكثره اي ترك رمي اربع حصيات او اكثر منه وان ترك ثلثا او ما دونه فعليه الصدقة قوله او حلق في
حل نحرا او اعتمر بخروجه من الحرم الى الحل لحلق رأسه فيه فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف والاصل فيه
ان الحلق يتعين بالزمان والمكان في الحج عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يتعين بواحد منهما وعند محمد يتعين
بالمكان دون الزمان وعند زفر بالعكس واما حلق العمرة فيتعين بالمكان عند ابي حنيفة ومحمد ايضا خلافا للثاني
ولا يتعين بالزمان اجماعا لان العمرة لا يتوقف على الزمان فان ركنها الطواف وهو غير موقت بزمان قوله وكذا القارن
وانما خصه بالذكر لانه لو فعل المفرد لا شيء عليه اتفاقا لعدم وجوب الذبح عليه قوله او الحلق قبل الذبح وكذا يجب الدم
بتاخير رمي كل يوم الى اليوم الثاني عند الاعظم مع القضاء في ايامها خلافا لهما قوله اقل من يوم قيد لهما قوله او جنسه
متفرقة ومقدار صدقة كل فطر طعام مسكين قوله وهي طلب مسجد الخيف لها وانما فسره به مع ظهوره دفعا لاحتمال حمله
على احدى جمار ثلث بمعنى احدى الجمرات الواقعة في الايام الثلثة في تلك المقامات حتى يكون حال الرمي المتروك واحدا وعشرين
ومراده انما وقع كفاية مثل التصدق في ترك مطلق الرمي الواجب في المقام الواحد منها وهو السبع وانما قال بعد يوم النحر
لان ترك رمي العقبة فيه يوجب الدم كما مر قوله ويمضي اي يجب عليه ان يفعل من افعال الحج ما يفعله الصحيح الذي لم يفسد حجه
ويقضي اي في السنة الآتية ويذبح لاطلاق الذبح هنا وتخصيص البدنة بما بعد الوقوف يشير الى جواز الشاة كما هو
المذهب عندنا قوله وبعد الحلق اي وطئه بعد الحلق لا يفسد حجه ايضا كما لا يخفى ويجب ذبح شاة قوله سواء كان اي قبل ذلك
العاقل او ولالته الدال مبتدأ او معاونا وانما قيد بهذا ردا لابن عباس حيث قال ليس عليه الجزاء المعروف بالدال

او ملبث فينتقم الله منكم مسند لا بقوله ومن عاد فينتقم الله منه قلت اى وذلك اى لعاده مستحلا او مستخفا كما فى قوله
فى باب الربوا ومن عاد فاولئك اصحاب النار الاية واما اذا لم يكن كذلك فعليه الجزاء علا بدلالة النص قوله ولو سبعا او
بضم البا واحد السباع قوله مسرولا وهو بفتح الواو والنون فى رجليه ريش كانه سراويل لانه حقيقة لامتناعه
بطيرانه وان كان بطيئا فيلزم الجزاء وسيجى تحقيقه فى كتاب الصيد قوله او هو متطوع وانما وجب الجزاء مع الاضطرار لان
الاول مقيد بالكفارة لقوله تعالى وان كان منكم مريضا او به اذى من راسه الاية قوله ونتر بدعا شاة اى لا يزيد قيمة
الوبر الذى يخرج من الصيد قيمة شاة فى ظاهر الرواية ورد الكرخى انه ينتقص من الدم قوله تصدق به وكذا اذا لم يبلغ
قيمة المقتول نصف صاع بان قتل العصفور ونحوه فى النظم قوله اسلم العيون كلها مذكورة فى كتاب الصيد فليطلب ثمة
والعناق بفتح العين المهملة الانثى من ولد المعز والجفرة بفتح الجيم بالفا من اولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر والنعامة
بفتح النون والعين المهملة من الطيور يذكر ويونث معروف تبال بالفارسية اشترمرغ قوله وفى حمار الوحش وكذا فى
بقرة قوله وفى الحمام شاة والذى تقتضيه سوق كلامه كون قتل الحمام موجبا الشاة مما اختاره الربانى ايضا والمعتبرة
متفقة فى نسبته الى الشافعى ومحمد فليتامل قوله لنم وهو واحد الانعام التى هى المال الراعية قوله وتنوع
وهو قلع الشى من اصله فيخرج قوله ما نقص وهو يتعدى ولا يتعدى اى ما نقص اى تقصه اعتبارا للبعض با
بالكل يعنى ان الكل مضمون فيكون البعض مضمونا الا يرى انه من قلع عضوا من دابة انسان تضمن كما اذا اتلف
كلها منزا اذا ابى وبقى اثر والا فلا شى عليه قوله مع خروج فرخ وهو بفتح الفا وسكون الرا المهملة والحا
المعجمة ولد الطير قوله وفى الحلب وهو بفتح الحا واللام المهملة مصدر حلبت قوله مع تكلل الغنم يعنى التى تجب على المحرم
التصدق بها على الفقرا لحرمة الحرم قوله ان الاذخر الخ وتوضيح ما قال فى الكفاية اعلم ان شجر الحرم انواع اربعة
ثلث منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزا وواحد منها لا يحل قطعها والانتفاع بها واذا قطعها يجب فعليه
الجزاء اما الثلث فكل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر انبته الناس واما الواحد فهى كل شجر
ينبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ويستوى فى حل الواحد ان يكون مملوكا لانسان بان ينبت فى ملكه او لم يكن
حتى قالوا فى رجل نبت فى ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها وقيمة اخرى لحق الشرع بمنزلة ما لو قتل
صيدا مملوكا فى الحرم قوله لا يرعى الحشيش من رعيت الابل لا من رعيت الابل قوله الا الاذخر وهو بكسر الهمزة والخا
المعجمة بينهما ذال المعجمة نبت بمكة وانما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكثرة استعماله فى قبور اهل مكة وبيوتهم ببا
قوله ويقتل قملة وهو دويبة معروفة متولدة من وسخ البدن وليس الجزاء منحصرا فى القتل بل الالقاء من بدنه

الى موضع اخر يوجبه سوا اخذها بنفسه او من عضوه الاخر وانما يجب فيها الجزاء وليس بصيد لحصول الاستراحة بعدها
والجرادة واحدة الجراد وهو معروف قوله وان قلت وقد عينها صاحب الهداية بعد ابهامها حيث قال مثل كف من طعام
وقيل هو فى القملتين والثلث وفى اكثر منها نصف صاع من حنطة وقد اكتفى فى الجرادة بتمرة بناء على قول عمر تمرة خير
من جرادة واصله ان اهل حمص قتلوا جرادا كثيرا فى احرامهم فجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم فقال عمر
ارى دراهمكم كثيرة يا اهل حمص تمرة خير من جرادة قوله والكلب العقور اى الجارح من عقر جرح قوله والبعوض البق
قوله والقراد بضم القاف من الحشرات منه قرص بعير تزعج عنه القرادة قوله صائل من صال عليه وثب قوله
ارسله اى يجب عليه الارسال والمفهوم من الهداية انه انما يتصور فى الحلال حتى يظهر خلاف الشافعى لو مات المحرم عليه يجب الارسال
قبل دخول الحرم اتفاقا قوله اى به الخ اقول الباء صلة اى والضمير راجع الى البيع وفى وبعده معمولان للاتيان ان
جاز الثانى ان يكون معمولا للرد ايضا لكن نقول ان رد الى اصله صريح فان مسئلة رد البيع فى صورة المحرم فرع عليه فى
مسئلة الارسال من انه يجب ان يكون مسلما فى حق الحلال والاجنبى الاحرام كما فرغ وجوب رد البيع فلا حاجة الى الاعتبار
دخول الحرم ليفصح عنه قول الاتفاق اى ان باع الحلال الصيد الذى له خارج الحرم الى المحرم رد البيع قوله صيد مثله
يعنى صار محرما قوله وكل يجرى اى الاخذ لا خذه القاتل لقتله ويرجع اخذه الى القاتل بما ضمن لانه كان قادرا من ارساله
واسقاط الضمان عن نفسه والقاتل اصابه ازالة عنه وقد علم بانه كان بمعرض السقوط ثم الرجوع انما هو على تقدير ان
يكون الاخذ بالمال واما اذا كفر بالصوم فلا يرجع عليه بشى كذا قال الزيلعى رحمه الله قوله احرام واحد الا يرى انه
لو احرم للعمرة عند الميقات ثم احرم بالحج بعدما جاوز الميقات كان جائزا ولا شى عليه مع انه قادر ايضا وبتاخير واجب
واصلا يلزم الاجزاء واحد قوله فان ذلك الجزاء المحرمات جزاء لفعلها الذى هو القتل مع كونه منهيا عنه الاجزاء
المحل حتى لو قتلاه فى الحل لكان الامر كذلك والفعل متعدد لان الفعل الذى لا يقبل التجزية اذا صدر من اثنين يصير كل
واحد منهما كاملا كما فى القصاص وكفارة القتل قوله جزاء الحلى حتى لو قتلاه فى الحل لا يجب عليه الا واحد قوله فيه ما اكل
يعنى لو اكل بعد الجزاء اما لو اكل قبله فلا شى عليه لدخوله فى ضمان النفس قوله لم يجزه بفتح البا وكسر الزا اى لم يجب
عليه جزاء الولد لانه انتفى اثر فعله بالكفارة فصار صيدا على قوله لا يجب عليه شى اقول هذا ابعد به مخالف لما ذكره صاحب
الهداية فى اول فصل المواقيت حيث قال ثم الافاقى اذا انتهى اليها على قصد دخول مكة فعليه ان يحرم قصد الحج او العمرة
او لم يقصد لما قلنا الا ان يريد الملى بها مكة شرفها الله بعلاقة الحالية والمحلية فح يكون معنى كلام الشارح لو لم
يرد مكة بل اراد الدخول بينها وبين المواقيت حاجة تمت الى وبهذا يندفع المخالفة بين قول صاحب الهداية ههنا وقوله

وهذا الذي ذكره اذا كان يريد الحج او العمرة وبين قول الشارح ويؤيد تعقيب هذا القول فان دخل البستان
لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام **قوله** ويمكن ان يجاب عنه الخ ويحتمل ان يكون ذكر للتفريع بانه لو مضى على هذا
الحال ولم يتدارك الاحرام في هذا البين لم يلزمه الدم بل لو حج فليتحلل **قوله** من دخل مكة الخ توضيحه ان الافاقي اذا
دخل مكة بغير احرام فعليه لزم بسببه حجة او عمرة كما اذا دخلها زائرا فاذا دخل الى مكة بغير احرام ثم عاد الى الميقات
من تلك السنة فاحرم بحجة تجب عليه بسبب آخر كالنذر مثلا سقط عنه ما وجب عليه بسبب دخول مكة بغير احرام وسقط ايضا الدم الذي
وجب عليه بسبب المجاوزة المذكورة خلافا لزفر فيهما **قوله** لا بعده وذلك لانه لما عاد الى الميقات من عام السنة والاحرام
بحجة كانت عليه تدارك احراما المتروك في وقته فيجزيه عما وجب عليه بهذا الدخول لان الميقات اوجب عليه احراما يؤدي
افعاله في هذه السنة لا في سنة اخرى تعظيما للبيت كيف ما كان لا احراما مقصودا بالدخول مكة بخلاف ما اذا تحولت
السنة ثم احرم من الميقات فانه لا يجب عليه لا يجزيه عما وجب عليه بالدخول المذكور لانه فات ما يقع به التدارك لما ذكرنا
فبان الفرق **قوله** بالاحرام منه في القضاء فصار كمن سهى في صلوته ثم افسدها فقضاها سقط سجود السهو **قوله**
رفضها اي العمرة ان يرفض حجه لان الحج غير مشروع للمكي **قوله** لانه فاية الحج وانه يتحلل بافعال العمرة بالحديث وقد تعذر
ههنا لانه معتمر والجمع بين العمرتين منهي فيجب عليه قضاء الحج والعمرة جميعا **قوله** بتحقق المشروعية لان النهي انما كان
لمعنى في غير المنهي عنه يوجب مشروعيته كصوم يوم النحر حتى لو صام فيه يقع صوما ونهي الجمع ههنا لغيره وهو مزاحمة المكي الافاقي
في النهي في العمرة لانه لا مزاحمة في اداء العمرة في وقت الحج لجوازها في كل السنة قبل عليه هذا منقوض بحج المكي قرانا لا
قران والاتمتع للمكي لان معناه الظاهر انهما غير مشروعين في حقه وجوابه ان المراد بعدم المشروعية عدم الكمال
في المشروعية للمكي لا الافاقي لا عدم المشروعية مطلقا وبه يندفع التنافي فمن اراد التفصيل فلينظر في الاصول **قوله**
فقد اراد لا يتعدى بكون احرامه للثانية قبل الحلق للاولى اما ان حلق للاولى بعد وقوفه في هذه السنة او يؤخر الى السنة الثانية
فعلى التقديرين يلزمه الدم عند الاعظم اما اذا حلق لها فلانه جناية في احرام الثانية وان كان نسكا في احرام الاولى واما
اذا لم يحلق لها فلانه تأخير النسك عن وقته يوجب الدم عنده

باب الاحصار

وهو لغة المنع وشرعا منع الوقوف والطواف بعده سواء كان حسيا او حكميا واعلم ان الحصر لا يتحقق في العمرة والمرض لانه ان انفق الحاج وموت المحرم
والزوج للمرأة من هذا القبيل **قوله** ولو قبل يوم النحر لانه دم كفارة حتى لا يجوز الاكل منه فيختص بالمكان حلول المحرم
دون الزمان عند ابي حنيفة **قوله** ويختص بالحرم لان الاحصار قربة واراقة الدم لم يعرف
قربة الا في مكان مخصوص وهو الحرم **قوله** ومن عجز الخ جواز حج الفرض بالنيابة واشار بوضع المسئلة في العاجز

الى انه

الى انه لو حج فادام عاجزا لم يسقط وقد اشار الى شرطية بقوله ان دام عجزه ونوى الحج عنه اعلم ان الاصل في الباب
لان الانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة ومن الصلوة والصوم والحج والصدقة والتلاوة وغيرها من جميع انواع
البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه وقالت المعتزلة ليس له ذلك لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ولان الثواب
هو الجنة وليس في وسعه يمكن ان يجعلها لنفسه فضلا عن غيره قلنا في الجواب عن الآية اولا انه قول صلى الله عليه وسلم لعلي رضه
هو القوم موسى وابراهيم عليهم السلام اما هذه الامة لهم ما سعوا وسعي لهم وثانيا بانها منسوخة بقوله تعالى الحقنا بهم
ذريتهم اي ادخل الذرية الجنة بصلاح الآباء قاله ابن عباس رضي الله عنه وثالثا بتخصيص الانسان بالكافر فليس له
ما سعى وسعي له واما جواب قولهم ولان الثواب الخ فهو ان في وسع كل احد تحصيل استحقاق دخول الجنة وجعله لغيره
قوله ويقع عن المحجوج عنه الذي عجز اعلم انه اذا ابي حنيفة ان المأمور يجعل مثوبة الحجة من فعل الحج للآمر في
ان نفس الحج عن ايهما يقع فالظاهر من مذهبنا انه يقع عن الآمر سواء كان حيا عاجزا او ميتا اما الاول فلقوله عليه السلام
للخثعمية حين قالت ان ابي شيخ كبير لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة افيجزيني ان احج عنه فقال حجي عن ابيك واعتمري
واما الثاني فلما روي عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج افيجزيني ان احج عنه قال نعم وروي
عن محمد ان الحج يقع عن المأمور وللآمر ثواب النفقة لان الحج عبادة بدنية والمال شرط للوجوب لكونه عاجزا بدونه فلا يجري فيها
النيابة كالصلوة والصوم بل يقام الانفاق مقام فعل الحج بنفسه فيسقط اصل الحج عن الآمر ولا حج فيه حقيقة كالفدية في صوم
الشيخ الفاني اقيم مقام الصوم لا صوم فيه اصلا ولهذا لا يسقط به الفرض عن المأمور وهو الحاج قال صاحب الهداية في تعليله لان
فرض الحج لا يتأدى الا بنية الفرض او بمطلق النية ولم يوجد من الامور شيء منهما بل وجد منه نية الحج عن الآمر فكذا
قال شيخ الاسلام الى قول الرباني مال عامة المتأخرين كذا في النهاية والمحيط وقد نقل اكثر شراح الهداية والزيلعي يقوي فان
كان من المبسوط ان الصحيح المختار هو ظاهر المذهب الذي تقرر عليه الاعظم والثاني لان الآثار تدل عليه ولهذا اشترط النية
عن الآمر ويقول المأمور في التلبية حين قال لبيك عن فلان **قوله** وقع عنه اي عن المأمور الاجماع اي اختيار وسعه جعل الحج
عن احد الامرين لاستوائهما في الامر قال الاتقاني وانما قيد بالامر في مسئلة الكتاب لانه اذا اهل عن رجلين او عن احدهما بلا
امر يصح لانه في الحقيقة جعل الثواب للغير **قوله** اي تبرع بجعل ثوابه عنهما اشار الى الفرق بينهما وبين الامرين فان له
ان يجعل عن احد الابوين بعد ذلك لانه غير مأمور بالحج عنهما ومن حج عن غيره بغير امره لا يكون حاجا عنه بل يكون جاعلا
ثواب حجه له ونيته عنهما لغو لان الحجة الواحدة لا يكون عن اثنين **قوله** ولجنايته كدم الجماع وغيره **قوله** وضمن النفقة
لافساده الحج اما لو فاته الحج لا يضمن لعدم المخالفة كالحصر وعليه الحج في السنة الآتية بمال نفسه كالمفسد بالجماع والفرق بينهما ان

النفقة وعدم لوجود الاشارة للجماع الا الاحصار قال في المراجية ولا يسقط الحج عن الميت ان حج المامور في السنة الثانية على وجه يقتضي الا ولى لانه لما خالف في السنة الماضية صار الاحرام واقعا على المامور والحج الذي ياتي به في السنة الثانية قضاء ان كذلك صار الاحرام واقعا عن المامور والحج الذي ياتي به في السنة الثانية قضاء ذلك الحج لانه واجب لنفي مال حرام الاول فلا بد من قضاية فكان واقعا كذا في فتاوى قاضي خان انتهى كلامه اعلم ان من اهم المهمات ما ذكر في فتاوى قاضي خان حيث قال مريض او شيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان ما يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه قال ابن شجاع الحيلة في ذلك ان يقول وافع المال للمدفوع اليه وكلتك ان يهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبه من نفسه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد الفضل اذا امر غيره ان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المامور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت مفردا بالحج او العمرة او متمتعا او قارنا والباقي من المال مني لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى الورثة قوله وبذلك ابتنى وقد صورت هذه المسئلة في العناية بصورة الشرقة حيث قيل بجل له اربعة الاف درهم اوصى ان يحج عنه فمات وكان مقدار الحج الف درهم فدفعها الوصي الى من يحج عنه فسرق في الطريق قال ابو حنيفة يؤخذ ما بقي من ثلث جميع المال وهو ثلثمائة وثلثة وثلثون درهما فان سرق ثانيا لا يؤخذ مرة اخرى قوله الهدي ما يهدى من النعم الى الحرم قوله في بعض الجوز الاكل للمهدي والاغنياء الا في هدي الثلثة لا من دماء الكفارات والنذر والاحصار لانه لا يباح اكلها الا للفقراء وقوله الكل لا يخرج عن الاشارة الى استحباب الكل البدني منها قوله وخطامه هو بكسر الخاء المعجمة وبالطاء المهملة الزمام قوله والجزار بفتح الجيم والزاء المعجمة المشددة النحار والنحر بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وبالطاء المهملة الرشح والبلي قوله والقرع وهو من كل في ظلف وخف بمنزلة الندى من الانس قوله وما عطب العطب بفتحتي العين والطاء المهملتين الهلاك لكن المراد منها حقيقة وفي قوله ان عطبت القرب منه كما يقتضيه المقام فانه فسر به بالشارح تكرار ذكره قوله اي فهذب لكن هذا عند الاعظم واما عندهما فالنحر حسن وان يذبح كل من نفسه قوله وصبغ نعلها اي قلادتها عبر به لان اكثرها قطعة نعل قوله ليا كل منها الفقير لا الغني لا يقال ظاهره مخالف لقوله قبيل هذا او اكل من هدي التطوع لانا نقول لا مخالفة قطعا لان عدم الجواز قبل ان يبلغ الهدي محله والجواز بعد كما لا يخفى ولعل اذا كان ما قرب الهلاك من جنس الواجب فنحره فهو ملكه يتصرف فيه كيف شاء لانه يجب عليه بدله قوله لا يقبل شهادتهم حتى يجوز وقفتهم ويتم حجتهم بها صورته ان يشهد قوم انهم راوا هلال ذي الحجة في ليلة كان اليوم الذي وقفوا فيه اليوم العاشر كما لا يخفى قوله كما اذا شهدوا صورته ان شهد شهود في الطريق قبل ان يقفوا عرفات عشية عرفة وقالوا رأينا هلال ذي الحجة وهذا اليوم هو اليوم التاسع قوله هذا المعنى اي معنى انهم غلطوا قوله

فينا،

فينا على الدليل والمراد بالدليلين ما ذكر في شرح الهداية بقوله ولانه فيه بلوى عاما الى قوله ولا كذلك جواز المتقدم قوله لان تحللها وفي الزيادات ليس في ذلك لانه عقد يسقط ملكه فلا يتمكن فسخه كما اذا اشترى منكوحة قبل النكاح حتى زوج تعلق باذن المالك فلا يمكن فسخه وان بقي ملكه لتعلق حق العبد بهذا تمام ما اردنا ايراده في العبادات والمستعين بالله في اتمام المعاملات

كتاب النكاح

لما فرغ من العبادات شرع في المعاملات وابتدا من بينها بالنكاح لان فيه مصالح الدين والدنيا وقد اشتهر في وعيد من رغب عنه وتحريض من رغب فيه الآثار ونما انتفيا في حكم من احكام الشرع مثل ما اتفق في النكاح من اجتماع دواعي الشرع والعقل والطبع فاما دواعي الشرع من الكتاب والسنة والاجماع فظاهر واما دواعي العقل فان كل عاقل يحب ان يبقى اسمه ولا ينمحي رسمه وما ذاك غالبا الا ببقاء النسل واما الطبع فان الطبع البهيمي من الذكر والانثى يدعوا الى تحقيق ما اعد من المباضعات الشهوانية والمضاجعات النفسية ولا مزجرة فيها اذا كانت باذن الشرع وان كانت بدواعي الطبع بل يوجر عليه بخلاف سائر المزوجات كذا في الاكملية ولانه اقرب منزلة من العبادات حتى كان الاشتغال بالنكاح اولى من التخلي من النوافل عندنا وافضل من الجهاد لان النكاح سبب لوجود المسلم والاسلام معا والجهاد لوجود الاسلام فقط كذا في التبيين وهو في اللغة الضم ثم يستعمل في الوطي لوجود الضم فيه وفي العقد لانه سببه صرح به في المغرب قوله وهو الارتباط لكن النكاح والعقد في اصطلاح الشارح في تفسير النكاح بالعقد بناء على ان الارتباط هو العقد لانه الجزء الصوري قوله وقد ذكرت في شرح التنقيح عبارته فيه هكذا المراد بالحسيات ما لها وجود حسي فقط والمراد بالشرعيات ما لها وجود شرعي مع الوجود الحسي كالبيع فان له وجودا حسا فان الايجاب والقبول موجود حسا ومع هذا الوجود الحسي له وجود شرعي فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول هو البيع انتهى كلام التوضيح فعلى هذا الشرعي ما يكون له مع تحققه الحسي تحقق شرعي باركان وشرائط مخصوصة اعتبرها الشارع بحيث لو انتفى بعضها لم يجعلها الشارع ذلك الفعل ولا الحكم بتحققه كالصلوة بلا طهارة والبيع الوارد على الحر مع ان وجد الفعل الحسي من الحركات والسكنات والايجاب والقبول وقد تقرر ان الفعل ان كان موضوعا في الشرع لحكم مطلوب فشرعي والا فحسي انتهى هنا عين عبارة التلويح قوله بايجاب وقبول البناء للملابسة كما في بنيت البيت بالحجر والمدر لا للاستعانة كما في كتبت بالقلم لانه ينافي كون الايجاب والقبول اجزاء مادية له قوله وان لم يعلما معناهما قال في الظهيرية رجل تزوج امرأة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او تزوجت نفسها به ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلما معناه فان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح ينبغي ان ينعقد ايضا كما في الطلاق والعتاق لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه وقيل لا ينعقد بلفظ لا يعلمان معناه

ومويّن وصاحب الخزانة وشيخ الاسلام لكن الرواية والدراية تقتضي خلافه لكن الآن الدار دار الاسلام فلا يكون للجاهل
في الاحكام الشرعية عذر اخفيها **قوله** والمراد بالمستقبل الامر قيل فيه بحث وكون الاولى ان يقول والمراد بالمستقبل
اعم من الامر لانه صرح في المعتبرات بان النكاح ينعقد بان يقول الرجل للمراة اتزوجك على كذا فتقول المراة قبلت
وذكر الامر تمثيل لتحويل لا لحصر فليتامل **قوله** وذلك لان حقوق العقد يرجع الى العاقد في باب البيع فلو صح ان يكون الواحد
وكيلا من الجانبين لادى الى القضاء والتمانع بان يكون مملكا ومتملكا ومطالبا ومطالبا ومخاصما ومخاصما واما النكاح
لكونه كان حقوق العقد فيه لا يرجع الى الوكيل ولهذا لا يملك الوكيل بالنكاح قبض المهر فلا يؤدي الى التمانع كذا في غاية البيان
في اول فصل الوكالة بالنكاح وانما اكتفى بالمستقبل في جانبي النكاح دون البيع لان النكاح يسبقه وعد غالبا عادة
فيحمل المستقبل الصادر بعده على التحقيق دون السوم بخلاف البيع حيث لا يسبقه الوعد عادة فيحمل على السوم والعدة ولانه
لو لم ينعقد نكاحه قوله زوجت بعد قوله زوجني كان للزوج ان يرجع فيلجئ الولي به على انه فيتضرر بذلك بخلاف البيع وعلى هذا
لو قال جئتك خاطبا بنتك او لتزوجنيها فقال زوجتكها صح العقد ولزم كذا في الزيلعي **قوله** وسفير محض ومعبر فكما
يصلح الواحد ان يكون معبرا عن واحد يصلح ان يكون معبرا عن اثنين وكل من يلي كذلك لا يمتنع مملكا ومتملكا لانه ما نافع
في التعبير بان يقول زوجت بنت عمي فلانة على صداق كذا وانما التمانع في الحقوق كالتسليم والتسلم والابراء والانابة
ولا توجد البتة في سفير لا يصلح وهذا لانه لا يستغني عن اضافة العقد الى الزوجين فقط فكان كل منهما قائما عبارة مقام
عبارتهما جميعا فصار ايجابه كلاما للمراة والزوج جميعا فتم العقد بالتبرع حكما كالنائب حقيقة الا ترى
انه لو زوج ابنه الصغير ابنة اخيه الميت وهي صغيرة جاز فكذا هنا بخلاف الوكيل في البيع فانه ليس بمعبر بدليل انه يستغني
عن اضافة العقد الى غيره كذا في العناية في اول فصل الوكالة قبيل باب المهر **قوله** وقولها واو والفاء انه بالجر
عطف على زوجت وتزوجت فالمعنى كما ان النكاح ينعقد بلفظي الماضي بلحوق ضمير المتكلم كزوجت وتزوجت كذلك
ينعقد بلا لحوقه كدادم وبذيرفتم بمعنى دادم وبذيرفتم فالانعقاد منوط على ايراد مجموع هذين اللفظين
بعد الاستفهامين حتى لو قال داده اي لا يجوز اذا قال دادم ما لم يقل الزوج بذيرفتم واما اذا قال احدهما دادي
وقال الآخر دادم او داد بلا ميم يكون نكاحا وان لم يقل الزوج قبلت والفرق ان دادي امر وتوكيل وقوله
دادي استخبار فلا يثبت التوكيل به نعم اذا اريد بقوله دادي التحقيق دون السوم ينعقد النكاح وان لم يقل الخاطب
بذيرفتم وقال شمس الائمة السرخسي دادي وبذ سواء كذا وجدته مسطورا في الخلاصة **قوله** ومبتدئ قيل كيف ينعقد
النكاح بلفظ البتة فهو من الفاظ الطلاق كما اذا قال الزوج لامراته وهبت نفسك منك فلا يكون موجب الضمان قلنا

ومونونوني

ومونونوني بما اذا قال الزوج لامراته تزوجني اذا نوى به الطلاق تطلق وهو من الفاظ النكاح والطلاق لانه
البتة اي يكون من الفاظ الطلاق اذا صدر من الزوج والكلام فيما اذا صدر من المراة فلا نعلم انه من الفاظ الطلاق
وكذا ان نقول ان الكلام فيما اذا كان لو هو مجاز لا لموهوب بالحقيقة وفيما ذكر في المثال ليس كذلك وفيه انه لو اعترض
بقول الزوج لامراته وهبتك لاهلك لا يتم هذا الجواب الا ان يقبل فليتامل **قوله** ووصيته هذا اذا اطلق او اضاف
الى ما بعد الموت ولو قال اوصيت لك بابنتي في الحال وذلك بحضرة الشهود وبعلم الرجل وقبلت ينعقد النكاح **قوله**
وما وضع لتمليك العين حالا اي يدل عليه وضعا فعلى هذا ينعقد بلفظ الاقراض ايضا لانه يفيد التمليك كلفظ
الهبة وقيل لا ينعقد لان الاستقراض غير جائز في الحيوان فلا يصير سببا لحكم النكاح وفيه ان هذا ادعاء مجاز في النكاح
ولا يشترط صحة المعنى الحقيقي في المجاز عند اصحابنا كما بين في الاصول فتدبر **قوله** فلا يصح بلفظ الاجارة حكى عن
الكرخي انه قال ينعقد بلفظ الاجارة لان المستوفى بالنكاح منفعة في الحقيقة وان جعل في حكم العين وقد سمى الله تعالى
العوض اجرا في قوله تعالى فاتوهن اجورهن وذلك دليل على انه بمنزلة الاجارة لانها وضعت لتمليك المنفعة والاصح
انه لا ينعقد لان الاجارة ليست لتمليك المنفعة بل هي موجبة لملك المنفعة ويد لا يساوي ملك المتعة ورد قول الكرخي
بان النكاح لا ينعقد الا مؤبدا والاجارة لا تنعقد الا موقتة وصورة مسئلة الاجارة ان يقول لامراة اجرت لي ابنتي
منك ونوى به النكاح وعلم الشهود الذين حضروا ذلك وانما قال اجرت لي لانه اجمع في الاجارة بان قال ان
لامراة استاجرتك مني بابنتي منك وقبل الآخر ينعقد النكاح كذا في التبيين **قوله** وعند ان معي لا ينعقد
من كلامه والمولى اصلان المعنى الحقيقي شرط عنده وبيع الحر لا يصح بحال فينبغي ان لا ينعقد بلفظ البيع عندهما
ايضا الا ان يقال الحر يجوز بيعها فيصح بيعها فكان الحر مما يصح بيعه بهذا الاعتبار فليتامل **قوله** وشرط سماع كل منهما
لفظ الآخر اي كل من المتعاقدين الزوجين ونائبيهما حقيقة او حكما كما اذا كتب رجل في كتابه زوجت فلانة بنت فلان
بكذا من الصداق واشهد جماعة على ما فيه وان لم يعلموا ان فيه قصة النكاح التزويج فاوصلوا الكتاب الى المراة فقرأ
عندهم فقبلت عندهم وذلك التزويج ينعقد النكاح عند ابي يوسف خلافا لهما لان الكتاب كالخطاب **قوله** سامعين
معا لفظهما اي لفظ المتعاقدين حتى لو كان عند الاصم لم يجز وعند السكران جاز ان فهموا وان لم يتذكروا بعد
الافاقة فلم يجز لو كان عند الاعجميين لم يفهما كلامهما وعند النائمين جاز على الاصح وقيل الشرط حضور شاهدين لا
لا سماعهما كذا في الزيلعي وعن ابي يوسف رجل تزوج امراة بحضرة شاهدين ولم يسمع الآخر وسمعا في المجلس فاعاد الزوج فسمع
الآخر ولم يسمع الآخر لا يجوز حتى سمعا جميعا لانهما عقدان لم يحضر كل واحد منهما شاهدان وروي عنه انه يجوز كذا في المحيط

[illegible]

فالظاهر ان ما ذكره في المتن رواية عنه **قوله** وصح عند فاسقين او محدودين في قذف خلافا للشافعي في الفاسق
المعلن والمحدود قبل التوبة واما في المستور والمحدود بعد التوبة فلا خلاف له كذا في شرح المجمع والحقايق قال
مولانا حسام الدين في شرحه للوقاية لقائل ان يقول المقصود من الشهود اما التشهير فقط او الاثبات عند الاحتياج
او كلاهما معا والاول يوجب ان لا يشترط الحرية والذكورة والتكليف والاسلام والثاني يوجبان
عدم الانعقاد بشهادة المحدودين فالاظهر فيه قول الشافعي ويمكن ان يجاب عنه بان المقصود منهم تعظيم امر النكاح
وهو لا يتاتى فيمن لا اهلية لهم اصلا كالعبيد والصبيان ولا في من اهليته قاصرة لكن يحصل عيب ونقصان فيهم كالكفار
وجماعة النسوان البسيط فلا يقبل شهادة الطوائف الاربعة واما المحدود في قذف والفاسق فانما يقبل شهادتهما
في الانعقاد لان الولاية العامة لما توقف على تزويج نفسه وعبده وامته كافية فيه فلا يتوقف على الولاية المتعدية
الواجبة لاداء الشهادة في اثبات الحقوق فهي موجودة فيهما مع وجود التعظيم لان اعظم الكبراء من السلاطين والكرماء
بعد الاربعة الراشدين فساق فلا ريبة في حصول التعظيم لحضورهما فيعتبر شهادتهما فاندفع الاشكال المذكور كذا
فهم من تقرير الاكمل **قوله** وابني الزوجين ولا فرق بين ان يكون احد الابنين لاحد الزوجين والآخر للآخر او
ان يكون لهما بان وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجا بحضور ابنيهما **قوله** كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ان قيد مسلم فيه
مختص بنكاح المسلمين واما نكاح الذميين فينعقد بلا شهود من المسلمين خلافا لزفر كذا في النهر اعترض عليه الشيخ
السماوني بانه يجب ان لا يجوز عند ابي يوسف ومحمد ايضا لانهما يلزمانهم احكامنا في المعاملات وهذا منها كما صرح به في الكتب
كذا في التسهيل **قوله** ذمية نصب على مفعولية لفظ النكاح **قوله** امر آخر سواء كان المامور رجلا او امرأة كان عقد وكيل
من لفظ التوكيل الواقع في الهداية الى لفظ الامر اشارة الى منع التعميم كما فهم من تقرير الزيلعي **قوله** عند فرد اي سواء امره او عند
امرأتين او نكحت المامورة عند رجل او امرأة اخرى سواء وافا وقع التجاحد في هذه المسائل فلا يكفي ان يشهد وتقبل
شهادته او لم يذكر عنه انه عقده بل يقال هذه امرأته بعقد صحيح ونحوه وان لم يبين لا يقبل لانها شهادة على فعل نفسه
كذا في الزيلعي **قوله** وحرم على المرء اعلم ان المحرمات انواع سبعة وذكرها الزيلعي في هذا المقام اجمالا وسيأتي تفصيل كل نوع
في المتن ان شاء الله تعالى **قوله** اصله وفرعه وانما عدل عن لفظي الام والبنت الواردين في القرآن حيث قال الله تعالى حرمت
عليكم امهاتكم وبناتكم اشارة الى ان المراد بالام المنصوص عليها الاصل وبالبنت الفرع ليتناول الجدات وبنات البنات
حقيقة فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز **قوله** وعمته وخالته بالرفع عطفان على اصله وبهما تم انواع النوع الاول
من المحرمات السبعة وهي المحرمات بالنسب **قوله** وبنت زوجة وطيت وان سفلت **قوله** وام زوجته وان علت وزوجة

اصله

اصله وان علا **قوله** وفرعه اي وزوجة فرعه وان سفل وهذا هو النوع الثاني وهي المحرمات بالمصاهرة **قوله**
وكل منهم رضاعا هذا هو النوع الثالث وهي المحرمات بالرضاع **قوله** بشهوة وهي معتبرة اذا قارنت المس والنظر
حتى لو وجد بغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك لا يتعلق به الحرمة وكذا نظر المرأة الى ذكره بشهوة ولو نزل عقيب المس
او النظر فعند قيل يوجب الحرمة والصحيح انه لا يوجبها لانه بالانزال يتبين انه غير مفض الى الوطي لانقضاء الشهوة
كذا في شروح الهداية **قوله** المس بشهوة قيل في مس الشعر روايتان ولا فرق بين ان يكون المس عمدا او خطأ
او مكرها او ناسيا والمعتبر في النظر ان يكون حال كونها متكئة ليقع الى الفرج حتى لو نظر الى فرجها قائمة لا يثبت به حرمة
المصاهرة وحكاه الحسن وقال ابو يوسف لو النظر الى منابت الشعر يكون لثبوت حرمة المصاهرة وقال محمد لا يثبت حتى ينظر
الى الشق كذا في الزيلعي **قوله** في النساء لا يكون الا هذا وكذا في الشيخ الكبير والمجبوب والعنين كذا في التبيين **قوله**
او بزجاجة انتشر اي ان كانت منتشرة قبل حتى قبل ان من النشر الكة وطلب امرأته واولجها بين فخذي بنتها لا تحرم
عليه امها ما لم يزدد انتشارا ووجود الشهوة من احدهما يكفي كذا في التبيين **قوله** والجمع بين الاختين نكاحا بان
تزوجهما معا في عقد واحد او عقدين وهذا شروع الى النوع الرابع الذي يسمى بمحرمات الجمع وهي انواع حرمة الجمع بين
المحارم وحرمة الجمع بين الاجنبيات كالجمع بين الخمس او بين الحرة والامة والحرة متقدمة والخامس الحرمة لحق الغير كمنكوحة الغير
ومعتدته والحامل بثابت النسب والسادس الحرمة لعدم دين سماوي كالمجوسية والمشركة والسابع الحرمة للتنافي كنكاح السيد امته
والسيدة مملوكها **قوله** ولو من بائن لان النكاح الاول قائم ببعض احكامه كالنفقة والمنع من الخروج والفراش
اي صيرورة المرأة بحال لو جاءت بولد يثبت النسب **قوله** ايتهما فرضت ذكرا وانما عدل عن قول صاحب الهداية لو كانت
احديهما رجلا لانه لا ريبة ان المراد افادة عدم جواز التزوج بينهما على جميع التقادير المحتملة لان جواز على بعضها لا
يمنع الجمعية كما سيصرح به المصنف بقوله لا بين امرأة وابنة زوجها فعبارة المصنف وافية في تادية هذا المعنى وان امكن استفادته من الهداية
ايضا **قوله** فرق اي بينه وبينهما لانه لا وجه للتعيين لعدم الاولوية ولا للتصحيح في احديهما لا بعينها لعدم الفائدة التي
هي حل القربان للزوج لعدم ثبوته مع الجهالة او للضرر في حقهما لان كلا منهما تبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة
فتعين التفريق هذا زبدة ما في العناية **قوله** وصح نكاح الكتابية اعترض عليه بانها مشركة فان اليهود قالت
عزير ابن الله الآية وقد ذكر في التفسير ان اسم اهل الشرك يقع على اهل الكتاب فيكون داخلين تحت المشركين فينبغي
ان لا يجوز نكاح الكتابيات كما يقتضيه قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات والجواب ان الله تعالى عطف المشركين على اهل الكتاب
في قوله لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين ولا محالة ان المعطوف عليه للآية التي ذكرها المعترض تاويل

غير المعطوف

قوله

في العناية فلينظر فيها الا انه لا خلاف في صحة النكاح عنده لا عندهما اليس بحقيقي لانهم ان كان نواكل قال الاعظم صح عنده ما ايضا وان كان نواكل قال الا يصح عنده ايضا واما الخلاف في تفسير العناية فهو حقيقي حتى قبلها في الفتوى على تفسيرهما كذا في العناية والزاهدي **قوله** ولا يجب على الزوج الاستبراء ولكن يستحب له ذلك عند محمد وللمولى عندهما صيانة لمائهما كذا في العناية نقلا من الولوالجي وكذا يستحب الاستبراء من تزوج المزنية عند محمد لا عندهما **قوله** لانه قد يشتبه الخ ولهما بناء على ما روى الحسن عن الاعظم انها اذا تزوجت جاز النكاح ولكن لا يقربها زوجها حتى تضع حملها كذا في الاكمل **قوله** صورة المتعة الخ والذي يستفاد من شراح الهداية ان بطلان المتعة ثبت بالاحاديث الصحاح لانه عليه السلام احلها ثلثة ايام في غزاة اشتد على الناس فيها العزوبة ثم نهى عنها هذا حديث رواه محمد بن الحسن فعلم من هذه الآثار انها نسخت وظهر هذا النسخ الاجماع او نقول لا حاجة الى دليل النسخ لان الاباحة كانت موقتة بثلثة ايام فلم تبق بعد ذلك واما النكاح الموقت فهو نكاح متعة معنى وهو باطل بالآثار كما مر فكذا هذا وذلك لان معنى المتعة هو الاستمتاع بالمراة موقتا لا لتحقيق مقاصد النكاح وهو حاصل هنا وان عبر عنه بلفظ النكاح لان مقاصده لا تحصل في مدة معينة بلا فرق بين طول المدة وقصرها وهو اختيار صاحب الهداية ومن تبعه وروى الحسن عن الاعظم انهما اذا ذكرا من الوقت ما يعلم انهما لا يعيشان الى مائتي سنة ونحوه صح النكاح لانه في معنى التابيد هذا زبدة ما في الشروح والذي يفهم من عبارة شراح الهداية في الفرق بينهما شيئان احدهما وجود لفظ من اركان المتعة في الاستمتاع نحو اتمتع بك او استمتع بك اياما او متعيني نفسك اياما او عشرة ايام او لم يقل اياما ونحوهما بلا اعتبار تعيين شهرا ونحوه في نكاح المتعة والآخر شهود اثنان الا يلزم في النكاح الموقت مع ذكر لفظ التزويج او النكاح وان يكون المدة معينة ولو شرط في العقد ان يطلقها بعد شهر صح النكاح وبطل الشرط بالاتفاق لان اشتراط القاطع يدل على انعقاده موبدا ولهذا لو مضى الشهر لم يبطل النكاح بخلاف الموقت فانه لا يبقى بعد مضي المدة كالاجارة كذا في العناية ولو تزوجها مطلقا وفي نيته ان يقعد معها مدة نواها فالنكاح صحيح ولا باس بتزويج النهاريات وهو ان يتزوجها على ان يقعد معها نهارا دون الليل كذا في الزيلعي

باب الولي والكفو

نفذ نكاح حرة مكلفة اشارة الى عدم جواز نكاح الصغار والمجانين والمماليك لانه لا خلاف في اشتراط الولي في صحة نكاح هؤلاء واما الخلاف في حرة مكلفة ولو بكرا والمعنى وان لم **قوله** لكن للولي الاعتراض يعني اذا لم يلد من الزوج بعد اما اذا ولدت فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يقع الفراق بين الولد وبين من يربيه فالصاحب الكفاية وكذا ذكره في المبسوط شيخ الاسلام واذا تزوجت المراة نفسها من غير كفو فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت اولادا ثم بدا له ان يخاصم في ذلك فله ان يفرق بينهما لان السكوت

[illegible]

[illegible]

اما صلى

انما جعل رضا في صحة النكاح في البكر نصا بخلاف الثيب **قوله** وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا ينعقد اي لا يجوز النكاح ان كان كفوا والا لا يجوز اصلا وهو المختار للفتوى لفساد الزمان قال شمس الائمة رواية الحسن اقرب الى الاحتياط لانه ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي وفي التزويج من غير كفو روى ابو سليمان عن محمد ان نكاحها بلا ولي باطل مطلقا سواء كان كفوا او غيره كذا في الخانية **قوله** لا ينعقد بعبارة النساء يعني لا يصح هذا النكاح سواء زوجت نفسها او بنتها او امتها او توكلت بالنكاح عن الغير او وكلت غيرها به او زوجت نفسها باذن الولي كذا في الكافي **قوله** الا الاب والجد وعند مالك ليس الا الاب فقط حتى ان زوجها الجد عند عدم الاب لا يجوز عنده كذا في العناية **قوله** وضحكها اقول السكوت رضا في مواضع للشامخ عشر من اراد التفصيل فلينظر في شرح العروي مجمع البحرين للهداية **قوله** وضحكها قيل الضحك قد يكون للاستهزاء فلا يدل على الرضا لكن ذلك معروف بين الناس فلا يعدح في ضحك الفرح **قوله** بلا صوت اي لانه يكون لشدة الحياء وانه كالسكوت وقيل ان كان دموعها حارة لا يكون رضا لانها من الغم وان كانت باردة يكون رضا لانه من السرور لعل المراد به عينيك يراد به السرور كذا في العناية واما الفرق بالصوت وعدمه فهو مختار الفقيه ابي الليث كذا في البيانية **قوله** كما في الثيب وهو ماخوذ من ثاب اذا رجع يعني ان مصيبها راجع وعائد اليها ومنه سمي الثواب ثوابا لان منفعة عمله ترجع وتعود كذا في العناية **قوله** بوثبة وهي الطفرة من فوق الى اسفل **قوله** او تعنيس يقال عنست تعنيسا اذا جاوزت وقت التزويج فلم تتزوج كذا في الجمهرة **قوله** او زنا يعني بشرط عدم صدوره مكررا منها كذا في الكوسجية **قوله** لها حكم الابكار وذلك لان البكر هي التي يكون مصيبها اول مصيب ومنه الباكورة والمبادرة والمبتكرة اخذ من الباكورة وهي اول الثمار ومن البكرة وهي اول النهار علي ما في الكافي لان الجلادة ذهبت عذرتها وبنتي هذه الجلادة عذرتها حذو الها تخرج من ان يكون عذراء لا من ان يكون بكرا كذا في العناية **قوله** فالقول قولها يعني اتفاقا من اصحابنا لكن عندهما عليها يمين وعند الاعظم لا واما عند زفر فالقول قوله لانه يدعي عليها السكوت وهو اصل لانه عدم التطوع والاصل في المكتي العدم والمراة تدعي الرد وهو امر حادث كالمشروط الخيار مع صاحبه اذا اختلفا بعد مضي المدة فادعى الاول الرد وانكره الآخر فالقول له لتمسكه بالاصل ولنا ان مرجع الاختلاف لزوم العقد وتملك البضع فهو منكر له لذلك فتمسكت بالاصل الذي هو عدم العقد فالمراة مدعية صورة منكرة معنى والعبرة للمعنى كالمودع في دعوى رد الوديعة مدع صورة منكر معنى والقول قوله مع اليمين لانه منكر الضمان معنى وهذا الخلاف مسئلة الخيار لان لزوم البيع قد تحقق بمضي المدة قبل اظهار الرد وهو يدعي لزوم البيع ولا يمكنه الرد هذا زبدة ما في البيانية والكفاية **قوله** ويقبل بينته على سكوتها فان قيل هذه الشهادة على النفي لان السكوت عدم وهي على النفي غير مقبولة فلنا هي مقبولة عليه اذا كان عليه ما يحيط به علمه كما اذا ادعى الزوج انه قال قول النصارى فيها اذا اوعدت

المرأة انه قال عن بنا ابن ابنه لك ولم يقبل قول النصارى واقام علامة ذلك بينة حيث يقبل ويفرق بينهما لانه
لو كان قال اسمع الشهود فكذلك حينئذ او تقول بل السكوت امر وجودي هو ضم الشفتين فيلزمه عدم الكلام فكان السكوت
من لوازمه فلا شهادة على النفي معنا **قوله** بناء على انه لا يجاب في النكاح عند الاعظم من رام ان يتضح منه المسئلة وليتها
عنه فلينظر في كتاب التحرى من الهداية وشروحها وسنفصلها في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى فيه **قوله** ولا يجوز انكاح
الصغير اي منع اي على كان ولو كرها **قوله** وفي غيرهما ولو كان ذلك الغير اما او قاضيا **قوله** وفيه خلاف الشافعي فان
اقول وفيه خلاف ابي يوسف ايضا من جهة انه يقول بلزوم النكاح في غير الاب والجد ايضا وينكر خيار البلوغ مطلقا قياسا
لساير الاولياء عليهما بجامع القرابة وان تفاوتت فيهما ان اقرب الاقرباء بعدهما الاخ لاب وام وقرابته بالنسبة اليهما
ناقصة والنقصان لا اي انه يشعر بقصور الشفقة فيتطرق الخلل الى المقاصد لانها ليست منحصرة في الكفاءة والمهر بل في النكاح مقاصد
اخرى من سوء الخلق وحسنه ولطافة العشرة وغلظها وكرم العشيرة ولومها وتوسيع النفقة وتقتيرها ومنع المقاصد اي هم
من الكفاءة ولا نوقف على الاجداد بليغ ونظر صاحب قليل قصور شفقته ربما لا يحسن النظر فيتوهم الخلل وهي فيه تدارك بخيار
الادراك كذا في الاكمل **قوله** فجهلها عذر فيمتد خيارها الى آخر المجلس يعني مجلس علمها بان رأت الدم وقد كان بلوغها خبر
النكاح او مجلس بلوغ الخبر بالنكاح كذا في الاكمل **قوله** لا تتفرغ للتعلم لانها مستغرقة في خدمة مولاها فافترقا قيل
هذه التفرقة لا يتوقف على كون مسئلة الخيار معلومة للحرة بل تحقق نفس التفرغ منها دون المعتقة كاف في الفرق بينهما
فايراد قوله فان طلب العلم الذي يقتضي السؤال وجوابه الذي لا يخلو عن النفقات تكلف يستغنى عنه ونحن نقول ان تحقق
التفرغ بحيث لا يكون جهلها عذرا وتمام ملزوم التفرقة يتحصل بقوله لانها لا تتفرغ للتعلم بخلاف الحراير وقوله فان طلب العلم اه لتحقيق معنى
التفرغ وتابع لا للتفرقة والسؤال اي ما يرد على ان البيت المذكور بالنسبة الى العلوم التي هي من ضروريات الدين فجوابه بعين صواب صحيح
شيء من التكلفات لان المقصود منه دفع الاعتراض عن ظاهر الحديث لا اتمام التفرقة فافهم **قوله** ولا الغيابها اي ابطال خيار
الغلام والنساء اي ضهاها عن المجلس المذكور بل يمتد الى وقت المجلس قد فرق بين خيار البلوغ والعتق بوجوه ذكرت في العناية
فليطلب ثمة **قوله** سدى هو بضم السين وفتح الدال المهملتين بمعنى المهمل ومنه قوله تعالى ايحسب الانسان ان يترك سدى
قوله وشرط القضاء لينفسخ بلغ عن هذا التفريق بالفسخ اشعار بان الفرقة الواقعة بهذين الخيارين فسخ لا طلاق
ولهذا يتحقق من الانثى ولا طلاق اليها والاثر المترتب على كون الفرقة فسخا انه لا ولاية لو فرق قبل الدخول لا يجب
فيه نصف المهر ويجب في الطلاق واما بعد الدخول فيجب المهر الكامل لانه استوفي منه بعقد صحيح غير موقوف وان الفسخ لا ينتقص العدد
حتى لو نكحها الزوج بعد الفسخ ملكها بالطلاق ثلث وقوله لان النكاح لا يحتمل الفسخ الا بما يتم في صحة النكاح التام وهو ما يكون صحيحا ونافذا

ولازما

مطلب بيان الفرق بين الحرة والامة في خيار العتق والبلوغ

تفسير السدى وتصحيحه

واما قبل التمام وهو النكاح الموقوف اوما فيه خيار البلوغ فيقبل الفسخ وتزويج الاب والجد صحيح نافذ لازم
قابل للفسخ وبان الاول الزام الضرر على الزوج يعني ان الفسخ هنا لدفع ضرر خفي وهو تمكن الخلل بقصور شفقة
المزوج ولهذا يشمل الفسخ الذكر والانثى لان قصور الشفقة كما هو في حق الجارية يمكن كذلك في حق الغلام واما كان
الضرر خفيا لا يطلع عليه لان فرض المسئلة فيما اذا كان الزوج كفؤا والمهر تاما فربما يكون التزويج فيحتاج الى القضاء
لكونه الزاما في حق من يتكره الضرر سواء كان رجلا او امرأة اشار الى هذا التعميم في الهداية بقوله فيحتاج الى الالزام
في حق الآخر واما العتق فلدفع ضرر جلي وهو زيادة الملك عليها فان الزوج قبل عتقها كان يملك عليها بطلقتين
ويملك مراجعتها في طهرين ثم ازداد ذلك بالعتق وهو ضرر جلي ليس للانكار فيه مجال حتى يحتاج الى الالزام لكنها ان
تدفع ذلك عن نفسها وذلك معنى قوله النكاح محال كذا في الاكمل **قوله** لصحة النكاح بينهما ويجب المهر كله ولو مات قبل
الدخول كما لو وجد الاعتراض بعدم الكفاءة فمات احدهما قبل القضاء بالفسخ بخلاف النكاح الفاسد حيث لا يثبت به حق الوطء
والتوارث لان اصل العقد ليس بثابت وبخلاف الفضولي اذا مات احدهما قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد
موقوف فيبطل بالموت وفيما نحن فيه صحيح نافذ فيقرر بالموت لان الشيء بانتهائه يتقرر كذا في التبيين والعناية قيل قوله
في التبيين ولو مات قبل الدخول يخالف ما في المحيط حيث قال وان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر لقيام الزوجية ومنع
فرقة بغير طلاق ولا مهر عليه لو لم يدخل بها فان دخل بها فلها المهر المسمى ونحن نقول الذي يخطر بالبال في التوفيق بينهما
الحمل على اختلاف الروايتين فيه **قوله** المراد العصبة بنفسه اي ذكر بصلها فيه تكلف لان العصبة بنفسه انما تكون عامة
للنسبية والسببية التي هي مولى العتاقة وعصبته كما صرح به في عامة المعتبرات لانها شاملة للسيادة المعتقة بالنسبة الى من اعتقها
فاحتاج تقييد النسب اياها بقوله اي ذكر فيصل اما الى التوجيه ان كانت مختصة بالاولى فعدم ايراد مولى العتاقة في عداد
الاولياء اصطلاح لانها آخر العصبات بنفسه اتفاقا فالاحتراز عن نوع نقص فليتأمل **قوله** اي قرابة الجزء يعني الابن وابن الابن
لكن هذا انما يتصور في المعتوه والمجنون لا في الصغار **قوله** الاقرب فالاقرب يعني من الجزء اي قرابة الاقرب فالاقرب **قوله**
اي قرابة الاعيان على العلات المراد بالاعيان بنو الاعيان وهم الاخوة لاب وام وبالعلات بنو العلات التي هي الاخوة
لاب ووجه تسميتها مذكور في شروح الفرائض واعلم انهم عدوا بعض اصحاب الفرائض في باب الميراث من ذوي الارحام في ولاية الانكاح
كالبنت وبنت الابن والاخوات مطلقا واولاد الام كانهم ارادوا بذوي الارحام ما عدا العصبات والام فيدخل فيه كل صاحب فرض
ليس بعصبة والاصناف المذكورة في الفرايض كاولاد البنات واولاد بنات الابن واولاد الاخوات وبنات الاخوة وبني الاخوة
لام كذا في شروح الهداية **قوله** الى من هو منشور اي في مكتوب الذي يعطى من جانب السلطان وقت تقليد القضاء وفيه تنبيه الى ان ولاية

قوله ... النزيهي ... في شرح قوله ومعنى ... والولاة العصبة بنفسه ...

الغائب فليس مستقلا بل هو نايب السلطان فيتقدم منه ولاية السلطان بالاولوية فيقدم عند السلطان في عداد الاولياء
في الكنز المعتبر مبني على هذا اما قول بعض شراح الهداية ثم السلطان ثم القاضي فتصريح بما علم **قوله** اي متى لم ينتظر حضوره كان
مختفيا في البلدة لا توقف عليه يكون غيبة منقطعة وهو اختيار السرخسي وصاحب الهداية والخلاصة **قوله** بناء على ما ذكر ان الابن له
هذا قول الاعظم وابي يوسف وقال محمد ابوها وفي التحفة وعن ابي حنيفة روايتان احديهما تقديم الابن كما مر والاخرى ان الجد اولى لكن
ينبغي للابن ان يفوض الامر الى الاب تعظيما له دليل محمد ان نظر الاب اكثر لان شفقته اوفر فيكون الولاية له لا للابن كما في تصرف
المال ودليلهما ان الولاية الانكاح الى العصبة بالحديث والابن في العصوبة متقدم في نصيب الاب في التركة سدس ونصيب الابن
جميع الباقي ولو سلم اوفرية شفقة الاب فلا اعتبار لها في العصوبة ولا فرق بين الجنون الاصلي والعارضي لوجود العجز وقال
زفر لا يزوجها احد في العارضي لان الولاية قد زالت ببلوغها عاقلة فلا تحدث بعد ولينبني على ما ذكر انه في وجوه العجز هذا
زبدة ما في العناية والتبيين لكن بقي شيء وهو ان التفويض يحتمل في الجنون مع دخولها في قول الفحول والولي العصبة في قول
الشارح اي قدم الجد وان علا لكن خلاف محمد وابي حنيفة في رواية الاخرى فتوهم التكرار والاستدراك هنا وهم محقق **قوله**
ويعتبر الكفاءة اي من جانبه لان الشريفة تابى ان تكون مستفرشة للخسيس لا من جانبها هذا بالاتفاق في غير مسائل التوكيل واما فيها
فهو كذلك عند الاعظم واما عندهما فهي معتبرة من جانبها ايضا كما مر من اراد التفصيل فلينظر في الاكملية والتبيين قبيل باب
المهر فيضح تزويج الامة نكاح امرأته امة **قوله** وفي العجم الا ما الى قوله حرية قال الزيلعي هذا في العجم لانهم يتفاخرون بها
لا بالنسب وقال في العناية في هذا المقام واما في العرب فابو لا اب له في الاسلام واب واحد فيه وهم كفو لمن له اباء فهو اقرب الى
ان قوله وفي العجم علف على قوله في النكاح فيكون تقدير الكلام ويعتبر الكفاءة في نكاح العرب نسبا وفي نكاح العجم اسلاما **قوله** والمعتق
ابو ابيها وروي عن ابي يوسف ان الذي اسلم بنفسه او اعتق اذا احرز من الفضائل ما يقابل نسب الاخر كان كفوا له **قوله** وديانة اي الصلاح
والتقوى لان اتباع الفاجر والمراة تعير بفسق الزوج فوق ما تعير بضعة نسبه **قوله** فلا فاسق كفوا لبنت صالح
هذا بناء على ان كان الاب صالحا والا فيجوز ان يكون بنت فاسقة فيكون كفوا الفاسق كما صرح به في الفتاوى والعيان
الظاهر يؤيد ما اختاره ابن ساعاتي وهو ان الفاسق لا يكون كفوا الصالحة **قوله** فلهما ان يفسخا فيجب لان قوله ان ينفسخ
صحة النكاح من غير الاب والجد وهو خلاف الواقع حيث لا رواية في جوازه اصلا وهي الفتوى المعول العقيدة حتى شنع الفاضل التفتازاني
على ان في التلويح حيث قال لا رواية اصلا في جوازه انه غير مما بالفتي وغير الكفو هو اشار الى جوازه في شرحه للوقاية
وقد ذكر في الخلاصة نقلا من المحيط ما يؤيده فلينظر فيه **باب المهر قوله** اقله عشرة دراهم اي سواء كانت مضروبة
او غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبرا وان كان قيمته اقل بخلاف نصاب السرقة فان ادا الاطلاع على اقاويل المختلفة في تقدير اقل المهر

لا يحوم

لا يحوم حولها سائر المعتبرات فلينظر في التبيين **قوله** وعند الكرخي يعتبر بحالها وقيل بحالهما وهو الاشبه بالفقه كذا
في الزيلعي **قوله** وهي درع بكسر الدال وسكون الراء المهملتين قميص المراة على ما في الجوهرة وفي المغرب الملبسة فوق القميص والخمار
بكسر الخاء المعجمة ما تغطي به المراة راسها والملحفة ما تلتحف بها المراة جميع بدنها للخروج من الدار ان احتاجت اليه قالوا هذا في ديارهم
واما في ديارنا تلبس اكثر من ثلثة فيزاد على ذلك ازار ومكعب ثم ان كانت من السفلة فمن الكرباس وان من الاوساط فمن القز وان
كانت مرتفعة فمن الابريسم كذا في الدرر والاكملية **قوله** والمفوضة بكسر الواو وفتحها معا فعلى الاول هي التي فوضت
امرها الى من يزوجها بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها وعلى الثاني هي التي فوضها الولي الى الزوج كذا في الاوضحية وما ذكر الشارح بقوله هي
التي يمكن ان يحمل على واحد من هذين المعنيين وان كان الحمل على الاول اظهر **قوله** مات عنها وجه التخصيص بذكر موته ليكون حكم موتها
مغايرا لحكم موته بل هما متحدان كما صرح به في البيانية حيث قال ان التسمية في العقد صحيحة تتقرر بالدخول والخلوة الصحيحة وموت
احد الزوجين فنقول لعل وجهه كون مطمح النظر في هذا الكتاب بيان ما يجب عليها بيان نصيب ورثتها من مهرها **قوله** هذا النظر
الشارح للحشي قال الزيلعي المراد بالمرض مرض احدهما ايهما كان اذا كان مرضا يمنع الجماع او يلحقه به ضرر وقيل هذا التفصيل في مرضها
واما مرضه فيمنع مطلقا سواء تعذر به الجماع او لا او لحقه به ضرر او لا فكل مرض من جانبه يمنع صحة الخلوة لان جماع الرجل يوجب
التكسر والفتور لا محالة كذا في الهداية والبيانية **قوله** وصوم رمضان واحرام فرض ونفل واما في غير الصوم فالخلوة الاحرام لان
بافطار رمضان يجب القضاء والكفارة جميعا وفي ذلك حرج عظيم يمنع صحة الخلوة وفي التطوع لا يجب عليه الا القضاء يوم واحد وهو امر
يسير وبافساد احرام التطوع يجب عليه ان يمضي في هذا الاحرام الى تمامه وان يقضي حجة هذا في العام القابل فهو ليس من الامور السيرة
ولهذا استوى الفرض والنفل في منع الحج عن صحة الخلوة هذا زبدة ما في البيانية **قوله** كخلوة مجبوب اي يوكد المهر بخلوة من قطع ذكره وخصيته
هذا عند الاعظم خلافا لهما وجه قولهما ان العجز فوق عجز المريض لان الوطء متوقع منه بزوال مرضه ولا توقع هنالك اصلا فلم تصح
خلوته فلان لا يصح خلوة المجبوب اولى فيجب نصف المهر بالتطليق بعدها بخلاف خلوة العنين والخصي فانها صحيحة يجب بها كمال المهر اتفاقا لان
الة سالمة فادير الحكم على سلامتها ولا اله للمجبوب فافترقا ووجه قوله ان المستحق بعقد النكاح تسليم المراة نفسها بما يليق بحال المجبوب
وهو السحق والمس فصار تسليمها حقه يحتمل المزيد فوجب عليه تسليم البدل وهو كمال المهر ولهذا اذا ولدت امرأته ثبت النسب
منه كما يصح بخلاف المريض حيث يرجى منه الوطء بزوال المرض فلا يكمل المستحق ولا احتمال هنا لتسليم الاخر فافترقا هذا الحاصل
ما في العناية **قوله** فهي التي لم تستحب لها المتعة اي حكما لا مطلقا وان جاز ان يكون مستحبة لمعنى اخر ما يقال في ضبط الفظ الاية لما كان
الصحيح عند الاعظم انها حكم للمعنى لوكر لكونه ذكر الله تعالى لكن يجوز ان تستحب وهذا اختيار صاحب الهداية وعلى رواية صاحب التاويلات والتيسير
والكشف والمختلف ان المتعة في المستثناة مستحبة فلا يصح الاستثناء على روايتهم **قوله** لا لا اوحشها اي اوقعها في الوحشة

وهي الخلوع والمهم كذا في الصحاح قوله فيستحب ان يعطيها شيئا اه دفع لما قيل انها ليست مستحبة ولا كائنة ولا واجبة في المطلقة
المذكورة بناء على ان المتعة خلف المهر فلا يجامع قوله لانها لم تاخذ شيئا اي من مهر المثل لان تعيينه بمعنى وتنصيفه منوط على وجوب
المتعة خلفا عنه قوله وابتغاء البضع اي طلب العقد على البضع لا ينفك عن المال لقوله ان تبتغوا باموالكم الآية قوله والالف
الذي وهبته له جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال لم وان قبضت تمام المسمى لكن سلمت كله اليه فيجب تسليم نصفه ايضا قال صاحب
الكافي في تقرير هذا الجواب ان تزوج امرأة على الف فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بخمسمائة لانه لم يصل الى
الزوج عين ما يستوجبه بالطلاق قبل الدخول لانه يستحق نصف المهر والمقبوض ليس بمهر بل هو عوض عنه وهذا لان المهر دين في الذمة
والمقبوض عين فكان مثل الاعيان ولهذا لا يلزم ان يعين ما قبضت بالطلاق قبل الدخول فصارت هبة المقبوض كهبة مال آخر
انتهى كلامه قوله في العقود والفسوخ يعني عندنا وفي هذا الطلاق شبهة الفسخ وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا
آخر في الذمة لانه ايضا دين غير متعين ويتعين جميع هذه المذكورات في خمسة مواضع وهي الوكالة والوديعة والغصب والبيع
الفاسد والعرف قوله وقد حصل بل زيادة ولا يبالى باختلاف السبب عند حصول المقصود لانه غير مقصود بنفسه كمن
يقول لآخر لك علي الف درهم من ثمن هذه الجارية التي اشتريتها منك وقال الآخر لي جاريتك ولي عليك الف لزمه
المال لحصول المقصود وان كذبه في السبب وهو بيع الجارية فان قيل فالفرق بين هذا وبينها وهبته بعد قبضها حيث
يرجع هناك عليها بنصف المسمى دونه فلم لا يجوز ان يقال هنا ان المرأة بالهبة من الزوج صارت مستهلكة للصداق فلما
قبضت في الاستهلاك وان ما سلمت اليه بالابراء غير ما استحقه الزوج بالطلاق قبل الدخول وهو براءة ذمته عما عليه من نصف
المهر بالطلاق قبله فلا ابراء المرأة عما استحقه الزوج كما صرح به في الغاية والعناية في توجيه القياس الذي هو قول زفر بعينه
قلنا قد يشار ان يرجع الى الفرق اولا بنفي الهبة بالحط لان الهبة التي بعد القبض لا يكون حطا كما لا يخفى وثانيا بقوله
لما ما اخذت شيئا النص لان هذا الاستقام في الهبة بعد القبض ومع هذا لا ينقطع عرق الاشتباه الآن ان يقال ان هبة المهر
قبل القبض اسقاط الدين والدين يتعين في الاسقاط فلما تعين وصل الى الزوج عين ما يستحقه بالطلاق قبل الوطي
قبل الطلاق حتى لا يرجع عليها بعد الطلاق بعين ما وصل اليه ولهذا لم يكتف الاتقاني بما في الغاية في توجيه كلامنا
بما ذكرنا من انه لا يصح عطف عليه توجيها آخر تحقيقه ما حققنا بقولنا ان هبة المهر قبل القبض اه قوله وعندهما الشرطان
صحيحان حتى كان لها الالفان ان اقام بها والالفان ان اخرجها لان ذكر كل واحد منهما مفيد فيصح جميعا قوله
كل منهما فاسد وجه قوله انه ذكر بمقابلة شيء واحد وهو البضع بدلين مختلفين على سبيل البدل وهما الالف والالفان فيفسد
التسمية للجهالة فيجب مهر المثل لا ينقص عنه ولا يزاد عليهما كذا في البناية قوله فنصف الالف اجماعا اما عندهما فلان البدل

الاصل

مطلب ويتعين الدراهم والدنانير والمكيلات والموزونات في خمسة مواضع وهي الوكالة والوديعة والغصب والبيع الفاسد والعرف فاحفظه فانه مهم

الاصلي هو المسمى وانما يصار الى مهر المثل اذا فسدت التسمية من كل وجه وههنا لم تفسد من كل وجه لاحتمال الجهالة لاولى لكونه متيقنا
واما عنده فلان الاصل هو مهر المثل وانما يصار الى التسمية اذا صحت من كل وجه ولم يصح ههنا للجهالة والواجب فيما لا تصح
فيه التسمية المتعة ونصف الالف لا يزيد عليها عادة فوجب لاعترافه بالزيادة حتى لو زادت متعة مثلها عليه وهو خمسمائة
مثلا كان لها ذلك صرح به في النهاية قوله في عتق الثالث بمعنى التعليق قوله في عقد فاسد مثل النكاح بلا شهود ونكاح الاخت في عدة الاخت
في البائن والخامسة في عدة الرابعة ونحوها قوله اي يثبت مهر مثلها اقول فيه اشعار بكونه فاعلا للفعل المقدر فان
كونه تكرارا للقول قبل هذا فهم المثل لا تمتعا فيجب مهر المثل فالظاهر ان يكون هذا مبتدأ وما بعده خبره مرادا
بهما المعنيان المذكوران في الشرح كما يشعر به صريح تقرير العناية والكوسجية اللهم الا ان يقال لم يرد بالعطف على الزيادة اشار الى
ارتباط هذا القول بما قبله رعاية لجانب المعنى فليتأمل قوله وجمالا قيل لا يعتبر الجمال في اهل بيت الشرف والحسب وانما يعتبر ذلك
في اوساط الناس اذ الرغبة فيهن للجمال بخلاف بيت الشرف ولقد احسن فيما به المماثلة العلم والادب وكمال الخلق الى اكل كما
في الزيلعي قوله في الاجانب اي ان لم يوجد امرأة تماثلها في الاوصاف المذكورة من قوم ابيها فهر مثلها مهر مماثلها فيها
من الاجانب من قبيلة هي مثل قبيلة ابيها وعن ابي حنيفة لا يعتبر بالاجانب كذا في الزيلعي قال الاتقاني يشترط ان يكون المخبر
بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه
قوله على تقدير المنع اي يجب على الزوج نفقتها عند الاعظم ولو منعت نفسها عنه لاجل المهر لانه منع بحق فلا يكون ظالمة قوله
برضاها لانها لو كانت مكرهة او صبية او مجنونة فلها الامتناع اتفاقا كذا في العناية قوله بطريق المفهوم المخالفة
ثم اشار الى معناه بقوله ان التخصيص اه قوله وان اختلفا في المهر المسمى على وجوه لان الاختلاف اما ان يكون
في حيوتهما او يختلف الورثة بعد موتهما او يكون بعد موت احدهما فان كان في حيوتهما فاما ان يكون قبل الطلاق او بعده
وكل ذلك على وجهين اما ان يكون الاختلاف في اصل التسمية او مقدار المسمى قوله لانه لا يحلف في النكاح لان النكول
بذل عنده وهو لا يجري فيه فانه لو قالت انا لست بامرأته لكنني وهبت نفسي له واجتهد لا اكل لا يصح لا يقال ان الاختلاف
في المهر دون النكاح ويجري الحلف في المال اتفاقا كما سيصرح به المص في كتاب الدعوى بقوله اذا ادعت المرأة الى قوله يلزم
المال لانا نقول ذا لكن هناك رواية وما ذكره الشارح ههنا رواية منه وقد رمز اليه بقوله ينبغي وجه الرواية ههنا
عدم نفع التحليف عند النكول اذ الاصل عنده مهر المثل دون المسمى فيجب مهر المثل واما عندهما فيفيد النفع لوجوب المسمى عند النكول
لانه الاصل عندهما قوله كالخبز وكذا الحلوى والشوي والفاكهة وغيرها مما لا يدخر ولا يعطى في المهر عادة قوله بخلاف
الحنطة ومثلها الدقيق والحبة والسكر والتمر والتوز والجوز والعسل والسمن والفاكهة وغيرها من المطعومات

[illegible]

[illegible]

التي يتبع مثلها شهرا او قيل ما يجب عليه من الخمار وغيره ليس ان يحتسب الي وما لا يجب عليه كالثياب التي لا يحتاج المراة اليها الا في الخروج
كالجبة والخف له ان يحتسب منه فيما لا يجب على الزوج حقها ويجب عليه حق امتها لانها ممنوعة عن الخروج دون امتها كذا نقل عن
الظهيرية فتجب هذا زبدة ما في الشروح **قوله** فان اخذ القيمة لا يكون اعراضا عنه بل يكون اخذ قيمته كاخذ عينه ولهذا
لو اتى بقيمة الخنزير قبل الاسلام يجبر على القبول فيه دون الخمر نقل عن الغاية انه يرد على هذا ما لو اشترى ذمي دارا من ذمي بخمر
او خنزير وشفيعها مسلم ياخذها بالشفعة بقيمة الخمر والخنزير فلم يجعل قيمة الخنزير كعينه واجيب بان قيمة الخنزير بدل عن الدار
المشفوعة وانما صير اليها للتعذر بها لا غير فلا يكون لها حكم عينه كذا في التبيين **باب نكاح الرقيق والكافر**
قيل الرقيق المملوك وقيل الرق الضعف ومنه الرق العتق **قوله** وهذا المعنى يتقوى بالعبد المتمرد يعني ان هذا اللفظ وان
احتمل معنى الرد والقبول لكن على الرد قرينة وهي تمرد العبد على مولاه بعدم الاتيان الى الرضا بتزويج بغير اذنه فيحمل عليه
قوله اي تزويج كل واحد بلا رضاه اقول ان هذا التفسير تصريح بان معنى الكره هنا ان ينفذ نكاح المولى عليهما من غير
رضاهما لا الاجبار على النكاح بالاكراه قال الزيلعي وهذا بخلاف المكاتب والمكاتبة لانهما التحقا بالاحرار بعقد الكتابة
ولهذا استحقا الارش على المولى بالجناية عليهما ويستحق المكاتبة المهر اذا وطيها المولى فصار كالحر فلا يجبران على النكاح وكذا
لو كانا صغيرين وهذا من اغرب المسايل حيث اعتبر فيها راي الصغير والصغيرة في تزويجهما حتى قالوا لو زوجهما المولى
بغير رضاهما توقف على اجازتهما فان اديا المال وعتقا لا يعتبر رايهما ما داما صغيرين بل يتوقف على اجازة الولي او المولى انتهى
كلامه **قوله** لانه تعجيل … ولو علل بانه منع المبدل قبل التسليم فيجازى بمنع البدل كما فعله صاحب الهداية لكان سالما عما يقال
ان التعجيل موجود في القتل بعد الوطي ايضا والمهر واجب فيه **قوله** لانه قد رضيت … لا يقال يلزم على هذا لزوم نكاح وقع
باذن المولى بعد ان تقضيها ما لاستيذانه التزويج لها لان الرضا ثابت فيه ايضا فينبغي ان لا يثبت لها خيار العتق وقت اعتاق
المولى اياها وليس كذلك لانا نقول ان رضاها وعدمه سواء عند تحقق اذن مولاها فلا تاثير له اصلا حتى يظهر وقت العتق
واي خصص الامة بالذكر مع ان الحكم في العبد كذلك لتبني مسئلة المهر عليها لاختصاصها به كذا في الاكملية **قوله** لئلا
يكون الوطي حراما … من ظاهر التعليل ان يباح للاب وطي جارية الابن مطلقا سواء وطيها بلا علوق وجب
العقر عليه وهذا ينفي الاباحة فلو علل بصيانة الولد عن الرق كما في ساير المعتبرات لما يرد عليه ما ذكر **قوله** وينفذ النكاح
للتنافي بين الملكين وعليها العقر … ويسقط المهر لان المولى لا يستوجب على عبده دينا **قوله** بطريق الاقتضاء وهو دلالة
اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه او صحته الشرعية او العقلية **قوله** والجواب عن الاول وقد قرر شراح الهداية هذا الجواب
بان هذا الثاني فيه يثبت ضمنا وتبعا وان لم يثبت صريحا وقصدا كالبيع للاجنبية … لانه يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا

قوله

قوله يثبت به لوازمه التي … اي لو لم يثبت لوازمه لاستحال ثبوته لان عدم اللازم يدل على عدم الملزوم **قوله** فان اسلم
المتزوجان اي بعد ان تزوجا في كفرهما بلا شهود **قوله** او في عدة كافر اي او تزوجا والزوجة في عدة كافر **قوله**
المحرمان كتزوج المجوسي امه او اخته او ابنته مثلا **قوله** اي ان كان احد ابويه مسلما قال في الكفاية فان قيل كيف يصح هذا
التعميم ولا وجود لنكاح المسلم مع … قلنا هذا محمول على حالة البقاء بان اسلمت المرأة ولم يعرض الاسلام
على الزوج بعد فجاءت بالولد قبل هذا او الام يختلف الدار اما اذا كان الولد في دار الحرب والاب مسلم … لا يتبعه ولا
ولو كان الاب … يتبعه ولا لان … اهل دار الاسلام حكما **قوله** وهو طلاق اقول ثمرة التفريق طلاقا او فسخا يظهر
في وجوب المهر وعدمه كما يفصح عنه قول المصنف ولا مهر لها … الى قوله طلاق قبل الدخول **قوله** فكل المهر وكذا لو مات
احدهما قبل التفريق وان كان قبل الدخول كذا في الكوسجية **قوله** حتى تحيض ثلثا ان كانت ممن تحيض او يمضي ثلثة اشهر
ان لم تحض قبل اسلام الآخر حتى لو اسلم الآخر قبل مضيها لم تبن وانما جعل سبب البينونة ما ذكر لانه لا يخلو اما ان يكون
المسلم او عرض على الآخر المقر على الكفر او كفر او اختلاف الدين لا سبيل الى الاول لان الاسلام طاعة لا يصلح ان يكون
سببا لفوات النعم ولا الى الثاني لتعذره بسبب قصور اليد والولاية عليهم ولا الى الثالث لان الكفر كان موجودا
قبل ذلك ولا الى الرابع لان منشا اختلاف الدين هو الاسلام وقد بينا انه لا يكون قاطعا فاقيم شرطها الذي هو
الحيض او بدله مقام سببها الذي هو تفريق القاضي عند اباء الزوج الاسلام ثم هذا الحيض وبدله لا يكون عدة لاستواء
المدخول بها وغيرها فيه هذا زبدة ما في الهداية وشروحها **قوله** ومن هاجر الينا اي خرجت الينا مسلمة او ذمية
على نية ان لا ترجع الى ما خرجت منه ابدا كذا في الكفاية وبهذا يظهر الفرق بينها وبين المسئلة التي قبلها **قوله** فسخ
عاجل يعني ان ردة احد الزوجين توجب البينونة في الحال بدون قضاء القاضي وهي طلاق عند الرباني لو ان كانت
الردة من الزوج وليست بطلاق عندهما مطلقا ثم ان ارتدت قال مشايخ بلخ وسمرقند والحاكم الشهيد انه لا تؤثر في
افساد النكاح ولا توجد … لهذا الكتاب عليهن ويجبرها القاضي فربما تؤدي حتى ترجع وتسلم وعامة علماء بخارى
يقولون كفر تعمل في افساد النكاح لكن تجبر على النكاح مع زوجها الاول وفي فتاوى اهل خوارزم ان لكل قاض ان
يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت او ابت كذا نقلنا في رسالتنا المسماة بهدية المهديين من معتبرات
الفتاوى **قوله** ثم للموطوءة كل مهرها ولكن لا نفقة لها سواء كانت الردة منه او منها لانه تاكد بالدخول فلا يتصور
سقوطه فقوله الانثى لو ارتدت متعلق بغير الموطوءة فقط **باب القسم** وهو بفتح القاف وسكون السين
المهملة مصدر قسمت الشيء فانقسم بالكسر ولعله اقسم كذا في الزيلعي والمراد ههنا قسم الزوج بيتوتته بالتسوية بين نسائه

قوله ويجب العدل فيه يعني التسوية بينهن في البيتوتة والاقامة عند كل واحد منهن والمعاشرة معهن لا في المجامعة
ولهذا لا فرق في هذا الواجب بين الفحل والعنين والمجبوب والمريض والصحيح والمرأة الحائض وذوات النفاس
والمجنونة التي لا يخاف والرتقاء والقرناء ولو اقام عند واحدة منهن شهرا في غير السفر ثم خاصمته الاخرى يؤمر بان
يعدل بينهن في المستقبل وما مضى هدر ولكنه اثم ولو عاد الى الجور بعدما نهاه القاضي عزره كذا في النهاية قوله
وللامة يعني امة رجل ومكاتبته وام ولده ومدبرته اذا كن منكوحات لا تجتمع عنده مع الاحرار يثبت لهن
من القسم نصف ما يثبت للاحرار واما المملوكات فالمشهور انه لا قسم فيهن لكن وجدت في القنية ان رجلا له زوجة وجارية
يبيت عند الزوجة خمس ليال من الاسبوع وليلتين عند الجارية قوله وان رجعت جاز لانها اسقطت حقا لم يجب ولا كلام
انما يتحقق بالقايم فيكون الرجوع امتناعا لا اسقاطا فكان بمنزلة العارية وللمعير ان يرجع متى شاء لما قلنا فكذلك
هذا كذا في الاكمل

باب الرضاع

وهو بالفتح مص اللبن من الثدي لغة وشرعا مص الصبي رضيعا
من ثدي الادمية في مدة وسبب الحرمة به الجزئية الثابتة بنشور العظم وانبات اللحم كالجزئية بالاعلاق في حرمة المصاهرة
قوله بمصة وهي جذب الشيء بالفم واشار بتنوين الوصف الى الرد على الشافعي حيث قال لا يثبت الحرمة الا بخمس رضعات
يكتفي الصبي بكل واحدة منها واما عندنا فقليل الرضاع يتعلق به التحريم وان كان بقطرة واحدة كما حرم به الاكل وكذا خلط
اللبن بالماء قوله لا يباح اي لا يثبت الحرمة بعد مضي مدة الرضاع رد على من سوى بين الصغير والكبير في حرمة الرضاع
تشبثا بظواهر النصوص وهو فاسد لان المذكور في ظواهرها الرضاع وهو يقتضي رضيعا لا محالة والكبير لا يسمى رضيعا
كذا في الاكمل قوله واما عند غيره اقول المراد بالغير غير زفر كالامامين والشافعي فان المدة عندهم ثلاثة احوال وحرمة
في الهداية قوله لبنها منه ومعنى كون لبن المرأة من الزوج انه سبب لنزول لبنها بواسطة احبالها فنسب اليه بحكم السببية كان
هذا احتراز عن زوج ليس لبنها بسببه لو تزوجت امرأة ذات لبن ولبنها بسبب زوج آخر كان لها قبل رجلا فارضعت به صبيا
فانه لا يكون ولدا من الرضاع وانما يكون ربيبه في الرضاع حتى يجوز له ان يتزوج باولاد الزوج الاول من غيرها واخواته
كما في النسب ويكون ولدا للزوج الاول علم بلا من الرضاع لو اراد التفصيل فلينظر في شرح الزيلعي قوله الا ام رضاعا الا
او الاخ نسبا كان يكون لرجل اخت من النسب ولها ام من الرضاعة حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من الرضاعة وكذا الحال
في الاخ قوله والام نسبا للاخت او الاخ رضاعا كان يكون له اخت من الرضاعة ولها ام من النسب حيث يجوز له ان
يتزوج ام اخته من النسب وكذا الاخ قوله والام رضاعا كان يجتمع الصبي والصبية الاجنبيان على ثدي امرأة
اجنبية وللصبية ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز لذلك الصبي ان يتزوج ام اخته التي كانت الام من الرضاعة التي

القوت بها رضيعا قوله اما البنت واما ربيبة قيل عليه هذا الحصر ممنوع لانه اذا ابتت النسب من اثنين كما في دعوى الشريكين
ولد الامة المشتركة وكان لكل واحد منهما بنت من امرأة اخرى كانت تلك البنت اخت الابن نسبا مع انتفاء البنتية
والربيبية حتى جاز لكل منهما ان يتزوج بنت الآخر وان كانت ام ولده من النسب كذا في التبيين ويمكن ان يجاب
عنه بان المراد باخت الابن هو اخت الابن الذي اختص باب واحد غير مشترك بين اثنين كما هو المتبادر عند الاطلاق
لانه الكامل فلا يتوجه المنع على الحصر نظرا الى الافراد الكاملة المشهورة بالغرض فليتامل والربيبة على
وزن الحبيبة بنت امرأة الرجل من آخر واعلم ان المصنف لو بدل الابن بالولد ليشمل الذكر والانثى لكان اولى لان
الحكم في كليهما واحد كذا فهم من تقرير البيانية قوله ام موطوءة هذا على الجدة الفاسدة واما على الجدة الصحيحة لابنه
نسبا فهو ام بلا ريبة قوله اعلم ان ام مولاه يعني من النسب لا اخيه قوله رضاعا قيد للكلام المستثنى المتقدمة
قوله بالغلبة يعني ان غير لون اللبن وطعمه لا يثبت الحرمة وان لم يغير اثبتت كذا في العناية وقال محمد وزفر لبن
امرأتين اذا اختلطا تعلق الحرمة لكل واحدة منهما وان كان لبن احديهما اقل من لبن الاخرى وهو رواية عن ابي حنيفة
وهو اظهر واحوط كذا في غاية السروجي قال في الزيلعي ولم يذكروا الحكم فيما اذا كان المختلطان متساويين وينبغي
ان يثبت الحرمة احتياطا لان مدار الحكم مغلوبية لبن المرأة ليعدم منهما فانتفاؤها كما يتحقق بالغالبية يتحقق
بالتساوي ايضا قوله اي حكم خلط لبنها يعني سواء كان غالبا او مغلوبا او مساويا لان الاصل هو التغذي بالطعام
قوله في لبن رجل اي حكم الخلط بالطعام الحكم حلا مثل حصل في لبن رجل او مثل حل حصل في احتقان صبي قوله حرمتا
على الزوج لانه يصير جامعا بين الام والبنت رضاعا وذلك حرام كالجمع بينهما نسبا اما الكبيرة فان حرمتها مؤبدة و
وكذلك الصغيرة ان كان دخل بالكبيرة وان لم يدخل بها جاز التزويج بالصغيرة لانها ربيبة لم يدخل بامها كذا في العناية
قوله لا مهر للكبيرة ان لم توطأ لتعمدت الفساد او لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها فصارت كمرتدة
قبلا حتى لو لم يجئ الفرقة من قبلها بان كانت الكبيرة مكرهة او نائمة فارتضعتها الصغيرة او كانت مجنونة لها نصف
المهر لعدم اضافة الفرقة اليها وان كانت موطوءة يجب لها كل المهر ولكن لا نفقة لها كذا في التوضيحية قوله ان قصدت
الفساد الى النكاح بان علمت بالنكاح وقصدت الارضاع اي الفساد لا دفع الجوع والهلاك اما ان قصدت دفعهما عن الصغيرة
لا يكون متعدية ولو علمت بالنكاح لانها مأجورة بذلك

كتاب الطلاق

وهو اسم بمعنى التطليق
كالسلام بمعنى التسليم ومعناه لغة رفع القيد مطلقا يقال اطلق الفرس والاسير ولكن يستعمل في رفع النكاح بالتفعيل
وفي غيره بالافعال ولهذا لا يحتاج الى النية في قوله لامرأته انت مطلقة بتشديد اللام ويحتاج اليها اذا خففت وفي عرف الفقهاء

عبارة عن حكم شرعي يرفع القيد الثابت بالنكاح بالفاظ مخصوصة **قوله** طلقة اي رجعية صرح به في التحفة كما هو الظاهر **قوله** في طهر
لا وطي فيه ثم لا يطلقها ثانيا الى ان تنقضي العدة ان لم يراجعها **قوله** وهو السني واحق السنة بالحسن مع ان الآتي
سني ايضا اشارة الى الخلاف فان كونه سنية حسن فيما لكونه بدعيا وسنية الاحسن اتفاقية وقد علل صاحب الهداية احسنية
بكونه اتفاقا حيث قال لم يقل احد بكراهيته لان الاحسن بخلاف الحسن فان فيه خلاف مالك فيكون هذا الاحسن لانه متفق فيه
فكان احسن من المختلف فيه **قوله** حل طلاقهن عقيب الوطي اي من غير ان يفصل بين الوطي والطلاق بزمان لانه لا يتوهم
الحبل فيهن والكراهة فيمن ذوات الحيض باعتبار لان عند ذلك تشتبه وجه العدة لاحتمال العلوق **قوله** فلا اقل ولان
ابعد من الندامة حيث ابقى لنفسه مكنة التدارك بان يراجعها في العدة وبعدها بتجديد النكاح من غير تحلل زوج آخر وبعد
الثلث لا مكنة التدارك منه وب **قوله** فاذا طهرت طلقها اقول هذا اختيار منه لرواية الطحاوي ولانه قول الاعظم
وقد اختار صاحب الهداية رواية المبسوط **قوله** يقع عند كل طهر طلقة وان كانت من ذوات الاشهر يقع للحال طلقة وبعد
اخرى نوى كذلك لعلم انه وان كانت غير الموطئة وقعت للحال طلقة ثم لا يقع عليها قبل التزوج شي لانه لا يقسم الثلث فيها
على الاطهار اذ لا عدة لها وانما يقسم على التزوج فاذا تزوج ثانيا يقع اخرى واذا تزوج ثالثا يقع اخرى وذلك
لان تقرير هذا الكلام انت طالق ثلث لوقت السنة او اللام فيه للوقت فيصرف الى وقت السنة في حق كل واحدة منهن
كذا في الكوسجية اخذا من الزيلعي **قوله** ويقع شروع في بيان من يقع طلاقه ومن لا يقع بعد الفراغ من بيان الطلاق
السني ومقابله لا يقال ينتقض هذه الكلية بطلاق من اوقع البائن بعد البائن فانه زوج عاقل بالغ ولا يقع طلاقه لانا نقول
اولا انه محال لاستلزامه المحال وهو تحصيل الحاصل والكلام فيما يمكن حتى لو كان صريحا يقع وثانيا ان المعنى
لم يقل يقع كل طلاق كل زوج وطلاق هذا الزوج مما يقع في الجملة بدليل وقوعه قبل ثبوت البينونة وثالثا ان هذا الزوج
ليس بزوج مطلق كذا فهم من تقرير اللاني **قوله** خلافا للشافعي يعني لا يقع في احد قوليه وهو اختيار الكرخي والطحاوي وقد نقل
ذلك عن عثمان رضي الله عنه لان الايقاع يعتمد القصد الصحيح وليس ذلك فصار كالنايم بل اقوى لان النايم ينتبه بالتنبيه اذا نبه
لا السكران وفي قوله الآخر يقع وكذا انه مخاطب اوقع الطلاق في منكوحته فلا يعرى عن حكمه اعتبارا بالصاحي وبيان انه
مخاطب ان الله تعالى قال يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فهذا اذا كان خطابا له في حال سكره فظاهر
وكذا ان كان خطابا له قبل سكره لانه لا يقال للعاقل اذا جننت فلا تفعل كذا صرح به في اللاني واما تفصيل مسئلة السكر فيجي
في كتاب الاكراه ان شاء الله تعالى **قوله** واخرس باشارته المعهودة اي المعروفة منه في نكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه فهي كالعبارة
من الناطق استحسانا لانه يحتاج الى ما يحتاج اليه الناطق فلو لم يجعل اشارته كعبارة الناطق لادى الى الحرج وهو مرفوع بالنص

كذا في اللاني

كذا في اللاني وقال في الينابيع هذا اذا ولد اخرس او طرء عليه ودام وان لم يدم ولا يقع طلاقه **قوله** لا طلاق
نايم وكذا لا يقع طلاق صبي ومجنون ومعتوه ومبرسم ومدهوش ومغمى عليه **قوله** وسيد اي ولا يقع طلاق
سيد على زوجة عبده لقول ابن عباس رضي الله عنه جاء الى النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجني
وهو يريد ان يفرق بيني وبينها فصعد النبي عليه السلام المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده من امته ثم
يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق كذا في الزيلعي **قوله** عنونا بالنسآء ودليل الوجوه
مذكور في الهداية والكافي

باب ايقاع الطلاق

صريحه آه لان الصريح ما ظهر المراد به
ظهورا بينا بكثرة الاستعمال ولهذا يقوم لفظه مقام معناه فلا يفتقر الى النية ومنه الالفاظ كذلك **قوله** ويقع
بها واحدة رجعية لان الطلاق وان كان من حيث هو قابلا للتعميم لكنه ثبت هنا بمقتضى الكلام لا لغة والمقتضى
لا عموم له لانه ثابت ضرورة وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها فههنا يندفع بالواحد فلا حاجة الى التعميم **قوله** يقع
واحدة رجعية اما بلفظ الطلاق فلان المصدر يذكر ويراد به الاسم يقال رجل عدل اي عادل واما بالاخيرين
فلانه لو ذكر الطالق وصح يقع به الطلاق واذا ذكر المصدر معه يكون مع **قوله** وباضافة الطلاق آه اما في اضافته
الى الكل فظاهر واما في اضافته الى ما يعبر به عن الكل فلكونه عبارة عن الكل واما في الجزء الشايع فلانه يقع في ذلك الجزء
ثم يسري الى الكل لشيوعه فيقع في الكل وكذا اذا قال اجزاءك الخمسة منك طالق طلقت كذا في الكوسجية **قوله**
وبنصف طلقة آه اما في الاولين فلان ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله واما في غيرهما فلا دخول الغاية الاولى دون
الثانية عنده لان مثل هذا الكلام يراد به الاكثر من الاقل والاقل من الاكثر يقال سن فلان من ستين الى سبعين
او ما بين ستين الى سبعين ويراد به اكثر من ستين واقل من سبعين قال الاتقاني فيه نظر لان الاكثر من الاقل لا يراد في من
واحدة الى ثنتين وفي ما بين واحدة الى ثنتين والتحقيق ان يقال ان الغاية التي ينتهي اليها الكلام قد يدخل كالمرافق
في الوضوء وقد لا يدخل كالليل في الصوم والطلاق لا يقع بالشك فلا يدخل الغاية المنتهى اليها هذا زبدة ما في العناية وقالا
يدخل الغايتان فيقع ثلث ان وجه قولهما وهو الاستحسان ان مثل هذا الكلام متى ذكر في العرف يراد به الكل كما تقول
لغيره خذ من مالي من درهم الى مائة **قوله** وبثلثة انصاف طلقتين ثلث لان نصف التطليقتين تطليقة فاذا جمع ثلثة
انصاف يكون ثلث تطليقات ضرورة **قوله** ان كل نصف يتكامل اي في نفسه لان الطلاق لا يقبل التجزي فيجبر ثلثة انصاف
ثلث تطليقات لا محالة **قوله** في ثنتين واحدة وقال زفر يقع اثنان لان هذا اثنين معروف عند اهل الحساب ان واحدا
في اثنين يكون اثنين فيحمل كلامه عليه اذا نواه كذا في الدراية **قوله** نوى الضرب والا اي لم ينو الضرب والحساب لا يكون له نية

او نوى الظرف لان الطلاق لا يكون ظرفا للطلاق فيلغو كذا في الزيلعي قوله في تكثير الاجزاء اي اجزاء المضروب بعدد المضروب فيه قوله لان زيادة المضروب بضرب معنى قولنا واحدة في ثنتين واحدة ذو جزئين وكذا معنى قولنا واحدة في ثلث واحدة ذو اجزاء ثلث والتطليقة الواحدة وان كثرت اجزاؤها لا يصير اكثر من واحدة كما لو قال انت طالق نصف تطليقة وسدسها وثلثها لم يقع الا واحدة فهذا مثله وذلك لانه لو زاد شيء بالضرب لم يبق احد في الدنيا فقيرا لانه يضرب ما يملكه درهم في مائة فيصير مائة في الف فيصير مائة الف لكن هذا انما يستقيم فيما ليس له طول وعرض وعمق اما في المحسوسات التي لها طول وعرض يكون للبيان تكثير المضروب كذا في الدراية قوله وفي غير الموطوءة واحدة وجه الفرق ان طلاقها اذا وقع مرة لا يمكن تطليقها مرة اخرى لكونها بائنة اجنبية اذ لا نكاح منها ولا عدة فلا طلاق قوله وان نوى مع ثنتين فثلث دخل بها او لم يدخل لان في يجيء بمعنى مع كما في قوله فادخلي في عبادي والطلاق المعنف لا يخص التنبيه على العموم المذكور كما صرح به في الثاني قوله ونوى الضرب فثنتان لان الاعتبار للمذكور لا على ما بيناه قوله واحدة رجعية وقال زفر هي بائنة لانه وصف الطلاق بالطول والطول يستعمل في القوة وقوة الشيء انما يظهر بامتناعه عن قبول الابطال وذلك في البائن دون الرجعي قوله فهو تنجيز اي ايقاع للطلاق في الحال في كل البلاد لان الطلاق لا يختص بمكان دون آخر قوله وعلق اي فلم تطلق حتى تدخل مكة لانه علقه حقيقة بدخولها فيها قوله او في دخولك الدار يعني ان الظرف مما يحمل على معنى الشرط للمناسبة بينهما وهي ان الظرف يسبق المظروف كما ان الشرط يسبق المشروط فيحمل عليه ليتعذر ذلك لان الفعل لا يصلح ظرفا للطلاق على ان يكون شاغلا له قوله كما اذا قال طلقي نفسك اذا شئت اي ثانيا وتوضيحه لقولهما في كون اذا بمعنى متى يعني لو قال لامرأته طلقي نفسك اذا شئت لا يخرج الامر بيدها بالقيام عن المجلس كما في متى شئت ولو كان بمعنى ان كما قال به الامام لخرج الامر بيدها بالقيام كما في ان قوله انما مثله المشية اه جواب من جانب الامام عن توضيح قولهما بطلقي نفسك اذا شئت يعني ان عدم خروج الامر من يدها بالقيام عن المجلس ليس مبنيا على كون اذا بمعنى متى كما قالا بل على ان اذا مشترك بين الشرط والوقت فان اعتبر كونه للوقت لا يخرج الامر بيدها وان اعتبر كونه للشرط يخرج والامر صار في يدها فلا يخرج بالشك وهذا معنى قول الشارح فان الطلاق تعلق بمشيتها قوله اعلم ان اليوم اه تفصيل هذا المقام ان هنا ثلثة الفاظ النهار والليل واليوم اما النهار فلبياض خاصة واما الليل فللسواد خاصة وذلك حقيقتها اللغوية واما اليوم فانه يستعمل في بياض النهار وفي مطلق الوقت بالاشتراك عند بعض والصحيح وهو مذهب الاكثر ان الطلاق على مطلق الوقت مجاز لان حمل الكلام على المجاز اولى من الاشتراك لعدم اختلاف الفهم بوجود القرينة فيجري احدهما على الآخر باقترانه فان كان ممتدا وهو ما يصح فيه ضرب المدة كاللبس والركوب

والساكنة

والساكنة وغيرها الصحيحة ان يقال لبست يوما او ركبت يوما او ساكنت يوما يحمل على بياض النهار لانه يراد به المعيار وهو الليل به وان كان مما لا يمتد كالخروج والدخول والقدوم لعدم صحة تقديره بزمان اذ لا يقال خرجت او دخلت او قدمت يوما يحمل على مطلق الوقت اعتبارا للتناسب بين الظرف والمظروف قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال الآية والمراد به مطلق الوقت لان الفرار عن الزحف يلحقه الوعيد ليلا كان او نهارا كذا في العناية قوله قلنا الخ التاخير اه فيحمل عليه بدليل ما ذكر من معنى الشرط ودليل تصحيح كلامه قوله فيقع الطلاق فيه لانه تحرم حرمة غليظة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره قوله ام تحكم لكونه ابعد المباحات واجاب عنه مغني المقلين بان الطلاق عند الحاجة لم يبق مبغوضا قوله بطوله وتاخره وقد ذكر محمد ايضا ان قوله انت حرة او جزء مني قول انت طالق ثنتين والاعتاق والتطليق يوجدان بهذين اللفظين في زمان واحد فيتقدم او جزء مما فيصادفها التطليقتان وهي جزء فيملك الرجعة وهذا قريب لان قوله في زمان واحد بناء فيه قوله فيتقدم او جزء مما كذا في العناية قوله كالحرة يعني ثلث حيض وانهر قوله بانت منكي بائن اي اراد لفظ منك ان اي عدم وقوع البائن بدونه بخلاف قوله انت بائن فانه يقع به وان لم يقل مني قوله لا انا منك طالق اه لان الطلاق لازالة القيد وهو فيها لا فيه لانه عبارة عن ملك النكاح والملك يثبت له عليها لا لها عليه ولهذا يسمى المرأة منكوحة اي مملوكة بملك النكاح ولا يسمى الزوج بذلك بخلاف الابانة لانها لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما وبخلاف التحريم لانه لازالة الحل وهو مشترك بينهما فصحت اضافتهما اليهما ولا يصح اضافة الطلاق الا اليها قوله وانت طالق او لا اي لا يقع بهذا القول ايضا لان الوصف متى قرن بالعدد كان الكل كلاما واحدا في الايقاع فكان اثر الكل في الواحدة واخلافي الايقاع فكان نظير قوله انت طالق او لا وهناك لا يقع شيء بالاتفاق فكذا هذا قوله او مع موتي اي لا يقع بهما ايضا لان موته ينافي الاهلية وموتها ينافي المحلية ولا بد منهما قوله وقع الفرقة بينهما للوجه التمانع بين ملك اليمين وملك النكاح اما ملكها اياه فلا اجتماع بين المالكية والمملوكية فلا يبقى مصالح النكاح واما ملكه اياها فلان ملك النكاح اثبات الملك على الحر وهو خلاف القياس وما هو كذلك فهو ضروري واذا طرأ عليه الحل القوي وهو ملك اليمين ينتفي الحل الضروري لضعفه فان قيل هذا مسلم اذا ملك جميع منكوحته بملك اليمين واما اذا ملك بعضها منها فينبغي ان لا ينتفي الحل الثابت بينهما بالنكاح لانه لم يطرأ عليه الاصل قوي ولا ضعيف اجيب بان ملك اليمين دليل على الحل فقام مقام الحل قوله واحدة بائنة لان الطلاق اذا وصف بضرب من الشدة والزيادة كان مثله المذكورة كان بائنا قوله وهما ثلث او واحد اعتباري كما ان الاول حقيقي بخلاف الثنتين فانه في الحرمة عدد محض كما عرفت افعل واشد

وكونها افعل التفضيل فيقتضي ثبوت معنى والحق وآكد منه البائن والآكد منه الثلث فينبغي ان يقع
الثلث نوى اولم ينو اجيب بان افعل قد يكون لاثبات اصل الوصف من غير زيادة **قوله** قبل الوطي لما كان وضع
النكاح للدخول كان الطلاق قبله من العوارض فيبينه بعد الطلاق بعدم كونه اصلا فكذا فهم من العناية و
وقوله وقيل احتراز عن قول الحسن البصري لو قال انت طالق وقعت به واحدة بائنة لا الى عدة وقوله ثلثا اتعا
انتها وفيها وهي اجنبية فلا يقع بشيء كما في المسئلة المتصلة بهذه اما لو قال اوقعت عليك ثلث تطليقات وقعن
وليس سواء لان قوله انت طالق ثلثا ايقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلثا فيقعن ولان قوله وانت طالق اتفا ما يحفظ
على حدة والايزاع على الطلاق وهو غير مشروع كذا في العناية وبهذا يظهر ان ما نقله شارح مجمع من مشكلات القدوري
ان من طلق امرأته الغير المدخول بها ثلثا فله ان يتزوجها بلا تحليل وآية التحليل انما نزلت في المدخول بها قد نشا
من نشأ من الغفلة على مسئلة الاصول ان خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا بخلاف الشافعي كذا في الدرر واعلم ان
ههنا مسئلة من مهمات هذا الكتاب فلم تطلع عليها في الهداية والوقاية وقد اوردها مفتي الثقلين صاحب الكافي في وافية
وكنزه فاحببت ان اذكرها في رسالتنا وهي ان الصريح يلحق الصريح والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا
بان قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال انت بائن في العدة فاذا تطلق اما لحوق البائن الصريح فلان القيد
الحكمي باق ببقاء العدة واما عدم لحوق البائن البائن فلامكان جعله خبرا عن الاول وهو صادق فيه فلا حاجة
للان لانه اقتضاء ضروري حتى لو قال عنيت البينونة الغليظة او الحرمة الغليظة ينبغي ان يعتبر وتثبت الحرمة
الغليظة لانها لم تثبت فلا يمكن جعله اخبارا عن ثابت فيجعل انشاء ضرورة ولهذا يقع المعلق كما ذكرنا اذ لا يمكن جعله خبرا
لصحة التعليق قبله وعند وجود الشرط هي محل للطلاق فيقع كذا في الكافي وغيره قال الاستاذ اقول قولهم حتى لو عنى
البينونة الغليظة لانها تحصل الغنية بلا ذكر الثلث لعدم ثبوتها في الحل فلان يثبت اذا صرح بالثلث اولى ويدل عليه ايضا
ان الصريح يلحق البائن لان انت طالق ثلثا صريح بلا ريب ومعنى قولهم انت طالق ثلثا يفيد البينونة الغليظة
انه يفيد الحرمة الغليظة والفرقة الكاملة لا البينونة المستفادة من الكنايات **قوله** فان فرق بان قال انت طالق
طالق طالق او باعادة لفظ انت في كل منها **قوله** يقع واحدة لانها بانت بالاولى لا الى عدة فلا يلحقها
الثانية لعدم توقف صدور الكلام على آخر المغير فصار كل واحد ايقاعا **قوله** لا ابراء بالطلاق وقوله قبله او انت
طالق اي من قوله انت طالق واحدة او ثنتين او ثلثا لانه قرن الوصف بالعدد وكان الواقع هو العدد فاذا
ماتت قبل ذكر العدد فات المحل قبل الايقاع فيبطل والمراد موتها بالذكر لانه لو مات الزوج بعد قوله طالق قبل قوله

ثلثا

ثلثا يقع واحدة لان لفظ الطلاق لم يتصل بذكر العدد فبقي قوله انت طالق وهو عامل بنفسه فيقع الاولى
انه لو قال لامرأته انت طالق مريدا ان يعقبه بثلث فامسك شخص فاه تقع واحدة رجعية لان الوقوع باللفظ لا
لا بالقصد كذا في بعض شروح الوقاية **قوله** لان الواحدة الاولى تقليل الكل المسئلتين معا كما لا يخفى من
اراد التفصيل فلينظر في الهداية **قوله** فظاهر لان كلمة مع للقران فوقوع الاولى على الثانية تحقيق المراد
فوقعتا معا وعن ابي يوسف في معها انه يقع واحدة لان سواء سبق المنكر عنه وجوه او ذكر في الطلاق بالوقوع
قوله وفي الموطوءة صريح في ان ما ذكر من قوله ومن طلقها ثلث قبل الوطي الى هنا في غير الموطوءة وقوله كلها اي في
جميع الوجوه التي ذكرت من قبل ومن بعد بالهاء وغيرها لقيام المحلية بعد وقوع الاولى كذا في العناية **قوله** تقع ثنتان
اي في تقديم الشرط لهما ان حرف الواو للجمع المطلق فيتعلقان جملة وله ان الجمع المطلق يحتمل القران والترتيب وعلى
اعتبار الاول يقع ثنتان وعلى اعتبار الثاني لا يقع الا واحدة كما اذا نجز بهذا اللفظ فلا يقع الزائد على الواحدة
بالشك هذا زبدة ما في الهداية وما اشار اليه الشارح بقوله وتحقيقه **قوله** وكناية وهي ما استتر المراد به **قوله**
وبها يقع واحدة رجعية اما الاولى فلان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة اعتدي ثم راجعها ولان الالفاظ الكنايات
لا تدل الا على البينونة والحرمة والقطع كالبت والبتل ونحوهما فيقع بها البائن لكونها عاملة في حقائقها واما
مثل الثلثة فلا دلالة فيها لان الاعتداد من العدد والحل والاستبراء طلب براءة الرحم والواحدة من الواحد
لا تدل على المعاني المذكورة فاذا نوى بالاول الاعتداد عن النكاح زال الابهام ووجب بها الطلاق بعد الدخول ا
اقتضاء كانه قال طلقتك فاعتدي والطلاق معقب للرجعة واما الثاني فيستعمل في الاعتداد لانه تصريح لما هو المقصود
بالعدة فكان بمنزلته واما الثالث فيحتمل ان تعتا لمصدر محذوف اي انت طالق طلقة واحدة فاذا زال الابهام
بالنية كان دلالة على الصريح عاملا بموجبه والصريح يعقب الرجعة وليس الحكم في سائر الالفاظ الكنايات كذلك هذا
زبدة ما في الهداية والكافي **قوله** كانت ما بين البين الفراق والبت القطع وكذا البتل والحبل الرسن والغارب
بالغين المعجمة والراء المهملة ما بين العنق والسنام والتسريح الارسال وتسريح المرأة تطليقها والقناع والخمار
بكسر القاف والخاء المعجمة ثوب تستر به المرأة رأسها واما اعزبي بالعين المعجمة والعين والراء المهملتين من العزبة
او بالعكس من العزوبة كلاهما بمعنى البعد والخلية من الخلو والبرية من البراءة كذا في التبيين **قوله** او الثنتين
اي يقع واحدة بائنة لو نوى الثنتين لما مر ان نية العدد في الجنس لا يصح الا المرأة امة فانه يصح نية الاثنين
في حقها **قوله** ثلث مرات لان المسئلة تحتمل وجوها وهي اربعة وعشرون ذكرها الاكمل فليطلب من العناية **قوله** صدق

اى مع اليمين هكذا فى الهداية وفى كل موضع يصدق الزوج على نفى النية اى يصدق مع اليمين لانه امين فى الاخبار
عما فى ضميره والقول قول الامين مع اليمين قوله يقع به الطلاق وان لم ينو وقوله فيقع بها الطلاق وان لم ينو
ولان حالة الغضب والمذاكرة قائمة مقام النية والله اعلم باب التفويض قوله بنية الطلاق
هذا القيد مختص بالاخرين لانهما من قبيل الكنايات المحتاجة الى النية لانه يحتمل تخييرها فى نفسها وتخييرها فى تصرف آخر
بخلاف الاول فانه صريح كما صرح به انه بعيد لهذا القول ولو قال طلقى نفسك ولم ينو كذا فى الكوسجية قوله لا يقع
بنية الثلث لان الاختيار ينبئ عن الخلوص وهو غير متنوع بخلاف البينونة فانها تتنوع الى الغليظة والخفيفة فاسمها
نوى صح قوله ان لم يذكر يعنى ان هذا الذى ذكر من ذكر النفس فى حق ارادة الطلاق البائن من التخيير فان البينونة
كما يقع عند ذكر النفس فى احد الكلامين فكذلك يقع بذكر ما يقوم مقامها فى احدهما كالتطليقة والاختيارة قوله
بلا نية اى من الزوج بلا ذكر النفس وانما لا يحتاج الى النية وان كانت من الكنايات لان فى كلام الزوج ما يدل على ارادة
الطلاق وهو تكرير لفظ اختيارى كما قالوا فى لفظ الاختيار فلا يحتاج الى ذكر النفس لزوال الابهام قوله كالمجتمع
فى المكان فان القوم اذا اجتمعوا فى مكان لا يقال هذا اول وهذا آخر وانما الترتيب فى فعل الاعيان يقال هذا جاء
اولا وهذا جاء آخرا وكل ما لا ترتيب فيه يلغو فيه الكلام الذى للترتيب وهو الاولى واخيرها كذا فى الاكملية قوله
كما قالت اخترت وهو يصلح جوابا للكل فيقع الثلث قوله وقيل هذا غلط وقع من الكاتب لان المراة انما تتصرف
حكم التفويض والتفويض تطليقة بائنة لكونه من الكنايات فيحكم الابانة لا غير فالاصح من الرواية فهى واحدة
لا يملك الرجعة لان رواية اكثر المعتبرات هكذا ولكن تجويز الغلط ممن ينطوى فى تعليل صاحب الهداية غلط لانه صريح فى
وقوع تلك الرجعة فيستحيل حمله على الغلط قوله يقع رجعية لانه جعل لها الاختيار لكن بتطليقة وهى معقبة للرجعة
قوله يقع اى الثلث لان معنى مرة واحدة اخترت جميعها في حق الاختيار واحدة وحين نوى الزوج فقد فوض
اليها ذلك وقوله اخترت نفسى بواحدة فى معنى مرة واحدة لان الواحدة صفة الاختيارة كما صرح به فى الهداية قوله
وان قالت اى فى جواب امرك بيدك مع نية الثلث وذكر النفس فى هذه المسائل فى جواب الامر باليد لشأن الى الاشتراط
حتى لو قالت طلقت ولم تقل نفسى وقع شئ ولعل الحصل الاربعة كالتخيير فى المسائل كلها الا فى نية الثلث فانها تصح
فيه دون التخيير كذا فى الكوسجية قوله ان ردته اى من اليوم باختيار الزوج قوله بقى الآخر فالامر بيدها بعد غد
لانه صرح بذكر وقتين وبينهما اليوم بعد غد بينهما وقت جنسيهما وهو الغد لم يتناوله الامر فانها لو اختارت نفسها
فى الغد لا تطلق فكان امرين فيرد احدهما لا يرتد الاخر قوله لان قوله طالق معناه اقول قد سبق القرينة فى اول

الباب فليتامل قوله فيتقيد بالمجلس فيبطل بقيامها لان التمليك مقتصر على المجلس بخلاف التوكيل وهذه المسئلة وان
عرفت فى اول الباب لكنه اعادها توطئة لقوله وفى طلقى ضرتك قوله ولم يوجد نية الواحدة قصدا لانه لم يفوض
اليها ومن فعلت كذا كانت مبتدئة كما لو قال لها طلقى نفسك فطلقت ضرتها فيتوقف على اجازته قوله وعندهما
يقع واحدة لانها اتت بما ملكت وزيادة فصار كما اذا طلقها الزوج الفا قوله تنبئ عن الوجود لانها
لانها مشتقة عن الشئ وهو اسم للموجود فلما قال شئت بمنزلة اوجدت وايجاد الطلاق بايقاعه بخلاف الارادة
فانها مشتقة من الرود وهو الطلب فينبئ عن عدم الحصول لذا فهم من تقرير الثانى قوله اقول اذا قال الزوج
انت طالق ان شئت حاصل السؤال ان قوله شئت مبنى على قولها شئت ان شئت وهو مبنى على قوله انت طالق
ان شئت فالطلاق مذكور فى الاصل فيلزم التقدير فيما هو مبنى عليه وجوابه على ما حققه منى التعليق لينا كلامها
على كلام قد انهدمت مشيتها لها بما لا بعينها حيث علقت مشيتها بمشيته والمطلوب منها والمفوض اليها منجزة
ومآل سؤال ان يع والجواب الذى ذكرناه الى ما صرح به الاكمل فى عناية حيث قال لا يقال كلامها مبنى على كلام
الاول وفيه ذكر الطلاق لان كلامها الغا بالاشتغال بما لا يعنيها فيلغو ما يبتنى عليه قوله فهذا هو الطلاق
الذى جعل مفعولا للمشية لا الطلاق الذى جعل جزاء للشية فيه نوع اشتباه لانه مبنى على الفرق بين الطلاقين
ودون خرط القتاد وقد سمعنا الاكمل المحقق قد فرق بان الطلاق الذى هو جزاء المشية هو المذكور فى قوله انت
طالق ان شئت لانه تقدير ان شئت فانت طالق فيكون جزاء للشية فلو قالت المراة فى الجواب شئت طلاقى لكان هو
جزاء المشية ايضا فيقع لانه علق الطلاق على وجود مشيتها فى الحال فاذا قالت شئت طلاقى ظهر وجود مشيتها فى الحال
فيقع المعلق عليه بخلاف الطلاق المقدر فى قولها شئت ان شئت وفى قوله شئت فانه مفعول المشية لا جزاؤها انتهى كلامه
فليتامل قوله لانه يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مشية الاظهران يعلل بتعليل الاكمل حيث قال ان قوله شئت طلاقك
قد يقصد وجوده ملكا وقد يقصد وجوده وقوعا فلا بد من النية لتعيين جهة الوجود وقوعا قوله ولم يقع
لو علقت بموجود لان التعليق بامر كاين تنجيز قيل لو كان كذلك لكفر من قال هو يهودى ان فعل كذا وهو يعلم انه
فعله ولم يكفر واجيب بان بطلان الثانى ممنوع وبعد التسليم نقول هذه الالفاظ صارت كناية عن اليمين بالله اذا حصل التعليق
بها بفعل مستقبل فكذا اذا حصل بفعل ماض تحاميا عن تكفير المسلم كذا فى العناية قوله ولا التعليق بالدخول يعنى
اذا قال انت طالق كلما شئت وطلقت نفسها ثلثا وتزوجت بزوج آخر وعادت اليه فطلقت نفسها لا يقع لان التعليق
ينصرف الى الملك القائم والملك بعد زوج آخر ملك مستحدث قوله واما عندهما فثمرة الخلاف تظهر فيمن قامت عن المجلس قبله

المنية وفيما اذا كان كذلك قبل الدخول فانه يقع عنده لا عندهما **باب الحلف بالطلاق** قوله
او الاضافة اليه يعني الاضافة الى سبب الملك كقوله ان اشتريتك فانت حرة بمنزلة الاضافة الى الملك كقوله ان ملكتك
فانت حرة لان الجزاء ظاهر عند سبب الملك كذا في العناية قوله فلا يطلق اجنبية فان قيل لم لا يجوز ان يقدر النكاح
حتى يكون المعنى ان نكحتك وكلمتك فانت كذا صيانة عن الالغاء واجيب بان فعل اليمين مزعوم ليتوكد به ولا يقطع كل خلاف
فلا يحتال لتصحيحه فيتحقق عدم الحلوف فيبطل كذا في الزيلعي قوله تعليق الطلاق بالملك قال الزيلعي ثم ان كان التعليق
بالملك يصرح الشرط مثل ان يقول ان تزوجتك ونحوه كان معلقا كيفما كان وان كان بمعنى الشرط مثل ان يقول المرأة
التي اتزوجها طالق فانما يتعلق اذا كانت غير معينة ولما اذا كانت المرأة معينة مثل ان يقول هذه المرأة التي اتزوج
طالق فلا يصح حتى لو تزوجها لا يقع الطلاق لانه عرفها بالاشارة ولا يعتبر فيها الصفة وهو التزوج فبقي قوله
هذه المرأة طالق قوله الفاظ الشرط ان واذا واذا ما اي لم يقل حروف الشرط لان عامتها اسماء ولم يورد احدى حرفي
الشرط وصفا وهو لو لان التعليق يمين لعقد للحمل او المنع وذلك انما يكون في المستقبل ولو موضوعة لامتناع
الشئ لامتناع غيره في الماضي فاني له مدخل في ذلك كذا في الاكمل قوله اذا وجد الشرط يعني لا تتكرر الجزاء بتكرار الشرط
الا في كلما فانها تقتضي تعميم الافعال قال الله تعالى كلما نضجت جلودهم ومن ضرورة التعميم التكرار فيل عليه اولا ان في
تخصيص كلما بالاستثناء اشكالا لانه لا فرق بينه وبين كل في عدم انتهاء اليمين عند وجود الشرط فان من قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة طلقت ولو تزوج اخرى طلقت كذلك فالواجب الاستثناء ان يقول الا في كل و
كلما وثانيا بانه قيل ومن ضرورة التعميم التكرار والتعميم في كلمة كل موجود كما مر آنفا ولا تكرار فيه حتى لو تزوج التي
طلقت ثانيا لم يقع الجزاء واجيب عن الاول بانه تعميم كما بان في اللغة الذي ذكر لكن بينهما فرق بوجه آخر يستدعي عموم الفعل
كل الى كل وهو ان كلمة كل دخلت على الاسم وهو المرأة مثلا فيوجب عموم ما دخلت هي عليه فيعم اعيان النساء فاذا تزوج
امرأة انحلت اليمين في حقها لانها اصابت بكلمة كل حصتها فانها هي المحلوف عليها فقط حتى اذا تزوج تلك المرأة
ثانيا لم يطلق لوقوعه بعد انحلال اليمين كما لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق فلا تطلق ثانيا بالتزوج الاخر
واما كلما فانها دخلت على التزوج فيقتضي عموم التزوج فيلزم منه عموم النساء لان الفعل الذي هو الوصف يحتاج
الى الذات ولا يلزم من عموم النساء عموم التزوج لان الذات لا يفتقر الى العرض وعن الثاني بان المراد بقوله ومن ضرورة
التعميم تعميم الافعال لان الكلام فيه والتعميم في الافعال انما يكون بتجدد الامثال وهو المراد بالتكرار فاذا قال كلما دخلت
الدار فانت طالق طلقت حتى ينتهي الثلث فان تزوجها بعد زوج آخر وتكرر الشرط لم يقع شئ لان الجزاء طلقات هذا الملك

ولم يبع

ولم يبع شئ منها وبقاء اليمين ببقاء الشرط والجزاء فاذا انتفى الجزاء انتفى الكل هذا ما في شرح الهداية
قوله نحو كلما تزوجتك فانت كذا قول اي فصل المثال بالخطاب ولم يقل كلما تزوجت امرأة مع كونه مثالا مشهورا
قصدا الى كون المسئلة اتفاقية لان في امثال المثال المشهور خلاف ابي يوسف حيث قال اذا قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق
فتزوج امرأة طلقت وان تزوجها ثانيا لم تطلق ولا يحنث في امرأة واحدة مرتين فيجعل كلما كلمة كل
ولو كانت اليمين على امرأة معينة بان قال كلما تزوجتك او كلما تزوجت زينب باسمها العلم تكرر الحنث كما اذا
قال كلما اشتريت هذا الثوب فهو صدقة او كلما ركبت هذه الدابة فعلي صدقة كذا يلزمه بكل مرة ما التزم ولو قال
ثوبا او دابة بالتنكير لا يلزمه الا مرة واحدة كذا في التبيين وهو موافق لما نقل عن ابي يوسف في المشهور لكنه مخالف
لما نقله البزازي وصاحب الخلاصة عنه من عدم تكرار الحنث عنده في قول المزوج كلما تزوجت فلانة فهي طالق حتى اعترض
عليهما الشيخ السماوي في التسهيل بانه مخالف لاصل ابي يوسف لان المراد من فلانة امرأة معينة وفيها تكرر الحنث
عنده فليتامل قوله وان كان بعد زوج آخر لان انعقاد اليمين باعتبار ما يملك عليها من الطلاق بالتزوج وهو
غير محصور قوله وزوال الملك لا يبطل اليمين يعني اذا قال لها انت طالق ان دخلت الدار ثم ابانها لم يبطل اليمين لان
بقاء اليمين بالشرط والجزاء والغرض ان الشرط لم يوجد فهو باق والجزاء ايضا باق لبقاء المحل وهي المرأة فيبقى
اليمين كما كانت في محل ومعنى في ذمة الحالف قوله وترتب عليه الجزاء كالطلاق مثلا وانما يبطل اليمين لان اللفظ
لا يدل على التكرار فبوجود الفعل مرة انتهت اليمين قوله فالقول قوله اي مع يمينه لانه متمسك بالاصل ولانه
ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك والمرأة تدعيه قوله طلقت هي فقط اي لم تطلق فلانة قيل هذا ليس على
ظاهره بل فيما اذا كذبها الزوج في قولها حضت واما اذا صدقها فانه يقع لا بمجرد اخبارها عن محبتها تعذيب
الله لها ايا ها بنار جهنم مقطوع بكذبه فوجب ان لا يقبل قولها اصلا لانا نقول لا يتيقن بكذبها لانها لشدة
بغضها اياه قد تحب التخلص منه بالعذاب فلم يكن كذبها مقطوعا به قوله وليتنزه تنزها حتى لو كان
طلقها قبل هذا واحدة او كانت امة لا يطأها حتى تنكح زوجا غيره لاحتمال انها مطلقة وترك وطء امرأة
تحل له وطؤها خير من ان يطأ امرأة محرمة عليه وفي الكافي المراد بالتنزه التباعد عن السوء وعما هو في مظان
الحرمة قوله لان العدة تنقضي بالوضع لانه يمينان فايهما ولدت اولا انحلت ويقع جزاؤه فيكون معناه
والانقضاء بالوضع الكائن انها حامل به فاذا وضعت الاخر انقضت العدة وانحلت اليمين الاخرى لوجود الشرط
ولم يقع شئ لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع لانه حال الزوال والمزيل لا يعمل حال الزوال

الكلام اولا وقعت واحدة وان كان آخرًا فثنتان فالواضح
شيئين بها فيلزمه ولا يلزمه الزيادة بالشك هذا اذا لم يعلم
ايهما اوّل فان علم الاوّل منهما فلا اشكال واختلف
فالقول له لانه منكر كذا في التبيين

لاستحالة تحصيل الحاصل **قوله** فاوطأ اى ادخل وقوله لجب العقر لانه وجد الجماع الذى هو ادخال الفرج فى الفرج
وانما لا يجب الحد فى الصورة الاولى بوطى المطلقة بالثلث لشبهة الاتحاد بالنظر الى الجلوس والمقصود وهو قضاء
الشهوة **قوله** لم يقع لان الكلام خرج بالاستثناء من ان يكون ايجابا واذا ابطل الايجاب بطل الحكم فان قيل الايجاب
وجد فى حيوتها والاستثناء وجد بعدها فيكون باطلا لعدم المحل واذا ابطل الاستثناء صح الايجاب فيقع الطلاق
اجيب بان الموت مناف للموجب دون المبطل يعنى ان الايجاب لو اتصل بالموت بان يموت قبل تمام قوله انت طالق بطل
واما المبطل وهو الاستثناء او الشرط فلا يبطل لان مبطل الشى ما ينافى فيه ولا منافاة بين مبطل ومبطل
بخلاف الموجب فان المبطل ينافيه فيرفعه **قوله** مات قبل تمام يعنى تكلم بقوله انت طالق ثلثا ثم قال ان شاء الله
وقيل وانما يعلم ارادته الاستثناء بقوله قبل ذلك انى اطلق امرأتى واستثنى **قوله** ثنتان ولو قال الا ثلثا
يقع الثلث لانه استثناء الكل من الكل فلا يصح قيل هذا ان لا يصح اذا كان بعين هذا اللفظ واما بغيره فيصح فانه لو قال
كل نسائى طوالق الا زينب وعمرة وبكرة وسلمى لا يطلق واحدة منهن وان كان هو استثناء الكل من الكل لذا الا كلمة

باب طلاق المريض

قوله فى اعضائه من الضعف وهو الهزال اى من اضعفه والعلة ولو مبتدأ
خبره قوله مريض ومن قبيل المذكورين فى كونه فارا راكب السفينة اذا انكسرت فبقى على لوح ومن افترسه السبع وبقى
فى فمه واعلم ان الفرار بالطلاق لم يختص بالرجال بل النساء كذلك فى جميع ذلك حتى لو باشرت اسباب الافتراق كخيار
البلوغ والعتق والتمكين من ابن الزوج والارتداد ونحو ذلك بعدما حاضت بما ذكرنا من المرض وما فى حكمه ترثها الزوج
لكونها فارة والحامل لا يكون فارة بحملها الا اذا جاءها وجع الولادة الذى لا يسكن حتى تموت او تلد وقيل وان سكن
لان الوجع يهيج مرة ويسكن اخرى قال الزاهدى والاول اوجه كذا فى النهاية **قوله** اى على اقامة مصالحه فى البيت
اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها فى البيت كالقيام للبول والغائط **قوله** اى على النحو اى على الطريق المار آنفا اى كونه
فارا وعدم صحة تبرعه فى غير الثلث **قوله** فلو ابان زوجته واتى قيد بالبينونة لان تخصيص ارث المطلقة من زوجها
الذى مات بعد تطليقها بالمريض انما هو فى البائن بالثلث واما فى الرجعى والبائن الغير الثلث فيرث منه مطلق اى
صحيحا كان او مريضا اذا مات وهى فى العدة لبقاء الزوجية بينهما ولهذا ايضا يرثها هو اذا ماتت بعد التطليق الرجعى
قبل مضى العدة وان طلقها فى صحته كما سيصرح به المص بقوله اجمع وقوله وهو كذلك اى والحال ان الزوج مبتلى بشى
من العوارض التى يخاف منها **قوله** او بغير كالمريض اذا قتل وكالمقدم ليقتل فى قصاص فى حتف انفه وبه احترز عنه
قوله عنى لبان فانه يقول لو مات بغير ذلك السبب لا يرث منه **قوله** لانه اذا طلقها صريحا اى عمدا من ان يكون رجعيا
فا

كانت

كانت طالق او معتدة البائن كان طالق بائن كما صرح به شارح المجمع حيث قال قيدنا بالابانة واردنا بها الثلث ثم قال ولا
بانة فى تخريج الخلاف مقصورة فى الثلث وهو ثابت حول ان الرجعى فى الثلث وهو محل النزاع فقيل هذا مخالف لما صرح به
الثانى حيث قيل واما فى الطلاق البائن والثلث ففيه خلاف الشافعى اقول والذى هذا ان هو موافق للعقل والنقل
المعتبرات المؤلف فى مذهبه لعل هذا اعتراض منه على من عد البائن غير الثلث محل النزاع فلا اشكال **قوله** وكذا طالبة رجعية
اى وكذا ان ترث طالبة تطليقة رجعية بان قالت طلقنى او طلقنى رجعية **قوله** ومبانة قبلت ابن زوجها وانما صرح
بالبائن لانه لو طلقها رجعيا فطاوعت ابن زوجها فى الجماع او القبلة قبل انقضاء العدة لا ترث اتفاقا لان الرجعى
لا يزيل النكاح فالحرمة مضافة الى المطاوعة فقط وهى باختيارها اما اذا امر الاب لابنه بوطئها فوطئها مكرهة ترث
لانتفاء الرضاء منها **قوله** كذلك حبس من فى من لاعنها وقوله اى حلف اه تفسير للايلاء وقوله ومن اقام الى قوله فصحيح لقاتل
وذلك لان الغالب منهم السلامة لان ما لا ينع فلما يح عن نوع اشتغال او حمى لا يعجزه عن القيام لمصالحه وان لحصن فى القلعة
لرفع بأس العدو وكذا المنعة وقد يتخلص من الحبس بنوع من الحيل وكذا راكب السفينة بمنزلة الصحيح عند عدم الامواج وخوف
الغرق وكذا النازل فى منازل السباع وقوله وهو كذلك اى والحال ان الزوج مبتلى بواحد من العوارض المذكورة التى
لا يخاف منها **قوله** وكذا المختلعة لانها قد التزمت بغير ماله الذى جعله الله لها قيما لتحصل لها الفرقة منه وهو ادل على
الرضاء بها واختيارها نفسها دليل الرضاء لها ايضا وكذلك ارباب الطلاق **قوله** ثم مات لا ترث لان المرض الذى يتبعه البرء
بمنزلة الصحة لانه ينعدم به مرض الموت فتبين ان لا حق لها يتعلق بماله فلا يصير فارا **قوله** فلها الاقل منه ومن الارث
هذا عند الاعظم وقالا يصح اقراره ووصيته لانه لا تهمة لا تصادق فى الطلاق ومضى المدة صارت اجنبية عنه فانعدمت
التهمة الا يرى انه تقبل شهادته لها ويجوز وضع الزكوة فيها وله انه متهم فيه لاحتمال ان يجعل اقراره سببا لايصال النفع اكثر
من ميراثه لفرط ميله اليها فلا اعتبار لقول المتهم عنده ومانع التهمة فى الزيادة فرددناها ولا تهمة فى قدر الميراث فصححناه
ولا مواضعة عادة فى منع الزكوة والشهادة فلا تهمة **قوله** وافعل التفضيل استعمل باللام يريد به ان يكون من
للبيان وعدم كونها صلة لان كون من الصيغة مخلاة باللام وموصولة بمن فى حالة واحدة مكروه عند جمهور اللغة بناء
حتى صرحوا بان لفظ الاكثر منه شاذ لا يقاس عليه كذا سمع من الاستاذ الشيخ **قوله** فى قولهم جميعا وقال زفر لو صح يرا اوصى
برا وما اقر لان الميراث لما بطل بسؤالها زال المانع من صحة الاقرار والوصية **قوله** فى الاصول الجمع اى سواء كان علق
او نجز فى صحته او مرضه بسؤالها او بغيرها وسواء كان التعليق بفعلها او بفعله او كان الفعل مما لها منه بد او لم يكن
لبقاء الزوجية بينهما **قوله** لا ترث اجماعا وروى عن مالك انها ترثه بعد انقضاء العدة ايضا ما لم تتزوج كذا فى شرح المجمع

باب الرجعة

وقوله وعبارة المختصر الظاهر ان يذكر مهنا قبيل قوله وفي الرجعي تتزين لانكن
لمن طلق يعني موطيه بصريح الطلاق لفظا نحو انت طالق او انفعالا نحو اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة
غير مقرون بالعدد وصفا بالعوض وغير موصوف بالشدة ولا بابانة كذا في البناية وانما قيد بالوطي لان كل طلاق غير مقيد
بها باين لا محالة ولا رجعة بالباين وقيد الصريح احترازا عن الباين ولا بد منه فان لفظ المصنف الخ غير قصور لان قد
اعتمد في الباين على ما يجي من قوله ونكاح مباينه الا ان نقول قد ذكر ما كذا حال الثلث ايضا مع تعرضه مهنا والا ظهر
ان يقال مهنا ودون ثلث وباين كما لا يخفى فليتامل وقيد العموم احترازا عن الخلع لانه باين وقيد عدم التشبيه
احترازا عن انت طالق كالجبل او كالالف وقيد عموم الثلث احترازا عن انت طالق اشد الطلاق او تطليقة
شديدة لان كل واحد منها باين كما مر **قوله** بنحو راجعتك اشارة الى ان الرجعة قد يكون بالاقوال صريحا
وكناية وقد يكون بالافعال مثال القول الصريح راجعتك للحاضرة او راجعت امرتي في الغائبة بشرط الاعلام
او في الحاضرة ايضا ومثال الكناية ومنها انت امرتي او انت عندي كما كنت ان نوى الرجعة وقوله وبوطيها
شروع في امثلة الرجعة بالفعل وفيه اشارة الى رد مذهب الشافعي في المسئلتين احدهما ما صرح بان لا يصح منا
بقول واما عنده انه فلا يصح الا بالقول اي مع القدرة عليه بان لم يكن اخرس او منعقل اللسان وثانيتهما
ان الطلاق الرجعي يحرم الوطي عنده كما صرح به صاحب الهداية في آخر الباب والاولى مبنية على الثانية **قوله**
ومسها بشهوة قيل لو ترك هذا اكتفاء بالاخرى فعله في المصابيح كان خاليا عن الحشو ونحن نقول العلة هذا
الدفع توهم اختصاص الشهوة بالنظر فقط فلا مجال لنفي الحشو واختلفوا في الوطي في الدبر والفتوى على انه رجعة
قال في النهاية ونظرها الى فرجه وقبلتها بشهوة رجعة عندهما خلافا لابي يوسف ولو بقول الرجعة قولا منه لا منها
فكذا الفعل انهما القياس على المصاهرة ولهذا لو خلت ذكره في فرجها وهو نايم يكون رجعة فكذا كل ما سا قال الزيلعي
ان تزوجها في العدة لا يكون رجعة عند ابي حنيفة لان ان النكاح في المنكوحة بطل لغو فلا يثبت ما في ضمنه
وعند محمد يكون رجعة وعن ابي يوسف روايتان ورجعة المجنون بالفعل ولا يصح بالقول وقيل بالعكس وقيل بهما
كذا في التبيين **قوله** وندب اشهاده اي اذا اراد الرجعة يجب ان يقول اشهدا على باني قد راجعت امرتي وفي
لفظ الندب اشارة الى انه لو لم يشهد صحت وقال الشافعي في احد قوليه لا يصح وهو قول مالك وهو محجوج بما لا يوجب
الاشهاد على ابتداء النكاح وجعله شرطا على الرجعة **قوله** اي اعلام الزوج اياها لانه لو لم يعلمها لربما يقع المرأة
في المعصية لانها قد تتزوج بناء على زعمها ان زوجها لم يراجعها وقد انقضت عدتها ويطؤها الزوج الثاني فكانت

عاصية

عاصية وزوجها الذي اوقعها فيه مسببا بترك الاعلام **قوله** حتى يؤذنها اي يخبرها الحتمل لم يفصل الرجعة
ان يعلمها بدخوله بصوت النعل والتنحنح ونحو ذلك لانه ربما يقع بصره على موضع يصير به مراجعا ثم يطلقها فتتضرر
بطول العدة عليها **قوله** من الاشياء التي لا يمين فيها عند ابي حنيفة اقول من اراد تفصيل هذه الاشياء وادلة
الائمة من الطرفين فلينظر من اوايل كتاب الدعوى في شرح قول المصنف لا يحلف في نكاح ورجوع **قوله** فالمرأة تصدق
في اخبارها بالمضي مع يمينها قال الزيلعي يستحلف المرأة هنا بالاجماع والفرق لابي حنيفة بين هذه وبين الرجعة
لان اليمين فايدتها النكول وهو بذل عنده وبذل الامتناع من التزوج والاحتباس في منزل الزوج جائز
بخلاف الرجعة وساير الاشياء المذكورة فان بذلها لا يجوز فيها ثم اذا نكلت ثبتت الرجعة بناء على ثبوت العدة
بنكولها ضرورة بمنزلة ثبوت النسب بشهادة القابلة بناء على ثبوتها بالولادة كذا في البناية **قوله** وهذا عند ابي حنيفة
الخلاف فيما اذا كان قولها المذكور متصلا بكلام الزوج اما اذا كان بعد مكث فيصح الرجعة اتفاقا كذا في العناية **قوله**
كما اي فلا يثبت الرجعة في المسئلة السابقة مثل عدم ثبوتها في زوج امة اخبر بعد انقضاء العدة بانه كان راجعها في العدة
مثل اخبار سيد الامة بان الزوج كان راجعها فيها وكذبت الامة الزوج في اخباره صورة المسئلة رجل تحته امة
فطلقها فلما انقضت عدتها قال الزوج انه كان راجعها في العدة فصدقه مولى الامة في اخباره وكذبته الامة
لا يثبت الرجعة بل القول قولها عند الاعظم لان الرجعة تبتني على قيام العدة والقول في العدة قولها وكذا فيما
يبتني عليها وقالا القول قول المولى لان منافع البضع ملكه كذا في الكوسجية **قوله** او قال اي وكما لا يثبت الرجعة
اذا قال زوج الامة لم ينفصل اطلاق الصادق ليتناول المكتوبة وغيرها **قوله** على عضو كاليد مثلا وما دون العضو
كالاصبع مثلا **قوله** انقضت العدة لان اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن **قوله** وانما بالكاف جواب عن سؤال
مقدر وهو ان النوع قد يكون ابقاء لوجوب كمال المهر ولا يجب المهر كاملا اذا كان الطلاق بعد الدخول وحصل
الجواب عن البيع **قوله** اي عقيب الطلاق الثلث قال الاتقاني اعلم انها تطلق ثلثا وثبت نسب الاولاد من الزوج
وعليها العدة بثلث حيض بعد ولادة ثالثة الولد الثالث لانها حامل منه واسلاقها **قوله** يرغب الزوج لعينه
انها حلال للزوج اذ النكاح قائم بينهما بدليل ان التوارث قائم بينهما وكذا جميع احكام النكاح قائم ولهذا
لو قال كل امرأة لي طالق تدخل هذه المطلقة فيه ويقع عليها الطلاق **قوله** وله وطيها لا خلاف بين اصحابنا
لقوله في اول الباب وبوطيها لانه صريح في تجويز وطيها لان القول المنظور ثم بيان كون الوطي من افعال الرجعة
ولا يلتفت الى حله وحرمته وان لزم معرفة للحل واما هنا فالمقصود بيان ان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي عنده

خلافا لك انتهى واما كونه من اسباب الرجعة او لا فغير ملتفت اليه قوله لا يحل وطي المطلقة الرجعي لان حل الوطي
بالزوجية وهي زايلة لوجود القاطع وهو الطلاق ولنا ان الزوجية قائمة ولهذا يملك مراجعتها من غير رضاها
بالاتفاق ولو كانت زايلة لكانت اجنبية فلم يصح المراجعة بدون رضاها قوله وبناه مبانة اي للزوج نكاح
امراة بانت دون ثلث في عدتها وبعدها لان الحل الاصلي الذي هو كونها امينة ليس من الحل ما باقي ما لم ينته مال
العدد لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فعلق زواله بالطلقة الثالثة فينعدم
قبلها ورد بان الشرط يوجب الوجود عند الوجود دون العدم عندنا ولكون انتفاء معدوم لا اصل او العدة لم يصر
علة بعد واذا كان حل الحل باقيا جاز النكاح في العدة وبعد انقضائها يلازم لجواز ان يكون ثم مانع آخر وهو
جهة النفس الى ما فقط الكل قوله حتى يطاها غيره ذكر صدر الاسلام انها لو تزوجت من غير كفو ودخل بها
الزوج الثاني ثم طلقها لا تحل على الزوج الاول على ما هو المختار من رواية الحسن قلت هذا مما يجب ان يحفظ لكثرة وقوعه
كذا في الحقايق قوله طلاقه اي طلاق الغير المذكور وكذا عتق موته نقل عن المحيط اسقاط عدة الطلاق الزوج
الثاني وهو بان يتزوجها الثاني في العدة فطلقها قبل الدخول بها فتحل للزوج الاول قوله وعند سعيد بن
المسيب قال الاتقاني هو من كبار التابعين ادرك كثيرا من الصحابة مثل عمر بن الخطاب وغيره وكان زوج بنت ابي هريرة
رضي وكان حلي [illegible] عنه وكان يقال له فقيه الفقهاء وعالم العلماء وكان يفتي والصحابة رسول الله عليه السلام
احياء كذا في البيانية قوله ولنا حديث العسيلة وهو ما روي مالك بن انس في الموطا ان رفاعة طلق
امراته تميمة ابنة وهب في عهد رسول الله ثلثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها
فاراد رفاعة ان ينكحها ثانيا فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة وهي كناية
عن لذة الجماع واعلم ان الشرط هو الادخال دون الانزال لان الانزال كمال ومبالغة في الادخال والكمال
قيد لا يثبت الا بدليل ولا دليل عليه بل على عدمه لان تصغير العسيلة كناية عن اصابة حلاوة الجماع في الجملة وهي تحصل
بمجرد الادخال فدل على عدم الشرع لحصل بالانزال قوله يجوز الزيادة به على الكتاب بناء على تقدير ان يراد بالنكاح
في الآية العقد ولما على تقدير ارادة الوطي فالحديث موافق للكتاب فلا حاجة الى زيادة قصة الزيادة كما هو النكاح
لاستلزامه كون الاسلوب للحكيم محمولا على الافادة دون الاعادة فان العقد مستفيد باطلاق اسم الزوج في قوله
تنكح زوجا غيره فلو حملت النكاح على العقد كان ذلك تاكيدا والتاسيس اولى منه قوله والمراهق يحل من باب
الافعال اي يجعل المطلقة بالثلث حلالا للزوج الاول قال الزاهدي في الصغير الذي لا يقدر على الجماع ولا يشتهي

ولا يتحرك

ولا يتحرك آلته خلاف ومن الحيل اللطيفة في هذا الباب ان يزوج المطلقة من عبد مراهق لا آخر ثم يتملكه بسبب
من الاسباب بعد ما وطيها فينفسخ النكاح كذا في البزازية والتبيين وقوله الا سيدها يعني اذا كانت الزوجة امة فوطئ
سيدها اياها بعد تطليق زوجها ثنتين لا يجعلها حلالا للزوج الاول لان غاية الحل نكاح الزوج والمولى
لا يسمى زوجا قوله بشرط التحليل بان قال تزوجتك على ان احللك او قالت المراة ذلك واما اذا نويا ذلك في
قلبهما ولم يشترطاه بالقول فلا يكره ويكون الرجل ماجورا بذلك لقصد الاصلاح وقوله للاول يعني ان هذا
كراهة النكاح بالشرط المذكور لا يمنع حلها للزوج الاول لصحته وعن ابي يوسف انه يفسد النكاح لانه في معنى الوقت
كانه قال تزوجتك الى وقت كذا فيكون في معنى المتعة فيبطل ولا يحلها على الزوج الاول لفساده فان من شروط التحليل
صحة النكاح كما تقدم قوله والزوج الثاني يهدم اي يبطل الطلقة والطلقتين كما يبطل الثلث ويجعل ذلك الثاني
من الملك الاول كان لم يكن فعادت المراة بالزوج الثاني ملحقة بالاجنبية فلم يحرم على الزوج الاول بالحرمة الغليظة
الا اذا طلقها ثلثا جمعا او فرادى عند الاعظم والثاني ولم يهدم عند الرباني اي تصير بحاله تحرم حرمة غليظة بما
بما بقي من الطلقات الثلث عنده ودليل الفريقين مذكور في شروح الهداية قوله حلفت للاول لوجوب نفسها يعتها
لانها امينة اخبرت بمحتمل فوجب قبول قولها قوله فيه اشارة الى ان فيه اختلافا فما نقل ان عند محمد الثاني والرباني
وقال الاعظم انه لا يصدق في اقل من ستين يوما ووجه قول كل من الفريقين مذكور في الهداية وشروحها

باب الايلاء

هو حلف منع وطي الزوجة مدة قال صاحب التبيين ينتقض هذا التعريف
بقول الزوج لها ان قربتك فلله علي ان اصلي ركعتين او اغزو فانه شامل له وليس من اسباب الايلاء قال الاولى ان يقال
الايلاء في الشرع عبارة عن منع النفس عن قربان المنكوحة اربعة اشهر فصاعدا منعا موكدا بشيء يلزمه وهو شيء على
وجه لا انتقاض ظاهر لان المدة معتبرة في ماهية الايلاء ولا مدة فيهما ولا ايلاء لا يقال هذا التعريف يصدق على
لان قوله لامراته الامة والله لا اقربك شهرين ايلاء وليس بصادق عليه لنقصان المدة فيه من اربعة اشهر لانا نقول منعه
من قبيل المنع في العبادات لظهور المراد من تخريجهم في اول هذا الباب في جميع الكتب من ان المدة للحرة اربعة اشهر وللامة شهران
قوله اي موقع الايلاء فيجب ان يكون على هذا التفسير يكون الايلاء ماخوذا في تعريفه فيتوقف معرفته على نفسه وهو
الدور اللهم الا ان يقال هذا التعريف مما لا [illegible] فيه سؤال الدور فليتامل قوله فلو قال والله لا اقربك المفهوم من كلمات
التبيين ان الشارع في شرح الايلاء الجامع والنكل واما الكنايات فعلى قسمين قسم يجري مجرى الصريح فلا يحتاج الى النية
كالقربان فانه كثر استعماله في الوطي فيبلغ حد الكناية او يلحقه بالصريح وقسم لا يجري مجراه كالدنو والمس والاتيان

وكونها فيحتاج فيها الى النية قوله بانت بواحدة ولهذا قيل المولى لا يخلو عن احد المكروهين ثم انه انقطع العلائق
في تعليقات المرأة طلبه بمنع حقها وهو القربان فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي المدة تخليصا لها
عن التعليق ولا يحصل التخليص بالرجعي فوقع بائنا واعترض عليه بان المرأة انما يكون ظالما اذا لم يطاها منذ نكحها
اصلا واذا وطيها مرة فقط سقط حقها واجيب بان حقها يسقط في القضاء بالوطي مرة واما في الديانة
فلا فكان الجزاء زوال النعمة بوقوع الطلاق لمنع حقها ديانة قوله بقيت ثابتا لان اليمين باقية لا طلاقها
ولم يوجد الحنث ليرتفع به وبالتزوج حدث حقها فيتحقق الظلم فيزال بالطلاق البائن وقوله ثالثا
لما مر آنفا من ان اليمين باقية اه قوله لبقاء اليمين ولوجود الحنث قوله لا تبين بالايلاء اه لتقييده
بطلاق هذا الملك لما تقرر انه بمنزلة التعليق بعدم القربان وتعليق الطلاق ينحصر في طلاق ذلك الملك الذي
حصل فيه التعليق وهي فرع مسئلة التنجيز الخلافية فانه يبطل التعليق عندنا خلافا لزفر كما مر في بابه اه
قوله لانه جمع بينهما بحرف الجمع وهو الواو فصار كالجمع بلفظ الجمع كاربعة اشهر مثلا فيكون يمينا واحدة حيث
لم يتعرض للمدة الثانية بنفي على حدة فلو قربها في المدة لزمه كفارة واحدة قوله لم يكن موليا لان الثاني ايجاب مبتدأ
والاصل فيه ذلك لانه اذا لم يعد حرف النفي كما في المعطوف ولا حرف النفي ولم يمكث بينهما ساعة دخل المعطوف في حكم
المعطوف عليه في المسئلة الاولى واما اذا فات احد الامور المذكورة فيكون ايجابا مبتدأ وعلى هذا في المسئلة الثانية
لا يكون موليا لفوات الامور الثلثة قوله ووالله لا اقربك سنة الا يوما وبخلاف هذا القول حيث لا يكون موليا به
ايضا خلافا لزفر هو يقول يصرف الاستثناء الى آخرها كما لو قال آجرتك داري سنة الا يوما فتمت مدة النفي وكان
المولي من لا يمكنه القربان اربعة اشهر الا بشي يلزمه ومثل ... على ما لا يخفى فيه لانه يمكنه القربان اذ المستثنى
يوم منكر فما من يوم يمر عليه الا ويمكنه ان يجعله اليوم المستثنى فيقربها فيه من غير شي يلزمه ولا يجوز صرفه
الى آخر السنة لانه معين فكان تغييرا للكلام من المنكر الى المعين بغير حاجة لان البر لا يتوقف على انعقاد اليمين بخلاف
الاجارة لان الجهالة فيها ... فكان الحاجة ماسة الى الصرف الى آخر السنة لتصحيح عقد الاجارة فانه لا يصح مع التنكير للجهالة
ولو قربها في يوم والباقي اربعة اشهر او اكثر صار موليا لسقوط الاستثناء قوله وامرأته بها اي في الكوفة واي لم
يكن موليا به لانه يمكنه القربان من غير شي يلزمه بالاخراج من الكوفة قوله ولا ايلاء من امته واجنبية لان
محل الايلاء من يكون من نسائنا لقوله تعالى من نسائهم وكل واحدة منهما ليست منهن فلم ينعقد موجبا للطلاق
اصلا حتى لو تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا لان الكلام في تحريم وقع باطلا لعدم المحلية فلا ينقلب صحيحا ولو وطيها

بعد النكاح

بعد النكاح كفر عن يمينه لانها منعقدة في حق وجوب الكفارة عند الحنث فانها تعتمد تصور الفعل المحلوف عليه
حسا ولا يعتمد حله وحرمته الا يرى انه لو قال والله لا اشرب الخمر في هذا اليوم فمضى اليوم ولم يشرب حنث وان
كان الفعل حراما محضا قوله فالان وجه لقيام الزوجية بينهما كما تقرر فيتناولها قوله تعالى من نسائهم وان انقضت
عدة الطلاق قبل انقضاء مدة القبل(?) سقط الايلاء لفوات المحلية قوله ولو عجز عن الفي وهو الرجوع
عن الايلاء الذي هو اليمين وقوله باحدهما اي بمرض ملتبس باحد الزوجين او رتقها وهو ان لا يكون لها خرق
الا المبال ففيئه ان رجوع الزوج في هذه الصورة قوله فيئت اي رجعت فاذا قال ذلك سقط الايلاء لانه اذا ما
يذكر للمنع فيكون ارضاها بالوعد باللسان فارتفع الظلم بلا ان التوبة بحسب الطاقة فلا يجازى بالطلاق ولا
يلزم من كونه فيئا على هذا الوجه ان يجب الكفارة لان وجوبها بالحنث والحنث لا يتحقق بالفعل بالان وفيها
تفصيل في شرح الهداية والتبيين فليطلب ثمة قوله فايلاء انما اذا اراد التحريم فلان الاصل في تحريم الحلال
انما هو اليمين عندنا لقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
واما اذا لم ينو شيئا فلان الحرمة الثابتة باليمين ادنى الحرمات لان في الايلاء الوطي حلال قبل الكفارة وفي الظهار
ليس كذلك ... حرمة اليمين ادنى الحرمات تعينت لتيقنها

باب الخلع

وهو بفتح الخاء اسم الاخلاع(?) لغة وهو الانتزاع من خلع ثوبه ونعله اي نزعه وانما عبر عن معنى الابانة بالخلع تشبيها لفراقهما بنزع اللباس
لان كل واحد منهما لباس الآخر بالنص قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وفي الشرع عبارة عن اخذ
المال من المرأة بازاء ملك النكاح بلفظ الخلع وما في حكمه قوله ما يصح مهرا اي كل ما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون
بدلا في الخلع ولا ينعكس لان ما يصلح ان يكون عوضا لمتقوم اولى ان يصلح عوضا لغيره ولا ينعكس كذا في العناية
قوله وهو طلاق باين فسخ عند الشافعي وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا خالع المطلقة تطليقتين فانه
يتوقف على نكاح زوج آخر عندنا لا عنده قوله ان نشزت من النشوز بضم النون وبالشين والزاء المعجمتين
وهو الكراهة والعصيان ومنه نشزت المرأة اي استعصت على بعلها وابغضته ونشز بعلها عليها اذا ضربها وجفاها
وقوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا كذا في الصحاح قوله اخذ الفضل وفي الجامع الصغير طاب الفضل
ايضا لاطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به لانه لا يفصل بين الفضل وغيره قوله ورجعي في
الطلاق اما وقوع البائن في الخلع فلانه لما بطل العوض كان لفظ الخلع كناية والواقع بها باين اذا لم يكن
من الالفاظ الثلثة وهذا اللفظ ليس منها واما الرجعي في الطلاق فلانه صريح وهو يعقب الرجعة واما عدم

وجوب شيء عليها للزوج فلانها ما سمت مالا متقوما لتصير غارة له ولانه لا وجه لالزام المسمى بامتناع المسلم عن تسليمه وتسلمه ولا الى الزام غيره لعدم الالتزام به بخلاف النكاح على نحو الاموال الغير المتقومة حيث يجب في النكاح مهر المثل لان البضع حالة الدخول متقوم فلما لم يسلم البدل وهو الخمر او الخنزير لعدم التقوم لزم قيمة البضع وهي مهر المثل بخلاف البضع حالة الخروج فانه ليس بمتقوم فلم يجب شيء بمقابلته والفرق بين الحالتين ان حالة الدخول حال استيلاء الزوج على البضع المحترم فلا يشرع ملكه بلا بدل اظهارا لخطر المحل بخلاف حالة الخروج فانها حالة اسقاط ملك الزوج عن البضع فلا حاجة الى ايجاب شيء لعدم لزوم ابانة المحل المحترم لكونه اطلاقا عن الاستيلاء كذا في التبيين

قوله وبرد ما قبضت في الثانية اي من المهر الا ان يعلم الزوج انه ليس في يدها شيء وكذا لو خالعها على ما في هذا البيت من المتاع ويعلم انه لا متاع فيه او خالعها على مهرها ويعلم ان لا مهر لها يقع مجانا في هذه الصور الثلث كذا في الكوسجية

قوله على ردها اي على شرط براءة المراة عن ضمان العبد يعني ان لا يطالب بتحصيله وتسليمه بل ان حصل سلمه اليه والا فلا شيء عليها فيصح الخلع ولم يبرأ لانه عقد معاوضة فيقتضي سلامة العوض وهذا الشرط فيبطل لكونه مما لا يقتضيه العقد ولا يبطل الخلع لانه مما لا يبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح فاذا صح الخلع وبطل الشرط يلزم اما تسليم العبد على تقدير القدرة او قيمته على تقدير العجز **قوله** لان اجزاء العوض اه قال الفاضل التفتازاني في التلويح وتحقيق ذلك ان ثبوت العوض مع المعوض من قبيل المقابلة حتى يثبت كل جزء من هذا في مقابلة كل جزء من ذلك ويمتنع تقدم احدهما على الآخر بمنزلة المتضايفين وثبوت الشرط مع المشروط بطريق المعاقبة ضرورة توقف المشروط على الشرط من غير عكس فلو انقسم اجزاء الشرط على اجزاء المشروط لزم تقدم جزء من المشروط على الشرط فلا يتحقق المعاقبة فليتأمل فان هذا مقام يتصعب على الافهام **قوله** يصح رجوعها لان هذا شروع لتعداد احكام كون الخلع معاوضة في حقها وهي صحة الرجوع وصحة شرط الخيار والاقتصار على المجلس **قوله** وشرط الخيار اي يصح شرط الخيار لها بان يقول الزوج انت طالق بكذا على انك بالخيار ثلثة ايام فان ردت في الثلاث بطل وان لم ترد طلقت ولزمها المال كذا في الكوسجية **قوله** لا بد من قبول الزوج في المجلس حتى لو قالت اخلعني على الف فان قبل الزوج في المجلس صح والا بطل **قوله** كما هي في الطلاق اي الاعتاق على مال معاوضة في حق المملوك سواء كان عبدا او امة حتى يصح رجوعه وشرط الخيار له ولا يصح اضافته وتعليقه بالشرط ويتقيد على المجلس ويمين في حق المولى حتى انعكست الاحكام المذكورة والجامع بينهما ان المراة لا يحصل لها في الخلع شيء لان البضع ليس بحكم المال عند الخروج وكذا حال المملوك يسقط عنه ملك المولى بالاعتاق ومع هذا اجاز قبول المال فيهما كذا ذكره الزيلعي **قوله** بكون رجوعها

يعني منه عن الاقرار وهو غير مسموع **قوله** ويسقط من الاسقاط والمباراة بفتح الهمزة مفاعلة من بارأ شريكه اذا ابرأ كل واحد منهما صاحبه وترك الهمزة خطأ كذا في المغرب **قوله** فلا يسقط الا بالذكر لسنى اي للمختلعة والمباراة النفقة وكذا السكنى فلا يسقط به نفقة العدة الا بذكرها عند الخلع **نبعاله** **قوله** وتطلق في الاصح وفي رواية لا تطلق بقبول الاب لانه لما لم يصح بدل الخلع كان هذا خلعا اي الاب الصغيرة مع البنت كانت طالبها بذلك فيتوقف على قبولها كالكبيرة اذا خلع عنها الاجنبي **قوله** وان خلعها اي الاب الصغيرة على مهرها او على الف على انه ضامن اي ملتزم لبدل الخلع كان هذا صحيحا على نحو لا عليها لانها ليست من اهل الغرامة **قوله** وان شرط اي زوج الصغيرة وقوله ان قبلت اي بعد ان كانت من اهل القبول بكونها مميزة عارفة بان الخلع سالب للحل والنكاح جالبة

باب الظهار

وهو في اللغة على ما صرح به الزيلعي مقابلة الظهر بالظهر لانهما اذا كان بينهما عداوة يجعل كل منهما ظهره الى ظهر الآخر وفي الشرع ما ذكره المصنف بقوله وهو تشبيه زوجته **قوله** نظره اي نظر المشبه الذي هو الزوج **قوله** ودواعيه اي المس والتقبيل وغيرهما وقوله حتى يكفر بضم الياء وكسر الفاء المشددة من التكفير وهو الاتيان بالكفارة **قوله** ولا يجب شيء آخر لما روى سلمة بن صخر البياضي قال الرسول عليه السلام ظاهرت من امرأتي ثم ابصرت خلخالها في ليلة قمراء فواقعتها فقال عليه السلام استغفر الله ولا تعد حتى تكفر ولو كان شيء آخر واجبا لنبه عليه **قوله** والعود الموجب للكفارة وهو عزم اي العود الذي يستوجب الكفارة واجبة بالظهار لا بالعزم على الوطي **قوله** من طلاق او ظهار اما ان لم ينو شيئا اصلا فعند محمد ظهار وعند ابي يوسف ايلاء **قوله** ظهار لا غير اي لا يحتمل غير الظهار لان معنى قوله انت علي كظهر امي انت حرام كظهر امي فيكون الحرام تغيير اللفظ والشيء لا يتغير بتغيره كذا في الكفاية **قوله** ولا ممن نكحها بلا امرها اي لو تزوج امراة بغير اذنها فظاهر منها قبل الاجازة **قوله** ثم اجازت اي المراة النكاح لانه انما يتحقق التحريم موقتا جزاء للجناية لانه كذب محض تشبيه الحلال نكاحا بالمحرمة تأبيدا فاذا شبه الاجنبية بالمحرمة لم يكن كذبا محضا فلم يجب جزاء **قوله** وهي عتق رقبة او اعتاقها فان العتق قد لا ينوب عن الكفارة الا يرى انه لو ورث اباه ونوى الكفارة يعتق عليه لا يجزيه عن الكفارة مع وجود العتق لانتفاء الاعتاق الصادر عنه بالاختيار لان المورث ملك اضطراري فيعتق عليه بلا صنع منه ايضا والكفارة شرط فيها التحرير وهو صنع منه ولم يوجد كذا في البيانية **قوله** في حمل المطلق على المقيد يعني ان هذا الخلاف بيننا وبينه فرع الخلاف في حمل المطلق على المقيد حيث يجوز عندنا لا عنده وان له الغير بعينه مذكور في كتب الاصول **قوله** وقر وهو بفتح الواو وسكون القاف ثقل في الاذن

بحيث اذا اصيح عليه سمع **قوله** اما من لا يسمع اصلا وهو بان يولد اصم **قوله** والاعور اي من ذهب احدى عينيه

قوله من خلاف يعني اذا كان معيبا بعيب لا يفوت جنس المنفعة لا يمنع الصرف الى الكفارة وهو فاته على المشي

وان كان بنوع حيلة لخلاف ما اذا كان من جانب واحد فانه متعذر عليه **قوله** واعتاق نصف عبده لانه اعتقه

بكلامين ولا محظور فيه **قوله** احترازا عن تجن ويتعوج فانه جايز اذا اعتقه في حال افاقته **قوله** او ابهاماه

وهما الاصبعان الاعظمان في اليدين وانما لم يجز لان قوة البطش بهما فبفواتهما يفوت جنس المنفعة وبهذا

يظهر ان ما يزول به تلك القوة كان مانعا فقطع اكثر اصابع كل يد كقطع جميع **قوله** لانه انتقص بعيب صاحب التعذر

استدامة الكل فيهم يتحول اي ما بقي منه فلان في المعنى اعتاق عبد الكل منه ومثل يمنع الكفارة وعندهما

قوله وعندهما يجوز اذا كان اه وقوله وعندهما يجوز لان اه كلاهما مبنيان على التجزي ان الاعتاق متجزٍ عنده

لا عندهما **قوله** لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس لا لمقال لهان ذكرتم انه لما جاز له ان يعتق رقبة اخرى بعد

لانا نقول النص يقتضي تقديم العتق على المسيس ومنع التفرقة بالجماع بين النصفين فما تعذر منهما سقط وهو التقديم

وما امكن تداركه وجب عملا بالنص بقدر الامكان كذا في التبيين **قوله** وان عجز عن العتق اي لم يجد المظاهر رقبة

ولا ثمنها يصوم شهرين متتابعين فان صام بالاهلة جاز وان كان كل شهر تسعة وعشرين يوما وان صام بغيرها

فا فطر في تاسع وخمسين فعليه ان يستانف **قوله** واخر ثمن صومها وهي العيدان وايام التشريق **قوله**

او وطيها في الشهرين اي الجماع التي ظاهر منها في خلال الشهرين واما وطي التي ظاهر منها لانه اذا جامع غيرها فان كان

وطيا يفسد الصوم كالجماع بالنهار عامدا قطع التتابع فيلزمه الاستيناف بالاتفاق وان لم يفسده بان وطيها

بالنهار ناسيا او بالليل كيف ما كان لم يقطع التتابع فلا يلزمه الاستيناف بالاتفاق وانما قيد في الجماع التي ظاهر منها

ناسيا لانه اذا جامعها فيه عامدا استانف بالاتفاق واما ذكر العمد فيه في الليل فوقع اتفاقا لان العمد

والنسيان في الوطي بالليل سوا فعرف ان الاختلاف في وطي لا يفسد الصوم كذا في العناية **قوله** او يوما وانما قال

يوما ولم يقل نهارا ليدخل فيه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس كذا ذكره الزيلعي رحمه الله **قوله** استانف الصوم لفوات التتابع

وهو قادر عليه عادة وانما قيد بذلك احترازا عما اذا افطرت المرأة في كفارة القتل او الافطار بعذر الحيض فانها لا

لانها معذورة عادة لا تجد شهرين متتابعين لا حيض فيهما **قوله** في خلاله اي في خلال الطعام يعني ان المظاهر المكفر

بالاطعام اذا وطي المرأة التي ظاهر منها في خلال الاطعام لا يلزمه استيناف الاطعام لان الله تعالى قيد التكفير بالتحريم

والصوم بكونه من قبل ان يتماسا ولم يقيد الاطعام بحيث قال فمن لم يجد فاطعام ستين مسكينا الا انه يمنع منه قبله لانه ربما

يقدر

يقدر على الاعتاق والصوم فيقعان بعد المسيس والمنع لمعنى في غيره لا ينافي المشروعية

في نفسه كالبيع وقت النداء والصلاة في الاوقات المكروهة هذا زبدة ما في الهداية وشروحها **قوله**

فالتتابع حاصل يعني ان الشرط في كون الصوم كفارة هو التتابع وهو حاصل بهذا الصائم لانه لم يوجد منه ما

يبطل لانه لا يفسد الصوم **قوله** او قيمته يعني او اطعم قيمته قدر الفطرة من غير الاعداد المنصوصة مطلقا واما في

الاعداد المنصوصة فلا يجوز اداء قيمته اذا كانت اقل قدرا مما قدره الشرع وان كانت اكثر من الآخر

او مثل قيمته حتى لو ادى نصف صاع من تمر جيد تبلغ قيمته نصف صاع من حنطة لا يجوز وكذا لو ادى اقل من

نصف صاع حنطة تبلغ صاعا من تمر او شعير لا يجوز والاصل فيه ان كل جنس منصوص عليه من الطعام لا يكون

بدلا عن جنس آخر هو منصوص عليه وان كان في القيمة اكثر لانه لا اعتاق لعين النص في المنصوص عليه وانما الاعتبار

لقيمة في غير المنصوص عليه وههنا اشكال ذكره في الكفاية مع حله **قوله** كالفطرة اي مقدارا ولكن بينهما فرق

من وجه آخر وهو التفريع فيها بان يعطي فقير اثنين حنطة ومنا آخر فقير آخر لا يجوز لان الواجب اطعام

ستين مسكينا فان العدد معتبر ومتى فرق لم يوجد الاطعام المعتاد لستين مسكين واما في صدقة الفطر

فالمعتبر فيها القدر دون العدد لكونه مسكوتا عنه فيكون التفريع جايزا كذا في العناية **قوله** مذاهه

عندنا اه وقد ذكرناه في باب زكوة الاموال **قوله** وعشاهم بالواو وهو الاولى لان التغدية وحدها

والتعشية وحدها لا يجزي وقوله واشبعهم اشارة منه الى ان المعتبر في الاباحة هو الشبع لا المقدار والتقريع

بهذا المعنى اورد قوله وان قل ما اكلوا وفي المجتبى عن الاعظم اذا اغدى ستين وعشى ستين اخرى لا يجوز

وان كان احدهم شبعانا اختلف المشايخ فمنهم من قال يجوز لانه وجد طعام القدر المعين وقد شبعوا ومنهم

من قال بعدمه لان المامور عليه اشباع الستين وهو ما اشبعهم ولو كان فيهم فطيم او صبي فقيل

عنه انه لا يجزيه لانه لا يستوفي كاملا ولا بد من الادام في خبز الشعير ليمكنه الاستيفاء بلا الشبع وفي خبز الحنطة

لا يشترط الادام كذا في العناية والهداية **قوله** او اعطى من بر لكل معناه ان كل واحد منهما كاف بل معناه

ان من بر مع منوين تمرا وشعير يبلغ بالوزن نصف صاع برا وصاع شعير وتمر لان ربع صاع برو

ونصف صاع شعير او تمر يبلغ بالكيل نصف صاع برا او صاع شعير او تمر كذا قرره الاكتفاء في الغرر فالمراد بالتقريع

بجواز اتمام احدهما بالآخر بنا على اتحاد المقصود لان كل واحد منهما منوع لاصل الاطعام وسد الجوع واما اذا اكتفى

للكل اذا اطعم خمسة مساكين في كفارة اليمين بطريق الاباحة وكسا خمسة والكسوة ارخص من الطعام فلم يجز لاختلاف

المقصود منه ولهذا لا يجوز الاباحة في احديهما دون الآخر قوله هذا مذهبنا اشارة الى القول المطلق وان عم وعشرتم يعني ان تجويز الاباحة المفهوم من هذا القول مذهب الحنفية قوله لا عند احد لما ان النية للتمييز بين الاجناس المختلفة والعزم عدمها فلغت النية فاذا لغت الى قوله فلا يصح ومنها بحث ذكره الاكمل قوله فعل الآخر لا يكون فعله يعني ان الاعتاق والصدقة لا يصحان الا بعد الملك ولا يملك العبد وان ملك لوجود التنافي بين الرق والملك ولهذا لا يجوز اعتاق المولى واطعامه عنه

باب اللعان

هو في اللغة الطرد والابعاد يقال لاعنه ملاعنة ولعانا سمي به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة وفي الشريعة شهادات مؤكدات بالايمان تجري بين الزوجين مقرونة باللعن والغضب قوله العفيفة اي الممنوعة قوله اعم لان كلا واحد من المملوكة والصبية والكافرة لا يحد قاذفها وان كانت عفيفة قوله لكن لا يجب عليه الحد بهذا التصديق قال الزيلعي وفي بعض نسخ مختصر القدوري او صدقته فيحد حد الزنا وهو غلط لان الحد لا يجب بالاقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة وهو لا يجب بالتصديق اربع مرات لان التصديق ليس باقرار قصدا فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في درئه فيندفع اللعان ولا يجب الحد ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما لان النسب انما ينقطع حكما باللعان فلم يوجد وهو حق الولد فلا يصدقان في ابطاله ثم قال الاستاذ ثم بعد نقل كلامه فعلى هذا لا يظهر وجه قول صدر الشريعة فينفي نسب ولدها عنه فليتأمل قوله فان كان عبدا او كافرا بان كانا كافرين فاسلمت المرأة فقذفها الزوج قبل ان يعرض عليه الاسلام كذا في الفتح قوله لانه ليس من اهل اللعان يعني القذف بالزنا لا ينفك عن موجب وقد خرج عن ان يكون موجبا للعان لمعنى في القاذف فكان موجبا للحد قوله فلا حد عليه ولا لعان وقد علله صدر الشريعة بقوله لعدم اهلية الشهادة وعدم احصانها واعتراض عليه الفاضل قوله صورته ان يقول هو اولاد ان ابتدا بالزوج لانه هو المدعي بناء على ان اللعان شهادات مؤكدات بالايمان والمطالب بها هو المدعي قوله ثم يفرق القاضي يعني لم يقع الفرقة بعد التلاعن قبل تفريقه وفائدته تظهر فيما اذا مات بعد الفراغ من التلاعن قبل تفريق الحاكم حيث توارثا قوله وتبين بطلقة يعني ان اللعان طلاق بائن عند الاعظم والربانيه وقال الثاني هو تحريم مؤبد قوله فان اكذب نفسه يعني ان عاد الزوج بعد اللعان قبل التفريق او بعده واكذب نفسه حد حد القذف لاقراره بوجوب الحد عليه قوله او به وبالزنا فلعان صورتين ذكر الاخي قوله وحل له نكاحها هذا عندهما واما عند ابي يوسف وزفر والحسن فلا يحل ابدا على الخلاف السابق قوله او زنت فحدت قيد هذا القيد اتفاقي لانه بمجرد صدور الزنا منها يسقط احصانها فلا حاجة الى الحد بخلاف القذف فانه لا يكفي في سقوط الا

بل لابد

بل لابد من الحد فيه على انه لو كان هذا قيدا احترازيا لم يكن تصوير المسألة الا بحملها على ما اذا لاعنها قبل الدخول بها او كانت كافرة او امة او صغيرة او مجنونة فزال ذلك فصارت محصنة ولم يدخل بها بعدما زال حتى قذفها وتلاعنا فرق بينهما لانها في غير هذه الصور يكون حدها الرجم لانها محصنة فلا يتصور تزوجها بعد الحد واما هذه الصور فلا رجم فيها لفقد شرطه وهو الدخول بها وهما على صفة الاحصان وحكي عن الفقيه المكي انه كان يقول ان هذه الكلمة مأخوذة من باب التفعيل فيكون زنت بتشديد النون بمعنى نسبت غيرها الى الزنا وحينئذ يكون من قبيل القذف بالزنا فلا يسقط الاحصان بدون الحد كما في الرجل فلا بد من ذكره هذا زبدة ما في التبيين قوله ولا لعان بقذف الاخرس سواء كان الخرس في جانب القاذف او المقذوف اما في جانبه فلان اللعان في حقه قائم مقام حد القذف وقذفه لا يخلو عن شبهة والحد يندرئ بها ولانه لا بد ان يأتي بلفظ الشهادة في اللعان حتى لو قال احلف مكان اشهد لا يجوز واشارته لا يكون شهادة قطعية واما في جانبها فلان قذفها لا يوجب الحد لاحتمال انها تصدقه ومبنى اللعان على وجوب الحد قوله والقذف لا يصح تعليقه اي بالشرط حتى لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت زانية لا يكون قذفا وانما كان كذلك لان القذف مما يحلف به لاتصاله الى ابعاده الى زمان وجود الشرط في ذمة الحالف وفي ذلك اضرار لا ايثار شبهة بالشبهات كذا في الاكملية قوله تهنئة وهي ضد التعزية قوله اول التوامين يعني المولودين لا يكون بين ولادتهما اقل مدة الحمل

باب العنين

من عنّ اذا حبس في العنة وهي حظيرة الابل والمرأة عنينة لا تشتهي الرجال وهو فعيل بمعنى مفعول وهو من لا يقدر على اتيان النساء بلا اعتبار الفرقة بين ان يقوم آلته او لا وبين ان يصل الى الثيب دون البكر او الى بعض النساء دون بعض وبين ان يكون لمرض او لضعف في خلقته او كبر سنه او سحر او غير ذكر فانه كلاهما منهم عنين في حق من لا يصل اليها لفوات المقصود في حقها قال قاضي خان اذا كان الزوج عنينا والمرأة رتقاء لم يكن لها حق الفرقة لوجود المانع من قبلها قوله اجله سنة ابتداؤها من وقت الخصومة قوله وفي رواية الحسن ويرتفع الخلاف فان العلاج ربما يكون موافقا في الايام التي تقع التفاوت فيها بين الشمسية والقمرية واعلم ان كل واحد من تفسيري الشمسية والقمرية المذكورين في هذا الشرح بالعلماء ذكر معنى التعليل فليتأمل قوله فرق بينهما وله كل المهر لان خلوة العنين صحيحة لان المرأة قد سلمت المبدل مع وجود الآلة فيجب عليه البدل وقوله ويجب العدة لتوهم شغل الماء قوله حلف يعني القول له مع يمينه لانه ينكر استحقاق الفرقة حقيقة وان كان مدعيا للوصول صورة ثم ينظر اليها فان قلن انها بكر او ثيب فالنساء لوايد فهي في فرجها اصبع بيضة من بيض الدجاج فان دخل بلا عنف فثيب والا فبكر قوله و

والقرء والمراد الاول بفتح القاف وسكون الراء المهملة اما عتق او طهر منقطع او عظم يمنع من سكون الذكر في الفرج والمرأة قربها فاذا كان الراء واكسر بفتح الراء المهملة والتاء المثناة الفوقانية مصدر قولك المرأة رتقاء لا يستطاع جماعها لارتياق ذلك الموضع اي لانسداده ليس لها خرق الا المبال كذا في الاكملية والثاني

باب العدة

هي في اللغة عبارة عن الاحصاء يقال عددت الشيء احصيته وفي الشرع عبارة عن الانتظار الذي يلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهته وسبب وجوبها النكاح متأكدا بالتسليم او ما جرى مجراه من الخلوة والموت كذا في التبيين قوله للطلاق اي رجعيا كان او بائنا قوله كالفسخ وهو الفرقة بلا طلاق ولم يعد ان رضي الاختيار العتق من امثلة ما نحن فيه ولم يذكر احد من العادين لها وكونه بعد الدخول معتبر في كل واحد منها كالطلاق قوله ثلاث حيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة وانما وجب الثلاث مع ان براءة الرحم تعرف بحيض واحد كالاستبراء تعرف والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولعل حكمه ورود النص بالثلاث رعاية لحق النكاح وهو ان يستدام ولا يزال والعادة تمنع الزوال فكانت الاستدامة تعد سبب الزوال قضاء لحق حرمة وبيان لخطره كذا فهم من تقرير الكفاية واوضح منه ان الحيضة الاولى لتعرف الفراغ بها الثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية كذا في المواجبة نقلا من المبسوط وقد ذكره الاكمل ايضا في شرح قول الهداية واذا وطئت قوله كما اذا زفت من زوجها الى زوجها زفا وزفافا اي فرستاد عروس را بشوهر قوله المعتدة بشبهة كالنكاح الموقت والغير شهود قوله فالعدة فيها لانها للتعرف عن براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح لانه لا حق للفاسد وما فيه شبهة والحيض هو المعرف قوله عطف على قوله للطلاق فيه تكلف لان معناه حينئذ تحيض للموت كذا وليس الامر كذلك بل عدة الحرة التي توفي عنها زوجها مطلقا سواء كانت حائضة او آيسة مسلمة او كتابية تحت مسلم صغيرة او كبيرة قبل الدخول وبعده اربعة اشهر وعشر لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية فليتأمل قوله وهو شهران وخمسة ايام ولا فرق في جميع ذلك بين القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة ومعتقة البعض عند ابي حنيفة لوجود الرق في الكل كذا في التبيين قال الزاهدي يعتبر شهور العدة في الطلاق والوفاة بالاهلة اذا اتفق ابتداؤها في الغرة والا فبالايام عند الاعظم وفي احدى الروايتين عنهما كذلك قوله فتبطل انقضاؤها مع ان الدم اه فيه علينا ان هذا الترجيح لا يطابق المشروح لان الظاهر من قول المص بعد عدة الاشهر بعد انقضائها بالكلية مع عبارة اكثر المعتبرات ونحن نقول ان الشارح الفاضل قد قصد بهذا الاسلوب الحكم الذي على المص بناء على ان المختار عنده هو ما افتى به الصدر الشهيد كما نقله صاحب الكفاية عن المحيط حيث قال ويفتى ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم قبل الاعتداد ولا يفتي ببطلانه ان كانت رأت بعد تمام الاعتداد بها وقد ينفتح عنه قوله ان دم في اوله بالحيض والمختار انها اذا رأت الى قوله

وبعده

وبعده لا فاصل قوله بعدها حكم باياسها وكانت ابنة تسعين سنة او نحوها قوله فبحيضة رابعة امة ان وطئت قبل ان تحيض فالعدتان تنقضيان بحيض ثلث لعدم فتنوب عنه ستة حيض قوله او عزم اي عزم الوطئ على ترك وطئها والعزم امر باطن لا يطلع عليه وله دليل ظاهر وهو الاخبار به كذا بان يقول تركت وطئها او ما يفيد معناه فيقام مقامه ويدار الحكم عليه قوله طلقها ذمي او مات عنها زوجها الذمي قوله ذكر في الموضعين اشارة الى وجوب العدة قوله هذا الكلام قيد كل بيانا احق لانها وليس بشرط لان الذمية والمستأمنة ايضا كذلك قوله وتحد واظهار للحد المنع يقال احدت المرأة احدادا منعت نفسها والحد الايضا بمعنى كلاهما مستعملان في ترك الزينة ولبس المعصفر قوله حرة او امة لان الامة ايضا مخاطبة بحقوق الشرع اذا لم يكن فيه ابطال حق المولى فتحد لزوجها بخلاف الخروج لانها لو منعت عنه لبطل حق المولى في الاستخدام وحقه مقدم على حق الله لحاجته وام الولد والمدبرة والمكاتبة والمعتقة البعض كالقنة عند الاعظم كذا في التبيين قوله وعندنا فيه الاحداد اه انه لاجل الا اظهار التأسف على فوات زوج وفي بعهدها الى مماته وهذا قد اوحشها بالابانة فلا تأسف على فوته ولنا ان النبي عليه السلام المعتدة عن ان تختضب بالحناء غير فاصل بين معتدة الوفاة وغيرها قوله اي اذا اعتق المولى ام ولده لانتفاء فوات نعمة النكاح عنها والتأسف على فواتها والاصل هو الاباحة في الزينة لانها النساء قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده قوله ولا تخطب من خطب المرأة في النكاح خطبة بكسر الخاء لا من خطب على المنبر خطبة بضم الخاء كذا فهم من لفظ الجوهري قوله الا تعريضا وهو ان يذكر شيئا يدل على شيء لم يذكره وهو ههنا ان يقول لها انك لجميلة وانك لصالحة ومن غرضي ان اتزوج ونحو ذلك من الكلام الدالة على اراقة الزوج بها ولا يجوز التصريح مثل ان يقول اني اريد ان انكحك هذا في معتدة الوفاة واما معتدة الطلاق فلا يجوز فيها التعريض سواء كان رجعيا او بائنا قوله من بيتها اي المسكن الذي يضاف اليها حال وقوع الطلاق ملكا لها او عارية او اجارة قوله وان تبين اي سالة عليها من مال زوجها قوله الا ان تخرج اشارة الى ان تقيم في دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت لان هذا الانتقال بعذر والعبادات تؤثر فيها الاعذار قوله ولو ابانها وان خص بالبائن لان في الرجعي لا يجري التفصيل الذي يذكره بل لا تجوز المعارفة بينهما اصلا فاتبعت زوجها وسارت معه حيث سار لان قيد النكاح منعقد بعد قوله وان كان تكلى اي وجد مسيرة سفر من كل واحد من جانبي مصرها ومقصدها خيرت قوله واما في موضع الاقامة وهذا اولى من قولهم وان لم يكن في مصر لان القرى كالمصر في جميع الاحكام اذا ثبت الاقامة لها قوله دفعا لوحشة الفرقة اشارة الى الجواب سوال مقدر تقديره ان ترتفق المعتدة في منزلها واجب والخروج عنه منهي عنه بالاجماع فلم قلتم ان تخرج والحاج وتقرير الجواب ان وجوب التربص وحرمة الخروج مختصان بالاماكن والاوقات الوسعة والاما ان عرض لها عارضة

لخوف تلف النفس او المال وعدم التمكن على كراء البيت ونحوها فيجوز لها الخروج وفاقا فالتأني بادي الغرو و
الفرقة سواء الوضع لبيتي بين مبيتي الذكور انها تكون معذورة في الخروج فيباح لها قوله على التفصيل الذي مر كانه
اشارة الى قوله وان لم يكن بينها وبين مصرها الذي الخ

باب النسب والحضانة

معنى النسب غني عن البيان واما الحضانة فهي بكسر الحاء المهملة والضاد المعجمة من الحضن وهو ما دون الابط الى الكشح يقال حضنت المرأة ولدها والحمامة بيضها اذا ضمت كل واحدة منهما الى نفسها لاختصاصها فلان المرأة للولد تضم الى جنبه قوله لزم نسبه اي يكون الولد ابنا له وهو الاصح والعقل الحادث لحمته قوله وهو لانه لما ثبت النسب تحقق الوطي منه حكما فتأكد المهر به قوله لانه لا يبعد اقول هذا تقرير لتعليل المسئلة على وجه يندفع عنها الاعتراض الوارد في هذا المقام وهو ان مثل النكاح لا يتصور فيه الوطي والاعلاق لانه اذا تزوج وقع الطلاق قبل الوطي بلا مهلة وبدونها لا يثبت النسب كما في الصبي فوجب ان لا يثبت نسبه منه كما هو القياس والقول القديم لمحمد وهو مذهب زفر وتقرير الجواب على ما في العناية ان التصور ثابت بان يجعل كانه تزوجها وهو على بطنها اي الوطي والناس يسمعون كلامهما فيكون الانزال موافقا لتمام النكاح مقارنا للطلاق لانه لا يقع الا بعد تمام الشرط وان لطف وزوال الفراش حكم الطلاق فيكون العلوق حاصلا قبل زوال الفراش ضرورة فيثبت النسب اذا جاءت به لستة اشهر من غير زيادة ولا نقصان واما اذا ولدت لاقل منها فلا يثبت النسب لان علوقه كان سابقا على النكاح قبل ثبوت الفراش فلا يكون منه وكذا ان ولدت لاكثر منها لانه حين طلقت حكمنا بانه لا عدة لها لانها مطلقة قبل الدخول والخلوة ولم يتيقن ببطلان هذا الحكم بوجود الولد لاحتمال انه علوق من زوج آخر بعد الطلاق بخلاف ما اذا جاءت به لتمام ستة اشهر من وقت التزوج فقد جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فتيقنا بقيام الولد في البطن وقت الطلاق فبعد ذلك اما ان يكون منه او من غيره فجعلنا العلوق منه احتياطا لامر النسب لو جعلنا هذا من علوق قبل النكاح من زوج آخر وذلك الزوج ليس بمعلوم كان فيه اضاعة الولد وابطال النكاح الجائز والطلاق الواقع من حيث الظاهر واحالة الولد الى ابعد الاوقات وذلك لا يجوز فجعلناه منه كذا في العناية قوله على ان الزوج ان علم اشارة الى جواب آخر ذكره صاحب الكافي والهداية حاصله ان يقال النسب ثابت بالاحتمال لان قيام النكاح ممن يحتمل العلوق منه قائم مقام الوطي في حق ثبوت النسب لان النسب مما يحتاط في اثباته وقد قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش اي لصاحب الفراش والفراش العقد فيكون الوطي زمان التزوج ثابتا حكما وان لم يوجد حقيقة والعبرة للفراش المحتمل لوجود الماء لا للماء قوله على ما سيأتي حوالة على مسئلة سيذكرها بقوله ومعتدة اقرت بمضي العدة قوله لان الحمل على ان الوطي تعليل لوقوع البينونة وعدم الرجعة في الاقل اعترض عليه بانه ينبغي ان يصير مراجعا لان الوطي حلال ههنا فاحيل العلوق الى

اقرب

اقرب الاوقات وهي العدة فيثبت به المراجعة واجيب بان في ذلك حمل امره على خلاف السنة لانه يصير مراجعا لها بوطئه بدون الاشهاد فحمل العلوق الى ما قبل الطلاق صونا له عن المخالفة المذكورة اولى قوله فيثبت المراجعة لان العلوق بعد الطلاق لان الولد لا يبقى في بطن امه اكثر من سنتين والظاهر انه منه والا لزم تضييع الولد فيحمل على هذا اصلاحا لحالها قوله ومبتوتة من البت وهو القطع والمراد بها ههنا امرأة مطلقة طلاقا بائنا او ثلاثا لتحقق معنى الانقطاع من زوجها قوله لاقل من سنتين لاحتمال ان يكون الولد قائما وقت الطلاق ولا يتيقن بزوال الفراش قبل العلوق فيثبت النسب احتياطا قال الزيلعي ثم المعتبر في حق الاكثر باقل من سنتين وهو مروي الصدر الشهيد مستقيما وان كان منكوسا فسرته وهو المعتبر في انقضاء العدة وفي حق الارث اذا مات قبل ان يخرج كله قوله ولتمامهما لان الحبل حدث بعد الطلاق والا لزم ان تبقى اكثر من سنتين وهو خلاف المشروع فلا يمكن ان يكون الولد منه لان وطيها حرام قوله لا يوجب ثبوت النسب في المبتوتة بشبهة ان شبهة الوطي وشبهة العلوق على تقدير تحققه لفقدان البلوغ الذي هو شرط امكان العلوق قوله والى سبعة وعشرين وثم الى تسعة وعشرين تصريحا بان المراد منه الولادة من سنتين سوى العدة كما في اللفظ وصرح به الاتقاني حيث شرح قول الهداية الى سنتين باقل من سنتين قوله من وقت الاقرار قيل وقع في اكثر النسخ لفظ الطلاق بدل الاقرار والظاهر الموافق للتعليل نسخة الاقرار لا الطلاق لانه اذا وقعت الولادة لنصف سنة بعد الطلاق يحصل الجزم ببطلان الاقرار بمضي العدة كما يحصل في صورة الاقل لاشتراكهما في علة ظهور كذبها بتيقن حيث اقرت بالانقضاء وحبلها مشغول بالماء اقول يؤيد نسخة الاقرار قول صاحب الكافي وان ولدت لستة اشهر من وقت او ان لم يثبت النسب عندنا قوله يشمل كل معتدة سواء كانت من موت او طلاق رجعي او بائن بالاشهر او بالحيض والمعتدة صغيرة او كبيرة فيجب لانه ذكر الغياثي ان الآيسة لو اقرت بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين يثبت نسب ولدها فلم يشمل هذا اللفظ كل معتدة الا ان يقال ان الآيسة مستثناة من هذه الكلية فيشمل لها بالنظر الى عدمها لهذا ما في شرح الاكمل نقلا عن قاضيخان قوله ومعتدة ظاهره اقول لما فرغ من نوع المعتدة التي يمكن ان يثبت فيها النسب شرع في بيان شرائط ثبوت النسب وهي ههنا اربعة ظهور الحبل واقرار الزوج وثبوت الولادة بالحجة التامة واقرار الورثة بالولادة قوله بان دخلت المرأة واغلق باب صورة يعني العورة وقعا ما عيني يحتمل على قوله او شهد على الولادة رجلان او رجل وامرأتان من ان العلم بالولادة لا يمكن الا بالنظر الى العورة وهو لا يحل للرجال بل يحل بشهادتهم فاني يتأتى لهم الشهادة فاجاب بما حاصله منع حصر طريق العلم في النظر اليها كما ترى قوله وعندهما يثبت في الكل اي في المسائل الثلث لان الفراش الذي هو ان تتعين المرأة للولادة يتحقق اذ كان في المعتدة

الشارح والمذكور في الهداية يقتضي كله او الحيل فيه بحث لان صاحب الهداية بين مدة ثبوت النسب ولد المطلقة الرجعية والمبتوتة ثم بين ثبوت النسب المتوفى عنها زوجها وبعد تمام مسائل المدة بين شرط ثبوت نسب ولد المعتدة لاحتمال ان يدعى الولادة والزوج ينكرها فذكر انه شهادة تامة واقرار الزوج والحبل الظاهر ولما كان بعض المعتدة اعني التي توفي عنها زوجها ثبت نسب ولدها بطريق رابع وهو تصديق الورثة بينه بقوله فان كانت معتدة عن وفات الا فيه ان ذو قوعم بالواو اشارة الى ما ذكرنا فتدبر ثم تبين ان عبارة الوقاية صحيحة ومغيرة للولادة والولادة غير ثبوت النسب والشارح لم يفرق بينهما مع ثبوت

قايم بقيام العدة وقال الاعظم سلمنا ان الفراش قايم بقيامها ولكنها ليست بقايمة لانها تنقضي باقرارها بوضع الحمل والمنقضي لا يصلح حجة خصوصا لحاجة الى اثبات النسب ابتداء بالعدة فيشترط كمال الحجة **قوله** لا من وقت النكاح لان الفراش قايم والعلوق في ملكه متصور بان يتزوجها وهو عليها فوافق الانزال النكاح والنسب يحتاط في اثباته فيثبت فان قلت مثل هذا الاحتمال موجود في المبتوتة اذا ولدت لسنتين اذ يجوز ان يطلقها وهو عليها فيوافق الانزال الطلاق ومع هذا لا يثبت النسب قلت انما يثبت النسب لحمل امرها على الصلاح لانه لولم يثبت النسب لزم اما ان يكون الولد من الزنا او من زوج آخر قبل هذا الزوج وكلاهما فيه حمل امرها على الفساد اما الزنا فظاهر فكذا اذا كان الولد من زوج آخر لان نكاح المنكوحة لا يجوز بخلاف المبتوتة فان نسب ولدها اذا لم يثبت من الزوج الذي طلقها لوجود الشك لا يلزم حمل امرها على الفساد اذ من الجائز ان ينقضي عدتها فتزوجت بزوج آخر فليس فيه حمل امرها على الفساد كذا في البناية **قوله** لا يكون منه لانا نجزم قطعا ان العلوق قبل النكاح وبعد النكاح لانه يحتمل ان يكون من زوج آخر بنكاح صحيح او بشبهة وكذا الحال لو كان سقطا لاقل من اربعة اشهر اذا استبان خلقه لانه لا يستبين بالاجماع الا بعد مضي مائة وعشرين يوما كذا في التبيين **قوله** لا من السماع بكسر السين المهملة هو بالفاء وبالحاء المهملة الزنا كذا في الصحاح **قوله** ولان الولادة اقوى قد اوجز الشارح دليل الاعظم بحيث يخل ويخل وتفصيله الذي اورده الاكمل ان دعواها ليس الطلاق حتى يثبت في ضمن الولادة بشهادتها وانما دعواها حنثه في يمينه والحنث ليس من ضرورات الولادة فلا يثبت الا بحجة سلمنا ان دعواها الطلاق لكن لا يكون اثباته بشهادتها ضمنا لان شهادتها ضرورية في حق الولادة لعدم حضور الرجال عندها فلا يظهر في حق الطلاق لانه ينفك عنها وللقايل ان يقول كلامنا في الطلاق المعلق بالولادة والمعلق بالشيء لازمه من لوازم الولادة تثبت بشهادتها والشيء اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه انتهى **قوله** اكثر مدة الحمل سنتان وانما قدم بيان اكثر المدة على اقلها اهتماما بذكره لكونه مختلفا فيه لانه سنتان عند ابي حنيفة وثلث سنين عند ليث واربع سنين عند الشافعي وسبع سنين عند الزهري ووجه قول الاعظم حديث عائشة رضي الله عنها فانها قالت لا يبقى الولد في رحم الام اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ووجه قول الشافعي ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبتت ثنيتان وهو يضحك فسمي ضحاكا **قوله** بشهادة القابلة وهي من الناس معروفة يقال قبلت القابلة المرأة تقبلها قبالة بالكسر اذا قبلت المرأة الولد تلقيه عند الولادة كذا في الصحاح **قوله** واقلها ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة اشهر **قوله** ومن نكح امة فطلقها اي بعد الدخول بها طلاقا واحدا بائنا او رجعيا او خلعا قيد بما بعد الدخول لانه لو كان قبل الدخول

قبل الدخول لا يلزمه الولد الا ان تلد لاقل من ستة اشهر منذ طلقها وقيد بالواحد لانه لو كان اثنتين حتى حرمت عليه حرمة غليظة لا يحل وطيها بملك اليمين ما لم يتزوج زوجا آخر كالحرة فان قيل وجب ان يحل لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قلنا لا يحل لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والثانية في الامة كالثالثة في الحرة والحرمة اولى واذا لم يحل وطيها بملك اليمين لا يقتضي العلوق من اقرب الاوقات لان في اقتضائها بالعلوق من اقربها فضاء عليها بالتمكين من الوطي الحرام فقضينا بالعلوق من ابعد الاوقات حملا لامرها على الصلاح وهو ما قبل الطلاق وقبل الطلاق منكوحة اذا ولدت لمثبت النسب بلا دعوة كذا في الكافي **قوله** او الطفل قبل التمييز بالطفل يوهم الاحتراز عن الكبير ولا فرق بينهما اذا امكن تولد مثله عن مثله فالاولى ذكر الغلام كما في ساير الكتب وانا اقول يجوز ان يكون نكتة عدول المصنف عن لفظ الغلام الى لفظ الطفل هي زيادة مناسبة ثبوت النسب بزمان الطفل دون الغلام ومناسبة كونه مرجعا للضماير المتصلة بالاب والاخت وغيرهما والحصة التي يورد بها في اول بحث الحضانة لان الاحتياج الى الحضانة انما يتصور في الاطفال دون الغلمان **قوله** لا الرق اي الام الطفل لان الحرية الثابتة لهما بظاهر الحال يصلح لدفع الرق لا لاستحقاق الارث والحاجة هنا الى استحقاق الارث فلا يقبل والحضانة للام مبتدا وخبر اي حق الحضانة ثابت لها **قوله** بلا جبر اي اذا ابت او لم تطلب في الصحيح لاحتمال عجزها لان شفقتها حاملة على الحضانة ولا تقدر عليها لعلها عاجزة فلا معنى للايجاب عليها الا ان لا يوجد غيرها من ذي رحم محرم له سواها فتجبر على حضانته احتياطا من تضييعه بخلاف الاب حيث يجبر على اخذه اذا امتنع بعد الاستغناء عن الام لان نفقته واجبة عليه كذا في الزيلعي **قوله** ثم امها اي ان لم يكن له ام بان ماتت او تزوجت باجنبي فانها كالمعدومة **قوله** يجب ان يكون بالجزم اقول الجزم بالوصف مبني على جزم العطف على المجزوم وهو غير مجزوم لانه اذا كان مبنيا فالمحكم برفع البناية فلا جزم على الجزم جزما بل انقلب الجزم الى الرفع جزما **قوله** سقط حقها اي حق الام في الحضانة لقوله ما لم تتزوجي ولان حق الحضانة للنظر للصغير وقد فات عند التزوج لان زوج الام يعطيه قليلا وينظر اليه نظر المبغض وقوله ويحرم لا القيام الشفقة نظرا الى القرابة القريبة **قوله** على العاصبين الى عمولي عاصبين **قوله** على ترتيبهم وقد بينه الشارح في باب العتق **قوله** ولا فاسق ماجن اي ولو كان من العصبات التي هي ذو رحم محرم كالعم مثلا لكونه غير مؤتمن على نفس الصبية لان الماجن هو المتخفي الذي لا يكون المبالي في افعاله انها مخالفة للشرع او موافقة **قوله** خلافا للشافعي فانه قال اذا صار مميزا اختير بين الابوين فيمكن عند من يختار منهما ويستوي فيه الغلام والجارية ولنا ان الصبي يميل الى من يسامحه على هواه ولا يختار من يقوم بتاديبه على خلاف مقتضاه فعدم التخيير في امثاله اولاه واحراه **قوله** فتقدر للحضانة بسبع سنين وعليه الفتوى لان مأمور ابانه يامره بالصلوة اذا بلغ هذا المبلغ وانه يكون ذكرا اذا كان الولد عندها كذا في الكافي **قوله** لفساد الزمان لاحتمال ان يكون

مشتهاة قبل البلوغ فيخاف عليها اى انها اذا كانت مشتهاة كانت عرضة لتعرض الرجال ولكن رجال من الغير مالبس للنساء فهى لا ترضى بذلك فى صحيح النفس فلا يستبعد ان وكل ذلك فحق بنا تهى كذا فى الكافى قوله اخبر الام والجدة يعنى اذا كانت الصغيرة عند الاخوات وللخالات او العمات فانها تكون عندهن حتى تبلغ على رواية القدورى وهى تستغنى عن الغير فى الاكل الطعام واللبس على رواية الجامع الصغير ثم يدفع الى اقرب العصبات من ذكور المحارم لانها وان احتاجت الى تعلم آداب النساء بعد كالطبخ والغسل لكن هذا التعليم لا بد فيه من اتخاذها وليس لغير الام والجدة ولاية ذلك هذا زبدة ما فى الاكملية قوله فقط اى لين الجارية والاخت وغيرهما فكل الا باذن الاب

باب النفقة

وهى مشتقة اما من النفوق الذى هو الهلاك او من النفاق بالفتح وهو الرواج وفى النفقة الشرعية هلاك الاملاك فى المصارف ورواج الاحوال فى المصالح فالمناسبة فى غاية الظهور هذا زبدة ما فى الزيلعى قوله تجب ... والكسوة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن بالمعروف اى بالوسط وكلمة على للوجوب لان النفقة جزاء الاحتباس فكل من كان محبوسا لحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه كالقاضى والعامل الصدقات قوله للعرس متعلق بتجب وهى بكسر العين المهملة امراة الرجل قوله حتى توطا الا ان هذا منقوض بالرتقاء والرتق ... وكذا ما فات المقصود بالنكاح فانه ... النفقة لانا نقول لا يفوت عنهن دواعى الوطى بان يجامعهن تفخيذا او غيره فخرجت قوله لم توطا الصغيرة فان المراد بها منها التى لا تصلح للدواعى لكونها غير مشتهاة فالواضح لو كانت الصغيرة مشتهاة بحيث يمكن جماعها فيما دون الفرج تجب لها النفقة هذا زبدة ما فى الاكملية والدراية قوله فلم يوجد تسليم البضع حقيقة وان بعثت الى بيت زوجها قوله بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لما انه وجد فى بيان العجز عن جانب الزوج بعد الفراغ من بيان العجز عن جانبها ولم يتعرض لذكر العجز من الجانبين بان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع فلو اعتبر جانب الصغير وجبت النفقة كما فى الكبيرة ولو اعتبر جانب الصغيرة لم تجب كما لو كانت صغيرة والزوج كبيرا فى الذخيرة لا نفقة لها لان المنع جاء من جهتها والذى فى الكبار ان يجعل المنع من قبله كالمعدوم والمنع من قبلها قايم ومع قيامه لا تستحق النفقة قوله هذا عندنا اى اعتبار حالها مذهب جمهور الحنفية واصحاب الخصاف وعليه الفتوى ووجهه قوله عليه السلام لهند خذى من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف قوله وفى الموسر والمعسر وعكسه بين الحالين يعنى ان كان الزوج موسرا بحيث ياكل فى بيته الحلاوى والشوى والوان الاطعمة وانواعها وهى معسرة بحيث تاكل فى بيتها خبز الشعير لا يجب عليه ان يطعمها ما ياكل بنفسه ولا ما كانت المراة تاكل فى بيتها بل الواجب عليه فيما بين ذلك كان يطعمها خبز البر ولونا او لونين من الاطعمة ولو كانت موسرة وهو معسر يفرض لها فوق ما يفرض لو كانت معسرة فيعطى ... اطعمها خبز البر ولونا او لونين قوله فالمعتبر حال الزوج وهو كذلك فى ظاهر الرواية عندنا ايضا فعلى جواب هذه

فى النفقة

فى النفقة من اعتبار حالها او حاله فهو لجواب فى الكسوة كذا فهم من الكافى قوله ولو هى فى بيت ابيها اقول كان هذا رد منه لقول صاحب الهداية اذا سلمت نفسها فى منزلها فاختار المصنف رواية المبسوط وعليه الفتوى وما ذكر فى الهداية رواية عن ابى يوسف كذا فهم من تقرير النهاية قوله او مرضت فى بيت الزوج كان هذا اشارة منه الى الصحيح قول ابى يوسف انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت فلها النفقة لتحقق التسليم ولو مرضت ثم سلمت لا لعدم صحة التسليم كما نقل صاحب الهداية هذا الاستحسان عن المشايخ وتلقاه بالقبول قوله لم تزف اى لم تبعث الى بيت زوجها ولعل قيد الكره فى المغصوبة وقع لما حتى يتوهم وجوبها اذا غصب وذهب بها مكرهة لعدم المنع من جهتها لا يقال لا يتصور الغصب بلا كره فما معنى التقييد به لانا نقول معنى الغصب ناظر الى حق الزوج ومعنى الكره الى ذهابها بلا اختيار منها كما لا يخفى قوله وعليه يوسر اى قالوا البيان هاهنا معتبر بنفسه حالى الصدقة لا بنفسها وجوب الزكوة قوله فان عنده تجب على المعسر نفقة لخادم ثم قال فى الذخيرة اختلف مشايخنا فى ان اى خادم للمراة يستحق النفقة على الزوج منهم من شرط كونه مملوكا لنفسها ومنهم من قال كل من يخدمها حرا كان او مملوكا او غيرهما يستحق وفى فتاوى سمرقند ان المراة اذا كانت من بنات الاشراف فى الاحزم يجبر الزوج على نفقة خادمين وعن ابى يوسف انه تجب عليه نفقة كل الخادم اذا كانت فائقة بنت فايق زفت الى زوجها مع خدم كثير هذا زبدة ما فى الكفاية قوله ولا يفرق بينهما بالعجز عن النفقة وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فانه بعمومه يدل على ان كل معسر يجب ان ينتظر ويمهل الى وقت اليسار وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا دليل ظاهر على انه لا تكليف على من لا قدرة له على النفقة والوجوب فى ايجابه عليه او لا تكليف ولا وجوب فلا وجه لابطال حقه بتفريق زوجته من غير صدور ترك الواجب منه على انه لا ضرورة فى اكثر المواضع لانها ان كانت موسرة اكلت من مالها ثم رجعت عليه بسبب فرض القاضى وان كانت معسرة ان كان لها ابن موسر من غير هذا الزوج او رواج الاموال فنفقتها على زوجها لكن يؤمر من يوجد منهما بان ينفق عليها ويرجع به عليه اذا ايسر حتى يجب ان امتنعا عن الانفاق لان هذا من قبيل المعروف فيظهر من هذا انه اذا كان الزوج معسرا والزوجة معسرة يجب الاستدانة لنفقتها على كل من كانت تجب عليه لولا الزوج وعلى هذا لو كان للمعسر اولاد صغار يجب نفقتهم على من يجب عليه لولاه كالام والاخ والعم ولكل واحد منهم الرجوع عليه اذا ايسر كذا فهم من تقرير الزيلعى وصاحب الخلاصة والاختيار قوله اى يؤمر بالاستقراض عليه وقيل اى تؤمر بالشراء الطعام نسيئة على ان يعطى الثمن من مال الزوج فان قيل ما فائدة الامر بها بعد فرض القاضى النفقة لها على الزوج مع ثبوت حق الرجوع لها عليه بسبب فرضه سواء اكلت من مال نفسها او استدانت بامر القاضى او بغير امره قلنا فائدته انها لو استدانت بعد الفرض بدون امر القاضى لا يمكن لها احالة الداين على الزوج ولا يجوز رجوعه

عليه بلا رضاها بخلاف ما اذا كانت مابره فانه لا يجوز كلامهما قوله واصحابنا لما شاهدوا الضرورة
في التفريق يعني لما وجدوا امر الضرورة تاجيت لا يحال للعاقل بدونه اصلا قوله شافعي المذهب يفرق
بينهما اعلم ان العجز وان لم يوجب التفريق عندنا لكن لو فرق القاضي هل ينفذ ام لا قال اكثر المشايخ
اذا اثبت العجز بالشهود فان كان القاضي شافعي المذهب وفرق بينهما نفذ قضاؤه وان كان حنفيا
لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا او وقع اجتهاده على ذلك فان قضى مخالفا لرايه
من غير اجتهاد وهو عن الى حنيفة في جواز قضائه وان لم يقض ولكن امر شافعي المذهب ليقضي بينهما في هذه
الحادثة فقضى بالتفريق ينفذ اذا لم يرتش الآمر والمامور منهما كذا اذا كان الزوج حاضرا واما اذا كان
غائبا فرفعت المراة الامر الى القاضي واقامت البينة ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت منه
ان يفرق بينهما فان كان حنفيا فقد ذكرنا حكمه آنفا وان كان شافعيا يفرق قال المشايخ
سمرقند فقد جاز تفريقه لانه قضى في فصلين مجتهد فيهما في التفريق بالعجز عن النفقة وفي القضاء
على الغائب وقال صاحب الذخيرة الصحيح انه لا ينفذ قضاؤه لان العجز لا يعرف حالة الغيبة لجواز ان يكون
قادرا فيكون هذا ترك الانفاق لا العجز عنه فان رفع هذا القضاء الى القاضي آخر جاز قضاؤه فالصحيح
انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس في فصل مجتهد فيه اذ العجز لم يثبت كذا في بيان قوام الدين الاتقاني لم
والعناية قوله ثم تنفقته يسار يعني اذا قضى القاضي على الزوج بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته قضى
لها بنفقة اليسار وكذا الحال في عكسه وكان المسئلة بنا على ظاهر الرواية في اعتبار حال الزوج في الاعسار
واليسار وعلى ما تقدم من اعتبار حالهما اشار الى الروايتين في الموضعين قوله وسقط النفقة مدة مضت
مدة لان النفقة صلة وليست بعوض عندنا لان المهر عوض عن الملك ولا يجتمع العوضان عن معوض واحد
فلا يستحكم الوجوب فيها الا بالقضاء كالهبة لا توجب الملك الا بمؤكد وهي القبض والصلح بمنزلة القضاء لان
ولايته على نفسه اقوى من ولاية القاضي كذا في العناية قوله الا اذا استدانت بامر قاض يعني انها لا يسقط
لان له ولاية عامة فصار استدانتها بامره كاستدانة الزوج وما لزم باستدانته لا يسقط بالموت فكذا باستدانتها
بامر القاضي كذا في الزيلعي قوله كشهر اشهر مثلا تخصيص المثال ظاهر فوق الشهر يجوز ان يكون متضمنة للاشارة
الى ما رواه صاحب الهداية عن محمد من انها اذا قبضت نفقة الشهر او ما دونه لا يسترجع منها شيء لانه يسير فصار
في حكم الحال ويؤيد تلك الاشارة قول صاحب الكافي بعد نقل رواية محمد وان كان اكثر من الشهر فلعلها ثابتا
من الاختلاف قوله كما في الهبة ولهذا لو هلكت من غير استهلاك لا يسترد شيئا منها بالاجماع كذا في الهداية
قوله ونفقة خمسة اشهر تستحق ان كانت قائمة وقيمتها ان كانت مستهلكة وعلى هذا الخلاف تعجيل الكسوة

قوله

قوله وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة اقول واما توهم هذا الشارح بذكر هذين القيدين
في تصوير هذه المسئلة لانه لو انتفى واحد منهما لم يكن حكم المسئلة كذلك قوله يباع مرة اخرى حتى لو اجتمع عليه نفقة
اخرى بعد اداء الالف بالبيع مرتين بيع ثالثا ثم اربعا وخامسا الا انها لا ايتامي كذا في الزيلعي قوله لا يباع مرة
اخرى اي لبقية الديون ما يباع فيه مرارا الا دين النفقة وغيره من الديون يباع فيه مرة فان الغرماء فيها
والاجواب به بعد الحرية والفرق ان دين النفقة يتجدد في كل زمان فيكون دينا آخر جاء ثابتا بعد البيع
وكذلك سائر الديون كذا في التبيين قوله وبيت مفرد اما اقول هذا شروع ومنه في بيان مقدار الكفاية
لها من السكنى بعد فراغه من بيان اصل وجوبه بعد بيان النفقة يعني لو اسكنها في بيت مفرد موصوف بهذا
الاوصاف ليس لها ان تطلب منه بيتا آخر لحصول المقصود وهو الامن على متاعها وتمكنها في المعاشرة بزوجها و
والاستمتاع هو الصحيح احترازا عن قول محمد بن مقاتل فانه قال لا يمنع المحارم من الزيارة في كل شهر قوله
ان اقر به اي كل واحد من المذكورين بما عنده او علم القاضي ذلك وان لم يقروا به فقط اوقف الظاهران هذا الاحتراز
عن فرض النفقة النفقة في مال الغائب من خلاف جنس حقهم كالعروض والعقار ولكن يجوز عندي ان يكون جامعا
بينه وبين الاحتراز عن فرضها فيه لغير هولاء المذكورين من المحارم كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات
فلا يقضي بنفقتهم فيه وجه الفرق ان نفقة هولاء واجبة قبل قضاء القاضي ولهذا كان لهم ان ياخذوا فكان
قضاء القاضي اعانة لهم اما غيرهم من المحارم فنفقتهم انما تجب بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لا يجوز
قوله التي تحتاج الى بيعها ولا يباع مال الغائب لكنها انما فاما علة ودليل الكل مذكور في الهداية قوله
او علم القاضي ذلك اي النكاح او ان المال له كذا في الكوسجية قوله ويكفلها اقول لم يقدم التكفيل على التحليف
في الذكر يوهم تقدمها في الوجه ايضا والامر بالعكس قال الاتقاني انما يفرض القاضي النفقة بشرط ان ينظر القاضي
وذكر في ان يحلفها او لا انها اذا حلفت اعطاها واخذ منها كفيلا وفي بعض النسخ تقدم التحليف وهو الصحيح قوله
اي ياخذ منه كفيلا نظرا للغائب لانه ربما استوفت النفقة او طلقها الزوج وانقضت عدتها فيجيء الزوج ويقيم البينة
على ابتداء نفقتها فاذا وقع ذلك كان الزوج مخيرا في اخذ ايتهما شاء من المراة والكفيل قوله لا باقامة بينة اي فلم يعلم
القاضي بذلك ولم يكن احد من المودع وغيره مقرا بما عنده وبالنكاح فاقامة البينة على النكاح يعني في الصورتين اذا
كان ثمة وديعة ولكن ينكر الزوجية واما ما لا يفرض القاضي النفقة فيما اذا لم يخلف مالا ولم يعلم القاضي بالزوجية قوله
اي على قول زفر يقبلون البينة من المراة ويفرضون النفقة على الغائب لحاجة الناس وهو مجتهد فيه وقال في المحيط
وهو ارفق بهم كذا في الكفاية قوله لحديث فاطمة رضي الله عنها حيث قالت طلقني زوجي ثلثا فلم يفرض لي رسول الله
سكنى ولا نفقة ولنا رواية عمر رضي الله عنه فانه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة لا ندري اصدقت ام كذبت

ايراد الفاضل العلامة

هذا الفاضل المحشي ايراد وبعض الشراح اياه متصل بقول المصنف وتقبيل ابن الزوج وظني انه ورد على مجموع هذا الكلام ولعمري ما هذا الا لعدم استخراج الوقاية ايضا كما ترى فانظر فيه فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا الى سواء الصراط

حفظت ام نسيت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة الثلث النفقة والسكنى ما دامت في العدة وان ثبت فتاويل ان صح اخرج الى اليمن ووكل اخاه بان ينفق عليها خبز الشعير فابت ذلك ولم يكن زوجها حاضرا ليقضى عليه بشيء اخر لان القضاء على الغايب لا يجوز عندنا كذا في الكفاية **قوله** والفرقة بمعصية تقول لا ريبة انه عطف على معتدة فيكون معناه ولا تجب النفقة والسكنى للمعتدة اه وهو خلاف ما صرح به في شروح الهداية حيث قيل وانما قيد بالنفقة احترازا عن السكنى لانه واجب لها لان في البيت مستحق عليها فلا تسقط بمعصيتها فليتامل **قوله** وتقبيل ابن الزوج لا يخفى على الناس ان ظاهر ما صرح به في الهداية من ان المراد بالفرقة هي التي جاءت من المرأة حتى قال في المعراج انه رواية قيد بقوله من المرأة لانها لو جاءت من قبل الزوج وجبت النفقة بعد الدخول سواء كانت بطلاق او بمعصية كتقبيل بنتها بشهوة انتهى **قوله** الا المرتدة تحبس يفهم منه ان نفقة المرتدة انما تسقط اذا اخرجت للحبس من بيت العدة واما اذا اعتدت ولم تخرج من بيت الزوج فلها النفقة وكذا ان حبست ثم رجعت الى بيته كان لها النفقة لزوال العارض وهو الحبس وانما قيد المعتدة بالثلث والمراد البيان مطلقا لان كلامه في الردة والتمكين يسقط النفقة في الرجعى لوقوع الفرقة بمعصيتها حال قيام النكاح حكما صرح به في شروح الهداية **قوله** ونفقة الطفل فقير التعميم بهما يفيد عدم وجوبها اذا كان الولد غنيا او كبيرا الا اذا كان الاب موسرا والابن فقيرا كما ياتي في اعيان الناس ومن اولاد الاشراف بحيث يلحقه العار بالكسب او طالب علم لا يتفرغ لذلك لا تسقط نفقته على الاب **قوله** لا يشركه في نفقة الولد من باب علم قال الاكمل هذا في ظاهر الرواية وقد روي عن ابي حنيفة ان النفقة على الاب والام اثلاثا بحسب ميراثهما وعلى الوارث مثل ذلك اقول نقل هذه الرواية هنا صريح في انها عامة للطفل ايضا واين المراد هو قوله وبه يعني اشار اليها بعد قوله ونفقة البنت اذ يشعر بتخصيصها بالبالغة يؤيده قول الزيلعي وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الولد البالغ تجب نفقته على الابوين اثلاثا باعتبار الارث بخلاف الولد الصغير حيث تجب نفقته على الاب وحده لانه يختص بالولاية في الصغير بخلاف الكبير والظاهر ان النفقة الواجبة للاولاد مطلقا على الاب خاصة انتهى فليتامل **قوله** وليس على امه اي لا اكراه على الام لارضاع ولدها ويؤمر به ديانة لانه من باب الاستخدام ككنس البيت والطبخ وغسل الثياب والخبز فانه واجب عليها ديانة ولا يجبرها القاضي عليه لان المستحق عليها بعقد النكاح تسليم النفس للاستمتاع لا غير كذا في التبيين **قوله** الا اذا تعينت فانه تجبر على الارضاع صيانة للصبي عن الضياع **قوله** عندنا قيد به لان الحضانة لها فلا يملك الاب ابطال حقها والنفقة واجبة عليه فاذا ارضعته مستاجرة الاب عند الام فقد قضى الحقين معا كذا في [illegible] **قوله** فكذا في رواية لان النكاح باق في حق بعض الاحكام كوجوب النفقة والسكنى وعدم جواز دفع الزكوة اليها والشهادة لها ما دامت معتدة عن طلاق باين او ثلث فلا يجوز استيجارها كما في حال قيام النكاح كذا في الكفاية **قوله** ولها على الرواية اخرى فان الزوج اه يعني يجوز لها اخذ الاجرة عليها نظرا الى التحاقها بالاجنبيات بزوال النكاح **قوله** والابن زمنا

وكذا الاعمى

وكذا الاعمى والاشل ونحوهما فقيرا **قوله** لم يكن لهما مال في تنكير لفظ المال اشارة الى العموم لوقوعه في سياق النفي سواء كان من جنس النفقة او من جنسها دورا او عقارا او ثيابا قال في الذخيرة اذا كان للصغير عقار او ثياب واحتيج الى ذلك للنفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليه لان الاصل في نفقة الانسان ان يكون في مال نفسه صغيرا كان او كبيرا ونقض هذا الاصل بوجوب نفقة الزوجة الموسرة على الزوج المعسر جوابه مذكور في شرح الهداية **قوله** وعلى الموسر يسار الفطرة هذا اشارة الى اعتبار قول ابي يوسف كما صرح به صاحب الكافي حيث قال واليسار مقدر بالنصاب عند ابي يوسف فمن نقص ملكه عن النصاب لم يجبر على نفقة الاقارب وان كان يعمل ويكتسب لان الغنى مقدر بالنصاب في الشرع لكن المعتبر نصاب حرمان اخذ الصدقة وهو ما في درهم اذا كان فاضلا عن حوائجه الاصلية من شرط النماء والحولان كصدقة الفطر هو الصحيح لان النفقة اشبه بصدقة الفطر لكونه مؤنة من وجه وصدقة من وجه والنفقة مؤنة من كل وجه فلما لم يشترط لوجوب صدقة الفطر الغنى الموجب للزكوة فلان لا يشترط بها وهي مؤنة من كل وجه اولى **قوله** ونفقة اصوله الفقراء وقد خلت الهداية واكثر المطولات عن التعرض الى ان الولد الفقير اذا كان قادرا على الكسب هل يجبر على انفاق ابيه الفقير اذا كان هو ايضا قادرا عليه وقد اختلف المشايخ فيه فقال السرخسي يجبر الولد على الكسب والنفقة على الاب وقال الحلواني لا يجبر عليه واعتبر بذوي الرحم المحرم لان مبنى استحقاق النفقة على الحاجة وهي مندفعة بالقدرة على الكسب والسرخسي يحتاج الى الفرق بين نفقة الولد والوالد فان الولد البالغ اذا كان قادرا على الكسب لا يجب على الاب نفقته وفرق بينهما بفضيلة الوالد على الولد حيث اعتبرت حاجته ضرورية كانت كالنفقة والكسوة او غيرها كتزويج الفرج فان للوالد استحقاق استيلاد جارية ولده ولا عكس فانكشف فضله عليه فلو شرط هنا عجزه عن الكسب لاستحقاق نفقته عليه كما شرط في حقه لفات المساواة مع قيام دليل العلو وخذ هذا كما في الاكملية **قوله** بالسوية بين الابن والبنت هذا الصحيح وعليه الفتوى لان العلة التي هي الجزئية يشملهما واما على رواية الحسن عن ابي حنيفة ان النفقة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين على قياس الميراث على قياس نفقة ذوي الارحام **قوله** اهلية الارث والمراد بها ان لا يكون محروما كذا في العناية **قوله** اخوات متفرقات يعني احدها لاب وام وعليها ثلثة اخماس وثانيها لاب وعليها خمس وثالثها لام وعليها الخمس لان النفقة معتبرة بالارث فانهن يرثنه كذلك بالفرض والرد **قوله** مع الاختلاف دينا هذا في ما بين المسلم والذمي اما بينه وبين الحربي فلا نفقة اصلا ولو كان مستامنا لانا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا في الدين اما تصوير مسئلة الاب الكافر والولد المسلم فبان يتزوج ذمي ذمية فولدت ولدا ثم اسلمت فالولد يتبعها في الاسلام ونفقته على الاب او بان يسلم الولد بنفسه **قوله** وباع الاب هذا عند الامام واما عندهما فلا يجوز ذلك كله قياسا لانه لا ولاية لانقطاعها بالبلوغ وهذا الخلاف في الاب وبيع غيره لا يجوز اجماعا وفي حال الغائب اما في حضرة من لا يجب عليه النفقة ليس لاحد ممن يستحق النفقة بيع العروض والعقار اجماعا كذا في الدرر **قوله** لا عقاره اقول يدل على هذا ان المراد من الابن هنا

بهو الكبير لان الصغير كما يجوز للاب بيع عرضه يجوز له بيع عقاره لكمال ولايته عليه كما صرح به في الهداية واعترض عليه بانه
يخالفه ظاهر ما سيذكره الشارح في تقرير هذه المسئلة حيث قال ولهذا لا يلي بيع العقار الى قوله فصل الابن الباقي
والانتفاع اقول مبني التوفيق على التفريق بين الولاية على الكبير والولاية على الصغير بان ولاية الاب على الاول لما فيه
لانقطاعها بالبلوغ والرشد ولهذا لم يجوز الامام الكرخي والعالم الرباني بيع منقول ايضا حتى الاعظم بيع فعال
ان ولاية الاب وان زالت بالبلوغ لكن بقي اثرها ولهذا يبيح منه الاستيلاد في جارية الابن وولايته على الصغير كاملة
لعدم رشده واحتياجه في ماله الى المتصرف والحافظ ولهذا يتولى الى بيع عقاره ايضا لكونه من آثار الولاية المتصرفة فاذا
كانت التفاوت بين الولايتين بهذه المثابة فلا يبعد ان يكون في احدهما ما لا يجوز في الاخرى فلا مخالفة بين الكاملين
اصلا من اراد الاطلاع على ما يوتى به من الاستخراج فلينظر في الكفاية والتالي في قوله قالوا دليل الاعظم وذكر صاحب الهداية
قلت الكلام في انه هل يحل بيع العروض واجاب عنه الشيخ الاكمل بانه لو جاز بيعه للحفظ حقيقة فيقتصر على الاتفاق لا
لا تتغير تلك الحقيقة اولا تاثير للعزيمة في تغير الحقيقة قوله اجحاف بكسر الهمزة وبالجيم المقدمة وبالحاء المهملة وهو الاذهاب
والتنقيص ومنه اجحف به اي ذهب به كذا فهم من الصحاح قوله ولا للام بيع ماله لنفقتها فان قيل هذا اي لفظ ما ذكره
القدوري من جواز البيع للابوين معا اجيب اما لجواز ان يكون في المسئلة روايتان في رواية القدوري يملك الام
كالاب لان معنى الولادة يجمعهما وتمامه في استحقاق النفقة على السواء وفي رواية لا تملك كما اختاره المص وصاحب الهداية واما
لجواز ان يكون ما في القدوري هو لا بان الاب هو الذي يبيع فقط لكن لما عادت منفعة البيع وهي الانفاق اليهما معا
اضيف البيع اليهما جميعا وهو الظاهر هذا لب ما في الاكملية قوله على سبيل لقوله عليه السلام في المماليك انهم اخوانكم جعلهم الله لكم
تحت ايديكم فاطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله كذا في الهداية وان عجز بان كان عبدا
زمنا او جارية لا يوجر مثلها امر ببيعه هذا في القن عبدا كان او امة اما المدبر وام الولد اذا عجز عن الكسب اجبر المولى على الانفاق
عليهما لامتناع بيعهما عندنا واما ساير الحيوانات فلا يجبر على نفقتها قضاء ويؤمر بانه فيما بينه وبين الله تعالى وعن ابي يوسف
انه يجبر قضاء وهو قول الشافعي وقاساه على الرقيق والاصح عدم الجبر

كتاب العتاق

وهو في اللغة
القوة مطلقا يقال عتق الفرخ اذا قوي وطار من وكره وفي الشرع ثبوت القوة الشرعية للمملوك بها اهلا للشهادة
والقضاء والولايات وقادرا على التصرف في الاغيار عن نفوذ بزوال الضعف حكمي وهو الرق لا القوة الحقيقية التي تحصل
للحي بزوال ضعف حقيقي وهو المرض كذا في الثاني قوله تحرير لفظ سواء ذكر بهذه الالفاظ بعينها للخبر او الوصف او النداء
مثال الاول اعتقتك ونحوه والثاني انت معتق ونحوه والثالث يا عتيق ونحوه كذا فهم من العناية قوله بلا نية لان
هذه الالفاظ صريحة فيه لانها مستعملة فيه شرعا وعرفا فاغنى ذلك عن النية والوضع وان كان في الاخبار فقد جعل
انشاء في التصرفات الشرعية للحاجة كما في الطلاق والبيع وغيرهما ولو قال عنيت به الاخبار الباطل او انه حر من العمل صدق

ديانة

ديانة لانه يحتمل ولا يدين قضاء لانه خلاف الظاهر كذا في الهداية قوله وفي العبد لا يليق الا
هذا فيعتق بلا نية يعني انه وان كان بالنظر الى الاشتراك بين المعاني المتعددة يقتضي ان يحتاج
الى النية كالكناية لانها هي التي تحتمل المراد وغيره ولكن بمعونة المقام لا يحتمل غيره فيلحق
بالصرايح فلا يحتاج الى النية قوله ونحوه كالكناية مثلا قوله والشيء يكون مملوكا
ولا يكون مرقوقا كالكتاب الذي ملكه رجل يقال انه مملوك ولا يقال انه مرقوق لان كون
موضوعا انا معتبر في مفهوم الرق دون الملك فلينظر في غاية البيان قوله واراد به
الملك فيكون من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب قوله وخرجت من ملكه اه لانه
يحتمل الخروج عن الملك وتخلية السبيل بالبيع والكناية كما يحتمل بالعتق فلا بد من النية
قوله قد اطلقتك يعني ان نوى به عتقها يقع لكونه بمنزلة خليت سبيلك لمناسبة
الارسال لتخلية السبيل قوله وبهذا ابني اي ويعتق ايضا به والحق صاحب الهداية
اليه قوله وثبت على ذلك فاختلفوا في توجيهه قال مولانا قوام الدين الاتقاني انما
قال ذلك لانه ان لم يثبت عليه وادعى انه قال ذلك كرامة وشفقة يصدق ولا يعتق
وقيل اثبات شرط النسب لكون الرجوع عنه صحيحا دون العتق وقيل هو شرط اتفاقي
وترك المص هذا القيد قرينة الاتفاقية واعلم انه ليس يختص بلفظ الابن فان الاصل
فيه ان من وصف مملوكه بصفة من يعتق عليه اذا ملكه كالقرابات المحرمة للنكاح
عتق عليه كهذه بنتي او هذا ابي او امي او عمي او خالي او جدي الا في اخي واختي فانه
لا يعتق بهما في ظاهر الرواية فان الاخوة لا يكون الا بواسطة الاب او الام لانها عبارة
عن مجاورة في صلب او رحم وهذه الواسطة غير مذكورة فاذا لم يذكر لغا الكلام لعدم
صحة المجاز بخلاف الابوة والامومة فانهما لا يحتاجان الى ذكر الواسطة كذا في شرح الاستاذ
الفاضل وعن ابي ح ان الكل سواء في كونه سببا للعتق كذا في شرح الوقاية قوله
فيلزم ح انه كناية وليس كذلك اعترض عليه بعض شراح الوقاية بانه يلزم ح ان
يكون ملحقا بالصرايح نحو هذا مولاي فينبغي ان لا يفرق بينه وبين يا ابني كما لا يفرق
بين هذا مولاي ويا مولاي فليتأمل قوله ثبت نسبه منه ويكون حرا لان
النسب لا يثبت مقصورا على الحال بل يثبت من وقت العلوق فتبين انه ملك
ولده فيعتق عليه ولا فرق بين ان يكون جليبا او مولدا في دار الاسلام لان صحة

دعوة المولى باعتبار الملك وحاجة المملوك الى النسب قال صاحب الكفاية بعد نقل هذا
الكلام من العلامة النسفي قلت قوله جليبا انما يصح اذا كان جليبا غير ثابت النسب
في مسقط رأسه واما اذا كان ثابت النسب في مولده لا يثبت نسبه من المولى انتهى **قوله**
ولو كان كناية يحتاج الى النية قيل عليه لا يلزم النية في الكنايات كلها بل يقع في بعضها
الحكم بلا نية بقرينة المقام كما سبق في الطلاق ولا شك في دلالة المقام في هذا
ابني ومراد المص بقوله وبكنايته ان نوى انه اذا لم يدل المقام عليه لا يصح الا بالنية
بقرينة ما سبق في الطلاق فالعطف بالفاء هنا يجوز ان يكون لدفع توهم كونه
محتاجا الى النية كالامثلة السابقة لا لدفع توهم كونه من امثلة الكنايات كما صرح به في
بعض شروح الهداية حيث قال ان الكنايات على ثلثة اوجه منها ما يقع به العتق اذا نوى
كالامثلة التي ذكرها المص من قوله لا ملك لي عليك الى قوله وبهذا ابني ومنها ما يقع
به نوى او لم ينو كقول المولى لعبده تصدقت نفسك عليك او ملكت نفسك
عليك او وهبت نفسك منك او وصيت نفسك لك او بعت نفسك منك
فهذه الالفاظ وان كانت كناية عن العتق الا انها لا تحتاج الى النية لان الكناية انما تحتاج
الى النية اذا كانت تحتمل المعاني ولا يمكن الجمع بين الكل فتحتاج الى النية فهذه الكنايات
لا تحتمل الا الكناية عن العتق فاستغنت عن النية ومنها ما لا يقع وان نوى كالطلاق
وكناياته ولا سلطان لي عليك كذا في معراج الدراية **قوله** لا يا ابني ويا اخي قال في الغاية
الا اذا نوى اقول كان هذا اشارة الى جواب سؤال تقدم نشأ من تحقيق مسئلة هذا
ابني حاصله ان يقال فعلى هذا يجب ان يعتق العبد اذا قيل له يا ابني لتعذر العمل
بالحقيقة وتعين المجاز وحاصل الجواب ان وضع النداء لاستحضار المنادى وطلب
اقباله بصورة الاسم من غير قصد الى معناه فلا يفتقر الى تصحيح الكلام باثبات
موجبه الحقيقي والمجازي بخلاف الخبر فانه لتحقيق المخبر به فلا بد من تصحيحه بما
امكن قيل فعلى هذا ينبغي ان لا يعتق بمثل يا حر فاشار الشارح الى جوابه بقوله
بخلاف يا حر لانه صريح للخصم ان لفظ الحر موضوع للعتق وعلم لاسقاط الرق
فيقوم عينه مقام معناه فصار كانه اثبت ذلك المعنى فيه او لانه استحضر
بالنداء حتى لو قصد التسبيح يجري على لسانه عبدي حر يعتق بخلاف لفظ الابن

فانه ليس بصريح فيه هذا زبدة ما في التلويح والكفاية **قوله** ولا سلطان لي عليك لانه عبارة عن اليد يقال
لفلان سلطنة يراد بها القدرة الثابتة من حيث اليد والاستيلاء فنفيه نفي اليد ولئن احتمل
زوال اليد بالعتق فهو محتمل فلا يعتبر فلو قال ذلك ونوى به العتق لم يعتق بخلاف ما سبق من قوله
لا سبيل لي عليك لان نفي مطلقه يستدعي العتق لان للمولى على مملوكه سبيلا وان كان مكاتبا
من حيث المطالبة ببدل الكتابة حتى اذا انتفى ذلك بالبراءة عنه يعتق هذا زبدة ما في الزيلعي
والعناية قال الكرخي فبي عمري ولم يتضح لي الفرق بينهما قال الزيلعي في جوابه والفرق ما بينا اقول
والمراد بقوله ما بينا هو ما ذكرناه من قولنا لانه عبارة عن اليد اه **قوله** وكنايته مع نية العتق
فيه نوع مسامحة لان من جملة كنايات الطلاق انت حرة ونحوه مع انه يقع به العتق وان لم
ينو وجوابه ان امثال هذا في حكم الاستثناء بناء على ما سبق ذكره في صرائح الفاظ العتق وهو
ظاهر **قوله** ولا الزوم على العكس اقول لعل صورة العكس ان يرث رجل موطوءة ابيه او ابنه
فانه مالك لرقبتها مع امتناع التمتع منها هذا مثال زوال ملك المتعة ابدا **قوله** وانت مثل الحر اه
اي لا يعتق به اطلاقه يشير الى انه نوى العتق او لم ينو لم يعتق وذكر في المبسوط لم يعتق الا بالنية
وفي تعليل صاحب الهداية اشارة الى ذلك لانه قال ان المثل يستعمل للاشتراك في بعض
المعاني عرفا فوقع الشك في الحرية ولا شك انه اذا نوى الحرية زال الشك كذا فهم من تقرير الاكمل
قوله بخلاف ما انت الا حر لان الاستثناء من النفي اثبات على وجه التاكيد كما في كلمة الشهادة
قوله ذا رحم محرم وصفه ذي الرحم المحرم هي ان يكون قريبا حرم نكاحه ابدا والرحم في الاصل
وعاء الولد في بطن امه ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاد رحما ومنه ذو الرحم
والمحرم هو الذي لا يجوز النكاح بينهما لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى فالمحرم بلا رحم نحو
ان ملك زوجة ابنه او ابيه او بنت عمه وهي اخته رضاعا لا يعتق لان المحرمية لا يثبت
بالقرابة بل بالمصاهرة او بالرضاع ولا بد ان يكون القرابة مؤثرة في المحرمية لان الشارع
اعتبر محرمية هي صفة للرحم وكذا الرحم بلا محرم كبني الاعمام والاخوال لا يعتق لانها بعدت
ولم تؤثر في حرمة التناكح فلم يعتق بالملك كذا في الكافي والعناية **قوله** وهو من
تصريح بان عتق متعلق بجميع ما ذكر من قوله من ملك اه **قوله** لا هي بعتقه يعني
اعتق الحمل خاصة لم يعتق امها لا اصالة لعدم اضافة الاعتاق اليها ولا تبعا لما
فيه من قلب الموضوع وهو ظاهر كذا فهم من الكافي عترض عليه بانه لو لم يعتق امة

لجاز بيعها وهو لا يجوز بخلاف الهبة واجيب بانه لما اعتق ما في بطنها لم يبق الجنين على ملكه
فهبة الامة بعد ذلك صارت بمنزلة هبة الامة واستثناء الحمل في الهبة شرط فاسد
والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع فانه يفسد بها على ما سيجئ **قوله**
لا بطريق التبعية لا يقال هذا يخالف ظ كلامه المصرح به في اول باب الحلف بالعتق حيث
قال لانه لو لم يقيد يعتق بتبعية الام ويخالف لظاهر اكثر المعتبرات حيث صرح في جميعها
بتبعية عتق الحمل بعتق الامة وان ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر لانا نقول ان
مراد الشارح الفاضل نفي التبعية التي تؤدي الى انجرار الولاء الى موالي الاب كما يفصح عنه
تعقيب اثبات الاصالة بقوله حتى لا يجر آه لا نفي التبعية مطلقا لانه لا يشتبه على احد
من علماء هذا الفن ان عتق ام كل حمل يستتبع عتقه غايته ان الذي يكون مقطوع
العلوق وقت عتق امه يستحق ان يقال انه يعتق اصالة لا تبعا وهو من تولد بعد
عتقها لاقل من ستة اشهر واما من تولد لتمامها او لاكثر منها فلا وجه لنسبة الاصالة اليه
ونفي التبعية عنه لان مبناها على كونه محقق الوجود وقت تعلق العتق باصله وهو لا يتيقن
الا في الاقل **قوله** حتى لا يجر ولاؤه الى موالي الاب وصورة جر الولاء ان عبد شخص تزوج باذنه
جارية قد اعتقها غيره فولد منها ولد وهو حر تبعا للام وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذلك
الشخص عبده جر ذلك العبد باعتاقه اياه ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاه حتى اذا مات
المعتق ثم مات ولده وخلف معتق ابيه فولاؤه له كذا في شرح الفرائض للشريف **قوله** وهذا
اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر يعني ان عتق الحمل بطريق الاصالة انما يتصور
فيما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لان مبناها على تيقن وجود الحمل وقت الاعتاق وهو
ممتنع في تمامها واكثرها وهو غير خفي على من له ادنى وقوف على القواعد الشرعية **قوله**
في الملك والرق دائما اوردهما معا بناء على تغايرهما من حيث الكمال والنقصان فانهما كاملان
في القن والملك كامل والرق ناقص في المدبر وام الولد حتى لا يجوز عتقهما عن الكفارة
والمكاتب رقه كامل حتى جاز عتقه عن الكفارة وملكه ناقص حتى خرج من يد المولى ولا
يدخل تحت قوله كل مملوك لي فهو حر كذا في التبيين والعناية **قوله** فعلم انه لا تكرار
يعني لما علم ان عتق الحمل غير عتق الولد لتفاوتهما بالاصالة والتبعية حتى يجر الولاء في الثاني
دون الاول علم انه لا تكرار في قول المص والولد يتبع الام بعد قوله والحمل يعتق بعتق امه

صورة جر الولاء

قوله ملكا لسيدها التعارض المانع وترجح جانب الام بامور منها الحضانة وفيه نظر لان حق الحضانة
انما يثبت بعد الولادة فلا يجوز ان يكون مرجحا لما هو قبله ومنها استهلاك ماءه بمائها
لكون مائها في موضعه ومنها تيقن كونه مخلوقا من مائها بخلاف ماء الزوج **قوله**
عن مولاها حرا لانه مخلوق من مائه فيعتق عليه لان الاصل ان يخلق الولد من ماء صاحب الفراش
ولا معارض له في الامة لان ماء الامة لا يعارض ماءه لان مائها مملوك له فيكون الماء ان له بخلاف
امة الغير لان مائها مملوك لسيدها فتحققت المعارضة كذا في العناية **باب**
عتق البعض **قوله** صح اي زال ملكه في ذلك البعض ولقد احسن حيث لم يقل عتق ذلك
القدر كما في الهداية لايهامه تجزي العتق الذي لم يقل به احد **قوله** لكن ابو ح يقول الاعتاق
ازالة الملك قال صاحب الميزان المعنى من قولنا الاعتاق يتجزى ليس هو ان ذات القول
يتجزى او حكمه وهو زوال الحرمة فيه يتجزى لانه محال فانه معنى واحد لا يقبل التجزي بل معنى ذلك
ان المحل في قبول حكم الاعتاق وهو زوال الملك يتجزى فيتصور ثبوته في النصف
دون النصف وحاصل الخلاف راجع الى ان اعتاق النصف هل يوجب زوال الرق
عن المحل كله ام لا وعنده لا يوجب بل يبقى كل المحل رقيقا ولكن زال الملك بقدره ثم زوال
الرق وثبوت العتق يحصلان اذا زال ملكه عن كل العبد بخلق الله تعالى لا بفعل العبد
وانما للعبد ازالة ملكه فحسب قال الشيخ سماونه في فتاواه وهذا البسط والتقرير لم يزل
الاشتباه اذ يلزم ان يكون معتق البعض حرا عند الكل اذ العتق لا يتجزى واجيب
بان هذا انما يلزم ان لو كان معتق البعض عتيق البعض وهو اول المسئلة يعني ان
مبنى الاعتراض على ان الاعتاق اثبات العتق عند الاعظم ايضا وليس كذلك بل هو
ازالة الملك عنده وهو متجز قطعا فكذا ازالته كما يفصح عنه ما حررناه مسطورا
وحواشيه ثم قال الشيخ والحاصل ان العتق لازم الاعتاق فينبغي ان يتحدا في التجزي وعدمه
وقيل ان اراد انه لازمه عنده فمم او عندهما فلا يفيده كذا فهم من تقرير بعض شراح الوقاية
وعندهما يوجب زوال الرق عن الكل لان الرق لا يتجزى كالعتق في الصحيح لاستحالة ان
يكون بعض الشخص شائعا قويا متصفا بالمالكية واهلية الشهادة ولان الرق عقوبة
الكفر ولا يتصور وجوبها على النصف شائعا لان الذنب لا يتصور من النصف
دون النصف واخذ الشافعي بقولهما والمالك بقول الاعظم هذا زبدة ما في العناية

والبيانية والكافي قوله اي حال كون المعتق موسرا المعتبر يسار التيسير وهو ان
يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر لا يسار الغني وهو ملك النصاب
هذا ظاهر الرواية ولم يستثني الكفاف وهو المنزل والخادم وثياب البدن
والحسن قد روي استثنائه ويعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم
العتاق وكذا حال المعتق في يساره وعساره فان قال المعتق اعتقت
وانا موسر وقال الساكت بخلافه نظر اليه يوم ظهر العتق كما في الاجارة اذا
اختلفا في انقطاع الماء وجريانه كذا في العناية قوله والولاء لهما اه يشير
الي ان الاختلاف في صفة السبب بان يكون اعتاق احدهما بمال واعتاق
الآخر بدونه لا ينافي الولاء بينهما قوله وللمعتق ان ضمنه ان كلمة الشرط وضمن
بالتخفيف وضمير الفاعل فيه عايد الي المعتق والمفعول الي الحظ او الي الآخر
ويجوز فيه التشديد فالفاعل هو الآخر والمفعول المعتق لكن الاول انسب
لعطف رجع عليه كما لا يخفي واما كون ان مصدرية داخلة علي ضمن بتخفيف
الميم كما قيل به فقد يأبي عنه الطبع والوضع لا يقال ان عطف قوله ورجع
به علي ضمنه يوجب تقييد كون الولاء للمعتق بالرجوع وانت تعلم ان الولاء
له رجع اولا لانا نقول المراد بهذا العطف دفع توهم كون الرجوع مانعا لاستقلال
الولاء كانه قال ان ضمن المعتق النصف الآخر كان الولاء له استقلالا وان رجع
بهذا النصف علي العبد قوله تضمين المعتق تصريح بان الضمان بمعني التضمين
قوله ولو شهد اي اقر بعتق الآخر اي باعتاقه قوله سعي لهما في حظهما سواء
كانا موسرين او معسرين او مختلفين لان كل واحد منهما يزعم ان صاحبه اعتق
نصيبه فكان مكاتبا في زعمه عند الاعظم وحرم عليه الاسترقاق فيصدق كل منهما
في حق نفسه فيمنع من استرقاقه ويستسعيه لانا تيقنا بحق الاستسعاء كاذبا
كان او صادقا لان المولي اذا كان كاذبا في قوله اعتق شريكي نصيبه يكون
الكسب للمولي واذا كان صادقا يكون مقرا بان العبد صار مكاتبا باعتبار
تجزي الاعتاق عند الاعظم فكان الاستسعاء بمنزلة اخذ بدل الكتابة وذلك
ايضا جايز كذا في العناية وقوله والولاء لهما اي عنده لان كل واحد منهما يقول

عتق نصيب شريكي باعتاقه وولاؤه له وعتق نصيبي بالسعاية وولاؤه لي فيكون الامر في حقهما
علي ما زعما قوله فلا شيء له اصلا ولكن ينبغي لك ان تعرف ان هذا كله بعد ان يحلف
كل واحد منهما علي دعوي صاحبه لان كل واحد منهما يدعي علي الآخر الضمان والضمان مما يحتج
له فيستحلف عليه قوله ووقف الولاء اي عندهما لان الولاء للمعتق وكل واحد منهما يزعم
ان صاحبه هو المعتق بناء علي عدم التجزي عندهما وينفي كل واحد منهما الولاء عن نفسه
قوله ولو علق احدهما صورة المسئلة لو قال احد الشريكين ان دخل فلان غدا هذه الدار
فهو حر وقال الآخر ان لم يدخلها غدا فهو حر فمضي الغد ولم يعلم ان فلانا دخل اولا وقال كل
واحد منهما حنث صاحبي قوله لان المقضي عليه اشارة الي ما في بعض الشروح من ان
الجهالة انما تمنع جواز القضاء اذا تحققت من الجانبين واما من جانب واحد فلا قوله
فحشت من الفحش بضم الفاء وسكون الحاء المهملة التجاوز عن الحد كذا فهم من تقرير الجوهري
قوله او وصية بان اوصي رجل بعبده لاب العبد المذكور ولشخص آخر ومات فقبلاه قوله
او علق اي رجل اجنبي بان قال ان اشتريت نصفه فهو حر ثم اشتري الحالف العبد المحلوف
عليه مع آخر قيد بالنصف لانه اذا حلف بعتقه ان اشتراه ثم اشتراه بشركة الآخر
لا يعتق عليه لان الشرط كل العبد ولم يوجد كذا في البيانيه قوله كما لو ورثاه يعني بالاتفاق
في صورة الارث واليه يشير المص بتقييد هذا بقوله وقالا في غير الارث قوله ولها عبد
يعني اشترته من مولاه قوله فلا يضمنه لان من رضي بالافساد لا يضمن المفسد وقوله حيث
شاركه اشارة الي دليل رضاه بافساد نصيبه يعني لا شك ان شراء القريب اعتاق
حتي يخرج به عن الكفارة عندنا والمشاركة في علة العتق رضي به لا محالة وقوله هو الشراء
اي علة العتق هو الشراء فالتذكير باعتبار الخبر او بتاويل العلة بالدليل لكن المراد بالعلة
علة العلة لان الشراء علة التملك والتملك في القريب علة العتق والحكم يضاف الي علة
العلة اذا لم تصلح العلة للاضافة اليها وههنا كذلك لان التملك حكم شرعي ثبت
بعد مباشرة علته بغير اختياره قوله وان اشتري اي اجنبي ابتداء بقرينة قوله ثم الاب
قوله وعندهما لا يجب سعاية صريح في ان ضمير خالفا للثاني والرباني وضمير فيها
للسعاية قوله احد الشركاء اشعار بوقوع العبد بين ثلثة نفر وقوله واعتقه الآخر
الاحسن فاعتقه او ثم اعتقه الآخر ليدل علي تقدم التدبير كما في الهداية والي هذا

المعنى اشار الشارح لفظا ومعنى بقوله فاحدهما اختار قوله وغيره كالتدبير والكتابة والاستسعا
وترك العبد على حاله قوله قابل للانتقال من ملك الى ملك اي وقت التدبير لكونه قنا عند
ذلك ولايمكن ذلك في الاعتاق لانه مدبر عند ذلك قوله فيضمن اي الساكت المدبر ثلث
قيمة العبد قنا وبيان ذلك ان قيمة العبدان كانت سبعة وعشرين دينارا مثلا فان
الساكت يضمن المدبر تسعة والمدبر يضمن المعتق ستة وذلك لان قيمة المدبر ثلثا
قيمة القن لما سيذكره الشارح بقوله لان المنافع ثلثة انواع فبالتدبير تلفت منه تسعة
فكان الاتلاف بالاعتاق واقعا على قيمة المدبر وهي ثلثا قيمة القن وهي ثمانية عشر
وثلث ثمانية عشر ستة فيضمن المدبر المعتق بتلك الستة فقط ولا يضمنه التسعة
التي هي نصيب الساكت مع تلك الستة التي يضمنه اياها قوله والبيع يعني الاسترباح
بواسطة البيع وانما عبر صاحب الكافي عن البيع بهذا تصريحا بمعنى المنفعة فيه قوله
لانه ملكه تعليل لقوله ولا يضمن اه كما لا يخفى قوله قوله وهو ثابت من وجه لانه من حيث
انه يثبت الملك ابتداء عند اداء الضمان لم يكن ثابتا قبله ومن حيث انه مستند الى
سبب وجوب الضمان يكون ثابتا قبل اداء الضمان فيكون من وجه دون وجه فيظهر
في حق الضمان والمضمون له دون غيرهما لما عرفت ان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها كذا
في الكفاية قوله للمدبر اي لعصبته لان العبد عتق على ملكهما بهذا المقدار فان قيل لو كان
اداء الضمان يثبت ملك نصيب الآخر كان للمعتق ثلثا الولاء ايضا لانه ادى الى المدبر
ثلث قيمته مدبرا اجيب بان ضمان المعتق الى المدبر ضمان اتلاف لا ضمان معاوضة
لما ذكر ان المدبر غير قابل للنقل من ملك الى ملك فلم يملك المعتق شيئا بمقابلة ما ضمن
واما المدبر فقد ملك نصيب الساكت عند اداء الضمان مستندا الى وقت التدبير
على ما مر فصار كانه دبر ثلثيه من الابتداء مستندا فيثبت له ثلثا الولاء وللمعتق الثلث
لما ان نصيب الساكت بعد ما انتقل الى المدبر لا ينتقل الى المعتق وقوله لانه ضمان تملك
اي لان ضمان التدبير ضمان تملك لانه يملك كسبه وخدمته ووطيها فلا يختلف باليسار
والاعسار كضمان الاستيلاد بخلاف الاعتاق لانه ضمان جناية وهو يختلف باليسار
والاعسار واعترض بان قولكم ضمان الجناية يختلف باليسار والاعسار ان اردتم
به مطلق ضمان الجناية او الجناية بالاعتاق والاول مردود بان من كسر جرة انسان

مثلا

مثلا او اتلف ملكا من املاكه فانه يجب عليه الضمان موسرا كان او معسرا والثاني تحكم
واجيب بان المراد به الثاني والتحكم مدفوع لثبوته بقوله عم في الرجل يعتق نصيبه
ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى العبد في حصة الآخر فلا يقاس عليه غيره لكونه
على خلاف القياس كذا في الاكملية قوله وقالا ضمن يعني العبد الذي دبره اول
مرة فانه اذا لم يكن التدبير متجزيا عندهما صار كله مدبرا للمدبر فصارت متملكا
نصيب شريكه بالقيمة ولا يصح اعتاق الآخر لمصادفته ملك الغير فيضمن لهما
قيمة نصيبهما والولاء كله كذا في الهداية والتبيين قوله فكانه استولدها اجاب
عنه الاعظم بانه لما اقر بامومية الولد تضمن اقراره بها الاقرار بالنسب وهو امر لازم
لا يرتد بالرد حتى ان الرجل اذا اقر بنسب صغير لرجل وكذبه المقر له ثم اقر المقر بنسب ذلك
الصغير لنفسه لم يصح لان النسب لا يرتد بالرد فلا يمكن ان يجعل المقر كالمستولد قوله
غير متقومة عند ابي ح وجه قوله ان التقوم بالاحراز للتمول ولا احراز للتمول في ام
الولد لانها محرزة للنسب لا للتمول ووجه قولهما انها منتفع بها وطئا واجارة واستخداما
بالاتفاق وكل ما هو كذلك فهو متقوم لان حل الوطي لا يكون الا بملك اليمين عند عدم
ملك النكاح قوله حتى لو كانت ام ولد مشتركة بان ولدت جارية بين رجلين ولدا
فادعياه فاعتقها احدهما الى اخر ما ذكره الشارح قوله وهو اي ما اصابنا الربع وانما
عتق من الثابت بالايجاب الثاني ربعه لان المراد به ان كان هو الثابت فقط يعتق
منه النصف وان كان الداخل فقط لا يعتق شيء من ذلك النصف منه فينصف
فيعتق ربعه قوله فيعتق من الخارج اثنان يعني عند ابي ح وابي يوسف فان قيل
ينبغي ان يعتق العبيد كلهم ولا سعاية عليهم اصلا اجازت الورثة او لم يجيزوا بناء
على ان الاعتاق لا يتجزي عندهما اجيب بان الاعتاق عندهما لا يتجزي اذا صادف
محلا معلوما اما اذا كان بطريق التوزيع والانقسام باعتبار الاحوال فلا لان ثبوته
بقدر الضرورة وما كان كذلك لا يتجاوز موضعها كذا في الاكملية والكافي قوله قبل الوطي
ثمانت بلا بيان اعلم ان ههنا احكاما ثلثة حكم المهر وقد فصله الشارح واما حكم
الميراث فللداخلة نصفه والنصف بين الخارجة والثابتة نصفان واما حكم العدة
فعلى كل واحدة عدة الوفاة احتياطا لاحتمال كونها منكوحة ولا يتصور عدة الطلاق

لعدم الدخول كذا في الكافي قوله هذا قول محمد خاصة واما عندهما فسقط من مهر الداخلة الربع كالنصف في عتق الداخل والذي يفهم من تقرير غاية البيان ان هذا صحيح والذي نقله الشارح بقوله وقيل هو الاصح قوله كما تكلم اي حين تكلم لان الكاف للمفاجأة كما يفصح عنه تقرير الاكمل في الفرق بين العتق والطلاق قوله لان مطلقة البعض مطلقة كلها لان الطلاق غير متجزئ اتفاقا قوله فلا بد من محل اورد عليه ما لو قال لامتيه احديهما ابنتي او ام ولدي ومات احدهما لم تتعين الحرية والاستيلاد في الحية اجيب بان هذا الكلام ليس بايقاع بصيغته بل هو اخبار ويجوز ان يخبر بهذا عن الميت والحي فيرجع الى بيان المولى بانما الانشاء فلا يصح الا في الحي فباع احدهما قيل العرض على البيع والمساومة ملحقان بالبيع في كونه بيانا لتعين العتق في الآخر قوله وسلم قيل التسليم ليس بشرط بل ذكره تاكيدا لاطلاق محمد في الاملاء كذا فهم من تقرير الاكمل قوله لان الاعتاق تعليل لقوله وان قال احدكما حر قوله مقبولة عندهما في الصورتين فيؤمر بان يوقع العتق في احدهما قوله وفي العبد بشرط لان الاعتاق اثبات قوة المالكية وفيه انتفاء ذل الرق والمملوكية وكل ذلك حق العبد لا محالة فما كان من حقوق العباد لا تقبل الشهادة فيها بدون الدعوى قوله فلا يشترط الدعوى لان عتقها من حقوق الشرع اتفاقا فلذلك تقبل الشهادة فيها قوله كان فيه تحريم الفرج كما اذا كانت الامة واحدة لان هذا العتق يتضمن ما هو حق الله تعالى قوله ففي عتق احد الامتين الى قوله عند ابي ح لان العتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده لما كتبنا بعيد هذا في الحاشية نقلا من الاكمل حيث قال لان الملك قائم آه

باب الحلف بالعتق

وهو ان يجعل العتق جزاء الشرط قوله عند بعد الغد قال في الكوسجية اي عند حلفه لا بعده لان قوله كل عبدي يتناول ما ملكه زمان صدور هذا الكلام منه وكذا قوله املكه ظاهر في الحال فلا يتناولان وارجع صدر الشريعة ضمير عنده الى بعد الغد وليس بقوي اذ المقصود بيان من يعتق لا بيان زمان العتق ونحن نقول من تامل في صدر الكلام وعجزه تيقن ان مقتضى الطبع السليم ما رجع اليه ضمير الصدر فليتأمل قوله

لا الحمل ومبناه على ان المملوك مطلق منصرف الى الكامل والحمل ليس كذلك قوله وذكر بالجر قوله يعتق بتبعية الام لانه لو قال كل مملوك لي يتناول الحامل فيدخل الحمل تبعا قوله لا من ملكه بعده اي بعد القول قوله ولا يكون مدبرا اي مطلقا حتى يجوز بيعه بعده ولكن هو مدبر مقيد حتى لو بقي الى وقت الموت يعتق من الثلث كذا في النهاية قوله فيصل عتق اي في ساعة قبوله وان رد او اعرض عن المجلس بالقيام او بالاشتغال بما يعلم به قطع المجلس بطل قوله لكونه دينا على حر فظهر الفرق بينه وبين الكتابة لان المكاتب ليس بحر ما دام عليه فلس ويؤيده ان المكاتب يرد الى الرق بالعجز بدون المعتق على مال بل هو حر مديون قوله بخلاف بدل الكتابة حيث لا يصح به الكفالة لانه ثبت مع المنافي وهو قيام الرق قوله ان ادى عتق لان ان اديت صيغة التعليق فيتعلق عتقه باداء المال كالتعليق بسائر الشروط ولهذا لا يحتاج فيه الى قبول العبد ولا يرتد برده وللمولى ان يبيعه قبل الاداء كما في التعليق بسائر الشروط قوله لا مكاتب يعني لا يثبت عليه احكام المكاتبين حتى لو مات وترك وفاء فالمال لمولاه ولا يؤدى عنه ولو مات المولى فالعبد رقيق يورث عنه مع ما في يده من اكسابه ولو كانت امة فولدت ثم ادت لم يعتق ولدها ولو حط المال او ابرأه المولى لم يعتق ولو كان مكاتبا لكان الحكم على عكس ما ذكر في الجميع قوله فانه يصير مأذونا وانما صار كذلك لانه رغبه في الاكتساب بطلبه الاداء منه ومراده من الترغيب في الاكتساب التجارة لانها هي المشروعة عند الاختيار دون التكدي لانه يؤدي الى الدناءة والخساسة فكان اذنا دلالة كذا في الهداية وشروحها قوله ويقيد اداؤه الى قوله وبانا لا ايراد للمسئلة على وجه يتضمن جواب السؤال الذي اورده الاكمل حيث قال فان قيل قد تقدم انه يصير مأذونا له في التجارة فكيف يكون الاداء مقتصرا على المجلس اجيب بان الاذن يكون في صورة اذا اديت او متى اديت فان الاداء فيهما لا يقتصر على المجلس انتهى قوله لا يجبر على القبول اقول المراد بالجبر ههنا ما في المعتبرات حيث قيل فان احضر العبد المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد ومعنى الاجبار فيه وفي الثمن وبدل الخلع وبدل الكتابة وما اشبهها ان المولى ينزل قابضا بالتخلية برفع المانع بين المال والمولى سواء قبض او لم يقبض وليس المراد بالاجبار ما هو المفهوم منه عند الناس من الاكراه بالضرب والحبس قوله ورجع المولى اي رجع عليه بالف اخرى مثلها لان الالف التي اداها

كانت مستحقة من جانب المولى فلا يحصل المقصود باداته لان مقصوده ان يحثه على الاكتساب ليؤدي
من كسبه فيملك المولى ما لم يكن في ملكه قبل هذا وهذا ليس كذلك واما عتقه بهذا المال الذي
هو للمولى فلوجود شرط الحنث كما لو غصب مال انسان واداه قوله واعتقه الوارث
تعبير عن قول شراح الهداية قال المشايخ لا يعتق في قوله انت حر بعد موتي على الف درهم وان
قبل بعد الموت ما لم يعتقه الوارث او الوارث او الوصي او القاضي لان الميت ليس باهل
للاعتاق في ذلك الوقت قال صاحب الهداية هذا صحيح بناء على انه ايجاب مضاف الى ما
بعد الموت واهلية الموجب شرط عند الايجاب وقد عدمت بالموت بخلاف التدبير فانه
ايجاب في الحال والاهلية ثابتة والموت شرط والاهلية ليست بشرط عنده كما لو قال
ان دخلت الدار فانت حر فوجد الشرط وهو مجنون وقد فرق بين انت حر بعد موتي
على الف وهي مسئلة العتق وبين انت مدبر على الف درهم وهي مسئلة التدبير بوجه
آخر وهو انه لما لم يعتق الا بالقبول بعد الموت لم يكن العتق معلقا بمطلق الوقت وفي
مثل هذا لا يعتق الا باعتاق الوارث لانتقال العبد الى ملك الوارث قبل القبول كما لو قال
انت حر بعد موتي بشهر بخلاف المدبر لان عتقه تعلق بنفس الموت فلا يشترط اعتاق
الوارث وههنا سوال وجواب في العناية وقد كتبناهما في الحاشية لاحتياج انكشاف
المقام الى ذكرهما قوله فقبل عتق اي من ساعته لان الاعتاق على الشيء يقتضي وجود القبول
لا وجود المقبول كذا في الكافي قوله فان مات مولاه وكذا الحال لو مات العبد كما فهم
من تقرير الهداية قوله لا يجوز في العتق بخلاف بدل الخلع فان اشتراطه على الغير جائز لان
اشتراط البدل على الاجنبي في الاسقاطات جائز وفي الاثباتات لا يجوز والخلع من الاسقاطات
والاعتاق من الاثباتات وقد فصلت هذه المسئلة في باب الخلع من الكافي زبرته
ما ذكره الاكمل بقوله والفرق ان الاجنبي في باب الطلاق كالمرأة في عدم ثبوت شيء لهما
بالطلاق اذ الثابت به سقوط ملك الزوج عنها لا غير فكما جاز التزام المرأة بالمال فكذلك
الاجنبي بخلاف العتاق فانه يثبت للعبد بالاعتاق قوة حكمية لم يكن له قبل ذلك فكان
المال في مقابلة ذلك وليس الاجنبي كالعبد حيث لا يثبت له به شيء اصلا فكان اشتراط
البدل عليه كاشتراط الثمن على غير المشتري فلا يجوز انتهى قوله بطريق الاقتضاء فكانه
قال الآمر الامة التي كانت لك الى الآن ملكها لي بالف واعتقها عني وقصد المأمور اثبات

العتق من الآمر فقال اعتقت عنك وقد خرج كلامه جوابا لكلام الآمر من اراد الكشف فليطالع
قبيل باب نكاح اهل الشرك من البيانية وههنا شبهتان نافعتان مذكورتان في شروح
الهداية فكتبناهما في حاشية هذه الرسالة هربا عن التطويل الممل والاختصار المخل

باب التدبير

التدبير في اللغة النظر الى عاقبة الامر فكان المولى
نظر الى عاقبة امره وامر عاقبته فاخرج عبده من الرقية الى الحرية بعده وفي الشريعة هو ايجاب
العتق الحاصل بعد موت الانسان بالفاظ تدل عليه صريحا او دلالة قوله فيجوز انتقاله من ملكه
يعني ان حكمه عندنا انه لا يجوز اخراجه عن ملكه الا الى الحرية كما في الكتابة وعند الشافعي
يجوز بيعه وهبته ونحوهما له ان التدبير تعليق العتق بالشرط فلا يمتنع به البيع والهبة
كما في سائر التعليقات من دخول الدار ومجيء راس الشهر وغيرهما وكما في المدبر المقيد فان
ذلك جائز فيه بلا خلاف ولنا قوله عم المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر
من الثلث ولان التدبير سبب الحرية وسببها لا يجوز ابطاله وفي البيع والهبة
والصدقة والامهار ذلك واما جواز الاستخدام وغيره فلان التدبير لا يثبت الحرية
في الحال بل يثبت استحقاق الحرية فكان الملك فيه ثابتا ولهذا لو قال كل مملوك لي
فهو حر دخل فيه المدبر وحكم المدبرة كحكم الامة في انه لا يثبت النسب منها بدون دعوة
المولى كذا في العناية في اثناء باب الاستيلاد قوله عتق من ثلث ماله اي مجانا ان خرج
منه وسعى في ثلثيه اه وانما اعتبر الثلث لقوله عم وهو حر من الثلث كما مر ولان التدبير وصية
وكل وصية ينفذ من الثلث قوله ان استغرق دينه لان الدين مقدم على الوصية قوله
وبيع ان قال شروع في المدبر المقيد قوله كعتق المدبر لا يقال المتبادر من هذا التشبيه
ان يكون تقوم كل منهما من جنس واحد كسائر احوالهما مع ان المراد بالقيمة في المدبر المطلق
القيمة مدبرا كما صرح به في الخانية والذخيرة وفي المقيد القيمة قنا قال قاضي خان لو كان
التدبير مقيدا يقوم قنا فلا يكون عتقه كعتقه مطلقا لانا نقول لا يلزم في تشبيه احد
الشيئين بالآخر ان يكونا متشابهين من جميع الوجوه فالمشابهة ههنا في كونهما معا
معتبرين من الثلث واعتبار القيمة امر وراءه غير منظور اليه ههنا قوله وامة ولدت
شروع في بيان طلب الولد عقيب التدبير لمناسبة بينهما من حيث ان لكل واحد
من المدبر وام الولد حق الحرية لا حقيقتها قوله او من زوج فملكها اقول اراد به ادراج

مسئلة ذكرت في المعتبرات رداعلي ك فعبة حيث قيل في الهداية وغيرها بعيد هذا ومن استولد
امة غيره بنكاح ثم ملكها صارت ام ولد له شرعا لانها كانت ام ولد له من قبل حقيقة
يعني لو استولدها وهي في ملك الغير بنكاح ثم اشتراها مع الولد او بغير الولد صارت ام ولد له
عندنا وعند ك فهي لا تصير ام ولد له لانها علقت برقيق ومن علقت برقيق لا تصير ام ولد
لمن علقت منه لان امومية الولد باعتبار علوق الولد حرا لانه جزء الام في حالة العلوق
والجزء لا يخالف الكل وفي صورة النزاع ليس كذلك لان الام رقيق فملولاها في تلك الحالة فلو
تعلق الولد حرا كان الجزء مخالفا للكل ولنا ان سبب الاستيلاد هو الجزئية الحاصلة بين
الوالدين والجزئية انما تثبت بينهما بنسبة الولد الي كل منهما كملا وقد ثبت النسب بالنكاح
فيثبت الجزئية بهذه الواسطة واذا ثبت الجزئية ثبت امومية الولد هذا زبدة ما في الغاية
والعناية وسيجيء منا بعض تفصيل من هذه المسئلة في باب دعوي النسب في شرح
قول المص وهي ام ولده نكاحا فليطالع ثمة **قوله** كالمدبرة فلا يجوز نقلها من ملك الي ملك
لقوله عم لما ولدت مارية ابراهيم من رسول الله عم وقيل له عم الا تعتقها اعتقها ولدها
اخبر عن اعتاقها فيثبت بعض مواجبه وهو حرمة البيع لان الحديث وان دل علي تنجيز
الحرية لكن عارضه ما روي عن ابن عباس ان رسول الله عم قال ايما رجل ولدت امته منه
فهي معتقة عن دبر منه فعملنا بهما جميعا ومنعنا البيع بالحديث الاول والتنجيز بالحديث
الثاني لا يقال محلية البيع معلومة فيها بيقين فلا يرتفع الا بيقين مثله وخبر الواحد
لا يوجبه فينبغي ان يجوز بيعها ولا يعتق بموت المولي كما اختاره بشر المريسي وداود
الاصفهاني ومن تابعهم من اصحاب الظواهر وهو قول علي رضي الله عنه صرح به مفتي الثقلين
في الكافي لانا نقول الاحاديث الدالة علي عتقها من المشاهير وقد انضم اليها الاجماع
اللاحق فرفعتها ولان الجزئية قد حصلت بين الواطئ والموطوءة بواسطة الولد فان
المائين قد اختلطا بحيث لا يمكن التميز بينهما علي ما عرف في حرمة المصاهرة وهي تمنع
بيعها وهبتها لان بيع جزء الحر وهبته حرام قال قاضي خان في فصل الاستيلاد من كتاب
النكاح من فتاواه اذا اراد الرجل ان يطاء جارية ولا تصير ام ولد له لو ولدت فانه يبيعها
من ولده الصغير ثم يتزوجها انتهي ويجوز للمولي وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها
قبل ان يستبرئها فان قيل شغل الرحم بمائه محتمل واحتماله يمنع جواز النكاح كما في المعتدة

اجيب بان محلية جواز النكاح كانت ثابتة قبل الوطئ وقد وقع الشك في زوالها فلا يرتفع به بخلاف
النكاح فان المنكوحة خرجت عن محلية نكاح الغير فلا يعود اليها الا بعد الفراغ حقيقة وذلك
بعد العدة **قوله** الا بدعوة سيدها والاعتراف بالوطئ غير ملزم لان وطي الامة يقصد به قضاء
الشهوة دون الولد لوجود المانع وهو سقوط التقوم عنده ونقصان القيمة عندهما او عدم نجابة
اولاد الاماء عندهم فلا بد من الدعوة قال في الهداية وشروحها عدم ثبوت نسب الولد بدون
الدعوي حكم قضاء القاضي فاما بينه وبين الله تعالى نفعاه لاعتراف به والدعوي ان وطئها وحصنها
ولم يعزل عنها والمراد بالتحصين هو ان يحفظها عما يوجب ريبة الزنا كذا في العناية **قوله** بنفي
بنفيه اي من غير لعان ما لم يقض القاضي به او لم يتطاول المدة فاما بعد قضاء القاضي فلزمه علي
وجه لا يملك ابطاله وكذلك بعد التطاول لانه يوجد دليل الاقرار في هذه المدة من قبول الهبة
ونحوه وذلك كالتصريح بالاقرار واختلافهم في مدة التطاول وقد سبق في اللعان **قوله** تسعي
في قيمتها وهي ثلث قيمتها قنة كما مر غير مرة اعترض عليه بان القول بالسعاية قول بالتقوم لانها
بدل ما ذهب من مالية ام الولد مع ان ماليتها غير متقومة عند الاعظم فانى له القول بالسعاية
واجيب بان الذمي يعتقد ماليتها فيترك وما يعتقده هذا زبدة ما في العناية **قوله** وان ادعي ولد
امة اه لا تفرقة في ذلك بين الصحة والمرض **قوله** لانه لما استولد يرد عليه القلب وهو ان يقال
لما ثبت لم يثبت النسب منه في نصف الشريك لمصادفته ملك غيره لا يثبت في الباقي
ضرورة انه لا يتجزي الي آخر ما ذكر في الكتاب فيجاب عنه بتغليب جانب المثبت للنسب احتياطا
الا يري انه يسقط الحد عنه بهذا الطريق ويجب العقر فكذلك يثبت النسب منه بالدعوة
قوله لان الولد يعني ان سبب النسب هو العلوق وهو لا يتجزي لان الولد اه فيلزم عدم
تجزي مسببه الذي هو النسب وقوله من مائين اي من ماء رجلين **قوله** قبيل العلوق فلم يتعلق
منه شيء علي ملك الشريك لانه كما علق انعلق حر الاصل لان نصفه انعلق علي ملكه وانه
يمنع ثبوت الرق فيه لما ذكرنا من ترجيح ثبت النسب **قوله** يدل عليه قوله اقول الدليل اضافة
المال الي الابن فلعل اعادة الحديث بتمامه للتيمن بلفظ الرسول عم **قوله** يرجع علي بناء
المفعول الي قول القايف وهو بالقاف والقايف هو الذي يعرف الاثار وبالفارسية
نسب شناس **قوله** فيوزع اي يرثان منه ميراث اب واحد واختلفوا فيما اذا ادعي الولد
اكثر من اثنين فجوزه الاعظم ونفاه الثاني وجوزه الرباني الي الثلث ووجه كل واحد منهم مذكور

في العناية **قوله** وهو حر بالقيمة اما لزوم العقر فلان الملك لا يتقدم الوطئ لان ماله من حق
الملك كاف لصحة الاستيلاد فكان الوطئ واقعا في غير الملك وهو يستلزم الحد والعقر
وقد سقط الاول بالشبهة فتعين الثاني **قوله** الا اذا ملك المولى الولد يوما بان يعجز
المكاتب ويعود الى الرق ثم يكاتب نح يثبت النسب لقيام الموجب وهو الاقرار
بالاستيلاد وزوال المانع وهو حق المكاتب لانه زال بالنقل الى المولى

كتاب الايمان

اليمين في اللغة القوة قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين وفي الشريعة ماذكره الشارح
قوله او التعليق قد تكلف بعضهم في عطفه على الذكر لخفاء معنى تقوية الخبر بالتعليق
ويمكن ان يقال انه خبر معنى لان مراد من قال ان كلمت زيدا فعلي حج لا اكلم زيدا البتة
ويجوز عطفه على التقوية فلا يرد عليه ما ذكر لكن رعاية المعنى اللغوي في العطف الاول
ظاهر **قوله** وهي ثلث لان اليمين بالله اما ان يكون فيها مواخذة اولا فان كانت
فاما ان يكون دنيوية فهي المنعقدة او اخروية فهي الغموس وان لم تكن فهي اللغو كما هو
من تقرير الشارح والغموس فعول من الغمس وهو ما خذ عنه اي مقلة وقد قرره
العلامة في افعاله بفرو برد شر فاحتمه يدل على معناه لانه ما سمي غموسا الا لانه
يغمس صاحبها في الاثم ثم في النار لقوله من حلف كاذبا ادخله النار ولولا الاثم ما كان
كذلك وقد اشار اليه المص بقوله يأثم به قوله يقدر كلمة كان او يكون قيل عليه ان كان العال
بل في صدر الشهادة وقال والله هذا كتاب فلان لا يجوز تقدير كان او يكون والا يلغو
شهادة فليتأمل **قوله** لغو سميت به لانها لا اعتبار بها واللغو اسم لما لا يقبل يقال لغى
اذا اتى بشيء لا فايدة فيه **قوله** يرجى عفوه فان قيل فما معنى التعليق بالرجاء وهو
منصوص عليه بقوله تعالى لا يواخذكم بالله باللغو في ايمانكم والمنصوص مقطوع به قلنا نعم
لكن صورة اليمين مختلف فيها وانما علق بالرجاء ففي المواخذة بالصورة التي ذكرها
بقوله وظانا انه حق آه وذلك غير معلوم بالنص **قوله** فان قلت الحلف كما يكون اه
اشارة الى ما ذكره الاكمل بقوله ولقائل ان يقول آه فلينظر في العنايه لكن بين الجوابين
نوع مغايرة **قوله** من الكفارة في الغموس قال في الهداية ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار
وقال الش فعي فيها الكفارة ودليل الفريقين مذكور فيها وفي شروحها **قوله** ولو سهوا
او كرها متعلقان بما بعدهما من حلف او حنث اي تجب الكفارة في المنعقدة عند الحنث

وان كان كل من الحنث او الحلف او كلاهما بطريق السهو والاكراه فالمستدرك فيه وانما سوى
فيها بين القصد وعدمه لقوله عم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
واليمين **قوله** والمراد بالناسي الساهي هذا لفظ الشارح وانما قال ذلك لان حقيقة
النسيان في اليمين لا يتصور صرح به الزيلعي **قوله** والقسم بالله اي بهذا الاسم او
باسم آخر من اسمائه كالرحمن والمراد بالاسم ههنا لفظ دال على الذات الموصوفة
بصفة كالرحمن والرحيم وبالصفة المصادر التي حصل عن وصف الله تعالى باسمائها عليها
كالرحمة والعلم والعزة كذا في العنايه **قوله** كالنبي والقران قال في الهداية معناه ان
يقول والنبي والقرآن اما لو قال انا بريء منه يكون يمينا لان التبري منهما كفر **قوله**
لعمر الله العمر بالفتح والضم البقاء الا ان الفتح غلب في القسم لا يجوز فيه الضم
وهو قسم باعتبار المعنى قال الله تعالى لعمرك الآية والعمر هو البقاء لكنه من صفات
الذات فكانه قال والله الباقي كذا في العنايه نقلا من المبسوط **قوله** وعهد الله
وميثاقه العهد اليمين قال الله تعالى واوفوا بعهد الله والميثاق عبارة عن العهد **قوله**
واقسم واحلف بناء على جواز اضمار المقسم به بحرف القسم ثم اختلف في النية
اذا لم يذكر اسم الله تعالى فقيل لا يحتاج اليها وقيل لا بد منها لاحتمال الوعد واليمين
بغير الله كذا في العنايه **قوله** فيهما اي في التعليق بالحنث والآتي **قوله** وحقا والفرق
بينه وبين المعرف الذي عد يمينا ان المعرف اسم من اسماء الله تعالى قال الله تعالى ولو اتبع
الحق اهواءهم والحلف به متعارف فيكون يمينا واما المنكر فهو مصدر منصوب بفعل
مقدر فكانه قال افعل هذا الفعل لا محالة وليس فيه معنى الحلف فضلا عن اليمين واما
لفظ الحق فليس بحلف عند الثلث الا في احدى الروايتين عن الثاني حيث
قال فيها انه يكون يمينا لانه من صفات الله تعالى وهو حقيقة فصار كانه قال والله
الحق والحلف به متعارف ولهما انه يراد به طاعة الله اذ الطاعات حقوقه فيكون
حالفا بغير الله تعالى **قوله** وسوكند خورم بخداي وانما لم يعد هذا يمينا وعد قوله
سوكند مي خورم لان لفظ مي علامة الحال فيكون للحال فعد يمينا بخلاف هذا
فانه خال عنها فيحمل على الاستقبال فلا يعد يمينا كذا فهم من تقرير الهدايه **قوله**
او انا زان يعني لو قال ان فعلت كذا فانا زان آه قال في الهداية لان حرمة هذه

الاشياء يحتمل النسخ والتبديل فلم يكن في معنى حرمة اسم الله تعالى قوله وحروف القسم الواو
آه كقولهم والله وبالله وتالله لان كلا منها معهود في الايمان ومذكور في القران قوله وقت
الاداء اي وقت التكفير لا عند الحنث يعني ان المعتبر في الباب روضه انما هو وقت التكفير
حتى لو كان معسرا وقت الحنث وايسر وقت التكفير كفر باحد الاشياء الثلثة ولم يكفيه الصوم
ولو عكس لا يلزمه التكفير باحدها بل يكفيه الصوم قوله في الكفارة المالية اي لا البدنية
كالصوم مثلا قوله فنفس وجوبه قال في التنقيح فنفس وجوبه بالشراء ووجوب
الاداء بالمطالبة قوله ومن حلف على معصية الى قوله حنث اي ينبغي ان يحنث نفسه قوله
ولا كفارة في حلف كافر وقال الائمة الثلث يكفر بالمال قوله ومن حرم ملكه لا يحرم اي
من حرم على نفسه شيئا مما يملكه مثل ان يقول حرمت على نفسي ثوبي هذا او طعامي هذا
لم يصر محرما لعينه قوله وان استباحه كفر اي ان فعل شيئا مما حرمه قليلا كان او كثيرا حنث
ووجبت الكفارة وقال الشافعي لا كفارة عليه لان تحريم الحلال قلب المشروع فلا ينعقد
به تصرف مشروع وهو اليمين كعكسه وهو تحليل الحرام ولنا ان اللفظ ينبئ عن
اثبات الحرمة فاما ان يثبت به حرمة لعينها وهو غير جائز لانه قلب المشروع كما ذكرتم
او لغيرها باثبات موجب اليمين وفيه اعمال اللفظ والمصير الى اعماله عند الامكان واجب
فيصار اليه وبهذا التقرير يندفع ما قيل ان بين قوله لا يحرم وبين قوله وان استباحه تنافيا
لان الاستباحة انما تستعمل فيما كان ثمه تحريم وقوله لا يحرم ينافيه وجه الاندفاع ان قوله لا يحرم
معناه لا يحرم لعينه وقوله وان استباحه اشارة الى الحرمة لغيره كذا في العناية قوله
لقوله تعالى قد فرض الله لكم الاية اشارة الى جواب معارضة ذكرها الاكمل بقوله اليمين اما بذكر
اسم الله او صفة من صفاته كما تقدم او بذكر شرط وجزاء وليس شيء منهما بموجود
هنا فكيف صار يمينا ثم اجاب عنها بانها ساقطة بقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
بعد قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك في تحريم العسل او تحريم مارية والمراد بتحلة اليمين حل
عقدها بالكفارة او بالاستثناء صرح به البيضاوي قوله على ان اليمين آه قيل عليه ان
قول القائل والله اصلي صلوة وقت كذا او والله لا ازني ونحوهما يمين وليس مما ذكر
وفي الحمل على الغالب بعد فليتامل قوله وفي اي عليه الوفاء قوله او كفر يعني
كفارة اليمين قوله ففيه معنى اليمين اشارة الى المعنى الفقهي الذي اورده الاكمل حيث قال

والمعني الفقهي في ذلك ان في الشرط الذي لا يريد ثبوته كلامه يشتمل على معنى النذر واليمين جميعا
اما معنى النذر فظاهر واما معنى اليمين فلانه قصد به المنع عن ايجاد الشرط فيتخير ويميل
الى اي الجهتين شاء بخلاف ما اذا كان شرطا يريد ثبوته لانعدام معنى اليمين فيه
وهو المنع لان قصده اظهار الرغبة فيما جعله شرطا قوله ينبغي ان لا يتخير بل وجب
الوفاء بنفس النذر قوله والحرام لا يوجب التخفيف يرد عليه ان هذا انما يتوجه
اذا كان موجب التخفيف هو الحرام وليس كذلك بل موجبه كون اللفظ محتملا للنذر
واليمين ولزوم اعمال كل واحد من الاحتمالين وامتناع اهدار احدهما راسا فان هذا
المجموع يقتضي التخيير الموجب للتخفيف ولا محذور فيه والقول بان مجرد ترتب التخيير
على الفعل الحرام مردود سواء كان لخصوص ذاته او حرمته مدخل فيه اولا لا يخلو
عن بعد قوله بطل اي لا يحنث ابدا لعدم انعقاد اليمين وهذا هو المعنى الذي
فسر به قوله عليه السلام من حلف على يمين وقال ان شاء الله فقد بري
عن يمينه وقد اشار المص بقوله وصل الى قول صاحب الهداية الا انه لا بد
من الاتصال لان الاستثناء بعد الفراغ رجوع ولا رجوع في اليمين باب
حلف بالفعل قوله او بيعة وهي بالكسر معبد النصارى والكنيسة وهي معبد
اليهود والدهليز بالكسر ما بين الباب والدار فارسي والظلة على ما فهم
من العناية سقيفة بين الحائطين تحتها طريق قوله فالصفة بيت لا هذه المواضع
اعترض عليه بان الله تعالى سمى الكعبة بيتا قال الله تعالى ان اول بيت وضع للناس
وسمى المساجد بيوتا لقوله تعالى في بيوت اذن الله واجيب بان الايمان
مبناها على العرف لا على الفاظ القران الا ترى ان الله تعالى سمى بيت العنكبوت
ومطلق اسم البيت لا يتناوله واستشكل بما قال في الفوائد الظهيرية اذا
حلف لا يهدم بيتا فهدم بيت العنكبوت حنث وان كانت ذات حوايط
ثلثة كصفافنا وهو الصحيح قوله او بنيت اخرى اي دار اخرى بدلا منها
بخلاف ما اذا بني بيتا بعد انهدام الدار لظهور تغايرهما وضعا قوله او وقف
على سطحها ولو بالصعود من خارج لان السطح من الدار لانها عبارة عما احاط
به الدايرة وهو حاصل في علوها وسفلها قوله في عرفنا لا يحنث وهذا معنى

قول ابي الليث ان كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث مالم يدخل الدار لان الناس لا يعرفون
ذلك دخولا في الدار **قوله** فهذه العلة قيل هذا مردود بقول صاحب الهداية لان الدار
اسم للعرصة عند العرب والعجم يقال دار عامرة ودار غامرة وقد شهدت اشعار
العرب لذلك منها قول قائلهم **شعر** الدار دار وان زالت حوايطها ۰ والبيت ليس ببيت بعد
تهديم والبناء وصف فيها غير ان الوصف في الحاضر لغو وفي الغايب معتبر وكذا قول
الشارح ثم فرقهم الي قوله ابن الوصف آه مردود بان الدار في غالب الاستعمال يطلق
علي المبنية المعمورة والوصف الذي كونها مبنية مذكور باعتبار المعني اعتبارا للاستعمال
الغالب فيلغو في المعرفة دون المنكرة هذا نبذ من كلمات الاستاذ في هذا المقام فلينظر
في شرح غيره **قوله** ثم هذا المعني يوجب الحنث الي قوله لان البيتوتة وصف قيل
فيه اشكال لانها ليست بوصف فان الوصف عبارة عن امر زايد علي الذات قايم به
وهي ليست كذلك بل علة غائية لبنائه بخلاف الدار فان البناء زايد علي الدار
التي هي العرصة فليتأمل **قوله** وعند زفر يحنث وقوله قياس وقولهم استحسان
وههنا تحقيق ذكره الاكمل في شرح قول الهداية ولو حلف لا يلبس هذا الثوب
حيث قال وحاصل كلامه ان الافعال علي ضربين الي قوله فالابتداء منه محتملة **قوله**
وقت خفوقه وهو بضم الخاء المعجمة والفاء واخره قاف ومنه خفقت النجوم غابت
كذا في الصحاح **قوله** باهله فيه اشارة الي انه لو لم يكن متأهلا كابن كبير يسكن
مع ابيه فخرج بنفسه علي نية عدم العود وترك متاعه هناك لا يحنث **قوله**
هذا عند ابي حنيفة اعترض علي قوله بان سكناه كان بجميع ما كان معه من الاهل والمتاع
فاذا خرج ببعضه انتفي سكناه لان الكل ينتفي بانتفاء البعض واجيب بان الكل
ينتفي بانتفاء جزء حقيقي لا اعتباري وما ذكرتم ليس كذلك قال في الهداية وينبغي
ان ينتقل الي منزل آخر حتي بر قيل وان لم يمكنه النقل من ساعته بعذر الليل او منع
ذي قوة او عدم موضع آخر ينتقل اليه لم يحنث لان حالة الضرر مستثناة خلافا
لزفر وكذا لو سد عليه الباب فلم يقدر علي النقلة او كان شريفا او ضعيفا
لا يقدر علي نقل متاع نفسه ولم يجد احدا ينقلها لم يحنث حتي يجد من ينقلها
ويلحق الموجود بالمعدوم للعذر كذا في الكفاية **قوله** اما مكرها صورته ان يحمل انسان

فيخرجه

فيخرجه مكرها فانه لم يوجد الفعل لا حقيقة ولا حكما واما اذا هدده غيره فخرج خوفا من المكره
بحيث لوجود الفعل منه ثم هل ينحل اليمين اذا حمل مكرها قيل ينحل كما لو حلف لا يدخل
دار فلان فهبت به الريح والقته فيها لم يحنث وينحل اليمين وقيل لا ينحل وهو الصحيح
كذا في العناية **قوله** الحنث في الاول لان فعل المامور مضاف الي الآمر كما اذا ركب
دابة فخرجت **قوله** في الاخرين اما اولهما فغني عن البيان واما ثانيهما فلان انتقال الفعل
بالامر لا بمجرد الرضاء **قوله** قد تحقق لان الخروج عبارة عن الانتقال من الداخل الي الخارج
فتحققه هنا محسوس **قوله** هو مثل الاتيان لقوله تعالي اذهب الي فرعون والمراد
الاتيان **قوله** يتحقق عدم الاتيان لان الزمر جوّ قيل هذا **قوله** فلا يصدق قضاء
وقيل يصدق قضاء ايضا **قوله** لان الاذن اعترض عليه بقوله تعالي لا تدخلوا بيوت
النبي الا ان يؤذن لكم وكان تكرار الاذن لازما واجيب بان ذلك بدليل خارجي وهو
قوله تعالي ان ذلكم كان يؤذي النبي **قوله** فورا في الحال حتي لو مكث
ساعة ثم خرجت او ضربت لا يحنث وهذه يمين الفورة وفي الاصل مصدر
فارت القدر اذا غلت وتفرد الاعظم باستنباطه وكان الناس قبله
يعلمون اليمين نوعين مؤبدة وموقتة لفظا ثم استنبط الاعظم هذا النوع
الثالث وهو المؤبد لفظا والموقت معني **قوله** علم انه كلام مبتدا فان قيل
الزيادة لا تضر كونه جوابا للسوال الا تري الي قوله تعالي هي عصاي اتوكأ عليها
واهش بها علي غنمي ولي فيها مآرب اخري في جواب قوله تعالي وما تلك بيمينك
يا موسي كيف زاد علي مقدار الجواب وهو ان يقول عصا لم يخرجه عن كونه
جوابا اجيب بان كلمة ما يستعمل للسوال عن الذات والسوال عن الصفات
وحيث وقعت في حيز السوال اشتبه علي موسي عليه السلام ان
السوال وقع عن الذات او الصفات فجمع بينهما ليكون مجيبا علي كل
حال **قوله** في الوجوه كلها وهي ما اذا لم يكن عليه دين او كان عليه دين
غير مستغرق اذا نوي ووجه ذلك ان دين العبد وان كان لا يمنع وقوع
الملك للمولي عبده الا انه يضاف الي العبد فيحل الاضافة الي المولي
فلا يدخل تحت مطلق الاضافة الا بالنية **قوله** وان لم ينو لاعتبار

حقيقة الملك للسيد اذ الدين لا يمنع وقوعه للسبب عندهما **قوله** ويعقد الاكل شروع في باب اليمين في الاكل والشرب **قوله** بثمرها بالنقطات يعني اذا كانت عليها ثمرة واما اذا لم يكن فاليمين يقع على ثمنها لانه اضاف اليمين الى ما يؤكل فينصرف الى ما يخرج منه لتعذر الحقيقة كما صرح به الشارح وما يخرج منه صالح لكونه مجازا لان النخلة سبب له وذكر السبب وارادة المسبب مجاز مشهور **قوله** قضما وهو بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة الاكل باطراف الاسنان وانما وضع المسئلة في البر المشار اليه لانه اذا عقد يمينه على بر لا بعينه ينبغي ان يكون الجواب على قول الاعظم كالجواب عندهما **قوله** فابوح برجح المعنى الحقيقي قيل عليه قد خالف الاصل حيث قال ان من قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه لابتداء الغاية لا للتبعيض حتى لو وضع يده على حجر لا غبار عليه جاز التيمم مع ان التبعيض معناها الحقيقي المستعمل والابتداء معناها المجازي صرح به في الهداية في مسئلة طلقي نفسك من ثلث ما شئت فليتأمل **قوله** معنى حقيقي مستعمل فان البر يغلى ويقلى ويؤكل قضما قوله فابوح برجح المعنى الحقيقي قيل عليه قد خالف هذا الاصل حيث قال ان من في قوله تعالى فامسحوا برؤسكم وارجلكم من الابتداء الغاية لا للتبعيض حتى لو وضع يده على حجر لا غبار عليه جاز التيمم مع ان التبعيض معناها الحقيقي المستعمل والابتداء معناها المجازي صرح به في الهداية في مسئلة طلقي نفسك من ثلث شئت فليتأمل **قوله** بعموم المجاز وهو ان يستعمل اللفظ في معنى عام شامل لكل واحد من معناه الحقيقي والمجازي معا لا انهما بعينهما معا حتى يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وموضعه اصول الفقه فيلزم الحنث عندهما باكل الخبز والبر ايضا **قوله** كما هو اي على صفة كونه دقيقا من غير تغيير اصلا **قوله** اي باكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه اشارة الى ان الافراد بذكر الخبز من المصنف ليس لنفي ما عداه بل لكونه كثير الاستعمال اورده

على سبيل التمثيل والغرض الاصلي نفي تقييده بنفس الدقيق يؤيده قوله متصلا به فلا يحنث لو استفه فلا يظهر لنا ورود قول بعض الفضلاء ان الباء متعلق بتقييد فوجب ان لا يثبنا ولا غيره ولا يصلح قول صدر الشريعة اي باكل آه انتهى فليتامل **قوله** لان المعنى الحقيقي الذي هو الاستفاف مهجور ومنه استف السفوف بفتح السين وهو دواء يوضع على الكف ويؤكل من غير مضغ **قوله** والجزر وهو بفتح الجيم والزاء المعجمة معروف وفارسيه كزر وانما لم يحنث بهما لانه يراد بالشوي عند الاطلاق اللحم المشوي الا ان ينوي غيره من المشويين المذكورين ومشوي البيض وغيرها لوجود المعنى الحقيقي لكنه ليس متعارف كذا فهم من تقرير الهداية **قوله** بما يطبخ اي بالماء وانما قيد به لان القلية اليابسة لا تسمى طبيخا عرفا فلا يحنث باكلها وانما حمل على اللحم خاصة لان التعميم متعذر لان الدواء المسهل مطبوخ ولم يرد قطعا فحملنا عليه لرجحان التعارف **قوله** يكبس اي يدخل بالباء الموحدة من قولهم كبس الرجل رأسه في جيب قميصه اذا ادخله فيه والتنانير جمع تنور وهو معروف **قوله** ويباع في مصره احتراز عن رأس الجراد لانه رأس حقيقة لا عرفا واعترض عليه بان لحم الخنزير والانسان لا يباع في الاسواق ومع ذلك يحنث باكلهما اذا حلف لا يأكل لحما واجيب بما حاصله الفرق بان الرأس غير مأكول بجميع اجزائه لان منها العظم فكانت الحقيقة متعذرة فيعتبر الى المجاز المتعارف الذي ذكره المص واما اللحم فيؤكل بجميع اجزائه فكانت الحقيقة ممكنة ولا يترك فيحنث باكل لحمها وفيه بحث سنورده في مسئلة اكل هذين اللحمين وههنا سؤالان آخران ذكرهما الاكمل مع جوابهما فلينظر في عنايته **قوله** والفاكهة بالتفاح اعلم انه اذا حلف

وفي نسخة النون من كنس الظبي في الكناس اي دخل فيه وموضعه ... [illegible]

لايأكل فاكهة فاكل تينا اومشمشا اوخوخا اواجاصا او
كمثرى اوتفاحا اوجوزا اولوزا اوفستقا اوعنابا يحنث بالاجماع
قوله ولواكل خيارا وهو بالفارسية بادرنك
وبالتركي شخيار اوقثاء وهو بكسر القاف والثاء المثلثة
المشددة الذي عبر عنه في التركي بخيار اوقندا اوجزرا اوما
اشبهها لا يحنث لانها من البقول بيعا واكلا واما البطيخ
الرطب فهو من الفواكه عند القدوري وهو مختار
صاحب الهداية والمصنف خلافا للحلواني هذا زبدة
ما في البنايية **قوله** وعندهما العنب الى آخره وجه
قولهما ان التفكه في اللغة التمتع والتنعم والتلذذ و
زيادة على ما يقع به قوام البدن من الغذاء الاصلي
حتى سمي النار فاكهة والمزاح فاكهة لوجود زيادة التنعم
فيهما وان هذه الاشياء يتنعم بها فصارت من اعز الفواكه
ومبني الايمان على العرف وفي عرف الناس

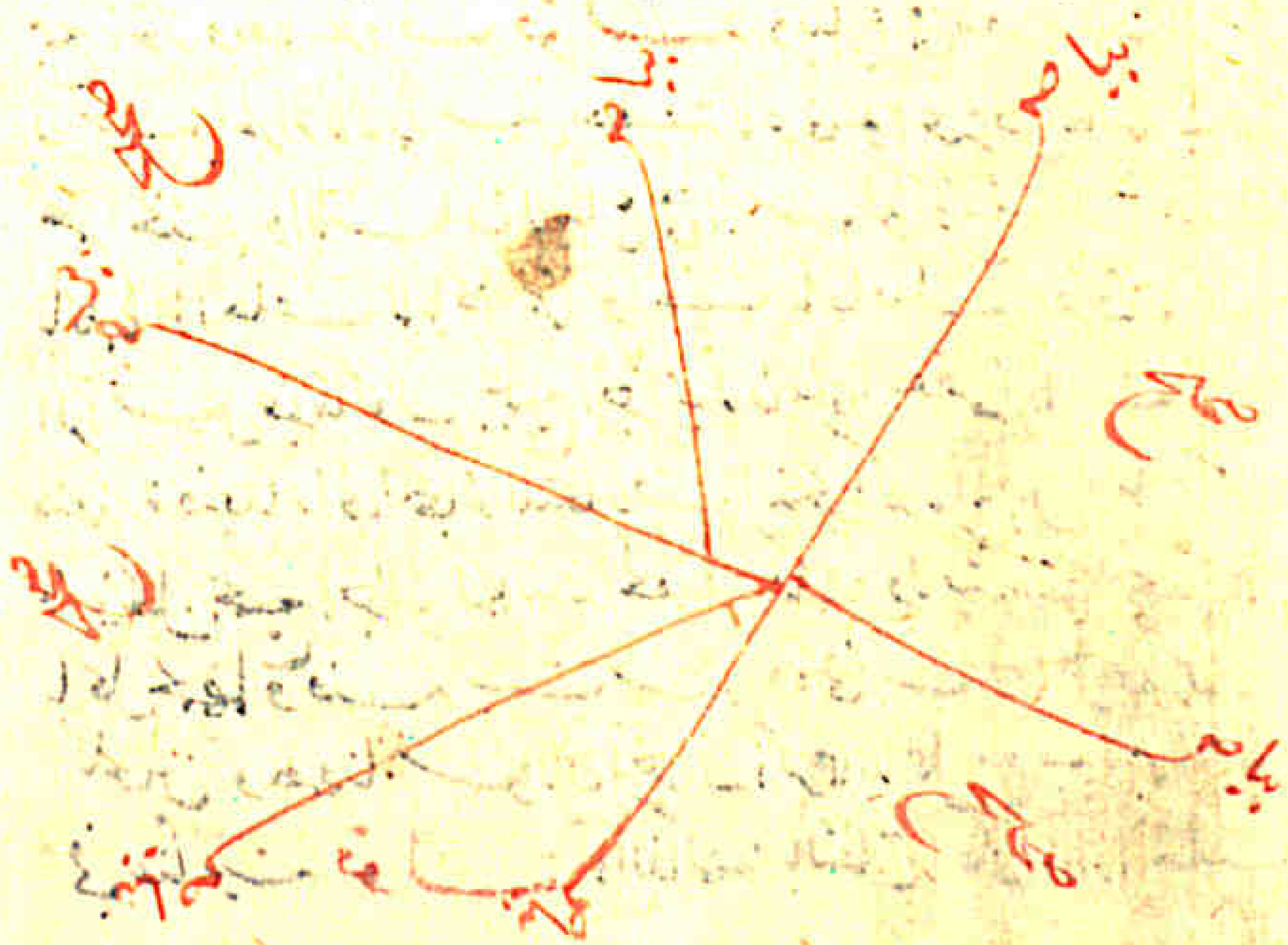

يعد من الاشياء فواكه فيحنث باكلها ووجه قول الامام ان المطلق لا يتناول المقيد بالاتفاق ثم التقييد في الشي لاحد
المعنيين اما القصور فيه او للزيادة ومن التلذذ الزيادة معنى فيها وهو ان لا يكون صالحا للغذاء او الدواء اخرجت
عن اطلاق الكلام كذا في العناية وقال في الخلاصة فالحاصل ان العبرة للعرف وكل ما يوكل على سبيل التفكه ويعد فاكهة
في العرف يدخل وما لا فلا **قوله** بالكرع من اي يوضع فمه على نفس النهر والشرب منه يقال كرع الرجل في الماء اذا مد عنقه نحوه
ليشرب منه بالدال والعين والراء غير المعجمات من الدرع بفتحتين وهو الخبث والفسوح كذا في الصحاح **قوله** ليضربن زيدا
وكذا لو قال ان كسوتك فعبدي حر فكساه بعد الموت لا يحنث او قال لا يكلم فلانا او لا يدخل على فلان فكلمه او دخل بعد
الموت لم يحنث في يمينه **قوله** وما اصطبغ على بناء المفعول افتعال من الصبغ كذا في التوضيح **قوله** الادام وهو بكسر الهمزة
والدال المهملة ما حوى شيئا **قوله** لاياكل بسرا وهو بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة جمع بسرة وهي اسم التمر
في المرتبة الرابعة من مراتب الست يقال له بالعاربة غور حرما لان اوله طلع ثم خلال بالفتح ثم بلح بفتحتين الباء الموحدة واللام
وآخره خاء مهملة ثم بسر ثم رطب ثم تمر كذا فهم من تقرير الجوهري **قوله** او شيراز وهو بكسر الشين المعجمة وبالراء المهملة آخره
زاء معجمة هو اللبن المستخرج ماؤه فصار كالعاثور في الخليط يقال له بالعاربة ماست يا لوزه **قوله** صار ما منه اخرى
ظاهره كلامه يشير الى قاعدة وهي ان اليمين اذا انعقدت على غير موصوف بوصف يغيره ذلك الوصف باعثا الى اليمين يتعقد
اليمين تبعا وذلك الوصف فينزل منزلة الاسم فلذلك لا يحنث من اكل من الاشياء بعد تغيير اوصافها فان قيل فعلى هذا
اذا احلف لا يتكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ ينبغي ان لا يحنث لان الصبي مظنة السفه والشباب شعبة من الجنون
فكانا وصفين داعيين الى اليمين وقد زالا عنه بالشيخوخة فكان الواجب ان لا يحنث قلنا ان القاعدة المذكورة تقتضي
ذلك لكن الشرع اسقط اعتبارها لانه نهى عن هجران المسلم بمنع الكلام قال عليه السلام من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا الحديث والحاصل
المحجور شرعا عادة فانعقدت على الذات وهي موجودة حالة الشيخوخة فيحنث في يمينه **قوله** في لا ياكل لحما فاكل سمكا والقياس
ان يحنث لقوله تعالى لتاكلوا منه لحما طريا وقد قيل بالحنث اجماعا وجه الاستحسان ان التسمية مجازية عنه لان منشا اللحم هو الدم والسمك
فيه قريب من العدم لسكونه في الماء **قوله** فاكل الية وهي بفتح الالف وسكون اللام وبالياء المثناة التحتانية بالعاربة دنبه **قوله**
فاشترى كبابة وهي بكسر الكاف والباء الموحدة والسين المهملة العرق الذي هو من التمر بمنزلة العنقود من العنب وبالفارسية
خوشه خرما **قوله** بكسر النون يعني انه اسم فاعل من باب التفعيل يقال ذنب البسر اذا احمر ذنبه **قوله** اذا بدا الارطاب
بذنبه يعني ابتداء والارطاب مصدر ارطب البسر صار رطبا **قوله** من جانب القمع وهو بكسر القاف وسكون الميم وفتحها
ما على الثمرة والبسر من الوعاء لها كذا فهم من تعبيرات الوسنوري والقهستاني **قوله** والعلاقة بالكسر وهي ههنا بمعنى عود الكباسة
يقال له الوصن ايضا **قوله** فاكل كبدا او كرشا وقد قيد الدسوري الاول بحكاره والكرش بكبنه وقال الجوهري الكرش لكل مجتر
بمنزلة المعدة للانسان **قوله** لا يحنث باكل الكبد والكرش لانه عدهما اللحم يحنث فيه لانهما من قبيل اللحم حقيقة فان نموهما من الدم

ويستعمل استعمال التمر **قوله** فيحنث بهما والصحيح انه لا يحنث بهما لان الاكل منهما ليس بمتعارف ومبنى الايمان على العرف وقيل
وعليه الفتوى كذا في الكفاية ملخصا وعدناك قبل **قوله** والغدا بفتح الغين والدال المهملة الطعام بعينه وهو ضد العشا
بالفتح ايضا كذا في الصحاح وقد كتبنا بابدال القول صاحب الكفاية في شرح هذه المسئلة هذا التوسع في العبارة ومعناه الاكل الغدا
والعشا والسحور على حذف المضاف وذلك لان الغدا اسم للطعام الغداة لا لاسم الاكل **قوله** منه الى الظهر لانه ماخوذ من السحر
فيطلق على قريبه ثم المعتبر فيهما ما يقصد به الشبع بحسب العادة كل بلاد ان كانت خبزا فخبز وان كانت لحما فلحم حتى ان الحضري
لو حلف على ترك الغدا فشرب اللبن لم يحنث والبدوي بخلافه لانه غدا في بادية وروي عن ابي يوسف اشتراط اكثر من نصف الشبع
وهو صحيح لان من اكل لقمة او لقمتين يصح ان يقول ما تغديت وما تعشيت كذا في البناية **قوله** ولا دلالة لها لان النية انما
تصح في الملفوظ لانها لتعيين بعض محتملات اللفظ والثوب وغيره غير ملفوظ فلا تصح نيته وقوله والمقتضى لا عموم له جواب عما
مر انه غير ملفوظ تنصيصا الا انه ثابت مقتضى وهو كالملفوظ **قوله** لا يحنث عندهما لان اليمين انما ينعقد للبر فلا بد من
كونه متصور البر ليمكن ايجابه **قوله** وعند ابي يوسف يحنث ولو اذا امكن القول بانعقاده موجبا للبر على وجه نظيره في حق الخلف
وهو الكفارة قلنا لا بد من تصور الاصل لينعقد في حق الخلف ولهذا لا ينعقد الغموس موجبا للكفارة كذا في الهداية **قوله**
فالحكم ما ذكر لا يحنث عندهما ولا يحنث عندهما اعترض على وجهها بان البر متصور في صورة الاراقة لان عادة القطرات
ممكنة فكان متصورا واجيب بان البر الذي يجب فيه هذه الصورة في آخر جزء من اجزاء اليوم بحيث لا يسع فيه غيره فلا يمكن القول فيه باعادة
الماء في الكوز وشربه وشرب في ذلك الزمان ممكن فيه اذا اعترض بان تصور البر لو كان كافيا في خليفة الكعان لو
في الغموس لان الله تعالى قادر على اعادة الزمان الماضي كما فعل لسليمان عم اجيب بان تصور البر في الغموس بان يجعل الفعل الذي لم
يوجد موجودا وهو مستحيل **قوله** ومد شعرها يعني لو حلف لا يضرب امرأته فعل شيئا من هذه الافعال حنث لان الضرب اسم لفعل مولم
يتصل بالبدن وفي هذه الافعال يتحقق ذلك وقيل لا يحنث في حال الملاعبة وان اوجعها لانه يسمى ممازحة لا ضربا **قوله** او
خنقها وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر النون مصدر خنقه وبالفارسي خفه كردن والعض بفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة
مصدر عضه وهو بالفارسي كزيدن **قوله** وخاتم ذهب يعني لو حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم ذهب حنث لانه لا يستعمل الا للتزين ولهذا
حرم استعماله على الرجال فكان كاملا في معنى التحلي سواء كان فيه فص او لم يكن والحلي بفتح الحاء المهملة وسكون اللام بمعنى الحلية
بكسر الحاء وهي ما يتحلى به الناس من ذهب او فضة او جوهر **قوله** لا خاتم فضة لانه ليس حليا عرفا على عموم كونه حليا باباحة استعماله للرجال لانه
لو كان حليا لحرم على الرجال لان التزين بالذهب والفضة حرام على الرجال والا جاز التختم بالفضة لهم لقصد التختم اوله وللغير
حليا او ما فيها كونه حليا فكان حراما وقيل ان كان مصنوعا على هيئة خاتم النساء بان كان ذا فص يحنث قال الزيلعي
هو الصحيح **قوله** عقد لؤلؤ العقد بالكسر القلادة والترصيع التركيب يقال تاج مرصع بالجواهر **قوله** حلي وينبني هذا عندهما
ويستوجب حلي بغير والمستخرج من البحر لو لم يكن الا انه لا يتحلى به عرفا الا مرصعا ومبنى الايمان على العرف **قوله**

على قرام

على قرام وهو بكسر القاف وبالرا المهملة ستر رقيق يطرح على الفراش يقال له بالفارسي جادر شب **قوله** ينزع افلا يعبر
حائلا اشارة الى انه لو نزع ثيابه وطرحه على الارض وجلس عليه لم يحنث لانه جالس على ثوبه فيتعالى فصار بمنزلة ا
البناء والحصير **قوله** فعول لا انفعل يكون للابد وقيل في تفصيل هذا المقام اليمين على فعل الى او تركه اما مطلقة
كالتكلم والاكل والمسافرة ونحوها وعدمها الاي ان يكون موقتة بوقت كيوم وشهر او مطلقة فان كان الاول فهو
المذكور في المتن فان كان على الترك تركه نصوص النفي ابدا وان كان على الفعل بفعله مرة على اي وجه كان ناسيا
او عامدا مختارا او مكرها او بطريق التوكيل لان الفعل يشتمل على مصدر اشتمال الكل على الجزء وهو منكر
لعدم الحاجة الى التعريف والنكرة في سياق النفي يعم فيوجب عموم الامتناع وفي الاثبات يخص فاذا فعله في صورة النفي
مرة حنث وان فعله في صورة الاثبات مرة بر واما يحنث بوقوع اليأس عنه وذلك بموت الحالف او بفوت محل
الفعل وان كان الاول وهو غير مذكور في المتن فانه لا يحنث فيه قبل مضي الوقت بموته او بفوت المحل لان
الوقت مانع من الاخلال اذ لو اخل قبل مضي الوقت لم يكن للتوقيت فائدة كذا في العناية **قوله** لحج او عمرة
سواء كان الحالف في الكعبة او في مكة او لم يكن **قوله** هذا عند ابي حنيفة لم اقول الفصل بين مسئلتي الحرم والمسجد الحرام
بذكر الخلاف يشعر باختصاصه بالمسئلة الاولى كذلك بل هما مشتركان في هذا الخلاف ومسئلة الصفا من قبيل مسئلتي
الحرم والذبائح عدم لزوم شي فيها اتفاقا فترتيب المص في تحرير هذه المسائل وتقديم الشارح ذكر الخلاف على مسئلة
المسجد الحرام لا يخلو عن نوع قلق **قوله** وقالا هذه شهادة على النفي لانها اشتملت على امرين التضحية ونفي الحج والاولى
باطل اذ لا مطالب فلا يدخل تحت الحكم فبقي نفي الحج مقصودا والشهادة على النفي مقصودا باطلة سواء كان مما يحيط به
علم الشهداء او لا لانه لا يتميز بين نفي يحيط به علمهم والا لا مانع لحرج البين فكلما عليهما الحكم واحد وقاله كما في الاكثر
والنحو فان قيل ذكر في المبسوط ان الشهادة على النفي يجمع الشروط ولهذا لو قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فقد
اقيم البينة انه لم يدخل تقبل ونقضي بعتقه وما نحن فيه من قبيل الشروط قلنا هو عبارة عن امر ثابت معاين وهو كونه خارج الدار
في الغالي في تلك بعض شراح الوقاية يتطمئن في الجواب المذكور لعلها ان يقول ليس بينه وبين مسئلتنا كثير فرق فيتامل **قوله**
بلغنة لوصول الشرط اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات فصح الترتيب **قوله** لا بما دونها والقياس ان يحنث بالافتتاح
قياسا على الشروع في الصوم وجه الاستحسان ان الصلوة عبارة عن الاركان المختلفة فما لم يات بجميعها لا تسمى صلوة **قوله**
فيشفعه اي مع ضمه لان الصلوة بالمعتبر شرعا والمراد مما هي المعتبرة شرعا فقول المحشي لا دلالة اشعار هو المعنى
قوله ويولد اي يحنث بولد ميت في قوله لامراته او لامته ان ولدت فانت طالق او حرة لان الولد الميت ولد
حقيقة وعرفا وشرعا حتى تتعلق العدة به والدم بعده نفاس وتصير الامة به ام ولد فاذا كان ولدا تحقق الشرط
فينزل الجزاء على ام من وهو الطلاق او العتق **قوله** او باعه به شيئا وقبضه اي باع المديون لحالف الداين

بالدين عبدا مثلا او قبضه الدائن قال الزيلعي واشتراط قبض المبيع في الجامع الصغير اتفاقي لا اذ شرط البر لا يحتاج الى اشتراطه لكون
هذا الدين مثل الدين الذي للمشتري عليه لان ماله من الدين عليه متقرر وثمن العبد غير متقرر قبل القبض لانه على شرف السقوط
بموته فاذا قبضه متقررا فيكون مثله فيتقاصان كما صرح به شراح الهداية في شرح قوله فلانه شرط القبض ليتقرر به لانا نقول ان اليمين
لما انحلت بوجود الشرط لم يبطل الفسخ والانتقاض فلا يرتفع البر المتحقق وان بطل الثمن وانتقض المقاصة وعاد الدين
على ما كان كذا افهم من تقرير التبيين قوله او وهبه له وانما لم يبر بالهبة لان المحلوف عليه فعله وهو قضاء دينه وهي ليست فعله لانها
اسقاط من صاحب الدين قوله لا ببعضه اي لا يحنث بقبض بعضه بدون قبض باقيه لعدم قبض الكل متفرقا ولو الشرط قوله
الا على الوزن لان هذا من قبيل القضاء مجتمعا ولم يتفرق فانه قد يتعذر قبض الكل دفعة واحدة فيصير هذا القدر مستثنى عنه
قوله وفي ان كان لي الا مائة يعني اقتضى عزيمة بانه ليس فقال لا املك كذا فلم يصدقه فقال ان كان لي الا كذا قال الزيلعي تعلق
ارادته لو كان ماله مائة او دونها لان غرضه نفي ما زاد على المائة قوله لكن بالباقي بعد الثنيا المراد بالباقي الباقي في صدر
الكلام وبالثنيا المستثنى مثلا اذا قلنا له علي عشرة الا ثلثة صدر الكلام عشرة والثنيا ثلثة والباقي في صدر الكلام بعد المستثنى سبعة فكانه
تكلم بالسبعة وقال له علي سبعة هذا لفظ التوضيح بعينه قوله وليس الاستثناء من النفي اثباتا خلافا للشافعي اه حتى ان تقرير قولنا
ليس لي الا مائة ليس لي ما فوق المائة عندنا ولا ريبة في صدقه على تقدير ان لا يكون له الا خمسين فلا حنث عندنا واما عنده فكانه
فتقديره ان لي مائة فلا يصدق هذا على التقدير المذكور فالحنث متعين ومن اراد التفصيل فلينظر في فصل الاستثناء من اواخر ركن
السنة من التوضيح قوله على الورق هذا في الورد باتفاق الروايات لانه حقيقة في الورق وفي العرف ايضا قوله يلزم منه فلان
العرف معتبر الوقوع على الحقيقة واما في البنفسج فيقع على الورق في عرفنا فقط واما في عرف اهل الكوفة يقع على دهنه حتى
انهم لا يسمون بيع الورق بائع البنفسج بل لا يطلقونه الا على بائع دهنه فيقول في تحقيق الشارح له تغليب الورق بورق الورد
والمقام يقتضي التعميم لانه عن الاتيان بمثل العنى وايضا في ذكر الايجاز دون الدهن اشعار بان الورد لا يستعمل في دهنه
لا حقيقة ولا عرفا وهي بفتح الميم جمع عجز بفتح العين وضم الجيم وهو مؤخر الشيء كذا في الصحاح

باب حلف القول

قوله فباعه فان
القول بشرط ان يعاطر لانه لو لم يسمع كان كما اذا اناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته هذا اختيار الرضي قوله
الاذن لا ينافي لمعنى التوكيل فصار كما اذا اشار اليه قوله لان الوصف المذكور اقوى قد مر ما كشف هذا المقام في شرح
قول المص ولا يحنث في لا يأكل من هذا البسر فليرجع الى السؤال والجواب اللذين ذكرناهما هناك قوله لم يخرج عن ملكه لان
خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه اتفاقا فقد وجد البيع والملك فيه قائم فينزل الجزاء قيل لو كان بالبيع من غير افادة
الحكم كافيا للوقوع لما تعلق به لان النكاح كذلك فاذا علق العتق بالنكاح ووجد النكاح فاسدا وجب ان ينزل الجزاء وليس
كذلك اجيب بان جواز البيع باعتبار المالية وليس المالية معنى يأبى عن قبول حكم الايجاب والقبول وجواز النكاح باعتبار الانسانية
الآدمية اذ يختص ببني آدم وفيها ما يأبى عن قبول حكم الايجاب والقبول لانها تقتضي الحرية والنكاح رق على ما جاء في الحديث

فلا يحنث

فلا يحنث الا اذا كان صحيحا كذا فهم من الكفاية قوله فلانه قال لان المعلق كالمنجز ولو نجز العتق بعد البيع بخيار الشرط
انفسخ الخيار ويثبت الملك ووقع العتق وكذلك اذا علق واما وضع المسئلة في البيع بالخيار لانه اذا كان باتا لا يعتق وان
وجد البيع بناء على ان المعلق مع المعلول في الوجود الخارجي فحكم ثم زال العبد عن ملكه والجزاء لا ينزل في غير الملك بخلاف ما في الخيار
فانهما يتلاقيان قوله قد يتحقق هذا في الاعتاق فقط واما في التدبير فيحتاج الى البيان لان المدبر يجوز بيعه بعد قضاء القاضي بجوازه
فالحلف لا يبيع المدبر لا يجوز فالظاهر ان المسلم لا يقدم عليه فان اقدم فالظاهر ان القاضي لا يقدم على القضاء بما لا يجوز ومع ذلك
فالاصل عدم ما يحدث وكان عدم فوات المحلية مبنيا على جواز القضاء ببيعه مخالفا للظاهر من كل وجه فلا يكون معتبرا اصلا
خلاصة ما في العناية قوله ويفعل وكيله اي ويحنث به كما يحنث بفعل نفسه في الافعال المذكورة الى قوله والحلي قوله حتى ان
الحقوق يرجع الى الوكيل فلم يفرق الحقوق الراجعة اليه عن الراجعة الى المأمور قلنا ان كل عقد يضيفه الوكيل الى موكله
كالنكاح والخلع مثلا يرجع حقوقه اليه وكل عقد يضيفه الى نفسه فالحكم فيه الى الموكل ويرجع حقوقه الى المأمور على ما يجيء
تفصيله في كتاب الوكالة قوله ولا في حلف لا يبيع اي لا يحنث من حلف لا يبيع الى ولا يضرب الاجاعله الحالف في هذه الافعال
العقود بل يحنث بالفعل من امره فاذا كان ممن يباشر بنفسه وباشر امره قيل يعتبر الغلبة وقيل يعتبر السلم كذا استفيد
من كلام القنية والتبيين قوله والصلح عن مال قيل عليه ينبغي ان يقيد بالصلح عن اقرار لان وكيل الصلح عن انكار غير
محض كالوكيل بالنكاح فلا يرجع اليه الحقوق فليتأمل قوله دون الولد قيل عليه ان الاب يملك ضرب الولد للتأديب فحكمه كالعبد
الغير كما حكموا بان القاضي والسلطان يحنثان بضرب الوكيل لانهما يملكان ضرب الاحرار حدا او تعزيرا قوله
ويملكان الامر به فلا يتضح التعليل المذكور بهذه التفرقة والاوضح ما اختار صاحب الهداية من ان اعظم منافع الضرب عائد الى
نفس الولد وهو التأدب فلم ينتقل فعله الى المولى بخلاف ضرب العبد فان منفعته وهي الامتثال بامر المولى عائد الى المولى فيصح
نقل الفعل اليه قوله او خارجها وقد اختار صاحب الهداية الحنث في خارج الصلوة ونقل هذه الرواية في آخر كلامه بلفظ يدل
على ضعفها لكن قال ابو الليث في شرح الجامع الصغير بعد نقل يختار هذا في عادة اهل العراق واما في بلادنا فينبغي ان لا
يحنث فيها او خارجها واليه مال الصدر الشهيد والعتابية فان الانسان يقول ما تكلمت اليوم وان قرأت القرآن
ويحتج كذا في البناية قوله او سبح ما قال في العناية لقوله عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس لقائل ان يقول
القرآن ليس بكلام الناس فلا يصح الاحتجاج بالحديث فينبغي ان يحنث وان وصف الصلوة انتهى قوله لانه كلام حقيقة فانه اسم الحروف
منتظمة تحتها معان مفهوم قوله يوم اكلم فلانا قيل يوما مثل ان يقال عبارة عن زمان الكلم فلانا ليلة خاصة وليلة اكلم فلانا
لسواده خاصة ويوم اكلم فلانا يعتبر ما قرن به قوله نصف سنة لان الحين قد يراد به القليل قال الله تعالى فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون اربعة وقت الصلوة وقد يراد به اربعون سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر
حرم به في التفسير وقد يراد به ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين اي كل ستة اشهر من وقت الطلع الى وقت الرطب ستة
الشهر

ومن وقت الرطب الى وقت الطلع ستة اشهر ومعناه تنتفع بها في كل وقت لا ينقطع نفعها البتة وهو المراد الوسط فينصرف اليه
لان القصير والطويل لا يقصدان غالبا واما الزمان فهو كالحين في جميع ما ذكر كذا في الهداية قوله ومعهما مع النية ما نوى
لانه حقيقة كلامه قوله وعندهما نصف سنة وتوقف الاعظم في المنكر فقط وهو الصحيح قال في البحر والمشهور قولهما ان
الدهر معرفا باللام للابد وهو مذهب الاعظم في المشهور حيث هو صوابا ان الدهر معرفا يقع على الابد بلا خلاف بينهم فيكون قوله
المعرف للابد معرفا اشارة الى الاتفاقية قوله ثلثة لانه اسم جمع ذكر منكرا فيتناول اقل الجمع وهو الثلث قوله عشرة
اي ايام او اشهر عشرة وقالا ايام الاسبوع والاصل ان حرف التعريف اذا دخل في اسم الجمع ينصرف الى اقصى ما يطلق
عليه اسم الجمع عند الاعظم وهو العشرة لان الناس يقولون في العرف ثلثة ايام الى عشرة ايام ثم بعد ذلك يقولون
احد عشر يوما ومائة يوم الى يوم فلما كانت العشرة اقصى ما ينتهي اليه لفظ الجمع كانت هي المرادة وعندهما ينظر ان كان
ثمة معهود ينصرف اليه والا ينصرف الى جميع العمر وفي الايام المعهود في عرف الناس ايام الاسبوع فكانت مرادة وفي الشهور
المعهود الشهور السنة فكانت مرادة وفي اثنى عشر شهرا ولا معهود في الجمع والسنين فينصرف الى جميع العمر قوله سرا وجامع
اعترض عليه بانه لو قال اول عبد املكه واحدا فهو حر فاشترى عبدين معا ثم اشترى آخر لا يعتق الثالث مع ان التفرد
فيهما على طريقة واحدة واجيب بالفرق بينهما بان واحدا يقتضي نفي المشاركة في الذات ووحده يقتضيه في الفعل المقرون
به دون الذات ولهذا صدق القائل في قوله في الدار رجل واحد وان كان معه فيها صبي او امرأة وكذب في ذلك لو قال
وحده واذا كان كذلك فلما اذا قال واحدا اضاف العتق الى اول عبد مطلق لان قوله واحدا لم يفد امرا زائدا
على ما دل عليه لفظ اول فكان حكمه حكمه واذا قال وحده فقد اضاف العتق الى اول عبد لا يشاركه غيره في التملك والثالث
بهذه الصفة فيعتق قوله وله انه نوى ... الاعظم انه المشترى لما بعد الاول يثبت صفة الاخرية فيه لكن يحتمل ان
تزول لشراء غيره فلا يحكم بعتقه ما لم يتحقق فاذا مات ولم يشتر غيره عرفنا بموته صفة الاخرية عليه فيعتق من
ذلك الوقت قوله طالق ثلثا قيد بالثلث ليتبين كون الطلاق بائنا وان به يكون الزوج فارا قوله عتق
اول ثلثة لسر قال ان البشارة اسم لخبر يغير بشرة الوجه ويشترط كونه سارا بالعرف وهذا انما يتحقق بالاول قوله
فلا يكون النية مقارنة حتى لو كانت مقارنة لليمين كما عن كونه قوله لان الشرع جعل الشراء في قوله عليه السلام
ان يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وجه الاستدلال انه جعل نفس الشراء اعتاقا لانه لم يشترط غيره
اعترض عليه بانه عطف الاعتاق على الشراء وهو يقتضي التراخي بزمان وان لطف فلا يكون نفس الشراء ايضا ان الفعل اذا
عطف على فعل آخر بالفاء كان ثانيا بالاول في كلام العرب يقال ضربه فاوجعه واطعمه فاشبعه وسقاه فارواه اي بذلك الفعل بعينه
وفيه بحث وهو ان يشتري القريب حيث يثبت الملك للمشتري القريب اولا فان البنة لا يزيد بل لان الثبت بعينه لا يكون مزيلا
وان لم يثبت لا يعتق عليه لانه لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم لا يقال شراء القريب يثبت الملك لكن ثبوت الملك في القريب اعتاق

لان الاعتاق

لان الاعتاق ازالة الملك وكون ثبوت الشيء ازالة له محال بالبديهة والجواب ان قولهم ثبوت الملك في القريب اعتاق معناه
ان الشرع اخرج القريب عن محلية الملك بقاء كما انه اخرج الحر عن محلية ابتداء وبقاء وهذا لان العتق لا يقع الا في الملك فلولم
نقل بثبوت الملك ابتداء لم يتصور زواله كذا في العناية قوله مستحقا بالاستيلاد فلا يضاف الى اليمين من كل وجه والجواب
باليمين ما يستحق حريتها بها من كل وجه قوله بان تسري معنى تسريت اتخذت سرية وهي فعلية منسوبة الى السر وهو الجماع
او الاخفاء لان الانسان كثيرا ما يسترها عن الحرة وانما ضمت سينه لان الابنية قد تغير بالنسبة كما قالوا في النسبة الى الدهر دهري بضم
الدال والسهل سهلي والتسري عبارة عن التحصين والجماع طلب الولد او لا عند الاعظم والرباني وقال الثاني لا بد من طلب الولد مع ذلك
حتى لو وطئها وعزل عنها لا يكون تسريا عنده قوله وفيه خلاف زفر فانه يقول التسري لا يتحقق الا في الملك فكان ذكر
ذكر الملك وصار كما اذا قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر قوله لا يملكه يدا ولهذا لا يملك اكسابه ولا يحل وطء المكاتبة
فكان المكاتب مملوكا من وجه دون وجه فلا يتناوله مطلق النية قوله قد اجيب عنه احيث قال فيه يمكن ان يكون معناه هذا
حر او هذان فيتخير بين الاول والاخيرين لكن حمله على قولنا احدكما حر وهذا اولى لوجهين الاول انه يكون تقدير
احدهما حر وهذان حران وعلى ذلك الوجه يكون تقديره هذا حر او هذان حران ولفظ حر مذكور في المعطوف عليه لا لفظ
حران فالاولى ان يقدر في المعطوف ما هو مذكور في المعطوف عليه والثاني ان قوله او هذا معتبر لمعنى قوله هذا حر ثم قوله وهذا
معتبر لما قبله لان الواو للتشريك فيقتضي وجود الاول فيتوقف اول الكلام على المعتبر لا على ما ليس بمعتبر فيثبت التخيير بين الاول
والثاني بلا توقف على الثالث فصار معناه احدهما حر ثم قوله وهذا يكون عطفا على احدهما وهذان الوجهان توضيحهما
حاصل انتهى كلامه في التوضيح ومنها البحث ذكرت في التلويح تركتها مخافة التطويل قوله ولا دخل ان حاصل ان اللام
للاختصاص اذا اتصل بضمير عقيب فعل متعد فاما ان يتوسط بين الفعل ومفعوله او يتأخر عن المفعول وعلى التقديرين
فاما ان يحتمل الفعل النيابة او لا فان احتمل وتوسط بينهما كان اللام لاختصاص الفعل وشرط حنثه وقوع الاجل
من له الضمير سواء كانت العين مملوكة له او لم تكن وكذا ما يكون بالامر وان تأخر عن المفعول كان لاختصاص العين به
وشرط كونه مملوكا له سواء كان الفعل وقع لاجله او لم يقع وان لم يحتمل لا تفرق الكلمة في المتوسط والمتأخر بل يحنث
اذا فعله سواء كان بامره او بغير امره لان الفعل اذا لم يحتمل النيابة لم يمكن انتقاله الى الغير الفاعل فيكون الامر وعدمه
سواء فتعين ان يكون اللام لاختصاص العين صونا للكلام على الالغاء قوله ملكه اولا فعل ماض اي ملك المحلوف
عليه ذلك الثوب او لا يملكه وصورة عدم الملك ان تخفي المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم كذا فهم من الهداية

كتاب الحدود

الحد لغة المنع وشرعا ما ذكره المصنف وبيان ما فيه خارج عن حيز الامكان و
ويؤيده قولهم ان الحكمة في شرعيته حد الزنا صيانة الانساب وفي حد القذف صيانة الاعراض وفي حد قطاع الطريق صيانة
الطرف قوله فلعدم التقدير لا في الكتاب ولا في السنة بل هو مفوض الى الامام والقاضي صرح به في باب التعزير من الهداية قوله
والزنا

الاعراض وفي حد الشرب صيانة العقول وفي حد السرقة جمع

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد عبد الصمد ...

والزنا يمدّ ويقصر وفي الجماع المعرّى تفسير خلل يظهر من تفسير القوم بانه وطئ مكلّف في قبل مشتهاة خالية عن الملكين
وشبهتهما وعن شبهة الاشتباه طوعاً وتمكين المرأة لمثل ذلك الفعل وفسروا الوطئ بما يتناول الادخال الخالي عن
الانزال فانه ليس شرطاً فيه كما في الجنابة وخرج بقيد التكليف وطئ الصبي والمجنون وبقيد المشتهاة الصغيرة
التي لا تشتهى والميتة والبهايم فان وطيها لا يوجب الحد واريد بالملكين ملك النكاح وملك اليمين وبشبهة ملك
النكاح ما ذكر الشارح واما اذا وطئ امرأة تزوجها بغير شهود وبشبهة ملك اليمين ما اذا وطئ جارية ابنه
وبشبهة الاشتباه ما اذا وطئ الابن جارية ابيه على ظن انها تحل له وخرج بالطوع زنا المكره فان الاكراه يسقط
الحد سيفصل في كتابه ان شاء الله تعالى وقولهم وتمكين المرأة جواب عن صاحب الهداية حيث قيل هذا التعريف لا يصدق على
فعلها مع انه زنا قطعاً بدليل اقامة الحد عليها وحاصل الجواب ان فعلها داخل بطريق التبعية بسبب التمكين طوعاً فلحقوق
الحدود بتمكينها يثبت في حقها ايضاً فلهذا اضيف اليها ووجب عليها الحد تبعاً للرجل هذا ان يدفع ما في الهداية والتبيين
وفي لفظ المعرى يمكن حمل الملك على الملكين وحمل الشبهة على اقسامها الثلثة قوله ويثبت عند الامام لانه امر يتحقق
الحاكم بفعلها ولا يتوقف على شئ من البينة والاقرار وانما اخر الثبوت عنهما فيهما لان علم القاضي ليس بحجة في الحدود
باجماع الصحابة قوله بشهادة اربعة لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولان في اشتراط الاربعة تحقيق معنى
الستر لان الله تعالى يحب الستر على العباد بشرط زيادة العدد تحقيقاً لمعنى الستر اذ وقوف الاربعة على مثل هذه الفاحشة
نادر والحاكم الجلد بشرط الحرية الشهادة به عندنا حتى لو شهدوا به متفرقين لا يقبل شهادتهم عندنا ويحدون حد القذف
خلافاً للشافعي كذا في التبيين قوله اما السؤال الى آخره ويدل على وجوب السؤال عن هذه الاشياء النقل والعقل
واما الاول فما روي عن رسول الله عليه السلام انه سأل ماعزاً الى ان ذكر كلمة نكتها لكونه صريحاً في النكاح وطلباً في كتابه
واما العقل فلان الاحتياط فيه واجب لما ذكره الشارح بقوله فلان بعض الكيفيات قوله من غير التوقف الخ اي
بان يتجانسا الفرجان من غير ايلاج اي في الحشفة وليعلم عدم وقوعه اكراهاً لانه يسقط الحد كما مر كذا في التبيين
قوله فلان المتقادم ويجيء بيان حمل التقادم في اول باب شهادة الزنا وايضاً يعلم بتعيين الزمان عدم
وقوعه حال الصبي والجنون صرح به الزيلعي قوله كالميل ومحوه ينكحل به والمكحلة بضم الميم والحاء المهملة وعاء
الكحل قوله وعدلوا اي جعلوا معدلين ومزكين وهذا تعديل السر والعلانية يجيء في كتاب الشهادات ان شاء الله
قوله لاحتماله في زمان الصبي لان الزنا في زمان الصبي يمنع الاقرار ايضاً حتى لو اقر الزاني ان يذهب الى حيث
لا يراه القاضي ثم يجئ فيقر قوله او قبلت في التقبيل اي اخذ من القبلة قوله اي طاهر كما عرفه بعضهم لان الاحصان
سبعة شرائط احدها الحرية والثاني العقل والثالث البلوغ وقد عبر المصنف عنهما بلفظ المكلف لان من انتفى عنه احدهما
لا يجب الحد والرابع الاسلام والخامس التزوج بنكاح صحيح والسادس كونه موطوءاً والسابع كون الزوجين بصفة

الاحصان

الاحصان في حال ذلك الوطئ المذكور حتى لو وجد الدخول اولاً ثم وجد ساير الشروط لا يكون محصناً ما لم يوجد الدخول
بعدها توضيحه ان المسلم العاقل البالغ اذا تزوج بنصرانية ودخل بها ثم اسلمت فقبل ان يدخل بها بعد اسلامها
ان زنى باجنبية لا رجم عليه لانه لما يدخل بها بعد اسلامها ثم تكامل شرائط احصانه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو
يوسف والشافعي يكون محصناً وكذا الحال اذا كان الزوج كافراً والمرأة مسلمة فدخل بها الزوج ثم اسلم لم يكن الزوج
محصناً ما لم يدخل بها بعد احصانه حتى لو زنى في هذا البين لا رجم فان قيل كيف يتصور هذه المسئلة وتزوج
الكافر بالمسلمة باطل اتفاقاً قلنا صورته ان كانا كافرين فاسلمت المرأة ودخل بها الزوج قبل عرض الاسلام عليه لان الاسلام
يفرق القاضي بينهما بالاباء عند عرض الاسلام فهما زوجان قوله اي الامور التي الخ انما فسر به لما يتوهم من ان كونهما
بصفة الاحصان موقوف على هذا الوطئ فكيف يتصور ان يكون هذا حال كونهما بصفة الاحصان قوله فضاء اي مكان
واسع قوله يبدأ به اي يبتدئ بالرجم قوله فان ابوا اي امتنع كل الشهود او بعضهم وكذا الحال في الغيبة والموت ولهذا
سقط بامتناع بعضهم لاحد الشهود لانهم ثابتون على الشهادة وانما امتنع بعضهم من مباشرة القتل وذلك لا يكون
رجوعاً عن الشهادة كذا في العناية نقلاً من المبسوط قوله وغسل لقوله عليه السلام حين سئل عن ماعز وكفنه والقوه
عليه اصنعوا به ما يصنعون بموتاكم قوله جلد مائة اي ان كان حراً تركه لظهوره في قوله وللعبد وقد ثبت
هذا بقوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الآية الا انه نسخ في حق المحصن باية الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم وقد نسخ تلاوتها وبقي حكمها قوله العذبة بفتح العين المهملة والذال
المعجمة بالفارسي رشته تازيانه قوله ويفرق اي الضرب وقوله الا راسه اي لا يضرب عليه الاعضاء الثلثة للنقل و
العقل فانما النقل على رضي الله عنه قوله وللعبد نصفها لان الرق منقص للنعمة فينقص العقوبة قوله ولا يجمع
بينهما اي لا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن السلطان قوله الا الفرو وهو بفتح الفاء وسكون الراء المهملة بالفارسي
پوستين والحشو بالحاء المهملة والشين المعجمة جامه پنبه دار قوله بين جلد ورجم لانه عليه السلام لم يجمع ولان الجلد يعري
عن المقصود مع الرجم لان زجر غيره يحصل بالرجم وزجر الزاني محال بعد هلاكه قوله وهو تغريب عام اي النفي
بتبعيد الزاني عن وطنه سنة قوله الا سياسة بان راى الامام المصلحة في تغريب الجاني فانه يفعل به بقدر ما يرى على انه
تعزير وسياسة لا على انه حد ولا يختص بالزاني قوله رجم حين وضعت اي حملها قوله والشبهة ما يشبه الثابت
وليس بثابت كذا في العناية قوله ضربان اي نوعان والاخر يسمى شبهة العقد وسيتعرض لها في شرح قول المص وبمحارمه بنكاح
قوله دارئة اي دافعة من الدرء بالدال المهملة كالمحو وهو الدفع قوله في الفعل ويسمى شبهة الاشتباه اي شبهة
في حق من اشتبه عليه وليس بشبهة في حق من لم يشتبه عليه حتى لو قال علمت انها حرام علي حد كما اشار اليه المص بقوله ان ظن الخ
قوله في الاصح متعلق بقوله ان ظن اي انما احترز به عما قيل ان هذا المرتهن يحد سواء ادعى الظن اولا وعما قيل

من انه لا يحد سواء ادعى الظن او لا **قوله** حال كونها ام ولد وان حصنت بعتق المنكوحة لان لها فراش المنكوحة وهذا
عتق وجبت لها العدة فصارت كمعتدة النكاح الحاصل المعتد بالولد احتياطا ولان اباها فيه عمر رضي الله عنه فانه قال اعتق
ام الولد ثلث حيض **قوله** وفي الحل اي ما نسبت لهم لا انها ثابت عن كل موجب لحكم الحل وعن قيام الدليل النافي لحرمته
وللذا سميت حكمية ايضا اي ناشية عن دليل الشرع كذا في الكفاية **قوله** لا شبهة الفعل قيل هذا لا يجري على عمومه فان مطلقة
الثلث يثبت فيها النسب كذا في العناية **قوله** وجدها على فراشه لان المسقط للحد هو الشبهة ولا شبهة هنا بعد طول الصحبة
فيجب الحد وهذا الدليل بعينه جار في الاعمى لانه يمكنه ان يميز امرأته بالسوال وغيره من المعاملات غيرها **قوله** لا الحربي اي
المسئلة الاولى ولا الحربية اي في المسئلة الثانية **قوله** ان كان هذا اي زنا الحربي بالذمية وزنا الذمي بالحربية وقوله
لا يجب الحد اي لا على الذمي ولا على الذمية **قوله** وعند ابي يوسف حاصل اختلاف اصحابنا في هذه المسئلة ان قول ابي يوسف في الذكر
والذمية وشمول العدم للحربي والحربية عند الامام هذا التنصيص لا يتغير بمعاينة احد الطرفين للآخر بكونه حربيا
او ذميا او ذكرا او انثى وعند محمد عدم التغير ثابت في جانب الحربي والحربية واما في جانب الذمي فيتعاون بين
الذكر والانثى فيما اذا اختلفت حال الصاحب يحد الذمي ولا يحد الحربي وفي العكس لا يحدان وهو قول ابي يوسف اولا
وقال آخر بشمول الوجوب في الانواع كلها وهذا التفصيل بالاجمال الشارح بحيث يحتاج وان يخلو عن تمثيلات الكل مذكورة
في العناية **قوله** وعليه مهرها اما عدم وجوب الحد فلوجود الاشتباه لان الانسان لا يميز بين امرأته وغيرها في اول
الوهلة الا بالاخبار واما وجوب المهر فلان البضع لا يخلو عن احد الموجبين اما الحد واما المهر لخطر المحل فلما لم يجب الحد للشبهة
فيجب المهر ويجب العدة لمعرفة العادة وقد مر تفصيلها في باب العدة **قوله** وحرم ما نكحها اي لا يحد من وطي امرأة لا يحل لها
نكاحها فقول هذا هو الضرب الثالث الذي وعدنا في اول الباب وتفصيل ذلك ان الامام وان لم يقل بوجوب الحد عليه ولكن
قال بالضرب الموجع عقوبة وتعزيرا اذا علم وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يجب الحد عليه اذا علم بذلك لان هذا
عقد لا يصادف محله وكل عقد كذلك كان لغوا وذلك لان محل التصرف ما يكون محلا لحكمه وهذا المحل ليس كذلك لان حكم الحل
وهي من المحرمات وللامام ان العقد صادف محله لان محل التصرف ما يكون قابلا لمقصوده وهو التوالد وبنات آدم قابلة
لذلك **قوله** او بهيمة اي لا يحد من وطي بهيمة ولكن يعزر لانه جناية ليس فيها حد مقدر فلزم فيه التعزير ثم ان كانت الدابة
مما لا يؤكل لحمها تذبح وتحرق لقطع التحدث به لانه ما دامت باقية يتحدث الناس به فيلحقه بذلك العار لا ان الاحراق واجب
وان كانت الدابة مما يؤكل تذبح ويؤكل عند الامام وقالا تحرق هذه ايضا اذا كانت للفاعل وان كانت لغيره
يطالب صاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها ثم تذبح هكذا ذكروا ولا يعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه كذا في التبيين **قوله**
او اتى في دبر اي في دبر ذكر اجنبي او دبر انثى اجنبية قيد بالاجنبي لانه لو فعل ذلك بعبده او منكوحته او امته لا حد
عليه بالاجماع صرح به قاضيخان لانه وان كان محرما عليه لكن من الناس من يستحله لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم

من غير فصل

من غير فصل بين محل ومحل **قوله** في احد قوليه وفي قوله الآخر يقتلان سواء كانا محصنين او غير محصنين **قوله** تحقق اجراء القصد
ولو سقاط الحد في الزنا فيلحق به اللواطة **قوله** والتكسيل بمحصل النبي مقلوبا بالجيم ليصب اعلاه اسفل وبالعكس **قوله** بامثال
هذه الامور ومن جملتها الحبس في انتن المواضع حتى يموتا **قوله** او زني في دار حرب اي ثم خرج الينا واقر عند الامام بالزنا لا يقام
عليه الحد لان المقصود هو الانزجار وهو يحصل بالاستيفاء وهو متعذر لانقطاع ولاية الامام فهو وجب للعرى عن الفائدة
وكذلك لا يجوز واذا لم ينعقد موجبا لا يقام بعد ما خرج لئلا يقع الحكم بتغير سبب **قوله** ولا على مبذول لان فعل الزنا يتحقق
منه وانما هي محل الفعل ولهذا سمي هو واطيا وزانيا والمرأة موطوءة ومزنيا بها الا انها سميت زانية مجازا او لكونها سببا بالتمكين
فتعلق الحد في حقها بالتمكين من قبيح الزنا وهو فعل من هو مخاطب بالكف عنه ومؤثم على مباشرته وفعل الصبي ليس بهذه الصفة
فلا يناط به الحد كذا في الهداية **قوله** وفي عكسه اي لو زنى مكلف بمجنونة او صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة وهذا بالاجماع
قوله ولان اقرار احدهما لا يحدان اقر احدهما بالزنا يعني اقر الرجل اربع مرات في اربع مجالس انه زنى بفلانة
وقالت تزوجني او اقرت بالزنا وقال الرجل تزوجتها وعليه المهر لان في كلامهما دعوى كل منهما النكاح **قوله** بزنا
صريح في ان قتلها بفعل الزنا كما وضع الميتا والتاجح بين الحد والقيمة لانه جنى جنايتين فيوفر على كل واحد منهما حكمها
كشرب الذمي فانه يحد ويضمن قيمتها **قوله** لانه صاحب الحق يعني ان الحدود حق الله واقامتها اليه لا الى غيره وقائم
اربع الى الولاة وعدتها اقامة الحدود ولا يمكنه ان يقيم على نفسه لانه لا يفيد

باب الشهادة

على الزنا والرجوع عنها **قوله** قريبا من امامه يعني ان عدم القبول مشروط بقرب الحاكم حتى لو كان بعيدا لا يمكن اداء
الشهادة عنده في اقل منه تقبل شهادتهم فيه ان هذا لا ينحصر في بعد الامام بل المرض والخوف من العدو ونحوهما كذلك في
فالظاهر ان يقال من شهد بحد متقادم اذا لم يمنعه عنها مانع لا يقبل ليشمل الكل لان الفرق بين الموانع لا يخلو عن نوع تحكم
قوله يثبت الضمان اي ضمان المسروق على السارق وان لم يثبت القطع **قوله** مستحبة اي حركته **قوله** تهمة وهو الاصح
قوله وهي غايبة حد وان قيل ينبغي ان لا يحد لانها لو حضرت ربما تدعي النكاح فيصير شبهة قلنا الثابت عند الغيبة
احتمال الدعوى وحقيقة الدعوى يثبت الشبهة لان دعواها يحتمل الصدق والكذب فبالاحتمال يثبت شبهة الشبهة وهي
غير معتبرة اذ اعتبارها يؤدي الى سد باب الحد فان قيل اذا كان القوم بين شريكين واحدهما غايب لا يمكن الحاضر من استيفائه
لاحتمال العفو من الغايب قلنا العفو حقيقة المسقط فاحتماله يكون شبهة المسقط لا شبهة الشبهة كذا في الكافي **قوله** لشرطية الدعوى
وهي لا يتصح على الغايب **قوله** وجهلاها اي الرجل فقط هذا مختص بمسئلة الجهل واما في مسئلة اختلاف الزاوية فيحدان معا
كما صرح به في التفليس **قوله** اذ التوفيق ممكن فان قيل التوفيق هنا غير مشروع لان الحد لا يحتاط الاقامة والامام
مامور بالاحتياط للدرء قلنا التوفيق في الحدود مشروع صيانة للبينات عن التعطيل كذا في الكافي **قوله** لا يخفى عليك ان قوله
قد يشتبه عليه امرأته بان لم يزف اليه قلنا الكلام فيما يتوهم على نوع كلام بالاستدلال على نفي حالة الاشتباه في اقراره بالزنا انتفت شبهة

كون الموطوءة زوجته قوله لاحتمال ان يكون ذلك بل هو الظاهر لانه مسلم عاقل رجال ان لا يزني والشهود لا يفرقون بين
امرأته وامته وبين غيرهما الا بالمعرفة فاذا لم يعرفوها لا يمكن اقامة الحد بشهادتهم قوله لاتفاق الاربعة على زنا مع تفرق
الاثنين منهم بزناه بجنايته وهو الاكراه قوله لا للمرأة لان الموجب يتحقق في حقها لان طواعيتها شرط لتحقق الموجب في حقها
فلم يثبت لاختلافهم فيه وعدم الوجوب في حقها لمعنى غير مشترك لا يمنع الوجوب في حق الرجل عند وجود الموجب في حقه كما في وطء الصغيرة
المشتهاة والمجنونة قوله بالمشروع لان الشهادة على الشهادة لا تقبل في الحدود والقصاص كذا في العناية قوله او وجد كذا العدد
اي وجد واحد من الشهود عبدا او محدودا في قذف بعد اقامة الحد وقوله حد اي حد القذف كما يدل عليه قوله لان الحد حد القذف
قوله لعدم اهلية الشهادة هذا ناظر للعبيان والمحدودين فقط وقوله او عدم النصاب ناظر للباقي على اهلية ادائها وان كان لهم
اهلية تحملها قال قاضيخان ان الشهود ثلثة شاهد له اهلية التحمل والاداء بصفة الكمال وهو العدل وشاهد له اهلية التحمل والاداء
لكن بنوع النقصان والقصور وهو الفاسق وشاهد له اهلية التحمل وليس له اهلية الاداء كالاعمى والمحدود في القذف ولذا ينعقد النكاح
بهما قوله ثم بانوا ابا [illegible] وانما يحدون بنقصان عدد [illegible] لانهم قذفة اذ الحسبة عند نقصان العدد فان الشاهد
مخير بين حسبتين كما مر ومهما لم يوجد منه حسبة الستر وهو ظاهر ولا حسبة اداء الشهادة ايضا لنقصان عدد [illegible] المذكور واذا
لم يوجد الحسبة ثبت القذف لان خروج الشهادة عن القذف انما كان باعتبار الحسبة كذا في الاكملية قوله ثم هو اي الجلاد الاقتصر وهو
الاصح قيل [illegible] وجوب الضمان عليه وجه لانه [illegible] هذا الوصلة [illegible] لا الجارح ولا الكاسر ولا القاتل فاذا وجد منه الضرب
على هذا الوجه [illegible] فيجب عليه كذا في المبسوط قوله حد القذف وسببه [illegible] قوله فقط فسقط
بالموت لان حد القذف لا يورث بحكم القاضي وذلك وان لم يسقط الاحصان فلا اقل من ايراث الشبهة والحد يبطل بها قوله وهو
مرجوما بحكم القاضي [illegible] حتى لو قذفه غيره لا يحد لفقدان ما يوجب فسخ الشهادة فيه بخلاف الراجع فانه زعم
الاحصان في حق المشهود عليه كما يدل عليه رجوعه فزعمه معتبر في حقه فيحد لقذفه المحصن في زعمه ولا يعتبر في حق غيره فلا يحد ق
حد الا انه [illegible] الشهود [illegible] بالحجة وقد انفسخت الشهادة في حقهما بالرجوع فيحدان فان قبل الاول منهما
حين رجع لم يجب عليه حد ولا ضمان فلو لزمه ذلك لكان لزوم [illegible] برجوع الاخر ورجوع غيره ملازما اياه الحد [illegible] لم يجب له
لا [illegible] وهو بقاء الحجة التامة فاذا زال المانع برجوع الآخر وجب الحد على الاول بالسبب المتقدم لا به والمانع ولو
اعتبر بهذا المعنى اوجب الفعل [illegible] بانهم لو رجعوا معا لم يجد واحد منهم لان حق كل واحد منهم لا يلزم شيء برجوعه وحده لو ثبت [illegible]
على الشهادة وهذا التغير قوله بطريق آخر كقذف العفيف مثلا قوله على المزكين من زكى نفسه اذا مدحه وتزكية الشهود الوصف
بكونهم ازكياء وقوله في قولهما [illegible] هذا الخلاف فيما اذا رجعوا عن التزكية وقالوا انهم عبيد او كفار لان تعمدنا التزكية
مع علمنا بحالهم واما ان اصر المزكون على شهادتهم انهم احرار او يقولون اخطأنا لم يضمن عليهم شيء اتفاقا هذا اذا اخبروا
بالحرية والاسلام اما اذا قالوا هم عدول فظهروا عبيدا لا يضمنون لان العبد قد يكون عدلا كذا في الدراية وشروحها والكافي

يباح

او شهدوا باحصانه قال الزيلعي وكيفية الشهادة بالاحصان ان يقول الشهود تزوج امرأة وجامعها او باضعها ولو قالوا دخل بها يكفي عندهما وقال محمد لا يكفي ولا يثبت به الاحصان لان الدخول مشترك يستعمل في الوطء وفي الزفاف وفي الخلوة والزيارة فلا يثبت به الاحصان بالشك ولو قالوا ثم طلقها وقال وطئها وانكرت صار محصنا دونها انتهى كلام التبيين

يباح لهم النظر الى موضع الزنا من الزانيين قال بعض العلماء لا يقبل شهادتهم لاقرارهم بالفسق على انفسهم فان النظر الى عورة
الغير قصدا فسق واما تقبل شهادتهم اذ بينوا كيفية النظر لاحتمال ان يكون ذلك وقع اتفاقا لا قصدا كذا في الجامع
الصغير للحلواني وفي البناية ان اقر الشهود انهم نظروا متلذذين ينبغي ان لا يقبل شهادتهم والله اعلم بالصواب

باب حد الشرب

قوله ولو قطرة بلا اشتراط السكر لان حرمة الخمر قطعية قوله وان زالت لبعد الطريق
يعني ان اخذوه وريحها فذهبوا به من مكان الاخذ الى مكان فيه الامام فزال الريح قبل ان ينتهوا به قوله زائل العقل
بنبيذ اي ولو بنبيذ فالزوال بالخمر وسائر الاشربة المحرمة المذكورة في كتاب الاشربة داخلة فيه ويعلل تخصيصه بالنبيذ اشارة
الى ان وجود الرائحة قيد للخمر فقط واما سائر الاشربة المحرمة فزوال العقل كاف فيه وعلى كل تقدير فيه احتراز عن زوال العقل
بمباح كالبنج ولبن الرماك وما يتخذ من الحنطة والشعير والذرة والعسل لانه لا حد فيها صرح به الزيلعي وقد اورد صاحب الدراية
والكافي في تمثيل المباح البنج والرماك فقط حيث قال او لا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا لان
السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك انتهى كلامه والذي [illegible] من اباحة البنج موافق لعامة الكتب ظاهر رواية الجامع
الصغير للامام المحبوبي فانه استدل على حرمة الاشربة المتخذة من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة والعسل وغيرها وقال السكر
من هذه الاشربة حرام بالاجماع لان السكر من البنج حرام مع انه ماكول فمن المشروب اولى كذا في النهاية وليس بصحيح لان رواية
المحبوبي يدل على ان السكر الحاصل من البنج حرام لا على ان البنج حرام وكلام الدراية يدل على ان البنج مباح والاثنان بينهما انتهى
قوله واقر به بالواو وهو الصحيح وان النسخ التي وقعت فيها كلمة او فمحمول على ان الاخذ بوجود الرائحة او السكر
فقط لا يكفي في وجوب الحد حتى يقر او يشهد به عليه رجلان قوله ثم تاب اي عند الامام والثاني وقال محمد وزفر يثبت
باقراره مرتين في مجلسين اعتبارا للعدد والاقرار بعدد الشهود قلنا قد ثبت ذلك على خلاف القياس فلا يتعدى الى غيره
قوله او بالسكر بضم السين وسكون الكاف مصدر سكر عطفا على الشرب الذي هو ايضا مصدر اعترض عليه الاتقاني بان
الاقرار بالسكر بالنبيذ لا يجوز حال السكر لعدم اعتبار اقرار السكران ولا بعده والا يكون للتقادم [illegible] جوابه
فلا وجه للتعميم بغير ارجاع الضمير [illegible] الى الشرب الخمر فقط قوله او السكر عطف على الخمر وهو [illegible] عصير الرطب اذا اشتد
صرح به الاكمل اخذا من المغرب وقال صاحب اللسان هو نقيع التمر اذا غلا واشتد ولم يطبخ وانما خصه بالذكر والحكم في سائر
الاشربة المحرمة كذلك حيث يصح رجوعه لانه الغالب في بلادهم انتهى قوله او اقر سكران لا راده ان اقرار السكران
بشرب الخمر لا يوجب الحد وكذا في سائر الحقوق المتمحضة لله تعالى مثل الزنا والسرقة لاحتمال الكذب في اقراره فيحتال لدرئها
بناء على انها خالص حق الله تعالى بخلاف حد القذف لان فيه حق العبد والسكران فيه كالصاحي عقوبة عليه كما في سائر تصرفاته
من الاقرار بالمال والطلاق والعتاق كذا في البناية قوله والبداية اي في قولهما ما رواه [illegible] ابن الوليد قال سألت ابا يوسف
عن السكران الذي يجب عليه الحد قال ان يستقرئ قل يا ايها الكافرون ولا يقدر عليه فقلت له كيف عرفت [illegible]

وربما اضطا فيه الصاحي قال لان تحريم الخمر نزل فيمن شرع فيها فلم يستطع قراتها **قوله** لا تثبت اعتقاده الكفر لان كلامه
هذيان لا قرار له فلا يكون كافرا بدون الاعتقاد كالمكره على الكفر وروى ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما
فدعا بعض الصحابة فاكلوا وسقاهم خمرا وكان ذلك قبل تحريمها فامّهم في صلوة المغرب فقرا سورة قل يا ايها الكافرون
بحذف اللاآت مع ان اعتقاده كفر ولم يكن ذلك كفرا من ذلك القارى فعلم ان السكران لا يكفر بما جرى على لسانه من لفظ
الكفر **باب حد القذف** وهو في اللغة الرمي وفي اصطلاح الفقهاء نسبة من احصن الى الزنا صريحا
او دلالة **قوله** عفيفا من الزنا اى متنزها عنه غير متهم به **قوله** بصريحه احترازا عن القذف بطريق الكناية مثل ان
يقول رجل لآخر يا زاني فقال ثالث صدقت لا يحد الثالث مثل لست لابيك لو تكلم البعض وبنى عليه اعتراضه
فلينظر في الاكملية **قوله** او لست لابيك اى من نفى نسب غيره وقال لست لابيك يحد ان كانت امه حرة مسلمة لانه
في الحقيقة قذف لامه لان نفي النسب والزنا اينفى على ان لا عن غيره انتهى لفظ الهداية وقال الاكمل وتعرض الى قذف
المسلمة فيما اذا كان ابوه وامه معروفين ونسب من الام ثابت بيقين ونفاه عن الاب المعروف وكان ولد لاعلان انه زنى بامه
وفي ذلك قذف لامه لا محالة **قوله** وفي غير الغضب يحتمل المعاتبة اقول انما تعرض للمثال الاول وما كان في حق هذا
الاحتمال وفي الدراية عكس منع التحقق الاحتمال فيه وجوب الحد فيه وان قذفه في حالة الغضب كما صرح به في العناية فكان
احتمال المعاتبة في غير حالة الغضب مما يجب التعرض له فلم يتركه على اختيار وجوب الحد حين قذفه في حالة الغضب والاختلاف
لا اصله في وجوب الحد في المثال الثاني لو وقوع حال الغضب فكان غنيا عن تعرض ذلك الاحتمال للدلالة على الاختيار المذكور
علوا من نتايج افكار الفقير **قوله** حد ان طلب لانه قذف محصنة بعد موتها بخلاف ما اذا قذفها ثم ماتت فان الحد يسقط
كذا في العناية **قوله** ليس المراد اه بل بيان ان الحد مشروط بمطالبة من يستحق بها **قوله** ونسبته الى البيان قال انت ابن
فلان معرجا باسم جان **قوله** وكذا لو قال اه لان كل واحد منهم يسمى ابا **قوله** وقول يا ابن ماء السماء اى لا يحد
بهذا ابن القطي وقال ابن ابي ليلى اذا قال لعربي يا نبطي فعليه الحد لانه نسبه الى غير ابيه وقد اشار الى الجواب بقوله
اذ لا يراد به النبط طائفة من الناس بسواد العراق الواحد نبطي فهم من تنبه بذم بالنسبة اليهم **قوله** بل التشبيه اى بل يراد بهما
التشبيه فيما يوصفان به لان المراد في الاول تشبيهه للمخاطب بماء السماء في الجود والصفاء حتى لقب به عمرو بن امرئ القيس النبي لانه
كان يقوم في القحط مقام المطر وكان غياثا للقوم مثل ماء السماء للارض وفي الثاني تشبيهه بالقبيلة الدنية في
الاخلاق من حيث لا يتخلى او الجهل او في عدم الفصاحة او الكثرة كذا قال الطحاوي بارستاني او يا قروي فانه لا يحب عليه شيء
كذا ههنا كذا في البناية **قوله** والطلب يعني ان طلب المقذوف فما كان شرطا لانه في اقامة حد القذف وهو قد يكون حيا
فاحتيج الى بيان حكمه ذلك فقال والطلب **قوله** لا ابن يثبت له التحرج بالعارك الاصول والفروع وان علوا او
سفلوا لان جزئيته فلان القذف ميتا ولا الام حتى لو قيل ينبغي ان يكون له ولاية المطالبة من اذا كان المقذوف او عائبا

حيا

جيا او ميتا وكذا اذا مات بعد القذف فليس المقذوف يلحقه العار قصدا وهو لا ضمنا فلا يعتبر في حق غيرهم واما المقذوف
حيا لان ما يثبت في ضمن غيره لا يعطى له حكم نفسه واذا مات بطل المتضمن فيبطل ما في ضمنه بخلاف ما اذا قذف ميتا محصنا فان
ليس على الحقوق العار به فيعود الى من يقع القدح في نسبه فيعتبر قصدا فيثبت له ولاية المطالبة كذا في الكفاية والبناية **قوله**
خلافا لمحمد فانه روى عنه ان حق المطالبة لا يثبت لولد البنت لانه منسوب الى ابيه لا الى امه فلا يلحق العيب به في الى امه في
ظاهر الرواية النسب يثبت من الطرفين فيصير الولد به كريم الطرفين **قوله** وكالقياس اقوى مما ذكر خلاف في فرع
فانه لا خلاف فيه **قوله** ولا يطالب احد اى ليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه ولا جدته وان علت لقذف نفسه
لان المولى لا يعاقب بسبب عبده وكذا الاب بسبب ابنه قال عليه السلام لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده فلما لم يجب
القصاص والمغلب فيه حق الله تعالى وجه وهو القذف غير متيقن به لجواز ان يكون صادقا فيما نسبه اليه اولى **قوله**
ونحوه كالعفو عن حد القذف واخذ العوض عنه فان كل واحد منهما جائز عند الاعتراض **قوله** بناء على انه وبكل من المذ
ملبين لشاهد احكام فكرت في العناية **قوله** راجع الى حق الله تعالى فيه نظر لانه يلزم ان لا يكون حق العبد غالبا اذا
اجتمع الحقان وهو خلاف الاصول والمنقول فان الفقهاء اجمعوا على ان حق العبد غالب **قوله** فهو نفي له كقوله
ابا كذا وقد يطلق عليه الزنا بطريق الكناية كقوله لعله لو بارئه مستولون في الحال وقول الزنا اى لانه بعد النكاح
قوله ولا يجب به شيء لان انكار الولادة انكار للزنا بل انكار للوطء اصلا فلا حد ولا لعان كذا في التبيين **قوله**
ولم توجد في الحال فان قيل اللعان قائم مقام حد الزنا في حقها فقد وجد امارة الزنا منها فينبغي ان يسقط الحد عن
القاذف نظرا الى هذا قلنا بلى لكنه قائم مقام حد القذف في جانب الزوج فبالنظر الى هذا الوجه يكون المرأة محصنة
فتعارض الوجهان فتساقطا فبقي القذف سالما عن المعارض فوجب الحد على القاذف **قوله** حرام لعينه من كل وجه
كالاجنبية حرمة كانت او امة الغير **قوله** ولا يحد قاذف من زنت في كفرها قيل معنى المسئلة انها زنت في نصرانيتها ثم
اسلمت فقذفها قاذف فلان الاقرب ما لم يسلم لا يحد قاذفها وان لم تزن فالتقييد بالزنا ساقط في بيان اسقاط
الحد عن هذا القاذف واما لم يحد قاذفها بعد الاسلام لانه لم يتغير حكم ذلك الزنا حتى لم يسقط الحد عنها باسلامها فلم
يحد قاذفها لفقدان شرط الاحصان وهو العفة عن الزنا لا تفاوت بين ان لا يكون زناها في دار الحرب او في دار الاسلام
كذا في البناية **قوله** قذف مسلما بعد ما قيد به لان المستامن التزم ايفاء حقوق العباد وان لا يؤذيهم في دار الاسلام لا في
دار الحرب كما فهم من تقرير الشارح **قوله** فان عنى الى قوله اخلاقا لها فالا لافتاني واصلا ان الفعل الذي اتى به المجوسي قبل
الاسلام شيء يستحل ديانة ونحن نتركهم وما يدينون ولهذا لا نتعرض لهم في كونهم الذي قبح من التزوج بالمحارم فكذا التعرض
في الزوج فلما كان كذلك كان له حكم الصحة فصار محصنا بالاسلام وقد عنى له ما تقدم بالاسلام فيحد قاذفه وجه قولهما
ان الزوج المذكور له حكم البطلان فيما بينهم والنكاح عندهما فاسد في الاصل ولهذا اذا ترافعا الى الحاكم نفرق بينهما

بالاجماع ونكاح المحارم ليس بمشروع مطلقا وان كان كذلك في ملة آدم عليه الصلوة والسلام ضرورة التوالد والتناسل بان تزوج اخت هذا البطن من اخ البطن الآخر واما نكاح الامهات فلم يكن مشروعا اصلا و
المسلم او اوطى امرأة بنكاح فاسد لايكون محصنا ولا يحد قاذفه فكذا هنا انتهى كلام صاحب العناية **قوله** وكفى
حد الى واحد وقوله ان الحد جنسا كما اذا زنى مرات وقذف بزنا واحد مرات ولم يتخلل بينهما حد فان لم
اختلف كما اذا زنى وشرب وسرق وقذف الزنا معا فلا يكفي حد واحد لما ذكره الشارح بقوله اما اذا اختلف
قوله لايتداخل فلا يكفي حد واحد عنها **قوله** وهذا بناء على ان الحد لانه لا تداخل في حقوق العباد
قوله اذ المقصود الانزجار واحتمال حصوله بالاول ثابت فيتعطل الثاني عما هو المقصود والحدود
تندرئ بالشبهة **قوله** غير المقصود من الآخر لحد الزنا لصيانة الانساب وحد السرقة لصيانة الاموال وحد
الشرب لصيانة العقول وحد القذف لصيانة الاعراض كذا في التبيين وقد نقلناه في اول الكتاب بالمناسبة

فصل التعزير

وهو مصدرها لغة مطلق التأديب وقوله دون الحد فمن معناه الشرعي
اي ادنى من الحد في القدر وقوة الدليل **قوله** والردع وهو الكف والمنع **قوله** واكثره اه هذا
بيان الغاية والكثرة في التعزير بالضرب بناء على ما ذكره القدوري فانه يرى ما دونها لايقع به
الزجر وليس كذلك لانه يختلف باختلاف الاشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون
مفوضا الى رأي الحاكم بقدر ما يرى المصلحة فيه على ما قيل ان التعزير على مراتب تعزير اشراف الاشراف وهم العلماء
والعلوية بالاعلام وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا فلا تفعل وتعزير الاشراف وهم الامراء والدهاقنة
والامراء بالاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير اوساط الناس كالسوقة الاعلام والجر والحبس وتعزير
الاخساء بهذا كله وبالضرب معا كذا في البيانية وفي الخلاصة سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان رأى
القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لايحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال انتهى قارئ الهداية في الفتاوى الظهيرية
اعلم ان التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف
وقد يكون بالضرب وقد يكون بنظر القاضي اليه بوجه عبوس وقيل ان التعزير الذي يجب حقا لله تعالى
يلي اقامته كل واحد بعلة النيابة من الله تعالى كذا في العناية **قوله** وابو يوسف اعتبر حد الاحرار لان الاصل
هو الحرية والرق عارض قيل ان ابا يوسف اخذ النصف من حد الاحرار والنصف من العبيد واكثر الاول
في الزنا مائة واكثر الثاني خمسون فاخذ نصف كل منهما فبلغ الى خمس وسبعين قلنا لا دليل على التنصيف
حرما لاجتماع كل واحد منهما ولا دليل ايضا على اعتبار اكثر الحدين بل الحق اعتبار اقلهما لان من اعتبر الاكثر
فقد بلغ الحد وهو حد العبد والتكبير فوله عليه الصلوة والسلام من بلغ حدا في غير حد في التعزير فهو من المعتدين
اى

اى من المتجاوزين بما فيه لكن هذا في تعزير الحر واما في تعزير العبد فعلى قول ابي يوسف ينقص
خمسة عن اربعين كذا في العناية نقلا عن التحفة قال الاكمل وجه نقصان السوط الواحد في المذهبين
جميعا هو ان البلوغ الى تمام الحد يعزر وليس بعدها معين كربع او ثلث او غير ذلك حصارا الى
اي اقل ما يمكن للتيقن به انتهى **قوله** قالوا اشرع في وجه تفاوت كل منها عن الآخر على الترتيب
فقوله لتحصيل الانزجار اي الامتناع بيان لوجه اشدية ضرب التعزير من ضرب الزنا والشرب
والقذف يعني ان نقصان مقدار التعزير بخفيف فان تخفف ثانيا في وصفه لئلا يؤدي الى توفيت
المقصود وهو الزجر هذا ذنب ما في الهداية **قوله** ثابت بالنص ولان سبب حد الزنا من اعظم
الذنوب ولهذا شرع فيه الرجم الذي هو اعظم العقوبات **قوله** لاحتمال الصدق اي كون القاذف
صادقا في قذفه وعجزه عن اقامة البينة لايدل على تيقن كذبه لاحتمال ان شهوده غابوا او ابوا
عن اداء الشهادة لانه قلما يحصل من يشهد على فعل المقذوف كالميل في المكحلة ولان شارب
الخمر قلما يخلو عن القذف فيصير كان شارب جامعا بين الشرب والقذف فيتحقق منه جنايتان ومن
القاذف جناية واحدة فلهذا كان ضربه اخف من ضرب الشارب وان كان منصوصا عليه صرح به
مغني التعليل في الكافي ويمكن استخراج الجواب منه عن قول الشارح اقول ان قيل كل **قوله**
او كافر بزنا الا انه يبلغ التعزير غايته التي هي اكثره في قذف غير المحصن بالزنا لانه من جنس
ما يجب به الحد واما في قوله ومحصن يا فاسق ونحوه فالرأي الى الامام اعلم انه يصح في التعزير ثلث
امور لا يصح شيء منها في الحدود الاول الشهادة على الشهادة والثاني شهادة النساء مع الرجال
والثالث العفو والرابع التكفيل والخامس انه شرع في حق الصبيان لانه من حقوق العباد كذا في
التبيين والكافي **قوله** بيان فاسق اه الفسق والفجور الخروج عن طاعة الله تعالى والكفر ضد الايمان
وقد يجيء بمعنى جحود النعمة فيكون ضد الشكر ولهذا قال بعضهم لا تعزير في يا كافر ما لم يقل يا كافر
بالله لان الله تعالى سمى المؤمن كافرا بقوله الجليل فمن يكفر بالطاغوت فيكون محتملا كذا في التاتارخانية
والخبيث ضد الطيب اي رجل خداع ردي والمخنث من خنثه فتخنث اي عطفه فتعطف ومنه سمي المخنث
والذي يوح من الشوية وهو بالفارسية بي دين كذا في الدستور واللص بكسر اللام والضم لغة فيه السارق
البيت السارقة والديوث والقرطبان بفتح القاف وبالراء والطاء المهملتين وبالباء الموحدة
معرب قلتبان كانهما مترادفان وقد فسر الكل في البيانية بانه هو الذي يدخل الرجل على امرأته رجا
ان يصيب مالا على معنى الاول وقيل هو والديوث من يرى مع امرأته او محرمه رجلا فيدعه خاليا بها قال في الكوسجة

الدبوت من لا غيرة له ممن يدخل والتيس بفتح التاء المثناة الفوقانية وسكون المثناة التحتانية
وبالسين المهملة من المعز وهو بالفارسية بز دشتى والقرطبان بكسر القاف وسكون الراء المهملة معروف
يقال له بالفارسية ديوث وقوله يا ابنه اه اى قال يا ابن حجام والحال ان اب المقذوف لا ينتسب الى حرفة
الحجامة اصلا ويا كنى لفظ عجمى والنون فى اوله للنفى كما دان وناسپاه والكاف فيه مفتوح واللفظ كنى بمعنى
الادمى فعلى المعنى فى سلب الادمية من المقذوف وهو ظاهر **قوله** هدر دمه اى بطل ولم يجب به المال
لا من مال القاتل ولا من بيت المال اما فى الحد فبالاجماع واما فى التعزير فعندنا وقال الشافعى تجب الدية
فى بيت المال لان نفع عمله يعود الى عامة المسلمين فيكون الغرم فى مالهم قلنا ان الامام مامور بهما فلما استوفى
حق الله كما صار كان الله كان اماته من غير واسطة فلا يجب الضمان ولو عزر زوجته على الخروج من البيت او عدم
اجابة دعوته الى فراشه او لترك الزينة او الغسل او الصلوة لا يهدر دمها لانه ذو مباح والمباح تقييد
بشرط السلامة كذا فى الكافى **قوله** فلا حد يعنى لعدم تحقق القذف بالزنا **قوله** والقحبة من يجاهر بالاجرة بنبغى
فينبغى ان يجب الحد بالقذف بها يؤيده قول فتاوى الظهيرية القحبة الزانية ماخوذة من القحاب وهو السعال وكانت
الزانية فى العرب اذا مر بها رجل سعلت ليقضى منها حاجته فسميت الزانية بالقحبة والانصاف انه يجب
الحد فى ديارنا اذ لا يستعمل احد الا فى مقام الزانية سيما حالة الغضب فكانه صار حقيقة عرفية وقول الشارح
القحبة فى العرف اخص من الزنا لا يخرج الاشارة الى هذا المعنى **قوله** والفاجر بيان لعدم وجوب الحد بها وذلك
لان الحد انما يجب بالقذف بالزنا خاصة والفجور الذى هو الخروج عن طاعة الله لم يختص به بل يتحقق بكل معصية سواه
ايضا فلا يلزم الحد به **قوله** يراد به الجربز الخب وهو بضم الجيم وكوط الراء المهملة وضم الباء الموحدة وبالزاء المعجمة
الخب وهو رجل خداع لئيم فالخب المنفصل به عطف بيان له كذا فهم من تعريب الجوهرى **قوله** الان يقال الى قوله
باهانتهم يعنى انه يلحق بهم الوحشة بهذه الالفاظ هذا اختيار منه للوجه الثالث الذى اختاره صاحب الهداية حين قال
هذا احسن لعل وجه اختياره تجنبه عن طرفى الافراط والتفريط اما احد الوجهين الذى هو كون القذف بها لغوا
مطلقا سواء كان فى الاشراف وغيرهم فهو افراط والوجه الاخر الذى هو وجوب التعزير مطلقا بناء على انه سبا
فهو تفريط **قوله** وحال القائل والمقول يعنى ان كان القاذف من اهل الرقة وغلظ وان كان دون ذلك
خفف وان كان شتاما ضرب وحبس فى المرقع عندى به الدين او صلاح كذا فى البيانية وكذا المقذوف لو كان من العلماء
والسادات والابرار يعزر بعذرهم كما اعلام الاشرار كما صرح به صاحب المختار فى الاختيار **كتاب السرقة**
ركنها الاخذ خفية قيل هو المعنى اللغوى وقد زيدت عليه اوصاف فى الشريعة حتى ان يقال السرقة اخذ مال الغير
على سبيل الخفية نصابا محرزا للتمول غير متسارع اليه الفساد من غير تاويل ولا شبهة والمعنى اللغوى مراعى فيها ابتداء

وانتهاء او ابتداء فقط مثال الاول يستفاد من مثال الكتاب وهو ما نقب الجدار على الاستسرار واخذ المال من المالك مكابرة
بلاء على الجهار وكان القياس ان لا يقطع فى هذا المثال لان ركن السرقة الاخذ على سبيل الخفية وهى ان وجدت
وقت الدخول لم يوجد وقت الاخذ فان الاخذ حصل بطريق المغالبة لكنهم استحسنوا وقالوا بوجوب القطع لانهم
لو اعتبروا الخفية وقت الاخذ لامتنع القطع فى اكثر السرقات لان اكثرها فى الليالى يصير مغالبة فى الانتهاء لانه وقت
لا مجال للغوث فيه هذا نتائج ما فى العناية **قوله** مال محرز اى ممنوع من ان يصل اليه يد الغير سواء كان المانع بناء
او حافظا كما يجئ **قوله** مقدار عشرة دراهم وهذا اشارة الى ما فى الهداية من عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته اياها وان كان
وقوله مضروبة الى سكوكة منقوشة اشارة الى انه اذا سرق فضة غير مضروبة وزنها عشرة دراهم او اكثر وقيمتها اقل من
عشرة مضروبة لا يقطع وعلى هذا اوانى الفضة والزيوف اذا سرقها ووزنها عشرة وقيمتها اقل او بالعكس لا يقطع وقيل
المضروبة وغيرها فيه سواء والاول اصح كذا فى التبيين **قوله** مكلف اشارة الى عدم القطع فى الصبى والمجنون **قوله** حرا او عبد
وانما يستويان ها هنا وصف العبد بنصف الحد فى سائر الحدود لاطلاق النص ولان التنصيف متعذر فيتكامل صيانة لاموال
الناس **قوله** بمكان اشارة الى ان الحرز على نوعين احدهما بمكان كبيت وحانوت سواء كان له باب او لا او لم يكن
لهما باب اصلا لان البناء لقصد الاحراز وكصندوق وخباء وجوالق والثانى بحافظ فان كل ما لا يكون حرزا فى نفسه يكون
حرزا بصاحبه كما فى الصحراء والمسجد وسائر الطرق سواء كان الحافظ يقظان او نائما وسواء كان المتاع تحته او قريبا منه
ولفظ عنده فى قوله المصحح للبنية اكمال التصحيح **قوله** واما عند ابى يوسف وهى انه يجب الى قوله **قوله** ناول اى اعطى
السارق المتاع شخصا خارجا وهو فى داخل البيت **قوله** عاما به قيل هذا مشكل لان لو كان السرقة لا يتاتى الا مع
الاحاطة العلوية فيلزم اشتراط حضور العلم لظهورها وفى ذلك ستر باب القطع **قوله** ليعلم انها متقادمة لان فيها
الشاهد بتاخير الشهادة ههنا غير متهم لانه لا يقبل شهادته بدون الدعوى فينبغى ان لا يقبل فيما اذا ثبت
بالبينة كما لا يقبل فيما اذا ثبت بالاقرار قلنا ان الدعوى شرط للمال دون الحد والتقادم يمنع القطع لا المال كما مر حقوا
كذا فى النهاية **قوله** وهو سرق ليعلم انه قال الاكمل لعل هذا مستغنى عنه لان المسروق منه حاضر لخصم والشهود شهدوا
بالسرقة منه فلا حاجة الى السؤال عنه كذا قيل وهذا محل تامل فليتامل **قوله** قد ربقا يعنى ان اصاب اقل من القطع عشرة
عليها او اقل جماعة واحد فانه يقتل كلهم وان لم يوجد من كل واحد منهم القتل على الكمال والجواب ان القصاص
متعلق باخراج الروح وهو لا يتجزى فيصا فى كل واحد منهم كملا **قوله** بالساج وهو بالسين المهملة والجيم شجر عظيم
جدا ولا ينبت الا ببلاد الهند ويجلب منها كل ساجة منحوتة للجوانب الاربع كذا فى شروح الوقاية لصدر المغرب والقنا
بفتح القاف مقصورا جمع قناة وهى خشبة الرمح والابنوس بعد الهمزة وفتح الباء وضم النون معروف
والصندل بفتح الصاد المهملة وسكون النون شجر طيب الرائحة والفصوص بضم الفاء وبالصادين المهملتين جمع فص

للخاتم وقيد الحفر اتفاقي قوله والآلات اي القصاع ونحوها وقوله والكتاب اراد به الكتاب الذي يلوغ المركب
بالجواهر اما اذا كانت مركبة في الجدار فقطعها واخذها فانه لا يقطع لان القطع انما يكون فيما يحرز لا فيما يحرز به
وما في البيت من المتاع فانما حرزها بالابواب المركبة فلا يكون محرزة كذا والخشب بفتحتين جمع خشبة وهي معروفة
والحشيش ما يبس من الكلاء والقصب بفتحتي القاف والصاد المهملة معروف والزرنيخ بكسر الزاء المعجمة هو
معروف يقال له بالفارسية زرنه كذا في الدستور والمغرة بفتح الميم والغين المعجمة والراء المهملة الطين
الاحمر وتسكين الغين فيه لغة كذا في الاكملية والنورة بضم النون بالفارسية آهك قوله اما عند ابي يوسف
وجه قوله انه مال متقوم فصار كاللؤلؤ والياقوت كذا في البنايه قوله اي الحقير كما ذكر في الهداية في بيان
الفاصل بين الحقير وغيره وما يوجد جنسه مباحا في الاصل بصورته غير مرغوب فيه حقير ووجه عدم
القطع في اللبن واللحم والفاكهة والرطبة قوله عليه السلام لا قطع في الطعام والمراد منه ما يتهيا للاكل منه
كالخبز واللحم لانه يقطع في الحنطة اجماعا كذا فهم من تقرير الهداية وقد اوما اليه المص حيث خصه بما يفسد سريعا
واما الثمر على الشجر والبطيخ في البستان كزرع لم يحصد فعدم القطع لعدم الاحراز فلهذا تعرض للثمر على الشجر مع دخوله
في الفاكهة الرطبة تمهيدا لقوله وزرع لم يحصد منه اكله اذا لم يكن العام عام بجامعه فتحفظ اما اذا كان
فلا قطع سواء كان مما يتسارع اليه الفساد او لا كذا المتفهم من تقرير العناية قوله ولا في الاشربة المطربة اي المسكرة
قوله والآلات اللهو كالطنبور والطبل والدف وغيرها كذا في الكنج والصليب شيء مثلث كالتمثال يعبده
النصارى ويقال له بالفارسية چليپا والشطرنج بكسر الشين والنرد معروفان ولا قطع في شيء من الثلاثة وان
كانت من ذهب او فضة وعن ابي يوسف ان كان الصليب في مصلاهم لا يقطع لعدم الحرز وان كان في بيت
آخر يقطع لكمال المالية والحرز قوله وباب مسجد مطلق سواء علق في جدرانه او وضع فيه لانه صار بمنزلة
متاع بخلاف باب الدار فانه قطع فيما وضع فيه كسائر متاعها الا فيما علق في جداره كما مر قيل ان اعتاد
سرقة ابواب المسجد فيجب ان يعزر ويبالغ فيه ويحبس حتى يتوب كذا في البنايه قوله ومصحف وكذا الحال في كتب
العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ولم يتعرض له المص لدخوله في قوله ودفتر كما سنبينه ان شاء الله قوله
حر والخلاف في غير المميز وفي المميز لا يقطع اجماعا لانه خداع وليس سرقة لان له يدا على نفسه وعليها في يده كما
في العبد كذا في التبيين قوله فان الحلية تبع لا يقال يجوز ان يكون ما هو المقصود بالاخذ فلا يكون تبعا
لانا نقول لو كان كذلك لاخذ الحلي وترك الصبي قوله ان بلغت الحلية نصابا دليل الامام انه سرق ما يجب
فيه القطع وما لا يجب وضم الكل الى الاول لا يسقط القطع قوله الا الصغير يعني العبد الذي لا يعبر عن نفسه ولا يعقل
بل لا يتكلم ولا يمشي كيلا يكون في يد نفسه فلو اخذ العبد الكبير فقولان لان فيه خلافا مما ذكرناه في الصغير لان المعتبر

المميز

المميز وان لم يدرك حد البلوغ مساو للبالغ في اعتبار الدين كذا فهم من تقرير الهداية قوله والمقصود من الدفتر
يعني دفتر غير الحساب وهو صحيفة فيها كتابة من عربية او شعر او تفسير او حديث او فقه وانما لم يقطع فيها لان مراد
آخذها هو معرفة اللغة ومعاني القرآن والحديث لا نفس الاوراق وهي ليست بمال فلا يجب القطع في غير المال ولهذا قيد
الحساب الذي هو دفتر اهل الديوان فيقطع فيه اذا بلغ نصابا فان المقصود من اخذ الاوراق لا ما فيها اذ لا ينتفع
فيه لغير صاحبه فيجب القطع لان الاوراق مال كذا في البنايه قوله والمقصود من المال الى اللغة والاحكام الشرعية
وقد اشار الى ان فيه ما لا غير ما لا به اليها قوله والفهد بفتح الفاء وسكون الهاء بالفارسية يوز يجي في كتاب الصيد
بيانه منا والخيانة ان يخون المودع ما في يده في الشيء المامون والاختلاس ان ياخذ من البيت بسرعة جهرا
والانتهاب ان ياخذ الشيء على وجه العلانية قهرا من ظاهر بلدة او قرية والنبش هو هنا اخراج كفن الميت
من القبر كذا فهم من الفقهاء وعدم وجوب القطع في النباش مذهب الاعظم والرباني بناء على قوله لا قطع على المختفي
وهو النباش بلغة اهل المدينة ولان الشبهة تمكنت في الملك لانه لا ملك للميت حقيقة ولا للوارث لتقدم حاجة
الميت ولان الوارث لو نبش القبر واخرج الكفن يقطع عند الشافعي فلو كان ملكا له لم يقطع لان الاخذ لا يقطع في ملك
نفسه وكون المسروق ملكا لغيره شرط وجوب القطع اجماعا كذا في البنايه قوله ومال عامة لان السارق منهم فله حق
فيه وبهذا علم وجه عدم القطع في مال الشركة قوله حالا او مؤجلا وجه الاول مكشوف ووجه الثاني ان الاجل ليس الا
لتاخير المطالبة واما نفس وجوب الدين فثابت قبل المطالبة ايضا قوله فشبهة سقوطها الشبهة لعين نظرا الى اتحاد الملك
والمالك في العين ونحاه السبب الموجب سقوط عصمة ذلك المال وهو القطع نوع ذلك المال فاورث شبهة كذا في الزيلعي
وفيه ايضا آخر وهو ان تكرار الجناية منه بالعود الى السرقة ما قدح فيه ... ولانه من الزاجر والتاديب عن
مقصود الاقامة وهو تقليل الجناية خلاف الحاجة اليها وصار كما اذا قذف المحدود في القذف الحد وفي الاولى فانه
لا يحد نظرا الى الاعراض عن مقصود الاقامة كذا في العناية وقوله وكغزل وهو بالغين والزاء المعجمتين الخيط المنسوج
الثوب بالنون والسين المهملة والجيم معروف والصانع نساج قوله خلافا لابي يوسف فانه لا يقطع عنده لانه يدخل
عليها بلا استيذان واحتج بالخلاف الاصح من الرضاعة لانه لا يعمل في عادة ولا اشتان الى الخلاف
حق المرضعة بالذكر والاصل الخادم من الرضاع مثلها في وجوب القطع بالسرقة من بيتهم غرابة لم يجز خلاف في غيرها
قوله لان الرضاع تعليل لقوله فانه يقطع قوله ولا من زوج اي رجل وعرس اي مراة لا قطع في سرقة زوجة
من زوج وبالعكس وهو لف ونشر لكل واحد منهما الذي لا يسكنان فيه قوله او عرس اي زوجة سارق لوجود الاذن
في الدخول عادة ولا في مكاتبه لان له في اكسابه حقا قوله ومضيف اي لا قطع في سرقة الضيف من مضيفه لاختلال
الحرز والابالسرقة من مغنم وهو بفتح الميم وسكون الغين المعجمة مال الغنيمة وهي ما ينال من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة

كذا في المغرب **قوله** ليقطع لان اختلاف الحرز بالاذن وقد يسرق في وقت عدم الاذن **قوله** ولم يخرج الدار
والقائم بقطع ما لم يخرج منها لان الكل حرز واحد فلا بد من الاخراج منها **قوله** وناوله من هو خارج الدار والشيء
فناوله اي اعطاه اي الشيء فاخذه **قوله** هذا عندنا لان فعل السرقة تم بالداخل والخارج جميعا فالخارج يد
يدرء عنه القطع لعدم هتك الحرز فيدرء عن الداخل ايضا اذ لم يوجد تمام السرقة منه وحده **قوله** واما عند
ابي يوسف وغيره اي على الداخل القطع على كل حال **قوله** ان اخرج اي الداخل يده مع المتاع وناوله اي اعطى الخارج
فاخذ منه فعلى الداخل القطع **قوله** فاخذ فعليه اي على الخارج القطع هذا اذا لم ياخذ من يد الداخل بالذات
لانه اذا اخذ من بابه فالقطع عليهما كما مر في الاولى والثانية **قوله** لانه يهتك الحرز الهتك خرق الستر
عما وراءه وقد هتكه فانهتك **قوله** ليس الا هذا لانه لا يمكن الدخول في نقب الصغير وحاله **قوله** او طرح
الطرار الشق والقطع ومنه الطرار كذا في الصحاح والصحيح خرقة جعلت وعاء للنقود **قوله** والرباط هو
بالكسر ما ترتبط به الدابة والقربة وغيرهما كذا في الصحاح **قوله** لحل الرباط او وقف ان سارق الجواب
ما عسى ان يقال ينبغي ان يقطع ان لم يعتبر لهتك الحرز بادخال اليد في الكم واخذ المال وتقرير كلمة ان فيه اخذ
المال لكن لا نسلم انه هتك الحرز في اخذه لانه وان ادخل اليد في الكم الا انه ادخلها لحل الرباط لا لاخذ المال من
الكم فهو لخارجه احترازا عن الداخل كما فهم من تقرير الصورة واما وجه زيادة لفظ العقد فمحتاج الى نظر فلينظر
قوله او سرق جملا من قطار وهو الذكر من الابل واما خصه بالذكر لان تحمل الحمل البوحت من الجمل والقطار
بالكسر الابل يشد زمام بعضها خلف بعض على نسق واحد **قوله** دبة اي جانب كل من الجمل والحمل **قوله** واخذ منه
قيد به لانه اذا لم ياخذ من الحمل بالذات بل اخذ من الارض ما سقط منه بسبب شقه لا يقطع كما اذا طرح
خارجه قال الزيلعي لو شق حوالقا فتفرق ما فيه من الدراهم فاخذ لا يقطع كذا في التبيين **قوله** والتي
الجوالق وهو بضم الجيم معرب اسم للوعاء المعروف وبالفتح جمع كذا في المنتخب **قوله** وجيب وهو بفتح الجيم
وسكون الياء بالفارسي كريبان كذا في الدستور **قوله** اراد اي بالدار هنا **قوله** كان في حكم يد اي بد الملك
يعني الوجه حيلة يفعلها السارق لتعذر الخروج مع المتاع او لتفرغ لقتال صاحب الدار او للفرار فلم يعتبر الحكمي
ولم يتعرض عليه يد معتبرة فاعتبر الكل فعلا واحدا **قوله** بخلاف ما اذا جواب عن قول زفر فان الالقاء ليس بالخراج كما قوله
من هو خارج يعني ان في مناولته من هو خارج يدا معتبرة اعترضت عليه فاوجبت سقوط اليد الحكمية للسارق فلما
لم تسقط منه لم يبق قول زفر انه خرج من الحرز ولا مال في يده والجواب قوله وكذا اذا القى ولم ياخذ فهو له اذا خرج
ولم ياخذ فهو مضيع لا سارق فلا قطع هذا زيادة ما في عناية البيان **فصل** يقطع يمين السارق من زند
ثبت القطع بقوله فاقطعوا ايديهما واليمين بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهي فاقطعوا ايمانهما ومن الزند

جارت

جارت الرواية بها على الكتاب والزند بفتح الزاء المعجمة وسكون النون مفصل طرف الذراع في الكف وفي اليد
ذات ثلثة مفاصل الرسغ والمرفق والابط وكل منها يحتمل ان يكون مرادا لصحة اطلاق اسم اليد على الكل لكن الا
ضمان زال ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم حيث امر بقطع يد السارق من زنده وهو الرسغ ولانه متيقن به لكونه اقل
فيؤخذ لان العقوبات لا تثبت بالشبهة وفيما زاد على الرسغ شبهة فلا يثبت كذا في البناية **قوله** ويحسم الحسم بالحاء والسين
المهملتين وهو الكي بعد القطع بالزيت المغلي ونحوه وثبت شرعية بانه عليه السلام اتي بسارق فقال اقطعوه ثم احسموه
ولانه لو لم يحسم يفضي الى التلف والحد زاجر لا متلف **قوله** حتى يتوب اي يظهر فيه سيماء الصلحاء **قوله** فاقطعوه يعني قال عم
اربع مرات وقوله ومذهبنا ماثور اي مروي عن علي حيث قال اني لاستحي من الله ان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجي بها
ورجلا يمشي عليها **قوله** والطحاوي قد طعن حيث قال تتبعنا هذه الآثار ولم نجد شيئا منها اصلا يعني ما رواه الشافعي
قوله او اصبعان الى اصبعا يده اليسرى سوى الابهام **قوله** او شلاء اي ان كانت مقطوعة الاصابع من يده اليسرى او ابهامها
او اصبعاها او رجله اليمنى شلاء قال الجوهري الشلل فساد في اليد وقوله قبل القطع متعلق بكل من ملك ونقص **قوله**
فلا قطع اي في هذه المذكورات كلها **قوله** فلا تظهر السرقة يعني انها تظهر بالبينة والبينة حجة من غير قطع الخصومة
وقطع المعدوم غير متصور فثبت ان الخصومة شرط لظهور السرقة والخصومة قد انقطعت بالرد الى المالك فشرط ظهور
السرقة قد انقطع فانقطع ظهورها ولا قطع بدون ظهورها واما قيد بقبل الخصومة لانه بعدها قطع لان الحرز
لم ينقطع بل انتهى لحصول المقصود منه وهو استرداد المال الى المالك فيجعل باقيا تقديرا في الاستيفاء القطع والرد الى ابويه
منه والى اخيه وعمه وخاله ومن في عياله وكذا الى امرأته او اجيره مشاهرة او عبده وكذا الرد الى ابيه او امه سواء كانوا في
عياله او لم يكونوا كالرد الى نفسه استحسانا هذا زبدة ما في الكفاية **قوله** واما قال ملكه بهبة يعني اذا قضي على رجل بالقطع في
مسروق فوهبه المالك وسلمه اياه او باعه اياه لم يقطع لان استيفاء الحد من تتمة قول القاضي حكمت او قضيت بالقطع والرجم
يعني ان القضاء في باب الحدود لا يفيد فائدة الا بالاستيفاء لان القضاء للاظهار ههنا لان القطع حق الله
وهو ظاهر عنده فالولم يجعل الاستيفاء قضاء في حق الله تعالى لم يعر عن الفائدة بالكلية وهو باطل بخلاف حقوق العباد
فان القضاء فيها يفيد اظهار الحق للطالب المطلوب فلا حاجة الى جعل الامضاء من تتمة القضاء وهذا فقه تفويض
استيفاء الحدود الى الائمة دون سائر الحقوق واذا كان الامضاء من القضاء اشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء
كما اشترط وقت ابتداء القضاء وقد انتفى ذلك بالبيع والهبة فصار الملك الحادث بعد القضاء قبل الاستيفاء كالملك الحادث
قبل القضاء لانه لما لم يمض فكانه لم يقض ولقائل ان يقول جعلتم الخصومة باقية تقديرا في صورة رد المسروق بالعلة المذكورة
قبل الاستيفاء ولم يكن الاستيفاء تتمة من القضاء ثمة او جبتم القطع وههنا جعلتم الاستيفاء من القضاء وجعلتم الهبة
والبيع دافعا للوجوب وما ذلك الا تناقض محض والجواب ان الاستيفاء من القضاء فيما يطلب مطلقا لكن في صورة

الرق لم يحصل بالرد بسوى الواجب عليه بالاخذ وهما حدث بينهما تصرف موضوع لاداء الملك فكان شبهة في درء الحد
كذا في الاكملية قوله يقطع عند محمد لانه زفر والشافعي وهو رواية عن ابي يوسف قياسا على النقصان في العين قلنا قياس
مع الفارق لان النقصان في العين مضمون على السارق والضمان قايم مقام المضمون فكان النقصان ملاعبا وقت
الاخذ دينا وقت الاستيفاء كما اذا استهلكه كله ولما نقصان السعر فغير مضمون فكان النقصان ناقصا عند القطع
فصار كما اذا نقصت قيمته قوله وهو حال القضاء اقول المراد من حال القضاء هو الامر الممتد من اول وقت صدور الحكم بالسرقة
الى تمام الامضاء وهو القطع لان القضاء في باب الحدود لا ينتهي الا بالاستيفاء الذي هو الامضاء بل يحصل الحكم
عبارة عن الامر كما ينبغي عنه قول الاكمل فلو لم يحصل الاستيفاء فصار العارض لعارض قبل تمام الامر كما فظهر بطلان ما قيل ان مسئلة
الكتاب في صورة النقصان قبل القطع كبعد القضاء قوله لا يجز سارق عن فعل ولنا ان الشبهة دارئة وهي تتحقق بمجرد
الدعوى لاحتمال الصدق ولا معتبر لقول الشافعي انه لا يجز عنه سارق بدليل ان الرجوع عن الاقرار بالسرقة صحيح وما ثبت به
الا ويتمكن من الرجوع وكان ذلك معتبرا في ايراث الشبهة فكذا هذا كذا في الاكملية ونحن نقول ولم يعوض ان يرد ان لو قوله
او احد ال رقين يعني اذا اقر رجلان بسرقة ثم ادعى احدهما انه ماله لم يقطعا لان الرجوع عامل في حق الراجع ولعدم المكذب
ومورث للشبهة في حق الاخر لان السرقة تثبت باقرارهما على الشركة فيكون فعلا واحدا قوله قطع الاخر عند الائمة
الثلاثة وهو قولهما وكان يقول اولا لا يقطع بناء على انه لو حضر الاخر ربما يدعي شبهة وهي دارئة للحد بنفسه وعن الحاضر
فلو قطع الحاضر قطعنا مع الشبهة وهو لا يجوز وجه قول الاخر الموافق لقولهما لان الغيبة تمنع ثبوت السرقة على
الغايب لان القضاء عليه لا يجوز وكان الغايب بحق الشهادة كانه معدوم وهو لا يورث الشبهة في حق الموجود ولهذا
لان الشبهة هي الحقيقة الموجودة لا الموهومة كذا في العناية قوله وقطع الله فيه اشارة الى بيان اشتراط الخصومة في القطع
وعلم اختصاصها بالمالك قوله لو باعه ولم يذكر العاقد الاخر من عاقدي الكل بواقفانه بالتسليم لم يبق له يد ولا ملك
فلا يكون له ولاية الخصومة بخلاف رب الوديعة والمغصوب منه فان الملك لهما باق قوله على سوم الشراء اي على طلب الشراء وقطع
قوله من سرق قيل يشعر بكلمة على قطع وقيل يشعر بالخصومة لكل منهما وجهة في نفسه وان على الاول فلان رحيم عطف لاعلى تقديم
منكم ... علاعلى ... فاعل قطع لفظ من غير حرج عطفا على الفاعل المذكور كما هو الظاهر قوله من سارق قطع في السرقة منه
اذا سرق من السارق بعد قطع بان لم يكن للسارق ولا للمالك ان يقطع يد السارق الثاني لسقوط عصمته قوله فعند ابي حنيفة يقطع اقول وانه
اي وان ثبت بعده كون قيل منه ابو يوسف هذا عند ابي حنيفة من غير تفصيل اي بين ما اذا كان وعجزه فما الذي يتوهم ان لا فرق عنده بين الحالين
والائمة كما لا فرق بين الماذون والمحجور وانه فيه زعم بعض ارباب الحواشي لا وجه لذكر قوله بعد ذكره سابقا بقوله هذا عند ابي حنيفة فليتب محل
واعلم ان الخلاف المذكور بين العلماء اذا كذبه المولى وان صدقه يقطع في العضو لكمال الوصل المقتضي وانتفاء المانع قوله فوق عذر المولى وكان
الاقرار فيصار بالمال الى المولى وكل الغير مسمع على الغير الا بطريق التبعية بل لانتفاء التهمة الكذب في ذلك قوله وثبوت المال لا يقطع اذا اشهد
رجل

رجل وامرأتان واقر بالسرقة ثم رجع فانه يضمن المال ولا يقطع وقوله من غير عكس اي لو قال الطالب القطع دون المال لا يسمع لخصومته ولانت
القطع بدون المال كذا في العناية قوله وابو يوسف حمل الفعل الى القطع اصلا لان الحاكم كالاموال مثلا بمنزلة الشروط لاخرجت عن
حقايق الاشياء والحاصل ان القطع اصل والمال تبع له عنده وكل واحد منهما اصل عند ابي يوسف فالمال اصل والقطع تبع عند محمد وحكم
كل واحد منهم مبني على اصله كذا فهم من تقرير الزيلعي قوله يجتمعان لانهما حقان قد اختلفا محلا استحقاقا وسببا لان محل القطع اليد وتجب
ملوكه بعا وسبب الجناية على حق الله تعالى وهو ترك الانتهاء عما نهي عنه ومحل الضمان الذمة وتجب للمسروق منه وسببه اثبات اليد على مال الغير على
وجه العدوان فوجب حقهما الاخر وجوب الاخر كالدية مع الكفارة في القتل خطاء ولنا ما روي انه عليه السلام قال لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه
لا يقال هذا الحديث يدل على عدم رد العين القايمة ايضا لانا نقول لا يبقى ذلك غرما ولنا وجوه عقلية ذكرت في المعتبرات
منها ما ذكره الشارح بقوله ونحن نقول بانتقال العصمة له قوله فكذا عند ابي حنيفة لان الواجب بالكل السرقات قطع واحد لانه تجب حقا
لله تعالى وكل ما كان كذلك يتداخل وقد وجد ذلك فاذا استوفى ذلك القطع الواحد فالمستوفى كل الواجب الا يرى انه نفوذ ولو لا
ان جاز يرجع الى الكل فيقع عن الكل قوله وعندهما يسقط لهما ان الحاضر ليس بنايب عن الغايب ولا بد من الخصومة ليظهر السرقة
في حقه ولا بد من الخصومة لانها شرط الظهور السرقة فلم تظهر من الغايبين فلم يقع القطع لها فبقيت اموالهم معصومة والمال المغصوب منه
لا محالة الحلي هذا الخلاف لو سرق النصب من شخص واحد مرارا وخاصم في البعض فقطع لاجل ذلك فعند الائمة لا يضمن النصب
الباقية وعندهما يضمن كذا في العناية وقوله ثم شيئا مفعول لا يضمن كما لا يخفى قوله ولا قاطع يساره اي لا يضمن غير الاول الذي
امر الحاكم بقطع اليمين عند الائمة لانه اخطاء في اجتهاده اذ ليس في النص تعيين اليمين والخطاء في الاجتهاد مرفوع وقوله خلافا
لما يقتضي ان عدم الضمان يختص بالخطاء عندهما فيضمن في العمد لانه قطع طرفا معصوما بغير حق لان الحق في اليمين ولا تاويل له
لان الكلام في عمد اليسار فلا ينبغي كما اذا قطع رجلا او انفذه وان كان في المجتهد لا ان المجتهد لا يعذر فيما اخطاء اذا كان
الدليل ظاهرا لكنه ترك التسمية عمدا قوله ما سرق في الدار فقد لنقب بكونه في الدار لانه اذا اخرجه غير مشقوق وهو يساوي عشرة دراهم
ثم شقه فانه يقطع قولا واحدا وان نقصت قيمته بالشق من الشق قوله وان قطعه اذا بلغ والمتوفي القطع اختيار الملك تضمين
النقصان واخذ الثوب حتى لو اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع اتفاقا كذا في الدراية قوله بالخرق فاحش قيد هذا التقييد اشارة
الى ما قيل ان هذا الخلاف مع التفصيل المذكور في الهداية وشروحها اذا كان النقصان فاحشا وهو الذي يفوت به بعض العين
وبعض المنفعة فان كان يسيرا فهو ما يفوت به بعض المنفعة فالقطع بالاجماع كما في كتاب الغصب بتقطيع بالاتفاق قوله ومثله اي مثل هذا الاخذ
الذي يسبب الضمان لو وصل الخرق الفاحش فيه ليورث الشبهة لعدم وضعه للملك كالاخذ العاري عن هذا الوصف كذا استفيد من لفظ المثل
وتقرير الاكمل قوله ولا قطع فيهما قوله فصار شيئا اخر لان اسمه الصنعة تبدل العين اسما وحكما وصفة وكلاهما
كان كذلك فيقطع بحق المالك كما اذا كان صفرا فغيره قمقمة ولان عين المسروق باق والصنعة حادثة وهو الاحق لحادث
لا يبالي بلا ثمن فان اعاده الى الحالة الاولى مكنه سبيلا اوذهبا كما كان او عبدا فيد القاعد

باب قطع الطريق

بالعصمة لانه لو كان حربيا غلب علينا في دارنا لا يكون من هذا الكتاب بل من باب استيلاء الكفار وسيجي بيانه وان مر في دار الحرب فكذلك لان قطع الطريق محقق بدارنا وان كان مستأمنا ففي اقامة الحد عليه خلاف وقوله على معصوم صريح في انه لا حد على من قطع الطريق على غير المسلم والذمي فان المستامن بشرط ان يكون المأخوذ مال مسلم او ذمي لثبت العصمة المؤبدة حتى لو قطعوا الطريق على المستأمنين لم يجد والقيام السبب المبيح في مال المستامن وهو كونه حربيا كذا في الكافي والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية يحاربون اولياء الله تعالى على حذف المضاف لامتناع ظاهره **قوله** فاخذ اي القاطع صار ماخوذا وقوله حبس لان المراد بالنفي المنصوص الحبس في حق من خوف الناس ولم ياخذ مالا ولم يقتل لانه اما ان يراد نفيه من جميع الارض وذا لا يتحقق ما دام حيا او عن بلده الى بلد آخر وبه لا يحصل المقصود وهو دفع اذاه عن الناس او عن دار الاسلام الى دار الحرب وفيه تعريضه على الردة فدل ان المراد نفيه عن جميع الارض بدفع شره عن اهلها الا موضع حبسه وقد صرح معنى التغليب بان يعزر ايضا بعد التعزير لارتكابهم منكر التخويف ونقل صاحب الكفاية عن تمرتاشي كذلك **قوله** كل منهما اي نفس كل واحد من القاصدين الآخذين من المال المأخوذ **قوله** من خلاف اي يد اليمنى ورجله اليسرى لئلا يفوت جنس المنفعة وهذا لان هذه الجناية تتفاحش صارت كالسرقتين والحكم في السرقتين هكذا **قوله** فلا نعفو وليّ اي لو عفى ولي القتيل عنهم لم يلتفت الى عفوه لانه حق الله تعالى لوجوبه في مقابلة الجناية على حق الله بمحاربته **قوله** ويبعج بفتح العين المهملة وبالجيم اي على تقدير ان يصلب حيا شق بطنه ليموت ويترك مصلوبا ثلاثة ايام من وقت موته واذا تمت يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه **قوله** كسيف يعني ان قاطع الطريق باي آلة قتل قتل قودا لانه حد لا قصاص فلا يقتضي المساواة ولهذا يقتل غير الكبير ولان قطع الطريق كما يكون بالقتل بغير سلاح يكون باخذ المال بحجر او لا حاله ايضا والقتل جزاء قطع الطريق بسبب القتل وقد وجد فيقتل القاطع كيف ما قتل بخلاف القصاص لانه يقتص القتل والقصاص مبطن لا يعرف فيشترط عليه باستعمال آلة القتل وشرط ذلك لينتفي احتمال قصد التاديب او اتلاف العضو وما اشبه ذلك كذا في البناية والتبيين **قوله** فالدية واما في الجرح فقط فيقتص بما فيه قصاص ويأخذ الارش في غيره **قوله** وعند ابي حنيفة وابي يوسف اه يعني ان المتن على مذهب الامام الاعظم واما اذا الامام كما في تعزير مباشرة عقلا انهم اجري الحد عليهم وقوله واما في المعراجي فيه خلاف ابي حنيفة اي يحدّ عنده كما هو القياس لاعند علمائنا وهو الاستحسان ووجه كل منهما يعني عن البيان **قوله** وعند ابي يوسف اذا كانوا اه اقول هذا اجمال ما فصله الزيلعي بقوله وعن ابي يوسف انهم ان قصدوا في المصر بالسلاح يجري عليهم احكام قطاع الطريق لان السلاح لا يلبث فلا يلحقهم الغوث وان قصدوا بالحجر او الخشب فان كان خارج المصر فكذلك لان الغوث لا يلحقهم وان كان يقرب منه وان كان في المصر فان كان بالليل فكذلك ايضا لان الغوث لا يلحقهم وان كان نهارا بالنهار لا يجري عليهم حكم قطاع الطريق والصحيح المختار من الرواية وبه يفتي في زماننا من لجنها كان يسكنها النعمان بن المنذر

ومن اول ما نزل الكوفة كذا في التبيين والعناية **قوله** ه في الخنق بالخاء المعجمة وكسر النون ولا يقال بالسكون مصدر خنقه اذا عصر حلقه والخناق فاعله كذا في الاكمل نقلا عن المغرب

كتاب الجهاد

يقال جاهد في كذا اي جد فيه وبالغ وفي الشرع ما قيل انه الدعاء الى الدين والقتال مع من امتنع عن القبول بالنفس والمال **قوله** فرض كفاية اما الفرضية فلقوله تعالى فاقتلوا المشركين واما الكفاية فلانه لم يفرض لعينه لكونه افسادا في نفسه بتخريب البلاد وافناء العباد وكونه لاعزاز دين الله ودفع الشر عن العباد **قوله** اي ابتداء اي اذا كان هذا لان ظاهر قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم يدل على ان الاقتال الكفار انما يجب اذا بدءوا بالمقاتلة وليس كذلك بل يجب مقاتلتهم وان لم يبدءوا والاية منسوخة والمقعد من لا يقدر على المشي والاقطع من قطع يده **قوله** بلا اذن لانه صار فرض عين وملك اليمين ورق النكاح لا يظهر في حق فروض الاعيان كما في الصلوة والصوم كذا في الهداية **قوله** لا يجعل الامام اي لا يأخذ الاجر وحقيقة الاجر حرام فما يشبهها يكون مكروها فيفعل ذلك اي لا يكره ان يكلف الامام الناس بان يقوي بعضهم بعضا لما روي ان عمر رضي الله عنه كان يغزي العزب ويعطي فرس القاعد للشاخص من غير متزوج بدلا عن متزوج واعطى المجاهد فرس القاعد هذا ما في الهداية **قوله** فالى الجزية لانها احدى ما ينتهي به القتال على ما نطق به قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى ان قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون **قوله** حوربوا بالمنجنيق وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الجيم الذي يرمى بها الحجارة معربة واصله بالفارسية من جي نيك اي ما اجودني وهي مؤنثة **قوله** او تترسوا اي جعل الكفار كل المسلم ترسا لهم متسترين به قال الجوهري التترس التستر بالترس **قوله** لحرجليعة بفتح الحاء وضمها والفتح افصح كذا في الصحاح **قوله** الى الصوب آن وهو بفتح الصاد المهملة والباء الموحدة بمعنى الناحية والطرف بياتا وهو في الاصل مصدر بمعنى التبييت اي وقت بيات كذا في الكشاف **قوله** والسم بفتح السين وكسرها الصلح كذا في الصحاح **قوله** نكالا وهو العقوبة التي يصير عبرة للخلائق **قوله** ومثلة جواب سؤال هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاقب العرنيين بجدع المحالة فهذه المثلة عجيبة صدرت منه عليه السلام فكيف نهي عنها فاجاب بانه منسوخ بقوله عليه السلام لا تغلوا الحديث **قوله** وشيخ فان قيل هذا في الشيخ الكبير الذي لا يقدر على القتال ولا على الصياح عند التقاء الصفين ولا على الاحبال ولا يكون من اهل الراي والتدبير واما اذا كان قادرا على واحد منها يقتل لانه يقتل لانه يقاتل بصياحه تحريضا على القتال وبالاحبال يكثر المحارب كذا في العناية نقلا عن الزخيرة الابلس بقتل الابن اي ابيه لو شهر الاب المسلم سيفه على ابنه ولا يمكنه الا بقتله لان مقصوده الدفع كذا في الهداية **قوله** بان يشغله اي هذا معنى قول صاحب البيان اي امتنع الابن عن قتل ابيه واقعا عليه بان يعالجه فيضرب قوائم فرسه ونحو ذلك انتهى **قوله** واخراج مصحف وامرأة اي وبلا اخراجهما في عسكر يسير من العسكر بحيث لا يؤمن عليهما لان فيه تعريض المصحف على الاستخفاف وتعريض

الف اعلى الضياع والفضيحة قوله الا جيش قال حسن بن زياد من قوله اقل السرية اربع مائة واقل الجيش اربعة الاف
قوله والنبذ النقض من نبذ الشي من يده طرحه ورمى به ونقض العهد طرحه كذا فهم من تقرير الاكمل قوله
ولا نأخذ الجزية من المرتد لانه كفر بربه بعد ما هدي الى الاسلام ووقف على محاسنه فلا يقبل منه الا الاسلام او السيف
زيادة لعقوبته وتغليظا قوله وجعل بالفتح لحاء المهملة والجيم اي لو شاء قوله منهم متعلق بلا بياع اي لا ينبغي ان يباع
امثال هذه الاشياء من اهل الحرب لان فيه تقويتهم على القتال قوله واذن اي اذن الامام الحربي الذي يعطي الامان
برايه سبقه على راي الامام قوله ولغلا الذي منهم بالكفار للانحياز الاعتقاد قوله وليس الى هلم بها جرا لانهم
مقهورون تحت ايديهم والامان يختص بمحل الخوف وعدم جواز امان المجنون اتفاقي

باب الغنائم

وهو بفتح الميم وسكون الغين المعجمة مال الغنيمة وقد بيناه في كتاب السرقة نقلا من المغرب من اراد التفرقة بين
المغنم والفي والنفل وهي شعبة عند عامة العلماء فلينظر فيه قوله عنوة وهي بفتح العين المهملة وسكون النون
وقد فسرها صاحب الهداية بالقهر وقال صاحب الكفاية العنوة الذل والخضوع والقهر تفسير لها لغة لان عنى لازم
وقهر متعدي بل بطريق المجاز لان الذل يلازم القهر انتهى قوله بجزية وهي الوظيفة التي وضعها الامام على النفوس الذميين
كما ان الخراج ما وضع على اراضيهم كذا فهم من منطوق الهداية قوله من غير ان يأخذ منه شيئا يعني في المن على الاسارى
وهو الانعام عليهم بان يتركهم مجانا بدون اجراء الاحكام عليهم من القتل والاسترقاق او تركهم ذمة للمسلمين
كذا في غاية البيان قوله فعل ان يضع اقتبس من قوله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها اي آلاتها واثقالها التي لا
يقوم الا بها كالسلاح والخيل اي تنقضي الحرب ولم يبق الا مسلم او مسالم كذا في تفسير القاضي قوله وردهم اي نهي ايضا
رد الاسارى الى دار الحرب لان فيه تقويتهم على المسلمين قوله وعقر اي نهي ايضا عقر دابة من عقر الناقة بالسيف
ضرب قوائمها كذا في المغرب قوله وحرقت وكذا احرقت الاسلحة وما لا يحرق منها كالحديد يدفن في مكان لا يقفون
كيلا ينتفعون بها وان تعذر عليهم نقل السبي يقتل الرجال منهم ويخلى الذراري في مضيعة حتى يموتوا عطشا
وجوعا كيلا يعود حربا علينا بالتوالد كذا في التبيين قوله وقسمة مغنم اي نهي ايضا قسم مال الغنيمة في دار
الحرب عندنا خلافا للشافعي واصل ان الملك للغزاة يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عنده لا عندنا ودليل الفريقين
طالب مذكور في المطولات ويبتني على هذا الاصل عدة من المسائل منها ان الامام اذا باع شيئا من الغنائم لا لحاجة الغزاة
او باعه احد الغزاة فانه لا يصح عندنا لعدم الملك وكذا لو اتلف احدهم شيئا لم يضمن وكذا لو مات احدهم لا يورث
سهمه كذا في غاية المنتهى قوله الا ايداعا اي نهي القسمة الا اذا قسم على وجه الايداع بان لا يكون للامام دواب
من بيت المال يحمل عليها الغنائم فيقسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام قوله ملنا اي نحو دار الاسلام
قوله والردء بكسر الراء وسكون الدال المهملتين هو العون ومنه قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام فارسله معي ردءا

يصدقني

يصدقني والفرق بينه وبين المدد لعسكر كما في عامة الفتاوى ان الردء لا يباشر القتال في حد العدو
عن الغزاة لكن يتوقع مراسهم ويترقبهم شاملا للالتقاء الصفين فان احتاج اليه يقاتل والا انفصل عنهم
في بعض الاوقات لا يخرج حكمه معتبرة عندهم واما المدد فلا ريبة في تأخره ضرورة عنهم ولكن يجوز ان يلحقهم قبل انقضاء
الحرب وبعده كما يفصح عنه قول المصنف ظهر بهم وعلى التقادير يرون ما يؤثر عندنا خلافا للشافعي في التعقيب على الاصل الذي
ذكرناه ومنه ما يحتاج الى هذا الفرق من تعبيرات كلام الكمل والثقات في اسهام المعتبرات قوله ولا بيعها اي لا يحل بيع
الغنيمة اشارة الى عدم جواز بيعها بالذهب والفضة وقوله وتمولها اشارة الى عدم جوازه بالعروض كذا في العناية
قوله ومن اسلم منهم اي في دار الحرب واحترز بها عن مستامن دخل دارنا بامان فاسلم فيها ثم غلب المسلمون
على دار الحرب فان اولاده واموالهم كلها في وقوله عصم نفسه اي حفظها لان الاسلام ينافي ابتداء الاسترقاق لانه يقع
جزاء الاستنكاف عن عبادة ربه فانه لما استنكف عن عبادة ربه جازاه الله تعالى بان صيره عبيد عبيده وفي ذلك
وقت الاستيلاء لم يوجد شرط الاسترقاق فلا يوجد المشروط واما الاسترقاق حالة البقاء فان الاسلام لا ينافيه
كما تقدم قوله وما له اي نفى ماله لقوله عليه السلام من اسلم على مال فهو له وقوله عند مسلم او ذمي لان يدهما
صحيحة محترمة فهو كيد المالك قوله وعرى اي لا يعصم زوجته لانها كافرة حربية لا تتبعه في الاسلام قوله وفيه خلاف
الشافعي اقول لو قال فيهما لكان اولى ثم خلاف المقصود لان في الحمل ايضا خلافه كما صرح به في النهاية والارمليني قوله
وعقاره متابلا لانه ما نص على مولاه خرج من يده وصار تبعا لاهل الدار في … لم تقاتل … لا يهم قوله
مجاوزة الدرب وهو بفتحتي الدال والراء المهملتين هو البرزخ الحاجب الحاجز بين الدارين بحيث لو جاز اهل
دار الحرب دخل دار الاسلام وبالعكس قوله وقت شهود الوقعة اي حال التقاء الصفين قوله فمن دخل دارهم الخ
ولعل العجب … حيث … احد اصحابها الاخرى مع الاستيعاب
الى المبني الاختلاف في اصل بها بين علمائنا والشافعي بقوله وبعد وقت المجاوزة المسئلة الاولى ان للفارس سهمان وللراجل
سهم عند الامام لانه عليه السلام قال الغنيمة لمن شهد الوقعة وثانيتها ان من دخل دار الحرب فارسا فهلك فرسه استحق سهم الفرسان
ومن دخل راجلا فاشترى فرسا وقاتل استحق سهم الراجلين ووجه التقسيم مكشوف وكذا وجه الاشارة قوله
فعلى العكس يعني من دخل راجلا فاشترى فرسا فقاتل فله سهم الفارس قوله عندهما اي عند ان يحق ثلثة اسهم كذا عند
الثلاثة ووجه قولهما ما روى ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما ولانه استحقاق
السهم بالنفع ونفع الفارس على ثلثة امثال نفع الراجل لان فيه حملة وفرارا وثباتا وفي الراجل الثالث فقط
تبع ما في المعتبرات فظهر فساد اكثر النسخ التي وقعت فيها اربعة بدل ثلثة قوله اي فرس واحد وان كان للمتحقق فرسان
وقال ابو يوسف يسهم لفرسين ودليل الفريقين من فعل الرسول عليه السلام والمعقول واضح مذكور في المطولات والراحلة الناقة

التي يصلح لان يوصل كذا في منتخب الصحاح قوله ولا للعبد آه لان العبد في تصرف مولاه والصبي والمرأة عاجزان عن الغزو والذمي ليس من اهل العبادة وحيوان العطاء اقل من سهم الغنيمة مشروط بحرف كل واحد منهم يعدون في ذراري
كذا المستصفي من تعبير الهداية قوله الرضخ بضم الراء المهملة وبالضاد وبالحاء المعجمتين قوله للمسكين آه قيد فيه المسكين في ابن السبيل في باب المصارف واما اليتيم فهو في الناس من مات ابوه كان له ام او لا وفي البهائم بالعكس كذا في
من تعبير المنتخب قوله وقدم فقراءهم اي يفضلون فيهم ويقدمون عليهم قوله وذكر تع اي في قوله عز وجل قائلا واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه الآية للتبرك يعني لافتتاح الكلام تبركا بذكره قوله سقط بموته لانه كان يستحقه برسالة لان الحكم في قوله ولذي القربى مرتب على المشتق فيدل على علية ما خذ الاشتقاق كما هو لكنه هو الرسول لا
بعده ويخرج الجواب عن قول الشافعي سهم الرسول للخليفة حيث انتفى الرسالة فيه كذا فهم من تقرير الاكمل قوله
ان يصطفي اي يختار الاشياء النفيسة كما اصطفى ذو الفقار من الغنائم يوم وصفية من غنائم خيبر قوله لمالك لو صحو
الذي اوصله الله به في قبيلتهم وسلمتهم قوله وحرمتنا بالتشديد اي جعلنا محروما من سهم ذوي القربى
وشبك اي ادخل بعضها ببعض تشبيها واشارة الى الحالة التي بينه وبين بني المطلب في علم المعارف قوله لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم
اي اعطى خمس الخمس لذوي القربى بدون الادخال في الثلثة وفي التسوية بين فقرائهم واغنيائهم قوله ونصرتهم يدل علي
ذكر على ان المراد بالقرب قرب النصرة لا قرب النسب وبالنصرة نصرة الاجتماع في القبيلة لا نصرة القتال ولهذا يعم في النساء
والصغار ولو ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم للنصرة وقد انتهت النصرة فانتهى الاعطاء لان الحكم ينتهي بانتهاء
علته ولهو الغني يقول الشافعي رح ايضا بوفاته كذا من تقرير الكملة قوله حيث قال عليه السلام عوضكم اصل الحديث يا معشر بني
هاشم ان الله تعالى كره لكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس قوله من يستحق الزكوة لان العوض انما يثبت
في حق من يثبت في حقه المعوض وهم الفقراء وقوله وقد نقل الى اخر ما قلنا ناظرا الى رد جعل الشافعي خمس الخمس بينهم يرجح كونها للثلثة
لتعليل الجيبين وقوله فعلم عمر ناظرا الى رد تسوية بين الفقراء والغني بفعل عمر فقط فلا استدراك في كلام الشارح قوله
قهرا اي لا سرقة ولا اختلاسا وقوله وهذا اي الاخذ بالقهر المنعة وهي جمع مانع كالكفرة جمع كافر اي من يمنع كل قوم من يمنعه
من عشيرته يحمي ويصلح من الاعداء كذا المستصفي من المنتخب والمغرب قوله حثا بالحاء المهملة والثاء المثلثة اي تحريضا
لانه مستحب لقوله تعالى حرض المؤمنين على القتال وقوله والتركيب يدل على الزيادة اي تركيب حروف كلمة التفصيل
لانه من النفل وهو عطية التبرع كذا في الصحاح قوله لقربه الى القتل فيكون من تسمية الشئ بما يؤول اليه قوله
اي بعد رفع الحرب قيل قيد بعد رفع الحرب على سبيل الشرط ظاهر الا انه لو نفل بربع الكل جاز واعلم وقد ذكر اتفاقا الاولى
انه لو نفل السرية بالكل جاز فهذا اولى كذا في التبيين قوله او يقول قوله هذا عطف على يغري بعد قوله فيقول
اي يجوز للامام ان ينفل بان يقول للكل واحد من آحاد العسكر من قتل آه او بان يقول لمجموع قطعة قليلة منهم جعلت لكم آه

قوله

قوله الا في الخمس لانه لا حق للغانمين فيه كذا في الهداية قوله حتى مركبه وكذا ما على دابته من السرج والآلة وكذا ما معه على الدابة من ماله في حقيبته وما في وسط القتيل من الدراهم والدنانير كل ذلك سلب كذا في البناية واعلم ان هذه المسئلة
ذكرها الفضلاء يوجب ذكرها وهو ان حكم التنفيل قطع حق الباقين واما الملك فانما يثبت بعد الاحراز بدار الاسلام
لان الاستيلاء انما يتم بالحافظة والنافلة فلو لم يثبت الاحراز بدار الاسلام لم يثبت النفل فلا يثبت الاستيلاء واما
لم يثبت الاستيلاء لم يثبت الملك حتى لو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم واستبرأها لم يحل له وطؤها وكذا لا يبيعها
وهذا عند الامام والثاني وقال الثالث له ان يطأها ويبيعها لان التنفيل ثم يثبت الملك عنده كما يثبت بالقسمة في دار
الحرب وبالشراء من الحربي واستدل بان المرأة لا تشترك فيها هذا ابلغ مما في الهداية والعناية قوله على التنفيل
يعني ان هذا الحديث ان صدر من الرسول عم لاجل التنفيل والحض على الغزاة لا التبليغ حكم من الاحكام الشرعية فلا يدل على كون
السلب للقاتل وان لم ينفله الامام كما هو رأي الشافعي كتاب الاستيلاء لا يبعد في ان وضع هذا الباب
لبيان استيلاء الكفار على المسلمين بعد الفراغ عن بيان عكسه لكن افتتح بذكر استيلاء بعضهم على البعض كراهة ان يفتتح بذكر
غلبة الكفار على المسلمين او لعله تعالى قد قدم على وجه ما اشار كذا في البناية لان النهي لا يتناول الا من ليس مخاطبا
فكيف يثبت الحرمة في حقهم لانا نقول انهم مخاطبون بالحرمات كالزنا والربا فيثبت الحرمة في حقهم كالمسلم كذا في التبيين
قوله قلنا لا يملكون آه حاصله انا لا نسلم ان الاستيلاء قبيح لعينه بل بيان قوله في التوضيح واما الاستيلاء فانه انما يمنعه
اموالنا وهي غير ثابتة في زعمهم او هي ثابتة ما دام محرزا او قد زال فسقط النهي في حق الدنيا واما في الآخرة فلا يصح ان يكون
الا مؤاخذا به وقال الفاضل التفتازاني في التلويح قوله واما الاستيلاء يعني لا نسلم انه لا دليل على كون الاستيلاء منهيا
لغيره فان الاجماع على ثبوت الملك بالاستيلاء على مال المباح وعلى الصيد دليل على ان النهي عنه لغيره وهو عصمة المحل
اعني كون الشئ محترم التعرض محصنا لحق الشرع او لحق العبد وعصمة اموالنا غير ثابتة في زعمهم لانهم يعتقدون اباحتها
وتملكها بالاستيلاء فكانوا في حق الخطاب بثبوت عصمة اموالنا بمنزلة من لم يبلغ الخطاب من المؤمنين في زمن النبي عليه السلام
فيكون استيلاؤهم عليها كاستيلائهم على الصيد ولما كان هذا مظنة ان يقال لا نسلم ان العصمة غير ثابتة في زعمهم بل هم
يعرفون ذلك وانما يجحدون عنادا اشار الى جواب اخر بقوله او هي ثابتة آه وهو ما ذكره الشارح بقوله العصمة
وكونه جوابا مستقلا مظهر لغرض النسخ التي وقع في بعضها بدل او واو التعليل وفي بعضها الواو وحاصل الجواب ان العصمة للمال
لكل من يثبت له من المسلم والذمي فانما يثبت على منافاة الدليل فان الدليل وهو قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا
يقتضي ان لا يكون مال ما معصوما لتحقق الانتفاع وانما يثبت العصمة للضرورة تمكين المالك من الانتفاع ودفع الحاجة لانه لو
لم يكن معصوما لكان لكل احد سبيل من التعرض فلا يحصل المصلحة المطلوبة من العصمة وهي التمكن المذكور بالاستيلاء وحاجة المالك
الا ان الاستيلاء لا يتحقق الا بالاحراز بالدار لانه عبارة عن الاقتدار على المحل حالا ومآلا وانما يكون في دار الاسلام

اقتدروا على الحل حالا وانما يقتدرون عليه مآلا بالاحراز لانهم ما داموا في دارنا فهم مقهورون بالدار والآن
بالبدء محتمل واما قوله ان النهي والقبيح لعينه لا ينفي الملك فجوابه سلمنا انه قبيح لكنه قبيح لغيره مباح في نفسه [illegible] والقبيح
لغيره لا يصلح سببا للكرامة فوق الملك كالصلوة في الارض المغصوبة فانها تصلح سببا لاستحقاق اعلى النعم وعلو الثواب
في الآخرة فلان يصلح سببا للملك الذي في الدنيا اولى واعترض على الجواب الاول بان التقرير مشعر بان المدعى كون
استيلائهم سببا لتملكهم اموالنا في الواقع والدليل الاول على تقدير تمامه انما يدل على عدم عصمة اموالنا في زعمهم
ولو صح هذا لزم اباحة دمائنا وترقيق احرارنا لهم لانهم يعتقدون اباحتهما ايضا وقد اجاب صاحب الكشف عنه بان
مدار الدليل ليس على اعتقادهم الاباحة بل هو العصمة وهي في الوقت متاكدة بالحرية المتاكدة بالاسلام فلا يحتمل السقوط كذا
نقل الاستاد الشيخ [illegible] في حاشيته على التلويح لا يقال لم لا يجوز ان يكون عصمة اموالنا ايضا متاكدة بالاسلام لانا
نقول قياس المال على الرقبة ضعيف لانه المال مباح في الاصل بخلاف الآدمي فانه خلق مالكا للاشياء لا مملوكا معصوما
ولعمري قد نسج هذا على جوابه ثم وصل هذا الجواب في البيان على هذا المنوال الذي كتبته من اراد الاطلاع على تفصيل
المقام فلينظر في الكتاب في اواخر فصل النهي من ركن الكتاب والحج في الجواب عن اصل السؤال ما ذكره صاحب الهداية في باب الاستيلاء
وهذا لان العصام لا يبرح من الالزام او الالتزام ولا التزام لاعتقاد الاباحة ولا الزام لعدم الولاية لوجود
المنعة فان قيل لو ثبت الملك لهم بالاستيلاء على مال المسلم لما ثبت ولاية الاسترداد للمالك القديم من الغازي الذي وقع
في قسمته او من الذي اشتراه من اهل الحرب بدون رضا الغازي اجيب بانه انما ثبت حق الاسترداد لحق المالك القديم لا لبقاء
على قيام الملك للمالك القديم الا يرى ان للواهب الرجوع في الهبة والاعادة الى قديم ملكه بدون رضا الموهوب له مع زوال
ملك الواهب عن الملك وكذا الشفيع يأخذ الدار من المشتري بحق الشفعة بدون رضا المشتري مع ثبوت الملك له كذا في العناية
واما انه سقط العصمة اقول هذا انما يدل على سقوط العصمة بالاحراز بدارهم فهو اعتراف بان استيلاءهم على
اموالنا في ديارنا استيلاء على مال معصوم فلا يفيد الملك اجماعا واجيب عنه في التلويح بان الاستيلاء فعل ممتد له حكم الابتداء
في حالة البقاء فصار بعد الاحراز بدار الحرب كانه استولى على مال غير معصوم ابتداء فيملكه كالمسلم **قوله** لان حرمانه معتبر بالاثار التي [illegible]
الحكم في محل والمحل المال المباح والحر معصوم بنفسه في غير محل الجناية من وجه واما رقابهم فانما نملكهم لان الشرع اسقط عصمتهم
جزاء على جناياتهم وجعلهم ارقاء [illegible] على تلك الجناية [illegible] **قوله** لكن لو لم ياخذوه [illegible]
الى دار الحرب ولم يتعرضوا له بشيء من الاخذ والقيد بل هو لا هذا في الآبق الذي وصل الى دارهم باختياره واما الذي [illegible] في دار
الاسلام فاخذوه واحرزوه بدار الحرب فهم يملكونه اتفاقا لانه ما دام في دارنا فيد المولى باقية عليه [illegible]
صار فائتا [illegible] فبقي المال حكما فمنع ثبوت اليد لهم في نفسه فيتم احراز المشركين اياه فملكوه واما الآبق الى دار الحرب فلا يكون
في يد المولى حكما حتى لا تبقى الهبة المذكورة فيه والى هذا اشار بقوله فصار محلا للاحراز فان قيل لو حصل له [illegible]

اجيب

اجيب بمنع الملازمة لان ظهور يده على نفسه انما يكون بزوال ملك المولى فانه لما ظهر يده صار غاصبا ملك المولى وجاز ان يوجد
اليد بلا ملك كما في المغصوب والمشتري قبل القبض فان الملك للمولى والعبد لغيره كذا في العناية والعناية
هذا الشرح موافق لعامة معتبرات مثل الفتح لكنه يخالف [illegible] وصرحت فيها بتخصيص القسم بين الكفر
حيث قال الشيخ ابن الساعاتي في المتن ولو ظهرنا عليهم قبل القسم حلت لاربابها او بعدها اخذوها بالقيمة وقال
في شرحه اذا ظهر المسلمون على الكفار فوجدوا اموالهم بايديهم قبل ان يقسموها فهو لاربابها بغير شيء وان
وجدوها بعد ان اقتسموها فيجب عليهم ان اخذوها بالقيمة ان اختاروا فليفرق بين كلتا الكلمتين **قوله**
ولا يحط من الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شيء قيل هذا التعليل مشكل لان الاوصاف انما لا يقابلها شيء من الثمن
اذا لم يصر مقصودا بالتناول الا يرى انه لو اشترى عبدا فقطعت عينه واخذ الارش ثم يبيعه مرابحة فانه يحط
من الثمن ما يخص العين لانها صارت مقصودة بالتناول واجيب بانه انما يحط في المرابحة للشبهة وهي ملحقة بالحقيقة تحرزا عن شبهة الخيانة **قوله** فعمرو ياخذه اعترض عليه لو اثبتنا حق الاخذ للذي اشتراه من العدو اولا نقض الملك
لانه ياخذ بالثمن واجيب بانه رعاية حق من اشتراه من العدو اولا اولى لان حقه بعوض في التي تعدها بلا عوض يقابلها
وللمالك القديم حقه للاخذ بعوض يقابله كذا في العناية **قوله** اخذ العبد المولى القديم **قوله** وغيره بالثمن اعترض عليه بانه ينبغي
على قول الائمة ان ياخذ المالك القديم ايضا بغير شيء لانه لما ظهر يد العبد على نفسه ظهرت على المال ايضا لانقطاع يد المولى
عن المال لانه في دار الحرب وبيد العبد سبق من يد الكفار عليه فلا يصير ملكا لهم واجيب بان يد العبد ظهرت على نفسه مع الكفار
وبعد الوقوع فكانت ظاهرة من وجه دون وجه فجعلناها ظاهرة في حق نفسه غير ظاهرة في حق المال **قوله** او لا يد لناجر
في انه اذا كان لنا يد يجب جبرا عليه ببيعه من المسلمين اتفاقا قال الاكمل في عنوان مسائل الاستيلاء اذا دخل الحربي دارنا بامان واشترى
عبدا مسلما او ذميا او كان معه من كان معه من العبيد اجبر على بيعه للمسلمين لانه لم يسلم عبده **قوله** لا يملكون العبد الآبق هذا عند
ابي حنيفة وعندهما يملكونه قياسا لحال اجتماعهما على حالة انفرادهما **قوله** كعبد لهم اي كما يعتق عبد الحربي
اسلم اذا كان العبد في دار الحرب فخرج الينا لانه احرز نفسه بالخروج الينا مراغما لمولاه قيد به لانه اذا خرج طائعا
لمولاه يباع ويحفظ ثمنه لمولاه كذا في العناية

باب المستأمن

للغير وهو بالغين المعجمة والدال والراء
المهملتين خداع في حالة الصلح لقوله عليه السلام في العهود وفاء لا غدر حتى لو كان المأخوذ جارية يكره للمشتري
وطيها لانه قام مقام البائع ووطيها كان مكروها له فكذا للمشتري والحرمة لغيره لا يمنع انعقاد السبب كما في استيلاء
الكفار على اموالنا فلا منافاة بين الحرمة والمملوكية كذا فهم من تقرير الهداية **قوله** لم يقض لاحد بشيء لان الغصب
فان المال المغصوب صار ملكا للذي غصبه سواء كان الغاصب كافرا في دار الحرب او مسلما مستامنا فيها لان مال
كل واحد منهما كان مباحا وقت الغصب في حقه فملكه بالاخذ لان الغاصب لو كان مسلما لم يبق ترد المغصوب

على المالك فيما بينه وبين الله تعالى لانه لما دخل دارهم بامان التزم ان لا يغدر بهم فبي اخذ اموالهم على هذا النحو
غدر ونحو هذا لا يجوز القضاء عليه بالجبر والالزام لما ذكرنا كذا فهم من البناية والعناية قوله لا ولاية لنا
على المستامن الحربي لا وقت الادانة والغصب ولا وقت المرافعة اما لانه بالاستيمان التزم احكامنا في معاملات
يأتيها في دارنا ولا ولاية لنا ايضا على المسلم في وقتها لانه لا يلتزم في دار الحرب واما وقت المرافعة فكذا ولاية عليه فينبغي ان يقضي
عليه بالدين بهذا الاعتبار كما هو مذهب ابي يوسف بخلاف انه التزم احكام الاسلام مطلقا فصار كما لو خرجا مسلمين الينا وتمكن
قال الاعظم وتحقيقه انه لم يقض على الحربي بناء على عدم التزامه وجب ان لا يقضي على المسلم لا لعدم التزامه بل لتحقيق المساواة بين الخصمين
كذا في الكفاية اقول فعلى هذا الجواز ان يشمل لفظ المستامن في الشرح للحربي والمسلم المستامنين في الدارين فليتامل قوله
وقعت صحيحة لتراضيهما مع ثبوت الولاية لنا عليهما لالتزامهما جميع الاحكام بالاسلام ثم بخلاف ما اذا خرج احدهما حربيا قوله
وودى من ماله اي اعطى القاتل الدية في العمد والخطا معا قوله لوجود العصمة لان المسلم من اهل دار الاسلام حيث ما يكون فهذا
هو الاصل في كل مسلم والدخول في دار الحرب بامان عارض فلا يبطل هو الاصل به كذا في تاج الشريعة قوله وفي الاسيرين
يعني من المسلمين اسروا في دار الحرب فقتل احدهما الاخر وكذا لو قتل اسير المسلم مستامن مسلم كذا في التبيين قوله كفر فقط في
قال قبيل ينبغي ان تجب الدية لاطلاق النص قلنا نحن منه مسلم بها جرا لينا فيحقق المتنازع فيه بالقياس والجامع كونهما متقومين
في ايديهم كذا في الكفاية قوله او كان هذا اشارة الى ان الامام ان يوقت له اقل من سنة اذا رأى المصلحة في ذلك قوله ولا يكن
على بناء المفعول من التمكين اي لا يخلى ولا يرخص ان يقيم دارنا قوله فهو ذمي اي يوم وقت فعل الامام ان اقمت سنة
لا من وقت دخوله دار الاسلام وعلم ان الحكم عليه بالذمية لمعنى عدم تمكنه من الرجوع الى داره ولزوم اجراء احكام الذمي عليه كما هو
وهو لا في اخذ الجزية منه لا يكفي فيه مجرد الشرطية المذكورة بل اذا اقام في تمام المدة المضروبة عليه فلا بد ان يستانف
عليه الجزية لحول بعد الآن يشترط انه ان مكث سنة اخذ منه فيأخذها منه كما تمت السنة هذا زبدة ما في التبيين اخذا
من معنى التعليق قوله اي صار فيما هذا النقي بيفصح عن كون معنى على صيغة المجهول واي صار فيما الان بدل الموه عن
كيف فيصير فيما اتبعا النفي قيل هذا منقوض بما اذا اسلم الحربي في دار الاسلام وله وديعة عند مسلم في دار الحرب ظهر على الدار فانها يكون
فيئا فلم يكن يد المودع كيد المودع واجيب بان يد المودع كيد المودع اذا انتفيا عصمة وقت الايداع وفي صورة النقض
لم يكن كذلك لان دار الحرب ليست دار عصمة واما وجه كون الدين ساقطا فلان اثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت
لبطلان ملكيته واذا لم يبق مملوكا صار ملكا لمن عليه لسبق يده اليه قوله صار ماله غنيمة لانه لو هذا الى الف سبيله سقوط الدين بالعقل
بالغلبة لان نفوذ الدين ليس بلازم على التحقيق بل هو عبارة عن وجوب تمليك المال كما صرح به الزيلعي قوله وانقذ الى الاقرام
السلطان في تحرز لا ولى له قوله او يأخذ الدية يعني بطريق الصلح والاعوض العفو والقود فيه هذا لان الاولى الانفع في حق
المسلمين الموقوف للذاني هو لاية القتل على الحاكم قولا وكونه ولاية العفو لانه حق للعامة ولاية نظرية وليس من النظر اسقاط حق تمام بلا عوض كذا في الكفاية

باب الوظائف

حاشية
سواد العراق والشام وهكذا ...

باب الوظائف قوله عشرية لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يأخذوا الخراج
من ارض العرب ولان شرط وضع الخراج ان يقر اهلها عليها على الكفر كما في سواد العراق ومشركو العرب لا يقبل منهم الا الاسلام
او السيف قوله خراجية لان عمر رضي الله عنه حين فتح سواد العراق وضع الخراج عليها بحضرة الصحابة وكذا الفتوح الشام
في اجماع الصحابة على وضع الخراج عليها هذا زبدة ما في الهداية قوله ما بين العذيب بلفظ التصغير عذيب ماء بماء تميم
قوله الى اقصى حجر وهو بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين الصخر فمن روى بسكون الجيم وفتح الجانب فقد صحفه لانه وقع
في امالي ابي يوسف الصخر موضع الحجر كذا في الكفاية قوله مهرة بفتح الميم وسكون الهاء بدل من قوله باليمن وهي في الاصل اسم حي
او اسم قبيلة ينسب اليه الابل المهرية فسمي ذلك المقام به هذا طولها واما عرضها فهو ما بين يبرين والدهناء ورمل عالج الى مشارف
الشام وهي القرى التي ينسب اليها السيوف المشرفية كذا في الكفاية فكأن الشارح اشار بقوله الى حد الشام الى بيان عرض ارض العرب
قوله وسواد العراق العراق فاما سمي بالسواد لخضرة اشجاره وزروعه قوله ما بين العذيب الى عقبة بيان لعرض
سواد عراق العرب وحلوان اسم بلد قوله ومن الثعلبية بيان لطوله وهي بفتح الثاء المثلثة وسكون العين المهملة منزل من
منازل البادية كذا في المغرب واقول تقديم الشارح وصاحب الهداية هذا وتاخير العلث ونقله بصيغة المجهول يشعر بترجيح
الاول مع ان صاحب المغرب والنهاية صرحا برجحان الثاني حيث قالا وما قيل من الثعلبية الى عبادان غلط لانها منزل من منازل
البادية بعد العذيب بكثير والعلث بفتح العين المهملة وسكون اللام وبالثاء المثلثة قرية موقوفة على العلوية وهو
اول العراق شرقي دجلة وعبادان حصن صغير على شط البحر كذا في شروح الهداية اخذا من المغرب قوله وموات احيي يعتبر قربه
يعني ان كانت قريبة من الاراضي العشرية فهي عشرية وان كانت قريبة من الخراجية فهي خراجية قوله صاع وهو اربعة
امنان قوله ما بين وستون ذراعا قوله والجريب الرطبة وهي بالفتح القضب خاصة قوله متصلة اي اتصال اشجار الكرم
والنخل بعضها ببعض على وجه يكون مشغولة بها كذا في الكفاية قوله ضعفها اي ضعف الرطبة وهو عشرة دراهم وفيما فيه كل
بوظيفة لانه كذلك فعل عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة من غير نكير ولان المؤن متفاوتة والكرم والنخل اخفها مؤنة واكثرها
زيادة نماء لانهما يبقى على الابد بلا مؤنة والمزارع اكثرها مؤنة لاحتياجها الى الزراعة والقاء البذر في كل عام والرطاب
بينهما يبقى اعواما ولا يدوم دوامها فكانت مؤنتها فوق مؤنتها ودون مؤنة المزارع والوظيفة تتفاوت بتفاوت
المؤن فجعل الواجب في الكرم اعلاها وفي الزرع ادناها وفي الرطبة اوسطها كذا في النهاية كذا في الهداية قوله
ما يطيق اي يوضع الخراج عليها بحسب طاقتها وتحملها قوله لا يستون ذراعا في ستين اي يكون ستين طولا وعرضا قيل
هذا حالة عمر في جريب سواد العراق اي اراضيهم وليس بتقدير لازم في الاراضي كلها بل جريب الاراضي يختلف باختلاف البلدان

فيعتبر في كل بلدة متعارف اهلها كذا في الكفاية **قوله** في كتب الفقه اشارة الى ان المراد منها ذراع الكرباس كما صرح به بعض شراح الهداية والوقاية يؤيده ما قيل بذراع ملك كسرى وهو يزيد على ذراع العامة لانه سبع قبضات وذراع العامة ست قبضات كذا في الكفاية نقلا عن المغرب **قوله** وذراع المساحة وهو بالكسر الذراع الذي يذرع به الارض كذا فهم من الصحاح ولا يزاد اذا اطاقت لان الكل حكم الكل والتنصيف عين الانصاف **قوله** واصطلم الزرع آفة اي اهلكه حر شديد او برد او نحو ذلك فلا خراج ايضا لانه فات التمكن التقديري الذي يقيم مقام التمكن الحقيقي في بعض الحول وكونه ناميا في جميع الحول شرط كما في الزكوة فان اشترى جارية للتجارة فقتلت عليها سنة انهم ثم نوبها الجارية سقط الزكوة لان تمام النمو ثانيه في جميع الحول هذا اذا لم تحلق الخارج اما اذا بعضه فان بقي مقدار الخراج ومثله بان بقي مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج لانه لا يزيد على نصف الخارج وان بقي اقل من مقدار الخراج يجب نصفه فان قيل اذا استاجر ارضا للزراعة فاصطلم الزرع آفة لم يسقط الاجر فما الفرق بينه وبين الخراج اجيب بان الاجر يجب بالاوقت هلاك الزرع لا بعده وليس الاجر كالخراج لانه وضع على مقدار الخارج اذا اصطلحت الارض للزراعة فاذا لم يخرج شيء جاز اسقاطه والاجر لم يوضع على مقدار الخارج في ايجابه وان لم يخرج فان قيل ما ذكر في الكتب من ان الخراج لو اصاب الزرع آفة محمول على ما اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكن ان يزرع الارض ثانيا اما اذا بقي فلا يسقط الخراج **قوله** ان عطلها مع تقدير قدرته على الزراعة اما اذا عجز المالك عن الزراعة باعتبار عدم قوته واسبابه فللامام ان يدفعها الى غيره مزارعة وياخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي له وان شاء آجرها واخذ ذلك من الاجرة وان شاء زرعها بنفقة من بيت المال فان لم يتمكن ولم يجد من يقبلها باعها واخذ الخراج من ثمنها وهذا بلا خلاف وان كان فيه نوع حجر وهو حجر وكذا الحاق ضرر خاص للعامة **قوله** ويبقى اي الخراج لانه فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنة في حالة البقاء وهذا جازية الشرا ايضا ولان الصحابة رضي اشتروا اراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها فدل على جواز الشراء واخذ الخراج واداية للمسلم من غير كراهة كذا في الهداية **قوله** وهذا عندنا لقوله عليه السلام لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم ولان احدا من ائمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى باجماعهم حجة ودليل الشافعي مع جوابه عنه مذكور في الهداية والله اعلم

فصل في الجزية

وانما سميت بها لانها تجزي عن الذمي اي تقضي وتكفي عن القتل فانه اذا قبلها سقط عنه القتل قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون **قوله** ظاهر غناه قيد للكل من الثلثة يعني يكون مال كثير واحد منهم بحيث لا يحتاج في معاشه الى عمل ولا يمكن تقديره بمبلغ معين فانه يختلف باختلاف البلدان والاعصار فيفوض الى راي الامام والمتوسط الذي له مال لكنه لا يستغني به عن الكسب والفقير الكاسب هو الذي يكتسب اكثر من حاجته ليتمكن من الاداء **قوله** وعبدة الوثن الاعجمي اي عابد الصنم الذي لا يكون من مشركي العرب

قال الشافعي

قال الشافعي لا يجب فيقتل لعدم دليل قلنا يجوز استرقاقهم ومن يجوز استرقاقهم يجوز ضرب الجزية عليهم لان كل واحد منهما يشتمل على سلب النفس منهم اما الاسترقاق فظاهر لانه ينتفع الرقيق بعوض السيد واما الجزية فلان الكافر يؤديها من كسبه والكسب ان نفقته في كسبه فكان اداه كسبه بسبب حاجة الى المسلمين وانه ذابت في معنى اخذ النفس منه حكما كذا في العناية **قوله** على كل حالم بالحاء المهملة اي بالغ وهو مذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين ولانها تجب بدلا عن النصرة لان كل من كان من اهل دار الاسلام يجب عليه النصرة لها بالنفس والمال لقوله تعالى وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم لكن الكافر لم يصلح للنصرة لميله الى دار الحرب اعتقادا فاقام الخراج المأخوذ منه المصروف الى الغزاة مقام النصرة بالنفس ثم النصرة من المسلم تتفاوت لان الفقير ينصر دار راجلا والمتوسط الحال راكبا وراجلا والغني بالركوب بنفسه واركاب غيره ثم الاصل بالمال ايضا متفاوت الخراج الذي قام مقامه **قوله** في وكذا اتباع المدبر والاولاد الاطفال المرتدين ونسائهم يجبرون على الاسلام دون اتباع عبدة الاوثان فتبين ما ظهر من هذا اشتراك الحكم بالتبعية بين اتباعهما فتقديم المتن هذا الحكم على ذكر المرتد يحتاج الى تامل

قوله لا يقبل منهما الا الاسلام لان كفرهما قد تغلظ اما مشركوا العرب فلان النبي عليه السلام نشأ بينهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم اظهر واما المرتد فلانه كفر بربه بعدما هدي الى الاسلام ووقف على محاسنه فلم يعرفوا ابويه فتغلظت العقوبة لتغلظ الجناية فانه تغلظ كفرهم لانهم عرفوا النبي عليه السلام معرفة تامة ميمنة متحققة ومع ذلك انكروه وغيروا اسمه ونعته من الكتب المنزلة وقد قبل منهم الجزية واجيب بان القياس كان يقتضي ان لا يقبل منهم الجزية الا انه ترك بالكتاب بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية **قوله** وعند الشافعي يسترق لان الاسترقاق اتلاف حكما وقد جاز اتلافه حقيقة فجاز حكما ولنا انه لا يقبل منهم او يسلمون اي الى ان يسلمون **قوله** ولا على راهب وهو عابد النصارى **قوله** ان كان قادرا ويشترط ان يكون المعتمل صحيحا في اكثر السنة **قوله** او مملوك ملكا تاما كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد وقد وقع في اكثر النسخ خلاف الكتابي من امراته ومملوك ولا ريبة في كونه غلطا لانه لا يتعلق في شيء من المعتبرات خلاف الكتابي في امراته والصبي واعمى ونحوه في الاتي والمثال الكتابية بعيد هذا **قوله** اي لا يرى الكل من الاعمى والزمن وكذا المفلوج والشيخ الفاني **قوله** ولنا اطلاق قوله عليه السلام خذ من كل حالم ولنا ان عثمان رضي الله عنه لم يوظفها على فقير غير كاسب بمحضر من الصحابة ولان خراج الارض لا يوضع على ما لا طاقة له فكذا المثل لا يوضع على ما لا طاقة له كذا فهم من الهداية **قوله** ويسقط بالموت اي اذا اسلم من عليه الجزية او مات كافرا او اعمى او صار زمنا او مقعدا او شيخا فانيا لا يستطيع العمل او فقيرا لا يقدر على شيء وبقي عليه الجزية سقطت عنه عندنا سواء كانت هذه العوارض قبل استكمال السنة او بعدها لقوله عليه السلام ليس على مسلم جزية وهو مطلق يجري على اطلاقه بل الانصاف ان المراد به بعد الاسلام لان كل احد يعلم ان المسلم ليس عليه جزية فتعين ان يكون المراد انها تسقط بالاسلام

اه لو لم يسقط لصدق ان على هذا المسلم جزية ولانها وجبت عقوبة على الكفر ولهذا يسمى جزية وهي الجزاء وهو
وعقوبة الكفر تسقط بالاسلام ولا تقام بعد الموت كذا في الهداية والعناية وقولهما قالا لا فرق وهو يقول ان مات
كافرا بعد مضي السنة او قبضها توخذ من تركته وان اسلم بعد تمام السنة توخذ منه ودليلهم وجوابنا عنه مكشوف في المطولات
قوله هذا عند ابي حنيفة يعني اذا مرت على الذمي اعوام ولم يوخذ الجزية لا يوخذ منه الا جزية واحدة باعتبار السنة
التي هو فيها عند الامام لانها من جنس العقوبات وهي اذا اجتمعت تداخلت كالحدود وقالا يوخذ الكل وان مرت عليهم ودليلهم
مطلب فليطلب من المطولات وخراج الارض قيل على هذا الخلاف وقيل لا تداخل فيه اتفاقا والفرق ان الخراج في حالة
البقاء موونة من غير التفات الى معنى العقوبة ولهذا اذا اشترى المسلم ارضا خراجية عليها الخراج فجاز ان لا تتداخل بخلاف
الجزية فانها عقوبة ابتداء وبقاء ولهذا لم تشرع في حق المسلم اصلا والعقوبات تتداخل قوله ولا يحدث بيعة ولا كنيسة
هنا اي في دار الاسلام والحق ان هذا النهي عام للقرى ايضا وتقال كنيسة اليهود والنصارى لمتعبدهم وكذلك البيعة كان مطلقا
في الاصل ثم غلب استعمال الكنيسة لمتعبد اليهود والبيعة لمتعبد النصارى كذا في الكفاية قوله ولهم اعادة المهدومة لان
الابنية لا تبقى دائما وتقرير الامام اياهم عهد الاعادة اليهم كذا في الهداية قوله في زيه بكسر الزاء المعجمة اللباس والهيئة
كذا في الصحاح قوله ولا يركب خيلا وهو الفرسان كذا في الصحاح قوله ولا يعمل بسلاح اي لا يحمله عطف على قوله فلا يركب
فيكون بيانا للتميز منافي حمل السلاح بعد استعمالهم اياه لان المقصود عدم الاشتباه وهو اظهر فيه واتبين
كذا فهم من العناية قوله ويظهر الكستيج وهو بضم الكاف وسكون السين المهملة وكسر التاء المثناة الفوقانية وسكون
الياء المثناة التحتانية اخره جيم فان قيل لما اخذ النبي عليه السلام اليهود بالمدينة والنصارى بنجران والمجوس بهجر بذلك
فيكون بدعة اجيب بانهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا معروفين في المدينة لا يشتبه حالهم فلم يقع الاحتياج الى
ذلك ثم في زمن عمر رضي الله عنه لما كثر الناس ممن يعرف ووقعت الحاجة الى ذلك امر بذلك بمحضر الصحابة وكان صوابا قال عليه السلام
اينما دار عمر فالحق معه قوله من الابريسم صفة للزنار كذا فهم من تقرير الاكمل قوله ويعلم على دورهم اي يجعل علامة على
على بيوتهم لئلا يتوقف السائل بل على ابوابهم واعيالهم بالمغفرة لما هو دابه في ابواب المسلمين قوله ونقض عهده اي
الذمي طوعا اي بالعليه وقوله بدارهم يعني دار الحرب قوله وصار كمرتد شروع في بيان كونه ناقض العهد
يعني حكم موته فيكون المال الذي تركه في دارنا ملكا لورثته فان تخلف امراته ذمية عنه بانت لتباين الدارين
قوله والمرتد يقتل واما المرتدة ما دام تفرق اي لا تقتل فاذا الحق بدار الحرب تبين امراته وتجبر
مع ذلك على الاسلام كذا في البناية قوله لا ان امتنع اي لا ينتقض الذمي عهده ان امتنع عن اداء الجزية لانها دين والامتناع

عنه سابه

والامتناع عن سائر الديون ليس بنقض العهد فكذا عنها ولان سقوط القتل عنهم قبول الجزية لا اداؤها والقبول
وقبولها باق كما كان واما الزنا والقتل فانهما معصيتان والمعصية لا تنقض العهد ما بقي التزام الجزية واما السب
فلانه لو وقع من مسلم كان كفرا والكفر مقترن بعقد الذمة ليس برافع له ولان لا يكون الكفر رافعا اولى وحرمة الذمة الى آخر
لان الدفع اهون من الرفع وقوله وعندنا في سب النبي عليه السلام اه لان عقد الذمة خلف عن الايمان في افادة الامان
فما لا ينقض الاصل الاقوى لا ينقض الخلف الادنى بالطريق الاولى كذا في الكافي وجوابنا ما ملفقه من دليلنا اعلم ان كون
معرفة تفاصيل مسئلة السب من اهم المهمات واسنى الواجبات مما لا يخفى على احد من الثقات وقد خلا عنها اكثر المعتبرات
فذكرت بعضا من المعارف في هذه الرسالة ليرجع اليها عند حدوث الحوادث في البليات فجعلتها على ثلثة اقسام
القسم الاول في بيان ما يكون سبا وما لا يكون سبا القسم الثاني في حكم الساب من المسلمين القسم الثالث في حكم
من الكافرين الاول انه قد اجمعت الامة على ان الاستخفاف لنبينا عليه السلام وباي نبي كان من الانبياء
كفر سواء فعله فاعل ذلك استحلالا ام فعله معتقدا بحرمته ليس بين العلماء خلاف في ذلك والذين نقلوا الاجماع فيه
وفي تفاصيله اكثر من ان يحصوا منهم امام الحرمين وغيره قال صاحب الشفاء ان جميع من عاب النبي عليه السلام او الحق به نقصا
في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه بشيء على طريق السب او التصغير لشانه او الغض منه او العيب
او تمنى مضرة له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او لعب في جهته العزيزة بسخف الكلام او عيره بشيء مما جرى
من البلاء والمحنة عليه او استحقره ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه فهو ساب وحكمه ان يقتل ولا
يقبل توبته وهذا كله اجماع من العلماء وائمة الفتوى من لدن الصحابة رضي الله عنهم جرا وممن قال ذلك مالك بن انس
والليث واحمد واسحاق وهو مذهب الشافعي ومقتضى قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري واهل
الكوفة والاوزاعي لكنهم قالوا هي ردة وحكى الطبري مثله عن ابي حنيفة واصحابه فيمن تنقصه وعلى هذا وقع الخلاف في استتابته
وتكفيره وهل قتله حدا او كفرا كما سيأتي واشار بعض ارباب الظاهر الخلاف في تكفير المستخف والمعروف ما قدمناه قال
محمد بن سحنون اجمع العلماء على ان شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله له وحكمه عند
الامة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر واحتج ابراهيم الفقيه في مثل هذا بقتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة
لقوله صاحبكم قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة
من شتم النبي عليه السلام قتل ولم يستتب والامام مخير في صلبه حيا او قتله وروى ابن وهب عن مالك من قال ان رداء النبي
عليه السلام وسخ اراد به عيبه قتل وافتى ابو الحسن القابسي فيمن قال في النبي عليه السلام الجمال يتيم ابي طالب بالقتل وقال

مطلب

منتقصه او برئ منه او كذبه
شفا القاضي عياض

صاحب سحنون من قال ان النبي عليه السلام كان اسود يقتل وافتى فقهاء الاندلس بقتل ابن الحاتم وصلبه بما شهد به عليه من استخفافه بحق النبي عليه السلام وتسميته اثناء المناظرة باليتيم وختن حيدرة وزعمه ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها ونحو ذلك وقال قاضي عبد الله بن المرابط من قال ان النبي عليه السلام هزم في بعض غزواته يستتاب فان تاب فذاك والا قتل لانه تنقيص اذ لا يجوز ذلك عليه في خاصته اذ هو على بصيرة من امره ويقين من عصمته وقال ابن عباس عياش الكتاب من سبه موجبا ان قصد النبي عليه السلام باذى او نقص معرضا او مصرحا فان قل فقتله واجب فهذا الباب كله مما عده العلماء سبا وتنقصا يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متاخرهم وان اختلفوا في حكم قتله على ما اشرنا اليه وكذلك حكم من غمصه او عيره برعاية الغنم او السهو والنسيان او السحر او ما اصابه من جرح او هزيمة لبعض جيوشه او اذى من عدوه او شدة من زمنه او بالميل الى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل وقد مضى من مذاهب العلماء ويأتي ما يدل ولو قال شعر النبي عليه السلام شعير يكفر عند بعض المشايخ وعند البعض لا الا اذا قال ذلك بطريق الاهانة وان اراد بالتصغير التعظيم لا يكفر ولو قال لا ادري ان النبي عليه السلام كان انسيا او جنيا يكفر ولو قال ردى لى بود او قال جامه بيغامبر ردى بود او قال قد كان طويل الظفر فقد قيل يكفر مطلقا وقد قيل يكفر اذا قال على وجه الاهانة ولو قال للنبي عليه السلام ذلك الرجل قال كذا او كذا فقد قيل انه يكفر وقيل لا يكفر ومن قال حب النبي عليه السلام عاج يكفر ومن قال اغمي عليه عم لا يكفر ولو قال رجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب القرع مثلا فقال الآخر انا لا احبه فهذا الفر كفر على ابي يوسف البغدادي رحمه الله قال بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة فقال آخر من منبر وصيدي ع وخطب ميان ايشان وحيز ونيكي فيهم فقد قيل يكفر ومن ذلك كتاب عمر بن عبد العزيز الى عامله بالكوفة وقد استشاره في قتل رجل سب عمر رض فكتب عمر اليه انه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب احد من الناس الا رجلا سب رسول الله عليه السلام فمن سبه فقد حل دمه ثم قال صاحب الشفاء وقد تقدم الكلام في قتل القاصد سبه والازراء به وغمصه هذا وجه بين لا اشكال في وجوب القتل فيه والوجه لاحق به في البيان والجلاء وهو ان يكون القائل لما قال في جهته غير قاصد للسب والازراء ولا معتقد له ولكنه تكلم في جهته بكلمة الكفر من لعنه او سبه او تكذيبه او اضافة ما لا يجوز عليه او نفي ما يجب له مما هو في حقه نقيصة مثل ان ينسب اليه اتيان كبيرة او مداهنة في تبليغ الرسالة او التعرض لشرف نسبه او وفور علمه او زهده او اتيان بسفه من القول وقبيح من الكلام وان ظهر بدليل حاله انه لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه اما لجهالة حملته على ما قاله او لضجر او سكر اضطره اليه او قلة مراقبة وضبط للسانه وتهور في كلامه فحكم هذا الوجه حكم الوجه الاول القتل اذ لا يعذر احد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان اذا كان عقله في فطرته سليما الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وافتى ابو الحسن القابسي فيمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم في سكره يقتل لانه يظن به انه يعتقد هذا ويفعله في صحوه

وايضا

وايضا فانه حد لا يسقط السكر كالقذف والقتل وسائر الحدود لانه ادخله على نفسه لان من شرب الخمر على علم من زوال عقله بها واتيان ما ينكر منه فهو كالعامد لما يكون بسببه وبهذا افتى بعض فقهاء الاندلس شيخنا ابا محمد المنصور في رجل تنقصه آخر بشيء فقال انما تريد نقصي بقولك وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي عليه السلام فافتاه باطالة سجنه وبايجاع ادبه اذ لم يقصد السب وكان بعض فقهاء الاندلس افتى بقتله

القسم الثاني في حكم الساب المسلم اعلم في قبول التوبة من المسلم اختلاف العلماء قال بعضهم لا يستتاب فيقتل بلا امهال وقال بعضهم يستتاب ثلاثة ايام ويعرض عليه كل يوم فان تاب فبها والا قتل وقال بعضهم تنفعه توبته عند الله تعالى ولكن لا تدفع القتل عنه لقوله عليه السلام فاقتلوه وحكى ايضا عن علمائنا ان كان مخفيا في الاسلام ثم سب ولو اقر بالسب وتمادى عليه وابى التوبة منه فقتل على ذلك كان كافرا وميراثه للمسلمين ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن بل تستر عورته ويوارى كما يفعل بالكفار واما اذا انكر ولم يعدل عليه بينة او تاب ورجع وتبرأ عن الارتداد ودخل في دين الاسلام بل اتى بكلمتي الشهادة ثم تاب في قتله حتى اذا مات مسلما غسل وكفن وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين كسائر اهل الاسلام هذا زبدة ما فهم من شفاء القاضي العياض رض في شفائه وافوق هذا يظهر انه من كفر من جوز القتل على مثله فقد ضل سواء السبيل فقد تقدم احوال من تكلم بهذه الكلمات من عند نفسه واما اذا حكى عن غيره فان كان الحاكي ممن يقتدى لان يؤخذ عنه العلم او رواية الحديث او يقطع بحكمه او شهادته او كان ممن يعظ العامة او يؤدب الصبيان ونقل ذلك على وجه الاحتجاج يجب على من بلغه ذلك من ائمة المسلمين انكاره وبيان كفره وفساد قوله لقطع ضرره عن المسلمين والزندوق لو اتاب بعد القدرة عليه لا يقبل توبته عند مالك والليث واسحق واحمد ويقبل عند الشافعي وفيه اختلاف بين الاعظم وابي يوسف وحكى ابن المنذر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه يقبل توبته والفرق بين من سب الرسول وبين من سب الله تعالى على المشهور القول باستتابته لان النبي عليه السلام بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالى بنبوته والبارئ تعالى منزه عن جميع المعايب قطعا وليس من جنس يلحق المعرة بجنسه واعلم ايضا انه قد تقرر من تتبع المعجزات ان المختار انه من صدر منه ما يدل على تخفيفه بعمد او قصد من عامة المسلمين يجب قتله ولا يقبل توبته بمعنى الخلاص من القتل وان اتى بكلمة الشهادة والرجوع والتوبة لكن لو مات بعد التوبة او قتل حدا مات ميتة الاسلام في غسله وصلاته ودفنه

القسم الثالث في حكم الساب الذمي فاذا صرح بسبه او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عندنا في قتله ان لم يسلم لانه لم يعط الذمة او العهد على هذا وهو قول عامة العلماء الا ابا حنيفة والثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل لان ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يعزر ويؤدب وقيل لا يسقط اسلام الذمي الساب قتله لانه حق النبي عليه السلام وجب عليه لانتهاك حرمته وقصده الحاق النقيصة والمعرة به فلم يكن رجوعه الى الاسلام يسقطه كما يسقط سائر حقوق المسلمين من قبل اسلامه من قتل

وقد قيل اذا كان لا تقبل توبة المسلم فلأن لا تقبل توبة الكافر اولى واذا عرفت هذه التفاصيل فقد اتضح عندك
ان من تردد في وجوب قتل من قال بانه عليه السلام من جملة الخاسرين واصر على ذلك ثم اظهر الرجوع حتى قال لمن استتابه فهو اي شي
اتوب وان ارجع بهذا القول ثوابا جميلا واجرا جزيلا كان من الخاسرين الضالين المضلين الذين هم من حزب الشيطان
كما قال الله تعالى اولئك حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون فالويل كل الويل لمن توقف في وجوب قتله في كل المذهب ولعنه
ونحن لا نتوقف فيه فلعنة الله عليه وعلى من تبعه في هذا الرأي الخبيث وقد ختمنا مباحث السب بنبذة لتكفير اهل الخذلان
ليكون ختامه مسكا ليتريح بها ارواح المسلمين من المكلفين ومن لم تتم نشاط مدح متن الكتاب فلينظر في الكتب الكلامية في كتاب الشفاء
بتعريف حقوق المصطفى والسيف المسلول على من سب الرسول عليه السلام **قوله** بالغ تغلبي قد مر ان التغلبي نسبة الى تغلب وقصته
في اواخر باب زكوة الاموال **قوله** كمولى القرشي المولى ههنا بمعنى المعتوق على صيغة المفعول والقرشي قبيلة عظيمة من العرب منهم
اجداد رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الاخيار كذا في المغرب واما تفصيل المسألة انا نأخذ من معتوق التغلبي الجزية والخراج
ولم يلحقه بسيده في التضعيف كما يأخذ مما من المعتوق الكافر القرشي ولم نلحقه بسيده في عدم اخذهما منه **قوله** قوله عليه السلام
جواب عن خلاف زفر فانه متمسك به **قوله** للامام متعلق بالعدية كما لا يخفى **قوله** كسد الثغور الثغور جمع ثغر وبا القنطرة وجسر الثغر
بفتح الثاء المثلثة وسكون الغين المعجمة واصل الثغور موضع المخافة من البلدان القنطرة ما لا يرفع والجسر ما يرفع كذا في العناية
وقيل القنطرة ما بني على الماء للعبور والجسر ما يعبر به النهر وغيره سواء كان مبنيا اولا وهذا مذكور في الكوسجة وقريبا
ذكرنا هذا الشرح **قوله** نصف السنة لما لو مات في اخر السنة يستحب صرفه الى قريبه لانه قد اوفى مشقته فيصرف اليه ليكون اقرب الى
الوفاء اما اذا مات بعد تمام السنة قبل ان يخرج عطاؤه فالصحيح من الجواب فيه ان لا يعتبر ميراثا لان الاستحقاق العطاء
بطريق الصلة والصلة لا يتم الا بالقبض وان ثبت الاستحقاق قبل القبض فاذا مات لم يخلفه وارثه فيه كذا في البناية
ولو تعجل الواحد منهم كفاية سنة ثم عزل قبل تمام السنة قبل يجب رد ما بقي وقيل لا كذا في الزيلعي **قوله** من العطاء وهو ما يكتب
للغزاة في الديوان ولكل من قام بامر من امور الدين كالقاضي وامثاله كذا في العناية **باب احكام المرتد** **قوله**
وهي اي التوبة بالتبري يعني بعد الاتيان بالشهادتين قبل الاتيان بالشهادتين وقال وعلم ادخل في هذا الدين قط وانا
بريء منه اي من الدين الذي ارتد اليه فهي توبة ايضا وقد اشار المصنف اليه بقوله وعما انتقل اليه واما اسلام اليهودي والنصراني
فمشروط بالتبري عن اليهودية والنصرانية بعد الاتيان بالكلمتين وبدون التبري لا يكونان مسلمين ولو اتيا بالشهادتين
مرارا لانهما فسرا قولهما بانه رسول اليهم لكن هذا في الذين اليوم بين ظهراني اهل الاسلام اما اذا كان في دار الحرب وحمل
عليه رجل من المسلمين فاتى بالشهادتين او قال دخلت في الاسلام او في دين محمد فهذا دليل توبته كذا في الفتح **قوله** ويزول ملكه اي المرتد فلانه

حتى

حتى هو مهدور بحيث ابيح دمه حتى يقتل ولا يقتل الا بالحراب فهذا يوجب زوال ملكه ومالكيته واما التوقف فلانه مدعو
الى الاسلام بالاجبار عليه ويرجى عوده اليه فتوقفنا في امره فان اسلم جعل العارض كأن لم يكن في حق هذا الحكم فصار
كأن لم يزل مسلما ولم يعمل بالسبب وان مات كذا في الهداية **قوله** فانه في حكم الميت تعليل مختص بحالة الحكم باللحوق كما لا يخفى
قوله لانه يستحق القتل فيباح قتله لحاله كما تقتضيه قوله تعالى فاقتلوا المشركين وقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولانه كافر
لان ليس مستأمنا حربيا لطلب الامان ولا ذميا لانه لا يقبل منه الجزية فكان حربيا يجب قتله ولا يجوز تأخير الواجب لامر موهوم
قوله وعندنا فيحيى ماله اي مال الا صحيح بدار الحرب كما كان قبل لحاقه لانه نوع غيبة فلا يتغير به حكم ماله كما لو كان مترددا
في دار الاسلام اذ المواريث في حكم دار واحدة عندهم كذا في الكافي **قوله** وكسب ردته في لان استناد التوريث الى اول
الردة في كسب الاسلام ممكن لوجوده عند الردة ولا يمكن في كسب الردة لعدمه عندها فلو ثبت فيه حكم التوريث لثبت مقتصرا على حال
وهو كافر عند الا كثر والمسلم لا يرث الكافر كذا في شروح الهداية **قوله** هذا عند ابي حنيفة لما انه كان مسلما مالكا ماله
فاذا مات هلك يخلفه وارثه في ماله كما لو مات المسلم وهذا لان الردة هلاك الا انه تمامه بالموت او القتل فاذا تم استند التوريث
الى اول الردة وقد كان مسلما عنده لكن يخلفه وارثه المسلم فيه ويكون توريث المسلم من المسلم اذ الحكم عند تمام سببه يثبت من النسب
كالبيع بشرط الخيار اذا اختير يثبت الملك من وقت العقد حتى يستحق البيع بزوائد المتصلة والمنفصلة كذا في الكافي **قوله**
اي من حال الاسلام لان حصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذي وجب بالسبق وهو الدين فيضاف حاله اليه ليكون
الغرم بازاء الغنم كذا في العناية **قوله** ويبطل نكاحه شروع لبيان تصرفات المرتد وهي اربعة اقسام باطل بالاتفاق
كالنكاح والذبيحة لان كلا منهما يعتمد الملة ولا ملة له حتى ترك ما كان عليه ولا يقر على ما دخل فيه لوجوب القتل وصحيح بالاتفاق
كالطلاق والاستيلاد فالاول لا يحتاج الولاية الكاملة حتى يصح من العبد مع قصور ولايته على نفسه والثاني لا يحتاج الى حقيقة
الملك لان استيلاد الاب جارية ولده صحيح وحق المرتد في ماله اقوى من حق الاب في ملك الجارية فاذا صح ذلك صح هذا اولى
موقوف بالاتفاق كشركة المفاوضة اذا وقعت بينه وبين المسلم توقفت فان اسلم نفذت وان مات او قتل او قضى
بلحاقه بطلت بالاتفاق لانها يعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم ومختلف في توقفه وما عداه
المعي من البيع والوصية وسائر الاقسام وان علم من قوله الشارح اعلم انه لا يفيد شيئا من ليستها واما كتبنا التبيين كل ما
ما بيناه كما ترى **قوله** فانه قد انفسخ جواب عما قيل الفرقة بين الزوجين بالارتداد فكيف يتصور الطلاق من المرتد
وقوله وكذا ان ارتد الجواب اخر عن هذا السؤال ايضا كما لا يخفى **قوله** فكانه لم يرتد لانه لم يستقر لحاقه الا بقضاء
القاضي لاحتمال العود الينا فاتهمات اولاده ومدبروه على حالهم لا يعتقون بقضاء القاضي وديونه الى اجله كما كانت

كذا في العناية وقوله يباح اي بعد الحكم باللحاق وقوله وماله اي بعينه وقوله اخذه لان الوارث انما يخلفه فيه لاستغنائه عنه حيث دخل دار الحرب فاذا عاد مسلما احتاج اليه فيقدم على الوارث قيل ولو كان هذا بعد موته حقيقة بان احياه الله تعالى واعاده الى الدنيا كان الحكم فيه هكذا الا انه خلاف العادة بخلاف ما اذا ازاله الوارث عن ملكه فانه لا سبيل له فيه لانه ازاله في وقت كان فيه سبيل من الازالة فنفذت بخلاف امهات الاولاد والمدبر فانه لا سبيل له عليهم لان القضاء بعتقهم قد صح بدليل منتج وهو قضاء القاضي بلحاقه مرتدا لانه لو كان في دار الاسلام كان له ان يمنعه حقيقة فاذا خرج عن ولاية كان له ان يمنعه حكما فاذا كان قضاء عن ولاية نفذ العتق بعد وقوعه لا يحتمل النقض قوله ولا يقتل مرتدة و لكنها تحبس حتى تسلم لانها ارتكبت جريمة عظيمة فتحبس حتى تتركه فتخرج منها او تموت وروى انها تضرب تسعة وثلثين سوطا في كل ثلثة ايام وتجبر على الاسلام كذا في الينابيع والتحقيق وان قتلها رجل لم يغرم شيا حرة كانت او امة كذا في النهاية من نقلا من المبسوط لا يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مرتدة لانا نقول انه عليه السلام لم يقتلها بمجرد الردة بل لانها كانت ساحرة تهجو لرسول الله عليه السلام وكان لها ثلثون ابنا وهي تحرضهم على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقتلها قوله وكسبها اي في دار الاسلام والردة اذ جواب منها فلم يتحقق سبب الفيء قوله يرثه اي الولد المرتد لانا نعلم بوجوده في البطن قبل الردة فيكون مسلما تبعا لابيه اما اذا جاءت به لستة اشهر من وقت الردة لم يتيقن بعلوق الولد قبلها فلا يجعل مسلما تبعا له قيل كذا في الاكمل قوله فان ولدت لتزيد بقوله وصح استيلاده فهو ابنه حر العبد لا استيلاده يتبع الاب فيكون مرتدا تبعا لابيه لان الاب والمرتد لا يرث احدا قوله فهو اي ماله في حق نفوذ تصرفه وكون المال فيئا ودون تركه كالعرب قوله لان القاضي اذا حكم اذا اشار الى الزوج بين المسلمين وتفصيله ان الاول مالم يخرج به الادث فهو مال الحربي واذا ظهر على ماله فهو في الحالة واكما انتقل الى ورثته بقضاء القاضي بلحاقه فكان الوارث مالكا قديما والمالك القديم اذا وجد ماله في الغنيمة قبل القسمة اخذه مجانا واما بعده ان يدفع قوله وحكم القاضي به لانه اذا لم يحكم القاضي به يكون فيئا لا حق للورثة فيه لان اللحوق لا يثبت الا بالقضاء هذا على بعض رواية السير واما في ظاهر الرواية فيرد على الورثة ايضا لانه متى لحق بدار الحرب فالظاهر انه لا يعود وكان مساحطا كذا في العناية قوله وقعت جناية لنفوذ تابد بيل منتج وهو قضاء القاضي باللحاق هذا على تقدير رجوعه مسلما قبل الاداء واما اذا رجع بعده فلا شيء له اصلا لان الملك الذي كان له لم يبق فاي شيء فصار كما اذا باعه وارثه قبل رجوعه قوله لا يكون على العاقلة قال الجوهري قال عاقلة الرجل عصبته وهم القرابة من قبل الاب الذين يعطون الدية من قتله خطأ وفيها قول اخر بسبب العصبة في اول كتاب المعاقل قوله لعدم النصرة يعني ان التعاقل انما يكون باعتبار التناصر حتى واحد لا ينصر المرتد فيكون حالها في ذمة ماله كسائر ديونه

قوله

قوله وعند محمد اه هذا اذا قتل او مات قبل ان يسلم واما اذا اسلم ثم مات اذا لم يمت يكون في الكسبين جميعا بالاتفاق لان الكل ماله ولهذا الخلاف يجري فيه الارث والانفاق كذا في الزيلعي قوله والسراية حصلت بجناية غير معصوم الخ يشعر بتأخير التعليل الى ما بعد المسئلتين وعدم تعليل كل واحد منهما مستقلا لا كما فعله بعض الفضلاء يشعر بعمومه لهما لان قوله والسراية حصلت بجناية غير معصوم للتعميم ظاهر في المسئلة الثانية لانه مات فيها من القطع مسلما ويدل على تعليل البعض اياها بقوله لانه بالقضاء باللحاق صار ميتا حتى عتق مدبره وامهات اولاده وكذلك لقطع السراية والسلام جميعا حادثة تقديرا فلم يعد حكم الجناية الاولى ولا شبهة على احد ان هذا ما يتن لما ذكر الشارح فحسب الحاجة في توجيه كلامه اما الى الحمل على تعليل الاولى فقط فالتزم تفوات بعض الملائمة في اسلوب كلامه او الى عدم التوت التقدير بما اذا لم يلحق الحكم باللحاق من قبيل السراية بناء على ان السراية فعل مبتدأ لحكم البقاء في حالة الابتداء قوله لان السراية حيث اهدرت السراية لو لم تهدر لوجب القصاص في العمد والدية الكاملة في الخطاء لان قطع اليد صار نفسا قوله فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان وليلان الردة معنى لو ما عليه الجنب بالسراية شيء وكذلك اذا لم يحث عليه كعبد قطعت يده ثم باعه المولى ثم اشتراه او تفاسخ البيع ثم مات العبد لم يجب الا دية العبد قوله فلحق بدار الحرب والكسب الا وقوله فقتل اي بعد ابائه عن الاسلام قوله فولدت مني اي المرأة التي هي احد الزوجين المذكورين وقولهم ثم الولد اي ثم ولد الولد ولدا قوله لا ولي اي لا يجبر على الاسلام ولد الولد بناء على انه لا يتبع الجد في الاسلام في ظاهر الرواية ووجه ذلك انه لو كان مسلما تبعا للجد كان يتبعا الجد جد الجد فيكون الناس كلهم مسلمين بتبعية آدم صلى الله عليه وسلم ويتبعه في رواية الحسن فاتبعه في الاسلام فيتبع في الاجبار عليه ايضا قوله وصح ارتداد صبي يعقل يعني تجري عليه احكامه فيبطل نكاحه ويحرم من الميراث ويجبر على الاسلام ولا يقتل وان ادرك كافرا ويحبس قوله وافتخاره اي افتخار علي رضي الله عنه بالاسلام في زمان الصبا اشارة الى البيت الذي يتلوه وهو من الابيات الحماسية التي انشدها للتقدم بها وكتبنا الاربعة منها في حاشية ملا مع الرسالة فلينظر فيها قوله اوان حلمي اي زمان عقلي وبلوغي

باب البغاة

وهي جمع الباغي كالقضاة جمع القاضي من البغي وهو التعدي وكل مجاوزة وافراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي كذا في الصحاح قوله خرجوا اي جماعة الامام منه الاستئمام المقاتلة مع الامام فلا مخالفة بينه وبين قوله الاتي حل لنا قتالهم بدأ الا انه لم قوله دعاهم الى العود الى الجماعة وذلك بطريق الاستحباب فان اهل العدل لو قاتلوهم من غير دعوة الى العود لم يكن عليهم شيء لانهم علموا ما يقاتلون عليه فالحال في ذلك كحال المرتدين واهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة قوله اي الخاذ والاشارة الى ان تحيز يجوز ان يكون بمعنى انحاز اي مال وان يكون بمعنى اتخذ حيزا وقد ذكر الجوهري ايا هما في جوز التحوز ابتداء اي بل دفعا قوله ويجهز على جريحهم وكذا يتبع والمولى سواء الا ان يتبع براقوله اي كان لهم فئة وهي بكسر الفاء وفتح الهمزة الطائفة والمراد منها الجماعة التي يرجع البغاة اليهم

وقت الجراحة والمعلولية قوله ولا يسبى ذريتهم اى لا يجعل سبيا لا انفسهم ولا اتباعهم قوله ويحبس المال لا يؤخذ ما لم يتملكنا
لقول على رضى الله عنه يوم الجمل الذى كان فيه وقعة عايشة رضى الله عنها مع على كرم الله وجهه ولا يقتل اسير ولا يؤخذ مال وهو المقتدى
فى هذا الباب وتاويل قوله ولا يقتل اسير اى اذا لم يكن له فئة فلا يحتاج الى بينة وبين احكام قبل جرحهم ولانهم مسلمون والاسلام
يعصم النفس والمال قوله خلاف الشافعى له انه مال مسلم فلا يجوز الانتفاع به الا برضاه ولنا ان عليا رضى الله عنه قسم السلاح
فيما بين اصحابه بالبصرة وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك

كتاب اللقيط

وهو بمعنى ملقوط من لقط الشى اخذه من الارض
كذا فى الصحاح فهو لغة اسم لشى مطروح مطلقا وفى الشريعة اسم لحى مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنا
قوله وهو فرض ان كان يغلب على ظنه انه لو لم ياخذه ان يهلك بان وجده فى مصر او فى ذلك من اظهار الشفقة على الاطفال وهو من افضل
الاعمال ولان فيه الاحياء قال الله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا قوله وان خيف هلاكه بان وجده فى مفازة
ونحوها من المهالك وغلب على ظنه انه يضيع بترك رفعه صيانة له ودفعا للهلاك عنه كمن راى اعمى يقع فى البير ونحوها يفترض عليه حفظه
من الوقوع وهو فرض كفاية لحصول الصيانة بالبعض كذا فى الزيلعى قوله كاللقطة وجه الشبه بينهما كونهما واجبى الرفع
عند ظن ضياعهما ومستحبى الرفع عند عدمه وهما متقاربان فى الاشتقاق والمعنى فان كل منهما منبوذ من الالتقاط
والرفع وخص الاول ببنى آدم والثانى بغيرهم وقدم الاول لشرف بنى آدم قوله وهو حر اى فى جميع احكامه حتى ان قاذفه
يحد وقاذف امه لا يحد لوجود ولد لها لا يعرف له اب كذا فى التبيين وذلك لان الاصل فى بنى آدم الحرية لانهم من اولاد آدم وحوا
وهما حران والرق انما يعارض الكفر والاصل عدمه قوله الا بحجة يعنى من ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل لانه حكم
بحريته بالدار فلا يتغير الا بحجة وشرط ان يكون الشهود مسلمين الا اذا اعتبر كافرا بوجوده فى موضع الكفار والخصم فيه الملتقط
باعتباريده كذا فى الزيلعى قوله وارثه لبيان الواقع وهو دليل لكون النفقة والجناية فى بيت المال معنى بناء على ان
الغنم بالغرم ولا يؤخذ لانه يثبت حق للملتقط لسبق يده ولو دفعه الى غيره ليس له ان يسترده لانه رضى باسقاط حقه
كذا فى التبيين قوله ولو ادعاه اثنان فهو لهما عند الامام وعند هما لا ينقضى لو احد منهما لان
ثبوت النسب منهما متعلق بحقيقة الولادة وهو محال منهما بخلاف الرجل كذا فى التبيين قوله فالنسب منه وكذا لو كان لاحدهما
يد او بينة فالنسب منه كذا فى الزيلعى قوله والا فهما سواء اى يثبت النسب منهما لعدم ترجيح قولهما لانهما اقرا للصبى بما ينفعه
لانه يتشرف بالنسب ويعتبر بفقده قال صاحب الهداية معناه اذا لم يدع الملتقط نسبه قوله وما شد عليه او على دابة هو عليها
فهو له وكذا الدابة اعتبارا للظاهر لان اللقيط فى دار الاسلام لما كان حرا كان من اهل الملك فما كان معه فهو ظاهر
العدم اليد الثانية عليه التعيين لانه عليه قوله فيصرفه له لى قبضه هبة الغير قوله فى حجره اى فى حضنه لان التسليم

المذكور من ان اللقيط يربيه ويهذبه حفظا لحاله الذى هو من وظيفة حاله الذى هو الملتقط قوله لا انكاحه لان
ولاية الانكاح القرابة والملك والسلطنة وهو الكل منتف فيه وقوله وتصرف فى ماله اى ليس التصرف فى ماله كالانكاح
وهذا لان معنى ولاية التصرف فيه على تثمير وذلك يتحقق بالراى الكامل والشفقة الوافرة والموجود فى كل
واحد منهما احدهما قوله ولا اجارته اى ليس له ان يوجر الصغير لانه لا يملك اتلاف منافعه

كتاب اللقطة

وهى بضم اللام وفتح القاف اسم الفاعل كالهمزة وبسكون القاف كالضحكة ولهذا سمى المال الملقوط باسم الفاعل
منزلة لاة معنى اختص به وهو ان من راها يميل الى رفعها فكانها الداعى الى رفعها لانها حاملة عليه فاسند اليها مجازا
كانها هى التى دعت نفسها الى اخذ مثلها وانه اعتبار لطيف من نتائج افكار الاعلام قوله وان لم يشهد ضمن لو الغرا
امكنه الاشهاد واما اذا لم يمكنه بان لم يجد احدا يشهد او خاف عليها من الظالم فلم يشهد لا يضمن اتفاقا قوله
نشد من نشد الضالة طلبها بالنداء وانشدها عرفها كذا فى الصحاح قوله اى وجب التعريف هذا اذا كانت مما لا يسرع اليه
الفساد واما اذا كانت شيئا حقيرا كالنواة وقشر الرمان له ان ياخذه وينتفع به من غير تعريف الا ان صاحبها
اذا وجدها فى يد آخذها له ان ياخذها لان القاءه يكون اباحة للاخذ او التمليك من المجهول لا يصح وبالاباحة لا يزول ملكه
المبيح فله اخذه منه اينما وجده كذا فى الهداية قوله من غير فصل اى بين ان يكون اقل من مقدار عشرة دراهم او فوقها
اى ما على حسب ما يرى وبين ان يكون مقدارها او اكثر منها فوقها حولا كما روى عن الامام محمد عن الشافعى قوله
كالاطعمة المعتق اى المهيا قوله فان جاء ربها اى صاحبها بعد ما تصدق بها فهو بالخيار ان شاء اجاز التصدق
وله ثوابه لانه وان حصل باذن الشرع لم يحصل باذنه فيتوقف على اجازته وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله
الى غيره بغير اذنه الا انه باباحة من جهة الشرع وهذا لا ينافى الضمان حقا للعبد كما فى تناول مال الغير حال المخمصة
وان شاء ضمن المسكين اذا هلك فى يده لانه قبض ماله بغير اذنه وان كان قائما بعينه اخذه لانه وجد عين ماله كذا
فى الهداية اقول ولقد احسن المصنف فى الايجاز حيث عبر عن الملتقط والمسكين معا بلفظ الآخذ مع مطابقة الوضع
حيث صار الاخذ من كل واحد منهما كما لا يخفى قوله كما فى بهيمة يعنى كان الملتقط اذا التقط لقطة من البهايم
صار صاحبها مخيرا بين الاجازة والتضمين هذا التخصيص لبعض شراح الوقاية لكن الاشتباه من قول الشارح لا وفى
عندنا اه ان قول المصنف كما فى بهيمة متعلق بجميع الاحكام التى سبقت حتى وجوب رفعها عند خوف ضياعها واستحبابه
عند عدمه كما هو الحق عندى وقد افصح عن هذا الحق الصريح قوله معنى التعليل فان التقط بهيمة كشاة وبقرة
وبعير وفرس صح قال مالك والشافعى ان وجد الثلثة الاخيرة فى الصحراء فالترك افضل لان اخذها بسبب لعصيانها او لوم

اذ لولم ياخذها لافترسها السباع وينبغي ان يأخذه الثلثة الكذلون صيانته لان اخذها لحق وتدفع السباع عن نفسها وفيه احتمال علم يتوهم من المالك فكل لا اخذ وندب اليه وليكن لو لم يأخذ ربما يصل اليه يد خاينة فكان اخذها سببا لصيانتها فندب اليه اخذها صيانة لها في التوى وما لها من قوة العدو وسبب الضياع كما هو سبب الصيانة على السباع متعارضا والتحقت بالشاة انتهى **قوله** ماله يعني البهيمة التي لها منفعة وصلاحية الاجارة وقوله منها اي من اجرتها لان فيه ابقاء العين على ملكه من غير الزام حرز الدين عليه وقوله كالآبق اي كما يفعل ذلك بالعبد الآبق **قوله** اذن بالانفاق لانه نصب ناظرا وفي هذا النظر من الجانبين لان فيه جانب المالك ببقاء عين ماله وفي جانب الملتقط بالرجوع على المالك بما انفق على اللقطة وفي الهداية قالوا انما يأمر بالانفاق يومين او ثلثة ايام على قدر ما يرى رجاء ان يظهر مالكها فاذا لم يظهر يأمر ببيعها لان دارة النفقة مستأصلة فلا نظر في الانفاق مدة مديدة **قوله** ولا الحبل بلا حجة الى حجة على في كذا فى العصا والعلامة مثل ان سمى وزن الدراهم وعددها والرباط الذي يشد به ووعاءها **قوله** فقيرا يعني ان كان الملتقط فقيرا فلا باس بان ينتفع بها لما فيه من تحقيق النظر من الجانبين نظر الثواب للمالك ونظر الانتفاع للملتقط **قوله** لتصدق يعني اذا لم يكن الملتقط فقيرا لا يجوز الانتفاع بها لانها مال الغير فلا يباح الانتفاع به الا برضاه لاطلاق النصوص واما الاباحة للفقير فلقوله عليه السلام وان لم يأت صاحبها فليتصدق بها والصدقة لا تكون على غني **قوله** ولو على اصله يعني يجوز للملتقط ان يدفعها الى الفقير ولو من عياله وان كان من الاغنياء اي ذكر في جواز انتفاع الملتقط الغني بها

كتاب الآبق

وهو فاعل من الاباق بالكسر وهو الهرب **قوله** لمن قوي اي قدر على اخذه **قوله** ضل الطريق اي لم يهتد الى الطريق **قوله** قيل احب يعني وقيل اخذه احب كالآبق **قوله** لا يبرح اي لا يزال ولا ينتقل **قوله** او مدبرا او ام ولد هذا اذا كان الرد في حيوة المولى لما فيه من احياء ملكه واما بعد موته فلا جعل فيهما لانهما يعتقان بالموت **قوله** وان لم يعدلها اي ان لم يبلغ قيمة الآبق الى اربعين درهما **قوله** بقسط اي بحسابه يعني يقسم الاربعون على الايام الثلثة اذ هي اقل مدة السفر فكان لكل يوم ثلثة عشر درهما وثلث درهم واعلم ان جعل الراد اربعون درهما ليس على الاطلاق فانه لو كان الراد اب المولى او ابنه وكل واحد منهما في عياله او احد الزوجين على الآخر فلا جعل لان هؤلاء يتبرعون بالرد عادة كذا في الهداية **قوله** منه اي من الذي اخذ ليرده **قوله** وعلى المرتهن يعني ان كان الآبق رهنا فالجعل على المرتهن لانه احيى مالية بالرد وهي حقه اذ الاستيفاء منها والجعل بمقابلة احياء المالية فيكون عليه

كتاب المفقود

وهو مشتق من الفقد الذي هو في اللغة من الاضداد يقال فقدت الشيء اي اضللته وفقدته اي طلبته وكلا المعنيين متحقق في المفقود فقد ضل عن اهله وهم في طلبه واما معناه الشرعي فقد اشار المص اليه بقوله غايب لم يدر اثره اي لم يعرف موضعه ولا يعلم حي هو

او ميت

او ميت **وقوله** حي في حق نفسه شروع في بيان حكمه في الشرع **قوله** توقف قسطه اي يجعل حصته موقوفا **قوله** الارفق من الرفق يكون الرأي المهملة وهو اللين والشفقة واي كان ارفق لان اتفاق المقادير والتحقيق عن حال الاقران انهم ماتوا اولا حرج عظيم كذا فهم من الكافي والمراد بالاقران اقرانه في بلده لا مطلقا هو الاصح كذا في شرح الزوايد المنظوم **قوله** فلم اي قسطه الذي جعل موقوفا

كتاب الشركة

وهي ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او استيلاء او اتهابا او وصية او غيرها **قوله** وركنها اي ركن شركة العقد الايجاب بان يقول احدهما شاركتك في كذا مثلا او عموم التجارة والقبول بان يقول الآخر قبلت **قوله** وهي اربعة اوجه قال الاتقاني وهذا التقسيم فيه نظر لانه يوهم ان شركة الصنايع وشركة الوجوه مغايرتان للمفاوضة والعنان والاولى في التقسيم ما ذكره الشيخان ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن الكرخي في مختصراتهما بقولهما الشركة على ثلثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وكل واحد منها على وجهين مفاوضة وعنان ويجي بيان المفاوضة والعنان في شركة الاعمال وشركة الوجوه انتهى **قوله** في المال الذي يصح فيه الشركة اي لو لم يكن مال الشركة كالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ايضا على قولهما وقوله بزيادة مال اي كالعروض والديون والعقار حتى لو كان لاحدهما ديون على الناس لا يبطل المفاوضة ما لم يقبض الديون **قوله** حرين بالغين فلا يجوز بين العبدين ولا المكاتبين ولا الصبيين ولا بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والعاقل وان اذن لهما ابوهما لان مبنى المفاوضة على الكفالة وهم ليسوا من اهلها لكن فهم من تعبير الاكمل **قوله** ومحمد لهما انه لا تساوي في التصرف فان الذمي لو اشترى برأس المال خمورا او خنازير ولو اشتراها المسلم لا يصح **قوله** وعند ابي يوسف يجوز للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة والمعتبر زيادة تصرف يملكه احدهما **قوله** وعند مالك والشافعي لا يجوز وهو القياس وجه القياس انها تضمنت الوكالة بمجهول الجنس والكفالة بمجهول وكل منهما بانفراده فاسد حتى لو قال في توكيل رجل وكلتك بالشرى او بشرى الثوب كان فاسدا **قوله** والاستيجار صورته ان يستأجر احد المتفاوضين اجيرا في تجارتهما او دابة او شيئا من الآلات فللمؤاجر ان يأخذ بالاجرة ايهما شاء لان الاجارة من عقود التجارة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بما يلزمه بالتجارة **قوله** والخلع صورته ما اذا كانت المرأة عقدت عقد المفاوضة بشخص ثم خالعت مع زوجها بما لزم عليها من بدل الخلع لا يلزم شريكها وكذلك لو اقرت بيد الخلع لا يلزم شريكها كذا في الكفاية **قوله** وكالنفقة والاعارة لجارية يحتاج الى الكفة فلشاكل **قوله** ضمنه الآخر منه الحلية حر لقوله وكل دين **قوله** ما يصح اي مال يصح فيه الشركة كالدراهم والدنانير **قوله** شرط من البقية في التخصيص اشكال لان الدليل بعينه جار في الارث ايضا وهو انه اذا لم يقبض النقود لم تبطل المفاوضة لان الدين لا يصلح ان يكون رأس مال لها فاذا قبض الآن ازداد مال احدهما على رأس مال المفاوضة فيبطل المفاوضة بهذا وقال منلا الكيلاني

وبهذا وضح ان قوله في الهداية ووصل الى بيع يرجع الى الهبة والارث فلينظر في الكفاية **قوله** اي في ارث العرض بدل التحقيق ايضاً
غير مستقيم لان الهبة ايضا كذلك كما صرح به في الكوسجية فنقول لعل ان ما لم يرد بكل منهما نفي مقابله فتامل **قوله** وعنان
بكسر العين ماخوذ من قولهم عن له اي ظهر له فكانه ظهر له ان يشاركه في بعض ماله **قوله** وهي شركة في كل تجارة او في نوع
اقول هذا اجمال قول صاحب الهداية وفي كل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها في العنان كان عنانا لاجتماع شرائط
العنان اذ هو قد يكون خاصا وقد يكون عاما انتهى حتى قال الاكمل في قوله عاما يعني قد يكون عاما في انواع التجارات
وقد يكون في نوع خاص منها والمفاوضة عامة فيها فيجاز ان يذكر لفظ المفاوضة ويراد معنى العنان كما يجوز اثبات
معنى الخصوص بلفظ العموم انتهى **قوله** ولا يكون الربح مساويا وبالعكس وهو ان يكون الربح مساويا دون المال
ومعناه ان يشترطا الاكثر للعامل منهما او لاكثرهما عملا وان شرطاه للعاقد ولاقلهما عملا لا يجوز كذا في التبيين
خلافا لزفر والشافعي وهما يقولان ان الشريكين يستحقان الربح على قدر مالهما ولا يجوز ان يشترطا خلاف ذلك **قوله**
لا غير متى اذا اشترى احد مما شيئا للشركة يطالبه البائع بالثمن وحده ولا يطالب الشريك الاخر **قوله** ولا تصحان الى الشركتان
السابقتان **قوله** الا بالنقدين هذا على تقدير ذكر المال واما بدونه فيصح المفاوضة بلا تحقق شيء من شرط المذكورات
لان ذكر المال ليس بواجب فيهما فانه يجوز في شركة الصنائع والوجوه ولا يشترط فيهما المال كذا فهم من كلام الاكمل **قوله**
والفلوس النافقة اي الرائجة من نفق البيع نفاقا بالفتح اي راج كذا في الصحاح **قوله** وبالعروض ما هو جواز عقد الشركة
بالنقود بقوله ولا تصحان الا انه صار ذكر تضييقا على الناس فذكر الحيلة في تجويزه بالعروض توسعة عليهم فقال وبالعروض
قوله بعد ان باع كل واي احتيج الى هذا البيع لانه بالبيع صار شركة ملك حتى لا يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف في نصف
الاخر ثم بالعقد بعد ذلك صارت شركة عقد فيجوز ان يتصرف كل واحد منهما في نصيب صاحبه فهذا البيع يصير نصف مال كل واحد
منهما مضمونا على صاحبه بالثمن فيكون الحاصل من الحالين ربح ما يضمن بخلاف ما اذا لم يبيعا كذا في التبيين **قوله** والا يحتاج
الى عقد الشركة يعني بعد ثبوت شركة ملك بالبيع المذكور **قوله** وشركة الصنائع وشركة الاعمال ايضا ومذ اشتبه الاجير
قوله صحت **قوله** فتصح اي شركة الوجوه **قوله** ومطلقها اي اذا اطلقت شركة الوجوه عن قيد لفظ المفاوضة وشرائطها
صار عنانا لانه مطلقة ينصرف اليه لكونه معتادا فيما بين الناس **قوله** ولا يجوز الشركة مشروع في بيان الشركة الفاسدة
للاحتطاب افتعال من الحطب والكلأ من الحشيش والاصطياد يعني انه لا يجوز الشركة في كل مباح كالمذكورات
وكاجتناء الثمار من الجبال وكالكدي لانها تتضمن التوكيل وهو اثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل وليس
بثابت للتوكيل ولا يتصور هنا هذا المعنى لان الوكيل يملكه بلا اذن الموكل فبطل التوكيل وبطل الشركة هذا زبانغ

ما في شروح

ما في شروح الوقاية **قوله** وما حصله اي كل واحد من الشريكين من الاحتطاب ونحوه بلا عمل من الاخر ولا اعانة منه
فله لانه لما لم يثبت الشركة يثبت الملك للاخذ **قوله** وللاخر اي للمعين للجامع اجر مثله وان زاد على نصف ثمنه **قوله**
وللاخر رواية والمراد بهما مزادة معروفة يقال له بالفارسي مشك آب بزرگ **قوله** وعليه اي على السقاء
اجر مثل للاخر يعني ان عليه اجر الراوية ان كان صاحب البغل واجرة البغل ان كان صاحب الراوية **قوله** ويكون الربح
نصفين يعني ان استحقاق زيادة الربح بالتسمية وقد بطلت لفساد العقد لكونه واجب الرفع فصار كان التسمية
لم يوجد اصلا فبقي الربح تابعا للمال كذا في البيانية **قوله** ولا باس بالتعاقب **قوله** اذا جهل بادا آدا الاول قال
مفتي الثقلين في الزيادة ان لم يعلم باداء شريكه اولا وهو الصحيح عندهما **قوله** ضمن كل نصيب الاخر يعني عند الاعظم
خلافا لهما **قوله** وحلت يعني ان شركة المفاوضة تقتضي دخول ما ليس مستثنى فيدخل تحتها لانها لا يملكان تغيير مقتضى الشركة
مع بقائها الا يرى انهما لو شرطا التفاوت بينهما في ملك المشتري لم يعتبر مع بقاء عقد الشركة فان قيل لو كانت واقعة
على الشركة كيف كان يحل وطؤها اجيب بانه كان يحل وطؤها كما يحل اذا اوهب نصيبه بعد الشراء بغير اذن كذا في الاكملية والله اعلم

كتاب الوقف

وهو في الاصل مصدر وقفه اذا حبسه وقفا ووقف لازم وقوفا يتعدى
ولا يتعدى ومنه وقف عنان على كذا اي حبس عليه يطلق على الموقوف مبالغة كعزب الامير بمعنى مضروبه وفي الشرع عند الاعظم ما ذكره
المصنف بقوله موجب العين له **قوله** كالعارية حتى يجوز رجوعه فيه اي وقت شاء ويورث عنه اذا مات ويباع ويوهب كذا في الزيلعي
قوله على ملك الله اي على حكم ملكه فيزول ملك الواقف الى الله على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يورث
والمراد باللزوم ان لا يجوز للواقف ابطاله في حيوته ولوارثه بعد موته قال صاحب الهداية ولان الحاجة ماسة الى ان يلزم
الوقف منه ليصل ثوابه اليه على الدوام وقد امكن دفع حاجته باسقاط الملك وجعله لله تعالى اذ له نظير في الشرع وهو المسجد فيجعل
كذلك وقال الاكمل ان قوله اذ له نظير له لبيان نفي الاستبعاد ان يخرج من ملك الواقف ولا يدخل في ملك غيره فان المسجد كذلك
المسجد لزم بالاتفاق وهو اخراج لتلك البقعة عن ملكه من غير ان يدخل في ملك آخر ولكنها تصير محبوسة لنوع قربة قصدها
فكذلك الوقف انتهى **قوله** فلو وقف على الفقراء اي تفريع على مذهب الاعظم السقاية موضع اعد في المواضع فيملأ بالماء
لينتفع به ابناء السبيل والخان الذي يبنى للتجار في الامصار والرباط واحد الرباطات المبنية في الطريق لانتفاع المسافرين
والمقبرة بفتح الباء وضمها واحد المقابر وهي قبور الميت اي مدفنه كذا سمع لي بعد تتبع كتب اللغة من موارد استعمالات
الكلمات في المعتبرات واما او وصى الى آخره مع ان موضعها في الهداية او آخر الكتاب ليدل بقوله الا ان
ان يحكم به حاكم على احتياج لزومه وقفه من الاشياء على حكم الحاكم بالمستثناء واحد ولو اخره الى الاخير فاته ما ذكره صاحب الهداية الحاكم

لاحتياج الى ذكر ما لم تقيد من هذا الاستثناء لان المسئلة خاصة بعد ذكرها وقع في الهداية واما عطف على وقف
الفقراء بناء الاشياء المذكورة لاختلافهما صورة وحكما لان صورة الاولى وقفت عقاري هذا على الفقراء وحكمه انه
يختص بالفقراء وصورة الثانية ان يبني هذه الاشياء لانتفاع الناس بذواتها وحكمه عدم الفرق في الانتفاع
بها بين الاغنياء والفقراء قوله اختار في المتن هذا اي عدم اللزوم ثم ان اختار صاحب الهداية اللزوم ولا نقلا عن الاعظم
حيث قال الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا ثم نقل منقول الاعظم عن القدوري
فقال وهذا اي حكم الحاكم صحيح لانه قضاء في فصل مجتهد فيه اما في تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا انه تصدق بمنافعه
مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزم انتهى قوله الا ان يحكم به اي بزوال الملك وهو ملزوم اللزوم والمراد
بالحاكم المولى من السلطان على القضاء لا الذي فوض اليه الحكم في حادثة معينة باتفاق الخصمين فحكم المحكم لان في
نفوذ حكمه فيه اختلاف المشايخ كذا في البيانية صورة الحكم ان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه
بعدم اللزوم فيختصمان الى القاضي فيقضي القاضي باللزوم كذا في الغاية وقال قاضيخان اقول هذا معين يستحيل الوقف
المشهور بين القوم قوله وهو ما قال اي احد شيئين اللذين هما سببا زوال الملك الوقف ولزوم الوقف عند الاعظم هو الاول
المشار اليه بقوله الا ان يحكم الحاكم وثانيهما ما اشير اليه بقوله والا في مسجد بناه يعني بنا المسجد وافرازه بطريقه والاذن بالصلاة
فيه اما الافراز فلانه لا يخلص لله تعالى الا به لانه ما دام حق العبد متعلقا به لم يتحرر لله تعالى واما الصلاة فلان التسليم
شرط عند الاعظم والرباني فاذا تعذر قبضه اقيم تحقق المقصود مقامه ولانه يشترط في كل نوع تسليم يليق به وذلك
في المسجد بالصلاة فيه ولا يشترط فيه قضاء القاضي ولا التعليق بالموت عند ابي حنيفة لحصول المقصود به بخلاف الوقف لان المقصود
من الوقف ان يتصدق بالغلة ويحبس الاصل ولعله بني على ذلك والتصدق بالمعدوم لا يجوز الا في الوصية فيجب تعليقه
بالموت ليكون وصية به او حكم الحاكم في موضع الاجتهاد وكذا اسقط التسليم الى القيم عند محمد رحمه الله لما ذكرنا ولا يجوز
في المشاع عند ابي يوسف رحمه الله لما بينا فصار المسجد خالصا لله تعالى بخلاف الوقف عند الكل كذا في التبيين قوله بسرداب وهو بيت يكون تحت الارض والسكون
الرأة والدال المهملة الى البيت تحت الارض للتبريد كذا في الغاية قوله لا يمنع كونه
مسجدا كما في مسجد بيت المقدس قوله وسطحه وهو بالسكون لانه اسم مبهم لداخل محيط الدار لا بالفتح لانه اسم شيء
معين بين طرفي الصحن وهذا التعريف ما ذكر في شروح الهداية قوله ان لم يحتمل القسمة لان الموضع صغير الا يصلح
لما اراده الواقف من اتخاذ المسجد والمقبرة على تقدير القسمة قوله عند ابي يوسف ايضا اي لا يجوز عند محمد والحاصل ان
جعل المسجد والمقبرة في المشاع الذي لا يحتمل القسمة لا يجوز اصلا لا قبل القسمة ولا بعدها اما الاول فلان بقاء الشركة يمنع

الخلوص لله تعالى الا يرى الى قوله تعالى وان المساجد لله فلا يدعوا مع الله احدا اضاف المساجد الى ذاته تعالى مع ان جميع
الاماكن له فاقتضى ذلك خلوص المسجد لله بعدم بقاء حق العباد في اسفله او في اعلاه لا يتحقق الخلوص واما الثاني فلان
المسئلة فيما يكون الموضع غير صالح لذلك فيبقى ان يكون بطريق المهايات وهي فيهما في غاية القبح بان يدفن فيه الموتى سنة ويزرع
سنة ويصلى فيه وقت ويتخذ اصطبلا في وقت بخلاف وقف غيرهما لامكان الاستغلال وقسمة الغلة فيها او الانتفاع به
للموقوف عليه بطريق المهاياة حيث لا قبح فيه اصلا حتى لو وقف نصف الحمام جاز بلا خلاف بين ابي يوسف ومحمد لان الشائع
لا يحتمل القسمة فاكتفي فيه بالقبض القاصر لانه لا يمكن غيره وذلك لجاز مع الشيوع كما في هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة اي الشائع
عند محمد ايضا اي كما يجوز عند ابي يوسف وجه قول ابي يوسف في غاية الظهور لانه لا يشترط اصل القبض ولا اتمامه الذي
هو القسمة واما وجه قول محمد فهو قياس وقف المشاع فيما لا يحتمل القسمة على هبة المشاع وصدقته لان الصلة المسلمة الى الفقير وصلت
على ملكه ثم لا يمنع الشيوع فكذا في الصدقة الموقوفة وهي التي ملكها الموقوف عليه الا انه يصدق عليه منفعتها كذا في
البيانية قوله وجعل غلته اي يصح جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه عند ابي يوسف وابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله
وقال مفتي الثقلين والصدر الشهيد الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله ترغيبا للناس في الوقف ووجه قوله ما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يأكل من صدقته للموقوفة ثم اكل الواقف لا يخلو من ان يكون بشرط او لا وان كان لا يحل بالاجماع فتعين الاول
فدل على صحة الشرط ووجه قول محمد القياس على الصدقة المسلمة فانه لا يجوز ان يسلم قدرا منها الى الفقير على وجه الصدقة
بشرط ان يكون بعضه له لعدم الغاية لانه يكون مملكا ملكه من نفسه فكذا الصدقة الموقوفة الا يرى انه لو جعل ارضه مسجدا
وجعل شيئا منه لنفسه لم يصح فكذا هذا ولابي يوسف عنه ان الوقف ازالة الملك الى الله تعالى على وجه التقرب الى الله تعالى
فاذا شرط البعض او الكل لنفسه فقد جعل ما صار مملوكا لله تعالى لنفسه لا ان يجعل ملك نفسه لنفسه وهذا جائز كما في الخان والمقبرة
ونحوهما واما جعل الولاية لنفسه فقال الزيلعي في انه جائز بالاجماع لان شرط الواقف معتبر فيراعى كالنصوص غير ان محمدا
يسلم ثم يكون له الولاية لان التسليم شرط عنده فصار اجنبيا عنه ولابي يوسف ان المولى انما يستفيد الولاية من جهته
بشرطه فيستحيل ان لا يكون له الولاية وغيره يستفيد منه وقال بعض شراح الوقاية لم اجد الخلاف بين الثاني والرباني
في الكتب التي طالعتها الا فيما اذا لم يشترط الولاية لنفسه وسلم الوقف الى المتولي هل يكون للواقف ولاية ام لا فقال
الثاني له الولاية وقال قوم لا يكون له ولاية عند الرباني الا اذا شرطها عند الاخراج عن ملكه ولو شرط الواقف الولاية
لنفسه وكان متهما غير مأمون على الوقف فللقاضي ان يخرجه منه ولو شرط الواقف الولاية لنفسه وان لا يكون للقاضي ولا
السلطان ولاية نزعها منه ويولي غيره لانه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل كذا في الهداية ولو جعل الواقف ولاية الوقف

لوجعل في الولاية لكما شرط وان اراد اخراجه فله ذلك ولو شرط ان ليس له اخراج القيم فالشرط باطل كذا في الكوسجية

قوله ويشترط ان يستبدل اي وصح شرطه واما قال حاصله ان ان الى ما روي عن محمد من ان الوقف جائز والشرط باطل وقد نقل صاحب اللسان ان الاستبدال الوقف يبطل الا رواية عن ابي يوسف بناء على توسعه في باب الوقف حتى لو شرط ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخرى مكانها جاز الشرط والوقف عنده صرح به في الخلاصة ووجه قول محمد ان مثل هذا الشرط لا يؤثر في المنع من زواله والوقف يتم بذلك ولا ينعدم به معنى التأبيد في اصل الوقف فيتم الوقف بشروطه ويبقى الاستبدال شرطا فاسدا فيكون باطلا في نفسه كالمسجد فاذا شرط الاستبدال به او شرط ان يصلي فيه قوم دون قوم فالشرط باطل واتخاذ المسجد صحيح فهذا مثله وقد نقل صاحب الخلاصة ان الفتوى على قول ابي يوسف قوله على الترتيب وهو بفتح الراء وبالعين المهملة جمع بينهما ياء ساكنة مثناة تحتانية النماء والزيادة كذا في الصحاح قوله وشرط التمام اي لا يتم الوقف عند الاعظم والرباني حتى يجعل اخر جهة لا تنقطع مثلا ان يقول على كذا او كذا ثم على فقراء المسلمين حتى ما وجدوا امثلا وقال الثاني اذا سمى جهة تنقطع مثل ان يقف على اولاده او على امهات اولاده جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم لهما ان موجب الوقف زوال الملك لا الى احد وكل ما كان زوال الملك بدون التمليك فانه يتأبد كالعتق فموجب الوقف يتأبد واذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها لا يتوفر على الوقف مقتضاه ولهذا كان التوقيت مبطلا له لانه ينافي موجبه كالتوقيت في البيع وللثاني ان المقصود من الوقف هو التقرب الى الله تعالى وهو موفر عليه فيما اذا جعل على جهة تنقطع لان التقرب تارة في الصرف الى جهة تنقطع واخرى الى جهة يتأبد فيصح في الوجهين قوله ووقف العقار نحو الدار ولا عقار اي اصل مال كذا في الجمهرة والمراد منه ههنا الارض مبنية كانت او غير مبنية كذا في البناية وقوله لا المنقول على الاطلاق مقصودا او تبعا خيلا او غيره تعاملوا فيه او لا في قول الاعظم واما عند ابي يوسف تبعا للعقار وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه اذا وقف المنقول مقصودا اذا كان خيلا او سلاحا وقد وقفها في سبيل الله فانه يجوز استحسانا عند الثاني والرباني يعم والى هذا اشار صاحب الهداية بقوله وابو يوسف مع محمد في جواز حبس الخيل والسلاح على ما قال الشيخ واما وقف ما سوى الخيل والسلاح من المنقول مقصودا فمحل ليصح ايضا الا ان شيخ الاسلام في مبسوطه لا يصح عند ابي يوسف قياسا اي شي كان وقال محمد ما تعارف الناس وقفه من المنقول فانه يجوز استحسانا كالاشياء المذكورة في المتن وما لم يتعارف الناس وقفه لا يجوز كوقف الثياب والحيوان ونحوه الامتعة وقال الشافعي واحمد ومالك ان وقف المنقول يصح مقصودا اذا كان المنقول شيئا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه اي شي كان واجمعوا انه لا يصح وقف الدراهم والدنانير ووجه قول الشافعي ومن معه القياس على العقار والخيل والطعام لان الانتفاع به مع بقاء العين يتصور في هذا الوجه فيلحق بما يبقى على ما لا يبقى كذا في البناية وقد فهم من المواضعة لا يجوز وقف الدراهم

والدنانير المضروبين واما الحلي فيجوز وقفه عند احمد والشافعي لما ان حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعت حليا بعشرين الفا فحبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكوته وعن احمد لا يصح وقفها ولبسها انتهى ما في الدراية وذكر في البزازية اذا وقعت الدراهم والدنانير او الطعام او ما يكال او يوزن ويدفع النقد وثمن غير النقد كالمكيل والموزون بعد البيع مضاربة او بضاعة ويصرف الربح الى الحاصل الا او وقف على ما عليه وقال في الخانية وعن زفر في رجل وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع فيدفع ثمنه بضاعة او مضاربة انتهى ونحن نقول التوفيق بين ما ذكره في هذين المعتبرين من جواز وقف النقود والطعام وبين ما ذكره في الهداية من عدم جوازه ان الجواز لا يتصور دون امكان الانتفاع بها مع بقاء اصلها وقال ما في هذين الكتابين منصور حكاه ثم والحق في الجواب ان التوفيق مما لا ينبغي ان يطلب بوجه لانه قائل كل من الكلامين طائفتان متخالفتان كما ترى والتوفيق انما يجب بين كلام قوم يتوافقوا في المذهب والاقوال كما لا يخفى فليتأمل قوله ووقف منقول فيه تعامل اي يصح الوقف في منقول يتعارف بين الناس الوقف فيه كما في هذه الاشياء يؤيد هذا الاستحسان قول صاحب غاية البيان في شرح قول صاحب الهداية وقد وجد التعامل في هذه الاشياء والحاصل ان جواز الوقف المنقول عند من جوزه مبني على كون وقف ذلك متعارفا بين الناس حتى قيل ان وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل ان كان في موضع تعارفوا ذلك جاز كما جاز ماء السقاية كذا في الخانية قوله كالفأس وهو بفتح الفاء مهموز العين يقال له بالفارسية تبر والمر بفتح الميم وتشديد الراء ما يعمل به الطين يقال له بالفارسية بيل كلاهما من المستوفي عن افتراءه والقدوم بفتح القاف وضم الدال المهملة المخففة الذي ينحت به كذا في البناية ويقال له بالفارسية تيشه قوله والمنشار بالكسر وبالنون المعجمة لغة وان النجار يقال له بالفارسية ارة والجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل هما لغتان كذا في المغرب والمراد ثياب الجنازة الستر التي تغطى بها الكعبة ونحوها ليستر بها الميت على الجنازة والقدر بالكسر اناء يطبخ فيه الطبيخ فيقال له بالفارسية ديك كذا في الدستور والمرجل بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الجيم قدر من نحاس يقال له بالفارسية لويند كذا فهم من البيانية والدستور قوله والمصحف وكذا لما في الكتب يعني ان وقف المصحف صحيح فكذا الكتب وعن نصير بن يحيى انه وقف كتبه على ابي حفص وكان محمد بن سلمة لا يجيزه في فتاوى قاضيخان اختلف المشايخ في ان وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى قوله وعليه العمل اي جواز وقف المنقول قوله لا يملك ولا يملك لقوله عليه السلام لعمر حين اراد ان يتصدق بارض له تدعى ثمغ تصدق باصلها لا يباع ولا يوهب ولا يورث قوله كما لو صنعه عقار اي لو كان عقار مائة ذراع وهو خالص له لا شركة لغيره فيه فوقف منه خمسين ذراعا وجب ان يكون المقاسم مشاحير الواقف لئلا يلزم ان يكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا فان معاشر النفس هو الوقف مطالب من مالك

النصف الذي هو غير وقف ومالك النصف مطالب وهو الواقف بعينه المقاسم لنصف الوقف فكان مطالبا ومطالبا وهو لا يجوز
فرفع امره الى القاضي ليقاسم كذا في العناية **قوله** لكن لا يجوز قسمه الواقف اي لا يقسم الوقف وان وقف على اولاده ما فاذا الحق الموقوف
عليهم في العين واما حقهم في الغلة ولان المقصود من الوقف انما يبقى على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالغلة والقسمة يستحق
الوقف والتملك ينافيان ذلك فلا يكون كذا في التبيين **قوله** ويبدا الى كجب ان يبتدى من غلة الوقف **قوله** وان لم يشترطها
لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى دائمة الا بالعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاء **قوله** ثم رده الى بعض فلان في
ذلك رعاية للحقين حق الواقف وحق صاحب السكنى **قوله** ونقضه وهو بعض السين المنقوض وبناء المنقوض وفي الصحاح وكره لكن كنقوض
لا تجبر **قوله** وان تعذر اي ان تعذر اعادة عينه الى موضعه بيع وصرف ثمنه الى العمارة صرف البدل الى مصرف المبدل وقوله لا تقسم
يعني النقض بين مستحقي الوقف لانه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيه انما حقهم في المنافع فلا يصرف اليهم غير حقهم **خاتمة** اعلم
ان مسائل وقف الاولاد من اهم المهمات واكثر الوقوعات فجعلتها خاتمة لكتاب الوقف قال في منية المفتي وقف على اولاده واولاد
اولاده لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات فيه وبه يفتى وقال الاستروشني اذا وقف على اولاده
واولاد اولاده هل يدخل اولاد البنات فيه روايتان والفتوى على انهم لا يدخلون وقال قاضي خان لو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولد الصلب وولد الابن يشتركون في الغلة ولا يقدم
ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل وكذا لو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال على الراي بهذا وقف على
ولدي وولد ولدي يدخل فيه الذكور والاناث من ولدي فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابي الواقف ومن ولد ابنة الواقف
ولو قال على اولادي واولاد اولادي كان ذلك للكل يدخل فيه ولد الابن وولد الابنة والصحيح ما قال هلال لان اسم ولد الولد
كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير لو قال الحربي امنونا على اولادنا واولاد اولادنا يدخل فيه اولاد
الاولاد البنات قال شمس الائمة السرخسي ولد الولد اسم لمن ولدته ولدك وابنتك ولدك فمن ولدته ابنتك يكون ولد ولدك حقيقة
بخلاف ما اذا قال على ولدي حيث لا يدخل ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولد الصلب اما يتناول
ولد الابنة لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا وذكر هلال في الوقف اذا قال على ولدي
وولد ولدي الذكور يتناول الذكور من ولد البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف ثم قال بعد ذكر عدة مسائل رجل وقف ضيعة
له على ابن له واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قال ابو القاسم يقسم الغلة بينهم على من كان له من ولد ابنه على عدد
الرؤس يستوي فيه الذكر والانثى فقيل له اولاد البنات يدخلون فقال نعم يدخلون لانهم اولاد اولاده قال بعض ... يوافق

ما تر

ماتران في ولد الولد تدخل اولاد البنات كما يدخل اولاد البنين انتهى كلام الفاضل في الملة والدين الشهير بقاضي خان
رحمه الله وقد وافق كلمات الاعلام في معتبراتهم وسنكتب بعض الفاظهم في حاشية منح الكتابة ثم قال قاضي خان رجل قال وقفت
ارضي هذه على ولدي وقفا واخرها للمساكين فاتت ولدي قال ابو القاسم يصرف الغلة الى الفقراء ولو قال على ولدي وولد ولدي
واخرها للمساكين قال يصرف الغلة الى ولده وولده فاذا ماتوا ولم يبق احد منهم وجد البطن الثالث يصرف الغلة الى الفقراء
ولا يصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فذكر البطون الثلاث فانه يصرف الغلة الى اولاده
ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما بقي احد منهم من اولاده وان سفل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وذكر هلال في وقفه اذا
الواقف ثلث بطون يكون الوقف عليهم وعلى اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب
او يقول على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فح يبدا بما بداه الواقف لانه لما ذكر البطون الثلاث
فقد رضي بالانتفاع فتعلق الحكم بنفس الانتفاع لا الاخر والانتفاع موجود في حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني لان الواحد
لواحد ولو وقف رجل ضيعة على ولديه وقال صدقة موقوفة فاذا انقرضا فهو على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وحلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الى الفقراء فاذا مات الولد
الاخر يصرف جميع الغلة الى اولاده اولاد الواقف لان مراعاة شرط الواقف لازم والواقف انما جعل لاولاد الاولاد بعد
انقراض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان او اكثر
كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة يكون نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات
قال هلال يكون الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنات وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يكون الغلة للبنين خاصة
والصحيح هو الاول وهو كما لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على اخواتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا انتهى كلام الخانية
وانتهى به النصف الاول ويتلوه النصف الثاني انشاء الله تعالى

كتاب البيع

وهو في اللغة اطلاق على الاخراج
عن الملك والادخال فيه قال عليه السلام لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع على بيع اخيه اي لا يشتري على شراء اخيه لان النهي عنه هو
الشراء لا البيع ويقع غالبا على اخراج المبيع عن الملك قصدا وتعدى الى المفعولين بنفسه وبالحرف نحو باعه الشيء وباعه منه وشرى
كذلك من الاضداد قال الله تعالى وشروه بثمن بخس اي باعوه ويقع غالبا على اخراج الثمن عن الملك قصدا فلما كان البيع في الاصل
مصدرا كان المقتضى افراده بلفظ المفرد كما فعل المصنف اما جمعه كما في اكثر المعتبرات فعلى تاويل الانواع التي اربعة منها باعتبار
المبيع واربعة باعتبار الثمن وقيل انواع البيع تنتهي الى عشرين نوعا او اكثر والكل مذكور في النهاية **قوله** مبادلة مال
الى بطريق التجارة فلا يرد مبادلة رجلين بماليهما بطريق التبرع او الهبة بشرط العوض فانه ليس ببيع ابتداء وان كان في حكم البيع

قوله لينعقد الانعقاد عبارة عن انضمام كلام احد العاقدين الى الآخر على وجه يظهر اثره في المحل شرعا فالبيع عبارة عن
اثر شرعي يظهر في المحل عند الايجاب والقبول حتى يكون العاقد قادرا على التصرف واليه اشار بقوله ينعقد حيث لم يقع البيع هذان
اللفظان والايجاب عبارة عما يتقدم من احد العاقدين من قولهما بعت واشتريت وظهر منه ان القبول عبارة عما يتأخر
منهما هذا هو المختار صاحب الكفاية وغيره وفيه نظر لان المتبادر منه كون الايجاب والقبول خارجين منه لكنهما مع انهما اركانه
قطعا وقد صرح به الشارح في اول النكاح حيث قال كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الى قوله لان كونهما اركانا
بما في ذلك فليرجع اليه ويمكن التوفيق بان يقال ان ذلك المعنى الشرعي امر خفي والايجاب والقبول امران ظاهران يدلان
عليه فجعلا مناط الامر واقيما مقام ذلك المعنى على ما عرف في قانون الشرع ولم يبال باطلاق اسم الركن عليهما بهذا الاعتبار
وتحقيقه ان لفظ البيع كما يطلق على ذلك المعنى الشرعي يطلق على نفس الايجاب والقبول المرتبطين ارتباطا شرعيا فالايجاب والقبول
على الاول ركنه والاطلاق اسم الركن عليهما مجاز وعلى الثاني لا مجاز فيه **قوله** بلفظي ماض يعني لا ينعقد اذا كان احدهما مستقبلا
لان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل فيه لفظ الماضي الذي يدل على تحقق وجوده فكان الانعقاد معتبرا عليه ولان لفظ المستقبل
ان كان من جانب البائع كان عدة وان كان من جانب المشتري كان مساومة وطلبا والطلب امر آخر قيل هذا اذا لم ينويه للحال
فاذا نوى به انعقد به ايضا لان النية انما تعمل في المحتمل لا في الموضوع الاصلية والمضارع عند الفقهاء حقيقة في الحال
فلا يحتاج الى النية لانا نقول ان كونه حقيقة في الحال يختص بغير البيوع لحقيقة الشرعية فيها هو لفظ الماضي والمضارع فيها
مجاز يحتاج الى النية كذا في العناية **قوله** بتعاط وهو في الاصل التناول من قولهم فلان يتعاطى هذا الامر اي يخوض فيه
ويتناوله والمراد ههنا اعطاء المبيع والثمن من الجانبين بلا ايجاب وقبول **قوله** فيهما علة العاقلية وانما لم يذكر العاقلية
التي هي المصالح المترتبة على البيع لكنه اكتفى بذكرها في النكاح كذا قيل الانعقاد قد اشترك في هذا المعنى سائر العلل المذكورة ههنا فلم
يكتف بذكرها هنا كذا انا نقول لا يكفي في الاكتفاء مجرد الذكر ثم لا بد لا بد ان يكون من الظهور بحيث لا يشتبه على احد العناية
بخلاف العلل الباقية فانها الاربعة في حقها بالنسبة اليها فليتأمل **قوله** فانه بيع منعقد وان لم يلزم قبل ويجوز ان يكون
تركه اعتمادا على ما فهم التزاما من لفظ المبادلة لانها من الافعال المشاركة عن مجالها بالرضا غالبا مع حصول الاختصار المناسب
للمتن كذا في الكوسجية **قوله** في الخسيس والنفيس المراد بالنفيس ما يكثر ثمنه كالعبيد والاماء ومن الخسيس ما يقل ثمنه كالبقل والرمان
والخبز واللحم وقد يفسر الاول بما يكون قيمته مثل نصاب السرقة او فوقه والثاني بما يكون قيمته دون نصابها **قوله**
الاعطاء من الجانبين اي يشترط في لزوم بيع التعاطي الاعطاء من الجانبين عند شمس الائمة الحلواني ومن احدهما عند محمد كذا في الكفاية
كما اذا ساوم وسلم البائع السلعة كما عرضها وذكر ثمنها او ساومها المشتري بعد السوم كذا في المغرب اقول فيه ان التعاطي

من جانب

من جانب المشتري فقط وفائدة فرض المساومة تعيين الثمن وفرض عدم الوعاء والمفارقة المتعقبة بالملك ومنه يتحقق
عدم التعاطي من جانب البائع وفقدان الايجاب والقبول **قوله** ولو قال كيف تبيع الحنطة اقول هذا مثال للتعاطي
من جانب البائع فقط واعتبار فيه بالاقتراض ودين اللحم عليه يتحقق عدم التعاطي من جانب المشتري وانما لم يمثل
للتعاطي من الجانبين لانه لا اختلاف فيه لاحد ممن يقول بالتعاطي واوضح امثلة تعاطي احد الجانبين ان يدفع فلسا
ويأخذ قطعة حلواء تعارفوا به **قوله** او قام اي بهما فان القيام دليل الاعراض والدلالة تعمل عمل الصريح فان قيل
هذا اذا لم يوجد صريح يعارضه ومنها لو قال بعد القيام قبلت كان ينبغي ان لا ينعقد وليس كذلك قلنا الصريح انما
وجد بعد عمل الدلالة فلا يعارضها لانه انفسخ بمجرد القيام ما كان موقوفا والمنسوخ لا يلحقه الاجازة **قوله** خلافا
للشافعي فانه قال ان لكل من العاقدين بعد تمام العقد ان يرد العقد بدون رضا صاحبه ما لم يتفرقا بالابدان استدلالا
بقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا **قوله** ان يذكر الثمن والمبيع قد اضطرب كلمات الكملة في التوفيق بينهما وقد نقل
الاكمل اكثرها ثم قال البعض واقول الاعيان ثلثة نقود اعني الدراهم والدنانير وسلع كالثياب والدور والعبيد وغيرها ومقدرات
كالمكيل والموزون كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة وبيع غير النقدين بالنقدين يشتمل على المبيع المحض والثمن
المحض وما عدا ذلك فهو مردد بين كونه مبيعا وثمنا والتمييز في اللفظ بدخول الباء وبعدمه **قوله** في العوض المشار
اليه الا في الاموال الربوية فان الاعواض اذا كانت من الدراهم والدنانير والحنطة والشعير اذا بيعت بجنسها عينا
جهالة مقدارها لا يجوز وان اشير اليها لاحتمال الربوا وانما ذكر المصنف هذا الاستثناء لانها تتعلق بالربوا وهذا الكتاب
ليس لبيانه **قوله** لا في غير المشار اليه الا يصح في الاعواض التي لا يشار اليها لان شرعية المعاملة لقطع المنازعة المفضية
الى الفساد فاذا لم يكن مشارا اليها لم يمكن التسليم والتسلم الا بذكر القدر والصفة فلم يصح العقد بدون ذكرهما الفوات
الغرض المطلوب منه عند الائمة الاربعة كذا في المعراج الدراية **قوله** لا الاصل ذكر صفته بان قيل اي بمثل فيني وعلم
بيني صفته حيث لم يعلم انها بخارية او سمرقندية وانما حقق عموم الذكر باحد الاقران لم يذكر هما كان عين المسئلة
التي ذكرها بقوله وصح في العوض المشار اليه او ان ذكر هما كان عين المسئلة التي ذكرها بقوله لا في غير المشار اليه كذا فهم
من تقرير الكفاية لا يقال هذا مخالف لقوله قبيل هذا فانه صرح لا بد ان يذكر قدره ووصفه ايضا كما يجب ذكر قدره
لانا نقول لا مخالفة ههنا اصلا لان اطلاق الثمن توصيف له بنقد البلد حكما لان المتعارف بين الناس المعاملة بالنقد
الغالب فكان التعيين بالعرف كالتعيين بالنص انفرق مطلق التسمية اليه كيف وفيه التحري للصحة وامور العقلاء محمولة على
الصحة والسداد اذ العقل والدين يمنعان عن الفساد كذا في الكافي والهداية اعلم ان في صورة اطلاق الثمن لتعيين الانصراف

ان تعريف الصفقة كما يحصل بالتفصيل يحصل بطريق الدلالة باعتبار العرف وكثرة الاستعمال قوله ان استوت مالية النقوط اه
فبحث لان هذا الحكم انما يتاتى اذا استوت في الرواج ايضا لا اذا اختلفت فيه فيقع على الاروج كما صرح به في المطولات
فالاولى ان يقيد بالتساوي فيهما ايضا فليتامل قوله يعطي المشتري اي نوع شاء مثلا اذا باع عبدا بالف درهم فله ان يعطي
الالف من الاحادي او الثنائي من الثنائي او ثلث الالف من الثلاثي كذا في العزمية نقلا من الكافي قوله اما اذا اختلفت يعني
في المالية والرواج معا اعلم ان اختلاف نقوط البلد اربعة انواع الاول ان يكون في الكم فقط مع الاستواء
في المالية والرواج كالعدلي والدمشقي فهو ما ذكر المص بقوله فان استوت بقرينة قوله فعلى ما قدره لانه لو استوت
في الاولى دون الثانية وهو الثاني من الاقسام الاربعة لكان جزاؤه فعلى الاروج ولم يذكر المص لظهور الثالث ان يكون
فيهما معا وهو ما ذكر بقوله وان اختلفت فعلى الاروج الرابع ان يكون في الاولى دون الثانية وهو الذي فيه كون
بقوله وفسد قوله وفي الطعام والحبوب المراد بالاول الحنطة ودقيقها لانه يقع عليهما عرفا كما سياتي في الوكالة وكذا الحبوب
غيرهما كالعدس والحمص وامثالهما قوله جزافا وهو بكسر الجيم فارسي معرب كزاف اي باع بيعا بالحدس والظن بلا كيل
ووزن قوله اي بيع بغير جنسه قيد للمجازفة فقط على تقدير كونه شيئا يدخل تحت الكيل واما اذا كان قليلا كالحفنة
مثلا يجوز ان يباع مجازفة بالحفنتان من جنس واحد قوله وباناء بعينه لا يحتمل التفاوت كما يحمل في الخشب والحديد
واما ما يحتمل كالزنبيل ونحوه فلا قوله صح في صاع واحد اي عند الامام وفي جملتها عندهما قوله ان صرف التفط الى الكل
متعذر لجهالة المبيع والثمن جهالة تفضي الى المنازعة لان البائع يطلب تسليم الثمن اولا وهو غير معلوم فيقع النزاع فينصرف
الى الاقل وهو معلوم لهما ان ازالة مبدع لجهالة بايديهما لانها تدفع بكيل كل واحد منهما وما هو كذلك لا يعد مانعا
لنفاذ البيع قوله اي سمي جملة قفزانها او كيلها في المجلس وكان للمشتري الخيار لانه علم ذلك الان فرعا كان في حد وطنه
ان الصبرة يأتي بمقدار ما يحتاج اليه فزادت او ابتلي من الثمن ما يقابله فلا يمكن اخذ الزائد مجانا وفي تركه تفريق الصفقة
على البائع او نقصت فيحتاج ان يشتري في مكان آخر وهل يوافق او لا فصار كما اذا راه ولم يكن يراه وقت البيع
كذا في العناية قوله وفسد في الكل اي لم يسم جملة الذرعان والشياه حتى ان سمى قبل الافتراق فهو بالخيار عندنا
وان كان اخذ كل الذرعان بدرهم او تركه واصل ذلك ان جملة الثمن اذا لم يكن معلوما بعدم تسمية جملة الذرعان يبطل
البيع عنده وعندهما يجوز لان الطريق الى المعرفة قائم لان الثمن للواحد معلوم لانا نقول كالبيع مجهول لانه لا يعلم حال العقد
مبلغ الشياه والذرعان وكل واحد ايضا مجهول للتفاوت فلا يمكن الصرف الى الواحد واما قوله انه لم يسم لانه ان سمى
بالذرعان او الثمن او علمهما جاز البيع لانهما صارا معلومين بالتسمية في البناء قوله في بيع ثلة وهي بفتح الثاء المثلثة وتشديد اللام

جماعة الغنم وبضمها جماعة الآدميين والمراد ههنا الغنم قطعا قوله وفي كل الواحد متفاوت اي فلا يجوز اصلا
قوله وكذا كل معدود متفاوت اي في القيمة كالبطيخ والرمان والسفرجل والخشب والاواني والاغنام ونحوها
قوله والاكثر له الاظهر من العبارة ان يقال والزائد او ما فضل عن المسمى للمشتري لان الاكثر اسم للمجموع وهو وان كان له
في الواقع لكن المقصود ههنا تعيين من له الزائد على المسمى من احد العاقدين وهذا في الظهور بحيث لا يليق ان يلتفت
اليه قوله لان الذرع في الثوب وصف اعلم ان هذه المسألة من اشكل مسائل الفقه فقد منع ان يكون الذرع في المذروعات
وصفا واكتفوا لا باته عبارة عن الطول والعرض وتمام الاعراض غير مستقيم لانه لا يجوز ان يقال شيء طويل وعريض
يقال شيء قليل او كثير من عشرة اقفزة اكثر من تسعة لا محالة فكيف الذرع الزائد وصفا دون القفيز وجوابه موقوف على
معرفة اصطلاح القوم في الاصل والوصف واختلف كلمة الحكماء في ذلك وزبدة كلامهم ان القلة والكثرة من حيث الكيل
والوزن اصل ومن حيث الذرع وصف لان الكيل والموزون لا يتعيب بالتبعيض والمذروع يتعيب به كما ذكر الشارح
تفصيلا وهذا اصطلاح وقع على ما هو المتعارف بين الفقهاء والا فلا مشاحة على احداث اطلاق الوصف على الذرع
القائم بغيره مستقيم على المعنى المشهور له هذا زبدة ما في الشرح قوله اي الثمن لا ينقسم على الاجزاء كاطراف الحيوان فانه
من اشترى جارية فاعورت في يد البائع قبل التسليم لا ينقص من الثمن شيء كذا في العناية قوله فلا بد من رعاية هذا التنكيت
المعنى يعني ان الوصف وان كان تابعا لكنه يصلح ان يكون اصلا لانه عين ينتفع به بانفراده فصار اصلا بافراده بذكر
الثمن فينزل كل ذراع منزلة ثوب واحد وهذا معنى قولهم ان الوصف لا يقابله شيء من الثمن اذا كان مقصودا بالتناول
حقيقة فانه اذا صار مقصودا بالتناول حقيقة كما اذا اتلف البائع يد العبد المبيع قبل التسليم سقط نصف الثمن او حكما
كما اذا امتنع الرد بحق البائع كتعيب المبيع عند المشتري او لحق الشرع بان كان ثوبا فخاطه المشتري ثم اطلع على
عيب اخذ شبها بالاصل فاخذ قسطا من الثمن اعترض على هذه المسألة بان الذراع لو امكن ان اصلا بذكر الثمن كان
اصلا في المسألة الاولى ايضا لانه ذكر عشرة دراهم في مقابلة عشرة اذرع ومقابلة الجملة بالجملة يقتضي انقسام الآحاد
على الآحاد اجيب بان الذراع اصل من وجه من حيث انه من اجزاء العين التي هي بيعه كالقفيز ووصف من وجه من حيث انه لا يقابله
شيء من الثمن كالجمال والكتابة ثم لو جعل عشرة اذرع منقسما على الافراد عند تركه فكل ذراع لزم العلاج الوصفية
من وجه فقلنا بالوصفية عند تركه وبالاصلية عند ذكره عملا بالشبهين قوله المبيع محل الذرع وان كان حقيقة
في الآلة يذرع بها كالخشب مثلا لكن المراد ههنا متعلقه فيصير مجاز المالكية من قبيل اطلاق الحال وارادة المحل وما يقع
عليه الذرع جزء معين لا شائع لان الشائع لا يتصور ان يذرع فلم يصح ان يستعار الذراع لانه ليس بمحل فكان المسمى في العقد جزءا

معيناً مشخصاً لانه مفرز حتى يتبقى محلاً حساً والشايع ليس كذلك الا يرى ان العبد اذا كان مشتركا بين الاثنين فاحدهما يتمكن من بيع نصيبه ولكن لا يتمكن من ضرب نصيبه فان المكمل شايع شرعي فيكون محلا للتصرفات الشرعية لا الحسية قوله معين مجهول يعني باعتبار حلول الاسم لحصته مجهول في نفسه فان جوانب الدار متفاوتة في الجودة والمالية فيختلف قيمتها بالقرون فيؤدي الى المنازعة المفضية الى الفساد فيصير مجهولا بمعنى الحقيقة عشرة اذرع عيناً في الدار وتلك الاذرع مجهولة في نفسها فلا يجوز بيع المجهول فصار كانه باع بيتا من بيوت الدار ولم يعين البيت او باع قسما من الاقسام من الدار المقسومة على ثلث وهذا لان القسم اسم للشايع بل هو اسم لجزء معين لكنه لما كان مجهولا في نفسه لم يجز البيع بخلاف بيع عشر الدراهم وبيع عشرة اسهم من مائة سهم منها لان العشر اسم لجزء شايع معلوم نحو وكذا السهم فاذا كان عشرة ابعا واسهم لا يشبه النزاع الا يرى ان ذراعا من مائة ذراع مثلا ربع من عشرة اذرع لا يزيد ولا ينقص وسهم من مائة ليس مثل سهم من عشرة ولان السهم شايع في الكل فلا يلزم فيه جهالة تفضي الى المنازعة فان صاحب عشرة اسهم شريك لصاحب نصيبه سهماً في جميع الدار على قدر نصيبهما منها وليس لصاحب الكثير ان يدفع صاحب القليل من جميع الدار ويقدر نصيبه من اي موضع كان فلا يؤدي الى المنازعة فيجوز بيعه وان لم يعلم موضع المبيع منها كذا في الكفاية بناء على ان السهم شايع في الكل كذا في النهاية قوله ولا يبيع عدل على ان ما يكمل العين مثلا من حرف في معتاد وهو عدل الحمال الذي يحمله مهما قوله على عشرة اثواب الى عشرة دراهم او نحوها لانه لو لم يذكر الثمن اصلا لم يتوقف فساد البيع على وجود المبيع زائدا او ناقصا بل لعدم الوجود لما سماه في المرابحة قوله لا يدري ثمن المبيع موجود لعدم العلم بجودته ووسطيته ورداءته فلا يدري قيمته حتى يسقط حصته فلا نقصان لها نوع جهالة الباقي من الثمن وبهذا لان صورة الغايب حينئذ انتقص حصته الباقي ولو صورة بانه ورتانه يزيد حصته الباقي فوضح ان ثمن التسمية مجهول فلا شك في فساده كذا في الكفاية لا يكون المبيع معلوما لان الزايد لم يدخل تحت العقد فيجب رده والاثواب مختلفة فكان المبيع مجهولا لانه يفضي الى المنازعة قوله ولو بين لكل ثوب ثمنا صح اه اي لو قال كل ثوب بعشرة جاز البيع في فصل النقصان لكون الثمن معلوما لانه متى سمى لكل ثوب عشرة كان حصة الغايب معلومة وهي العشرة فيكون حصة الباقي معلومة وله الخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء ترك لانه تغير شرط عقده قوله وفسد في الاكثر لان المبيع مجهول وذلك وذلك لان العقد يتناول العشرة فعليه رد الثوب الزايد وهو مجهول وبجهالته يصير المبيع مجهولا قوله وفي بيع ثوب الى الابيع بهذه المسئلة ان يذكر قبل مسئلة العدل لانها من فروع المسئلة التي قبلها لكنه توسطها فيما بينهما لنكتة لا تخفى قوله وقال محمد ان شاء اخذ بعشرة ونصف اه اي ثبت له الخيار عند محمد لئلا يلزم عليه من غير اختياره زيادة الثمن كما في الوجه الاول او نقصان المبيع كما في الوجه الثاني قوله وقد انتقص يعني في نقص فيما يجوز ان الثوب الذي بيع على انه كذا ذراعا فينقص ذراع لا يسقط شي من الثمن ولكن ثبت له الخيار ان شاء اخذ الاقل بكل الثمن او ترك وكل واحد من النصفين هاهنا بمنزلة ثوب على حدة فظهر نقصانه بعد البيع

وقبل

قبل منه الاقوال الثلثة في الثوب الذي يتفاوت جوانبه وفيما يضره التبعيض كالقميص والسراويل والاقبية والعمايم اما في الكرباس الذي لا يتفاوت جوانبه لا يسلم له الزيادة لانه جاز ان يفصل بعضه ببعض فهو في معنى المكيل والموزون لعدم تضرره بالقطع وعلى هذا قال المشايخ اذا باعه ذراعا منه ولم يعين موضعه جاز كما في الحنطة اذا باع قفيزا منها قوله وهو مقيد بالذرع اي الشرط مقيد به ونقص الذراع ليس بذراع فان الشرط معدوما وزال موجب كونه اصلا فعاد الحكم الى الاصل وهو الوصف وصارت الزيادة على العشرة والتسعة كزيادة صفة الجودة فتسلم له مجانا قوله والباقلي بتشديد اللام والقصر ولو خففت الباقلا بالمد خففت اللام كذا في الصحاح والارز بفتح الهمزة وضم الراء المهملة آخرها زاي معجمة حب معروف يقال له بالفارسية برنج قوله لا يجوز عند الشافعي رحمه الله من هذه العبارة تخصيص تعلق قوله ان يجوز بالسنبلة وليس كذلك كما نص عليه صاحب الرواية حيث قال وله في بيع الباقلا الاخضر وجهان والمنصوص انه لا يجوز وهو ظاهر مذهبه قال كثير من اصحابه يجوز وهو قوله وقول مالك واحمد وهو المختار عند الشافعي جواز بيع الباقلا الاخضر والجوز الرطب قوله لان فيه خلاف الشافعي حاصل قوله ان التراضي شرط في العقود وتمام الرضا انما يكون بالعلم وكونه مستورا بالحال به فيكون مخلا بالتراضي ولفقد الرضا اثر في الفساد وعلى هذا ينبغي ان لا يجوز عنده في قشره لكن باعتبار التعامل اخرجناه عن المخصوص وهو المعقود عليه قوله ولم يبد صلاحها او قد بدا اي لم يظهر من البدو وهو الظهور لا خلاف للعلماء في عدم جواز بيعها قبل ظهورها اصلا ولا في جواز بيعها بعد ظهور صلاحها للتناول بني آدم وعلف الدواب وانما الخلاف بعد الظهور قبل الصلاح لها فقال بعضهم يجوز لانه مال متقوم في الحال ومنتفع في المآل فصار كبيع ولد الحمار ولد الفرس حال كونه غير منتفعين بهما والظاهر حال البايع في تلك الحالة الاذن في الترك على الشجر الى حين الانتفاع بها وقيل لا يجوز لانه يستحق القطع فصار كالمقطوع فلم يكن منتفعا بها حالا ومآلا وفيه نظر لان فيه نكتة وبين ان العبارة الواضحة ان يقال وبيع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد كما صرح بها مفتي الثقلين في شرح وافيه ولعل صاحب الهداية والمصنف قصدا التعميم عدم البدو والاعتبار انه محل الخلاف قوله لا يجوز البيع لانه ربما لا يبقى ويفضي الى النزاع اذ المشتري يطالب بالاجود والبايع يسلم الردي هذا على رواية الطحاوي فيكون هذا اولى كما في الشرح لانه يبنى على ظاهر الرواية هذا انما يستقيم في الكثير واما في القليل فيجب ان يصح بيعا الا انه لا خلاف انهم يستوا في عدم الصحة كما قيل ويؤيد السؤال قول تاج الشريعة ان قول صاحب الهداية ويستثنى منها ارطالا معلومة اشارة الى ان المستثنى لو كان رطلا واحدا يجوز واما على ظاهر الرواية يجوز هذا الاستثناء سواء كانت الثمرة او غير محروزة بناء على ان ما يجري عليه العقد بانفراده يجوز استثناؤه والا فلا فان بيع قفيز من صبرة جايز فكذا استثناؤه وبيع الحمل واطراف الحيوان لا يجوز فكذا استثناؤه وهذا لان الحكم فيه يثبت بعلته الاصلي فلا يستقيم استخراجه عن العقد ودليل الموجب في صحته قايم واختار صاحب الكافي رواية الجواز

قوله قوله لئلا يلزم الربوا اه لا يقال فعلى هذا ينبغي ان لا يجوز البيع بتاجيل الثمن لاستلزام الربوا لانا نقول قد اسقط البايع عناكه حقه باختيار التاجيل فيجوز له تسليم المبيع قبل قبض الثمن ولا يسقط المشتري فيجوز له قبض المبيع قبل تسليم الثمن اما في بيع السلعة بالثمن الحال فلا يسقط احد من العاقدين شيا من حقهما فيلزم الربوا لان النقد خير من النسية ويمكن ان يجاب على اصل السوال بانه يجوز ان يقابل الثمن في البيع لموجل اكثر مما في المعجل بحيث يقابل كثرة الموجل الكثير بتعجيل المعجل القليل وقد كان يختلج في قلبي هذا السوال مع الجواب ثم اطلعت على السوال مع الجواب الاول من الاختيار شرح المختار قوله وهو بيع المقايضة وهي بالقاف والياء المثناة والضاد المعجمة من قايضت الرجل مقايضة اي عارضته المتاع والله اعلم بالصواب

باب الخيار

قوله قال في الكفاية البيع تارة يكون لازمة واخرى غير لازم واللازم ما لا خيار فيه بعد وجود شرايطه وغير اللازم ما فيه الخيار ولما كان اللازم اقوى في كونه بيعا قدمه على غيره ثم قدم خيار الشرط على ساير الخيارات لانه يمنع ابتدا الحكم ثم خيار الرؤية لانه يمنع تمام الحكم ثم خيار العيب لانه يمنع لزوم الحكم وهو على انواع فاسد بالاتفاق كما اذا قال اشتريت على اني بالخيار او بالخيار اياما او ابدا وجايز بالاتفاق وهو ان يقول على انني بالخيار ثلثة ايام فما دونها ومختلف فيه وهو ان يقول على اني بالخيار شهرا او شهرين فانه فاسد عند ابي حنيفة وزفر وان في جايز عندهما قوله ولهما عطف على لكل من العاقدين وثلثة ايام نصب على الظرفية والمعنى صح الخيار لكل واحد من البايع والمشتري على حدة ولهما معا في ثلثة ايام كذا في تاج الشريعة قوله وان اجيز معناه لا يجوز اكثر من الثلثة لكن لو ذكر اكثر منها واجاز من له الخيار في الثلثة جاز البيع سوا قيل انه ينعقد فاسدا ثم ينقلب صحيحا كما قال اهل العراق من اصحابنا او قيل انه موقوف فاذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد العقد الان فاذا اجيز قبل ذلك ينصل المفسد بالعقد فكان صحيحا وهو مذهب اهل خراسان قوله خلافا لزفر له ان هذا عقد قد انعقد فاسدا والفاسد لا ينقلب جايزا لان البقا يوافق الابتدا فكان كما لو باع الدرهم بالدرهمين او اشترى عبدا بالف وبطل خمر ثم اسقط الدرهم الزايد وابطل الخمر وكمن تزوج امراة وتحته اربع نسوة ثم طلق الرابعة لا يحكم بصحة نكاح الخامسة والجواب ان الفساد في هذه المسايل في صلب العقد وهو بدل فلم يمكن رفعه وفي مسئلتنا في شرط فامكن قوله لم يجوز معناه الزايد على ثلثة ايام في خيار النقد عملا بالقياس لان القياس في شرط الخيار ما قاله ابو حنيفة والا انه ترك بما روي عن ابن عمر انه اجاز الخيار الى شهرين ولا اثر هنا فبقي على اصل القياس وجوز محمد البيع مستدلا بخيار الشرط الى اربعة ايام فصاعدا بالاثر المذكور هذا يرجع ما في الكفاية والكافي قوله ولا يخرج مبيع اه تحقيقه ان الخيار انما يمنع خروج البدل عن ملك من له الخيار لانه شرع نظرا له دون الاخر قوله على سوم الشرا اي على قصده وطلبه يقال سام البايع السلعة عرضها وذكر ثمنها وسامها المشتري بمعنى استامها سوما كذا في المغرب قوله وهو مضمون بالقيمة هذا اذا لم يكن مثليا

فاذا كان مثليا فعليه المثل ثم ان هذا الضمان متحقق عما اذا كان الثمن مسمى حتى اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته فذهب به فهلك عنده لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب به فهلك ضمن قيمته وعليه الفتوى كذا في الكفاية قوله لا يملكه المشتري عند ابي حنيفة وجه قوله ان مال المشتري لما لم يخرج عن ملكه لو دخل المبيع فيه لاجتمع البدلان في ملك رجل واحد حكما للمعاوضة ولا اصل له في الشرع لانها تقتضي المساواة ونوقض بالمدبر فان غاصبه اذا ضمن لصاحبه ملك البدل ولم يخرج المدبر عن ملكه واجيب بان قوله حكما للمعاوضة يدفع النقض فان ضمان المدبر ضمان جناية وليس كلامنا فيه ووجه قولهما انه لما خرج عن ملكه فان لم يدخل في ملك الاخر يكون زايلا الى لا مالك ولا اصل له في الشرع ايضا ونوقض بما اذا اشترى متولي الكعبة عبدا لخدمتها يخرج العبد عن ملك البايع ولا يدخل في ملك المشتري واجيب بان كلامنا في التجارات وما ذكرتم ليس منها بل هو ملحق بتوابع الاوقاف ولانه مبني على حكم ملك الواقف ولهذا يكون التوابع ارجح قول الامام بان شرعية الخيار لنظر المشتري ليتمكن فيقف على المصلحة فلو دخل في ملكه ربما كان عليه لا له بان كان المبيع قريبه فيعتق عليه من غير اختياره فعاد على موضعه بالنقض قوله او تعيب يعني عيبا لا يرتفع كان قطعت يده واما ما جاز ارتفاعه فهو على خياره اذا زال في الايام الثلثة له ان يفسخ لعدم الارتفاع واما اذا مضت والعيب قايم لزم العقد لتعذر الرد كذا في شروح الهداية قوله فشرا عرسه هو بكسر العين المهملة امراة الرجل واما قيد بشراء العرس لان المشتري اذا لم يكن عرسه لا فرق فيها بين كونها بكرا او ثيبا في انه يكون مختار البيع بالوطي بالاجماع سوا نقصها الوطي او لا قوله لانه نقصها بالوطي اه وهذا يشير الى ان قوله وان وطيها ره معناه اذا لم ينقصها الوطي فاما اذا نقصها فلا يرد وان كانت ثيبا لانه ملكها ووطيها بملك اليمين قوله لا يجب الاستبرا على البايع سوا كان الرد قبل قبض المشتري او بعده وعند هما ان كان الرد قبل القبض لا يجب على البايع الاستبرا استحسانا والقياس ان يجب لتحقق الملك وان كان بعده يجب على البايع قياسا واستحسانا واجمعوا في البيع البات يفسخ باقالة او غيرها ان الاستبرا واجب على البايع اذا كان الفسخ قبل القبض قياسا وبعده قياسا واستحسانا قوله قال لانه وقعت في ملكه لا يقال تعيبها ومملوكيتها متقاربا زمانا فالولادة التي هي علة التعيب متقدمة على المملوكية لان المتقدم على المقارن بالشي متقدم على ذلك الشي قطعا فلا يقع الولادة في ملكه لانا نقول اولا انا لا نم لخلاف السببية بين الولادة والتعيب لان المراد بالتعيب هو الولادة فقط كما فلا تقدم وثانيا ان المراد انها صارت ام ولد له من حين العقد بالاستناد فصارت مملوكيتها متقدمة على الولادة فلا اشكال فليتامل قوله وابراه بايعه عن ثمنه فان قيل ان الخيار للمشتري فالثمن لا يخرج عن ملكه فما وجه ابرا البايع عن الثمن قيل انه يملكه اجيب بان القياس يقتضي عدم صحة هذا الابرا وجوازه استحسانا لحصوله بعد وجود سبب الملك وهو العقد قوله لما اى

الى لابى يوسف والثانى انه اشتراط ازيد فولهما معارضة بان ما ذكرتم وان دل على اشتراط العلم لكن عندهما
ماينفيه وهو انه ان الى آخر ما ذكره الشارح وجوابهما ان هذا فرض يبتنى على ان امهال الخصم الكفيل مع احتمال غيبته
دال على الرضا بخلاف الفرض المذكور ودليل الاعظم وقيل اذا اختفى من له الخيار فيرجع من ماله الامر الى الحاكم له ان ينصب
الخصم عن جانب الغائب ليرد عليه كذا فى الكفاية ووجه قول ابى حنيفة ومحمد ان الفسخ تصرف فى حق الغير وهو العقد بالرفع
وهو لا يعرى عن المضرة لما اذا كان الخيار للبائع فالمشترى عساه يعتمد تمام البيع السابق فيتصرف فيه فيلزمه غرامة القيمة
بهلاك المبيع وقد يكون القيمة اكثر من الثمن ولا خفاء فى كونه ضررا واما اذا كان للمشترى فالبائع عساه يعتمد تمامه فلا
يطلب لسلعته مشتريا وقد يكون المدة ايام رواج بيع المبيع ففى ذلك ضرر لا يخفى والتصرف المشتمل على ضرر فى حق الغير
يتوقف على علمه ولا تحاله كما فى عزل الوكيل **قوله** ولا يورث خيار العيب والتعيين قيل هذا مبنى على التبعية والمجاز
والا فلا يتصور حقيقة الارث فى الخيار مطلقا وذلك لان الخيار عبارة عن المشية والارادة وهى صفة وعرض
لا يزول عن الموصوف والمحل فلا يحتمل الانتقال الى غيره كسائر صفاته كالعدالة والحبوة فلا يجرى فيه الارث كملكه
فى منكوحة وام ولد والاعتراض بقوله عم من ترك مالا او حقا فالخيار حق فيلزم كونه لورثته مدفوع بان المراد
بالحق المذكور فى الحديث هو القابل للانتقال والخيار ليس كذلك لانه مبنى على العقد وهو لا ينتقل الى الوارث لانه
انما يورث ما كان قائما والعقد قول قد مضى وتلاشى فلا يتصور انتقاله الى الوارث وانما يملك الوارث الاقالة لقيامه
مقام المورث فى ملكه لا فى العقد فان الملك يثبت ولاية الفسخ الاقالة الا ترى ان اقالة الموكل مع البائع صحيحة
والعاقد هو الوكيل دون الموكل لا يقال المالكية ايضا صفة مع انها ينتقل من المورث الى الوارث فلم لا يجوز ان يكون
الخيار كذلك لانا نقول المنتقل الى الوارث هناك هو العين لكن لما استحال المملوك بلا مالك ثبت له فى ضمن انتقال
العين اليه مالكية ابتداء لا ان المالكية المورث انتقلت اليه **قوله** وان شرى جوابه هذا الشرط مقرون بلفظ فخيره
وبين فاء وهو لفظ جاز او نحوه وانما حذف اعتمادا على انفهامه من قوله فان اجاز انه **قوله** قالوا لان شرط الخيار
قبيل لصحة اجازة المشترى ونقضه المفهومين من تعميم قوله فاى اجاز ومقصوده من نقل هذا التعليل هو
بثبوت الخيار للعاقد الذى هو المشترى ليورد اعتراضه بقوله وفيه انه **قوله** فيثبت له اقتضاء فيحث
لان شرط الاقتضاء ان يكون المقتضى ادنى منزلة من المقتضى الا ترى ان من قال لعبد له حرره عنى كفر عن يمينه
بالمال لا يكون ذلك تحريرا اقتضاء لان التحرير اقوى من الفرق التكفير لكونه اصلا فلا يثبت تبعا لفرعه ولا خفاء
ان العاقد اعلى مرتبة فكيف يثبت الخيار له اقتضاء اجيب بان الاعتبار للمقاصد والنوعي هو المقصود باشتراط الخيار

فكان

فكان هو الاصل الى الخيار والعاقد اصل من حيث التكلم لا من حيث الخيار فلا يلزم ثبوت الاصل بتبعية فرعه واما التجويز
فان الاصل فى وجوه الكفاءة المالية فلا يثبت تبعا لفرعه **قوله** اقول اذا المشترى بان يرد عليه ان رضا البائع بخيار الغير
لتصحيح تصرفه لا وجه لاثبات الخيار له اصالة لانه مع تصحيح كاشتراط نقد الثمن على غير المشترى او اشتراط التسليم على غيره او اشتراط
الملك لغيره والحكم منفى العقد فالخيار انما يثبت له نيابة عن المشترى فى ضمن ان رضا اختياره وتصحيح تصرفه ان يقدر الرضا
للمشترى ثم يجعل الغير نائبا عنه فلا يظهر وجه قوله لا يقتضى رضاه بخيار المشترى فتأمل **قوله** لعله اقول حاصل السؤال انا
سلمنا ان البيع لا يتعين جهة بطلانه لكن ينبغى ان يلغى من جهة اخرى وهى انه يجعل قبول محل الخيار وهو غير داخل فى الحكم شرطا لا
لانعقاد العقد فى الذى ليس فيه كما اذا جمع بين حر وعبد حيث لا يجوز البيع وان فصل الثمن وحاصل الجواب ان الذى فيه الخيار
داخل فى العقد وان لم يكن داخلا فى الحكم لان الخيار لا يمنع السبب وهو محل البيع فصار كما اذا جمع بين قن ومدبر وباعهما
درهم نفذ البيع فى القن بحصته من الثمن وان كان قبول العقد فى المدبر شرطا لانعقاد العقد فى القن لان المدبر محل للبيع فلم يكن
شرط قبول العقد فيه مفسدا للعقد فى الآخر بخلاف الحر والعبد فان الحر ليس بمحل للبيع اصلا فلم يكن داخلا لا فى العقد ولا فى الحكم
ولقائل ان يقول انه شرط لا يقتضيه العقد فكان مفسدا والجواب انه ليس فيه نفع لاحد العاقدين ولا للمعقود عليه فلا
يكون مفسدا فليتأمل **قوله** على ان يعين اى المشترى بان قال اشتريت منك احد هذين الثوبين على انى بالخيار اعين البيع
فى احدهما دون الآخر هذا من جملة صور البيع بشرط خيار التعيين للمشترى واما البيع بشرط خيار التعيين للبائع لم يذكره
محمد وذكر الكرخى انه يجوز استحسانا قياسا على خيار الشرط وفى المجرد لا يجوز لعدم الضرورة فيه لان المبيع كان معه قبل البيع فيحصل
ان فى هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين وقيل لا يشترط فعلى هذا القول لم يشترط خيار الشرط يلزم العقد فى احدهما
حتى لا يرد الا احدهما وعلى القول الاول له ان يردهما لان هذا الخيار بمنزلة خيار الشرط ثم اذا لم يذكر خيار الشرط فلا بد
من توقيت خيار التعيين بالثلث فما دونها عند الاعظم وبمدة معلومة ايا كانت عندهما هذا زبدة ما فى الكفاية **قوله** مكان
الحاجة الى هذا النوع من البيع لاختيار من يثق بمعرفته واختيار من يشترى ثوبا لاجله كامرأته وبنته والبائع لا يمكنه من الحمل اليه
الا بالبيع فكان باعتبار الحاجة فى معنى ما ورد به الشرع فهذا التعليل كما يصح فى خيار التعيين مطلقا وقوله فلان الثلثة
تعليل لما يصح فى خصوصية الثلث وما دونه ولعدم جواز الزائد على الثلاث ولهذا عطفه على الاول بالواو لا بالواو
قوله يتعين على الاول وهو عدم الجواز لان علة الجواز للبيع مركبة من الحاجة ومن عدم افضاء الجهالة الى النزاع والثانى
ثابت باشتراط الخيار لنفسه سواء كانت الاثواب ثلثة او اكثر واما الحاجة فانما يتحقق فى الثلثة لوجود المراتب فيه والزائد يقع
مكررا غير محتاج اليه فانتفى جزء العلة والحكم لا يثبت الا بتمام علته **قوله** يقتضى اجازة المشفوع به لان الشفعة لا يكون

الا بالملك او بما في حكمه فان قيل وجب اخذ الشفعة متوقف على ثبوت حقها لانه مالك الدار المبيعة ثم وجب قوله الا ثم والبيع بالخيار
لا يدخل في ملك المشتري عنده قلنا فعند البعض يثبت الملك بالاستناد من وقت الشراء وقال الآخرون ان المشتري صار احق
بالتصرف في تلك الدار وذلك يكفيه لاستحقاق الشفعة بها كالماذون المستغرق بالدين والمكاتب اذا بيعت دار بجنب دارهما
فانهما يستحقان الشفعة فيه وان لم يملكا رقبة دارهما قوله لان الخيار ثابت لكل واحد منهما الا يرى ان من وكل وكيلين اثبت
الوكالة لهما ليس لاحدهما ان ينفرد بدون الآخر كذا في الكفاية واعلم ان المصنف لم يذكر ضابطة ما يبطل خيار
الشرط في بابه وقد وجدتها في فصل خيار الرؤية من الكفاية فكتبتها ههنا لانه مقامها وهي ان المشتري بالخيار اذا فعل في
المبيع ما يحتاج اليه ويحل في غير الملك بحال لا يكون ذلك دليل الاختيار حتى لا يسقط خياره واذا فعل فيه فعلا لا يحتاج اليه للا
متحان او يحتاج اليه لكنه لا يحل في غير الملك بحال فانه يكون دليل الاختيار وهذا لانه متى فعل فعلا يحتاج اليه للامتحان
ويحل في غير الملك وجعل دليل الاختيار ويسقط خياره اول مرة تبطل فائدة الخيار لانها امكان الرد عند عدم الموافقة
بعد الامتحان فان لزم البيع فيفعل ما يمتحن به اول مرة فات فائدة الخيار فعلى هذا اذا اشترى جارية للخدمة بالخيار واستخدمها
مرة لا يبطل خياره لانه ما يمتحن به ويحل في غير الملك في الجملة فلو استخدمها مرة ثانية في ذلك النوع من الخدمة كان اختيارا للملك
لعدم الحاجة اليه لحصول الامتحان بالاولى ولو وطئها بطل خياره لانه وان كان مما يمتحن به لاصلاحها للوطي قد لا يعلم
بالنظر لكن لا يحل الوطي في غير الملك بحال فكان الاقدام عليه اختيارا للملك حتى لا يقع وطيه في غير الملك هذا زبدة ما فيها والله اعلم

فصل في خيار الرؤية

صح شراء ما لم يره معناه ان يقول الرجل لغيره بعتك الثوب الذي في كمي هذا وصفته كذا
والدرة التي في كمي هذه وصفتها كذا او لم يذكر الصفة او يقول بعتك هذه الجارية المنتقبة التي بين ايدينا وكذلك
العين الغائبة المشار الى مكانه ولا يخفى ان ذلك المكان بذلك الكم غير ماس اي المكان معلوم بالعلم والعين معلومة مقدورة التسليم فيصح بيعه
كالمرئي وهذا معنى قول صاحب النهاية يعني شيئا مسمى موصوفا او مشارا اليه او الى مكانه وليس فيه غيره بذلك الاسم واما بدون ذلك
مثل ان قال بعتك ما في كمي فقال عامة مشايخنا اطلاق الجواب يدل على جوازه وهو الاصح وقال بعضهم لا يجوز لجهالة المعقود
الثلث من جامع الفصولين يشترط كون المبيع حاضرا او موجودا مقدور التسليم وما في المبسوط من الاشارة اليه او الى مكانه شرط
للجواز حتى لو لم يشر اليه او الى مكانه لا يجوز بالاجماع وقيل عليه ان ما ذكر في المبسوط في باب الاعتاق في بيع ويشترى فيه بلا
احضار يبيع يدل صريحا على ان حضور المبيع وقت البيع ليس بشرط لكن يرد عليه ان قضية تحكيم جبير بن مطعم بين عثمان وطلحة في بيع الارض
الكائنة في البصرة يدل صريحا على عدم اشتراط حضور المبيع وان اورده صاحب الهداية دليلا على عدم ثبوت الخيار للبايع فليتفطن
خلافا للشافعي فانه لا يجوز حكي ان عيسى بن ابان رأى الشافعي يشرب الفقاع ويأخذ خبزا فقال انت امام المسلمين

شربت

شربت جرعا ما فقال اجوز في الاشياء الخسيسة قوله الى ان يوجد ما يبطله يعني غير موقت بالزمان فيجوز له الفسخ
في جميع عمره ما لم يسقط بعد الرؤية بقول او فعل يدل على الرضا بالمبيع وقيل انه موقت بوقت امكان الفسخ بعدها حتى لو تمكن
بعد الرؤية من الفسخ ولم يفسخ سقط حقه لان خياره يتعلق بالاطلاع على حال المبيع فاشبه الرد بالعيب والاصح عندنا هو الاول قوله
لكن لو فسخ جواب سؤال تقديره لو لم يكن له خيار قبل الرؤية لما كان له ان يفسخ قبلها لانه متفرع بثبوت الخيار كما تقول
فكان معلقا بها فلا يوجد قبلها وتقرير الجواب ان نفوذ الفسخ بحكم انه عقد غير لازم لانه لم يقع مستحكما فجاز فسخه للضعف
فيه الا يرى ان كل واحد من العاقدين في عقد الوديعة والعارية والوكالة يملك الفسخ باعتبار عدم لزوم العقد وان لم
يكن له خيار لا شرطا ولا شرعا بخلاف الرضا فانه ثابت بمقتضى الحديث فلا يجوز اثباته على وجه يؤدي الى ابطاله اعترض
على هذا الجواب بان عدم لزوم هذا العقد باعتبار الخيار فهو ملزوم للخيار والخيار معلق بالرؤية لا يوجد بدونها فكذا اللزوم
لان ما هو شرط اللازم فهو شرط الملزوم قوله لا يكون له الخيار وكان الامام يقول اولا للبايع الخيار قياسا على خيار
العيب فانه لا يختص بجانب المشتري بل اذا وجد البايع الثمن زيفا فهو بالخيار ان شاء تجوز وان شاء رده كالمشتري اذا
وجد المبيع معيبا لكن العقد ينفسخ برد المبيع لا ينفسخ برد الثمن لان المبيع اصل دونه وعلى خيار الشرط فانه يثبت من الجانبين كما تقدم
وليستدل عقلا على قوله الاول بان لزوم العقد بتمام الرضا زوالا من جهة البيع وثبوتا من جهة الشراء وتمامه لا
يتحقق الا بالعلم باوصاف المبيع وذلك بالرؤية فان بها يحصل بالاطلاع على ما لا يحصل بالعبارة فلم يكن البايع راضيا
بالزوال فيكون العقد غير لازم من جهته فله الفسخ وعلى قوله الآخر المرجوع اليه المعول عليه ان خيار الرؤية معلق بخصوص الشراء لقوله
عليه السلام من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه فلا يثبت دونه كذا في العناية قوله ويبطله وخيار الشرط اقول لقائل ان يقول
عن صاحب الهداية وما يبطل خيار الشرط يبطل خيار الرؤية مدفوع بورود الاشكال الذي نقله شيخ الاكمل حيث قال يشكل على هذا الكلي مسئلتان
احديهما انه لو اشترى دارا لم يرها فبيعت بجنبها دار واخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية ويبطل خيار الشرط
والثانية اذا عرض المبيع بشرط الخيار على البيع يبطل خيار الشرط ولا يبطل خيار الرؤية والمسئلتان في فتاوى قاضي خان واجيب
بان الاشكال ليس بوارد لانه قال وما يبطل خيار الشرط من تعيب او تصرف يبطل خيار الرؤية وهو ليس بكلي مطلق بل مقيد بان
يكون تعيبا او تصرفا يعني في المبيع والاخذ بالشفعة والعرض على البيع ليسا منهما فلا يكونان واردين والمساومة الى العرض على البيع
قوله الى وجه الامة قيد الامة اتفاقي فان الحكم في الغلام كذلك لانه ذكر في الايضاح ان المعتبر في العبد والامة النظر الى الوجه
لان سائر الاعضاء فيهما تبع له الا يرى ان القيمة تتفاوت بتفاوت الوجه مع التساوي في سائر الاعضاء وان النظر الى ما عداه
لا يبطل خياره قوله وكفلها وهو بفتح الكاف والفاء الردف والعجز وهو بالفارسي سرين كذا في الصحاح والاستور قوله او جسها

ولكن اقتصر على ذكر لفظ الوكيل اشارة الى نوعيه لان الفاظ نظر الوكيل بالقبض تختلف فيه فنفصل بينهما اشعارا باختلاف حكمهما **قوله** بخلاف الرسول فان وظيفته تبليغ الرسالة وصار معبرا عن المرسل فكان الى المرسل اتمامه فلا يكون نظره بالاتفاق سواء كان رسولا للقبض او للشراء ولهذا اطلق الرسول ولم يقيد بالقبض كذا في التبيين واما الوكيل الذي فوض اليه التصرف مطلقا فيه ولهذا يجوز سلب اسم الوكيل عنه قال الله تعالى لست عليهم بوكيل وقيل في الفرق الصوري بينهما صورة التوكيل ان يقول المشتري لغيره كن وكيلا عني وصورة الارسال ان يقول كن رسولا عني واما لفظ امرتك بقبضه فقيل يحتمل الرسالة وقيل مشترك بينهما **قوله** لا يملك الخصومة بخلاف الوكيل فيه نظر لان هذا مرجح فان الوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة ويجيء في باب الوكالة بالخصومة ان الوكيل بقبض العين لا يملكها فصار **قوله** لا بانظر فلا يسقط بنظره خيار رؤية المشتري **قوله** وبيع الاعمى اقول لو قال وصح عقد الاعمى لكان من شموله لنوعيه اظهر والاعمى من يكون اكمه او كان بصيرا ثم عمي وصح عقده بما عندنا وعند الكل فقط عند الشافعي ولعل وجه التعرض بخصوص عقد الاعمى مع دخوله تحت قوله عليه السلام من اشترى شيئا لم يره فله الخيار لدفع توهم انتفاء الخيار الناشي من عدم الرؤية عن الاعمى بناء على ان قوله عليه السلام لم يره سلب وهو يقتضي تصور الايجاب وهو انما يكون في البصير فحكم بصحة عقده مستدلا بمعاملة الناس الاعمى من غير نكير فان ذلك اصل في الشرع بمنزلة الاجماع لا بالحديث حتى يرد التوهم المذكور وهذا انما يكون ان لو استقام تورك الاكمل **قوله** مشتريا انما خرج بالاحتراز عن خيار البائع وقد ادفع قيل هذا القيد رابع نفيا لتوهم كون ذلك مختصا بالبصير والاعمى خيار الرؤية ولو بائعا **قوله** ويسقط الخيار بجسه بفتح الجيم والسين المهملة المشددة اي مسه وزنا ومعنى قيل كون هذه المذكورات مسقطة مشروط بوجود الحس وامثاله من قبل الشراء واما اذا اشترى قبل الجس فلا يسقط خياره بل يثبت باتفاق الروايات لما رويناه وعبدا ان يوجد منه ما يدل على الرضا من قول او فعل في الصحيح كذا في التبيين فالقول للبائع الا اذا كان العدل المتاع فانه حينئذ يكون القول للمشتري لان الظاهر شاهد له فان الشيء يتغير بطول الزمان ومن يشهد له الظاهر فالقول قوله حتى لو كانت جارية شابة رآها ثم اشتراها بعد ذلك بعشرين سنة وزعم البائع انها لم تتغير فالقول قول المشتري **قوله** الزط جيل وهو بكسر الجيم بمعنى الصنف يقال الترك جيل والروم جيل ونحوهما كذا في الصحاح **قوله** يوجب تفريق الصفقة وهي ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه والعقد يحتاج الى مبيع وثمن وبائع ومشتر وبيع وشراء وباتحاد بعض هذه الاشياء مع تعدد البعض وتفرقها تحصل اتحاد الصفقة وتفرقها فان اتحد الجميع اتحدت الصفقة وكذا ان اتحد ما سوى المبيع كقوله بعتهما هذا منك بمائة وان اتحد الجميع سوى الثمن لا يتصور فيكون مع تعدد المبيع كما ان قال بعتهما هذا منك بمائة فقال قبلت احدهما بستين والآخر باربعين وذلك صفقة واحدة ايضا وان اتحد الجميع سوى البائع كان قال الاثنان هذا منك بمائة فقال قبلت يوجب اتحاد الصفقة وان اتحد الجميع سوى المشتري كان

قال

قال بعته منكما بمائة فقالا قبلنا كذلك وتفرق الجميع يوجب تفرق الصفقة وتفرق المبيع والثمن ان كان بتكرر لفظ البيع فكذلك وكذا تفرقهما بتكرر لفظ الشراء هذا كله قياسا واتفاقا واما تعدد البائع مع تعدد الثمن والمبيع بلا تكرر لفظ البيع وكذا تعدد المشتري مع تفرق المبيع والثمن بدون تكرر لفظ الشراء فيوجب التفرق قياسا لا استحسانا وقيل لا يوجبه على قول الاعظم ويوجبه على قول صاحبيه كذا في الاكمل

فصل

خيار العيب **قوله** صفة العيب وانما وصفه به اشارة الى ضابطة كلية يعلم بها العيوب الموجبة للخيار على سبيل الاجمال والا فهو الاصل ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة فمنه ما لا يوجب الخيار اصلا كـ **قوله** ولو الاباق دون سفر سواء كان من المولى او ممن رهن كان عبده باذن مولاه باجارة او لغارة او وديعة بخلاف اباقه من الغاصب الى المولى او الى غيره بعذر عدم العلم بمنزله او عدم القدرة على الرجوع اليه فانه ليس بعيب **قوله** وسرقة صغير يعقل اي سواء كانت من المولى او من غيره فسرقه منه شيئا جنس المأكولات للاكل فانه لا يعد عيبا **قوله** لا صغر وصغير لا يعقل اي لا يأكل ولا يشرب وصف اقول المتبادر من تخصيص التعرض بالسرقة اختصاص العيب في الصغير بها ولكن كلمة الجميع الثلاثة المذكورة كما صرح به في المعتبرات اللهم الا ان يحمل عبارة المتن على الاكتفاء بواحد منها كما في قوله متصلا به ايضا او لو سرق عند مالكه وقد وقع في بعض نسخ المتن والشرح صغير يعقل فيتعلق حرف الجر بجميع المذكورات في غاية الظهور وبالجملة فتخصيص الشارح ابعد عن التوجيه الوجيه **قوله** وبالغ عيب آخر اي تلك الثلاثة من بالغ عيب آخر لان سببها في الصغر حب اللعب وضعف المثانة وقلة المبالاة وفي الكبر خبث الباطن وداء في البطن واختلاف السبب يدل على اختلاف المسبب **قوله** والجرو مقدم كون في الدار زيد ولهجرة عمرو وكما تقرر في كتب النحو **قوله** فلو سرق عندهما وكذا ابق او بال في الفراش وكذا لو وجد بعد البلوغ عندهما معا يجوز رده ايضا **قوله** عيب ابدا معناه ان الجنون فارق العيوب المذكورة في عدم اشتراط اتحاد الحالتين لان السبب في الحالتين واحد وهو فساد الباطن فاذا جن في يد البائع يوما او ساعة ثم عاود عند المشتري في كبره يرد وليس معناه ان المعاودة في يد المشتري ليست بشرط كما ذهب اليه الطولي بناء على ان اثاره لا يرتفع وذلك ضعيف في حال يوجب عينه لان الله تعالى قادر على ازالته بحيث لا يبقى من اثره شيء والاصل في العقد اللزوم فلا يثبت ولاية الرد الا بالمعاودة وهو المذكور في الاصل والجامع الكبير كذا في العناية **قوله** والبخر بفتح الباء الموحدة والخاء المعجمة رائحة متغيرة من الفم وكل رائحة ساطعة فهي بخر ما خوذ من بخار القدر كذا في البناية نقلا عن الطلبة **قوله** والدفر بفتح الدال المهملة والفاء رائحة منتنة تجيء من الابط كذا في المبسوط قال في المغرب بعد ذكر ما في المبسوط واما الذفر بالذال المعجمة فبالتحريك لا غير وهو حدة الرائحة ومنه مسك اذفر وابط ذفرا وهو مراد الفقهاء في قولهم البخر والدفر عيب في الجارية هذا زبدة ما في الكفاية **قوله** والزنا والتولد منه اما كون الزنا عيبا للاستفراش فظاهر واما كونه ولد الزنا فلان المقصود الاصلي منها الاستيلاد والولد يعير

الامة التي هي ولد الزنا كذا في الدراية **قوله** لانه لا يكون منه الاحوال الاربعة عيبا في الغلام الا ان يكون التبني فاحشا يجب يمنع القرب من المولى او يكون صدور الزنا منه اكثر من مرتين اعلم انهم قالوا ان الرد في العيوب كلها مشروط بالمعاودة عند المشتري الا في الزنا في الامة فانه لو اشتراها بالغة وقد زنت عند البائع فللمشتري ان يردها وان لم تزن عنده كذا في التبيين **قوله** فله نقصانه لا رده لانه وطريق معرفته ان تقوم وبه عيب وتقوم ولا عيب فيه فان كان بين القيمتين العشر رجع بعشر الثمن وان كان نصف العشر رجع به ولا يرد المبيع لتضرر البائع بخروجه عن ملكه بلا عيب جاء ثم عوده معيبا فان قيل لم قلتم الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن اجيب بانها اذا صارت مقصودة بالتناول حقيقة او حكما كان لها حصة من الثمن وههنا كذلك **قوله** كثوب شراه اي مثل ماله نقصانه لا رده في ثوب شراه او لا لتضرر البائع بعوده معيبا والمشتري بعدم فكان الواجب ترجيح جانب المشتري في دفع الضرر لان البائع غير بتدليس العيب لان فوت المعيبة لا يمنع عليه للاول كذا في وهو فكان نوع الرجوع بالعيب نظير لها وفي التزام الرد بالعيب الحادث اضرار للبائع لا بفعل باشره وفي عدم الرد وان اضرار للمشتري لكن يجبر بما باشره فكانا سواء فاعتبر نظرهما الا اذا قال البائع انا اقبله كذلك فان له ذلك لان الامتناع عن الرد كان لحقه وقد رضي به فكان المبيع حاطه فان قيل ما الفرق بين هذه المسئلة وما اذا اشترى بعيرا فنحره فلما شق بطنه وجد امعاءه فاسدة فانه لا يرجع عند الائمة اجيب بان النحر افساد للمالية لصيرورة البعير بعرضة للنتن والفساد ولهذا لا يقطع يد السارق بسرقته فيجعل بمعنى قيام البيع **قوله** فالمشتري بالبيع يكون حابسا اشار بتقديم الظرف الى ان المانع للرجوع هو الخصاص بسبب البيع اما اذا اعرض له قبل البيع عارض منعه عن اضرار البائع لا قوله معيبا فله الرجوع **قوله** او قبل البيع لم يكن للبائع اه والاصل في جنس هذه ان كل موضع لو كان قادرا رده وان رضي البائع فبيعه اياه لا يمنعه من الرجوع بالنقصان لان تعذر الرد ما لمعنى حكمي دون بيع المشتري ايا وفي الاول تعذره الى بيع المشتري فعاد حبسا عنه ويريد الرجوع كذا في صورة الهداية **قوله** او مات عنده قيل ما اقول انا في تخصيص لان لفظ قبل مع كونه تكرار القبل فيما قبله يتبادر ان يكون احترازا عن الموت بعد رؤية العيب القديم فيلزم عدم ثبوت حق الرجوع فيه وليس كذلك لانه لا فرق في خصوص الموت بين القبل والبعد في ثبوت الحق الرجوع كما صرح به الشارح بعيد هذا حيث قال بخلاف الموت بعد رؤية العيب فان حق الرجوع فيه ثابت في الاصل فان الملك ينتهي بالموت والامتناع رده على البائع حكمي لا بفعل المشتري فلا يمنع الرجوع بالنقصان وان كان بعدها **قوله** والاعتاق مجانا لا يبطل ايضا والتدبير والاستيلاد بمنزلة الاعتاق لان النقل الى ملك البائع تعذر بالرد بالامر الحكمي مع بقاء المحل والملك فيقبل عليه كيف يكون كالاعتاق ومع ملوكيتهم للمملوكة وعرفها اجيب بان الاتمام يحتاج لتقرير الحكم بجعل ما لم يكن كائنا وههنا الملك متقرر فلا حاجة كذا في العناية **قوله** فلا رجوع بالنقصان فيما يعني الحاصل التي

بكسر القاف

ابتدئت يقول المص وان اعتقه على مال من اراد التفصيل فلينظر في زبدة الهداية وشروحها التي كتبناها في حاشية ملاك الرسالة **قوله** والكمثرى بفتحاه وبمثلثة الباء او سكون الباء جمع بفتحة الطاء والقاف وكسر بدال الثلاثة فاكهة معروفة وللطيار بكسر اللام المعجمة فارسي معرب قند كذا في المغرب **قوله** او جوزة اي او نحيا من الفواكه **قوله** فكسر الغير عالم بالعيب القديم لان الكسر بعد العلم به عيب حادث فرضا بالقديم **قوله** فوجد فاسدا بان كان منتنا او مرا او خاليا عن اللب بحيث لا يصلح لاكل الناس والدواب **قوله** في المنتفع به بان يصلح لما ذكرنا او وجده قليل اللب فحكم الكل من العيوب لا من المنفعة وكذا في العناية **قوله** وكل غير في غرايي غير المنتفع وبرده على البائع اذا لم ياكل منه شيئا بعد ما ذاق وان اكل بعده صار راضيا به لكن بعد الرد ليس بحكم الرد بالعيب بل لبطلان البيع فان البيع محال لانه ما ينتفع به او في اماكن المذكور لكنه قالوا هذا اذا لم ينتفع به البعض وفي الجوز اذا لم يكن لقشره قيمته اما اذا كان له قيمة كما في مواضع الرجاحين فوجده خاليا فلم يرجع بحصة اللب ويصح العقد في القشر بحصته وضرب القشر ويرجع بكل الثمن لان مالية الجوز قبل الكسر باعتبار دون القشر فاذا لم ينتفع بلبه فات محل البيع فبطل البيع وان كان للقشر قيمته وللجوز في الغنا وغيره كالجواب في الجوزة وقالوا في بيض النعامة اذا وجده بعد الكسر يرجع بنقصان العيب لان ماليته باعتبار القشر بخلاف غيره كذا في الكافي وشروح الهداية **قوله** بعيب فعلا قوله بنقصا متعلق برد بعد ما تعلق به قوله بعيب يعني ان قبول البيع المردود بالعيب اما ان يكون بالعقد او لا في الاول سواء كان بقرار او بينة او نكول له ان يرده على بائعه لانه فسخ من الاصل فجعل البيع كانه لم يكن والبيع الاول قائم فله الخصومة والرد بالعيب وفي الثاني ليس له ان يرده لانه اقالة وهي بيع جديد في حق ثالث وهو البائع الاول هذا اذا رده المشتري الاخير على الاول بعد القبض اما اذا كان قبل القبض فلا فرق بين ما كان الرد بقضا او بغيره لان الرد قبل القبض بالعيب فسخ من الاصل في حق الكل فصار كالرد بخيار الشرط والرؤية **قوله** فلا يكون له ولاية الرد الى البائع الاول اي لم يكن له ان يخاصمه وان كان الرد بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله كالاصبع الزائد فضلا عما يحدث مثله كالقروح والامراض وان كان قد يتوهم ان العيب اذا كان مما لا يحدث وقد رده بغير قضاء فله ان يرده على بائعه للتيقن بوجوده في البائع والتقييد هو الاول هكذا زبدة ما في العناية والهداية **قوله** وقد قيل هذا ما ذكره في حقايق المنظومة حيث قال موضع الخلاف دعوى وجود العيب عند البائع الاول اذا لو اقام بينة انه كان عند المشتري الاول ليس للمشتري ان يخاصم بائعه اتفاقا فانه ما جعل مكذبا في اقراره بكونها سليمة عند البائع الاول **قوله** اقول فيه نظر ونحن نقول منشا هذا النظر قول الشارح وقد قيل وقد عرفت حاصله وحاصل النظر ان يقال اذا كان القضاء والبينة غير واردين على البائع الاول بل على الثاني فما كان الدعوى الاول الا الثانية

ولا مجال للمخاصمة في الثانية لفقدان المكذب في سلامته عند البائع الاول فكذا في الاول لهذه العلة بعينها
لرجوعها اليها فالفرق بينهما بتجويز الخاصمة وعدمه تحكم محض اذ لو وقف حاصل النظر ومونه على ما حققنا علم جزمنا بعدم
وروده عليه **قوله** لان ما يدعى الخ تعليل لقوله ولا على نائبه يعني ان القضاء على قول اقامة البينة عليه لا يتعدى الا الخصم
نائبه وهو على ثلثة انواع حقيقي يكون بامره وانابته وهو الوكيل وشرعي وهو الوصي الذي نصبه القاضي وحكمي وهو ان يكون
نائبا عن الحاضرين عن الغائب حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر على كل حال حيث لا ينفك في هذه
الحالة ينتصب الحاضر خصما عن الغائب ويقضي عليهما جميعا كما اذا ادعى على رجل انه كفل عن فلان بما يجب له عليه واقر
بالكفالة وانكر الحق فاقام المدعي البينة على انه وجب له على فلان الف درهم فانه يقضي بها في حق الكفيل الحاضر وفي حق
الغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت اليه الى انكاره وكل من هذه الانواع منتف ههنا اما الاولان فلان عدم
كون المشتري الاول وكيلا من البائع الاول ولا وصيا من جانب القاضي فغني عن البيان واما الثالث فلان العيب الذي ادعى
المشتري الآن على البائع الاول الغائب لا يكون سببا لا زما لما ادعاه على المشتري الاول الحاضر لان العيب المذكور قد يتحقق عند
البائع الاول ولا يتحقق عند المشتري الاول كما في العيب المنتقل وقد يكون متحققا عندهما جميعا فيكون الاول سببا للثاني
كما في المشتق مثل الاصبع الزائدة ولزوم السببية شرط النيابة الحكمية كما صرح به قال شراح الهداية واما اذا لم يكن المدعا
على الغائب سببا لازما للمدعى على الحاضر بل قد يكون سببا وقد لا يكون كرجل جاء الى امرأة الغائب وقال ان زوجك وطلقني
بان انكحك الغائب فاقامت البينة ان زوجها طلقها ثلثا بعد توكيل عنه ولا يقضي بالطلاق لان المدعي شيئان الطلاق وتعزير
الحاضر والطلاق قد يتحقق لا يوجب العزل الوكيل بان لا يكون ثمة وكالة وقد يتحقق موجبا للانعزال باوجد بعد الوكالة
فلا يكون انعزال الوكيل بان لا يكون ثمة وكالة وقد يتحقق موجبا حكما اصليا للطلاق فكان سببا من وجه دون وجه فقلنا
انه يقضي بقصر يد الوكيل ولا يقضي بالطلاق عملا بهما ولما انجر الكلام في هذا المقام فانه من مزال اقدام الخواص فضلا عن العوام
من اراد زيادة الاطلاع على تحصيل هذه الكلية فليتتبع ادب القاضي من الكتب وسائر المعتبرات **قوله** فله وجه قيل وله وجه آخر
غير ما ذكر الشارح وهو تنصيب تعبيرهما على يحلف بشرط ان يكون ليقيم بعيب آخر معا يرتخيا يحلف بعد ترك نظم الكلام بعنوان المقام
فيكون تقدير الكلام هكذا فان قبض مشتريه فادعى عيبا لم يجبر المشتري على دفع الثمن ولم يجبر البائع على قبول المبيع حتى يحلف بائعه
او يقيم بينة فحذف اكتفاء بدلالة او يقيم عليه بطريق اللف والنشر التقديري كما في مذهب بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى
يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا حيث قال والمعنى لا ينفع نفسا ايمانها ولا عملها
لم تكن آمنت او كسبت في ايمانها وقال الاكمل ان هذا مذهب بلغتها ينبأ وما باد وتقدير حسنتها بما باردا او نحن نقول لا ريبة

ان استحقا ان يرد نقصا او يقيم بناء على خصوصية تركيب المصنف اما بالنسبة الى نكاب التحملات في التعذير او فوائد التي يضيفها ما ذكره
بوجه من الوجوه **قوله** فينتهي عموم الجزاء قيل اذا انتهى عموم الجزاء يتحقق لجزاء لامتناع ارتفاع النقيضين فتوليه هذا في الدلالة
على عموم نقوذ المقام بحيث لا يصير التنقيح به من ليرى اه في غيره من العموم **قوله** ثم حالف بائعه بالله آه واعلم ان التحليف
على فعل الغير يكون على العلم مطردا في جميع المسائل الا في دعوى الاباق والرفق والبول في الفراش يحلف على البتات
لان البائع يدعي تسليم المبيع سليما كما التزمه فالاختلاف يرجع في المعنى الى فعل نفسه **قوله** يحلف بائعه عنده مما انكحه
ما انتم واما تحلف البائع مرتبا بالعلم لانه على فعل الغير الذي هو العبد بعد وجوب التسليم فان حلف لم يثبت وان نكل
ثبت فيحلف بعده على الساعة الى التمكن عن اخر الرد **قوله** لان اليمين لا تتوجه الا لها قال الزيلعي وقيل لا يحلف لان فائدة
التحليف شرع لقطع خصومة محققة لا لانشائها ولو حلف البائع هنا لا ينقطع الخصومة بينهما بل يتحقق خصومة اخرى فانه متى
نكل عن اليمين يتحقق العيب في الحال فيحدث بينهما ان هذا العيب هل كان عند البائع ويحتاج الى التحليف مرة اخرى **قوله** فالقول
للقابض لانه اعرف بما قبض ومنكر لقبض الزائد **قوله** على ما هو اوليهما او الاولى لان كون المبيع شيئين امارة ظاهرة على ان المتنوعين
كذلك لان العقد عليهما كسبب بطلوع لقبضهما **قوله** فنقل القبض الجزء لان للقبض شبها بالعقد من حيث ان القبض يثبت ملك
التصرف وملك اليد كما ان العقد يثبت ملك الرقبة والعرض من ملك الرقبة ملك التصرف وملك اليد والتفريق في القبض كما
كالتفريق في العقد فكما لو قال بعت منك هذين العبدين فقال قبلت احدهما لم يصح فكذا هذا **قوله** وبعد التقبض يجوز
وقال زفر لا فرق بينه وبين التفريق قبل القبض لانه لا يعرى عن ضرر اذ العادة جرت بضم الجيد الى الردي ولذا قبل
القبض لجامع وفع الضرر ولنا انه اذا قبضهما جميعا فقد تمت الصفقة والتفريق بعد تمامها جائز فيه هذا الاختلاف
في شيئين يمكن افراد احدهما بالانتفاع كالعبدين اما اذا لم يمكن كزوجي الخف ومصراعي الباب فانه يردهما او يمسكهما **قوله**
والاستحقاق لا يمنع الجواب سؤال معذر تقديره ان يقال انتفاء الخيار في رد ما بقي يستلزم تفريق الصفقة قبل التمام لان
تمامها بالرضا والمستحق لم يكن راضيا وتوجيه الجواب ان الاستحقاق لا يمنع تمامها لانه برضا العاقد لا المالك لان العقد صح
العاقد فتمامه يستدعي تمام رضاه بالاستحقاق لا ينتفي ذلك **قوله** وهذا اي كون الاستحقاق لا يوجب خيار الرد يدل على
ان تمام الصفقة يحتاج الى رضا العاقد وقبض وانتفاء احدهما يوجب عدم تمامها **قوله** اما الثوب آه يعني اذا كان المبيع ثوبا او
وقد قبضه المشتري ثم استحق بعض الثوب فللمشتري الخيار في رد ما بقي لان التشقيص في الثوب عيب لانه يضر في ماليته والانتفاع به واعترض
عليه بان الاستحقاق عيب حدث في يد المشتري ومثله يمنع الرد بالعيب واجاب بانه ليس بحادث في يده بل كان في يد البائع
حيث ظهر الاستحقاق **قوله** وهو ما المعيوب الرضا بالعيب الذي به او بلا بعيب آخر لان الرضا بعيب لا يستلزم الرضا بالآخر
قوله ولا بد له منه بصعوبة الدابة لكونها شموسا لا يتبع القائد او الحجر الراكب عن المشي لضعفها او كبرها ونحو ذلك واعلم
ان هذا القيد يتحقق بما اذا كان الركوب للسقي او الشراء اما الركوب لغيره فلا فرق فيه بين ان يكون منه بد او لا لان في
الركوب

ضبط الرواية وحفظها من حدوث عيب آخر قوله الرد في صورة القطع المتبادر من هذا الاسلوب يعني الرد في مثل العبد
مع ان له ان يمسكه ويرجع بنصف الثمن عند الائمة لان اليد من الآدمي نصفه فيما قوله فيرجع العيب ويرجع الخلاف نظيره فيما اذا اشترى
وهو عالم بوجوب القتل او القطع لا يبطل حقه عنده لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع ويبطل عندهما لان العلم بالعيب رضاء به
كذا في التبيين قوله كما اشترى حاملا اي ولم يعلم بالحمل وقت الشراء والقبض فمات بها قوله بخلاف الحامل جواب السلم الائمة عما قالا
في مسئلة الحامل يعني سلمنا ان المسئلة كما قالا لان الحمل لم يكن وهو ان تحى بان اثر السبب الذي كان عند البائع يوجب انفصال الولد
لا موت الام بل الغالب عند الولادة هو السلامة وفيه جواب عنهما ايضا وهو ان ما ذكر قولهما واما عنده فالمشتري يرجع على البائع
بكل الثمن اذا ماتت من الولادة كما هو مذهبه فيما اذا اقتص من العبد المشتري قوله عند ابي يوسف اقول التخصيص ههنا وفي
الدراية يشعر بعدم اتفاق الائمة مع ان الاكمل صرح بانه قولهما حيث قال البيع بشرط البراءة من كل عيب صحيح يسمي العيوب بعددها او لا
علم البائع او لم يعلم وقف عليه المشتري او لم يقف اشار اليه او لا موجودا كان حين العقد والقبض او حدث بعد العقد قبل
القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف في رواية وقال محمد لا يدخل الحادث قبل القبض وهو رواية عن ابي يوسف قوله ثم هذا
البراءة احتراز عما لو قال بعت هذا العين على اني بريء من كل عيب به فانه لا يبرأ عن الحادث بالاجماع لانه ما قال به اقتصر
على الموجود كذا في العناية

باب البيع الفاسد

قدم الصحيح بنوعيه من اللازم وغير اللازم على الفاسد
لانه هو الاصل ثم لقب الباب بالفاسد مع انه بدأ بالباطل لكثرة وقوعه وتعلق الاحكام به ولانه اعم من الباطل لانه موضوع
في الفاسد والباطل بخلافه فانه ليس بموضوع في الفاسد فلان هذا التلقيب نظير تلقيب باب الاوقات التي يكره فيها الصلاة ثم بدأ
بقوله ولا يجوز الصلاة لكون الكراهة اعم محلا من عدم الجواز كذا في النهاية وقد جعل في الدراية الفاسد شاملا للمكروه ايضا
وهو ما يكون مشروعا باصله ووصفه لكن جاوره شيء آخر منهي عنه فالفاسد شاملا للكل لان الفاسد فائت الوصف والباطل
فائت الاصل والمكروه فائت وصف الكمال فيكون فوات الوصف موجودا في الكل وكل ما اورث خللا في ركن البيع فهو مبطل وما
اورث في غيره كالتسليم والتسلم الواجبين به والانتفاع المقصود منه وعلم الاطلاق عن شرط لا يقتضيه غير ذلك فهو مفسد
وعلى هذا الفصل الى ابن المذكور في الشرح حيث قال فمنع جواز الزواج ونحوه الى قوله حتف انفه لانعدام الركن وهو مبادلة المال
بالمال لان هذه الاشياء لا تعد مالا عند احد كذا في العناية قوله بالثمن متعلق ببيع مال غير متقوم كما يدل
عليه شرح الشارح قوله يجري فيه التنافس وهو الرغبة وضد الابتذال وعدم الاهتمام قوله حتف انفه الحتف الموت
يقال مات فلان حتف انفه اذا مات من غير قتل ولا ضرب قوله حتف اي ماتت بالحتف وهو بالفارسية قوله
اي بدراهم او دنانير فالبيع باطل اي لا ينعقد ولا ما يقابلها قوله والبيع بالعرض فاسد اي لا ينعقد في حق ما
يقابلها من البدل بالقبض لا معنى اشتراكها بالدراهم في غير مقصودة لكونها وسيلة الى المقصود وفي جملة كذلك خلاف
الامور وهو انها ثمن فيسقط التعزز اصلا لئلا يفضي الخلاف المامورية فيكون باطلا بخلاف ما اذا اشترى الثوب بالخمر

لان مشتري الثوب يجعله مبيعا ولهذا وفيه اعزاز للثوب وهذا زبدة ما في الهداية وشروحها قوله لان الكلب
محل البيع فقوله معناه بل على قول البعض بالاولوية لان هذا المعنى فيه اظهر منها لان الحكم في المكاتب وام الولد كالمدبر
لانهما لا يدخلان تحت العقد ايضا الرق فيهما لان بيع المكاتب جائز برضاه على اصح الروايتين واما قضاء القاضي بجواز
بيع ام الولد نفذ عند الائمة وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على ان الاجماع اللاحق يرفع الاختلاف السابق عنده فيكون
القضاء على خلاف الاجماع فلا ينفذ وعندهما لا يرفع فيكون القضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ وهو موضوع اصول الفقه
قوله الى وقف في الصحيح يعني ان ضم الوقف يا بكل نوع البيع صحيح في الحكم في الصحيح لان الوقف مال متقوم قابل للبيع
ولهذا يضمن بالاتلاف وقيل لا يصح كما في ملك العبد واعلم ان هذا في غير المسجد اما في المسجد فلا يصح في الملك المضموم
فلهذا لا يصح بيع قرية لم يستثن منها المسجد والمقابر قوله حتى يجب قيمته اشارة الى الفرق بين الفاسد والباطل
باعتبار حكمه من لم التفصيل فليطرح قول المتن هذا الكتاب فان قبض المشتري المبيع في قول صاحب الهداية والباطل
لا يفيد ملك التصرف قوله الا اذا دخل بنفسه استثناء من قوله صح يعني ان الطير اذا كان صيدا لم يوخذ غير صيده صح الا
اذا دخل بنفسه ولم يعد الصياد عمل كالشراء ونحوه لا يجوز لعدم الملك فهو منقطع لان المستثنى منه الماخوذ الملقى
فيها والداخل بنفسه لم يكن كذلك قوله ويكون فاسدا اذا كان بالعرض في الظاهر السمك الذي لا يصطاد بلا حيلة
وكذا الطير في الهواء ينبغي ان يكون البيع فيهما باطلا مطلقا كما صرح به الزاهدي في شرح القدوري حيث قال اما اذا
اجتمعت بنفسها فبيعهما باطل كيف ما كان لعدم الملك والاتقاني في غاية بيانه حيث قال اما اذا اجتمعت بنفسها
من غير احتيال لاخذها فالبيع باطل لعدم الملك وان لم يستطع الخروج واما الفرق الذي اعتبره الشارح بين كونه
مبيعا بالثمن وكونه مبيعا بالعرض فما تفرد به حافظه نظرا الى امر اخر قوله وسوى مرغوب فيه وقيل لا يجوز ايضا
كطير داخل البيت فاغلق عليه الباب قوله كبيع الصيد قبل ان يصيده يعني في بطلانه او الى ان بالثمن ففي وفاسد
اذا كان بالعرض واما بيع الطير الذي ارسل من يد بعد ان يأخذه ولا يقدر على اخذه وتسليمه بلا حيلة ينبغي ان
يكون فاسدا مطلقا وكذا بيع الطير الذي يذهب ويعود الى البيت لاستئناسه بالآدمي كالحمام وهو ايضا لا يجوز في الظا
لكن المنقول فاضيخان جواز بيعه اذا كان مقدور التسليم بلا تكلف كذا في العناية ونحن نقول ان التخصيص بفاضيخان
يشعر بعدم تجويز صاحب الهداية مع انه صرح بجوازه بعيد عن مسائل الحمام والبرج في الحمام او اني بعد ما اطلعت على ما يخالفه
وجدت صاحب العناية يقوي هذا وان صاحب الهداية ايضا من اصحاب هذا قال قريبا من ورقة ولعل اذا علم الله والاكمل نفسه
صرح بما كان في موضعه عند قوله ولا بيع الطير واما ذكر ههنا اتباعا للصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير لانه وضعه ثمة
وبالجملة كلام الكمل لا يخلو عن نوع تناقض فليتامل قوله وبيع الحمل والنتاج الحمل يعني المحمول والمراد ههنا ولد الحمل اي الحمل
ما دام في بطنها والنتاج مصدر نتجت الناقة بالضم وكل ما يوجد منها كالشوفي نخلة وكذلك الحمل بالفتح هو المنتوج وكما نوالعتا دون في

في الجاهلية ان يبيعوا لحم الحبل حتى ابطله رسول الله عليه السلام بالنهي عنه كذا قالوا قوله في الضرع بفتح الضاد المعجمة وسكون
الراء المهملة لكل ذي ظلف وخف من ذوات الاربع بمنزلة الثدي من الادمي كذا في الصحاح قوله يختلط بملك المشتري واختلاط المبيع
بالبيع من ملك البائع على وجه يتعذر تمييزه مبطل للبيع قوله فهو كذلك وقد ذكر صاحب الهداية وجهين اخرين كل منهما يقتضي
بطلانه الاول انه من اوصاف الحيوان لان ما هو متصل بالحيوان فهو وصف محض بخلاف ما يكون متصلا بالشجر فانه عين مال متقوم
من وجه فيجوز بيعه والثاني انه ينبت من اسفل فيختلط المبيع بغيره وهو مبطل كما مر فان قيل القوائم متصلة بالشجر وجاز
بيعها اجيب بانها تزيد من اعلاها فلا يلزم الاختلاط حتى لو ربطت خيطا في اعلاها وتركت اياما ما بقي الخيط اسفل بما في
راسها الان والاعلى ملك المشتري وما وقع من الزيادة وقع في ملكه اما الصوف فان نموه من اسفله فان قيل فاذا قصب
الصوف على طرف ان ثم ترك حتى نما فالمقصوب يبقى راسه لا في اصله فان قيل القصيل كالصوف وجاز بيعه اجيب بان
القصيل ان امكن وقوع التنازع فيه من حيث القطع لا يمكن وقوعه من حيث القلع فيقلع واما القطع في الصوف فمتعين
او لم يعين فيه القطع الى سقف فبعد ذلك يقع التنازع في موضع القطع قوله وجذع في سقف هو بكسر الجيم وسكون
الذال المعجمة عماد ومن شجر يوضع في السقف للاحكام لو لم يكن الجذع معينا لا يجوز للزوم الجهالة علاوة على الضرر
قوله ذكر قطعا اي موضع قطعه قوله بغير القطع كالقميص والعمامة احترز به عن الكرباس واما لا يجوز لانه لا يمكن تسليمه
الا بضرر لا يقال اذا التزم الضرر رضاء لانا نقول التزامه بدون النقض غير معتبر والعقد لم يوجب عليه ضررا وفي الفوائد
العقد مشروع والضرر غير مشروع فالعقد الذي فيه ضرر لا يكون مشروعا كالمركب من الداخل والخارج هذا زبدة ما في الكافي
والكفاية قوله وضربة القانص وهو بالقاف والنون والصاد المهملة الصائد من قنص اي اصطاد والشبكة بفتحتين الة
المعجمة والباء الموحدة التي يصطاد بها قوله بضربة الشبكة مرة يقال ضرب الشبكة على الطائر القاها قوله والمزابنة
من الزبن بالزاء المعجمة والباء الموحدة وهو الدفع وسمي هذا النوع من البيع بها لانها تؤدي الى النزاع والدفاع
الثمر الاول بالثاء المثلثة والاخر بالتاء المثناة كذا وجدت بخط شيخي ولان ما على روس النخل لا يسمى تمرا بل رطبا
وان التمر هو المجذوذ وقوله التمر فهما كذا في النهاية والنخيل شجر التمر والخرص بفتح الخاء المعجمة وبالراء والصاد المهملتين
الحزر والتقدير قوله او ينبذها اي يلقي البائع المتاع الى المشتري من غير شرط الرضى منه فيلزم بذلك ولا يكون له رده
عليه وكذا الحال في اللمس والالقاء قوله كالتعارف في عرفنا ما كان اللعب يشترط فيه غالبا ان ياخذ الغالب شيئا معينا
من المغلوب ولا يبعد ان يقدر تفصيل هذه المسالة في باب خيار الشرط بفروعها فلينظر فيه قوله اي الكلا وهو كل ما
رعته الدواب من الرطب واليابس وجمعه اكلاء واما في المرعى يذكر لان لفظ المرعى يقع على موضع الرعي وهو الارض
وعلى الكلا وعلى مصدر رعى ولعله بقيد لتوهم ان بيع الارض واجارتها لا يجوز مع انها تجوز مطلقا كذا فهم بعض
الاكل قوله لانه غير محرز اي غير مجموع في موضع حصين فلا يكون مملوكا والاشتراك الثابت فيه بالحديث قوله على انهما لا يجتمعان

اي مباحة وانعقاد الاجارة على استهلاك عين مملوكة لا يصح بان استاجر بقرة ليشرب لبنها فعلى استهلاك المباحة اولى فكم
لان المستحق بعقد الاجارة في الاجر المنافع لا الاعيان ولم يذكر ان اجارة الكلا وقعت فاسدة او باطلة وذكر في الذخيرة
انها فاسدة حتى يملك الاجر الاجرة بالقبض وينفذ عتقه فيها فالحيلة في اجارة الكلا ان يستاجر ارضا ليجعلها حظيرة
لغنمه فيصح الاجارة ويحصل مقصوده بها قوله والنحل بفتح النون وسكون الحاء المهملة حيوان يحدث منه العسل قوله بالنقض
والمحرز قيل المتبادر من هذا التوجيه جواز بيع النحل اذا انضم مع الكوارات وان لم يكن فيها عسل مع ان جوازه منوط بما
اذا كان فيها ذلك عند الامام وابي يوسف على رواية الكرخي واما على رواية القدوري فلا يجوز وان كان فيها العسل
فلا بد من اعتبار القيد فيهما اقول الظاهر في امثاله الحمل على المسامحة بناء على ندرة خلو الكوارات واما عند محمد فانه
يجوز بيع النحل اذا كان مجموعا محرزا وان لم يكن مع الكوارات فضلا عن العسل كذا فهم من الهداية وصرح به في الكافي
قوله ودود القز وهي دويبة يحدث منها القز وهو بفتح القاف وتشديد الزاء المعجمة نوع من الابريسم وبيضه
عبارة عن البذر الذي يحدث منها الدود المذكور قوله يجوز مطلقا قيل وعليه الفتوى قوله قد ذكر فيهم عدم جواز فيبقى
توهم جواز بيعه اذا كان في قدح كالماء وسائر الحيوانات فدفعه بهذا القيد قوله فان البيع فيه باطل لان نجاسة عينه
توجب عدم ماليته وعدم اعزازه وكل من هذين العدمين ينافي وجوب البيع قطعا واما الاعتراض بان البيع فيما
تعلق بالادمي اهانة وفي الخنزير اعزاز وهي شيء واحد فلا يجوز ان يكون سببا للضدين فمدفوع بانه يجوز باختلاف
المحل كالاحراق فانه اهانة في الادمي واعزاز في الحطب حيث اعتبر به دون غيره وكالنكاح فانه سبب لطهارة المنكوحة للناكح
ولحرمتها لابنه وابيه كذا في الشروح قوله للخرز وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة واخره زاء معجمة خرز الخف ونحوه
نوع عمل الخفاف بمنزلة الخياطة للخياط خرزه قيل لان غيره لا يعمل عمله ويكره ابو يوسف في رواية لعدم الضرورة اذ
امكن الخرز بغيره لا يجوز التصرف بالنجس الا بالضرورة كذا في العناية قوله قبل ذلك فان بيعه باطل اقول هذا يصح على
رواية البزدوي فانه جعله كالميتة واما على رواية صاحب المحيط فينبغي ان يكون بيعه فاسدا اذا بيع بعوض فانه جعله
كالخمر كما صرح به صاحب التبيين في اول هذا الكتاب قوله وصوفها وهو للشاة خاصة والشعر للانسان غالبا وقد يستعمل
في الخيل والمراد به هنا شعر كل ما سوى الشاة والبقر كالابل والوبر بفتحتين للبعير كذا في الصحاح قوله عظم الفيل في
ملك الاشياء لان الموت لا يحل في محل حلت الحياة فيه لانهما صفتان متعاقبتان في موضع واحد ولا حياة فيما بين
المذكورات وان لها الحياة كما في الكتب كذا في التبيين كالسبع وهو بضم الباء الموحدة واحد السباع قوله ولنا ما له
لعدم امكان احرازها والمال هو المحل للبيع قوله اذا اشترى كبشا وهو ذكر الغنم والنعجة انثاه قوله لانعدام المسمى
والتبليغ في التعريف من الاشارة فانها لبيان الماهية موصوفة بصفة والاشارة لتعريف الذات مجردا عن بيان
صفة والابلغ في التعريف اقوى قوله لوجود المشار اليه لان العبرة اذ ذاك للاشارة لا للتسمية كما في وجد المشار اليه

فصار حق التسمية مقتضيا بالمشار اليه **قوله** لتحش التفاوت وما نحن فيه كذلك فان اصل العبد لانة واصدع انهما
جنسان لعظم التفاوت لان الغلام يصلح لخدمة خارج البيت كالتجارة والزراعة وغيرهما والجارية لخدمة داخل
البيت كالاستفراش والاستيلاد والذين لم يصلح لها الغلام بالكلية فالمعتبر في اختلاف الجنس واتحاده تفاوت الاغراض
دون الاصل كالخل والدبس فانهما جنسان لعظم التفاوت مع ان اصلهما متحد وهو ماء العنب وكالطالسي المروزي والكرباس
فانهما جنسان مع اتحاد اصلهما وهو الابريسم **قوله** وفي غير بني آدم جنس واحد يعني لقلة التفاوت لان المقصود
الاصلي من الحيوان الاكل والركوب والحمل والذكور والاناث منه سواء فيها **قوله** وان الغنم وهو بفتح الغين
المعجمة الغنيمة والنفل والغرم بضم الغين المعجمة والراء المهملة الغرامة وهو ما يجب اداؤه كذا فهم من الصحاح **قوله**
والقول للمشتري لان هذا الاختلاف في تعيين الزرق المقبوض او مقدار المقبوض فان كان الاول فالمشتري قابض
والقول قول القابض ضمينا كان او امينا كالمودع وان كان الثاني فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول للمشتري
لانه ينكر الزيادة والقول للمنكر مع يمينه **قوله** رقبة المسيل والطريق اقول المراد من رقبة المسيل هو المحل الذي
يسيل فيه السيل وهو النهر او السطح ومن رقبة الطريق قطعة الارض التي وقع عليها المرور واما حق المسيل فهو حق
سيلان الماء وحق المرور فهو حق الطريق فلا يجوز بيع هذا اذا اعتبر من حيث انه مسيل ولا يبين طوله وعرضه
اما اذا اعتبر من حيث انه رقبة ارض مملوكة جاز بيعها كما ذكره الحسيني او من حيث انه مسيل لكن يبين حدوده وموضعه
فانه جائز ايضا كما ذكره قاضي خان كذا في الاكملية **قوله** وجه البطلان انه غير مال وهو رواية الزيادات فعلى هذا لا
لاحاجة الى الفرق بين المسيل والطريق لاشتراكهما في عدم الجواز واما وجه الصحة وهي رواية ابن سماعة فالفرق
ما ذكره الشارح بقوله لتعيين الارض وهو ابيا . وبتعيين باق وهو الارض ونحن نقول الذي لا يخفى على المتأمل بالنظر
في هذا المقام ان بيع المسيل على خمسة اوجه اثنان منها جائزان لا الثلثة الباقية احدها بيع رقبة المسيل لامن حيث انه
مسيل بل من حيث انه رقبة ارض مملوكة جاز بيعها كما اختاره الحسيني وثانيها بيع رقبته من حيث انه مملوكة بين حدوده
وموضعه فانه جائز ايضا كما اختاره قاضي خان وثالثها بيعها من حيث هو ولم يبين حدوده وموضعه فهو لا يجوز للجهالة
ورابعها بيع حق التسييل على السطح فهو لا يجوز لكونه متعلقا بالهواء كحق التعلي وبجهوله لا يختلف بقلة الماء وكثرته
وخامسها بيعه على الارض فهو لا يجوز للجهالة المذكورة واما بيع الطريق فهو على ثلثة اوجه اثنان منها جائزان قطعا
والثالث محل خلاف احدها بيع رقبته مبينا طوله وعرضه وثانيها بيعها لما بيان شي منهما لكن قدر بعرض باب
الدار العظمى وهي مما لا يقبل النزاع وثالثها بيع حق المرور وموضع التطرق دون رقبة الارض جائز في
رواية ابن سماعة لا في رواية الزيادات وقد اختار ابو الليث والكرباسي انه حق من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد
لا يجوز هذا زبدة ما في العناية والكفاية **قوله** والبيع بشرط اه شروع في بيان الفساد الذي وقع في العقد بسبب الشرط

قال

فان استحسنت ان تبلغ الى غور مباحث هذا الكتاب فعليك ان تميز اولا بين ما يبطل بالشرط الفاسد وما لا يبطل
ثم تبين انواع الشرائط الصحيحة والفاسدة والملغى ثانيا فاعلم ان كل ما كان مبادلة مال بمال يبطل بالشروط
الفاسدة لانها من باب الربوا وهو يختص بالمعاوضة المالية دون غيرها من المعاوضات والتبرعات لان الربوا هو الفضل
الخالي عن العوض وحقيقة الشروط الفاسدة هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه فيكون فضلا خاليا عن العوض
وهو الربوا ولا يتصور ذلك في المعاوضات غير المالية كالنكاح والطلاق على مال والخلع وكذا لا في التبرعات
كالهبة والصدقة فيبطل الشرط ويصح تصرفه فيه الا ترى انه عم اجاز العمرى وابطل شرط اما الشرائط فهي انواع
منها ما يقتضيه العقد ومعناه ان يجب بالعقد وان لم يشترطه ومنه يعلم معنى ما لا يقتضيه العقد ومثال الاول
ظاهر وهو لا يفسد العقد اصلا او الى قد يكون ملائما كشرط ان يرهن المشتري شيئا بعينه او يعطيه كفيلا ولا يفسد
العقد ايضا بل يؤكد موجبه ومنها ما لا يلائم العقد لكن الشرع ورد بجوازه كالخيار والاجل رخصة وتيسيرا فانه
لا يفسد العقد فانه لما ورد الشرع قلنا انه من باب المصلحة دون المفسدة وكذا جواز الاستحسان والتعامل يفيد لكونه
شرطا ملائما لمقتضى العقد وهو ثبوت الملك في الحال في العوضين او هو متعارف فيكون المشتري نعلا بشرط حذوه فانه
لا يفسد بيعا كما صرح به المص مهما ومنها ما انتفى فيه الملائمة والتعارف وورود الشرع وفيه منفعة لاحد العاقدين كالبيع
بشرط ان يهبه المشتري او البائع ان يقرضه كذا او فيه منفعة للمعقود عليه وهو اهل الاستحقاق كالعبد اذا بيع على ان يعتقه
المشتري او يدبره فالبيع فاسد وان روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله جوازه وهو مذهب الشافعي ومنها ما يكون فيه منفعة
للمعقود عليه لكنه ليس يستحق من اهل حقا على الغير كما اشترى دابة بشرط ان لا يبيعها او يهبها في المرعى فالبيع
جائز والشرط باطل وعن ابي يوسف انه لا يجوز ومنها ما يكون فيه منفعة للاجنبي بشرط ان يقرض فلانا كذا وفي
فساده اختلاف بين المشايخ والمص اختار بعدم الفساد كصاحب الهداية وتصور ان بعضهم حكم لا فلا القول بالفساد
كما هو رأي البعض الآخر منهم لان دليله الافضاء الى النزاع بسبب الشرط كما صرح به وهو جار في الصورة المذكورة هذا
زبدة ما في الباب نقلا من التحفة **قوله** او يحذو من حذو النعل بالمثال قطعها به اراد بالنعل الصرم فهو تسمية الشي باسم
ما يؤول اليه اذ الصرم هو الذي يقطع بالمثال والشراك وهو بكسر الشين المعجمة سير النعل الذي على ظهر القدم يعني ان المشتري
لو صرما وشرط ان يحذوه او نعلا على ان يشركه البائع فالبيع فاسد في القياس ووجهه انه شرط لا يقتضيه العقد
وفيه منفعة لاحد المتعاقدين وفي الاستحسان يجوز للتعامل يعني ان الناس يعتادون به وفي نقض العادة حرج بين
والتعامل راجح على القياس لانه اجماع عملي فان قيل كل شي فيه التبايع بالحديث والتعامل المتعارف فيكون حكم
عليه قلنا ان الحديث معلل بالافضاء الى المنازعة المخرج للعقد عن الذي قصد به وهو قطع المنازعة والعرف قاطع
عرف النزاع فكان موافقا لمعنى الحديث **قوله** والاصل فيه ذكره الخ كل ما يصلح اه وههنا بحث نشير منه كونه

في العناية قوله والى النيروز والمهرجان الاول معرب نوروز وهو يوم في طرف الربيع والآخر معرب مهركان
وهو يوم في طرف الخريف قوله وان لم يعرفا ذكرها اي عدم معرفتهما ذلك لكونه معلوما عندهما او لكون التأجيل الى فطر
النصارى بعدما شرعوا في صومهم جائز لان مدة صومهم بالايام معلومة وهي خمسون يوما فلا جهالة قوله
والحصاد بفتح الحاء المهملة وكسرها قطع الزرع والدياس بكسر الدال والسين المهملتين ان يوطأ الحصيد بقوائم
الدواب والدوس هو شدة وطء الشيء بالقدم والقطاف بكسر القاف وبالطاء المهملة ما ذكره الشارح والفتح لغة
فيه وفي تتمة الاكمل بقطع العنب خاصة موافق للمغرب قوله والجزاز بفتح الجيم وكسرها والزاءين المعجمتين قطع الزرع
والنخل والصوف والشعر … الصحاح قوله مخالف لهذا الكفالة لا البيع فان الجهالة بالتقدم والتأخر يسيرة
مقبولة في الكفالة لا البيع والجهالة في الوصف فاحشة كهبوب الريح مثلا فهي غير مقبولة فيهما قوله ان اسقط الاجل
اي اسقط من له الاجل الاجل الذي هو خالص حقه فلا دخل للبائع في هذا الاسقاط وبهذا اتضح وجه عدول المصنف
عن قولهم ثم تراضيا قوله وعند البعض مفهوم المقبل الاول قول الاعظم والثاني قولهما اه كذا في فتاوى القاضي
قوله يكون هذا القبض مخرجا له عن ضمان الكل … فيما هذا منقوض بما اذا باع … بالدراهم …
الدنانير … فيه ولا يملك المشتري البيع قطعا ونحن نقول نخلص جواب الشارح … ركن العقد المذكور …
فيه خروج الباطل الذي ليس بمال عوضه الا به كالميتة … الآخر بعض انواع … كما ذكره …
فيما لا يجوز قطعا فلينظر قوله على انه منع للملازمة القائلة اذ لو لم يكن … وكل من عوضيه … الاعم
الاغلب قوله فاسد عندهما هذا صريح في ان فيه خلاف الشافعي للاعظم وما اجده في واحد من المعتبرات بل وجدت
في غاية الاتقان ان الصحيح بالاتفاق حيث قال … اذا باع بغير ثمن فيه روايتان في رواية ينعقد وفي
اخرى لا واجمعوا انه اذا سكت عن ذكر الثمن ينعقد الى هنا عبارته كذا في البناية قال في مختصر الثعلبي ولو باع وسكت
عن ذكر الثمن ينعقد البيع ويثبت الملك بالقبض لان مطلق العقد يقتضي المعاوضة فاذا سكت كان عوضه قيمته فكانه
باع بقيمته قوله اي القيمة وانما لم يقل ابتداء وتجب القيمة اشارة الى ان القيمة ههنا بدل الثمن الذي يجب اعتباره في
العقد فيجب اعتبارها فيه قوله في ذوات الامثال كالمكيلات والمذكورات والعدديات المتقاربة في ذوات القيم كالحيوان
والعدديات المتفاوتة كذا في العناية قوله ولكل منهما فسخه … عن الاثم والربا … وعينه
عند الكل نعم قوله وذكر الزيلعي ان هذا قول محمد … وجهه ان العقد قوي فالواجب ان لا ينفرد احد بفسخه …
التراضي من المتعاقدين اما قبله فالشرط فلم يتحقق الرضا في حقه فلان ينفسخ قوله لان الفسخ لحق الشرع فانتفى اللزوم
على العقد وفي العقد غير اللازم يمكن كل من المتعاقدين فسخه قوله تعلق به حق الغير … لو اهل المشتري باشرائه
او وطئ باشرائه … كما في شرح الطحاوي فلم يملك التصرف مطلقا واجيب بانه … على البائع …

على ذلك

على ذلك والحلواني يكره الوطء ولا يحد فالمذكور في شرح الطحاوي محمول على عدم الطيب … قوله يرجح
حق العبد لحاجته يعني ان الله تعالى اغنى والعفو عنه ارجى كذا في الكافي قوله لان المبيع محبوس بالثمن وقد …
بالقيمة وليس المراد به ما اصطلح البائع في مقابلة المبيع عرضا كان او نقدا … او قيمة يعني ان المبيع مقابل فيه محبوسا
كالرهن من حيث انه محبوس بالدين لكنهما يفترقان بان الرهن مضمون بقدر الدين لا غير والمبيع ههنا مضمون بجميع قيمته كما في
الغصب كذا في المعراجية قوله ولا يكون كسوة لان المشتري مقدم عليه حال حياته فكذا يقدم على تجهيزه بعد وفاته كذا في التبيين
قوله فيكون خبثا بسبب الملك اقول لا يبقى في هذه العبارة من تقدير مضاف كما يصرح به قوله ولو كانت متعينة كانت
فيه شبهة الخبث والبيع ههنا متعين في العقد … الاشارة الى ارجاع للحقيقة الى الشبهة كما يصرح به … الشبهة
الهاء حيث قال والشبهة ملحقة بالحقيقة قوله عن الربا والريبة وهي ما لك الشبهة قوله فغير متعينة في العقد … معنى
عدم التعيين في النقود اذا اشار المشتري اليها بان قال اشتريت منك هذا العبد بهذه الدراهم كان له ان يتركها ويدفع
البائع غيرها لان الثمن عند الشراء في ذمة المشتري لا باعتبار تلك الدراهم المشار اليها في البيع كذا في الكافي قوله وكره
النجش … المكروه ادنى … في باب … حكمه ان لا يجب الفسخ
ويملك المبيع قبل القبض ويجب الثمن لا القيمة ان هلك المقبوض في يد المشتري لان وجوب المثل او القيمة في البيع الفاسد لكونه حكم
الغصب ومثله ليس كذلك كذا في العزمية قوله من قيمتها فظهر من ان الراغب … اثار الغبار رفعه
والمراد منها التعبير عما ينعقد الصيد … حتى يقع في شبكته قوله باكثر من قيمتها فظهر من ان الراغب لو طلب
السلعة من صاحبها بانقص من ثمنها فزاد شخص لا يريد الشراء الى ان يبلغ تمام قيمتها لا يكون مكروها … كذا
في الكفاية قوله او رضيا بثمن يعني اذا مال قلب البائع الى البيع بالثمن الذي سماه المشتري واما اذا لم يمل قلبه ولم يرض
به فلا بأس لغيره ان يشتريه بازيد لانه بيع من يزيد وقد روى انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا
ببيع من يزيد كذا في العناية وسيفصح عن هذا المعنى قول المصنف لا بيع من يزيد قوله الجلب المجلوب من جلب الشيء جاء به من بلد
الى اخرى للتجارة قوله اذا كان مضرا والا فلا بأس الا اذا لبس السعر على الواردين … الغرر والعزر قوله
احماصا من الحموضة بالحاء المهملة والضاد المعجمة يعني اورث … الاظهار الملاحة والاستظراف قوله لكعتان
ضبع انثى … عبارة عن العجوزة قوله صورته ان البادي … الصورة التي تقتضيها اللام للبادي وقيل
صورته الرجل لطعام لا يبيعه لاهل مصر ويبيعه لاهل البادية بثمن متجاوز الحد وعلى هذا يكون اللام بمعنى على … كذا
من الدراية قوله والبيع عند اذان الجمعة يعني الاذان الاول اذا كان بعد الزوال … اذا وقع العقد منهما حال
قعودهما او وقوفهما اما اذا تبايعا يمشيان فيصح بلا كراهة قوله عن ذي رحم محرم سواء كان صغيرا … او كبيرا الا في سبعة
مواضع

باب الاقالة

وهي لغة الفسخ والازالة مشتقة من القيل لا من القول وقيل منه والهمزة للسلب

كانها ازالة للقول السابق وهو مردود بوجوه ذكرت في الكفاية قوله فسخ في حق المتعاقدين فلهذا ابطل ما في تعلقاته من الزيادة على الثمن الاول والنقصان منه ولو باع البايع المبيع من المشتري قبل ان يسترده جاز ولو كان بيعاً لما جاز لكونه قبل القبض وفي رواية اخرى عنه انها بيع بعد القبض وفسخ قبله الا في العقار فانه بيع فيهما كذا في شرح الهداية قوله بيع في حق غيرهما وذلك لان لفظها ينبئ عن الفسخ والرفع يعني ان حقيقة هذا اللفظ في الوضع اقيل عثرتي ومعناها ينبئ في البيع لكونها مبادلة المال بالمال بالتراضي وجعلها بيعاً او فسخاً فقط اعمال لاحد الجانبين واعمالهما ولو بوجه اولى فجعلناها من حيث اللفظ فسخاً في حق المتعاقدين لقيامهما فتعين ان يكون بيعاً في حق غيرهما هذا اذا ذكر الفسخ بلفظ الاقالة ولو ذكر بلفظ المفاسخة او المتاركة لا تجعل بيعاً اتفاقاً وان امكن جعلها بيعاً اعمالا لموضوعه اللغوي كذا في النهاية قوله وان لم يمكن بيطل كما اذا تقايلا في المنقول قبل القبض على ما يغاير الثمن الاول فبطلت الاقالة لاستحالة بيع المنقول قبل القبض والفسخ بما عدا الثمن الاول شرعاً قوله بعد ولادة المبيعة هذا اذا ولدت بعد القبض واذا ولدت قبله فهي صحيحة عنده لان الزيادة المنفصلة كالولد والارش والعقر تمنع الاقالة بعد القبض فلا تمنع قبله واما الزيادة المتصلة كالسمن والجمال فلا تمنعها مطلقاً هذا زبدة ما في الكتب قوله فيجب الاقل فيجعل الحط بازاء ما فات بالعيب ولهذا اشتراط ان يكون النقصان بقدر حصة ما فات ولا يجوز ان ينقص اكثر منه قوله بل البيع لان شرط صحتها قيام العقد وهو قايم بالمبيع لانه محل له فلا يبقى بعد هلاكه بخلاف الثمن حيث لا يمنع هلاكه من صحتها لانه ليس بمحل للعقد فلا يشترط قيامه ولانه يثبت حكم الوجوب في الذمة بالعقد فكان محل العقد وحكم الشيء يعقبه فلا يكون محلا لان المحل شرط والشرط يسبق فكان بينهما تناف ولهذا ابطل البيع بهلاك المبيع قبل القبض لا بهلاك الثمن قبله كذا في التبيين

باب المرابحة

اعلم ان لها قريناً آخر يقال له وضيعة وهي البيع بالنقص من الثمن الاول ومعنى كونها قرينة لها ان كل ما يشترط فيها يشترط فيها كالكون العوض مثلياً وغيره وهي لغة الدنية من كل وجه شيء والوضيع ليس من الكسب ومعنى المرابحة لغة ظاهر والتولية ان تجعل الغير واليا فلان المشتري يجعل المشتري منه والياً بما اشتراه وثمة قرين رابع وهي المساومة وهي التي لا يلتفت فيها الى الثمن الاول فانواع البياعات بحسب الثمن الذي يذكر فيها بالنسبة اربعة كذا في التبيين قوله بيع المشتري بثمنه فيه بحث من وجهين الاول انه غير منعكس لانه ذكر في المبسوط ان من ملك ثوباً بهبة او وصية فقومه ثم باعه مرابحة او تولية جاز وذكر في الزيادة والامالي ان المغصوب الآبق اذا عاد بعد القضاء بالقيمة على الغاصب جاز للغاصب بيعه مرابحة والتعريف لا يصادق عليها لخلوهما عن الشراء والثمن والثاني ان قوله بالثمن الاول اما ان يراد به عين الثمن الاول او مثله لا سبيل الى الاول لان عين الثمن الاول صار ملكاً للبايع الاول فلا يتاتى كونه مراداً في البيع الثاني لانه يشترط كون الثمن الثاني مثلاً للثمن الاول في الجنس للقطع بجواز بيع ما اشتراه بالدراهم بالدنانير وبالعكس الى ان يعلم المقدار

ولا في

ولا في المقدار لان ضم اجر القصار وغيرها الى رأس المال يبا فيه لانه ليس بثمن في العقد الاول والجواب عن الاول ان الثمن مهنا مجاز عما قام عليه من ضمانه فلانه ما قومه المقوم عند ما ملكه بهبة او غيرها والمراد بالشراء اعم من ان يكون ابتداء او انتهاء فاذا قضى القاضي بقيمة المغصوب على الغاصب صار ذلك الضمان شراء وتلك القيمة ثمناً حتى لا يقدر المالك على رد القيمة واخذ المغصوب بعد الاطلاع عليه فان قضى فان عنا حكما فاندفع البحث الاول كما ترى وعن الثاني ان المراد مثل الثمن الاول في المقدار قوله ان ضم اجرة القصار الى رأس المال يبا فيه قلنا عادة الناس جارية بالحاق ما يزيد في المبيع او في قيمته الى رأس المال فكان من جملة الثمن الاول عادة فيكون من قبيل ترك الحقيقة للعادة كذا في العناية قوله المرابحة على ان يشترط آه اقول لعل المراد من هذا التفسير افادة ان الاشتراط معتبر في مفهوم البيعين وبه يتبادر ان يعني سائر البيوع لا بنفس الزيادة وعدمها والا فلا يتصور خلو عنهما قوله شراؤه اي شراء البايع الذي هو المشتري الاول المبيع من البايع الاول بثمن مثلي فاذا كان الثمن الاول مثلياً فباعه مرابحة عليه بزيادة ربح يجوز سواء كان الربح من جنس الثمن الاول او لم يكن بعد ان يكون شيئاً مقداراً معلوماً كالدراهم وثوب مشار اليه ودينار لان الثمن الاول والربح معلوم كذا في البحر فتوهم لزوم كون الربح من المثليات بالاتفاق ووقوع الاشتباه منها وهم محض وان استدعاه ظاهر قول ابن الساعاتي والربح مثلي معلوم قوله الا ان يبيعه العقد وهو من يخفى عليه الامور قوله وايضاً القيم آه قيل وفيه بحث وهو ان الدليل الاول لا يتم في الافادة المقصودة بدون الارجاع الى هذا كما لا يخفى فالاوجه ذكرهما في صورة دليل واحد كما في الملكات ونحن نقول انه وهم نشأ من عدم التفرقة بين معنى كون ذوات القيم مطلوبة باعيانها وبين كون القيمة مجهولة والفرق متضح عند من له فطرة سليمة وفطنة كريمة قوله ومنع البيعين على الامانة والقيمة المجهولة وان خلت عن تهمة الخيانة فعلى خلو عن شبهة لا يصلى لنفي العيب اذا باعه ممن لا يملك ذلك البدل واما لو باع ممن يملك ذلك البدل من البايع الاول بسبب من الاسباب فاشتراه مرابحة بربح معلوم من درهم او شيء من المكيل او الموزون الموصوف جاز لانتفاء الجهالة ولاقتداره على الوفاء بما التزم وان باع بربح ده يازده بربح مقدار درهم على عشرة دراهم فان كان الثمن الاول عشرين كان الربح درهمين وان كان ثلاثين كان ثلاثة دراهم لا يجوز لمكان الجهالة لان تسمية ده يازده يقتضي ان يكون الربح من جنس رأس المال لانه لا يكون احد عشر الا وان يكون الحادي عشر من جنس العشرة فصار كانه باع بالثمن الاول وهو الثوب بجزء من جنس الاول والثوب لا مثل له من جنسه فلا يعرف الجزء الحادي عشر الا بالقيمة وهي مجهولة فلا يجوز كذا في البحر قوله ولو ضم اجر القصار آه الصبغ بفتح الصاد مصدر وبالكسر ما يصبغ به والطراز بكسر الطاء وبالراء المهملتين آخره زاي معجمة علم الثوب والفتل بفتح الفاء مصدر فتل الحبل اي ما فتل من رسن والحمل اي حمل المبيع من مكان الى مكان وذلك لان العرف جار بالحاق هذه الاشياء برأس المال ولان كل ما يزيد في المبيع او قيمته غير

يلحقه به ملوامو الاصل **قوله** لكن يقول قام علي بكذا يعني في كل موضع يجوز ان يضم الى راس المال ينبغي ان يقول
قام علي بكذا لانه صادق ولا يقول اشتريته بكذا فانه كذب لان الثواب الشي ما ذكر ثمنا في العقد وملك الخلاف
ما اذا اشترى الرجل متاعا ثم رقمه باكثر من ثمنه ثم باعه مرابحة على رقمه فهو جايز حيث لا يقول قام علي بكذا او اشتريته
بكذا لانه كذب وانما يقول رقمه كذا او كذا فانا ابيعه مرابحة على ذلك قال محمد في الاصل وكذلك لو كان اصله ميراثا
او هبة او وصية فقومه قيمته ثم اباعه مرابحة على تلك القيمة جاز كذا في البنع **قوله** فان ظهر للمشتري خيانته اما ببينة
او باقرار البايع او بنكوله عن اليمين **قوله** وعند ابي يوسف يحط فيهما الا انه يحط في التولية قدر الخيانة من
راس المال فقط وفي المرابحة منه ومن الربح حتى لو اشترى ثوبا بعشرة على ربح خمسة ثم ظهر ان البايع اشتراه بثمانية
يحط قدر الخيانة في الاصل وهو درهمان وما قابلهما من الربح وهو درهم واحد فياخذ الثوب باثني عشر درهما لان
هذا ربح على الكل وقد ظهرت خيانته على الكل فيظهر الاثر في الربح ايضا كذا في شروح الهداية **قوله** لثبوته مع المنافي
وهو تعلق حق المولى بمال العبد وقيل كون العبد ملكا للمولى ولهذا كان له ان يقضي الدين ويستغرقه بكسب العبد
فصار كالبايع في نفسه واذا اعدم البيع الثاني لا يبيعه مرابحة على الثمن المذكور فيه وانما يبيعه على الثمن المذكور في الاول
قوله فان عورت اي ذهبت عينها الواحدة بآفة سماوية وقد فسر صاحب الدستور عور بكذا ثم **قوله** وعند
ابي يوسف وان في هذا الخلاف مختص لاعوار اما الوطي فلا يلزم بيانه اتفاقا **قوله** لزم بيانه يعني اذا فقأ المشتري
عينها بنفسه او فقأها اجنبي سواء كان بامر المشتري او بغيره وجب البيان عند بيعه مرابحة لانه صار مقصودا بالاتلاف وكذا
ان وطئها بكرا لان العذرة جزء من العين يقابلها الثمن وقد حبسها فلا بد من البيان اما لو تعيب المبيع بفعل نفسه كالو
فقأت عين نفسها فهو كما لو تعيب بآفة سماوية فجاز ان يبيعه مرابحة من غير بيان لان فعلها في نفسها هدر فلا يعتبر
واعلم ان المراد بقوله رابح بلا بيان انه اشتراه سليما بكذا من الثمن ثم تعيب عنده واما بيان نفس العيب فواجب شرعا
لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا فلا يجوز اخفاؤه كذا في التبيين وقد اشار الشارح الى هذا المعنى بقوله
اي يجب عليه ان يقول آه وان وجب عليه بيان نفس العيب **قوله** وقرض فار بالقاف من قرض الثوب بالمقراض قطعه
ونقص البواشير على انه بالقاف ايضا نهو رحيم فانه وهي بالفارسية موش **قوله** كالاولى اي رابح بلا بيان لان الاوصاف
تابعة لا يقابلها شي من الثمن وقوله كالثانية اي لزم بيانه لان التكسر بتنشر المشتري وطيه وقع بتقصيره بعطيه
بيانه **قوله** لزمه كل ثمنه وعن الامام انه يرد قيمة الثوب ويسترد الثمن وقيل يختار للفتوى ان يقوم المبيع بثمن حال وثمن
مؤجل فيرجع على البايع بفضل ما بينهما على العادة الناس كذا في الكافي **قوله** ولم يجز بيع مشترى الخ قيل ذكر هذه المسئلة
في البيع الفاسد كما ذكرها في الهداية ... وقد ذكر ... ملابسة وهي الاستظهار باعتبار
تقييدها بالمعقود عليه في البيع الجديد عن الاوصاف كالمرابحة والتولية فليتامل **قوله** بان فيه غرر انفساخ العقد قال الجوهري
الغرر

الغرر بفتحتين الخطر وقيل هو ما طوي عنك علمه كذا في الاكليل **قوله** والهلاك في العقار نادر والنادر لا حكم له
ولا يمكن تعيينه ليصير ملكا حكما حتى لو تصور هلاكه قبل القبض لا يجوز بيعه وذلك بان كان على شط النهر ونحوه
قوله فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام ولانه يحتمل ان يزيد على المشروط وهو للبايع والتصرف
في مال الغير حرام بخلاف المجازفة لان الزايد للمشتري فيها وانما صح في هذه المسئلة وما قبلها باشترا وجيث قاله
في الاولى ولم يجز بيع مشترى وفي الثانية ومن شرى كيليا لانه لو ملك كيليا او وزنيا بهبة او وصية جاز
للمالك ان يتصرف فيه قبل القبض قبل الكيل كذا في النهاية **قوله** اذا اجتمع الصفقتان وهو في الثاني احدهما
شراء المسلم اليه والاخرى قبض رب السلم لنفسه وهو كالبيع الجديد **قوله** جاز واما اذا اشترى وامر رب السلم بقبضه
لم يكن قبضا لانه اجتمعت الصفقتان بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين **قوله** حتى يزنه هذا اذا كان
الموزون غير الدراهم والدنانير اما هما فيجوز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن بيعا عند قوله صاحب
المحيط لو كان المكيل والموزون ثمنا يجوز التصرف فيه قبل الكيل والوزن لانهما في تمام القبض ويجوز
التصرف في الثمن قبل القبض فلان يجوز قبل تمامه اولى **قوله** الا اذا شرطه ذكر في المذروعات الى لا يحرم التصرف
في المبيع الموزون بعد القبض قبل الذرع وان اشتراه بشرط الذرع لان الذرع وصف كذو
وليس بقدر فيكون كله للمشتري بلا اعتبار زيادة ولا نقصان ان وجده زايدا او ناقصا هذا اذا لم
يسم لكل ذراع ثمنا وان سمى فلا يحل له التصرف فيه حتى يذرع وقد مر تمام البيان فيه في اول كتاب البيوع
قوله فان الزيادة على الثمن لا يصح لانها تعتبر للعقد من وصف الى وصف فيستدعي قيامه وقيام
المعقود عليه وروي عن الامام صحتها بعد هلاك المبيع بناء على جعل المعقود عليه قائما تقديرا كما جعل قائما
اذا اطلع المشتري على عيب كان قبل الهلاك حيث يرجع بنقصان العيب وهذا لان قيام العقد بالعاقدين
لا بالمحل **قوله** اي صح الزيادة في المبيع لانها يثبت في مقابلة الثمن وهو قايم ويكون لها حصة من الثمن
حتى لو هلك قبل القبض سقط بحصتها شي من الثمن واما في الزيادة فلان آه يعني ان مقتضى الظاهر ان ياخذ الشفيع
بالزيادة لانها ايضا ملحقة بالاصل كما مر وانما لم يكن كذلك لان حقه يتعلق بالعقد الاول وفي الزيادة
ابطال له وليس لهما ولاية على ابطال حق الغير بتراضيهما **قوله** فلو قال بع آه منه من تمادي زيادة الثمن
وفيه فايدة جوازها من الاجنبي ايضا **قوله** الى اجل معلوم صح وكذا اذا كانت الجهالة يسيرة كالحصاد والدياس
واما اذا كانت فاحشة كهبوب الريح مثلا فلا يصح قطعا **قوله** الا القرض منقوض بما اذا اوصى بان يقرض من ماله
الف درهم فلانا الى سنة فانه قرض مؤجل واجله لازم حيث يلزم من ثلثه ان يقرضوه ولا يطالبوه قبل المدة
وجوابه ان ذلك من باب الوصية بالتبرع كالوصية بالخدمة والسكنى في كونهما وصية بالتبرع بالمنافع ويلزم في

في الوصية ما لا يلزم في غيرها الا يرى انه لو اوصى بثمرة بستانه لفلان صح ولزم وان كانت معدومة ووقت الوصية كذا في العناية قوله فانه يصير بالاقالة لجنس ما يوجد به محرم النسأ الا استحسانا اذا اكملت العلة وصار لتفاضل بها ولان القرض في الابتداء صلة واعارة فهو بهذا الاعتبار من التبرعات حتى يصح بلفظ الاعارة ولا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي والصبي فلا يلزم التأجيل فيه كما في الاعارة اذ لا جبر في التبرع لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل ومعاوضة في الانتهاء وعلى اعتبار الانتهاء ينبغي ان يفسد القرض لكن صحة الشرع اليه اجمع الامة على جوازه فاعتبرنا على الابتداء وقلنا بجوازه بلا لزوم

باب الربوا

وهو في اللغة مطلق الزيادة من ربا المال اذا زاد وينسب فيقال ربوي بكسر الراء ومنه الاشياء الربوية وفتح الراء خطأ كذا في المغرب وفي الشرع هو المذكور في المتن والمراد بالمعاوضة هي المالية فلا ربا فيما اذا كان من احد الطرفين مال ومن الآخر الجناية والعناية والشفاعة وغيرها قوله لا يكون من الربوا العلم المجانسة ولا يكون من مثل الكيل لعدم المعيار قوله كربّين اكثر ربا العجم مكيال لاهل العراق وهو ستون قفيزا كذا في المغرب وفي التبر بالتمر للحنطة قوله وعلته القدر قال فان قيل الظاهر ان ضمير علته راجع الى الربوا وهو فاسد لان بيع الكيلي والموزون بجنسه متماثلا يصح مع وجود العلة قلنا ما علة وجوب المساوات وحرمة الفضل فمعنى قوله علة الربوا القدر والجنس علة وجوب المساوات التي يلزم عند فواتها الربوا قوله وحرم بيع كيلي ثبت حرمة الربوا بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى وحرم الربوا واما السنة فما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربوا وموكله وشاهديه وكاتبه واجمعت الامة على تحريمه حتى يكفر جاحده كذا في التبيين قوله كحفنة وهي بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وبالنون ملأ الكفين واي جاز ذلك لان علة الجواز تحقق الفضل وتحقق الفضل ينظر بعد وجوب المساوات بالكيل ولا كيل في الحفنة والحفنتين فينتفي المماثلة فيثبت تحقق الفضل وما دون نصف صاع فهو في حكم الحفنة فلو باع حفنة حفنتان من الحنطة بست حفنات منها وهما لا يبلغان حد نصف الصاع جاز البيع عندنا لانه لا تقدير بشيء في الشرع بما دونه واما اذا كان احد البدلين يبلغ حد نصف الصاع والآخر لا يبلغه فلا يجوز كذا في العناية قوله حتى الفضل لا النسأ الا اذا اسلم النقدين في الزعفران ونحوه يجوز وان جمعهما الوزن لانهما لا يتفقان في صفة الوزن فان الزعفران يوزن بالامناء وهو مثمن يتعين بالتعيين والنقود يوزن بالسنجات وهو ثمن لا يتعين بالتعيين قوله وذكر لان احد العلة اه انما لم يتعرض الى السؤال والجواب اللذين ذكروهما لانهما لا يقال احدهما جزء العلة وبه لا يثبت الحكم ولا شيء منه فكيف يثبت احدهما حرمة النسأ لانا نقول احدهما علة تامة لهذا الحكم وهو حرمة النسأ وان كان بعض العلة في حق ربا الفضل حقيقة قوله في الفتوى يعني مثل ان يسلم هرويا في هروي او حنطة في شعير لحرمة الفضل بالوصفين وحرمة النسأ باحدهما حتى لو باع عبدا بعبد الى اجل لا يجوز لوجود الجنسية قوله فلا بد من اعتبار الطرفين والتقييد منها تنال ان اجتماعهما حقيقة العلة فيكون

احدهما شبهة العلة فيحرم بحقيقة العلة حقيقة الفضل وهو القدر لانه لا تفاضل حقيقة ويحرم بشبهة العلة شبهة الفضل وهو النسأ لان شبهة الفضل وليس تفاضل حقيقة اعلم ان الدليل يقال من كذا في التبيين قوله لا يحرم النسأ الا بالتقوم وعدمها لا يثبت الا شبهة الفضل وحقيقة الفضل غير مانع من الجواز في الجنس حتى جاز بيع المروي بالمرويين والعبد بالعبدين فالشبهة اولى قيل في تخصيص الجنس بالذكر في عدم تحريم النسأ زيادة فائدة فان القدر وحده كذلك فانه يجوز اسلام الموزونات كالحديد والرصاص ويمكن ان يقال انه خصه بالذكر لان وجود حرمة النسأ انما لم يوجد عنده في صورة الجنس فاما في صورة القدر فقد يوجد فانه لم يجوز بيع الذهب بالفضة نسيئة وكذا بيع الحنطة بالشعير وان كان علة ذلك عنده غير القدر وهو التقابض بشرط في الصرف وبيع الطعام عنده كذا في الكافية قوله وان ترك الكيل في الاربعة آه يعني لو جرى العرف بوزن الحنطة وكيل الذهب يحكم لتوهم الفضل على ما هو المعيار فيه في عهده عم لحنط بالحديث وذلك لان العادة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واجبة عليها ولان النص اقوى من العرف لانه يحتمل ان يكون على الباطل كتعارف اهل زماننا باخراج الشموع الى المقابر في ليالي ايام العيد واما النص بعد ثبوته فلا يحتمل ان يكون على الباطل والاقوى لا يترك بالادنى ولان العرف حجة على الذين تعارفوا فيه لا على غيرهم واما النص فحجة على الكل قوله لان الفلوس لو ضمن ان الثمنية في الفلوس تثبت باصطلاح الناس جميعا فلا ينتقض ذلك باصطلاح المتعاقدين لانه نسخ للاجماع بالآحاد فلا يجوز واذا بقيت ثمنا لم يتعين بالتعيين الا يرى انه اذا قوبل بغير جنسه لم يتعين كما اذا اشترى فاكهة بفلوس كذا في البناية قوله ان ثمنيتها بالاصطلاح يعني ان الاصل في الفلوس ان يكون مثمنا لانه نحاس والثمنية في حقهما باعتبار انهما اصطلحا على ذلك لا باعتبار اصطلاح الناس لعدم ولايتهم عليهما فكان لهما ان ينقضا ذلك الاصطلاح باصطلاح آخر فعاد مثمنا كما كان وهذا معنى قول الشارح وهما اي المتعاقدين ابطلا ثمنيتها آه فان قيل اذا خرج في حقهما عن ان يكون ثمنا عاد وزنيا فان هذا بيع قطعة حديد بقطعتي حديد فلم يجز فلم يكن في ابطال وصف الثمنية نفع لجواز العقد اجيب بان الاصطلاح في الفلوس كان على صفة الثمنية والقدر وهما في منع المبايعة اعرضا عن اعتبار صفة العد واما جواب قوله الربا باق لو كان اذا كانا بغير اعيانهما فان عدم الجواز هناك بناء على انه بيع نسيئة بالنسيئة وما نحن فيه ليس كذلك وجواب قوله كبيع الدرهم بالدرهمين ان الدراهم للثمنية خلقة فلا يبطل باصطلاحهما قوله لا يجوز البيع لتحقق الربوا من حيث زيادة السقط او اللحم قوله في مقابلة السقط وهو بفتحتين السين والقاف رذالة كل متاع والمراد به هنا ما لا يطلق عليه اسم اللحم كالجلد والكرش والامعاء والطحال قوله بالبيع وزنا لان الحيوان لا يوزن عادة ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن لانه يخفف نفسه تارة لصلابته ويثقل اخرى لاسترخاء مفاصله والوقوح يحتمل لما يعرض به مع امتناع شيء لا يجوز فيه البيع حالا امتثالا من حيث الكيل او الوزن رد القول الثاني في تولا يجوز هذا لانه لا اعتدال في دخوله تحت الكيل لانه ينكبس والاول لا يجوز بيع الباقلا بالباقلا عنده وكذا بيع الرطب بالرطب يجوز

مماثلا من حيث الكيل عند ائمتنا الثلث خلافا للشافعي لانه ربوى يتفاوت في اعتدال الاحوال اعني عند الجفاف قلنا قيام المجانسة بينهما من كل وجه بالاتفاق ظاهر واما بيان الاتفاق في القدر لانه الكيل عادة وبيعهما كيلا ولهذا جاز السلم كيلا كذا في الكفاية **قوله** هذا اشارة الى قوله وبالتمر فقط كما لا يخفى **قوله** او الزبيب المنقطع وهو بفتح القاف نخعا لا غير من انقع الزبيب في الخابية ينقعه اذا القاه فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة وهم النزاب نقيع **قوله** والاصل في جميع ذلك هذا عند الاعظم في الكل وكذا عند الثاني الا في مسئلة بيع الرطب بالتمر لقوله عم لا اذا وعند الثاني لا يجوز الا في مسئلة الدقيقين والرطبين وقد مر مناوجه تجويزه فيهما واما عدم تجويزه فيما عداهما فانه يعتبر المساواة في اعتدال الاحوال وهو المآل وخلاصة الفرق بين الرطبين وبين ما سواهما ان التفاوت اذا ظهر مع بقاء البدلين او احدهما على الاسم الذي عقد عليه العقد وهو معتد لكونه في المعقود عليه ولو اظهر بعد زوال الاسم الذي عقد عليه العقد في البدلين فلم يعتد اذا لم يكن تفاوتا في المعقود عليه فلا يكون معتبرا **قوله** بلحم حيوان آخر اي يخالف في الجنس كل ما لا يكمل به نقصان الآخر من الحيوان في الزكوة يوصف باختلاف الجنس كالبقر والغنم والابل فيجوز متفاضلا وما لا يكون كذلك كالبقر والجواميس والمعز والضان يوصف باتحاده فلا يجوز الا يدا بيد لانه منقوض بالطيور فان بيع لحم بعضها ببعض متفاضلا يجوز مع اتحاد الجنس لان ذلك باعتبار انه لا يوزن عادة فليس بوزني ولا كيلي فلم يتناوله النص الشرعي فيجوز متفاضلا **قوله** وكذا خل الدقل وهو بفتحتين الدال المهملة والقاف اردى التمر هذا من قبيل اجراء الكلام على مجرى العادة فانهم يجعلوا الخل من الدقل غالبا والا فالحكم ساير التمور كذلك **قوله** بالالية وهي بالفارسية دنبه **قوله** صار عدديا او موزونا فخرج عن كونه مكيلا من كل وجه والحنطة مكيلة فاختلف الجنس وجاز التفاضل وعليه الفتوى **قوله** يجوز عند ابي يوسف لانه كله في موزون وما علكي في ذلك بان كان الخبز عددا او نسيئة فيجوز اتفاقا لانه اسلم موزونا في مكيل يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره **قوله** او الدقيق بالسويق اه لانه لا يجوز بيع الدقيق بالمقلية ولا بيع السويق بالحنطة فكذا بيع اجزائهما لقيام المجانسة من وجه وعدم المسوى لا بعالمات عليه عدم جواز بيعهما بها ان المجانسة باقية من وجه لانهما من اجزاء الحنطة والمعيار فيهما الكيل وهو غير مسوى بينهما وبين الحنطة لاجتماعهما فيه وتخلل حبات الحنطة وهي غير موجودة فيهما لاستوائهما في الاجتماع والامتلاء جدا لانا نقول لا نم الاستواء بينهما لان الاجتماع فيما بين اجزاء الدقيق والانضمام بعضها الى البعض اشد واقوى مما فيما بين اجزاء السويق غاية ما في الباب ان التفاوت بينهما اقل مما بين اصلهما وبينهما فليتأمل **قوله** بالنخالة بالثاء المثلثة ثفل كل شئ يعصر ويستعمل العامة بالتاء المثناة كذا قال الجوهري **قوله** للتفاوت الذي هو تارة بالخبز نفسه من حيث الطول والعرض والغلظ والرقة وبالخباز باعتبار حذقه وعدمه وبالتنور في كونه جديدا او عتيقا فيكون بخلافه وبالتقدم والتأخر فانه في اول التنور لا يجئ مثل ما في آخره **قوله** لمولاه فلا يملك شيئا واذا لم يملك فلا بيع فامتنع الربوا

باب الحقوق والاحقاق

والمفتاح المراد بالمفتاح

ما يكون

ما يكون غلقه متصلا بالدار مركبا فيها كالقفل فانها تدخل في بيع الدار تبعا للغلق اه لا يمكن الانتفاع بكل واحد منهما بدون الآخر وان لم يكن مركبا فيها كالقفل لا يدخل الغلق لعدم الاتصال ولا المفتاح لانه تابع له في بيع الدار وهو اسم لما ادير عليه الحدود والبيت اسم لما يبات فيه والمنزل اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ وانما دخل العلو والكنيف في بيع الدار وان لم يذكر لانهما لما ادير عليهما الحايط كالجدار ولان الكنيف تابع الدار عادة وهي يدخل بئر الماء والاشجار في صحنها والبستان فيها لما ذكرنا وان كان البستان خارج الدار ان كان اكثر منها او مثلها لا يدخل الا بالشرط لانه خارج عن حدودها وان كان اصغر منها يدخل لانه يعد من الدار عرفا فصار تبعا لها كذا في التبيين **قوله** الا بذكر كل اي الا ان يشتريه بذكر احدى هذه العبارات الاربع **قوله** ما بين البيت والدار فلما كان شبيها بكل اخذ حظا من الجانبين فلشبهه بالدار يدخل العلو فيه عند ذكر التوابع ولشبهه بالبيت لا يدخل بدونه **قوله** لان الشئ لا يستتبع مثله وفيه نقض بالمستعير والمكاتب وهو مع جوابه الطويل الذيل مذكور في الكفاية **قوله** ولا الطريق يعني اذا اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا فيها لم يكن له الطريق ولا الشرب ولا المسيل الا ان يشتريه باحدى تلك العبارات او اقره بالطريق دخوله فيها وهو الطريق الخاص في ملك انسان فاما طريقها الى سكة غير نافذة والى طريق عام يدخل وكذا ما كان لها من حق مسيل الماء وحق القاء الثلج فلا يدخل قبل الدخول باحدى هذه العبارات المختص بطريق الذي يكون وقت البيع الا الذي كان قبله حتى ان من سد طريق منزله وجعل طريقا آخر فباع المنزل بحقوقه دخل الطريق الآخر لا الى الاول كذا في الكفاية **قوله** الا بذكرها ذكر ايضا الى الحقوق والمرافق كما في العلوي للمنزل **قوله** وان اقر بها لا هذا اذا لم يكن يدعي المقر له الولد منها اما اذا ادعاه كان له كل ايضا **قوله** فولدت عنده اي المشتري فاستحقها رجل اي بالبينة **قوله** لان البينة حجة مطلقة الاصل فيه انها لا تصير حجة مطلقة الا بقضاء القاضي وله ولاية عامة فينفذ قضاؤه في حق الكافة والاقرار حجة بنفسه لا يتوقف على القضاء وللمقر ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه **قوله** ملكه من الاصل ولهذا يرجع المشتري على البائع بالثمن عند استحقاق المبيع بالبينة دون الاقرار ويرجع الباعة بعضهم على بعض في الاول دون الثاني وايضا ان المقر لا يقدر على اثبات الملك بحال فيحمل اقراره على ذلك بخلاف الشهود فانهم لا يقدرون على اثبات الملك بشهادتهم يستحق ان لم يكن مالكا قبل ذلك فيكون ظاهرا لذلك من الاصل فيستحقه بزوايده كذا في التبيين **قوله** اشترى فان عبد اعتبر الامر والاقرار معا لانه لو لم يامر او امر ولم يقر بكونه عبدا لا يجب عليه شئ في قولهم جميعا **قوله** ليس عقد معاوضة يعني ان موجبه العتق للضمان كتقرير المعاوضة كالبيع مثلا ولهذا لو قيل رجل عبد غيره بامر الطريق فقال الملك فانه آخر فحكمه ما هنا فيه نصوص وبليوي فيه لعوالم يضمن الجزء شيئا لانه قربة غير المعاوضة **قوله** وقال في الهداية في صورة المسئلة اه ويخفى الجواب المذكور في الهداية وشروحها ان المراد بالحرية الحاصلة الاصل والعارضة بالاعتاق فعلى الاول ينافي عدم الجواب

الاول ما قال عامة المشايخ ان الدعوى ليست بشرط فيها عنده لتضمنه تحريم فرج الامة لان الشهود يحتاجون
من مشاهدة كتمان شهاداتهم الى تعيين لما فيه تحريمها وتحريم اخواتها وبناتها فانه اذا كان حرا لاصل كان فرج الام
حرام على مولاه وصونه من حقوقه تعالى والدعوى ليست بشرط فيها كما في عتق الامة وحينئذ يكن الدعوى شرطا لم يكن
التناقض مانعا والثاني ما قاله بعض المشايخ من ان الدعوى وان كانت شرطا في حرية الاصل لكن لعارضه عنده كالمعدوم
الصحيح لكنه يعذر في التناقض لخفاء حال العلوق لا لخفاء حال الام فانها كانت حرة وقت العلوق او امة فالولد
قد يجلب من دار الحرب صغيرا لا يعلم بحال امه فيقر بالرق ثم يعلم الحرية فيدعيها وكل ما كان مبناه على الخفاء فالتناقض
منه معفو كالملاعن اذا كذب نفسه بعد نفي العلوق وعلى الثاني يتاتى منه جواب شاهد بحده في الاول بالجواب الثاني على الاول
وهو ان التناقض لا يمنع صحة الدعوى في العتق لبنائه على الخفاء لان المولى يستقل في امر الاعتاق فربما لا يعلم العبد
فيقر بالعبودية ثم يعلم بعد ذلك فيدعي العتق وليت شعري ما فائدة نقل الشارح المشكل صورة من هذه المسئلة تاركا
لهذه الاجوبة الواضحة بل اسنادها الى الخيال قوله ان بقي العاقدان هذا القيد يختص بالاجازة فان الفسخ جائز مطلقا
وان فقد العاقدان والمعقود عليه اى لم يتعرض لبقاء المعقود له وهو المالك وان كان هو شرطا ايضا حتى لو هلك
هو فاجاز وارثه لا يجوز لانه قد يتم بقاء من قوله ولو مات من ساير المذكورات قوله فلو حبه قيل وله وجه اكرحل كرحل تام
التابع وهو نفس تقسيم علقه على اجازته وان اصنعت اشتراطه بهولاء للاجازة لانها تلحق بالعقد فلا بد من قيامه
وقد يجوز ذكر قوله وهذا البيع الفضولي وهو بضم الفاء لا غير والفضل الزيادة وقد غلب جمعه على ما لا خير فيه
وقيل لمن يشتغل بما لا يعنيه فضولي وهو في اصطلاح الفقهاء من ليس بوكيل قوله وهو ملك للمجيز اى الثمن الغير العرضي
كالدراهم واما الثمن العرض فهو ملك للبايع الفضولي لان بيع المقايضة شراء من وجه وهو لا يتوقف على الاجازة
لان الثمن يلزم في ذمة المشتري بالشراء فيلزمه بالتزامه فاذا لزم الثمن لزم البيع بخلاف البيع لان فيه بالمبيع
وهو ملك الغير فيتضرر الغير بلزوم العقد فقلنا بالتوقف فيه كذا في المعراجية قوله اى للبايع حق الفسخ
يعني للفضولي في البيع بخلاف الفضولي في النكاح فان فسخه قبل الاجازة باطل لان الحقوق لا ترجع اليه
بل هو فيه معبر محض فاذا عبر فقد انتهى فصار هو بمنزلة الاجنبي هذا يختص بالفسخ القولي بان قال الفضولي بعد
النكاح قبل الاجازة نقضت ذلك النكاح لا ينتقض اما لو زوج رجلا امرأة برضاها فقبل اجازة الزوج زوجه
اختها كان نقضا للنكاح الاول فالفسخ الفعلي جائز في النكاح ايضا كذا في الكفاية ولو فسخ المشتري نكاحها قبل
قبل الاجازة انفسخ كما انفسخ البيع بفسخ المشتري من الفضولي قبلها قوله لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم ولا ملك هنا
لان الموقوف لا يفيد الملك في الحال وقوله بالآخرة اى آخرا وقوله من وجه دون وجه والحق للاعتاق هو الملك
الكامل لا يقال التوقف في الملك نافذ هنا فجاز لان الملك كاملة رقبته وهي محل العتق لبطلانه قوله بتقرر مطلق

احترز بقيد الاطلاق عن البيع بشرط الخيار وبقوله موضوع لافادة الملك عن الغصب لانه ليس بموضوع لافادة الملك كذا
في الكفاية قوله كاعتاق المشتري من الراهن يعني اشترى من الراهن بلا اجازة المرتهن ثم اجاز المرتهن والبايع
كونه اعتاقا في البيع الموقوف قوله ابطله يعني الملك الموقوف بعتق المشتري الاول وهو الآن لانه لا يتصور اجتماع الملك
الثابت مع الملك الموقوف في محل واحد والبيع بعدما بطل لا يلحقه الاجازة ولان فيه غرر الانفساخ على اعتبار عدم الاجازة
في البيع الاول والبيع نفذ به قوله شبهة عدم الملك لان الملك يثبت يوم قطع اليد مستندا الى وقت البيع وهو ثابت
من وجه دون وجه فلا تطيب الربح الحاصل به **باب السلم** قوله بيع آجل بعاجل اقول هذا معناه الشرعي
واما معناه اللغوي فقد قيل هو عبارة عن نوع بيع يعجل فيه الثمن ولهذا قيل انه اخذ عاجل باجل شرعا ولغة
واختص هذا النوع بهذا الاسم لحكم يدل هذا الاسم عليه وهو تعجيل احد البدلين وتاجيل الآخر ومعنى قولنا
اسلم في كذا اى سلم الثمن فيه والهمزة للسلب اى ازال سلامة الدراهم بالتسليم الى مفلس في عقد مؤجل او صار الى التسليم
لان تسليم كل المال لازم فيه كذا في مشكلات القدوري لخواهر زاده قوله كالدراهم والدنانير فانه لا يجوز السلم
فيهما لانهما اثمان خلقا والمسلم فيه يجب ان يكون غير الثمن ثم قال عيسى بن ابان يكون باطلا وهو الاصح وقال
ابو بكر الاعمش ينعقد بيعا بثمن مؤجل تحصيلا لمقصود المتعاقدين بقدر الامكان وهذا الاختلاف فيما
اذا اسلم حنطة او غيرها من العروض في الدراهم والدنانير يحتمل ان يجعل بيع حنطة بدراهم مؤجلة بناء على انهما
قصدا مبادلة الحنطة بالدراهم واما اذا كان كلاهما من الاثمان بان اسلم عشرة في عشرة دراهم او في دنانير
فانه لا يجوز بالاجماع لانه ربوا قوله اى غلط وسخافة في كلامهم قال الشيخ بالقاف والعين المهملة قال الجوهري
رقع الثوب اصلحه وصوابه والنسخ فالدقيق قوله والمعدود متقارب كالجوز والبيض فان الضابط في معرفة المتقارب
عن المتفاوت تفاوت الآحاد وعدمه في المالية ودون الانواع فانه قد يباع جوز مثلا بفلس وآخر بفلسين
بخلاف البطيخ والرمان فانه قد يباع بطيخ واحد بثمن وآخر بثلثة دراهم ويؤيد هذا الضابط ما روي عن الكرخي
من ان السلم لا يجوز في بيض النعامة لانه يتفاوت آحاده في المالية قوله والبيض جمع بيضة بفتح الباء
الموصول وهي بالفارسية تخم مرغ واللبن جمع لبنة بكسر الباء فيهما وهي التي يبنى بها والآجر مطبوخها والملبن
بكسر الميم وفتح الباء قالبها قوله اى العدد بالملح لانه لا ينقطع من الاسواق في اعم الاوقات بل في كلها قوله
فيما السمك مليح اقول كان هذا تعريض منه لصاحب الهداية وتوجيه لعبارة المتن على عبارته حيث قال ويجوز في
السمك المالح قوله اى لا بد من ان يذكر وزن معلوم وجوب معلومية الوزن والنوع وعدم الجواز بالعد معتبر
في المليح والطري معا لاشتراك علته بما كما صرح به في الهداية قوله والطست بالسين المهملة وهو بالفارسية تشت
قوله والقمقمة وهي ما يصنع من النحاس وغيره ليتوضوء به ويقال له بالفارسية آفتابه قوله بذكر الجنس كالابل

والنوع كالبخت والمعارى والصفة كالسمين والهزال والتفاوت لبعد ذلك ساقط الغلة فاشبه الثياب **قوله** قلنا في ذلك يعني ان بعد ذكر الاوصاف التي شرطها الخصم يبقى تفاوت فاحش في المالية باعتبار المعاني الباطنة فيفيد يكون الوزن متساويا في الاوصاف المذكورة ويزيد ثمن احدهما زيادة فاحشة لمعاني الباطنة فيفضي الى المنازعة المنافية لوضع الاسباب بخلاف الثياب لانه مصنوع العباد فقلما يتفاوت فاحشا بعد ذكر الاوصاف لا يقال ان الدليل المذكور يقول قلنا منقوض بالعصافير واللحمان لقلة التفاوت بينهما لان ذكر ذلك ليس من حيث الاستدلال على المطلوب بل من حيث جواب الخصم واما الدليل على ذلك فهو السنة **قوله** والاكارع جمع كراع وهو ما دون الركبة من الدواب **قوله** وجلوده عددا لانها عددية وفي آحادها تفاوت والتقييد بالعدد يدل في سياق النفي يوهم جوازه وزنا وليس كذلك بل معناه انه عددي فيجب ان يجوز على الاكثر وزنا بطريق الاولى لفقد العادة **قوله** والحزم بفتح الحاء المهملة وفتح الزاء المعجمة جمع حزمة بسكون الزاء وهي قطعة حطب يجمع ويشد وسطها بالحبل **قوله** والجرز بجيم المضمومة بعدها راء مهملة مفتوحة ثم زاء معجمة وهي قبضة من القت ونحو **قوله** واما لا يجوز في الحطب اقول لا يظهر لنا وجه تخصيص الذكر بالحطب لان الحال في الرطبة ايضا كذلك فلا تفاوت بينهما في عدم الجواز مع التفاوت والجواز مع عدمه حتى ان بين طول ما يشد به الحزمة وضبط ذلك بحيث لا يؤدي الى النزاع يجوز اتفاقا **قوله** وفيما لا يجوز يشمل الصور الخمس التي كلها فاسدة عندنا وثلثة منها عند الشافعي واربعة منها عند مالك لان هذا ينقسم الى خمسة اقسام عقلية حاصرة بين النفي والاثبات وذلك لانه اما ان يكون موجودا من حين العقد الى حين المحل او ليس بموجود اصلا او موجودا عند العقد دون المحل او بالعكس او موجودا فيما بينهما او معدوما فيما بينهما والاول جائز بالاتفاق والثاني فاسد بالاتفاق والثالث كذلك والرابع كذلك عندنا خلافا للشافعي والخامس فاسد بالاتفاق والسادس فاسد عندنا خلافا للشافعي ومالك وله على الرابع وهو دليلهما على السادس وجوب القدرة على التسليم وقت وجوبه كذا في العناية والحين بكسر الحاء المهملة مصدر قولهم حل الدين والمراد بالوجود ما هو الوجود في الاسواق لان الوجود في البيوت لا اعتبار له فانه في حكم الانقطاع ولو انقطع في اقليم دون اقليم لا يجوز في الذي انقطع فيه لانه لا يمكن تحصيله الا بحرج عظيم وهو عجز عن التسليم حتى لو اسلم في بخيل طرى لا يجوز وان وجد في بستان كذا في المعراجية **قوله** ليمكن التحصيل فان قلت القدرة على التسليم ربما تشترط حال وجوب التسليم والمسلم فيه اذا كان موجودا من حين المحل يكون مقدور التسليم قلت يجوز ان يتوفى المسلم اليه قبل حصول الاجل المعهود فيحل الاجل فاشترط دوام وجوده لتدوم القدرة على التسليم او المفهوم في هذا الباب كالمحقق **قوله** ولا في اللحم هذا عند الاعظم وعندهما يجوز اذا وصف منه موضع معلوم بصفة معلومة ولانه متفاوت لكثرة العظم وقلته وبالسمن والهزال ومقاصد الناس في ذلك مختلفة وذلك يختلف باختلاف فصول السنة وبقلة الكلاء وكثرته **قوله** فلا يجعل التجنيس وهو كبر الزاء

لان

لان فصيلا بالفتح ليس من ابنيتهم معروف ومثله في الحكم والديل بالدال والغزار وليحوالي الآفي قربة الماء عند الكل كذا في العناية **قوله** وعند الشافعي يجوز السلم الحال لما روي انه عم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم مطلقا فاشتراط الاجل فيه زيادة على النص قلنا ان القدرة على تسليم المعقود عليه شرط صحة العقد فيما ينفسخ بالتعذر وهو الاجل الذي به يتمكن من تحصيله يكون شرطا ضرورة وهذا لان الواجب في الاصل هو تعيين المعقود عليه ليكون قادرا على تسليمه بابلغ الجهات حتى اذا كان لا يقدر على تسليمه مع تعينه كالآبق ونحوه لا يجوز بيعه فعلم بذلك ان البيع من غير تعيين المبيع وعند عدم القدرة على التسليم حرام وانما اختير في السلم من غير تعيين المبيع رخصة لاجل المفاليس بالحديث والرخصة اسم لما استبيح مع قيام الدليل المحرم والحرمة لعذر تيسيرا على العباد والعذر هاهنا هو العجز عن التسليم لعسرته والعجز بسبب العدم لا يرتفع الا بالتمكين والامهال الى زمان التحصيل او الحصاد فاسقط التعيين لحاجة المفاليس في عوض الاجل ليقوم القدرة على التحصيل مقام القدرة على التسليم لا يقال لو كان مشروعا لدفع حاجة المفاليس لما جاز لغير المفاليس ولا ريب في جوازه لانا نقول المسلم فيه لا يباع عادة الا باقل الثمن ولا يقدم على مثله الا المحتاج فقولنا اقدامه على هذا البيع انه محتاج فاقيم ذلك مقام الحاجة لتعذر الوقوف عليها **قوله** في الاصح احترز به عما قيل كتاب الايمان وهي انه لو حلف ليقضين دينه عاجلا فقضاه قبل تمام الشهر بر في يمينه فاذا كان ما دون الشهر في حكم العاجل كان الشهر وما فوقه آجلا **قوله** لابد من كيل بعين وتحقيقه ان جهالة قدر رأس المال يستلزم جهالة المسلم فيه لان المسلم اليه ينفق رأس المال شيئا فشيئا وربما يجد بعضه زيوفا فيرده ولا يستبدله في مجلس الرد فيبطل العقد بقدر ما رده فاذا لم يكن مقدار رأس المال معلوما لا يعلم في كم انفسخ السلم وفي كم بقي وجهالة المسلم فيه مفسد بالاتفاق فكذا ما يستلزمها **قوله** وربما لا يقدر على ذا وجد آخر فان قيل ذلك امر موهوم لا معتبر به فيما بني على الترخص اجيب بان المتوهم في العقد كالمتحقق لشرعه مع المنافي في كونه بيع المعدوم والقياس يخالفه **قوله** فيحتاج رد رأس المال فيتنفقان على الفسخ فلا يدري على من فاذا زاد او نقص يكون ربوا كذا في التوضيح بخلافه **قوله** بخلاف ما اذا كان رأس المال ثوبا جوابا عما قاساه عليه من الثوب وان اسلم اليه ذلك الشارح وتقديره ان الذرع وصف فيه فلا ينقسم الثمن عليه فجهالته لا تؤدي الى جهالة المسلم فيه وقد ذكر الثمن والخلاف ولم يجب عنهما لان دليل الاعظم يتضمن جوابهما فان البيع والاجارة لا تنفسخ برد الثمن والاجرة ويتوهم الاستبدال في مجلس الرد **قوله** في جنسين يعني اذا اسلمت مثلا عشرة الدراهم في كر حنطة وكر شعير ولم يبين حصة كل واحد منهما من العشرة لم يجز عنده لان اعلام قدر رأس المال شرط فينقسم العشرة عليهما بالقيمة وهي لا تعرف الا بالظن فلا يكون معلوما حتى لو كان من جنس واحد يصح لان رأس المال ينقسم عليهما على السواء **قوله** ولا ينعقد يعني اذا اسلم دراهم وزنا في كر بر وقد علم وزن احدهما ولم يعلم وزن الآخر لا يصح عنده لان اعلام قدر رأس المال

مشروطاً عندهما فاذا انعدم احدهما بطل العقد في حصته فيبطل في حصة الاخر لجهالتها او لاتحاد الصفقة وبيان انه ايكمل
له مؤنة اي السابع من الشرايط التي يحتاج الى ذكرها في العقد بيان مكان ايفاء مسلم فيه الذي له مؤنة يعني ماكان له ثقل
يحتاج في حمله الى ظهر او اجرة حمال قوله قال المولى الشهيد يوسف حسام في شرح الوقاية هذا التصوير انما يستقيم على
عبارة الهداية والكافي والزيلعي حيث قالوا اذا اسلم جنسين ولم يبين مقدار احدهما فيما في هذه المعتبرات
يكون غير البين وهو راس المال وهو الصواب كما يفصح عنه التصوير المذكور الذي اختاره صاحب الكافي والزيلعي النقاية
بيان قدر راس المال لانه عن نوع خفاء كما لا يخفى قوله ومثله الثمن اي مثل المسلم فيه الثمن المؤجل بان باع عبداً حاضراً
بحنطة موصوفة في الذمة الى اجل وكذا الاجرة ان استاجر داراً مثلاً بحالة حمل ومؤنة ديناً في الذمة كذا فهم من تقرير
التبيين قوله وجعلاه مع نصيب احدهما اي لو اخذ احدهما اكثر من نصيبه والثمن في مقابلة الزايد مكيلا او موزوناً موصوفاً
في الذمة يشترط عندهما بيان الايفاء حتى يفسد المتبايعين وعندهما يتعين مكان العقد قوله ذكر شرط بقائه معناه
ان السلم لا يبقى صحيحاً بعد وقوعه على الصحة اذا لم يقبض راس المال في مكان العقد قبل ان يفارق كل واحد من المتعاقدين
صاحبه بدناً لا مكاناً حتى لو مشيا فرسخاً قبل القبض لم يفسد ما لم يفترقا عن غير قبض فاذا افترقا كذلك فسد اما اذا
كان نقداً فلانه افتراق عن دين بدين وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكالي بالكالي اي النسيئة بالنسيئة واما اذا كان عيناً فلان السلم
اخذ عاجل باجل ولانه لا بد من تسليم عاجلاً ليتصرف فيه المسلم اليه فيقدر على تسليم المسلم فيه وبقياس جوازه لان العوض
يتعين في النقود فتركنا شرط التعجيل بالذي يبيع الدين بالدين قوله وبايع المسلم اليه وانما قيد به لان الدين
على غيره لو جعل شيوع النظر لانه ليست حالاً في حقها قوله يمنعان تمام التسليم وفي المبتعة ما نعيه خيار الرؤية لتفصيل
مذكور في العناية لكن في تعيين المكان الذي نفى عنه الخيار تشبيهاً لانه اما ان يراد به راس المال او المسلم فيه لا سبيل الى
الاول لان خيار الرؤية ثابت فيه كما صرح به الكمال وقال الا في راس السلم ولا الى الثاني لانتفاء التقريب
لانه في بيان اشتراط قبض راس المال قبل الافتراق وثبوت الخيار في المسلم فيه وعدمه لا مدخل له في ذلك فكان ينبغي
الصواب ان المراد هو المسلم فيه فذكره استطراداً قوله لم يصح اي لم يكن قصاصاً حتى لو هلك المقبوض في يد رب السلم كان من مال
المسلم اليه قوله عارية ولهذا ينعقد بلفظ الاعارة ولو لم يكن اعارة لزم تمليك الشيء بجنسه نسيئة وهو ربوا ولهذا
لا يلزم التأجيل في العواري غير لازم قوله لان حقه في الدين وهذا عين فكان اي الامر بجعله في الغرائر متبرعاً في
ملكه فلا يكون فعله كفعل الامر قوله كان قابضاً اي للعين والدين جميعاً قوله يملك المشتري اي برضاه في
والاتصال بالملك بالرضا يثبت القبض كمن استقرض حنطة وامره ان يزرعها في ارضه قوله لا يصير قابضاً اي للدين
ولا للعين جميعاً وجه الاول قوله لان الامر آه وقد شرع وجه الثاني بقوله فخلط ملك المشتري آه فان قيل الخلط حصل
باذن المشتري فلا ينتقض به البيع قلت الخلط المذكور ليس باذنه بل ما رضي هو الا بالخلط الذي يصير الامر قابضاً لكون البداءة

بالعين

بالعين قوله متعنت وهو الذي يتكلم بما ينفعه فان القول لمن يشهد له الظاهر فانها لو لا اتفقا على عقد واحد
واختلفا فيما لا يصح العقد بدونه وهو بيان الوصف والظاهر من حالهما مباشرة العقد على وصف الصحة ورد
الفرع كان الظاهر شاهداً للمسلم اليه وقول من يشهد له الظاهر اقرب الى الصدق قوله بطل البيع لا بطريق
العادة اختيار لمذهب عامة المشايخ وكان الحاكم الشهيد يقول هو مواعدة ينعقد العقد بالتعاطي اذا جاز به غيرها
ولهذا يثبت لكل واحد منهما الخيار وجه العامة انه يجوز فيما فيه تعامل كالطست لا فيما لا تعامل فيه كالنسج للخياطة وانواعه
يجوز في الكل فان قيل كيف يجوز ان يكون مبيعاً والمعدوم لا يصلح ان يكون مبيعاً قلنا المعدوم قد يعتبر موجوداً
حكماً كالناسي للتسمية عند الذبح فانها جعلت موجودة لعذر النسيان والطاهر للمتيمم اخذ جعلت موجودة لعذر
جواز الصلوات لئلا تصاعف الواجبات فكذلك المستصنع المعدوم جعل موجوداً حكماً للتعامل قوله فيما لا تعامل كما
كالثوب مثلاً ان يامر النساج ان ينسج له ثوباً بالغزل بلا اجل معلوم **مسائل شتى** قوله والنهد بالفتح
المفتوحة والهاء الساكنة معروف وهو بالفارسية يوز قوله لا يجوز بيع الكلب العقور اي الجارح من عقر اي جرح
كذا في الصحاح قوله بناء على الانتفاع بما ذا المعلم فلا اشتباه فيه لانه نافع في الزراعة والصيد فيكون محلاً
للبيع لكونه منتفعاً به حقيقة وشرعاً فيكون مالاً واما غير المعلم فلانه يمكن ان ينتفع به بغير الاصطياد فان
كل كلب يحفظ بيت صاحبه ويمنع الاجانب عن الدخول فيه ويخبر عن الجاني بنباحه فساوى المعلم في الانتفاع به
ولانه عليه الصلوة والسلام قضى في كلب بان يعين دراهم من غير تخصيصه بنوع قوله الا الخمر والخنزير اي يحل
لهم لنا ويحرم لهم عليهم من البيوع سوى الخمر والخنزير وذلك لانهم لما قبلوا الجزية صاروا كالمسلمين فيما لهم وعليهم
الا انهم اقروا بعقد الامان ان يكونوا ذلك مالاً لهم فلو لم يجز تصرفهم في خمرهم لكان ان يكون ما او فيه نقض
امان والربو مستثنى في عقودهم لانه لم يقع عليه عقد الامان قال الله تعالى واخذهم الربوا وقد نهوا عنه
كذا في البيانية قوله ومن زوج مشرية قبل قبضها صح اي جاز النكاح لوجود سببه لان النكاح وهو الملك في
الرقبة على الكمال لانعقاد هذا التصرف في المنقول قبل القبض والمفهوم من الحجة السابقة عدم جوازه لان نقول
المنع عن التصرف في المبيع المنقول قبل القبض ان يكون عن تصرف ينفسخ بهلاك المبيع كالبيع مثلاً والنكاح ليس كذلك
بل هو كالتدبير والاعتاق في عدم الانفساخ فلا مخالفة كذا فهم من تقرير الاكمل قوله والقياس ان يصير
قابضاً وهو رواية عن ابي يوسف حتى ان هلكت بعد التزويج قبل الوطي هلكت من مال المشتري عنده قوله
لانها تعيبت بالتزويج بدليل انه لو وجد المشتري الجارية المشتراة ذات زوج كان له ان يردها والمشتري
اذا عيب المعقود عليه صار قابضاً قوله ان التعيب الحقيقي كقطع اليد وفقء العين ينسب على المحل بانفصال
فعل منه اليه قوله وغاب غيبة معروفة اي قبل قبض المبيع ونقد الثمن فيما هذا التوجه على قوله وان جهل مكانه

بيع انه قد تقرر فيما سبق ان التصرف في المبيع قبل القبض غير جائز فكيف يقع هنا وجوابه ان المقصود هنا احيا حق
البائع فيتضمن ذلك صحة البيع المبني عليه مع كون المبيع اصلا ومقصودا بالذات وهم يجوزون ان يثبت ضمنا
ما لا يثبت قصدا فلا منافاة وكان ان يجيب بقول بعض المشايخ وهو ان القاضي ينصب من يقبض العبد للمشتري ثم يبيع
لان بيع القاضي كبيع المشتري فلا يجوز قبل القبض كذا في العناية قوله يجب كل نصف اي خمسمائة مثقال لان المثاقيل
اليها هو المثاقيل فيه تحرز عن بيعها على التواء قوله من الذهب مثاقيل اي خمسمائة منه مثقال ومن الفضة دراهم
اي خمسمائة درهم لان المتعارف منها هو الالف فينصرف الى الوزن المعهود في كل منهما قيل هذا يقتضي ان ينصرف
الى نقد البلد الذي وقع فيه العقد لانه هو المفهوم المتعارف فقوله المراد منه المتعارف وهو المتعارف بالنسبة الى كافة
البلاد وهذا المعنى انما يتحقق في وزن السبعة لا في نقد البلد كما لا يخفى فليتامل قوله اي ما يجب عليه فيه ان استعمال
الايجاب في الامور الاضطرارية والظاهر ان يقال انه لو لم يرض بالزيوف وطلب الجياد الذي هو حقه يحكم له ان
يرده ويسترد الجياد فوجوب الزيف على الدائن يتفرع على ايجابه الجياد على المديون فلا مؤنة ههنا الا انه
فاين هذا من معنى الايجاب فليتامل قوله يرد عليه ان مثل هذا في الشرع كثير فيه نظر لانه قياس مع الفارق
لان الضرر في التكاليف الشرعية دنيوي كصرف المال في طريق الحج ومشقة الصوم والقيام في الصلوة مثلا
مع امور دينية حقيقة بالنسبة الى الخير الاخروية المقابلة لها كالخلود في الجنان واستخدام الجواري والغلمان
بل مشاهدة جمال الرحمن فلا يجوز للعقلاء ان يتركوا المنافع العظيمة هربا عن امثال تلك المضرة القليلة
شرعا وعقلا بخلاف ما نحن فيه فان الضرر والنفع فيه دنيويان فيجوز للعاقل ان يترك النفع فيه بل التساهل
في امثال تلك المنافع الخسيسة عد من محاسن الاخلاق الكريمة قوله ولو فرخ او باض اي صار ذا فرخ وبيض قوله
في الكناس والكناس مكان الظبي في الشجر يكتن فيه ويستتر كذا في الصحاح قوله بخلاف ما اذا عسل النحل في ارضه
فان العسل لصاحب الارض لانه من نباتها وفضلها والفرق بينهما ان العسل صار قائما بارضه على وجه القرار فصار
تابعا لها كالشجر النابت فيها بخلاف الصيد ولان العسل لا يحصل في مطلق المواضع ومطلق الاغذية بل غذاء
خاص ومكان خاص فاذا عسل في ارض علم انه من نبات تلك الارض فكان من اجزائها فيكون ملكا لمالكها كذا في
المعراجية

كتاب الصرف

ويشترط فيه التقابض وكذا قبل وشرط اجالا التقابض قبل
قبل الافتراق بدنا وان لا يكون فيه خيار ولا اجل قوله قبل الافتراق يعني ان القبض في عوض
الصرف قبل الافتراق بدنا واجب لقوله عليه السلام يدا بيد ولانه لا بد من قبض احدهما اخراجا للعقد عن
الدين بالدين وذلك يستلزم قبض الاخر تحقيقا للمساواة نفيا لتحقق الربوا لان النقد خير من النسيئة ولا فرق
في ذلك بين ان يكونا مما يتعين بالتعيين كالمصوغ والتبر او لا كالمضروب او يتعين احدهما دون الاخر لا

لايقال

لا يقال ان بيع الدين بالدين منتف في المتعين فينبغي ان يصح بلا قبض لانا نقول ان المصوغ وان كان
يتعين ففيه شبهة عدم التعيين لكونه ثمنا خلقة فيشترط قبضه اعتبارا للشبهة في الربوا كذا فهم من تقرير الدراية
قوله الا متساويا يعني انه لا يجوز اذا لم يعرف المتعاقدان قدرهما وان كانا متساويين في الوزن في الواقع
لان العلم بتساويهما حال العقد شرط صحته لان الفضل موهوم والموهوم في هذا الباب كالمتحقق والنبي صلى الله
عليه وسلم لم يرد المماثلة في علم الله تعالى لانه لا سبيل الى ذلك وانما اراد المماثلة في علم العاقدين فلم يوجد فان وزنا في المجلس
وعلما فيه تساويهما كان القياس ان لا يجوز لوقوع العقد فاسدا ولا ينقلب جائزا لكنهم استحسنوا جوازه لان
ساعات المجلس كساعة واحدة كذا في الاكملية قوله فصار كالثوب والقياس يقتضي جوازه لان الدراهم لا يتعين
عينا كان او دينا فينصرف العقد الى مطلق الدراهم اذا الاطلاق والاضافة الى بدل الصرف او ذلك سواء
لكنا نقول الثمن في باب الصرف مبيع لانه بيع ولا بد من مبيع وما فيه سوى الثمنين وليس احدهما اولى بكونه مبيعا
فيجعل كل واحد منهما مبيعا من وجه وان كانا ثمنين خلقة وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز كذا في العناية قوله ومن
باع امة شروع لبيان ان الجمع بين النقدين وغيرهما في البيع لا يخرج النقود عن كونها صرفا بل ما يقابلها من الثمن قوله
في مقابلة الفضة لان قبض حصة الطوق في المجلس واجب حقا للشرع لكونه بدل الصرف وقبض حصة الجارية ليس بواجب
ولا معارضة بين الواجب وغيره قوله ان الفساد طار لانه يصح ثم يبطل بالافتراق فالصفقة تامة فلا يلزم
تفرق الصفقة قبل تمامها قوله فرضيا بهذا العيب لان قبول البائع نقض الثمن رضا بالاشتراك كما ان اعطاء المشتري
اياه فيوجد الرضا من الطرفين قوله قطعة نقرة المراد بالنقرة قطعة فضة مذابة واضافة القطعة الى النقرة من
باب اضافة العام الى الخاص قوله على الشيوع اي لا على التعيين ومعنى الشيوع هو ان يكون لكل من البدلين حظ من
الاخر كذا في الاكملية قوله يحتمل التصرف المذكور يعني مقابلة الفرد بالفرد فان جانب الارادة فينبغي ان يكون مرادا
اما كونه جانب الارادة فلان كل مطلق يحتمل المقيد لا محالة ولهذا لو باع كر حنطة بكر حنطة فلان الكل قابل
لكل وفضل الاخر واما وجوب ان يكون مرادا فلانه طريق متعين لتصحيح العقد فيجب سلوكه قوله وفيه
تغيير تصرفه يعني ان كان المراد من التغيير في قولهما وفيه صرف الجنس الى خلافه تغيير وصف التصرف فنسلم ولكن لا نسلم
كونه مانعا عن الجواز بل جواز التغيير في الوصف ثابت كما اذا باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره ينصرف الى نصيبه
تصحيحا للتصرف وان كان في ذلك تغيير وصف التصرف من الشيوع الى التعيين وان كان المراد تغيير اصل التصرف فلا نسلم
لان موجب الاصل ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل وهو باق على حاله لم يتغير قوله وبان يكون عشرة دراهم
لان شرط الصرف التماثل وهو موجود ههنا ظاهرا اذ الظاهر من حال البائع ارادة مثل النوع من المقابلة حملا على
الصلاح وهو الاقدام على العقد الجائز دون الفاسد قوله ما يرده بيت المال لعيبه اذا وجد اخذ الصدقة من اموال

الاحيا، ودراهم عليه لان يرثها ويطلب دراهم صحيحة وانما خصت اموال الاحيا، بالذكر لان القصور الواقع من بيت المال
في اموال الاموات لايخرج نوع اشكال قوله فاذا اشترط القبض في الفضة اه يعني الظاهر انه اشترط فيه التقابض
بالنسبة الى الفضة لانه اذا صرف الجنس الى خلافه لم يبق صرفا وشرط التقابض مبني عليه واما وجه شرط التقابض في جانب
صرف الى خلاف جنسه ونحوه صحة العقد والثابت بالوزن لا يتعدى فيبقى العقد فيما وراء ذلك صرفا فاشتراط
القبض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين واما وجه اشتراط التقابض بالنسبة الى الصفر فامتناع التمييز بينهما
بلا ضرر وهذا يشير الى ان الاشتراط انما يتحقق عند عدم التمييز كذا في الاكملية قوله بالدراهم المغشوشة اي المخلوطة
بالصفر والنحاس وغيرهما قوله فان كسدت بطل وفي الهداية فترك الناس المعاملة بها ولم يذكر انه
في كل البلاد او في البلد الذي وقع فيه العقد ونقل عن عيون المسائل انه عدم الرواج انما يوجب فساد البيع اذا
كانت لا يروج في جميع البلدان لانه يصير هالكا ويبقى البيع بلا ثمن واما اذا كان في هذه البلدة فقط لا يفسد
البيع بل تعيب فكان للبايع الخيار ان شاء قال اعطني مثل النقد الذي وقع عليه البيع وان شاء اخذ قيمته ذلك
دنانير قوله آخر ما يتعامل الناس وهو قول محمد لانه يوم الانتقال الى القيمة لان المسمى كان واجب التسليم
الى ان ينقطع فاذا انقطع انتقل الى القيمة للتعذر فيعتبر قيمته يومئذ كذا في التبيين قوله او دانق وفي
المغرب هو بالفتح والكسر قيراطان والجمع دوانق ودوانيق وفي الصحاح الدانق والدانق سدس الدرهم و
القيراط اه نصف دانق كذا في الكفاية قوله لو اعطاه درهما اي كبيرا وقوله بنصف نصفا اي درهما صغيرا
وزنه نصف درهم كبير الاحبة كذا في الاكملية قوله ولم يقسم على اجزاء الدراهم يعني الفرق بين هذه المسئلة وبين
المسئلة الاولى حيث صحت هنا وبطلت تلك انه لم يتكرر لفظ النصف هنا بل قابل الدرهم بما يباع من الفلوس
وبنصف درهم الاحبة فيكون نصف درهم الاحبة بمثله والباقي بازاء الفلوس قوله صح في الفلوس اي بالاجماع
من ائمتنا الثلث لانه عقدان وفساد احدهما لا يوجب فساد الآخر كما لو قال يعني بنصف هذا الا انه عنده
دنانير من الجزاف فان البيع العين صحيح وفي الجزاف فاسد ولم يشيع الفساد لتفرق الصفقة وحكي عن بعض العلماء انه
العقد لا يصح هنا ايضا وان كرر لفظ الاعطاء لاتحاد الصفقة لان قوله اعطني مساومة وبتكرارها
لا يتكرر البيع مثل ان يشتري هذا لا ينعقد البيع فان من قال لآخر بعني فقال بعت لا ينعقد البيع ما لم يقل
الآخر اشتريت واذا لم ينعقد بالمساومة فكيف يتكرر بتكرارها فيلحق في المتن الصحيح

كتاب الكفالة

وهي لغة الضم قال الله تعالى وكفلها زكريا بتخفيف الفاء ورفع زكريا اي ضمها زكريا مريم الى نفسه قوله لم يثبت
المطالبة لانها اذا كانت ضم الذمة في الدين يكون فرعا لوجوب الدين لا محالة ولا يتصور الفرع بدون الاصل
وليس من ضرورة ثبوت الدين في ذمة الكفيل مع بقائه في ذمة الاصيل ما يوجب زيادة حق الطالب لان الاستيفاء

لايكون

لا يكون الا من احدهما كالغاصب مع غاصب الغاصب فان كل واحد منهما ضامن للقيمة ولا يكون حق المغصوب منه
الا في قيمة واحدة لانه يستوفي الا من احدهما قوله والاصح الاول لان الكفالة كما يصح بالمال يصح بالنفس ولا
دين ثمة وكما يصح بالدين يصح بالاعيان المضمونة بنفسها كما يجي كذا في العناية اقول هذا التعليل يعطي عدم صحة
الثاني مع ان مقتضى صيغة التفضيل صحته اللهم الا ان يلغى معنى الافضلية فيها كما صرح به في شرح المفتاح فكانه قال
الصحيح الاول فانه قد دفع ما ذكره الشيخ الفاضل في شرح عزه قوله لان الدين لا يتكرر يعني لو ثبت الدين في ذمة
الكفيل ولم يبرأ الاصيل صار الدين الواحد دينين اعترض عليه بانه اذا وهب المكفول له دينه للكفيل عليه ويرجع
به الكفيل على الاصيل ولو لم يجعل الدين عليه لما ملكه كما قبل الكفالة لان تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز
اجيب بانه فيما نحن فيه مع الفارق لان الهبة لما صارت من العاقل جعلنا الدين على الكفيل وجعلناه في حكم
دينين لضرورة تصحيح تصرفه واما قبل صدور الهبة فلا ضرورة فلا يجعل في حكم دينين قوله لا يبقى على الآخر
شيء وقد مر ان ثبوت الدين في ذمتهما معا لا يوجب زيادة حق الطالب فلا يلزم من تكرر الدين بقاء شيء على
واحد منهما بعد الايفاء الآخر قوله مما يعبر به عن بدنه وقد مر امثلته في كتاب الطلاق قوله وان لم يقل
اذا دفعت اليك وانا بري لان موجب الكفالة بالنفس البراءة عند التسليم وقد وجد والتنصيص على الموجب عند
حصول الموجب ليس بشرط كثبوت الملك بالشراء فانه يثبت بلا شرط لانه موجب التصرف لكن لا بد ان يقول سلمته اليك
بحكم الكفالة حتى ان لم يفعل لم يبرأ الا اذا سلم بطلبه فلا يحتاج اليه وكذا اذا قال الطالب اقبض ولو سلم الكفيل
المكفول به فابى ان يقبله يجبر على القبول وان كان قبل حلول الاجل ويعد قابضا بمجرد التخلية بين الطالب والمطلوب
كذا في تقرير الزيلعي قوله او في مصر آخر يعني هذا عند الامام لانه لا يقدر على المخاصمة فيه وعندهما لا يبرأ لانه قد
يكون شهوده فيما عين فالتسليم لا يفيد المقصود والجواب انه شهوده كما يتوهم ان يكون فيما عين يتوهم ان يكون
في الذي سلمه فيه فتعارض الموهومان فبقي التسليم متحققا من الكفيل على الوجه الذي التزمه فيبرأ قوله من كفالته
الكفيل اي فابلاه دفعت نفسي اليك من كفالة فلان لان تسليم النفس على المكفول به واجب من جهتين من جهة نفسه ومن
جهة الكفيل فما لم يصرح بقوله من كفالة فلان لم يقع التسليم من جهة الكفيل فلا يبرأ قوله بالتسليم اي بان تسلم
قوله ان لم يوافه وافاه اتاه من الوفاء واما قال عليه لانه لو لم يقل لما يلزم الكفيل شيء عند عدم الموافاة
على قول محمد خلافا لهما قوله يشبه البيع من حيث انه معاوضة انتهاء لان الكفيل يرجع على الاصيل بما ادى عنه اذا
كانت الكفالة بالامر كذا في تاج الشريعة وقوله ويشبه النذر اي من حيث انه التزام فشبه البيع يقتضي ان لا يجوز
التعليق بالشروط كلها وشبه النذر يقتضي جوازه ذكره واعمال الشبهين اولى قوله بلا انه يبرأ اذا ادى المال
فيحنث لان هذا اي الفارق ظاهر بالاتفاق حيث قال فاذا ادى المال لا يبرأ عن الكفالة بالنفس لانه يبرأ بالحالة

عن الصاحبين فلا يلزم من براءة احدهما البراءة عن الآخر فيلزم اختصاص لعدم المنافاة بينهما لانهما للتوثق
فيجوز ان يدعى عليه دينا آخر فلا جرم وجب الاقتصار ونحن نقول وبالله التوفيق يجوز ان يكون مراده رحمه الله
جميع ما عليه بحيث لا يبقى على المديون قليل ولا كثير يؤيده تعليله البراءة بقوله لانه لم يبق آه وعدم البراءة عنه اصلا
كالالف مثلا واما صاحب العناية فوفق بين مثل بالعلة المذكورة ونزاعها قد اقتصر وانه والمفهوم منهما ما هي الا ذلك
المذكور فلا يلزم البراءة من جميع ما عليه ولهذا قالوا فيجوز ان يدعى عليه دينا آخر ولا مجال لهذا الا اختيار الشارح
فليتأمل **قوله** وان مات المكفول عنه وهو المطلوب الخ في الصورة التي ذكرها بقوله وان كفل بنفسه آه واما اذا مات
الكفيل فيها فوارثه كان بمنزلته ادفع المطلوب الى الطالب برئ وان لم يدفع حتى مضى الاجل كان المال على الوارث
من تركة الميت كذا في الخانية **قوله** ضمن المال وقد اوردنا الكلام فيها شبهة وصحتها بالقوة ونحن كتبناها في حاشية الكنز
فليطلب منها اي حال الاعتبار الاعتبار من هذا التقرير ان هذا القيد للاحتراز وقد صرح صاحب التبيين بانه اتفاقي
حيث قال فمتى علي كيف حق وهو يدعي عليه مالا معتبرا انتهى كلامه **قوله** اي ان صفته بانها جيدة او ردية منذ مائة او
قوله خلاف محمد حيث قال ان لم يبين ها حتى تكفل ثم ادعى بعد الكفالة مائة موصوفة بصفة لا يسمع دعواه
فلا يتوقر المدعي على مطالبة الكفيل بالكفالة وذكر للوجهين الذين ذكرهما الشارح بقوله فيقبل الى آخر كلامه **قوله**
لا يكون كفالة صحيحة ايضا لاحتمال انه لو لم يلتزم المال الذي هو على المدعى عليه بل التزم ما التزمه على وجه الرشوة
كبعض المدعى عليه في الحال وهذا الوجه منقول الى الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي والوجه الثاني الى الشيخ الامام الحلواني
يراد به المدعى يعني ان المال المذكور في قوله ما عليه فيكون الضم موصوفة فخرج عن كونه رشوة فكان المال معلوما
والدعوى صحيحة فصحت الكفالة ومنه التكنية في مقابلة التكنية الاولى لمحمد **قوله** عند ابي حنيفة آه قبل البلوغ الى
تفصيل ان يكون محلا للنزاع ههنا هو ان يتكفل الكفيل بنفس من عليه الحد او القصاص لان يحضره مجلس القاضي واما الكفالة
بعين الحد والقصاص فباطل بالاتفاق كما يجيء كذا في النهاية وليس معنى الجبر عنده ان يقول به ان يحبر بالحبس وغيره من
العقوبة بل الامر بالملازمة بان يدور الطالب مع المطلوب حيث دار كيلا يتغيب فاذا اراد دخول داره له فانه لا يدخل
معه فان اذن له دخل معه والا منعه من الدخول واجلسه بباب داره **قوله** في حد القذف اي خصه بالذكر احترازا
عن الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر حيث لا تجوز الكفالة بها وان طالب نفس الكفيل لانها شرعت وثيقة
كصاحب الحق لئلا يفوت حقه والله تعالى غني عنه **قوله** لان فيه حق العبد اعترض عليه بعض الشروح بان القصاص
مما اجتمع فيه حقان حق الله تعالى من حيث اخلاء العالم عن الفساد وحق العبد من حيث تشفي الصدور واجاب عنه صاحب
العناية بان المغلب فيه حق العبد على ما عرفت ان القصاص مشتمل على الحقين وحق العبد غالب لان حق الله تعالى
اصلاح العالم المشهور **قوله** فلا يجب فيهما الاستيثاق ولهذا لا يجب التكفيل الا انه ان تبرع به فانه يتسامح ويتصور ان يعطي كفيلا
في الحبس

في الحبس حتى من اخذ الكفيل اجبارا للحبس للتهمة على ما يذكر الا انه **قوله** ولا حبس فيهما اي في القذف والقصاص وقوله او عدل
اي عدل يعرفه القاضي عدلا **قوله** للتهمة اي لتهمة الفساد لا الاثبات المدعي لانه يحتاج الى الحجة كاملة والتهمة
يثبت باحد شطري الشهادة اما العدد او العدالة **قوله** لانه دين مطالب اي مطلقا في الخروج والنماء والزكوة لا يطالب
بها الا في الخروج ولهذا لا يجوز الكفالة بها فان صحتها يقتضي دينا مطالبا به مطلقا والخراج كذلك لا يبطل بالتجنيس ويمنع
وجوب الزكوة ويلازم من عليه لاجله وهذا هو الفرق الذي ذكره صاحب العناية واما قول الشارح لانها مجرد فعل
الى فرق آخر وهو ان الزكوة هي العبادة وهي المال يحل لاقامة العبادة ولا يجري النيابة في العبادة الا في الفعل
بخلاف الخراج فانه الدين اذ الدين تمليك مال لا من شيء آخر والخراج بدل عن منفعة حفظ المال من اراد التفصيل
فلينظر في الهداية وشروحها في بيان المسألة التي ذكرها المص بعد الوقفين بقوله الضمان للخراج آه واما تعرض مسئلة
الرهن هنا لجامع التوثيق بينه وبين الكفالة **قوله** والخراج مناسبة لان المراد به هنا هو الخراج الموظف كما صرح
به في الكفاية اي ليأخذ الكفيل الى تركه للاول قال ابن ابي ليلى يبرأ الكفيل الاول لان التسليم لما وجب على الثاني
فلو بقي على الاول كان واجبا في موضعين وهذا بناء منه على اصله الى ان المشهور وهو ان الكفالة الكفيل تستلزم
براءة الاصيل وهو مع كونه مخالفا للحقيقة اللغوية لما وهي الضم يفضي الى عدم التفرقة بينهما وبين الحوالة فان
فيها يبرأ الحيل وقد كان يجب قطعا ثم اذا استحق احد الكفيلين نفس الاصيل الى الطالب برئ نفسه فقط لا صاحبه **قوله**
فانه دين غير صحيح اذ الدين الصحيح هو الذي لا مطالب من جهة العبد حق لنفسه المطلوب لا يقدر على اسقاطه من
ذمته الا بالايفاء وبدل الكتابة ليس كذلك لاقتدار المكاتب على ان يسقط البدل بتعجيز نفسه **قوله** وان كان المكفول به
مجهولا لان مبناها على التوسع فانها تبرع ابتداء ويتحمل فيها جهالة يسيرة او غيرها بعد ان كانت متعارفة **قوله**
ضمان الدرك وهو بفتح الراء وسكونها التبعة وهي بالفارسية تاوان نحو ما بايعت فلانا واي فيما لك على فلان
ليعلم المكفول عنه معلوما لان جهالته يمنع صحة الكفالة حتى لو قال ما بايعت احدا من الناس فانا لذلك ضامن لا يجوز
لان جهالته مع جهالة المكفول به يفضي الى تفاحش كذا في الكفاية **قوله** بمجرد الشرط اي بالشرط المجرد عن الملائم **قوله**
فلا اي لا يصح تعليق الكفالة بالمجهول نحو ان قال ان جاء المطر او قال ان هبت الريح فانا كفيل عنه بكذا فان
علق به تصح الكفالة ويجب المال حالا كذا في الهداية والكافي وقال الزيلعي وهذا سهو فان الحكم فيه ان التعليق
لا يصح فلا يلزمه المال لان الشرط غير ملائم فصار كالتعليق بدخول الدار ونحوه مما ليس بملائم صرح به قاضي خان
ولو جعل الاجل في الكفالة الى هبوب الريح لا يصح التأجيل ويجب المال حالا وتعليق الكفالة بالنفس مثل الكفالة
بالمال في جميع ما ذكرنا وكذا تأجيلها كذا في التبيين يعني اذا اقتضى القاضي بذلك لكل اذا اختصما احدهما بلا رضا وقضاء
له تضمن الآخر ايضا كذا في الكفاية **قوله** ثم ان امر رجع عليه لانه قضى دين غيره بامره ومن كان كذلك رجع عليه لا محالة

ولا ينتقض بما اذا كان قال الغني ادعني زكوة مالي اطعم عني عشرة مساكين ففعل فعل او تصدق عن غيره بامره
ولا يرجع عليه بما لم يقل الامر على اني ضامن لان المراد بالدين هو الدين الصحيح وما ذكرتم ليس كذلك **قوله**
ولا يطالبه قبله لان الموجب للمطالبة هو الكفالة وهو لا يتحقق قبل الاداء فانتفى الموجب **قوله** مبادلة حكمية ولهذا
وجب التحالف اذا اختلفا في مقدار الثمن وللوكيل ولاية حبس المبيع عن الموكل لاجل الثمن كالبائع والمبادلة
توجب الملك الموجب لجواز المطالبة **قوله** فلا ملازمة اصلية هذا اذا كان الدين المكفول عنه مثل الدين في الذمة الكفيل
قوله براءة توجب براءة الاصيل قيل هكذا وقع في جميع النسخ المصححة ولكن الصحيح ابراء لفظة الكفيل
موضع الاصيل كما في الهداية وغيرها وهو الموافق لما سبق ونحن نقول اولا لا نم اجتماع النسخ عليه ولئن سلم
فيه وقع في نسخة الكفيل بدل الاصيل وكونه مسامحة والمعنى المراد حاصل من هذه العبارة بتقدير ضمير متصل بتوجب
مفعولا له عائدا الى البراءة فصار البراءة الثانية فاعله فكانه قال براءة الكفيل توجب براءة الاصيل **قوله**
ضرورة صحة التمليك يعني لما صدر التمليك باحد هذين الوجهين مع ثبوت علاقة الكفالة بين الكفيل والمكفول له
حكم بالضرورة لصحة هذا التمليك صونا لكلام العاقل من كونه لغوا محضا واما قبل الكفالة فلا علاقة بينهما
اصلا لا يجوز التمليك اصلا لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين حقيقة وحكما وفيه نوع خفاء بعد **قوله**
ولا يصح تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول اذا جاء غد فانت بريء من الكفالة لانها ليست باسقاط محض لما فيه
من معنى التمليك كما في سائر البراءات والتعليق انما يصح في المحض فرقتها لو كفل بالمال وبالنفس فقال ان وافيتك
به غدا فانا بريء من المال فوافاه من الغد فهو بريء من المال فهو جوز تعليق البراءة بموافاة المكفول به والمسئلة
في الايضاح ويروى انه يصح لانه اسقاط محض كالطلاق ولان على الكفيل المطالبة دون الدين في الصحيح ولهذا
لا يرتد الابراء عن الكفيل بالرد بخلاف ابراء الاصيل والاسقاط المحض يصح تعليقه وقيل في وجه اختلاف الروايتين
ان عدم الجواز انما هو اذا كان الشرط محضا بشرط لا منفعة فيه للطالب اصلا كقوله اذا جاء غد ونحوه لانه غير متعارف
فيما بين الناس كما لا يجوز تعليق الكفالة بشرط ليس فيه تعامل فاما اذا كان بشرط فيه نفع للطالب وله تعامل
فتعليق البراءة صحيح كالمسئلة المنقولة من الايضاح فان فيه نفعا للطالب ظاهرا فيصير براءة بعض واستيفاء البعض ومثله
متعامل **قوله** لما تعذر استيفاؤه منه ضابطا لما لا يصح الكفالة به والمراد من التعذر ههنا عدم الصحة شرعا
لان عدم تعذر القود وقطع الرقبة ظاهر لكنه لا يصح شرعا وانما عبر عنه بالتعذر مبالغة في نفي الصحة الشرعية
فانه اذا كفل رجل عن آخر بما عليه من الحد والقصاص لم يصح كفالته حيث لا يصح الاستيفاء منه لانه يستحق الايجاب عليه
وهو متعذر اذ الوجوب اما ان يكون اصالة وهو خلاف المفروض او نيابة وهي لا تجري في العقوبات قالوا لان المقصود
هو الزجر ولا يحصل بالاقامة على الغائب وفيه مناقشة مذكورة في الاكملية فلينظر فيها **قوله** عن البائع بان يقول

الكفيل

الكفيل للمشتري ان ملك المبيع فعلي بدله لانه عين مضمون بغيره وهو الثمن ومن شرط صحة الكفالة ان يكون
المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث لا يمكنه ان يخرج عنه الا بدفعه او دفع بدله والمبيع قبل القبض ليس بمضمون بنفسه
بل بالثمن كما صرح به الشارح **قوله** بخلاف الثمن اي الكفالة بالثمن عن المشتري جائزة بلا خلاف لانه دين صحيح كسائر
الديون فافراده بالذكر ههنا لزيادة توضيح حال المبيع بما يخالفه تبيين الاشياء بالاضداد **قوله**
وبالمرهون اي لا يصح الكفالة بالعين المرهونة ولا يصح بتسليمه وهذا هو الظاهر من ان الكفالة عن المرتهن للراهن
لا تصح سواء جعلت الكفالة بعين الرهن او برده متى قضى الدين وصوابه انه يجوز ان يحمل امثال هذا على اختلاف
الروايتين **قوله** فالحاصل ان الكفالة بالاعيان المضمونة بالغير لا يصح حتى لو هلك الرهن في يد المرتهن
صار مستوفيا الدين ولا يلزمه مطالبة فلا يتصور الكفالة ومعنى المضمونة بالغير ان لا يكون مضمونا بقيمته عند الهلاك
لان المضمونة بالقيمة هو مضمون بعينه لان للقيمة حكم العين في فوات العين فامكن ايجابه على الكفيل كذا في
التبيين **قوله** فاما بالاعيان المضمونة بنفسها فتصح عندنا ويجب على الكفيل تسليم العين ما دام قائما وتسليم
قيمته عند الهلاك لان هذا معنى الاعيان المضمونة بعينها **قوله** كذا قالوا الكفالة بحالية الوديعة والعارية لا
تصح لان موجب الكفالة وجوب ما هو مضمون على الاصيل على الكفيل فاذا كان العين امانة غير مضمونة على الاصيل
لا يجب ضمانها على الكفيل ايضا كذا في التبيين **قوله** وكذا بتسليم العارية والمستأجر والاصل فيه ان الكفالة
بتسليم واجب التسليم صحيحة وبتسليم ما لا يكون كذلك لا ولهذا يجوز في العارية والمستأجر لان التسليم واجب فيهما
وقد التزم الكفيل بالفعل الواجب فيجوز ولا يجوز في الوديعة ومال المضاربة والشركة لان التسليم فيها
ليس بواجب على الاصيل بل الواجب عدم المنع عند الطلب فلا يمكن ايجابه على الكفيل هذا زبدة كلام الزيلعي
قوله اذ لا قدرة له على تسليم دابة المكفول عنه فيه بحث لان التعليل ينفي القدرة على التسليم يشير لعدم جواز
الكفالة بتسليم الدابة المعينة وهو خلاف ما صرح به اكثر الفضلاء حتى قال صاحب العناية اعلم ان من استأجر
ابلا معينة للحمل فكفل بتسليمها رجل صحت قال وان استأجرها معينة للحمل وكفل رجل بالحمل لم يصح لان الكفيل
عاجز عن الحمل على الدابة المعينة لانها ليست في ملكه اقول هذا التعليل بعينه جار في الكفالة بالتسليم فينبغي
ان لا يصح ايضا مع انها صحيحة اتفاقا ولصاحب العناية في هذا التعليل نظر فليتظر فيه **قوله** واجاز جاز و
في الهداية ولم يشترط ابو يوسف في بعض النسخ الاجازة فقال له الاكمل في وجه الرواية التي لم يشترط الاجازة
فيها تصرف التزام وهو ظاهر وكل ما هو كذلك يستبد به الملتزم وقال في الكفالة وهو الاصح وكما في عدم صحة الكفالة
بالنفس والمال الا بقبول الطالب في مجلس العقد ان في عقد الكفالة معنى التمليك لان فيه تمليك المطالبة من الطالب
فلا يتم بعد الايجاب الا بالقبول والموجود شطر العقد فلا يتحقق على ما وراء المجلس لان معنى التوقف عليه قوله

كفلت لفلان عن فلان بكذا عتق كتابة لكنه تفرق لا يغير فيتوقف على رضاه وبهما لا يقولان به واما لو قبله
عن الطالب فضولي توقف على اجازته لوجود شطريه كذا في العناية والكافي قوله يثبت مع المنافي وهو دين المولى
على مملوكه فان له ان يعجز نفسه في اي وقت اراده واذا عجز سقط مال الكتابة فلو صحت الكفالة به على هذا الوجه لما حصل
المقصود وهو الاستيفاء كذا في شرح الكنز للعلامة الحصاري قوله تخصيصه اي افراده بالذكر قوله سببا للدين يثبت قيل
عليه هذا مخالف لما هو من ان الاصح ان الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وليس من ضرورة تصحيح تعرف الاداء اعتبار
ثبوت الدين للطالب على الكفيل حتى يعتبر لاجل الضرورة كما يعتبر لاجل تصحيح تصرف الهبة كما صرح به الكمال بعد
في شرح قول صاحب الهداية فان كفل بامره رجع بما ادى حيث قال ان الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة اذا لم يكن
هناك ضرورة واما اذا كانت فيجوز ان يجعل في الدين آه اقول يمكن ان يتنزل المطالبة منزلة الدين الموظف
قوله هذا اذا ادى اشارة الى قوله وهكذا بدون اعتبار قوله فلا استرداد مع ان الاداء ليس على وجه القضاء
وعلى وجه الرسالة هو الذي عليه الاكثر كما صرح به محشي النقاية ويعضهم شراح الهداية والزيلعي وكلام صاحب
العناية في شرح قول الهداية بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة يعني يرجع الاصيل على الكفيل بالمدفوع
اليه لانه امانة عنده وقال صاحب الكفاية لكن ذكر في كتاب الكفالة من المبسوط الكبري قال الحلواني قال ابو الليث انما اذا
دفعه على وجه الرسالة فلا استرداد له والانصاف ان اقرب الى الحق هو كما لا يخفى لمانع الاسترداد اذ لا لكونه
امانة محضا لا اثر للملك فيه اصلا قوله فالربح له حلال لا طيبا هذا اذا قبضه على وجه القضاء واما اذا قبضه على وجه
الرسالة فالربح لا يطيب له على قول الائمة والزيلعي لانه ربح من اصل خبيث وفي قول ابي يوسف يطيب لان الخراج بالضمان
كذا في شرح الهداية قوله وعنه اي عن ابي حنيفة وفي رواية عنه انه لا يرده بل يتصدق وعنهما لا يرده ولا يتصدق
قال شراح الهداية هذا اذا قبضه على وجه الاقتضاء واما اذا قبضه على وجه الرسالة ففيه ما تقدم من الاختلاف
فيما يتعين قوله وبيع العينة ان يستقرض رجلا قال في الهداية وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن مبرة
الاقراض مطاوعة لمذموم البخل وقال في الاكملية بعد تصويرها ببعض صورها وهو مذموم اخترعه اكلة الربوا
وقد ذمهم رسول الله فقال اذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم وقيل وايّاكم
والعينة فانها لعينة اقول هذا ما نقله الامام قاضيخان في فتواه في باب الفرار من الربوا من كتاب البيوع
حيث قال بعد تصويرها بقوله رجل على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعل ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون
شيئا بتلك العشرة فيقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك ثم قال بعض مشايخنا ان هذه الصورة التي ذكرنا في حاشية منع الربا الذي منع
للحيل هي العينة التي ذكرها محمد قال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيوع التي تجري في اسواقنا وعن
ابي يوسف

وعن ابي يوسف انه قال ان العينة جائزة مأجور وقال اصح لمكان الفرار عن الحرام وذكر الزاهدي نقلا
من المحيط ان الاحتيال للفرار عن الحرام مندوب وفي ابطال حق مسلم عدوان والذي تقرر عندي ان الحري
بعوث مثل هذا الكلام في منع العادات هو ان يقال ان من صاحب مرتبة لا يحوم حول مثل هذه المبايعة ولا يجملها ولا يجوزها
ولا يشكرها ولا ينهى احدا عن مباشرتها ولا يامر بها ولا يحرض عليها ولا ينفر عنها ولا يحضر مهما امكن مجلس انعقادها
ولا يتعرض لها فعلا ولا قولا الا لو لحظة وبالذات لا بالنفي ولا بالاثبات قوله الى العين اي الى بيع العين بالربح
كذا في التبيين نقلا عن المغرب قوله فيجب عليه كما يرجع المشتري على البائع بالثمن اذا استحق المبيع
وان اقر به ان البائع باع ملكه نفي لما ذكره الشارح بقوله قلنا الشرع آه فان قيل كيف يقضي على الغائب اذا
كانت الكفالة بامره والقضاء على الغائب لا يجوز عندنا قلنا اذا لم يتوصل الى حقه على الحاضر الا باثباته على الغائب
يجوز القضاء على الغائب كما اذا ادعى عبد الحاضر اشتري من فلان الغائب فاعتقه فانكر الحاضر الشراء والاعتاق
كان الحاضر خصما عن مولاه حتى اذا اثبت العبد الشراء والعتق نفذ على الغائب حتى اذا حضر ليس له ان يدعيه
كذا ذكره الزيلعي قوله لا يصح دعوى ملكيته لان الكفالة ان كانت شرطا في اول البيع وهو ملايم للعقد
فتمام البيع انما يكون بقول الكفيل فكانه هو الواجب للعقد فالدعوى بعده من سعى في نقض ما تم من جهته وهو باطل
ولهذا لو كان الكفيل شفيعا بطلت شفعته وان لم يكن شرطا فيه فالكفالة ان يحال المشتري عن الدار ولا ما له
فانها ملك البائع فان ادرك له درك فانا ضامن وذلك اقرار بملك البائع لا يصح دعواه بعد ذلك وقد اشار
الى الشرح الاخير اجمالا بقوله لانه ترغيب للمشتري واما قال بمنزلة الاقرار لانه يؤول اليه في المعنى قوله لان الجمع
له يعني ان قبل الختم الذي لا يتفاوت الحكم بين ان يكون فيه ختم او لا كذا فهم من الكفاية قوله وهو كتب اي
اثبت هذا الذي فرض منه وكذا قوله ولو كتب كما لا يخفى قوله لعدم التناقض لانه ليس تسليم وان كان المكتوب
في الصك ما يدل على الصحة والنفاذ قوله لما ان آه وزاد بعضهم على هذه الاربعة ضمان الشرط قوله وهو محمول
على ضمان الدرك لان معناه تخليص المبيع ان قدر عليه ورد الثمن ان لم يقدر عليه ولو نص على هذا الوجه صح بالاجماع
قوله باع المضارب اي مال المضاربة هذا من فروع ان كل من يرجع اليه حقوق العقد لا يصح منه التزام
مطالبة ما يجب فيه بخلاف من لا يرجع اليه الحقوق كالرسول والوكيل ببيع الغنايم من قبل الامام والوكيل بالتزويج
حيث يصح ضمانهم بالثمن والمهر كذا في التبيين قوله لان الثمن امانة فلو صح ضمانهما لكانا ضمنين فيما فرضناه
امينا لم يكن امينا وذلك خلف باطل وقوله تغيير حكم الشرع وليس للعبد ذلك لانا بنا على الشركة في الربوبية قوله
للمضارب والوكيل لان الاصل ان حقوق العقد ترجع اليهما حتى لو حلف المشتري ما للمضارب الحال والموكل
عليه شيء كان بارا في يمينه لو حلف للمضارب الوكيل عليه شيء كان حانثا قوله لنفسهما ولا يتوهم التصحيح

باختلاف الجهة فانه امر اعتباري لا يظهر عند الخصومة وقوله بطلب جواب الضمير قوله بخلاف ما لو باعاه بصفقتين
بان سمى لكل واحد منهما ثمنا على حدة وقوله لانه لا شركة اي لا شركة ثمة لانها تكون باتحاد الصفقة والفرض خلافه الا ترى
ان للمشتري ان يقبض نصيب احدهما ويوفي الآخر ولو اتحدت لم يكن له ذلك قوله واما الخراج فقد مر يعني قول المص
عقيب ابتداء بحث الكفالة بالنفس وصح الرهن والكفالة بالخراج قيل المراد به الموظف وهو الواجب في الذمة بان يوظف
الامام في كل سنة على مال ما يراه دون المقاسمة وهي التي يقسم الامام ما يخرج من الارض لانه ليس في معنى الدين
لعدم وجوبه في الذمة قوله ككري النهر كري النهر حفره وهو بالفارسية كندن والحارس بالفارسية حافظ المحلة
والموكل بابواب السلطان قوله وغيره ككعدل الاسارى وكمن في بيت المال فوظف المال على الناس لتكثير الفساد
فيجاب بالاتفاق لوجوب ادائه على كل مسلم اوجبه الامام عليه لوجوب طاعته فيما يجب النظر على المسلمين قوله
كالجبايات بالجيم المكوس والباء الموحدة وهي التي يأخذها الظلمة في زماننا ظلما ومنه جبى الامام الخراج
جبى جباية كذا في المغرب قوله وفي الثانية خلاف بعضهم قالوا لا تصح الكفالة بها لانها شرعت لالتزام
المطالبة بها على الاصيل شرعا ولا شيء عليه بها شرعا وبعضهم قالوا تصح لانها ديون في حكم توجه المطالبة
بها والعبرة في الكفالة للمطالبة لانها شرعت لالتزامها قوله من الاكار وهو وزنا ومعنى الزارع قوله
واما القسمة فرعي عليه بانها مصدر والمصدر فعل وهذا الفعل غير مضمون واجيب بانها قد تجيء بمعنى النصيب
كقوله ونبئهم ان الماء قسمة بينهم والمراد النصيب فيجري فيها الضمان فتجوز الكفالة بها واليه اشار في ...
بقوله واياما كان فالكفالة بها صحيحة ثم قال بعضهم في تفسيرها ان احد الشريكين اذا طلب القسمة من صاحبه
وامتنع الآخر عن ذلك فضمن انسان ليقوم مقامه في القسمة جاز ذلك لان القسمة واجبة عليه قوله فقد قيل
هي النوائب بعينها فعلى هذا فذكرها بالواو للبيان من قبيل عطف التفسير قوله او الحصة منها اي من النوائب
يعني اذا قسم الامام ما ينوب العامة نحو مؤنة كري النهر المشترك واصاب واحد شيء من ذلك فيجب اداؤه فكفل به
رجل صحت الكفالة بالاجماع فيكون من قبيل عطف الخاص على العام كعطف جبريل على الملائكة قوله وقيل هي النائبة
الموظفة الدائمة وهي المقاطعات الديوانية في كل شهر او ثلاثة اشهر والنوائب هي غير الموظفة يعني ان المراد من
النوائب المذكورة ما ينوب غير راتب بل يلحقه احيانا يحتمل ان يقع وان لا يقع كذا في الكفاية قوله لا دين فيها
يعني بناء على المبحوث من الاصح قوله والكفيل يمكن يعني انه اقر بتحقق المطالبة بعد شهر والمكفول له يدعي حق
المطالبة في الحال فهو منكر فالقول للمنكر فلا ينتقض البيع لهذا الوجه المستحق البيع بعد قضاء القاضي له بالاستحقاق
قوله في ظاهر الرواية انما قال هذا احترازا عما قاله ابو يوسف في الامالي من ان للمشتري ان يأخذ الكفيل
قبل ان يقضى على البائع لان الثمن قد توجه على البائع ووجب للمشتري مطالبة فله ان يرجع على الكفيل قوله احتراز

تعليل

تعليل لقال قيل وفيه ان قول صاحب الهداية ليس للاعتراض عما قاله الشارح بل لانه فرع على المسئلة جواز رجوع الكفيل
على الاصيل وجواز رجوع من ادى بالجميع على المكفول عنه ولا شك ان جواز الرجوع بالجميع على المكفول عنه لا يتفرع
على تقرير المسئلة على الوجه الذي وقد صرح في العناية والنهاية بان مقصوده تصحيح التفريع فليتامل قوله لانه لا يمكن لا
جعل الكفالة بجانب ... لانه لا يجوز ان يرجع ما وجب عليه بحكم الضمان بغيره وسقط عنه ما وجب عليه بحكم الكفالة
عن الكفيل كما يرجع الاصالة في المسئلة الاولى على الكفالة كي لا يقع عنه قول صاحب الكفاية فانه لا يرجع على الآخر حتى
يزيد المؤدى على النصف لان جهة الضمان قد اختلفت لان نصف المال كان واجبا عليه بحكم ضمانه بغير واسطة والنصف
الآخر كان واجبا عليه بحكم الكفالة الثانية فتنزل هذه المسئلة منزلة المسئلة انتهى كلامه فليتامل قوله
اقول في هذه المسئلة اشكال وهو انه قيل فيهما اي في الاول انه يجوز ان يشتريا عبدا بصفقة واحدة وهو لا يشكل لكن لا يخفى
فليحمل المتن على هذه الصورة الا انه يلزم قسمة الدين قبل القبض في الصورة الثانية لان بخبر العاقد
قد كفل جميع الدين الذي على العاقد فيعني ما ادى يكون المؤدى ما على العاقد وهو مشترك بين الشريكين
نوع لا يخفى ان الثالث الدين الذي على العاقد اما ان يكون مشتركا او له حاجة فعلى الثاني لا يصح قوله
فكل ما يؤديه يؤديه منه ومن شريكه وعلى الاول لا يصح اعتبار الكفالة لانها اما ان تصح مع الشركة فيلزم ان
يكون كفيلا بنفسه او ما مع القسمة فيلزم قسمة الدين قبل القبض فليتامل قوله وفي النصف الآخر وكيل اي كل
واحد منهما وكيل صاحبه فيما كان من اعمال التجارة قوله لانه كفالة ببدل الكتابة وشرط فيه كفالة المكاتب عن
الآخر ايضا وكل منها على انفراده باطل فعند الاجتماع اولى اما بطلان الاول فلما مر من ان الكفالة تختص
دينا صحيحا وبدل الكتابة ليس كذلك واما بطلان الثاني فلان الكفالة تبرع محض والمكاتب لا اهلية له لذلك
قوله بان يجعل كل منهما يعني ان وجه الاستحسان ان تصرف الانسان واجب التصحيح بقدر الامكان وقد امكن
تصحيح هذه الكفالة بان يجعل المال كله على واحد منهما في حق المولى وفي حق نفسه والآخر تابع له حتى تعلق عتقه
بادائه كالمكاتبة يكون عليها المال والولد يتبعها فصارت كفالته بما عليه اصلا وكفالة المكاتب بما عليه اصلا جائز
فلذا بقي ما في البيتين والثاني قوله بادائه اي باداء كل واحد منهما قوله مقابل برقبتهما حتى يكون موزعا
منقسما عليهما وانما جعل كل واحد منهما اصيلا لتصحيح الضمان فكان ضروريا لا يتعدى غير موضعها واذا
اعتق انفسخ عنه وانتفى الضرورة فاعتبر مقابلا برقبتهما فلهذا ينتصف قوله على وجه ... قيمته يعني انه
ظهر بالبينة كون المولى غاصبا فيجب عليه العبد على وجه لو عجز عنه يجب عليه رد القيمة والكفيل قد التزم ذلك
قوله فلا شيء على الكفيل الفرق بين المسئلتين على ما في الكافي ان في الثانية كفل بتسليم نقل العبد عن العبد فاذا
مات العبد سقط عنه تسليم نقله للمحل القاضي وبرئ عنه فيبرأ الكفيل وفي الاولى ان كفل بتسليم رقبة العبد وفي
اليد

كتاب الحوالة

لان المدعى زعم ان ذا اليد غاصب ضامن والكفيل التزم ما على المكفول عنه بعينه كتاب الحوالة
برضى المحيل آه فاذا قلت مثلا احلت زيدا بماله على رجل فاحتال زيد به على الرجل فانت محيل وزيد محال و
محتال والمال محال به والرجل محال عليه والمحتال عليه قوله نقل الدين من ذمة الى ذمة هذا معنى شرعي لها
واما معناها اللغوي فالتحويل والنقل مطلقا قوله هذا الذي ذكر رواية القدوري بناء على ان في بعض الروايات
قد يستنكفون تحمل غيرهم ما عليهم من الدين فلا بد من رضاهم قوله وفي رواية الزيادات يصح بناء على ان التزام
الدين من المحال عليه تصرف في حق نفسه والمحيل لا يتضرر به بل فيه نفع له لان المحال عليه لا يرجع عليه اذا لم يكن بامره
قبل وعلى هذا يكون فائدة اشتراط الرجوع عليه اذا كان بامره قوله برئ المحيل من الدين يعني اذا
تمت الحوالة بركنها وشرطها فان حكمها براءة المحيل من الدين وقوله بالقبول متعلق بقوله اذا تمت الحوالة و
المراد به رضاهم رضاه شرط فيها على ما تقدم وقوله من الدين احتراز عما لو قيل ح وما اختلف فيه مشايخنا
فان منهم من ذهب الى انها توجب براءة ذمة المحيل عن المطالبة والدين جميعا وهو راى الكرخي ومنهم من ذهب الى انها توجب
براءتها عن المطالبة فقط وهو راى الزيادات قوله ولم يرجع عليه اقول وان صرح بقوله ولم يرجع عليه مع ظهوره
من قوله برئ المحيل من الدين ليتعلق به قوله الا اذا توى وان جاز تعلقه بقوله برئ المحيل الا ان يقال
فيه فائدة التاكيد ايضا فليتامل وقال الشافعي لا يرجع المحتال بعينه عند التوى ايضا قوله لا بينة عليها اي لا للمحتال
ولا للمحيل قوله بان سلم الوديعة صورته رجل اودع رجلا الف درهم ولآخر على المودع الف درهم فاحال
المودع الذي له الالف بالف على المستودع بالالف التي عنده فانه جائز وهو ضامن فان هلكت الوديعة بطلت
الحوالة وبرئ المودع من الضمان لانه التزم مال العين لا مطلقا فاذا هلك في ذلك بطل الامر المحتج كان متعلقا به
كالذكوة المتعلقة بنصاب كذا في البناية قوله لان القيمة تخلفها فقام المغصوب معنى فلا يبطل الحوالة الا اذا استحق
المغصوب ح يبطل الحوالة اذ المغصوب وصل الى مالكه فهو يوجب براءة الاصيل الغاصب عن الضمان قوله اي بدين
المحيل كما اذا احال رجل على آخر الف درهم وللمديون على آخر كذلك احال المديون الطالب على مديونه بالالف على
ان يؤديه من الالف التي للمطلوب عليه فانها جائزة قوله اسوة للغرماء يعني انه لا يختص بمال الحوالة من
سائر الغرماء بعد موت المحيل بل يشاركونه بالحصص قوله لكنها ادنى مرتبة من الرهن وحاصل الفرق بينهما ان
المرتهن احق بالرهن من سائر الغرماء كذا في البناية قوله وفي المطلقة فيه اشارة الى انواع الحوالة قوله
على المحتال عليه وحينئذ فالمقطع عليه بالنظر الى الدين فقط وبالنظر الى الوديعة والمغصوب معا كما هو من تعبير
الكفاية قال الاكمل بعد تقرير هذا وعلى هذا ينبغي ان المودع والغاصب لا يؤديان دين المحال من الوديعة والغصب
وللمحيل ان يأخذ منهما مع بقاء الحوالة كما كانت انتهى قوله يورث شبهة ومن اصل الفاسد شيء فيه تعب يغلب على انه

الحوالة المطلقة

في معنى الحكم ويسمى هذا القرض به لا حكام امره وقيل صورتها ان يقرض انسانا مالا ليقضيه المستقرض في بلد يريده
المقرض ثم قيل او رد هذه المسئلة في هذا الموضع لجامع انها معاملة في الديون كما ان الكفالة والحوالة معاملتان
فيها وقيل ان في هذا القرض معنى الحوالة لانه احال الخطر المتوقع في الطريق على المستقرض فيكون في معناها كذا في البناية
قوله ان الاداء اذا الاداء المقول نقدا وادا رسالة اقول ان كان هذا اشارة الى صورة واحدة يكون
احد الامرين اما ذكر اداة السؤال او ذكر اداة الارسال وهو ظاهر واما اذا كان اشارة الى الصورتين كما في بعض
النسخ التي وقع فيها او بدل الواو فان الارسال يكون جواب الملفوظ في ما اذا الفراغ المقدر واداة
ارسال واحدا وهو قوله فوصه صاحب احسنا قوله ويحتاج فيها لما المعجمة من خاء بمعنى ستر كذا في الصحاح

كتاب القضاء

وهو عبارة عن الاحكام لغة وعن الالزام شريعة قوله وشرط اهليتها
الاسلام والحرية والعقل والبلوغ قوله يأثم واثم بائم المولى لان المولى الفاسق اذا قلد القضاء لا يصير قاضيا
كذا في البناية قوله ولو فسق العدل اي لو كان حال ابتداء التقليد عدلا ففسق باخذ الرشوة او بغيره مثل
وشرب الخمر استحق العزل يعني لا ينعزل به اذا لم يشترط العزل عند التقليد بسقاط الحكم بل يتحقق فيعزل لكن
الامر وهذا يقتضي نفوذ احكامه فيما ارتشى فيه وفي غيره ما لم يعزل وقيل واجمعوا انه اذا ارتشى لا ينفذ
قضاؤه فيما ارتشى واذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه كذا في العناية
والكافي قوله ينعزل يعني اذا قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد
عدالته فلم يرض بقضائه بدونها وكان التقليد مشروطا ببقاء العدالة فينتفي بانتفائها فان قيل ان قول
الفقهاء البقاء اسهل من الابتداء ينافي جواز التقليد مع الفسق ابتداء والعزل بالفسق الطاري والاول
من مسائل هذا الفن يبتني عليه احكام كثيرة كبقاء النكاح بلا شهود وامتناعه ابتداء بدونها فينتفي الكل وهو ثبوت
بالفسق ابتداء والعزل بالفسق الطاري قلنا ان التقليد كان معلقا بالشرط والمعلق به ينتفي بانتفائه وقيل
لا يصلح الفاسق مفتيا لان مبناه على الامانة وترك الجناية والفاسق جابر لنفسه فضلا عن غيره وقيل يصلح
لانه لا يرضى بتخطئة الفقهاء اياه فيجتنب عن الصواب كذا في البناية قوله والاجتهاد واختلفوا في حده قيل
ان يعلم الكتاب بمعانيه والسنة بطرقها والمراد بعلمها علم ما يتعلق به الاحكام منها ومعرفة الاجماع والقياس
ولا يشترط معرفة الفروع التي استخرجها المشهورون باذانهم وحصله ان يكون صاحب حديث له معرفة
بالفقه ليعرف معاني الاخبار ... لزيادة علمه ودرسه فيه ولكن له فقه ايضا وهو ليس بعد علمه بالحديث او صاحب
فقه له معرفة بالحديث ولا منسوبا الى الفقه كلما علم بالحديث ايضا وليس هو بعد علمه بالفقه كذا في البناية والكفاية قوله فلو قلد

جاهل صح ويحتمل ان يكون مراده بالجاهل الجاهل المقلد لانه ذكره في مقابلة المجتهد وسماه جاهلا بالنسبة الى المجتهد ويحتمل
ان يكون المراد به من لا يحفظ شيئا من اقوال الفقهاء وهو الكاتب لقوله وشرط العالم حيث لم يذكر الاجتهاد وبدلوا الا
هو الظاهر كونه حمل على الاكمل **قوله** ويختار الاقدر يعني ينبغي للمقلد ان يختار الاقدر والاولى بقوله صلى الله
عليه وسلم من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين وهو حديث ثبت
بنقل العدول فلا يلتفت الى ما قيل انه حديث غير معروف فانه طعن بلا دليل فلا يقابل المقلد عند وجوب المجتهد
العدل كذا في العناية **قوله** وعند الشافعي لا يجوز تقليد الفاسق وهو منقول في النوادر عن ائمتنا الثلاثة وله
في عدم جواز تقليد الجاهل قوله عليه السلام القضاة ثلثة قاضيان في النار وقاض في الجنة اما اللذان في النار فالجاهل
والجائر واما الذي في الجنة فالعالم العادل ولانه مامور بالحق ولا امر بلا قدرة ولا قدرة بلا علم كذا في الكافي
قوله ولنا انه يمكنه ان يقضي بفتوى غيره لان المقصود من القضاء هو ان يصل الحق الى المستحق وذلك قد يحصل
باجتهاد نفسه وقد يحصل من المقلد اذا قضى بفتوى غيره يؤيده قول علي رضي الله عنه بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال عم ان الله تعالى سيهدي قلبك ويثبت
لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول قال فما شككت في قضاء بعد فعلم
ان الاجتهاد ليس بشرط للجواز لان عليا رضي الله عنه حينئذ لم يكن من اهل الاجتهاد كذا في البناية **قوله** ولا يطلب القضاء
اي لا ينبغي لا يطلب لما روى انس بن مالك رضي الله عنه من قوله عم من طلب القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل
عليه ملك يسدده **قوله** لمن يثق بنفسه اي يعتمد على نفسه انه اذا ولاه قام بما هو فرضه وهو الحكم لان القضاء بالحق فرض
امر به الانبياء فمن اعتمد على نفسه اقامة الفرض فلا باس بالدخول فيه لان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوه وكفى بهم قدوة
قوله وكره الي اخره يعني من خاف العجز عن اداء فرض القضاء ولا يامن على نفسه الجور فيه كره له الدخول فيه لا يصير
الوقوع في الظلم وكره بعض العلماء الدخول فيه بالاختيار وان اعتمد واعلى انفسهم وقسر الكراهة منها بعدم الجواز
حتى قيل لا يجوز الدخول فيه الا مكرها الا ترى ان الامام دعي الى القضاء ثلث مرات فابى حتى ضرب في كل مرة ثلثين
سوطا فلما كان في المرات الثالثة قال حتى استشير اصحابي فاستشار اصحابه وكتبه ولم يستحسنه منهما فابى حتى
فتيت وحبس فاضطر ثم تنقل وقد تمسك صاحب الهداية على الكراهة المذكورة بقوله صلى الله عليه وسلم من جعل على القضاء
فكانما ذبح بغير سكين رواه ابو هريرة رضي قيل وجه تشبيه القضاء بالذبح بغير سكين ان السكين يؤثر في الظاهر والباطن
جميعا والذبح بغير سكين يؤثر في الباطن بازهاق الروح ولا يؤثر في الظاهر ووبال القضاء لا يؤثر في الظاهر فان
ظاهره جاه وعظمة وكمن باطنه هلاك وفناء **قوله** ويسلم الى الخرائط الخريطة وعاء من ادم وغيره تشرج على ما فيها
المراد هنا ظرف فيه ما فيه القاضي من الصكوك والسجلات والمحاضر وكتب نصب الاوصياء والقيم في اموال الوقوف وكتابة

تقدير

تقدير النفقة المفروضة فيها الصكوك اي فيها نسخ الصكوك لان القاضي يكتب نسختين احديهما بيد الخصم والاخرى
يكون في ديوان القاضي لانه ربما يحتاج اليه لمعنى من المعاني وما بيد الخصم لا يؤمن عليه الزيادة والنقصان بالكتابة
فقد فسر الجوهري السجل بالصك والصك بالكتاب وقد وقع الفرق بينهما من تقرير المطرزي حيث قال السجل كتاب الحكم وقد
يسجل عليه القاضي والصك كتاب الاقرار بالمال او غيره معرب كذا في المغرب فالصك اعم من السجل لانه يشمل كتاب الاقرار
ولو لم يحكم كما صرح به في البناية **قوله** لا يقبل سماعا يقبل نفسه **قوله** فان لم يخبر اي بعد النداء عليه مرارا في ايام متعددة
وقوله حلفه اي بعد اخذ الكفيل منه بنفوذ اتفاقا في الصحيح وان قال لا كفيل لي ولا اعطي كفيلا فانه لم يجب على شيء
نادى عليه شهرا ثم خلاه لان طلب الكفيل كان احتياطا فاذا امتنع احتياط بوجه اخر وهو يحصل بالنداء عليه شهرا
كذا في الاكملية فظهر ان المراد من قولهم ينادي عليه في ايام متعددة اقل من شهر فليتامل **قوله** اي من القاضي المعزول
يعني فيه يقبل فيها قول المعزول لانه باقراره في اليد يثبت ان اليد كانت للمعزول فيصح اقرار المعزول به كانه فيه
للحال ولو كان بيده حقيقة يقبل اقراره به فكذا اذا كان في يد مودعه لان يد المودع كيد المودع وفيه
تفصيل في العناية فليلتفظ فيها **قوله** ظاهر الكلام يشتمله بما نه على الرواية وبعض المقيمين قال البزدوي به اولوية
الجامع اذا كان في وسط البلد والافتحار مسجدا في وسطها تيسيرا للخصوم من الزمان والاباب **قوله** عبادة
فيجوز اقامتها في المسجد كالصلوة وليس ثان لنا كما لا يخفى وقوله من حيث الاعتقاد اي لا من حيث الظاهر **قوله** لا يدخل
فان قيل يجوز ان يكون غير مسلم لا يعتقد حرمة الدخول في المسجد حتى يخبر عن جنبها قلنا الكفار ليسوا مخاطبين بالا
حكام الشرعية سوى الايمان فلا يحذور في دخولها كذا في العناية ونحن نقول وبهذا الجواب اندفع وهم من
تجويز دخول الكافر وهوان المسلم الجنب ليس في حال الكافر الجنب الذي لا يبرئ ولا عنه الجنابة ابدا فاذا لا يجوز
دخوله بحدثا بل منتهيا الا في بعض الروايات الثاورة **قوله** جاز اي اذا كان في وسط البلد كما في المسجد يجلس معه
فيها من كان يجلس معه ولو جلس في المسجد اذ في الوجه نفيه الظلم واخفى التشوف **قوله** هدية اي من حذف كل
منهما هدية الاخر معا وابتهاو كان قدرها غير زائد على ما قبل القضاء والحاصل ان المهدي للقاضي اما ان يكون
ذا خصومة اولا والاول لا يجوز هديته مطلقا سواء كان قريبا اوبعيدا قبل القضاء اولم يكن والثاني
اما ان يكون قريبا اوممن جرت له العادة بذلك اولا والثاني لا يجوز لانه من جواب القضاء فهو حرام يجب عليه الاجتناب
منه والاول يجوز قبوله الا اذا زاد على العادة وقيل ان زاد على العادة بقدر ما ازداد في التمول لا بأس بقبوله
كذا في العناية **قوله** العامة الخ وهو اختيار الرضي وقيل هي ما يكون فوق العشرة وما دونها خاصة وقيل دعوة
العرس والختان عامة وما سواهما خاصة **قوله** وعند محمد له واما عندهما فلا فصل بين القريب وغيره الا في الفرق
بين الضيافة والهدية حيث جوزوا قبول هدية ذي الرحم المحرم ولم يجوز واحضور دعوته ان ما قالوا في الضيافة

محمول على قريب لم يكن بينهما عدوة ولا مهاداة قبل القضاء وانّ احدث بعده وما ذكروا في الهداية محمول على ما اذا
كان بينهما ذلك قبل القضاء اصلاً لانه حصل بذلك ان ينبغي ان يكتفي منهما بان يقال ولا تقبل هدية الا من اقاربه مما دامه
فوجد ابواو لعذر او لا ينكشف عن غبار قوله ويشهد الجنازة ويعود المريض لان ذلك من حقوق المسلم قوله حكماً
ومعنى التسوية بينهما ان كان احدهما ان كان سلطاناً بولاية القضاء والآخر فقيراً او كان ابا او ابنا تجب التسوية في مقابلة
القاضي على الارض لانه لو اجلسهما جانب واحد كان احدهما اقرب اليه ففات التسوية وكذا اجلس احدهما عن يمينه
والآخر عن يساره يفضل اليمين وقوله واقبالاً اي توجهاً ونظراً قوله ولا يسار احدهما اي لا يكلم القاضي
احد الخصمين سرّاً قوله ولا يمزح من المزاح بكسر الميم وبالزاء المعجمة والحاء المهملة وهو اللعب كذا في الدستور
ولا يجوز ذلك لا بكل الخصمين ولا بواحد منهم ولا بغيرهم في مجلس الحكم لافضائه الى ذهاب مهابة مجلس القضاء واما
لو اتخذ الضيافة بكلهم اجمعين فلا بأس به كذا فهم من تقرير الهداية قوله ولا يشير اليه اي بيده ولا برأسه ولا بحاجبه
لان فيها وفي التلقين ونحو الضحك في وجه احدهما كلها تهمة يجب الاحتراز عنها قوله فيما لا تهمة لان القضاء
لاحياء حقوق الناس وقد يعجز المدعى عن تبليغ لمهابة الناس مجلس القضاء واما في موضع التهمة مثل ان ادعى
المدعي الفاً وخمسمائة والمدعى عليه ينكر خمسمائة وشهد الشاهد بالالف فالقاضي ان قال يحتمل انه ابرأ الخمسمائة
واستفاد المدعي علم بذكره وفتح في شهادته كما وقع القاضي فلا يجوز بالاتفاق وتأخير قول ابي يوسف
يشير الى اختيار المصنف قوله لاختلاف الروايات فقيل في بعضها شهران وقيل ثلثة اشهر وقيل نصف شهر وقيل
اربعة اشهر الى ستة اشهر قوله لتفاوت احوال الاشخاص اذ من الناس من تضجره الحبس مدة قليلة ومنهم من لا يبلغ
ضجره الى تلك الدرجة بمقدار تلك المدة والمال غير متعين في حق الحبس فيحبس في الدرهم الواحد وما دونه لان مانع
كل حق وان قل ظالم فيجازى به وصفة الحبس ان يكون في موضع ليس فيه فراش ولا يخلى احد يدخل عليه يستأنس
ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا حج فرض ولا لحضور جنازة ولو اعطى كفيلاً ولا لمجيء رمضان والعيدين لتضجر
قلبه ويوفي ولا يخرج لموت قريبه الا اذا لم يوجد من يغسله ويكفنه فيخرج لقرابة الولاد وان ضعف
من يغسله ولا خادم لا يخرج لانه شرع ليضجر قلبه فيتسارع الى قضاء الدين وبالمرض يزداد الضجر وان لم يكن
له خادم اخرج لانه ربما يموت لعدم ما يقوم بمصالحه وهو ابن مسعود عليه ولا يخرج للمعالجة لامكانها فيه وكونه يمنعه
الجماع يدخل عليه من يحل له فيطاؤها حيث لا يطلع عليه احد لان شهوة الفرج كشهوة البطن وقيل يمنع منه
لانه من فضول الحوائج بخلاف الاكل والشرب فان منعه يؤدي الى الهلاك ويرضى بتناول مال الغير حال
المخمصة خوفاً من الهلاك وكيف يجوز قتله لاجل الدين ولا يمنع من دخول اهله وجيرانه عليه لانه يبرئ قضاء
الدين لكن يمنعون من طول المكث عنده هذا زبدة ما في العناية والنبيين قوله ظاهر مطله وهو بفتح الميم وسكون

الطا

الطاء المهملة التأخير كذا في الصحاح ولنا فيه بحث لان التأخير الى قيام البينة لا يوثق ظلماً الى ان يجب حبسه
قبل ان يعرف آباؤه بعد الحكم كما يفهم من عبارات اكثر المعتبرات لانه يجوز ان يكون انكاره حقاً واقعاً وقيام
البينة مبنياً على التزوير وان يكون انكاره لنسيان دينه ولو سلم كونه عناداً اكذوباً محضاً فالصواب
ان لا يعجل حبسه قبل ان يتبين حاله بالامر بالايفاء والمطالبة بمجرد طلب المدعي ذلك لان الظاهر ان قصد
الاسلام منه بالوفاء بما اعلى ان عوض كل صاحب عرض كذهب والحبس موضوع لذلك بل للجزء والتعيين لمنع اي
عن ايفاء الحق الثابت شرعاً بعد الامر به والظاهر من حال المحكوم عليه تحقق شرعاً الايفاء وعدم الاباء فا
فالظاهر ان يشترط في الحبس الاباء بعد الامر والمطالبة بلا فصل بين الاقرار والبينة كما ساعدت به عبارة
صاحب الكافي فيه وفي الكنز والوافي قوله فيما لزمه اي يحبس في كل دين لزمه قوله وفي نفقة عرسه وهو بكسر العين
المهملة امرأة الرجل كذا في الصحاح وقوله المعجل اي ودين مؤجله لان العادة جرت بتسليم المعجل فكان
اقدامه على النكاح دليلاً على قدرته عليه وقوله وفي غيرها اي غير ما ذكر من الديون قوله اي لا يحبس في دين الولد
اي لا يحبس الاب الدين الذي يثبت للولد عليه وكذا الحال في كل اصل من الاجداد والجدات لان الحبس نوع
عقوبة وهم لا يستحقونها بسبب ولدهم حتى لا يجب عليهم القصاص بقتله ولا بقتل مورثه ولا الحد بقذفه
ولا بقذف امه الميتة وان طلبها الوجوب احترامهم قال الله تعالى ولا تقل لهما اف الى قوله واخفض لهما جناح
الذل بخلاف الحبس للنفقة لانه قصد اهلاكه بمنعها عنه فيحبس لدفع الاهلاك عنه ولا يؤدي ان له ان يدفع بقتله
اذا شهر عليه السيف ولم يتيسر الدفع الا بقتله هذا زبدة ما في العناية والنبيين قوله الا اذا قامت بينته
اي بينة اي بالفقر فيحبس بعدها يحبس قدر ما يراه ثم يسأل عنه فان قامت بينته على اعساره اخرجه من الحبس
وليس هذا شهادة على النفي لان الاعسار بعد اليسار امر حادث فيكون الشهادة بامر حادث لا بالنفي وان
استحلف المطلوب الطالب انه لا يعرفه انه معدم حلفه القاضي فان نكل لحلفه وان حلف ابد الحبس قوله على خصم
حاضر قبل تكليف الخصم يشير الى ان ليس المراد منه المدعى عليه اذ لو كان اياه لما احتيج الى كتاب منه فاضح الى آخره ولا
منه لئلا يمتنع القضاء على الغائب فالمراد به كل من يمكن ان يكون خصماً قوله هو السجل سياق هذا الكلام يوهم
انحصار اطلاق السجل على مكتوب يتضمن حكمه بشهادة الشهود مع انه لو ثبت الحكم بالاقرار وكتب بالحكم فذلك
ايضاً سجل فالوجه هو التعميم قوله فان هذا حكم لان السجل لا يكون الا بعد الحكم وقوله لم يحكم لان
قضاء على الغائب وهو عندنا لا يجوز وقوله وهو الكتاب الحكمي والفرق بينه وبين السجل ان السجل اذا وصل
الى المكتوب اليه ليس له الا التنفيذ وافق رأيه او خالفه لاتصال الحكم به واما الكتاب فان وافقه نفذه والا
فلا لعدم اتصال الحكم به وقد يشير الى ذلك قوله وهو نقل الشهادة قوله ويقبل اي الكتاب الحكمي قوله
او اشهدا به

على بناء المفعول والضمير في به يرجع الى الكتاب القاضي وفي عنوانه اى تعاطى المكتوب اليه قوله كالدين آه مثال لما لا يعتط
بشبهة واما قبوله في العقار فلان التعريف فيه بالتحديد وذلك لا يحتاج الى الاشارة قوله لا يحتاج الى كتاب القاضي
لانهما اذا جحدا لم يكونا من جملة الاعيان المنقولة ولا يقبل كتاب القاضي فيها قوله اذ لا احتياج آه فيه اشارة
الى امور ثلثة احدها ان جواز الكتاب لحكمة في الديون لانه يمكن تعريفها بالوصف مستغنية عن الاشارة اليها
وثانيها ان ما يحتاج الى الاشارة فانه قيل لا يجوز فيه ذلك الكتاب وثالثها ان الامور المذكورة بمنزلة الدين
لا يحتاج فيها الى الاشارة فان قيل دعوى النكاح منها فيحتاج الشاهد فيها الى اشارة الزوجين وكذا في العوض
قلنا ان الاشارة الى الخصم شرط فيما ذكرت وهو ليس بمحل به بل المدعى به ههنا انما هو نفس النكاح والا
غيره كذلك وما هو من الافعال الا يرى ان الاشارة الى الداين والمديون لا بد منها عند دعوى الدين وليس
ذلك بمانع بالاجماع كذا في العناية قوله فيقبل فيه اى دون الامة لغلبة الاباق في العبد دونها فان
العبد يخدم خارج البيت غالبا فيقدر على الاباق فيمس الحاجة فيه الى الكتب بخلاف الامة فانها تخدم داخل
البيت غالبا وعن الثاني انه يقبل فيهما ولا فرق في كيفية كتابهما سوى ان ليس للقاضي ان يسلم الامة الى المدعى
ولكنه يبعث على يد امين لئلا يطأها قبل القضاء بالملك زاعما انها ملكه قوله صيانة عن التبديل وتنزيها
لذيل المدعى عن تهمة السرقة قوله لكن لا نحكم لان الخصماء اقول هذا على رواية عن ابي يوسف تخالف لما عليه
الجمهور لان الحكماء عندهم ان يحكم قاض بخلاف مستغنيا عن مكتوب ثالث كي يفصح عنه لفظ الاكل قوله وعن محمد رحمه
وروى عن الى رحمه الله في النوادر قال يجوز في جميع العروض وعن ابن ابي ليلى انه يقبل في المنقول وغيره والفتوى
على هذا للتعامل للناس والنقض كذا في البناية قوله لان حد وقود لان في كتاب القاضي شبهة التزوير لان الخط
قد يشبه الخط وهما يسقطان بالشبهات كذا في البناية قوله فعند ابي يوسف رحمه تعويلا على قول المص لم يشترط لان الكتاب
على انه كتابه وختمه ليس شيئا من المذكورات كالاجنبي وقوله وعن ابي يوسف رواية عنه نفيا لاشتراط اصل الختم
فضلا عن الاشهاد عليه تسهيلا في ذلك لما ابتلى بالقضاء فيقول يكتفيه حرا ان يقول وعنه يدل لما هو الظاهر قوله
واذا اسلم اى عرض عليه بستين عن عوايح قبضه لا تقبل الا باخذه ولا يقبضه قوله فتح القاضي ولعل الاصح ما قاله
محمد لا من تجويز الفتح بشهادة الشهود بالكتاب والختم من غير تعرض لعدالة الشهود كذا في العناية قوله وعزله
وكذا لو خرج عن اهلية القضاء بجنون او اغماء او فسق قوله قبل وصوله او بعده قبل القراءة قوله لا يقبل
فيهما لان حكم القضاء يستفى من حكم الشهادة قوله ولا يستخلف قاضي واذا قال الخليفة لرجل جعلتك قاضي القضاة
كان اذنا بالاستخلاف والعزل دلالة لان قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاة تقليدا وعزلا كذا في
العناية قوله ولا يوكل اقول ان اريد مسئلة توكيل الوكيل ههنا انما وقع على سبيل التبع والتشبيه الاستخلاف القاضي

يؤيده

يؤيده قول صاحب العناية فصار كتوكيل الوكيل قوله لا ينعزل بعزله اى لا ينعزل نايب القاضي ولا وكيل الوكيل
بانعزالهما ولا بموتهما لانه نايبا وهو كلا وكذا لا ينعزلان بعزلهما الا اذا فوض اليهما ذلك ايضا بان قال السلطان
او الاصيل لهما فاستبدل من شئت بعد تفويض النصب اليهما كذا فهم من تقرير العناية قوله واما في القضاء ايما لا
ان كان المراد بقوله لا ينعزل بموت المنوب ان الامير او القضاء كذلك قبل التفويض فبطلانه بين لان جواز نفس
الاستخلاف منوط اليه لا الانعزال فرعه او يعلم ان الامير والوكلاء ايضا كذلك فلا يظهر وجه التخصيص ثم بعد الجمال ايضا
لعل المراد ان الاشتهار انعزال الوكيل بموت موكله يجيء الى منزلة الجواز ان يتوهم كون الوكيل الثاني منعزلا
بموت الاول حال كون الاصيل حيا بعد تفويض الامر اليه وليس القضاء كذلك لان الراسخ في الاذهان فيه
انعزال النايب بموت المنوب الذي هو القاضي بل بموت الخليفة ايضا بخلاف الوكيل الاول ووكيله فانهما ينعزلان
بموت الاصيل وان لم ينعزل الثاني بموت الاول لانه ليس وكيلا حقيقة وبالجملة كل وكيل ينعزل بموت اصيله الحقيقي
وليس احد من القضاة ونوابهم ينعزل بموت من يولهم والسر في ذلك ان القضاة ينصبون لمصالح عامة الخلايق
ولا وجه لانعزالهم بموت شخص واحد بخلاف الوكيل فانه يفوض اليه مصلحة شخص واحد فينعزل بموت لذا كمعنه
من شخص ثم وجدت بعينه في كلمات الكملة قوله في مختلف فيه اى مجتهد فيه وقوله لا مخالف آه شروع في بيان المجتهد
فيه بعد الحكم بوجوب الامضاء فاذا حكم حاكم بخلاف واحد من هذه الثلثة فرفع الى آخر لم ينفذه بل يبطله حتى
لو نفذه ثم رفع الى قاض ثالث نقضه لانه باطل وضلال والباطل لا يعتمد عليه بخلاف المجتهد فيه فانه اذا
رفع الى آخر نفذه كما في الكتاب فان نقضه ورفع الى الثالث فانه ينفذ القضاء الاول ويبطل الثاني لان الاول
كان في محل الاجتهاد وهو نافذ بالاجماع والثاني مخالف للاجماع وهو باطل لا ينفذ كذا في العناية قوله كمتروك
التسمية فيه نوع مسامحة يندفع بتقدير نظم الكلام هكذا اى كالقضاء بحل متروك التسمية عمدا كالقضاء قوله
كالقضاء بحل متعة النساء وصورة نكاح المتعة ان يقول الرجل لمن خاطبها اتمتع بك سنة بالف كما يجيء في كتاب
النكاح قبيل باب المهر قوله فبان اشارة الى قول المص والقضاء في المجتهد آه قوله في مقابلة الاتفاق الاكثر
قال الاكمل ينبغي ان يحمل هذا على ما اذا كان الواحد المخالف ممن لم يسوغ اجتهاده وذلك كقول ابن عباس
في جواز ربوا الفضل فانه لم يسوغ له ذلك فلم يتبعه احد وانكروا عليه فهو خلاف الجمع عليه يجب فاما اذا
سوغ له ذلك لم ينعقد الاجماع بدونه كقوله في اشتراط حجب الام من الثلث الى السدس الثلث بالجمع من الاخوة
ولا يحمل قول من يرى انه خلاف الاقل غير مانع لانعقاده لانه ليس بصحيح عند عامة العلماء انتهى قوله
اى الصحابة يعني ان الاختلاف الذي يجعل المحل مجتهدا فيه هو الذي وقع بينهم وبين التابعين لا الذي
يقع بعدهم قوله ينفذ ظاهرا اى فيما بيننا وباطنا اى فيما عند الله تعالى قال الجوهري الزور الكذب

مسئلة قضاء القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور وقد ذكر بعض امثلة العقود ومن امثلة الفسوخ ما اذا ادعى احد المتعاقدين
فسخ العقد في الجارية واقام شاهدي زور فقضى القاضي حل للبائع وطيها ومنها ما اذا ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا واقام شاهدي زور
وقضى القاضي الفرقة وتزوجت بزوج اخر بعد انقضاء العدة حل للزوج الثاني وطيها ظاهرا وباطنا علم ان الزوج الاول لم يطلقها بان كان احد
الشاهدين او لم يعلم بذلك وقالا ان كان عالما بحقيقة الحال لا يحل له الوطي لان الفرقة عندهما لم يقع باطنا وان لم يعلم بها حل له ذلك واما الزوج الاول
فلا يحل له الوطي عند ابي يوسف اضا وان كانت الفرقة لم يقع باطنا لانه لو فعل ذلك كان زانيا عند الناس فيحدونه وذكر شيخ الاسلام ان على قول ابي يوسف لم
الاخر يحل وطيها سرا وعلى قول محمد يحل للاول وطيها ولم يدخل بها الثاني فاذا دخل بها لا يحل سواء علم الثاني بحقيقة الحال او لم يعلم كذا في العناية

قوله اي يسلم القاضي لان حل له وطيها مرح به الاكمل **قوله** كان اعتق جديد قيل فعلى هذا ينبغي ان يشترط
حكم بحضور شاهدين عندهم لانه شرط صحة هذا العقد كما هو راى البعض واجيب بان هذا الشرط لان النكاح قصدا
والانشاء بهما يثبت اقتضاء فلا يشترط فيه الشهادة كما هو مختار بعض المشايخ كذا فهم من تقرير العناية **قوله** قضى
القاضي قيد بالوصي احترازا عن مسخر القاضي فان فيه اختلاف الروايتين وقد صححنا تفصيل هذا المقام
في باب خيار العيب فتعدّ ان له وقد قبل هذه المسئلة فلينظر فيه **قوله** كما اذا ادعى دارا الخ فان فيه ما يدعي
على الغايب وهو شراء الدار سبب لثبوت ما يدعى على الحاضر وهو الملك لان الشراء من المالك سبب للملك لا محالة كذا في الاكملية
قوله لا يلتفت الى النكاح واحتاج الى اعادة البينة **قوله** اذا كان فيه ابطال حق الغايب كما في دعوى
العبد على مولاه تعليق عتقه بتطليق زيد زوجته **قوله** بدخول زيد في الدار تقبل لانه لا ضرر عليه ومن المتاخرين
من قال في الشرط ايضا يقبل كما في السبب منهم البزدوي لان دعوى المدعي كما يتوقف على السبب يتوقف على الشرط
ايضا لا يقال المعتبر هو السبب اللازم والتوقف فيه اكثر لكونه من الجانبين لانا نقول المعتبر توقف ما يدعى على
الحاضر على ما يدعى على الغايب وهو في الشرط موجود كذا في العناية **قوله** لانه لا محافظة لان القرض مضمون
على المستقرض بخلاف الوديعة فانها امانة ان هلكت يهلك بغير شي فلهذا ورد عليه ان في الاقراض ايضا احتمال
الهلاك بجحود المستقرض فدفعه بقوله والقاضي قادر الخ **قوله** في الاصح وقيل يجوز ذلك لان ولاية الاب تعم الملك
والنفس كولاية القاضي وشفقته تمنعه من ترك النظر والظاهر انه يقرضه ممن يأمن من جحوده وان اضاع
الاب قرض النفس قالوا يجوز وروي الحسن عن الاعظم انه لا يجوز كذا في الاكملية **قوله** كتب في ذلك وثيقة واما يكتبها
مخافة ان ينساه لكثرة اشتغاله **قوله** من صلح قاضيا فخرج به الكافر والعبد والمحدود في القذف والفاسق
والصبي لكن الفاسق اذا حكم يجب ان يجوز عندنا كما مر ان الفاسق لا ينبغي ان يقلد ولو قلد جاز **قوله** اي صح
اجبناه اشارة الى ان قول المصنف واجبناه عطف على لفظ تحكيم الخصمين لا على حكم في قوله ولزمهما حكمه **قوله**
والمولى يعني القاضي الذي ولاه السلطان على بلدة او ناحية **قوله** لولاية بخلاف الحكم والشهادة عليهم فانهما
يصحان لعدم التهمة **قوله** ولا التحكيم اي لا يجوز التحكيم في الحدود الواجبة حقا لله تعالى باتفاق الروايات
لان الامام متعين لاستيفائها واما في حد القذف والقصاص فقد اختلف فيه منهم من جوّز بناء على ان الغالب
فيهما وهما في حقوق العباد فيجوز كالاموال ومنهم من لم يجوز في الحدود والقصاص مطلقا وقد اختار المصنف
الثاني واستدل عليه بقوله لانهما اي الخصمين لا يملكان دمهما اه لكن هذا الدليل مختص بالقصاص اما
الحد فقالوا في ذلك لان حكم المحكم ليس بحجة في حق غير المحكمين فكانت فيه شبهة والحد والعقوبة لا يستوفيان بالشبهات
وهذا اشمل من دليله **قوله** في مسائل المجتهد اي في جميع ما كان رأيه الشارع **قوله** كالكنايات اي الحكم في الكنايات بانها

رواجع

رواجع كذا في البداية **قوله** وفسخ اليمين اي المضاف الى الملك في صورة اذا قال الرجل لامرأة ان تزوجتك
فانت طالق ثم تزوجها فحكم الحاكم بفسخ هذا اليمين صح عند الشافعي وروي عن اصحابنا ما هو احسن من هذا وهو انه
صاحب الحادثة اذا استفتى فقيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه اتباع فتواه وامسك المحلوف
بطلاقها **قوله** ساغ اي جاز **قوله** فقوموا قدوم وهو من الدية وبعضه ومثل دية وهو حديث حمل بن مالك
وكانت له ضرتان فضربت احديهما الاخرى بعمود خيمة فالقت جنينا ميتا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاولياء الضاربة
قوموا الحديث كذا في العناية في اول كتاب المعاقل واختلف في حكم القاضي بعلمه قالوا ان محمدا اعتبر علم القاضي
حتى قال اذا علم القاضي ان زيدا غصب شيئا من المدعي يأخذه من زيد ويدفعه الى المدعي وهذا جواب رواية الاصول
وروى ابن سماعة عنه ان القاضي لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضاء حتى يشهد معه شاهد واحد لعل
القاضي يكون غالطا فيما يقول فيشترط مع علمه شاهد آخر حتى يكون علمه شاهدا آخر بمعنى شاهدين كذا في العناية

مسائل شتى

قوله منه اي من كتاب القاضي **قوله** ان يتد اي يضرب الوتد في جدار البيت السفلي وتدا والمسئلة
لصاحب العلو ان يبني على علوه ولا ان يضع عليه جذعا عالم يكن ولا يحدث كنيفا الا برضاء صاحب السفل عند الاعظم وقالا
جاز لكل واحد منهما ان يصنع ما لا يضر به كذا في العناية **قوله** او ينقب من نقب الجدار اذا احدث فيه النقب والنقبة
للاستضاءة او للاستراحة والكوة بفتح الكاف ثقبة البيت والضم لغة فيه وهي بالفارسية روزن وروشن
كذا في الدستور **قوله** لا هل زايغة مستطيلة وهي المحلة سميت بها لميلها من طرف الى طرف من زاغت الشمس اذا مالت
والمستطيلة الطويلة من الاستطالة بمعنى طال كذا في البناية **قوله** لم ذكر اي لاهل الزايغة المستطيلة فتح الباب
في الزايغة المستديرة صورة المسئلة الاولى ان لرجل دارا في محلة بابها الى السكة العظمى وبعض حوائطها
الى السكة السفلى الغير النافذة فاراد ان يفتح بابا الى تلك السكة ليس له ذلك لانها مخصوصة لاهلها ولا فرق
في الاولى بين ان يكون نافذة او غير نافذة في ان لا يصح لاهلها في المتشعبة بخلاف ما اذا كانت المتشعبة
نافذة لان المرور فيها حق العامة فلاهل الاولى فتح الباب فيها ولا اهل المتشعبة ان يفتحوا ابابا في العظمى في
الفصلين لانها ممر الكل كذا فهم من تقرير شراح الوقاية **قوله** فلمضو متفرع على قوله وهذا اذا كانت
يعني اذا احكمنا بالتفاوت بين الدائرة واقل منه وبين الاكثر من ذلك وجب علينا ان نصور مسئلة الزايغة المستديرة
بصورتين الاولى كونها نصف الدائرة او اقل وفيه فتح باب بلا ارتياب والثانية كونها اكثر منه ولا يفتح فيها الباب
اصلا كذا قيل يرجع الى الصورتين والضمير يرجع راجع الى قوله فاقام بينته وهذا المرجع قد وجد في بعض
نسخ الشرح وفي بعضها لا **قوله** يقر ملكه اي الاخ ودعوى الشراء تقرير ملك الواهب عنده فلا تناقض فيها فيقبل
قيل ينبغي ان لا تقبل في هذه الصورة ايضا لانه ادعى شراء باطلا حيث ادعى شراء ما ملكه بالهبة واجيب بانه جحد

البتة فيعد فسخها من الاصل ويتوقف الفسخ في حق المدعى على رضاه فاذا اقدم على الشرا فقد رضي بذلك الفسخ فيما بينهما فانفسخت الهبة بتراضيهما والمشتري لا يملكه فكان صحيحا كذا في الاكملية **قوله** لانه اذا انفسخ دليل اول وقوله لا اتحاد دليل ثان كلاهما مذكوران في الهداية والفرق بينهما ان الانفساخ في الاول مترتب على الفسخ من جانب البائع وحده وفي الثاني من الجانبين وجعل جحود المشتري فسخا من جانبه والعزم على تركه للخصومة من جانب البائع هذا نهاية ما في الغاية اذا جحد البائع اقول هكذا وجدت اكثر النسخ التي عندنا فان الظاهر ان لفظ البائع نصب على مفعولية جحد وفاعله ضمير الراجع الى المشتري ويؤيده هذا التصحيح وقوعه في بعضها هكذا اذا جحد المشتري البائع ومعنى انكار المشتري للبائع انكاره لدعواه البيع **قوله** الذي هو من زيوف الدراهم اي غيرها **قوله** الستوقة تعريب توقه قال في الغاية تعريب تو وفي المغرب معرب سه طاقه وفي تاج الشريعة معرب تاه ومآل الكل واحد وهو ان يكون طاقات الطاق الاعلى والاسفل منها فضة والاوسط نحاس او صفر او رصاص وقد افصح الشارح عن هذا المعنى بطلاء النحاس بالفضة **قوله** لان المحتجب آه وهو الذي لا يباشر الامور بنفسه والمخدرة التي لم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحكم قالوا وعلى هذا اذا كان المدعى ممن يتولى الاعمال بنفسه لا تقبل بينته وقيل تقبل البينة على الابراء في هذا الفصل باتفاق الروايات لانه يتحقق بلا معرفة **قوله** فامكن التوفيق بان يقول لم يكن على شيء ولكن اذ بيتني بخصومك الباطلة فدفعت الكل لتندفع ودفعا لاذاكما لا يرى اذ يقال قضى بباطل كما يقال قضى بحق كذا في الزوج **قوله** فظهر فيه عيب اي عيب لم يحدث مثله في مثل تلك المدة كي لا صبع لزايد مثلا **قوله** فادعى الخصم براءة المدعى اي ادعى البائع ابرا المشتري اياه من كل عيب وفي التعبير بالابرا بالبراءة ليس يعني كل البعض يؤيده قول الزيلعي فاقام البينة انه ابراه من كل عيب **قوله** قياسا على المسئلة آه يعني كما ان فيها انكر اولا اصلا ثم اقام البينة على القضاء او الابراء فقبلت بناء على ان غير المحق قد يقضي ويبرا فامكن التوفيق فكذا هو هنا يجوز ان يقول لم يكن بيننا بيع لكنه لما ادعى على البائع سألته ان يبرئني او قال بايعته منه واتى باعه وكيلي وابراه عن العيب فكان صحيحا قابلا كذا كذا في العناية والزيلعي **قوله** يستدعي قيام البيع لان شرط البراءة تغيير للعقد من مقتضاه وصف السلامة الى غيره وذلك يقتضي وجود اصله لان الصفة بدون الموصوف غير متصورة وانكاره اياه يناقض ذلك **قوله** او رفع صفته الحكم وهو من مضارع دفع **قوله** للاستيثاق اي ليصير وثيقة يعتمد عليه ويتمسك به وقت الحاجة وهو في الاصطلاح الحجة ليبطل فلا يصير توكيدا ومعتمدا عليه فهذا احلف باطل **قوله** تحكيما للحال في جريان ماء الطاحون وانقطاعه اذا اختلف فيه المتعاقدان لعدم مضي مدة فانه يحكم الحال فان كان الماء جاريا في الحال كان القول للاجر وهو صاحب الطاحون وان كان منقطعا كان للمستاجر من اراد تحقيق هذا في المسئلتين فلينظر في تلخيص العناية

من تطويل

والدقيق والسويق والزبيب ونحوها فانه ليس له ان يملك شيئا من مال الزكوة والدور والحوانيت لا ينتفع به في الحال من بيعها عجلة ضرر فاحش وحرج موضوع في الدين واما مال التجارة فالمراد به المال الذي يحصل التاجر بعد نذر ما في يده فلا يرد ان مال التجارة مما يجب التصدق به بالنذر فامعن قولهم وصاحب التجارة الى وصول مال تجارته فالحاصل ولكن ان نقول لم لا يجوز ان يتملك الدور والحوانيت بعد نذره مملوكا ثم بالارث او الهبة فليتأمل منه

من تطويل النهاية **قوله** اي فتح الوديعة يعني امر بدفعها اليه **قوله** لم يكن له اي لم يوجب للاقرار الاول مكذبا **قوله** بشهودهم يقولوا متعلق بقوله قسمت احترز به عما ينبت لا يقر في الموضع الذي هو هذا المال في يد قابضه لا يوخذ الكفيل منهم اتفاقا **قوله** وهذا الاحتياط ظلم اي ميل عن سواء السبيل لان القاضي لما اخذ الكفيل من غير طلب يكون ظالما منه لانه جعل نفسه خصما وهو لا يخاصم **قوله** ولانه آه دليل آخر على عدم جواز اخذ الكفيل يعني ان جهالة المكفول له يمنع صحة الكفالة وههنا المكفول له مجهول فلا يصح **قوله** جحد دعواه او لا متعلق بقوله وترك باقيه يعني لا فرق في وجوب تركه الباقي بيد ذي اليد بين انكاره لدعوى زيد واثباته اياها بالبينة كما في الصورة التي ذكرها المصنف وبين اقراره بها عند الاعظم خلافا لهما **قوله** يوخذ هو منه اي النقود من المودع بالفتح **قوله** عند الجحود اتفاقا اي ذا قيد الجحود فعالم يتوهم من عموم عبارة المصنف من الاتفاق المذكور يشمل حال الاعتراف ايضا وليس الامر كذلك بل هو مختص بحال الجحود **قوله** على مال الزكوة يعني النقدين والسوائم واموال التجارة بلغ النصاب او لا لان المعتبر هو جنس مال الزكوة ولا يشترط في ان التعليل فيه **قوله** على ان الله تعالى ان ما اوجب آه كتب من الصدقة مضافا الى المال مطلق كقوله خذ من اموالهم صدقة انصرف الى البعض فكذا ما يوجب العبد على نفسه بخلاف الوصية لانها اخت الميراث والارث يجري في جميع المال فكذا هي كذا في الزيلعي **قوله** امسك منه قوته لان حاجته مقدمة اذ لو لم يمسك لاحتاج ان يسأل الناس من يومه وقبح التصدق بجميع ماله وظاهره الاحتياج الى الغير يوم مما لا يخفى على احد ولكنه لم يبين محمد في المبسوط مقدار ما يمسك لاختلاف احوال الناس في كثرة العيال وقلتها **قوله** قوت يوم لان يده تصل الى ما ينفق يوما فيوما **قوله** وصاحب المستغل الى صاحب الغلة الذي يملك الدور والحوانيت والبيوت التي يؤجرها بشهر لان يده تصل الى ما ينفق شهرا فشهرا وصاحب الضياع الى الزرع لان يده تصل اليه سنة فسنة قيل اي ومسئلة النذر في كتاب القضاء يحتاج الى توجيه وجه وهو انه ذكرها باعتبار الفرق بينها وبين الوصية التي هي اخت الميراث وبهذا يظهر مناسبة ايراد مسئلة التوكيل بعده وصحة الايصاء آه والا في المناسبة بين هذا الكتاب ومسئلة التوكيل **قوله** بعد موته اقول هذا القيد اتفاقي والا فلا وصي قبل الموت ابدا العلة اشار اي بداية الى وجه الفرق بين الوصية والتوكيل وهو ان الوصية خلافة فلا انابة لانها مضافة الى زمان بطلان النيابة والخلافة لا تتوقف على العلم بالتصرف كما اذا تصرف الوارث بالبيع ولم يعلم موت المورث فانه صحيح بخلاف الوكالة فانها انابة لقيام ولاية المنيب والانابة تتوقف على العلم لانها لو توقفت عليه يعني النظر لتدارك الموكل وفي الاول لو توقف فات نظر الموصي **قوله** وشرط خبر عدله واما عدل من الشهادة الى الخبر لانه ليس شهادة حقيقة ولهذا لا يعتبر فيه بعض شرائطها

ولو امره ان هذا الشروع في المسائل المتفرقة التي يجمعها اصل واحد يتعلق بكتاب القضاء وهو ان قول
القاضي بانفراده قبل العزل وبعده مقبول او لا قوله فان احسن تفسيره اي تفسير قضايه على وجه اقتضاء الشرع
كان يقول مثلا ثبت عندي بالحجة انه سرق نصابا من حرز لا شبهة فيه قوله فالظاهر ان القاضي لا يظلم والقول
لمن يشهد له الظاهر لانه ثبت فعله في قضايه بالتصادق ولا يمين على القاضي لان ايجابها عليه يفضي الى تعطيل
امور الناس بامتناع الدخول في القضاء قوله وان لم يكن له بينة فالقول للقاضي يعني في الصحيح لان القاضي
اسند فعله الى حالة منافية للضمان لا من ان حالة القضاء ينافي الضمان والقاضي ينكر الاكثر منكر والقول للمنكر

كتاب الشهادة

اي اوردها عقيب كتاب القضاء لان القاضي يحتاج في قضايه الى الشهادة
الشهود التي عند انكار الخصم وهو في اللغة اخبار بصحة الشي عن مشاهدة وعيان ولهذا قالوا انها مشتقة
من المشاهدة تنبئ عن المعاينة وفي اصطلاح الفقهاء اخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة وحكمها وجوب
الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية والقياس يابى كونها ملزمة لانه خبر يحتمل الصدق والكذب وكنه بالنصوص
والاجماع كذا في التبيين قوله ويجب بطلب المدعي قيل انه يشترط طلبه لانه حقه فيتوقف على طلبه كسائر الحقوق
وتوقض بما اذا علمها الشاهد ولم يعلم بها المدعي ويعلم الشاهد انه ان لم يشهد يضيع حقه فانه يجب عليه الشهادة
والا طلب ثمة واجيب بانه ملحق بما هو المطلوب لان الموجب للاداء عند الطالب احياء الحق وهو فيما ذكر موجود فكان
في معناه فالحق به قوله اي افضل ويستدل عليه الاكمل اولا بالنقل وهو قوله صلى الله عليه وسلم من ستر على مسلم ستر
الله عليه في الدنيا والاخرة وثانيا بالعقل وهو ان الستر والكتمان انما يحرم بخوف فوات حق المحتاج الى الاداء
والله تعالى غني عن العالمين وليس ثمة خوف فوات الحق فبقي صيانة عرض اخيه المسلم ولا شك في فضله كذا انتهى قوله
للزنى اربعة رجال وانما شرط فيه دون ساير الحدود وتقبل العدد وغيره قيل الظاهر منه انه تعالى يحب الستر على عباده ولا
يرضى باشاعة الفاحشة قوله وباقي الحدود رجلان كحد الشرب والسرقة وحد القذف قوله والولادة بان يقول
ولدت هذه المرأة هذا الولد قال الزيلعي به ويقبل في الولادة شهادة رجل واحد ايضا لانه اذا جاز قبول شهادة
امراة واحدة فاولى ان تقبل شهادة رجل ثم اختلفوا فيما اذا تعمد النظر فقال بعضهم يقبل كما في الزنا في التبيين
قوله ووصية يعني بها الايصاء الا الموصى به لانه مال وما في معناه وهو في نقل الا وغيرهما قوله بل هذا الخصوص بما
بالمال او توابعه ايضا كالاعارة والاجارة والكفالة والاجل وشرط الخيار قوله اعلم ان العدالة وهي كون حسناته
الرجل اكثر من سيئاته وهذا ايضا وهو الاجتناب عن الكباير وترك الاصرار على الصغاير وقيل هي الامتناع عما يعتقد حرمته
قوله شرط عندنا القول اي قبيله لان عندنا ليس هو شرط صحة القبول حتى لا يجوز شهادة الفاسق عندنا كما يجب به
كما سبق في اول كتاب القضاء وروى صاحب النهاية عن ابي يوسف ان الفاسق اذا كان وجيها في الناس ذا مروة تقبل شهادته

لانه لا يستاجر

لانه يشهد لو جاءته تمنع عن الكذب لمروته والاصح عدم القبول منه قوله يجب على القاضي ان لا يقبل قول الظاهر انه
يقول لا يجب على القاضي ان يقبل او يقول ينبغي ان لا يقبل الا ان يكون المعنى يجب على القاضي الذي يريد ان يحكم بما
ارتكاب الاثم ان لا يقبل الا بعد تعديل فلو قضى بقوله صح حكمه بفعله لكنه ياثم كما فهم من تقرير الشارح في اول كتاب القضاء قوله
فلم يقبل تفريع على اشتراط لفظ الشهادة فيبطل قوله الا في حد وقود اي يسال القاضي عن عدالة الشاهد وان لم
يطعن الخصم لانه مما يندرئ بالشبهات فيسال عنها عسى ان يطلع على ما يسقطه كذا في العناية قوله ولا يصح تعديل الخصم
لان في زعم المدعي وشهوده ان الخصم كاذب في انكاره مبطل في اصراره فلا يصلح معدلا لاشتراط العدالة فيه
قوله عدل بصيغة الماضي وقوله ثبت الحق لوجود الاعتراف فيقضي باقراره لا بتزكيته ما لو قال هو عدل
ولم يزد شيئا لا يلزمه شيء قوله ترجمان هو بفتح الجيم مفسر الكلام بلسان اخر اذا لم يعرف القاضي لغة
الخصم كذا في شرح المجمع قوله والرسالة اي كفى واحد ايضا في الرسالة من القاضي الى المزكي ومن المزكي اليه
كذا في البناية واما عند محمد يجب الاثنان وايضا يشترط في المزكي عنده الذكورة في الحدود والاربعة في تزكية
شهود الزنا كذا في العناية قوله حتى لا يصح تزكية العلانية من العبد واما تزكية السر فلا يشترط في المزكي فيها
اهلية الشهادة فيصح العبد تزكية المولاه وغيره والوالد لولده وعكسه كذا في الاكملية قوله فلا بد ان يكون لها
كلام مبتدا وليس من تتمة كلام المصنف قوله لا اشهد يعني اذا سمع المبايعة ولم يشهد عليها واحتيج الى الشهادة
يقول الشاهد اشهد انه باع ولا اشهد على لانه كذب قوله لم يشهد المشهود عليه هكذا وقع في جميع النسخ
التي رايناها والظاهر ان يدل عليه فليتامل قوله بلا عيان بكسر العين من عاينته الشيء عيانا اذا رايته بعينك
قوله الا في النسب والعتق ان لا يجوز لعدم العلم والمشاهدة وجه الاستحسان ان هذه الامور ستة مما يختص
بمعاينة اسبابها خواص من الناس فلو لم يعتبر فيها التسامع ادى الى الحرج وتعطيل الاحكام بيني على انقضاء القرون
كالارث في النسب والموت والنكاح وكثبوت الملك في قضاء القاضي وكمال المهر والعدة وثبوت الاحصان والنسب
في الدخول وكعدم تضييع الحقوق في الوقف فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع ادى الى ذلك وهو باطل بخلاف
البيع لانه مما سمعه كل احد كذا في الاكملية قوله اذا اخبره بها عدلان قال الاكمل رحمه الله وهذا على قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي حنيفة رحمه الله فلا يجوز الشهادة ما لم يسمع ذلك من العامة بحيث يقع في قلبه صدق الخبر انتهى
فنقول فهذه من المسائل التي ترك المصنف فيها عادته من ايراد المتن على مذهب الامام الاعظم والتصريح بما اورده على قول
صاحبيه قوله داخل في اصل الوقف حتى لو لم يقولوا وقفها على المسجد او المقبرة او نحو ذلك لم تقبل شهادتهم
فاما الشروط لا يعني لا ينبغي ان يقولوا بالتسامع اشهد ان الوقف بشرط ان يصرف غلته الى فلان كذا والى
فلان كذا ولو فعلوا لا تقبل لانه مبني حينئذ منع الشهادة على الاشتهار ومولانا اي تعالى الا في اصل الا في شرايطه

ويشهد رأى جالسا اقول لما فرغ من بيان الشهادة بالعيان والسماع شرع في بيان نوع ثالث منها وهو الشهادة
التي يشهد بها الشاهد بمجرد نظره الى ظاهر حال المشهود به معتمدا على فراسة نفسه بلا اخبار شيء آخر **قوله** ان وقفت
اي وان لم يعاين تقليد الامام اياه **قوله** ازفها عرسه اي وان لم يشاهد العقد حتى ان سأله القاضي هل كنت حاضرا وقت
العقد واجاب بالنفي تقبل شهادته لانه يحل له ان يشهد بالتسامع اذا لم يفسر كما تشهد بان ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم امهات المؤمنين على الرواية وقيل لا تقبل لانه لما قال لم اعاين العقد تبين للقاضي انه يشهد بالتسامع
ولو فسر لا تقبل فكذا هذا **قوله** ان لم يعبر عن نفسه عاقلا غير بالغ كان او بالغا فذكر موصوف لا مستثنى بقوله سوى
الرقيق اي العبد والامة فان اليد فيه ذلك لا تدل على الملك لانهما في ايدي انفسهما وكذا يدفع الغير عنهما حكما حتى
ان الصبي الذي يعقل ان اقر بالرق على نفسه لغيره جاز ويصنع به المقر له ما يصنع بمملوكه **قوله** فان فسر للقاضي شهادته
بان قال في جميع ما ذكر من قوله الا في الشاهد الى قوله ولشيء سوى الرقيق اشهد به لاني سمعته كذلك ومعنى التفسير بحكم اليد
ان يقول اشهد به لاني رأيته في يده اقول هذا بطلان الشهادة بالتفسير **قوله** ان قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لاطلاق
محمد واقول المراد بقول ابي يوسف ما هو قوله بجعله المولى قوله انه ملكه وباطلاق محمد ما ذكر المصنف بقوله ولشهد
راى شيء سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك ان له ومعنى كونه تفسيرا له ان معنى قوله يشهد انه له يشهد لو وقع في قلبه
برؤيته في يده انه ملكه كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله** وذلك لان بمجرد الى قوله بطلت وذلك لان الشهادة بلا علم او
غلبة ظن لا يجوز لقوله عم اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع ولهذا قيل لو رأى درة ثمينة في يد تباع او كتابا
في يد جاهل وليس آبائه من اهله لذلك لا يسعه ان يشهد له لعدم وقوع العلم في قلبه بانه له فكون النص مجوزا
للشهادة في موضع يجوز به وكذا الرؤية في اليد في موضع تجوز بها اطلاق الشاهد لانه يحتمل انه مبلغ
فيحمل القاضي عليها فيلزم عليه النقض بالملك كما في العيان والشاهد انما اذا فسر باحدهما فلا بد على فلا يجوز
ان يحكم بها لا يصاحم كونها غير صادرة عن علم ويقين **قوله** قبلت يعني وان فسر عند القاضي بدل على كونه مرادا
لكون المسئلة كذلك في الهداية ووقوع لفظ وان فسر في بعض نسخ الوقاية حتى قال بعض شراحها الواو للوصل
متصل بقوله قبلت **قوله** ولا يرى لان صورة التلبيس في ان يستر شيء غير ميت صيوانا كان او جمادا او ميتا
آخر غير المشهود به بستره تغمره بحيث لا يحكي عما تحتها ويصلى عليه ويدفن ومن ما لا يعتمد فيما بين الناس بل لا يشابه
الاعلام بالمتب ولا بد في الايام حتى لو فسر شهادته للقاضي بان قال انه شهد على موت فلان لاني صليت عليه او شهدت
دفنه قبلت وقيل يكتفي في الموت باخبار عدل واحد او واحدة ولو لم يخبر الموت الا شخص واحد واراد ان يشهد
بموته عند الحاكم اخبر بذلك رجلا عدلا ثم يشهدان بذلك عند الحاكم وهو اعجب المسائل كذا في التبيين والله اعلم

باب القبول وعدمه

من اهل الاهواء جمع هوى وهو ميلان النفس الى ما تستلذ به من الشهوات من هوى يهوى

اذا احبه

اذا احبوا انما سموا به لما تابعتهم النفس وهي لغتهم السنة والخطابية بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة طائفة من غلاة
الروافض ينسبون الى ابن ابي الخطاب وهو رجل كان بالكوفة فقتله عيسى بن موسى وصلبه بالكناسة لانه كان يزعم
ان عليا الاله الاكبر وجعفر الصادق الاله الاصغر فعلى هذا يكون تكرير رد شهادتهم لكفرهم على ما ذكره الشارح رحمه الله
بقوله يعتقدون الالوهية **قوله** وهم الجبرية الجبرية لا اطلاع على تفاصيلهم فلينظر الى آخر المواقف وكتاب
الملل والنحل **قوله** والبعض فرقوا اي بعض قبلوا شهادة الفرق الثانية دون الاولى وقد افصح عنه قوله الشارح
وينظر في الوجه لقبول شهادته ان يكون هوى لا يكفر به صاحبه **قوله** والكلام عن الجميع لما ان الخوارج منهم من
اعتقد ان الكذب كفر كذا في البيع **قوله** يعتقدون وقتالهم اي يجوزون اداء الشهادة للمدعي اذا حلف بين
ايديهم انه محق ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا **قوله** وقيل يرون ان يدين به معنى قول شراح الهداية ان من مذهبهم
ان يشهد والمدعي وافقهم على مر خالفهم بالزور فصار وامن مواضع التهم كذا في الصحاح **قوله** وعدو بسبب الدين
قيد به لان الدنيوية ما لقبه ما سيفصح عنه بعد هذا قوله الملحد وعدو بسبب الدنيا واما عدم منع الدينية فلا
نها من التدين فتدل على نقد دينه وعدالته فانها قد تكون واجبة بان رأى فيه منكرا شرعا ولم ينته بنهيه
والذي يوضح كل هذا ان المسلمين يجمعون على قبول شهادة المسلم على الكافر والعداوة الدينية قائمة بينهما
فلو كانت مانعة لما قبلت **قوله** الاشراك بالله اقول هذا حديث معروف خرجه الاكمل بمعنى قوله الآتي وقد
ورد في الحديث الآخر يوثقه قوله بعد هذا ان هذه الاحاديث بصيغة الجمع **قوله** والفرار من الزحف
وهو الجيش الذين يزحفون الى العدو اي يمشون اليه والمراد فرار واحد عن اثنين لما يفهم من قوله الآن
خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا الآية **قوله** وبهت المؤمن اي البهتان عليه من بهته اي قال عليه ما لم يفعل
كذا في الصحاح **قوله** الموبقات اي المهلكات والتولي الاعراض والقذف في الاصل الرمي والمراد ههنا
الشتم والبهتان الغموس الكاذب منه من غمسه في الماء اي غيره وتوبه وانما سميت اليمين الكاذبة لانه يغمس صاحبه
بالاثم **قوله** عقوبة في الدنيا كالزنا فانه يثبت بالآية الكريمة انه موجب للحد كالرجم وغيره او في الآخرة
كاكل مال اليتيم الذي ورد فيه الوعيد بقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون
في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا **قوله** وفيه هتك حرمة الله اي خرق الستر عما وراءه كذا في الصحاح
قوله فان الالمام يوصل به اي ان تنزه عن الفواحش واللمم الصغيرة كما صرح به الزيلعي فثبت على **قوله**
لا يسقط العدالة وذلك لئلا يفضي الى تضييع حقوق الناس في باب الشهادة المفتوح لاجيابها **قوله** والاقلف
وهو رجل بين القلف اي الذي لم يختتن لان الختان سنة عند علمائنا وتركها لا يخل بالعدالة **قوله** استخفافا
بالدين يعني اذا تركه بغير عذر شرعي كخوف الهلاك من كبره او امر آخر كذا فهم من تقرير الزيلعي رحمه الله وهذا لطيفة

نقلا الجوهري حيث قال يزعم العرب ان الغلام اذا ولد في القمراء وسعت قلفته فصارت كالمختون قوله والخصي بفتح الخاء وكسر الصاد المهملة وتشديد الياء منزوع الخصية وهي البيضة المخلوقة في جوف عضو مخصوص وانما قبلت شهادته لانه نزعها كقطع عضو منه فلا يسقط عدالته قوله وعند مالك لا تقبل وانما تقبل عندنا لان فسوح الابوين لا يزيد على كفرهما وهو غير مانع لشهادة الابن ففسقهما اولى الجواز قوله اي كما هو لكن الكلام في العدل وجه يتعلل ان يكون سابي الناس ولد الزنا غير قادح لشهادته لانه لا يواخذ به ما لم يتحدث به ولكن الفاحشة فلانه ان العدل بحد دنك او يستحبه كذا فهم من تقرير العناية قوله الا اذا كانوا اعوانا اي معينين للسلطان على الظلم فانه لا تقبل شهادتهم كذا في العناية قوله وقبل العامل لعله يريد به العامل الذي كان عونا للسلطان على الظلم لانه اذا لم يكن كذلك لم يحتج في قبول شهادته الى اشتراط الوجاهة ويدل على ذلك توضيحه ما روي عن ابي يوسف في الفاسق قوله اي ازفلى الايكلم جزافا بلا وزن قوله ومن حرم رضاعا مثل ابائه وامهاته الرضاعية ومثال من حرم مصاهرة ام امرأته وبنتها وزوج بنته وابنه وابيه وانما خص هذه الانواع الاربعة دفعا للتوهم الانبساط بينهم بحيث يكون بمنزلة شهادة بعضهم للبعض والا فشهادة غيرهم من الاقارب سوى الولاد مقبولة ايضا لانقطاع التهمة بتباين الاملاك ومنافعها كذا في الشروح قوله تقبل اذا كان بصيرا اي مطلقا سواء فيما جرى فيه التسامع كالنسب والموت اولا كذا في المعراجية لكن يعتبر فيه بعد اشتراط البصر وقت التحمل ان لا يكون المشهود به منقولا حتى لو انتفى احدهما لم يقبل بالاتفاق مثلا فيما سوى الحدود والقصاص فان شهادة الاعمى فيهما ليست مقبولة اتفاقا كذا في العناية قوله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وجه قولهما ان شرط القضاء قيام الاهلية الشهادة وقت القضاء لصيرورة الشهادة حجة عنده وفاقا لهما بالعمى فصار كما اذا خرس او جن او فسق فانهم اجمعوا على ان الشاهد اذا خرس او جن او فسق او ارتد بعد الاداء قبل القضاء لا يقضي القاضي بشهادته والامر الكلي في ذلك ان ما يمنع الاداء بالاجماع فيمنع القضاء والعمى بعد التحمل يمنع الاداء عندهما فيمنع القضاء وعند ابي يوسف لا يمنع الاداء فلا يمنع القضاء قيل عليه لا نسلم ان قيام الاهلية وقت القضاء شرط فان الشاهد اذا مات او غاب قبل القضاء لا يمنع القضاء ولا اهلية عندهم اجيب بانا لا نسلم عدم الاهلية هناك فان الاهلية بالموت انتهت والشيء يتقرر بانتهائه وبالغيبة ما بطلت الاهلية كذا في العناية قوله وقوله اظهر وجه الاظهرية ان العمى اذا لم يكن مانعا عن الاداء اذا تحمله بصيرا عند ابي حنيفة وابي يوسف فعدم كونه مانعا عن القضاء بعد ادائه بصيرا يكون في غاية الظهور عنده لانه لا تنافي ضمنا الخفى للعمى العارض الشاهد بعد ادائه شهادته قوله ومملوك لان الشهادة ولاية متعدية لانها ولاية على الغير وليس للرق ولاية قاصرة وهي الولاية على نفسه فانى تثبت له تلك قوله وان تاب

لان هذا التعليل بعينه جار فيما تحملاه في الرق والعبيد او بالعتق والبلوغ جاز لان التحمل بالمشاهدة جاز والسماع وبقي الرق وقت الاداء بالضبط وبحمل الاداء فيما ذكر وانا لم يشهد العتق لانه اعتقه رببه فجمع انكما [illegible]

لان

لان ردّ شهادته جزاء اضير من حد لكونه مانعا له عن التعرض لان فيه معنى الزجر فانه يولم قلبه كما ان الجلد يولم بدونه وقد اذا بلت فهو في المدار منفعة لشاد جزاء وفاقا فيبقى بعد التوبة كاصله وهو الحد لعدم سقوطه بها فصار من تمام الحد قوله واسلم يعني اذا حد الكافر في قذف ثم اسلم تجوز شهادته بعده لكن على الكافر فاذا اسلم جازت شهادته مطلقا لان الشهادة استفادها بعد الحد بالاسلام فلم يلحقها رد لان التي ردت عنه منع الابوين ان المردودة لا تقبل على المسلمين ومنع تقبل في الاولى لا ترد الثانية كذا في التبيين قوله وعدو بسبب الدنيا كذا في المحيط والواقعات وعليه صاحب الهداية كما صرح به في كتاب الحدود بناء على ان المعاداة لاجل الدنيا حرام فمن ارتكبها لا يؤمن الكذب عليه خلافا للذي لعله جبت قال هذا اختيار المتأخرين واما الرواية المنصوصة فبخلافها وهو انه تقبل اذا كان عدلا وان كان بينهما عداوة بسبب امر الدنيا وهو الصحيح وعليه الاعتماد واما الصحاح الولاء فلعلاقة الجبلية بينهم صار شهادة احدهم للآخر بمنزلة الشهادة لنفسه وهي غير مقبولة قطعا واما الزوجان فلان اتصال احدهما بالآخر بحيث يعد غنا احدهما غنا الآخر وكل منهما لباس للآخر واما خلاف الشافعي فمبني على ان الاقارب بينهما كذا فهم من تقرير الزيلعي والعرس بكسر العين المهملة امرأة الرجل كذا في الصحاح قوله وسيد لعبده لان الشهادة في كل الشركة او في نوع قوله في غير مال الشركة قال في النهاية هذا في حق الشريكين شركة عنان ظاهر واما شهادة احد المتفاوضين لصاحبه فلا تقبل الا في الحدود والقصاص والنكاح لان ما عداها مشترك بينهما ويهذا السهو فانه لا يدخل في الشركة الا الدراهم والدنانير ولا يدخل فيه العقار والعروض ولذا قالوا لو وهب لاحدهما مال غير الدراهم والدنانير لا يبطل الشركة لان المساواة فيه ليس بشرط كذا في الزيلعي قوله المخنث بكسر النون المثناة الفوقانية وآخره ثاء مثلثة هو الشخص الذي يتكلم بكلام النساء سواء كانت علة او غيرها فيتخذ مقتضى يتعلم منه فيما كان معه وفي عياله وليس اخته معلومة قوله ان لم يفعل الردي من افعال النساء من التزين بزينتهن والتشبه بهن في الفعل والقول عمدا فان كان فذلك معصية فلا يقبل شهادته لقوله عليه السلام لعن الله المؤنثين من الرجال والمذكرات من النساء وقيل المراد بالفعل الردي التمكين باللواطة كذا في الزيلعي والعناية قوله ونائحة هي التي تصيح المرأة على الميت اذا ندبته وذلك ان تبكي عليه وتعد محاسنه كذا في المغرب والمراد بالنائحة المردودة الشهادة وهي المرأة التي تنوح في مصيبة غيرها لطلب النفع منه وتجعل النياحة مكسبة لها واما التي تنوح في مصيبتها فلا يسقط عدالتها كذا في الزيلعي ونحن نقول فيجب ان يعتبر عدم رفع الصوت في مفهوم النائحة والا فيجب رفع الصوت منها حرام يسقط عدالتها سواء كان مصيبتها او مصيبة غيرها كما سيتضح في شرح المغنية فلنتأمل قوله ومغنية من الغنة وهي الغنة صوت في الخيشوم والغنا بالكسر والمد التغني [illegible]

برفع الصوت والمراد بها ههنا المرأة التي ترفع صوتها بالترنمات سواء كان غناء او بالتنكيه نفسها او جعلته
مكسبة لها فان التغني اللهو معصية في جميع الاديان قوله ومدمن الشرب على اللهو ليقال فلان يدمن كذا اي يديمه
ورجل مدمن الخمر اي يداوم شربها واللهو اللعب يقال بالشيء لعب به كذا في الصحاح قوله انما اي كون ادمانه
الشرب في اسقاط العدالة مشروطا بكونه على اللهو قوله ومن يلعب بالطيور بضم الطاء والياء المثناة التحتانية
جمع طير واتمام النقل منه لانه يورث غفلة لانه يمرن بها على الاقدام على الشهادة مع نسيان بعض الحوادث ولانه قد يقف
على عورات النساء بصعوده سطحه لتطيير طيره وذكر فخر الاسلام اذا كان يستانس بالحمام في بيته فهو عدل مقبول
الشهادة الا اذا خرجت من البيت فانها تاتي بحمامات غيره فيفرخ في بيته وهو يبيعه ولا يدري فرخ حمام من فيكون
اكلا للحرام فيسقط عدالته بذلك كذا في التبيين قوله والطنبور بضم الطاء المهملة وسكون النون فارسي
معرب آلة لهو معروف كذا في الصحاح اقول ولا ياتي به صاحب الهداية فضلا عن صاحب العناية وفي النسخ بالطنبور فهو مستغنى
عنه بقوله ولا من يغني للناس فانه اعم من ان يكون مع آلة لهو او لا فيجب ان كلامه يقتضي ان يكون مستغنى
في المتن وليس كذلك لانه يجوز ان يكون المراد ههنا من يلعب باللهو اللاهي بالآلة المصنوعة من الخشب والعصب
في مفهوم التغني وبالمغني للناس من يغني لهم بصوته الحاصلة من حلقومه بقرينة المقابلة يؤيده انتفاق
التغني من المغني كما مر في تفسير المغنية قوله او يرتكب ما يوجب الحد اي بشيء من الكبائر التي يتعلق بها الحد فسق وسقطت
عدالته وهذا بناء على ان الكبيرة اعم مما فيه حد او قيل كذا في العناية قوله بلا ازار لان كشف العورة حرام
قال عم لعن الله الناظر والمنظور قوله ان يكون مشهورا وذكر بالادمان وقوله وكل ذلك ربا فانه
ردت شهادته اذا ابتلي به احد مقبول الشهادة غالبا وهذا بخلاف اكل مال اليتيم فانه يسقط العدالة
وان لم يشتهر به لعدم عموم البلوى لان التحرز فيه ممكن ولانه لم يدخل في ملكه وفي الربوا يدخل فيشترط
فيه الادمان دونه هذا زبدة ما في التبيين قوله او يقامر بالشطرنج بان ياخذ احد المتلاعبين من صاحبه
شيئا ان غلب عليه وفي بعض نسخ الشرح او يفوته الصلوة بها فحينئذ لم يترك فيه من اسباب سقوط عدالة لاعب
الشطرنج الا يكثر الحلف الكاذب كما في الهداية حتى قال شراحها والمصنف لم يذكر الثالثة لان الغالب فيه الا وله قوله
لان للاجتهاد فيه مساغا قيل لان مالكا والشافعي رحمهما الله يقولان بحل اللعب بالشطرنج فلا ترد شهادته ما لم ينضم اليه
احد الامور الثلاثة قوله فهم منه اي من تخصيص صاحب الهداية الشطرنج بالذكر في سلب كونه فسقا بعد ذكره
مع النرد قوله فقيل المقامر ولذا فوت الصلوة ونكث الايمان الكاذبة حيث قيد بهما وقع في النرد اتفاقا
اي من غير قصد للاحتراز به عن النرد الذي لا يقامر به حتى يكون المعنى لا يسقط العدالة به وقت خلوه عنها فانه يبطل
لان نفس اللعب به فسق قال عم ملعون من يلعب بالنرد ومن يكون ملعونا لا يمكن ان يكون عدلا قوله على كل حال اي

وان لم

وان لم يقارن لعبه بشيء من المعاني الثلاثة ونحن نقول لا ينبغي لمسلم ان يقدم على الشطرنج ايضا معتقدا لحله معتمدا
على تنزيه نوع من جميع المعاني المذكورة لانه في حيز الامتناع العادي عند من ابتلي به والنصف من نفسه يرجع الى وجدانه قوله
او يبول الخ لان عدم الاستحياء من امثال هذه المستقذرات ناشئ عن عدم المروءة فيتهم بعدم الامتناع عن الكذب
لان المراد بالطريق المذكور مرائي الناس قوله او يظهر سب السلف جمع سالف وهو الماضي وفي الشرع اسم لكل من
يقلد مذهبه ويقتفى اثره كابي حنيفة واصحابه وانما قال الاظهار لان ما ابطن سوء الاعتقاد بهم ولم يظهر فهو عدل قوله
لانه لو انكر لا تقبل لان معنى الانكار هو عدم قبول الوصية والقاضي لا يملك اجبار احد على قبولها وليس هنا شهادة
حقيقة كما صرح به في العناية قوله كالشهادة على جرح مجرد اي الذي سمي هذا الجرح مجردا لتجرده عما يدخل تحت
الحكم لان ما يدخل تحت الحكم ان يثبت عليه حقا اما لله تعالى كقولهم زنوا او شربوا الخمر او سرقوا او للعبد كقولهم
اخذوا المال او قتلوا النفس عمدا فيقبل شهادتهما فانه على جرح مجرد من غير ان يتضمن ايجاب احد الحقين
المذكورين كالفسق المجرد ودعوى الاستيجار فانه وان كان زائدا عليه لكنه راجع اليه لانه من حقوق العباد محتاج
الى خصم يحكم له الحاكم ولا خصم ههنا لان المدعى عليه اجنبي عن مال الاجرة حتى لو اقام البينة على انه استاجرهم بعشرة
من ماله الذي كان في يده قبلت لانه خصم في ذلك كما سياتي واما اذا لم يكن خصما فهو يرجع الى الجرح المجرد فلا
يدخل تحت الحكم ولينفي وسع القاضي الزامه لان الفاسق يدفع فسقه بالتوبة ولعله قد تاب في مجلسه او قبله فلا يتحقق
الالزام قوله لانه لم تقم البينة الا ان الشيخ المعروف بابن قاضي سماونه يقول اقول فيه نظر لان الغرض ان مثل هذه
الشهادة لا يعتبر سواء كان قبل تعديل الشهود او بعده فلا حاجة الى ما ذكره من الصورة المقيدة ثم قال
الاصنح بعد نقل كلام الشارح بتمامه اقول تحقيقه ان جرح الشاهد قبل التعديل دفع للشهادة قبل ثبوتها
ومن باب الديانات ولهذا قبل فيه خبر الواحد وبعد التعديل رفع لها بعد ثبوتها حتى وجب على العمل بها ان لم
يوجد الجرح المعتبر ومن القواعد المقررة ان الدفع اسهل من الرفع وهو السر في كون الجرح المجرد مقبولا قبل
التعديل ولو من واحد وغير مقبول بعده بل يحتاج الى نصاب الشهادة واثبات حق الشرع او العبد فاضمحل
بهذا التحقيق ما اعترض عليه بعض الفضلاء بلا شعور بمراد القائل ومع ذلك في اصل عن القواعد وقال
حيث قال اقول فيه نظر الى آخر كلام الشيخ فتامل ثم احكم بينهما بالحق ولا تتبع الهوى قوله اذا اخبر الخبران
اي اذا الشهود الشاهدان انهم فسقة قوله لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم حيث يقدر القاضي به على الالزام
ولا يندفع بالتوبة يعني اذا شهدوا شهود المدعى عليه على المدعي انه اقر ان شهوده فسقة فانها تقبل لما ذكره
الشارح ولانهم لم يظهروا الفاحشة بل حكوا عن غيرهم وليس المظهر والحاكي سواء واما كون الشاهد عبدا فانه
يثبت الرق فانه ضعف حكمي يظهر اثره في سلب الولاية وهو حق الله تعالى وموضع اصول الفقه اما كونه محدودا

في قذف فلانة تعلق به حكم وهو كمال الحد ورد شهادته وهو حق الله تعالى وكذا في حد الشرب وحد القذف وحد
السرقة كلها حقوق الله تعالى واما اثبات الشركة فهو من قبيل الدفع بالتهمة كما اذا اقام البينة ان ملك ابن المدعي
او ابوه كذا في العناية قوله ولم يبرح من لا ابرح اي لم ازل افعله كذا في الصحاح قوله ويشترط موافقة
الشهادة الدعوى يعني انه اذا وافقت الدعوى تقبل والا لا ومعنى موافقتها اياها هو ان يتحد النوعان وكما وكيفا
وزمانا ومكانا وفعلا وانفعالا ووضعا وملكا ونسبة فانه اذا ادعى عشرة دنانير وشهد بعشرة دراهم او ادعى
شيئا وشهد بشيئين او ادعى سرقة ثوب احمر وشهدا بابيض او ادعى انه قتل وليه يوم النحر بالكوفة وشهدا بذلك
يوم الفطر بالبصرة او ادعى شق زقه او اتلاف ما فيه به وشهدا بانشقاق منه او ادعى العقار بالجانب الشرقي من
ملك فلان وشهدا انه ملكه ولدته او ادعى انه عبده ولدته الجارية الفلانية وشهدا بولادة غيرها لم يكن الشهادة موافقة
للدعوى فلم تقبل قيل عليه ان عدم المخالفة يعارض كلام المدعي والشاهد فالترجيح لصدق الشاهد حتى عند كلامه دون
المدعي اجيب بان الاصل في الشهود العدالة لا سيما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يشترط عدالة المدعي لصحة دعواه
فرجحنا جانب الشهود عملا بالاصل واما الموافقة بين لفظيهما فليس بشرط الا يرى ان المدعي يقول ادعي على غريمي هذا
والشاهد يقول اشهد بذلك كذا في العناية وهذا صريح في ان موافقة المعنى فقط كاف فيهما فعلم منه ان مراد المصنف
من قوله كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى تشبيه موافقتهما بموافقة الشاهدين في مطلق الاتفاق لا في الاتفاق
فيهما معا فانه مختص بما بين الشاهدين قوله عند ابي حنيفة يعني الموافقة بين شهادة الشاهدين شرط قبولها كما
كانت شرطا بين الدعوى والشهادة ولكنهم اختلفوا في انها شرط من حيث اللفظ والمعنى او من حيث المعنى خاصة
فاما الموافقة من حيث المعنى فلا بد منها بلا خلاف واختلاف اللفظ من حيث المراد فلا يمنع بلا خلاف حتى لو شهد
احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج وهي مقبولة واما الاختلاف فيجب ان يدل بعضه على ما يدل البعض الاخر فهو نقله
الاعظم وحوله فرع على مذهب الاعظم يعني قوله فيتفرع الى كذا فهم من تقرير الاكمل وعزر الكامل قوله وعندهما على الالف
لانهما اتفقا عليه وتفرد احدهما بالزيادة وكل ما هو كذلك ثبت فيه المتفق عليه دون ما تفرد به احدهما وله انهما
اختلفا لفظا لان احدهما مفرد والاخر تثنية واختلاف الالفاظ افرادا وتثنية يدل على اختلاف المعاني الدالة
هي عليها بالضرورة الا يرى ان الفا لا يعبر به عن الالفين لا حقيقة ولا مجازا او بالعكس فكان كلام كل منهما مباينا
لكلام الاخر وحصل على كل واحد منهما شاهد واحد فلا يثبت شيء منهما فصار اختلافهما مثل ما كان الاختلاف في جنس
المال بان شهد احدهما بكر شعير والاخر بكر حنطة كذا في العناية قوله اما ان قال الى قوله فوله التوفيق اي التصريح به
قيل هذا استحسان والقياس ان تقبل وان لم يقل القول المذكور لامكان التوفيق كما مر قوله متفقان على الالف
ملخص ما قبله في الفرق ان في الف ومائة قد اتفق الشاهدان لفظا ومعنى في الالف لانهما كلمتان عطف احداهما

على الاخرى

على الاخرى والعطف يقرر المعطوف عليه بخلاف ما اذا شهد احدهما بعشرة والاخر بخمسة عشر لانه ليس بينهما حرف عطف
فصار متباينين كالالف والالفين كذا في الاكملية قوله فيقبل ان لو فان قبلت شهادة من شهد بالقضاء ما فيه
لانه اذا قضاه خمسمائة مثلا لا يكون للمدعي على المدعى عليه الف بل خمسمائة لا غير اجيب بان قضاء الدين انما هو بطريق
المقاصة وذلك بقبض العين مكان الدين الذي هو غيره فكان قوله قضاه منها خمسمائة شهادة على المدعي بقبض
ما هو غير ما شهد به اولا وهو الدين فلم يبق منافيا قوله ولو شهد بالف يعني اذا ادعى الفا وشهدا بالف وقال احدهما
قوله فلنا الاكذاب في غير المشهود به اي في غير المشهود به الاول وهو القرض لانه اكذبه فيما عليه وهو القضاء
وهو غير الاول لا محالة ومثله ليس بمانع كما لو شهدا عليه لشخص اخر فقيل ان شهد اله فاكذبهم وحاصله ان اكذاب
المدعي شهوده تفسيق له لكونه اختياريا واما اكذاب المدعى عليه فليس بتفسيق لانه لضرورة الدفع عن نفسه كذا في العناية
قوله لان السرقة قد يقع في الليل الى قوله قبول العدول واجب امكن التوفيق وذلك ممكن لان السرقة الخ
ومن مباحث في كونه شرح الهداية قوله والظاهر قولهما لان سرقة السوداء غير سرقة البيضاء فلم يتم على كل واحد منهما
نصاب الشهادة فلا قطع بدونه فصار كما لو شهدا بالغصب والمسئلة بحالها فانها لم تقبل بالاتفاق بل هذا اولى لان
امر الحد اهم لكونه مما يندرئ بالشبهات وفيه نظر لان نفس الامر فصار كالذكورة والانوثة في المقابلة وهذا الخلاف
يختص فيما اذا كان المدعي يدعي بقرة مطلقا من غير تقييد واما اذا ادعى بقرة سوداء او بيضاء لا تقبل شهادتهما
بالاجماع لان المدعي كذب احدهما كذا في التبيين قوله ولقائل ان يقول لو قال الا انه فرع وجوابه ان المشبه
لا يجب ان يكون في حكم المشبه به من جميع الوجوه بل المراد بكونه كدعوى الدين ان الشاهدين اذا كانا مختلفين
لفظا لا يقبل عند ابي حنيفة وان كانا متفقين فان ادعى المدعي الاقل لا تقبل شهادة الشاهدين بالاكثر وان ادعى
الاكثر تقبل على الاقل انتهى كلامه وقال بعض شراح الهداية والوقاية والجواب عنه انه يمكن ايضا ان يقر المدعى
عليه بالخلع مثلا على الف عند شاهد وعند اخر بالخلع على الاكثر او يكون قد ابرأ المدعى عليه عن البعض او قبضه عند
شاهد والاخر عنه غافل وان علم به شاهد العقد فيمكن له التوفيق ثم قوله فان كان يثبت بتبعية العقد ان
اراد انه يثبت في ذمة المدعى عليه بتبعيته فمسلم ولا يضرنا وان اراد انه يثبت عند القاضي بتبعيته فلا نم بل ثبوت
العقد باقرار المدعي فلا يحتاج القاضي في ثبوته الى البينة حتى يقال انه شهادة فرد فلا يعتد به بل انما يحتاج
اليها لاثبات البدل فصار كما اذا ادعى كون الشاهدين شهد احدهما غير محتاج اليه كما مر في سرقة البقرة او كما اذا
اختلفا في الثمن بعد التصادق بالشراء اقول هذا واضح الجواب بحق كلام فليتامل قوله والاجارة كالبيع
يعني اذا كانت الدعوى في الاجارة في اول المدة قبل استيفاء المعقود عليه وشهد احد الشاهدين بالف
والاخر بالف وخمسمائة لا تقبل الشهادة عند الاختلاف في البيع للحاجة الى اثبات العقد وقد اختلفا باختلاف البدل

الشارح لو يكون الدعوى من الآجر فيبحث لان المتبادر من هذه العبارة تعيين كون الدعوى
فيه ح وليس كذلك لجواز ان يكون المستاجر فلا يكون ح كدعوى الدين بل دعوى العقد
اجماعا فيبطل الشهادة كما نقله الاكمل من بعض الشروح ولو اخذ المستاجر بما اعترفت
من مال الاجارة كما صرح به في شروح الهداية ولو قال هكذا كان بعد مضي المدة والمدعي
هو الآجر في دعوى الدين كما في الهداية لكان اظهر كذا قيل ونحن نقول اما عدل الشارح

سواء كان المدعي هو الموجر او هو المستاجر وقوله وكالدين بعد ما اي اذا كانت المدعي مضي المدة واستيفاء
المنفعة والمدعي هو الموجر فهو كدعوى الدين لان المدة اذا انقضت يكون الحاجة في وجوب الاجر فيقضي
باقل المالين اذ ادعى الاكثر فصار كمن ادعى على آخر الفا وخمسمائة وشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة
جازت على الالف وان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل عند الاعظم كما تقدم خلافا لهما وان كان
المدعي هو المستاجر فهو كدعوى العقد بالاجماع هذا زبدة ما في الاكمليه **قوله** وصح النكاح بالف يعني اذا اختلف
الشهود في النكاح فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة قبلت بالف عند الاعظم رحمه خلافا لصاحبيه لهما
ان هذا اختلاف في السبب لان المقصود من الجانبين هو العقد والاختلاف في السبب يمنع قبول الشهادة في البيع
وجه الاستحسان اشارة الى دليل الاعظم يريد بتبعية المال في النكاح انه يصح بلا تسمية مهر ويملك التصرف في النكاح
من لا يملك التصرف فيه كالعم والاخ والاختلاف في التابع لا يوجب الاختلاف في الاصل فكان ثابتا **قوله**
والاختلاف اشارة الى دليل آخر تفصيله ان الاصل في النكاح الحل والازدواج والملك لان شرعيته لذلك
ولزوم المهر لصيانة المحل الخطير عن الابتذال بالتسلط عليه مجانا ولا اختلاف للشاهدين فيها فيثبت الاصل
وقوله فيقضي بالاقل لانه قد اتفقا عليه **قوله** او اكثر هما في الصحيح بكلمة او الترديدية والصواب الواو بدلالة
يستوي **قوله** في الصحيح احتراز عما قال بعضهم انه لما كان كالدين وجب ان يكون الدعوى باكثر المالين
كما في الدين واليه ذهب الائمة ووجه ما في الكتاب ان المنظور اليه العقد وهو لا يختلف باختلاف البدل لكونه
غير مقصود بل ثبت في ضمن العقد فلا يراعى فيه ما هو شرط في المقصود وهو الدين **قوله** في الفصلين يعني اذا
كانت المراة تدعي وما اذا كان الزوج يدعي **قوله** من باب مفعول ثان لكل واحد من الفعلين السابقين في
الذين الفصل لكل واحد منهما مفعول له الاول العايد الى المدعي المفهوم بمعونة المقام واتى نوضحنا لهذا
الامر الواضح لصعوبة ما بليه ما في بعض شراح الوقاية حيث قال الموصول مع صلته فاعل قال **قوله**
فلا حاجة الى الجر اعلم انهم ذكروا في قبول الشهادة على الارث شرايط منها ان يشهدوا انه كان لمورثه حتى لو
قالوا انه لمورثه لا يقبل ومنها ان يدركوا الميت لان الشهادة على الملك بالسماع لا يصح ومنها ان يبينوا وجه
الاستحقاق حتى لو قالوا اخوه مات وتركه ميراثا لا يقبل ما لم يقولوا اخوه لابيه او لامه او لهما ومنها الجر
المذكور في الكتاب عندهما خلافا لابي يوسف وان شهدوا انه كان لابيه تركه ميراثا ولم يقولوا لا نعلم
له وارثا سواه فان كان ممن يرث في حال دون حال لا يقضي وان كان ممن يرث على كل حال يحتاط وينظر
الوصي ثم يقضي بكله كذا في البيانية **قوله** بيد حي فكل قيد باليد لانه لو لم يذكر اليد بل قال انها كانت له تقبل
بالاتفاق وقيد بالحي لانهما لو شهدا ان الميت ما تنها كانت في يده وقت الموت تقبل الشهادة بالاجماع ويكون

الدار

الدار لوارثه واما الفظ منه كذا فليس بقيد اصلا كذا فهم من تقرير الكفاية **قوله** الا بد ما كذلك ولكل ما كان كذلك
فهو مجهول فتعذر القضاء باعادة المجهول لانه ان وجب اعادته من وجه لا يجب اعادته من وجه فلا يجب
بالشك كذا في الكافي **قوله** لا يمنع صحة الاقرار يعني ان المشهود به هو الاقرار وهو معلوم والجهالة في المقر به
وذلك لا يمنع القضاء كما لو ادعى عشرة دراهم فشهدوا على اقرار المدعى عليه ان له عليه شيئا جازت الشهادة
ويؤمر بالبيان **قوله** وعند ابي يوسف يكفي قال في الكفاية وعن محمد انه يجوز كيف ما كان حتى روي عنه انه اذا
كان الاصل في زاوية المسجد فشهد الفرع في زاوية اخرى منه وذلك المسجد تقبل انتهى وما كان الى ما نقله الاكمل حيث
قال وروي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما انها تقبل وان كان الاصول في المصر لانهم ينقلون قولهم فكان كنقل
اقرارهم **قوله** يكفي اثنان لان الشاهدين كونهما ان يشهدا على قضاء كل منه كذا في التبيين **قوله**
وان انكر الاصل الخ وصورة المسئلة انهم قالوا ما لنا شهادة على هذه الحادثة قالوا او غابوا ثم جاء الفروع
يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة اما مع حضرتهم فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان لم ينكروا وهذا
لان التحميل شرط وقد فات للتعارض بين الخبرين كذا في الكفاية **قوله** ولو شهدا اي الفرعان عن اثنين
يعني الاصلين وقالا اي الفرعان اخبرانا اي الاصلان لمعرفتهما اي بانهما يعرفان عزة بوجهها وقوله لم
يدريا اي الفرعان انها اي تلك المراة التي جاء بها المدعي هي اي عزة واما عزة فهي بفتح العين المهملة والزاي المعجمة
المشددة بنت ظبية وبها كنيت المراة عزة والمقري بضم الميم وبفتح القاف المعجمة نسبة عامة الى مضر بن نزار بن
معد بن عدنان جد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** اي القبيلة الخاصة اي التي لا قبيلة دونها خص قال في
الصحاح الفخذ بسكون الخاء المعجمة آخر القبايل الست اولها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ
واتى يقوم الفخذ مقام الجد لانه اسم للجد الاعلى فنزل منزلة الادنى في النسبة وهو الاب كذا في العنا **قوله**
اي اذا جاء كتاب القاضي الى القاضي لا بد ان كتاب القاضي نقل شهادة الاصول في الحقيقة ولا بد لنقل الشهادة
من الاثنين لانا نقول ان القاضي لعموم ولايته وكمال عدالته قائم مقام اثنين وللولاية تاثير بل شخص قام مقام
شخصين كالولي يتولى طرفي العقد كذا في تاج الشريعة **قوله** لم يجز الخ يعني ان التعريف لا بد منه ولا يحصل بالنسبة
العامة والمقرية عامة بالنسبة الى بني مضر لانهم قوم لا يحصون فكم يكون بينهم نساء اتحدت اساميهن واسامي
آبائهن **قوله** فان شريحا الخ وانما كان فعله حجة لانه كان قاضيا معروفا بالعدل في زمن عمر وعلي رضي الله
عنهما والصحابة متوافرة وما كان يخفى عليهم ما يفعله ولم ينكروا عليه فكان كالمروي عنهما وحل محل الاجماع
كذا في العناية **قوله** فبسمعه لا يعرف التشهير لا يقال هذا التشهير تعذير له عند الاعظم كما صرح به في الكافي فما معنى
قوله لا يعذر بعد قوله كان يشهر لانا نقول معناه لا يعذر بعقوبة مقابلة للتشهير واما مقدار الحبس والتعذير

ففوض الى القاضي قوله سخم وجهه بالخاء المعجمة من السخام وهو سواد القدر او المهملة من الكحم بمعنى الاكحل
كذا في العناية قوله ولا نعلم بالبينة لانه نفي للشهادة والبينات شرعت للاثبات وقد اشار بعض شراح الهداية
الى جواب قول الشارح اقول قد يعلم لانه حيث قال ولم يذكر الذي شهد به لتفصيل تحقق ظهر حيا او بموته وكان ضمنا
اما الندرة واما لانه لا يحصل له ان يقول كذبت او ظننت ذلك او سمعت ذلك فشهدت وهو بمعنى كذبت الا افراد
بالشهادة بغير علم فجعل كانه قال ذلك فلينظر في العناية قوله سقطت اي عن اثبات الحق بها على الغريم لان الحق
انما يثبت بقضاء القاضي ولا قضاء هنا لانه لا يقضى بكلام متناقض ولا ضمان عليهما لانه بالاتلاف ولا اتلاف
هنا لانهما ما اتلفا شيئا لا على المدعي ولا على المدعى عليه اما الثاني فظاهر واما الاول فلان الشهادة ان كانت
حقا في الواقع ورجعا عنها صارا كاتمين للشهادة ولا ضمان على من يكتمها لان عدم ثبوت حقه لا يضاف الى رجوعهما
بل هو باق على اصل العدم على ما كان غاية الامر ان يقال لولا رجوعهما لقضى بشهادتهما ويثبت له الحق لكن فوات ذلك
لا يوجب الضمان كما لو ابيا ان يشهدا ابتداء كذا في التبيين والعناية قوله لم يفسخ الحكم لانه لو انفسخ به لادى الى
التسلسل الباطل لانه جاز ان يرجع عن رجوعه مرة بعد اخرى وليس للبعض على غيره ترجيح فيتسلسل الحكم وفسخه وذلك
خارج عن موضوع الشرع ولانه في الدلالة على الصدق مثل الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به كذا في
الهداية وشروحها قوله اذا قبض مدعاه دينا كان او عينا لا واما توقف الضمان على القبض لان تحقق الاتلاف
عند تسليم المال الى المقضي له واما ما ثبت في ذمة المقضي عليه في حاله فلا يتحقق الاتلاف في حقه قوله لانه ملجأ على صيغة المفعول
اي مضطر من جهتهم بمخافة القضاء واجب عليه بعد ظهور عدالتهما حتى لو امتنع عنه او اخر يأثم ولو لم ير وجوب القضاء
على من يكفر ويستحق العزل ويعزر ولو اوجبنا عليه الضمان لامتنع الناس عن تقلد القضاء بمخافة الغرامة وذلك
ضرر عام فيتحمل الضرر الخاص لاجله ولا يمكن ايضا ... فلا يرتفع الرجوع كذا في الشروح قوله
لان منافع البضع وهو في اصل اللغة بفتح الباء بمعنى الشق والمباضعة المباشرة كما في المغرب نوع سهو وبضم الباء
اسم منها وقد كنى بها عن الفرج في قولهم ملك فلان بضع فلانة اذا عقد بها قوله عند الاتلاف يعني ان التالف
هنا منافع البضع وغيرها مضمونة عندنا بالاتلاف لان التضمين يقتضي المماثلة بالنص على ما عرف ولا مماثلة بين العين
والمنفعة قوله ضمنا ما اخذا لانهما اتلفاه بغير عوض والاتلاف بلا عوض مضمون بالمثل قوله ومن المسائل
لما ورد على ظاهر ان رجوع الشهود في البيع عام من ان يكون الدعوى من البائع او المشتري مع ان ضمان ما نقص لا
يتصور الا في البائع كما صرح به الشارح في تصوير المسئلة فاوجه الاستثناء المطلق الذي يشمل القسمين معا دفعه الشارح
بقوله وصدر المسئلة غير مذكور له اي يعني ان مراد المصنف تخصيص المسئلة بدعوى المشتري كما اقتضاه عبارة الهداية (كما تعلم)
الاستثناء من قبل ان يكون المراد من لفظ البيع المذكور في الهداية الشراء بناء على انه من الاضداد كما تقرر في اقوال البيع قوله

ضمنا نصف

ضمنا نصف المهر لانهما اكدا ما كان على شرف السقوط بالارتداد ومطاوعة ابن الزوج لانه سقط عنه
جميع المهر وعلى المؤيد ما على الموجب شبه به قوله وضمنا في العتق العتق القيمة لان الشاهدين اتلفا مالية
العبد من غير بدل وذلك موجب الضمان سواء كانا موسرين او معسرين لان الاتلاف لا يختلف بهما وهو
والولاء للمعتق لان العتق لا يتحول الى الشاهدين بالضمان فكذا الولاء التابع له قوله يجب الدية
عندنا وعند الشافعي تقتص اقول قد سبق البحث في ذلك كلام المحقق للحنفية والشافعية اصل المهمول في
هذه المسئلة مع الجواب عن طرف كل منهما فلينظر في محله وضمانها اتلفاه بها من شروح الهداية والتبيين
قوله لا يلتفت الى الامد بعد القضاء بشهادة الفرع واما قبله فقوله ملتفت اليه لانه انكر التحميل ولا
بد منه قوله ان شاء ضمن الاصل واي فروع او من لا يجب يرجع على صاحبه قوله بخلاف التزكية لان الشهادة
لا تعمل الا بها فصار التلف مضافا اليها كالشهادة ولهذا لا يجوز ان يكون النساء مزكيات مع الرجال
في الحدود كما لا يصلح للشهادة فيها ولولا اضافة الحكم اليها لحل التزكية فيها

كتاب الوكالة

قوله والظاهر ان المراد يعني ان اللام في التصرف للجنس فيكون معناه يملك جنس التصرف احترازا عن الصبي والمجنون
فيكون على من يملك الكل لا الله حتى يكون المعنى يملك التصرف الذي وكل به فلا يستقيم الا على مذهبهما كما
لا يخفى قوله بان يكون اقول هذا التفسير من الشارح لكون الشخص يملك التصرف قوله ويعرف الغبن اليسير
قال الاكمل وهو مشكل لانهم اتفقوا ان توكيل الصبي العاقل صحيح وهو ما افاده علمه تمييز في المتاع و
بانه زيد في الحيوان ودد وانه زيد في العقار او ما يدخل تحت تقويم المقومين مما لا يطلع عليه احد
الا بعد الاشتغال بعلم الفقه فليتامل قوله لا في الفتح يعني اذا وكل من غير رضاه ملى يرتب يحصل اولا وعنده
بر نحو خلافا لهما قوله لا يمكنه يعني يقف حتى لو امكنه الحضور بركوب الدابة او الحمل على ايدي الناس يلزمه
التوكيل ايضا بلا رضا خصمه وان كان مما لا يزيده الركوب مرضا في الصحيح كذا في العناية قوله وهو
مشتغلا الاشارة الى انه لا يصدق منه دعوى ذلك الا بالنظر الى الزينة وعدة سفره او بالسؤال عن رفقائه
او يكون ذلك معلوما للقاضي باي طريق كان كما في فسخ الاجارة كذا فهم من تقرير العناية واعلم لا على
المرأة احضار بجابه دقي الاءه وفي تحتم الجوهرة العرة بالفهم ما اعلم به طوارث من المال والسلاح قوله مخدرة
من الخدر وهو الستر وجارية مخدرة اذا لزمت الخدر كذا في الصحاح فالمراد من مستورة لم يجر عادتها بالبروز
وحضور مجلس الحكم واعتبارها التوكيل لانها لو حضرت لم يمكنها ان تنطق بحقها لحيائها وقد يتحدث
المتاخرون كذا في الهداية قوله الا في الاستيفاء احد اقول تخصيص الاستثناء به بالاستيفاء يشعر بجواز التوكيل
بالايفاء فقد صرح في العناية والكوسجية بعدم جواز التوكيل به اتفاقا وقد يستثني في الهداية كلاما معا

والتحقيق ان تخصيص الاستيفاء ناظر الى قيد الغيبة فليتامل وقوله باعطائه تفسير للايفاء كما ان يقبض للاستيفاء
كما لا يخفى واما اثباتهما باقامة البينة فالمشهور جوازه عندهما خلافا للكل وقيل هذا الخلاف في حال
غيبة الموكل واما عند حضرته فهو جائز اجماعا وعلى هذا اطلاق التوكيل بالجوانب جانب من عليه الحد والقود
غير ان اقرار الوكيل لا يقبل عليه والتوكيل باثباتهما عند الزيادة وشرطه لا يصح اتفاقا لانه لا حق فيه لاحد كذا في
الهداية وشروحها **قوله** لشبهة العفو الصريح في انه يستوفى حال حضور الموكل اتفاقا **قوله** بصفة الوكيل اما
اشارة الى احد الوجهين الذين ذكرهما شراح الهداية في بيان كون هذه الحقوق راجعة الى الوكيل **قوله**
كبيع آخره هذه امثلة العقود التي تتعلق حقوقها الى الوكيل وقوله فيسلم اشارة الى امثلة نفس الحقوق
المتعلقة بتسليم المبيع وقبضه وقبض ثمنه ونحوها **قوله** ويطالب بفتح اللام الى الوكيل يطالبه البايع **قوله** ويخاصم
بكسر الصاد اى الوكيل بالشراء مع بايعه ويرد عليه بالعيب من غير امر الموكل لان الرد من حقوق العقد وهي كلها متعلقة
به دونه ويخاصم بفتحها اى الوكيل بالبيع يخاصم المشتري وقوله وهو في يده اى والحال ان المبيع في يد الوكيل قيد
للخصومة فيهما كليهما **قوله** فلا رد يعني اذا سلم الوكيل المبيع الى الموكل فيما اذا اشترى شيئا بالوكالة فلا يملك
على الرد بالعيب الا باذن الموكل لان حكم الوكالة قد انتهى بالتسليم اليه وكذا في الشفعة اذا سلم الدار المبيعة
الى المشتري لم يخاصم فيها وكذا لا يخاصم في شفعة ما اشترى بالوكالة ما دام في يده فاذا سلم الى الموكل خرج عن البين
ولو رضي الوكيل بالعيب جاز وسقط حق الرد والموكل بالخيار ان شاء رضي بالمعيب وان شاء ضمنه على
الوكيل **قوله** ان الحقوق نوعان لا يعني بعد ما كان كلاهما مشتركة في التعلق بالوكيل **قوله** لانه متبرع
في العمل لا يقال الوكيل متبرع في التوكيل مطلقا فما الفرق بين هذين النوعين حتى يجبر في الاول دون الاول
لانا نقول اشار الشارح الى جوابه بقوله وفي النوع الآخر الوكيل مدعى عليه يعني نعم ان التزام الوكالة
تبرع منه لكن للبيت الى الموكل يعني انه لو لم يلتزمها لا يمكن احد ان يجبر عليها واما بعد الالتزام فاحكامها اما ان
يوجب كونه مدعى عليه اولا فان الاول ليستلزم الجبر عليه كتسليم المبيع والثمن مثلا فانهما يجبان عليه بالعقد الذي
التزم ولاية ابتداء باختياره فعلى ان المدعى عليه هو الذي يجبر عليه وان لم يرض المدعي والثاني لا يستلزم
الجبر عليه كقبض المبيع ومطالبة ثمن المشتري لانه لا يكون مدعى عليه فلا اجبر عليه ابدا اما في الموكل فلانه متبرع في حقه
وابدا فلا يملك الجبر عليه واما في غيره فلان المدعي من اذا ترك ترك **قوله** وكذا ساير الوكالة وتفسيره
اشار الشارح الى بقوله اى ان امتنع ساير الوكلاء عن الاقتضاء يوكلوا المالك **قوله** ملكا غير مستقر يعني ان
ثبوت العتق يقتضي ملكا مستقرا قال في الزيادات فيمن تزوج امته ثم صح على رقبتها فاجاز المولى صارت الامة
مهر الحرة ثم يفسد النكاح وان ملكها الزوج لعدم استقرار الملك في ملك الوكيل غير مستقر ينتقل في الحال الى الموكل

فلا يعتق

فلا يعتق عليه وفيه نظر لانه مخالف اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه الحديث
قيل الوكيل نائب في حق الحكم اصيل في حق الحقوق فانها تثبت له ثم تنتقل الى الموكل من قبله فالاصل الشيء بحاله
هذا اصح كذا في العناية **قوله** لتضيفه الى موكله اى لا يستغني عن الاضافة اليه ولو اضافه الى نفسه كان النكاح
له كذا في الكفاية **قوله** يتعلق بالموكل لانه وانما وجب في هذه العقود اضافة العقد اليه لان الحكم فيها لا يقبل
الفصل عن السبب الذي هو العقد فانه اذا وجد وجد الحكم معه لا محالة حتى لم يدخل فيها خيار الشرط لان الخيار يدخل
على الحكم فتوجب تأخيره عن السبب في هذه العقود لا يحتمل تراخي الحكم لان فيها معنى الاسقاط اما في غير النكاح فظاهر
واما فيه فلان الاصل في المرأة التي خلقت محلا للنكاح المالكية لنفسها فيعقد النكاح يسقط عنها نوع المالكية ولان
الاصل في الابضاع الحرمة فكان النكاح اسقاطا نظرا الى الاصل واذا قط مضمحل فلا يمكن ان يقال يسقط
عنها مدة المالكية لاجل الوكيل ثم تنتقل الى الموكل فجعل الوكيل ههنا سفيرا لمقترن الحكم السبب بخلاف البيع واخواته
فان الوكيل فيها يستغني عن الاضافة اليه بناء على ان الحكم فيه يقبل الفصل عن السبب لانه لا يلزم من وجود العقد
وهو السبب وجود الحكم وهو الملك لا محالة كما في البيع بشرط الخيار وحاصل القول ههنا ان حقوق العقد فيما كان من
قبيل مبادلة المال بالمال يرجع الى العاقد ويكون حقوق عقده كالمالك وكالاجنبي فجاز في صدور العقد عنه من
باضافته اليه وثبوت حكمه لغيره هذا ملخص ما في المعتبرات سيما في التبيين وغاية البيان فيل الكثير عشرة دراهم
وما فوقها والقليل الثلثة وما دونها والمتوسط ما بين الثلثة والعشرة فلو اشترى بالكثير دقيقا او خبزا او
وبالقليل حنطة لا يجوز على الموكل **قوله** وفي متخذ الوليمة اى صاحب الدعوة على الخبز سواء كانت الدراهم كثيرة
او متوسطة او قليلة وهو المعنى من قوله في كل حال لان الحالة يدل على ما يشتريه للادخار وهو المرجح لجانب
الحنطة اذ الخبز لا يقبله وكذا الدقيق لا يقبل طويلا فتعين البرلة كذا في الزيلعي **قوله** لكن المتعارف قالوا هذا
في عرف اهل الكوفة فان سوق الحنطة ودقيقها عندهم يسمى سوق الطعام وفي عرف غير اهلها ينصرف الى كل مطعوم
قوله يحتمل جنسا الخ والمراد بالجنس والنوع ههنا غير ما اصطلح عليه اهل الميزان فان الجنس عندهم هو المقول على كثيرين
مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو كالحيوان والنوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو كالانسان
مثلا والصنف هو النوع المقيد بقيد عرضي كالتركي والهندي والمراد ههنا بالجنس ما يشمل اصنافا على اصطلاح
او لبكل وبالنوع الصنف فهو وكل رجلا بشراء شيء فاما ان يكون معينا اولا والاول لا حاجة فيه الى ذكر شيء
واما الثاني ففيه من تسمية جنسه ونوعه مثل ان يقول عبدا هنديا **قوله** او تسمية جنسه ومبلغ ثمنه مثل ان يقول عبدا
بخمسمائة درهم لتصير الفعل الموكل به معلوما فيمكنه الامتثال كذا في العناية **قوله** الدار فاحش جهالة جنسه به عليه
ان جهالة الدار متوسطة كما صرح به في الكافي وجوابه ان جهالة الدار جهالة الجنس عند المتاخرين وجهالة النوع

عند المتقدمين فلينظر عبارة كل من الكتابين على كل من المذهبين فلا اشكال ويتضح بهذا الشيء الى قوله والبغل
قال صاحب التوضيح هذا مستغنى عنه بقوله الا ان يكون نوع الداية كما قال اقول قد ذكر هذا بالاصالة لاظهار النوع الكامل
بعد الاشارة اليه بطريق الاستثناء من النوع الاول وفيه ما لا يظهر لمن له ادنى دربة في صنعة الانشاء **قوله** فانهما اى
كل واحد منهما كالاجنبي **قوله** يصح الوكالة لان بمعرفة نوع الشيء تقل الجهالة به **قوله** او يكون الثمن بحيث الخ اقول يفهم
منه انه لو كان الثمن بحيث لا يعلم هذا النوع لا يصح هذه الوكالة كان يكون الثمن بحيث يشترى به اى نوع كان من العبد
فلا يصير النوع المراد معلوما به عادة فيمتنع الامتثال **قوله** وبشراء عبد بالف نقد اى مثلا او
فوكل الدائن المديون بشراء عبد معين بهذه الالف التي عليه صح التوكيل فان اشتراه كان للموكل ولو هلك في يد
الوكيل هلك على الموكل لان في تعيين المبيع تعيين البائع ولو عين البائع يجوز بناء على ان البائع يصير وكيلا بان يقبض
من المديون لاجل الموكل ثم يقبض لنفسه فلا يكون تمليك الدين من غير من عليه الدين وهذا معنى قول الشارح لتعيين هذا
بخلاف ما اذا كان العبد متعينا كذا فهم من تقرير تاج الشريعة **قوله** وفي مثل هذا الى آخره لانه صار محتاجا بالتصرف الخ
فينفذ عليه **قوله** يكون اعتاقا على مال فهو حر وولاؤه لسيده **قوله** كان الشراء واقعا من الوكيل اى كان العبد
ملكا له والالف الذي اخذه من العبد ودفعه الى المولى بمقابلة كلا تعذر العتق عليه **قوله** وكونه ملكا للوكيل وعلى
المشتري الذي هو الوكيل او على العبد اذا اعتق الف مثلها ثمنا او بدل العتق لان الاول قد بطل لاستحقاق المولى
ما اداه بجهة اخرى وانه كسب عبده فكان ملكا له قبل الشراء وقبل العتق فلا يصلح ملكه بدلا عن ملكه **قوله** بامر لا
لا يمكن الاستيفاء ثمنه فهو مجاز بالحذف وهو الرجوع بالثمن على الآمر فان سبب الرجوع على الآمر هو العقد وهو لا يقدر
على الاستيفاء لان العبد ميت وهو ليس بمحل العقد فكان قول الوكيل فعلت وهو ما خذ لارادة الرجوع وهو منكر
فالقول قوله كذا في الاكملية شامل للصورتين قال الاستاد رحمه في غرر الاحكام فلا ان التعليل لا يجري في
الصورة الاولى اذ لا يجوز ان يقال المأمور امين يدعي الخروج عن عهدة الامانة لانه انما يكون امينا اذا كان قابضا
بالثمن والفرض انه لم يقبضه فليتأمل **قوله** يدعي الامر الثمن على المأمور اى وهو ينكر فيصير الوكيل بائعا من موكله بمعنى
كالبائع منه لثبوت احكام العقد بينهما فانهما اذا اختلفا في مقدار الثمن يتحالفان واذا وجد الموكل عيبا بالمشترى
يرده على الوكيل وذلك من خواص العقد **قوله** ضمان الرهن اى الاقل من القيمة ومن الدين وهو الثمن ههنا فاذا
كان الثمن خمسة مثلا وقيمة المبيع عشرة رجع الوكيل على الموكل بخمسة وقوله ضمان المبيع يعني بالثمن وقوله ضمان الغصب يعني
بالقيمة صرح به شراح الهداية كما فهم الكلام من قول الشارح اي كان الثمن مساويا **قوله** الى هذا المذهب اى مذهب
الامام الاعظم ومحمد معهما **قوله** وليس للوكيل اى وان نوى عند العقد الشراء لنفسه او صرح به بالشراء لنفسه بان قال اشهدوا
اني قد اشتريت لنفسي الا اذا اتى باحد الوجوه المذكورة هذا اذا كان الموكل غائبا فان كان حاضرا وصرح الوكيل
في المتن

انه اشترى لنفسه فانه يكون مشتريا بالنفس لانه لا يملك عزل نفسه حال حضرة الموكل ولا كذا حال غيبته **قوله** بخلاف ما اذا
عينه لتمكن من الضمني الجنسي بالذكر لانه لو خالف في الوصف فان اتى به ان كان النفع من المأمور به ينفذ على الآمر كما اذا
امره بالبيع بالف فباعه بالف وخمسمائة وان كان اضر لا ينفذ كما اذا باعه بتسعمائة كذا في المحيط **قوله** فالوكيل
فان قلت يحالف قيل ما الفرق بين هذا وبين الوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا انكحها من نفسه بمثل المهر المأمور به فانه
يقع على الوكيل لا على الموكل مع انه لم يخالف في المهر المأمور به واجيب بان النكاح الموكل به نكاح مضاف الى الموكل
والموجود منه ليس مضافا اليه حيث انكحها من نفسه فان النكاح من نفسه ان يقول تزوجتك وليس فيه لكه مضاف الى الموكل
لا محالة فالمخالفة موجودة فوقع على الوكيل كذا في العناية **قوله** ولا نظير له في الشرع وذلك لانه لا يجوز بيع
ماله على ان يكون الثمن لغيره لا يجوز فكذا في الديون واذا بطل التوكيل كان الوكيل عاقدا لنفسه فيجب الطلب
في ذمته ويصير المال مملوكا له فاذا اسلمه الى الآمر لا على وجه التمليك منه كان قرضا عليه ولا فرق في ذلك بين
ان يضيف العقد الى نفسه او الى الآمر لاطلاق ما يدل على بطلانه كذا في الاكملية **قوله** لان العاقد هو الوكيل قال شيخ
الاسلام رحمه هذا اذا كان الموكل غائبا عن مجلس العقد واما اذا كان حاضرا فيه يصير كانه تصرف بنفسه فلا يعتبر
مفارقة الوكيل **قوله** فلا يصح لانه صار مناقضا والمناقض لا قول له **قوله** لان البائع بعد استيفاء الثمن
جواب عن قوله لان الخلاف يرتفع يعني ان البائع بعد الاستيفاء اجنبي عنهما وقبله اجنبي عن الموكل اذ لا عقد بينهما
فلم يكن كلامه معتبرا فبقي الخلاف والتحالف كذا في الاكملية **قوله** ممن ترد شهادته له كالاصول والفروع واحد
الزوجين والرقيق واعلم ان الحكم بعدم الصحة في البيع والشراء منهم مختص بما اذا لم يطلق الموكل له بيع ممن شئت
حتى لو قال ذلك يجوز بيعه اتفاقا وبما اذا كان بمثل القيمة فاذا كان البيع باكثر والشراء باقل منها فلا خلاف
في جوازهما **قوله** وعندهما يجوز ان كان بمثل القيمة ظاهره يشعر بان البيع بغبن يسير لا يجوز كما في شرح الطحاوي
وذكر في الذخيرة ان ذلك يجوز عندهما فكان الغبن اليسير في ذلك التقدير ملحقا بمثل القيمة كذا في العناية **قوله**
الا من عبده او مكاتبه يعني عبده الذي لا دين عليه وانما قلنا هذا لان المديون المستغرق يجوز البيع والشراء بينه
وبين مولاه لان علة عدم الجواز لزوم البيع من نفسه لان ما في يده لمولاه والمديون ليس كذلك لتعلق حق الدائن
به واما المكاتب فهو عبد حكما **قوله** توى بعد الواو اى هلك من التوى وصرح في الكفاية بان مات الكفيل مفلسا
والمكفول عنه ايضا مات مفلسا او غاب ولا يعرف موضعه **قوله** وبيع بغبن يقوم به مقوم فالذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل
تحت تقويم المقومين قيل هذا التحديد فيما لم يكن له قيمة معلومة في البلد كالعبيد والدواب فاما ما له ذلك كالخبز
واللحم وغيرهما فزاد الوكيل بالشرى لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة كالفلس مثلا لان هذا انما لا يدخل تحت
تقويم المقومين اذا الداخل تحته ما يحتاج فيه الى تقويمهم ولا حاجة ههنا للعلم به فلا يدخل **قوله** فالظاهر منهما

الاطلاق يعني ان الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم كما صرح به في الهداية قوله ولا يتصرف
احد الوكيلين يعني اذا وكلهما بكلام واحد لا يجوز تصرف احدهما سواء كان مما يحتاج فيه الى الرأي او لا واحدهما صبي او
عبد محجور واما اذا كان بكلامين لكل واحد منهما ان ينفرد بالتصرف لانه رضي برأي كل واحد منهما على الا
نفراد حيث وكلهما متعاقبا قوله ورد وديعة اما لو كانت الوكالة بقبضها فقبض احدهما بغير اذن صاحبه
ضمن لانه يشترط اجتماعهما على القبض ويمكن وللموكل فيه فائدة لان حفظ اثنين انفع فاذا قبض احدهما كان
لغير اذن المالك فيضمن الكل لانه مامور بقبض النصف اذا كان مع صاحبه واما منفردا فغير مامور بقبض شيء منه
قوله بلا عوض وان قيد بهما بعدم العوض لانه اذا كان بعوض يحتاج فيه الى الرأي فلا يجوز انفراد احدهما
كذا في الحقائق قوله الى الشغب وهو بفتح الشين وسكون الغين المعجمة تحريك الشر ولا يقال شغب بالتحريك كذا في الصحاح
والمعنى ان الاولى في الخصومة ان لا يجتمع فيه الوكيلان لئلا يؤدي الى النزاع الذي هو مانع عن اظهار
الحق المقصود ورافع لهما به مجلس الشرع كذا في تاج الشريعة قوله اى الشراء بحالة ان احتاج الى هذا التفسير
لئلا يتوهم صحة شراء كل منهم بجالة شيئا اما اصلا او لصغيره ولا ريبة لا صحة في صحته كذا فهم من العناية قوله
فالحاصل انه اشارة الى دفع توهم التخصيص لبيع والشراء بل الحال في تزويج كل واحد منهم صغيرة المسلمة وسائر
تصرفاتهم في صغارهم المسلمين والمساكين كذا يفهم عن قول صاحب الهداية معناه التصرف في ماله بعد بيع عدم تجويز
تصرفهم في خصوص تزويج الابنة الصغيرة الحرة المسلمة والبيع والشراء لها

باب الوكالة بالخصومة

هذا عند ابي حنيفة لان الديون تقضى بامثالها اذ قبض نفس الدين
غير متصور لكونه وصفا ثابتا في ذمة من عليه بخلاف الوكيل بقبض العين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة بالاتفاق
لانه امين محض حيث لا مبادلة هنا لكونه لقبض عين حق الموكل من كل وجه فاشبه الرسول وعندهما لا فرق
بين الدين والعين في عدم كونه خصما فلا تقبل بينة الخصم قوله وصح اقرار الوكيل اى على موكله بان
كان وكيل المدعي فاقر بان موكله قبض هذا المال او كان وكيل المدعى عليه فاقر بوجوبه عليه قوله وعند
غيره لا الا انه اذا اقيمت البينة على اقراره عنده خرج به عن الوكالة حتى لا يجوز دفع المال اليه لانه صار مناقضا
فلو ادعى بعد ذلك الوكالة واقام على ذلك بينة لم تسمع بينته قوله لانه مامور بالخصومة وهي منازعة والاقرار
يضادها لانه مسالمة والامر بالشيء لا يتناول ضده قوله بطل التوكيل حيث يعطى لبراءة ضمنه فانعدم ركن الوكالة
الذي هو العمل للغير فانعدم عقدها بانعدام ركنه فلم يكن وكيلا في ذلك ابدا حتى لو ملك المال في بيع لا يملك
على الموكل قوله بحق في القبض والحق في القبض لا رجوع عليه وقوله والكسر جاء جواب عما يقال ان الاعتراف
المحقق حاصل فيما بقي وقد رجع بعلى الوكيل وكذا تقرير الجواب ظاهر قال في العناية ولم يذكر المصنف انه يعزم ان الوكالة
انهم

مثل يستحلف

مثل يستحلف او لا قال الحصف لا الحلف على قول ابي حنيفة لو على قولهما قوله بان قال المدعي في ان ضمنه
بتخفيف الميم بمعنى صار الوكيل ضامنا للمديون بان قال اني ضامن لك ان اخذ الطالب منك ثانيا الحق
عليك ما قبضه منك قوله يؤمر بالدفع الى الوكيل لان الوكالة قد ثبت بالبينة لان وضع المسئلة كذلك وحق
الدائن لم يثبت بمجرد دعوى الغريم فلا يؤخر الحق الى الحلف رب الدين قوله وانكر القبض يستحلف فان حلف
مضى الاداء وان نكل يتبع القابض فيسترد ما قبض قوله نايب في النيابة لا يجري في الايمان قوله فلا يحلف
المشتري لانه لا يمكن اعادة البيع بعد فسخ القاضي فلا يفيد الاشتغال بالاستحلاف كذا في تاج الشريعة قوله
فهي بها اى يكون العشرة التي انفقها من ماله بمقابلة العشرة التي اخذ من الموكل ولا يكون متبرعا فيما انفق قوله
يصير متبرعا اى فيما انفق فيرد الدراهم المأخوذ من الموكل عليه وان استهلكها ضمن لانها تعينت في الوكالة
حتى لو هلكت قبل الانفاق بطلت الوكالة فاذا انفق من مال نفسه فقد انفق بغير امره فيكون متبرعا قوله ما ذكرنا
قوله للموكل عزل الوكيل واعلم ان الوكيل ان كان للطالب فعزله صحيح حضر المطلوب او لا لان الطالب
بالعزل يبطل حقه وهو لا يتوقف على حضور غيره وان كان للمطلوب فان لم يكن بطلب من جهة الطالب
او من يقوم مقامه مثل القاضي فكذلك وان كان فاما ان يعلم الوكيل بالوكالة او لا فان لم يعلم فكذلك
لانه لا انفاذ للوكالة قبل علم الوكيل فكان العزل امتناعا وان علم لم يكن العزل في غيبة الطالب لان بالتوكيل
ثبت له حق احضاره في مجلس الحكم واثبات الحق عليه وبالعزل حال غيبته يبطل ذلك وصح بحضرته لان الحق
لا يبطل لانه ان كان لا يمكنه بحكمه للخصومة مع الوكيل يمكنه مع الموكل ويمكنه طلب نصب وكيل آخر منه قوله

باب عزل الوكيل

ووقف على علمه اى توقف انعزال الوكيل على علمه وقد ذكر اشتراط العدد او العدالة في المخبر في فصل
القضاء بالمواريث قوله بموت احدهما قيل ان التعرض بموت الوكيل مما لا طائل تحته لان بطلان
الوكالة به مما لا يشتبه على احد قلت فقد كره في جميع المعتبرات يحتاج الى توجيه وجهه مثل دفع توهم جريان
الارث فيها فليتامل قوله وجنونه اى جنون احدهما قوله الجنون المطبق شهر وهو بكسر الباء وهو
الدائم من قولهم اطبق الغيم السماء اذا استوعبها وشرط الاطباق فيه لان قليله بمنزلة الاغماء فلا
يبطل به الوكالة واما حده ابو يوسف بالشهر وروى ذلك ابو بكر الرازي عن ابي حنيفة لانه اعتبار بما
يسقط به الصوم قوله اى احد الشريكين اه انما خص التصوير بالاحد اشارة الى انه لا ينعزل فيما اذا
وكل الشريكان معا صريحا كما صرح به صاحب الكفاية بعد تفسير التثنية بالواحد حيث قال ينبغي انه يبطل الوكالة
في حق الشريك الآخر الذي وكل صريحا وينبغي ان لا ينعزل فيما اذا وكل لم يقصد منه التوكيل وانما
صار وكيلا عنه بالشركة فلما افترقا لم يبق وكيلا عنه انما بقي وكيلا في حق الآخر وكله صريحا وينبغي ان
الزاهد

ان لا ينعزل فيما اذا وكل الشريكان صريحا بافتراقهما قوله ولم يعلم به وكيلاهما لان هذا عزل حكمي والعلم
شرط القصدي لا الحكمي كذا في المطولات

كتاب الدعوى

وهي في اللغة اضافة الشيء الى نفسه مطلقا
وفي الشريعة ما ذكر في المتن بقوله يعرف من اصحاب الحق قوله علم جنسها كالدراهم والدنانير والحنطة وقدرها مثل كذا
وكذا درهما او دينارا او كرا قوله وينكر قيمتها وانما اعتبر ذكرها بعد الوصف لانه ليس بها فان العين
لا يعرف بالوصف وان بولغ فيه لامكان المشاركة فيه فذكر في تعريف العين غير معين واما القيمة فبها يعرف
العين فذكرها يكون مفيدا قوله اقول يعني العلة تشمل وقد اجاب عنه الاكمل بان في ثبوت اليد على
العقار شبهة لكونه غير مشاهد بخلاف المنقول فان اليد فيه مشاهد فوجب رفعها في دعوى العقار باثباتها بالبينة
ليصح الدعوى وبعد ثبوتها يكون احتمال كون اليد لغير المالك شبهة انتهى فلا يعتبر اما اليد في المنقول
فلكونه مشاهدا لا يحتاج الى اثباته لكن فيه شبهة كون اليد لغير المالك فوجب رفعها ليصح الدعوى انتهى
كلامه فلينظر قوله والمطالبة به يعني ان الدعوى انما يصح بذكر المطالبة بشيء سواء كان الدعوى دينا
او عينا منقولا او عقارا كذا في الدراية قوله عطف على قوله انه يدعي اقول فهو بالحقيقة عطف على شيء
وان اختار ترتيبه واما الاختصار وذكر القيمة فهما معطوفان على المجرور الذي هو الذكر بلا اعادة
جار والمجرور فيه حتى ان تراكيب البلغاء مشحونة بنظايره لان عطفهما على المطالبة او على الضمير المجرور
في به مما لا يخفى فساده على احد قوله وان كان مشهوره يعني ان الخلاف فيه اعتنا في الدار المشهور لان
غير محتاج تحديده اتفاقا وجه اشتراط الاعظم فيه انها مع شهرتها قد يزداد وينقص ويبقى مجهولة فلا بد من
ذكر حدودها للتعريف بخلاف المشهور من اصحاب الحدود كابي حنيفة مثلا فانه شخص معين مثل معلوم
لكل احد ولا يتوهم الزيادة والنقصان ولهذا اعتبر الاعظم الشهرة فيه لا في الدار قوله خط مستقيم
يعني يمكن ان يعلم الرابع بلا ذكره كاستقامة ايضا للاكثر حكم الكل فلا حاجة اليه واما اذا غلط في الحد
الرابع فلا يصح دعواه لانه يختلف بالمدعي ولا فرق في الاحتياج الى بيان الحدود بين الدعوى والشهادة
قوله بلا آفة اي صمم وخرس قوله الحديث المشهور ولقد اصل الشارح لتوضيحه في كتاب من قبيل المشهور وقد
اورده الفاضل التفتازاني في بعض مؤلفاته مثالا للمتواتر فطعن فيه بعض المتاخرين بان هذا مجرد
فرض للتمثيل والا فهذا الحديث مشهور لا متواتر وظن ان منشاء ليس الا توصيف الشارح الحديث بالمشهور
قوله على هذا الوجه بان ادعى على معروف النسب انه معتقه او مولاه موالاة او ادعى المعروف كونه علته
وانكر الآخر كذا في الكافي قوله وادعاه اي ادعى المولى الولد من الدعوة بكسر الدال فهو من تتمة كلام الله
قوله وفيها الولد لو مثل يقولهما ولدت منه مثلا الولد اولا او كرا قرعات كما في الكافي لكاخ جامعا

لما في الهداية وعاديا عن ابهام دخل بموت الولد في المقصود قوله ولا يجري في هذه المسايل الا في قول
لعل هذا هو وجه تاخير الشارح ذكرها عن الكل مع تقدمها في المتن على البعض وتصوير النسب ان ادعى على
مجهول النسب انه ولده وانكر الآخر كذا فهم من شرح الاكمل لم نقل عن مجمع البحرين الفرزات انما سمي هذه المسائل
السبع لما صرح به صاحب الكنز بناء على ان الاستيلاد فرع النسب فالتحق به وجعلها شيئا واحدا ولهذا يظهر وجه
عدم تصوير الشارح مسئلة النسب قوله لا في سائر الواجب لان علي في قوله عليه الصلوة والسلام واليمين
على من انكر للوجوب على ان فيها دفعا للضرر عن نفسه تحصيل الثواب باجراء ذكر اسم الله تعالى على لسانه معظما له ودفع
توهم الكذب عن نفسه وابقاء ماله على ملكه فلو لا هو كاذب في يمينه لما ترك هذه الفوائد الثلث قوله على البذل
وهو قطع الخصومة بدفع ما يدعيه الخصم ولا يتصور جريانه في هذه الاشياء فانه اذا قال انا حر وهذا الرجل
يؤذيني فقد فعت اليه يعني ان يسترقني او قال انا ابن فلان ولكن ابحث لهذا ان يدعي نسبي او قالت
انا لست امراته لكن دفعت نفسي واجلت النكاح لا يصح بخلاف المال فانه لو قال هذا المال ليس لفلان ولكن
الجئت له لا تخلص من خصومته صح اباحته فالحاصل ان كل محل يقبل الاباحة بالاذن ابتداء يقضي عليه بنكوله وما
لا فلا كذا في الكافي قوله في النكاح وكذا في غيره من الاشياء الستة وقيل ينبغي للقاضي ان ينظر في حال المدعى
عليه ان كان متعنتا يحلفه اخذا بقولهما وان كان مظلوما لا يحلفه اخذا بقوله وهو اختيار المتاخرين من
مشايخنا قوله وحد اي سواء كان حدا هو خالص حق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر وحد السرقة او وارثه
لحق العبد كحد القذف حتى من ادعى على آخر انه قذفه وانكر القاذف فلا يستحلف لان الغالب فيه حق الله تعالى عندنا
فالنحو بالحدود والحق الصحة لله تعالى كذا في الغرر قوله لا يستحلف بالاجماع اي باتفاق الجنب الثلث الا اذا
تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا وقال ان زنيت فانت حر فادعى العبد انه قد زنى ولا بينة له
عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل ثبت العتق دون الزنا كذا في التبيين قوله لا القطع لانه موجب فعل الذي
هو النكول شيئان الضمان وهو يجب مع شبهة فيجب بالنكول والقطع وهو لا يجب مع الشبهة فلا يجب بالنكول
فصار كما اذا ثبت السرقة بشهادة رجل وامرأتين فان ضمان المال يجب بها دون القطع كذا في التبيين
قوله طلاق قبل الدخول قيل فايدة التقييد بالقبل تعليم ان دعوى المهر لا يتفاوت بين النصف والكل
يرد عليه ان الاطلاق يغني عن ذلك وليس فيه توهم التقييد بذلك قوله يثبت بالبذل اي يثبت المال بنكوله
ولا يثبت النكاح قوله في دعوى النسب بان ادعى رجل على رجل انه اخوه المدعى عليه مات ابوهما وترك المال
في يد المدعى عليه او طلب من القاضي فرض النفقة على المدعى عليه بسبب الاخوة فانه يستحلف على النسب فان حلف
برئ وان نكل يقضى بالمال والنفقة دون النسب قوله كالجحاد هو بتقديم الحاء المهملة وسكون الجيم المنع عن التصرف

يعني اذا كان صبي لا يعبر عن نفسه في يد ملتقط فادعت اخوته حرة ترى يريد نقله عن يد الملتقط عنه بحق حضانتها فادعت استحلافه فنكل لا يثبت الحدود دون النسب وكذا اذا وهب لانسان عينا ثم اراد الرجوع فيها فقال الموهوب له انت اخي يريد بذلك ابطال حق الرجوع يستحلف الواهب فان نكل يثبت امتناع الرجوع لا الاخوة **قوله** فان اي لا زمه اي دار معه اينما سار فلا يمنع من التصرف والسفر فلا يجلس في موضع لانه حبس وهو غير مستحق عليه وعن محمد ان للمدعي ان يحبسه في مسجد محلته او في بيته لانه ربما يطوف في الاسواق بغير حاجة فيتضرر المدعي كذا في اخر كتاب الحجر من الشروح **قوله** وللقاضي بيانه شروع في بيان صفة اليمين بعد الفراغ من نفسها والمواضع الواجبة هي فيها **قوله** اي جاز للقاضي تغليظها لان المدعى عليه باليمين بالله وكنى امتناعه عن الحلف فيهما لكنهم قالوا ان نكل عن اليمين فيها لا يقضى عليه لانه نكل عما هو منهي عنه شرعا ولو قضى به لم ينفذ قضاؤه كذا في شروح الهداية لا يقال فلا فائدة في التحليف بهما لانا نقول فائدته التزام اداء الحق في اول الوهلة من خوف وقوعهما فلستال **قوله** وتغلظ اي يباح التغليظ بها ولا يجب عليه حتى لو نكل عن التاكيد بها لا وصفا لا يقضى عليه لان المقصود هو الحلف بالله وقد حصل **قوله** والمجوسي بالله الذي الخ يغلظ على كل واحد بما يعتقد بغليظ اليمين ليكون مانعا له عن الاقدام على اليمين الكاذبة كذا في الكافي **قوله** والوثني بالله يعني لا يجوز ان يقال بالله الذي خلق الوثني والصنم لان النهي عن تعظيم الوثن مجمع عليه بخلاف النار فان فيها رواية الاعظم وايضا هو من يحفر صنمهم فتعظيم اشنع من تعظيم النار **قوله** في معابدهم اي في بيوت عبادتهم لان فيه تعظيمها والقاضي ممنوع ان يحضرها **قوله** ويحلف على الحاصل اه هذا شروع في نوع اخر من كيفية اليمين وهو الحلف على الحاصل والضابط فيه ان السبب اما ان كان مما يرتفع برافع بعد وقوعه وتحققه كالبيع والطلاق والنكاح او لا فان كان الثاني فالتحليف على السبب بالاجماع وان كان الاول فان تضرر المدعي بالتحليف على الحاصل فكذلك وان لم يتضرر يحلف على الحاصل عندهما وعلى السبب عند ابي يوسف الا اذا اعرض المدعى عليه بان يقول اه كذا في العناية **قوله** ولقائل ان يقول قيل فيجب لانه ان وقع الاقالة في البيع بلا شهود والخصم ممن لا يبالي في الاقدام على الايمان الكاذبة لزم هلاك المسلم وفي الطلاق ان استحلف على السبب يتضرر المدعى عليه لانه قد يعجز عن اثبات النكاح والتحليف فيه عندهما فيهلك حقه فلينظر **قوله** لا يتكرر لان الاسترقاق انما يكون بوقوع الاستيلاء بعد الارتداد وهو لا يتصور في العبد المسلم لانه بالارتداد يجب قتله بخلاف العبد الكافر والامة مطلقا فان الرق يتكرر عليه بنقض العهد واللحاق **قوله** ويحلف على العلم هذا نوع اخر من كيفية اليمين وهو اليمين على العلم او البتات اما الوارث فلانه لا اختيار له في الملك ولا يدري ما فعل المورث فلم يوجد ما يطلق له اليمين على البتات والمشتري والموهوب له اصل بنفسه فيحلف عليه والاصل فيه ان الدعوى متى وقعت على فعل الغير كان الحلف على العلم وان وقعت على فعل المدعى عليه على البتات ومن مشهور

كان م

تقوض مذكورة في الشروح مع اجوبتها فلينظر فيها واعلم ان كل موضع وجب فيه اليمين على العلم فحلف على البتات يحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وكل موضع وجب فيه اليمين على العلم فحلف على البتات يعتبر اليمين حتى يسقط عنه اليمين ويقضى عليه اذا نكل لان الحلف على البتات اقوى كذا في النهاية **قوله** ويسقط حق الحالف يعني لما بطل حقه في اليمين في لفظ الفداء او الصلح ليس ان يحلف بعد ذلك لانه اسقط حقه بخلاف ما اذا اشترى يمينه بعشرة دراهم حيث لا يجوز لان الشراء عقد تمليك المال بالمال واليمين ليست بمال كذا في الاكمل

باب التحالف

حكم لمن برهن لان في الجانب الاخر مجرد الدعوى والبينة اقوى منها لانها توجب الحكم على القاضي دونها **قوله** لمثبت الزيادة لان البينات للاثبات ولا تعارض بينهما في الزيادة لان البينة المثبتة للاقل لا تعرض للزيادة فكانت البينة المثبتة للزيادة سالمة عن المعارض فكانت اكثر اثباتا كذا في البنات **قوله** في المبيع اولى اي المعتبر جمع المشتري بالفسخ **قوله** لانه يطالب اولا بالثمن اه يعني ان البادي للانكار هو الطالب فيتقدم يوجب تقدم الانكار **قوله** وايضا يتعجل اه يعني ان فائدة النكول يتعجل بالبداءة بيمين المشتري وهو الزام الثمن ولو بدا بيمين البائع تاخرت المطالبة بتسليم المبيع الى زمان تسليم الثمن لانه يمسك المبيع حتى يستوفي الثمن فكان ما يتعجل به فائدته اولى وقيل تقرع بينهما في البداية كذا في التبيين **قوله** بايهما شاء لاستوائهما في فائدة النكول **قوله** ولا احتياج الى اثبات ما يد عي كان يقال بعد قوله بالله ما باعه بالف ولقد باعه بالفين لان الايمان وضعت للنفي كالبينة للاثبات ودل على ذلك حديث القسامة بالله ما قتلتم وما علمتم له قاتلا فاكتفى بالنفي وفيه تعرض الاثبات ذكرا لا اثباتا في التاكيد **قوله** اي بعد التحالف يعني يشترط الفسخ في هذا العقد بفسخ القاضي ولا ينفسخ بنفس التحالف وقيل ينفسخ به والصحيح هو الاول بدليل ما ذكر في المبسوط ان وطي الجارية المبيعة يحل بعد التحالف قبل فسخ القاضي بالبيع بينهما ولو كان ينفسخ به لما حل كذا في التبيين **قوله** سواء اختلفا اه وذلك لان التحالف ورد فيه النص عند الاختلاف فيما يتم به العقد كالمبيع والثمن وهذه المذكورات مما لا يختل العقد بعدمها فلم يكن في معنى المنصوص عليه فيلحق به كذا في الكافية **قوله** او في بعض الثمن ولو اختلفا في استيفاء كل الثمن فالحكم كذلك لكنه لم يذكره لكونه مفروغا عنه باعتبار انه صار حينئذ بمنزلة سائر الدعاوى **قوله** بنكول الاخر والدلايل الدالة على التحالف لا تفصل بين كون السلعة قائمة او هالكة **قوله** ولا بعد هلاك بعضه وصورته اذا باع عبدين صفقة واحدة ثم هلك احدهما عند المشتري ثم اختلفا في الثمن **قوله** الى التحالف قبل هذا اذا هلك بعضه بعد القبض وان هلك قبله يتحالفان بالاتفاق وكذا لو رد احدهما بعيب لان الكل يعود الى ملكه فلا يؤدي الى تفريق الصفقة على البائع كذا في التبيين **قوله** ولا في بدل الكتابة يعني اذا اختلف المولى والمكاتب

في مال الكتابة لم يتحالفا عند الاعظم وقالا يتحالفان ويفسخ الكتابة وهو قول الشافعي وهو لبلى لخوا للتوفيق
مذكور في الهداية **قوله** والساقط لا يعود لان الاقالة في باب السلم ليس ببيع بل هو ابطال من كل وجه فان رب
السلم لا يملك المسلم فيه بالاقالة بل يسقط فلم يكن فيه معنى البيع حتى يتحالفا فاعتبر فيه حقيقة الدعوى والمسلم اليه هو
فكان القول له ولا يعود السلم **قوله** وذا غير متيسر لانه عين وامكن عوده الى ملك المشتري **قوله** فما يصلح للنسآء
يعني ان القول فيما يصلح لها فقط كالخمار والوقاية وثياب المفجرة كالخلخال ونحوها قول المرأة مع يمينها لان
الظاهر شاهد لها وفيما يصلح له فقط كالعمامة والقلنسوة والقبآء والطيلسان والسلاح والمنطقة و
والكتب والقوس ونحوها قول الزوج مع يمينه لشهادة الظاهر له الا اذا كان كل منهما يعمل او يبيع ما يصلح
للآخر مثل كون المرأة دلالة تبيع ثياب الرجل او تاجرة تتجر في ثيابهم وكون الرجل صائغا او دلالا يبيع
اساور وخواتيم النسآء والحلي ونحوها والقول له ايضا فيما يصلح لهما كالفراش والآنية والرقيق والمنزل
والعقار والمواشي والنقود لان المرأة وما في يدها في يد الزوج فكان الاموال كلها في يده والقول في الدعاوى
لصاحب اليد ولا فرق بين ما اذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح او بعد الفرقة **قوله** ما يجهز به مثلها
يصلح لها لان الظاهر ان المرأة تأتي بالجهاز وهذا ظاهر قوي لجريان العادة فيبطل به ظاهر الزوج واما
في الباقي فلا معارض لظاهره وكان معتبرا **قوله** والحي والموت قوله هذا من تتمة كلام ابي حنيفة ولكن عدول
الشارح من لفظ الطلاق الواقع في المطولات الى الحي لاجل عود الاشارة الى ان الامر في حال قيام النكاح
كذلك على ما ذكرنا في قبيل **قوله** ما قال ابو حنيفة رحمه الله يعني المشكل للرجل لان المرأة وما في يدها له وقوله لورثة الزوج
لقيامهم مقامه **قوله** وان كان احدهما عبدا اي سواء كان محجورا او ماذونا اقول لا يبعد ان يحمل لفظ العبد على المعنى الشامل
للانثى على وجه عدول الشارح من المملوك الذي اورده اكثر الفضلاء قبيلها **قوله** فالكل يعني ما يصلح لكل واحد منهما
على حدة وما يصلح لهما معا للحر **قوله** وللحي حرا كان او مملوكا بعد الموت لانه لا يد للميت فخلت يد الحي عن المعارض
كذا في المطولات وفيه اشكال يتضح الورود وهو ان الدليل يمشي في الزوجين الحرين اذا مات احدهما مع ان
الامام لا يعطي المشكل للحي الا المشكل فقط ويعطي ما يختص بالميت لورثته وههنا يعطيه والمشكل ايضا للحي وان كان
قد مع ان الظاهر عكس فان الرق يقوي اليد بل يضعفها يؤيد هذا الاشكال ما نقله شراح الهداية من شمس
الائمة السرخسي حيث قال للحر بعد الموت بالراء دون اليآء وفي بعض النسخ للحي منهما وليس كما هو وجه الشارح ان
نسبه الى السهو لعله لورود هذا الاشكال عليه **قوله** وعندهما العبد الماذون له والمكاتب في التجارة
والمكاتب بمنزلة الحر لان لهما يدا معتبرة في الخصومات ولهذا لو اختصم الحر والمكاتب في شيء في ايديهما قضي
به بينهما لاستوائهما في اليد فلو كان في يد ثالث واقاما البينة استويا فيه حتى لا يترجح الحر بالحرية

في سابق

في سابق الخصومات فكذلك في متاع البيت والجواب ان اليد على متاع البيت باعتبار السكنى فيه والحر في السكنى
اصل دون المملوك فلا تعارض بينهما **فصل** كما اذا قال هذه العصبة مني اجرح ان مني في قول المصنف
او سرق مني متعلق بكل واحد من غصبه وسرقه ايضا واتى غير الاسلوب في سرق اشعارا بان الخلاف
المذكور لقوله عند ابي حنيفة وابي يوسف مختص به كما يفصح عنه اسلوب الهداية ايضا **باب دعوى الرجلين**
في الملك المطلق احترز عن الملك المقيد بدعوى النتاج ونحوه لان فيها تقبل بينة ذي اليد اجماعا كما سيأتي
كذا في النهاية **قوله** حجة ذي اليد احق لان ان بينة ذي اليد اقل اثباتا لانه اثبت الملك لا اليد وبينة الخارج
اكثر اثباتا لانه اثبت الملك واليد فيكون اولى بالقبول لان البينات للاثبات فيرجحت بكثرتها **قوله** تهاترت
اي تساقطت من الهتر بكسر الهاء وهو الساقط من الكلام والخطأ فيه كذا في العناية **قوله** فان برهنا على شراء شيء
اي من غير توقيت **قوله** اخذ نصف ذلك الشيء بنصف الثمن اي الذي سمي به بينته ورجع على البائع بنصف
ثمنه ان كان قد نقده لاستوائهما في الدعوى والحجة وان شاء ترك لان شرط العقد الذي يدعيه وهو اتحاد
الصفقة قد تغير عليه فلعل رغبته في تملك الكل ولم يحصل فيرده ويأخذ كل الثمن **قوله** بعدما قضي بخلاف
ما اذا ترك قبل القضاء حيث يكون للآخر ان يأخذ الجميع لان حجته قائمة ولم ينفسخ سببه والمزاحمة منتفية
كذا فهم من الهداية **قوله** فذو اليد اولى لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه **قوله** اشترينا من زيد وذكر
زيد مرتين اشار الى قول صاحب الهداية معناه من واحد احترازا عما اذا كان ذلك من اثنين كزيد وعمرو
مثلا كما يجيء واقاما بينته ولا تاريخ معهما فالشراء اولى لانه لكونه معاوضة من الجانبين كان اقوى **قوله**
والمهر سواء صورتها ادعى رجل شراء عين من ذي اليد وادعت امرأة ان ذا اليد تزوجها على تلك العين فهما
سواء لاستوائهما في القوة لان كلا منهما مثبت للملك فللمرأة نصف العين ونصف قيمة العين على الزوج
لان نصف المسمى صار مستحقا وللمشتري نصف العين ويرجع بنصف الثمن ان شاء وان شاء فسخ البيع لتفرق الصفقة
عليه وهذا عند ابي يوسف وقال محمد رحمه الله الشراء اولى وعلى الزوج قيمة العين **قوله** من واحد انما قيد
لان في الشراء من اثنين استويا كما يجيء متصلا بهذا **قوله** لا يتكرر وانما قيد بالنفي لانه لو تكرر قضي به للخارج
كما في الملك المطلق كالبناء والغرس وزراعة الحنطة والحبوب فان اشكل يرجع الى اهل الخبرة لانهم اعرف به
وان اشكل عليهم قضي به للخارج كذا في الهداية **قوله** كالنتاج الى قوله صوف صورته ان اقام كل بينة ان
دابته نتجها عنده وان هذا اللبن حلب من ملكه وان هذا الجبن له صنعه في ملكه وان هذا اللبد له صنعه في ملكه
وان هذا الصوف له من شاته **قوله** يقضي للخارج اي يقضي بالبينتين لامكان العمل بهما وذلك بان يجعل
كان ذا اليد قد اشتراها من الخارج وقبض ثم باعه منه ولم يقبض لان القبض دلالة السبق فيكون

قوله حلب اللبن اي جذبه واخرجه من مقره والجبن بضم الجيم وسكون البآء وضمها
الذي يعمل من اللبن للاكل واللبد بوزن الحلد واحد اللبود والبادة
ما يلبس من المطر وغيرها

للخارج **قوله** ولا يمكن الى لا يجعل كان للخارج المشتري منه كذلك العين من ذي اليد اقول لانه باعه من ذي اليد
لان ذلك يستلزم البيع قبل القبض وهو مفسد الى ان البيع اما **قوله** ففيه تفصيل المذكور في الهداية وهو قوله
وان وقعت البيع في العقار ولم يثبتا قبضا الى قولهم وصل اليه بسبب آخر **قوله** اذ لا بد على المكاتب اقول لا بد
ينطق به كل من نظر فيه وهو ان عدم اليد في المعتوق المطلوح اظهر منه من المكاتب اضعف بان الكتابة عقد
معاوضة فلا بد فيه اهلية العاقدين وقبولها فاما عتق انما يكون معتقا بان اقلا يتصور اليد عليه فمن قال
انه عبدي كاتبته فقد اعترف انه لا يد عليه فيكون خارجا بالضرورة سواء مراد المدعي نفوذ او ولاء بخلاف
التدبير والاعتاق فان كلا منهما تصرف لازم فلا يستدعي قبول العقد له فيجوز ان يكون العبد صغيرا
يكون في يد مولاه او كبيرا لا يعرف عتقه فيكون في يد مولاه كما كان فاذا قال هو عبدي اعتقته فقد ثبت
فعلا ان اليد فيثبت الولاية قطعا فليتامل **قوله** لا بكثرة الادلة لان خبر الواحد لا يترجح بخبر آخر ولا الآية
بآية اخرى لان كل واحد منهما علة والمفسر يترجح على النص وهو على الظاهر باعتبار القوة كما عرف
في اصول الفقه والشهادة العادلة يترجح على المستور بالعدالة لانها صفة الشهادة ولا يترجح بكثرة
العدد لانها ليست بصفة للشهادة بل هي مثلها وشهادة كل عدل علة كاملة **قوله** يخرج بعد حقه اي لا خذ
وفي المغرب قال الفقهاء فلان يضرب فيه بالثلث اي يأخذ منه شيئا بحكم ماله من الثلث كذا في الكفاية **قوله**
فيترك في يدهم فيكون لهم لكن لا بالقضاء لان القضاء بعد الدعوى ولا دعوى منهم كذا فهم من الهداية
قوله اشكل اي اشتبه على صاحب الدراية فلم يظهر نسبته الى احد الذين يختصان بتنصيف بينهما لانه سقط التوقيت
وصار كانهما اقاما بينتهما ولا تاريخ لهما **قوله** عاما اذا اخذا كل بينتها واتيا بطلتا لانه ظهر كذب الفريقين
وذلك مانع عن قبول الشهادة حالة الانفراد فيمتنع حالة الاجتماع ايضا وقيل الاصح ما قال به محمد من الجواب
وهو كون الدابة بينهما في الفصلين ومنع الرواية في الفصل ما روى ابو الليث عن محمد موافقا لما
في الكنز ولعله هو الاصح ووجهه مذكور في الاكملية **قوله** ومن الهدى مع ذو ديفه وهو الذي يركب خلف
الرجل ونقل الشارح منه الرواية من النوادر واما في ظاهر الرواية فهي بينهما نصفان واما اذا
كانا راكبين في السرج فانها بينهما قولا واحدا لاستوائهما في التصرف **قوله** بين معه ثوب فانه كلا من
البساط والثوب بينهما نصفان كما بين الجالسين على البساط اما البساط فلان اليد عليه اما بالنقل
والتحويل او بكونه في بيته والجلوس عليه ليس شيء من ذلك فلا يكون يدا عليه فليس بيد لهما ولا في يد غيرهما
وهما يدعيانه على السواء فيترك في ايديهما واما الثوب فلان الزيادة من جنس الحجة فان كل واحد منهما
متمسك باليد الا ان احدهما اكثر تمسكا ومثل ذلك لا يوجب الرجحان كما لو اقام احدهما شاهدين

والآخر

والآخر اربعة وفيه اشارة الى الفرق بين هذا وبين مسئلة القميص فانه اذا تنازعا فيه واحدهما
لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس اولى لان الزيادة ليست من جنس الحجة فان الحجة هي اليد والزيادة هي
الاستعمال كذا في العناية **قوله** فيكون عبدا لانه مالك لا يعبر عن نفسه كان كمتاع لا يد له اعترض عليه بان الملتقط
اذا ادعى رق لقيط لا يعبر عن نفسه فانه لا يكون عبده اجيب بان فرض لا ان النقاط يضعف اليد لان الملتقط
امين في اللقيط ويد الامين في الحكم يد غيره فكانت ثابتة من وجه دون وجه فلا يثبت بها الرق **قوله**
اقول اليد على الآن لا اقول تلخيصه عندي ما ذكره الاكمل بقوله اعترض بان الرق من العوارض اذ الاصل
الحرية وهو يدل على العارض فان الواجب ان لا يصدق فو اليد الآخر واجيب بان الاصل يترك بدليل
يدل على خلافه واليد على من ذلك شأنه لكونه بمنزلة المتاع دليل الملك فيترك به الاصل فلو كبر وادعى
الحرية لم يكن القول قوله لظهور الرق عليه في حال صغره انتهى **قوله** المراد بالمهر ادي لا جمع هردي وهي قصبات
بالظم ملوية بطاقات من الكرم يرسل عليها قضبان الكرم بتعاليها بالفارسية وردكي كذا في العناية **قوله**
في صحن ساحتها وهو المرور وصب الوضوء وكسر الحطب ووضع الامتعة وغيرها **قوله** اي اذا صحوا **قوله** دليل
اليد كالركوب على الدواب واللبس على الثياب

باب دعوى النسب

قوله مبيعة ولدت اقول في فتح البيع لان
بيع ام الولد لا يجوز **قوله** مع دعوته بان كل الدال مختص بدعوى النسب لكن انما الفتح هاهنا مختص بالطعام تعالى كما
في دعوة فلان **قوله** يصير متناقضا فلا يسمع دعواه كما لو قال كنت اعتقتها او دبرتها قبل ان ابيعها واذا
لم يكن مسموعة لا يثبت النسب او لانه في الجارية بدون الدعوى **قوله** فيعتبر فيه التناقض لان الانسان
قد لا يعلم ابتداء ان يكون العلوق منه ثم تبين له انه منه والى ذلك العلوق والتبين **قوله** دليل على انه منه لان
الظاهر عدم الزنا فينزل ذلك منزلة البينة في ابطال حق الغير عنها وعن ولدها **قوله** يثبت النسب من المشتري
لوجود المجوز للدعوة وهو الملك الا يرى انه يجوز اعتاقه واعتاق امه فكذا يصح دعوته لحاجته الى النسب
والى الحرية ويثبت لها امومية الولد باقرار ثم لا يصح دعوة البائع بعده لانه قد استغنى عن النسب كونه
من المشتري **قوله** ويحمل على ان المشتري نكحها الى هذا التصريح منه يحمل هذا على الصورة الاولى من صورة ام الولد
نكاحا وهي امة ولدت من زوجها فملكها ولا يجوز ان يحمل هذا على الصورة الثانية كما لا يجوز حمل القسم الثالث
على الصورة الاولى كما صرح به الشارح في شرح قول المصنف وهي ام ولد نكاحا حيث قال وهاهنا يحمل على صنف
قوله وان مات الولد الاصل في هذا ان اذا حدث في الولد ما لا يلحقه الفسخ يمنع فسخ الملك فيه بالدعوة
وينفي ثبوت الملك **قوله** اعتقها وكذا ما قاله حين قيل له صلى الله عليه وسلم وقد ولدت جارية القبطية ابراهيم
منه صلى الله عليه وسلم الا تعتقها **قوله** يرد كل الثمن هذا بناء على ان ام الولد غير متقومة عنده في البيع والغصب

بخلاف القتل فيما لكن عند المشتري غير مضمونة وانتقض البيع ويرد كل الثمن وعند هما يرد حصة الولد
ولا يرد حصة الام لانها متقومة عند هما فيضمنها كذا في الكافي قوله بان يقسم الثمن بيانه اذا باع جارية
قيمتها ثلثون دينارا بثلثين وولدت ولدا قيمته عشرة دنانير يقسم الثمن على اربعين فما اصاب الولد
وهو سبعة دنانير ونصف يرد على المشتري وما اصاب الجارية وهو اثنان وعشرون ونصف سقط عن
البايع كذا في المصفى قوله اكثر من نصف حول سواء كان سنتين او اكثر منهما او اقل وانما قال واقل
من سنتين ولم يقل او ولدت لاقل من سنتين كما قاله فيما بعد اشارة الى انه ليس بقسيم برأسه قوله الا اذا
صدقه اي البايع المشتري في الصورتين يثبت النسب قوله وفي الثالث لم يبطل بيعه فيثبت النسب
ويحمل على ان المشتري زوجها البايع كلتوليدها بحكم النكاح حملا لامره على الصلاح وهذا معنى قول المص
وهي ام ولده نكاحا فيبقى الولد عبد المشتري ولا يصير الامة ام ولد البايع كما لو ادعى اجنبي آخر لان
بتصادقهما ان الولد من البايع لا يثبت كون العلوق في ملكه لان البايع لا يدعي ذلك وكيف
يدعي والولد لا يبقى في البطن لاكثر من سنتين فكان حادثا بعد زوال ملك البايع هذا زبدة
ما في الكافي قوله وهي ام ولده نكاحا يعني ان ام الولد كما يطلق على القنة التي ولدت من مولاها
مملوكة له كذلك يطلق عليها اذا ولدت من زوجها وان كانت حال الاستيلاد غير مملوكة له بل لغيره
قوله وهنا يحمل على هذا اي في القسم الثالث تحمل ام الولد نكاحا على الصورة الثانية لان الاولى لا
لا يستقيم فيه وفيه بحث لان حمله على الثانية لا يخلو عن نوع اشتباه لانه لا ريبة في ان المراد من الملك ههنا
هو الملك اليميني فاين مالكية البايع لها بهذا المعنى بين بيعها واستيلادها على وجه يكون التولد معاقبا
للملك والتزوج كما يقتضيه الفاء في قوله فولدت فتعلل في توجيهه يجوز ان يتملكها البايع ثانيا بعد
بيعها وتزوجها كاينة في ملك المشتري كما يقتضيه قوله فادعى الولد لانه توقف ثبوت النسب على الدعوى
لا يتأتى الا في ملك اليمين وايضا اعتبار تصديق المشتري مما لا يخلو عن الاشعار بتوسيط الملك
الملك للبايع بعد التزوج والاوجه توقف ثبوت نسب ولد المنكوحة على تصديق مولاها لا يعرى
عن غبار مع كون سوق الكلام في ثبوت النسب بالدعوى لا في مطلقه في غاية الجلاء فتقول يبطل ما نقلناه
سابقا من الكافي من قوله ويحمل على ان المشتري الخ لانه يجمع عبارته ينادي باعلى صوت بانه لا ملك له
عليها حال الدعوى فليتأمل قوله ومن باع من ولد عنده هذا شروع لبيان حكم من ولد عنده بعد الفراغ
من بيان حكم من ولد بعد بيع امه قوله والتوأمان اه اقول هذا وان كان تعريف التوأمين ظاهرا
لكنه في التحقيق تعليل لما قبله يعني انهما خلقا من ماء واحد اذ لا يتصور كون علوق الثاني حادثا بعد

اولا

اذ لا حبل اقل من ستة اشهر والعلوق على العلوق ممتنع لانها اذا حبلت ينسد فم الرحم فاذا ثبت
الحرية الاصلية لاحدهما الذي عند البايع امتنع ان يكون الآخر الذي هو المبيع رقيقا لانهما من نطفة
واحدة قطعا فان عتق المشتري باطل لما فوقه وهو الحرية الثابتة بل باصل الخلقة كذا في الكافي قوله
لا يرد بالبينة وهذا يصلح حيلة على اصل ابي حنيفة رح فيمن يبيع الولد ويخاف المشتري عليه الدعوة بعد ذلك
فيقطع دعواه باقرار للغير كذا في العناية قوله فهو حر هذا اذا كانت الدعوتان معا اما لو سبقت
دعوى المسلم يكون عبد المسلم كذا في النهاية قوله لصبي معهما اراد صبيا لا يعبر عن نفسه فاما اذا
عبر فالقول له ايهما صدقه ثبت نسبه بتصديقه كذا في الاكملية قوله فهو ابنهما لان الظاهر ان الولد
منهما لقيام ايديهما او لقيام الفراش بينهما ثم كل منهما يريد ابطال حق صاحبه فلا يصدق عليه كذا في
الدراية قوله يوم الخصومة لان الولد حاصل في يده من غير صنعه فلا يضمنه الا بالمنع وهو لا يتحقق
منه الا بعد الطلب وهو ما ثبت في ذلك اليوم قوله لانه حر الاصل لا يقال ينبغي ان يكون المال مشتركا
بينهما لانه حر الاصل في حق الاب رقيق في حق المدعي لانا نقول الولد حر الاصل في حق المدعي
ايضا ولهذا لا يكون الولاء له وانما جعل رقيقا في حقه ضرورة القضاء له بالقيمة والثابت بالضرورة
يتقدر بقدرها قوله فاخذ الاب ما بقي يا لاخذ لانه ان قضى له بالدية فلم يقبضها لم يواخذ بالقيمة
لان المنع لا يتحقق فيما لم يصل الى يده كذا في الكفاية قوله ولا يرجع بالعقر الذي لم وقال الشافعي
يرجع به كما يرجع بقيمة الولد وثمن الامة ولنا انه انما ضمنه مقابلا بالملاذ الذي استوفاها بوطي الامة
الغير وقد سقط الحد للشبهة فلا يستوجب الرجوع على غيره بخلاف ما ذكر لان البايع ضمن سلامة المبيع
والاولاد للمشتري فيرجع اذا لم يسلم له كذا في الكافي

كتاب الاقرار

وهو في اللغة
الاثبات يقال اقر الشيء اذا ثبت وقر غيره اذا اثبته قوله لآخر عليه اي بغيره على نفسه اما النفع على غيره
فدعوى والغير على غيره فشهادة قوله لانه اي الاقرار اخبار بطريق التمليك في الحال كما قال
ابو عبد الله الجرجاني يعد مستدلا بمسائل منها اذا اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل لم يصح ولو كان ابتداء تمليك
لصح ومنها اذا اقر المريض لوارثه بدين لم يصح ولو كان اخبارا لصح ومنها ان الملك الثابت بسبب
الاقرار لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة حتى لا يملك المقر له مطالبتها من المقر ولو كان اخبارا لكانت
مضمونة عليه اذا استهلكها وقوله صح الاقرار تفريع للاصل وكرع بقوله وحكمه ظهور المقر له اختيار الوالي
ابي حازم لانه حيث قال الاقرار اخبار لامر سابق لا انه يكون في الحال مستدلا بمسائل منها ملك الخمر
حتى يؤمر المقر بها بتسليمها الى المسلم ولو كان تمليكا لم يصح كذا في النتائج نقلا من الاستروشني ومنها

اذا اقر بنفس شاة صح ولو كان عبلتكم عليكم لم يصح عند ابي حنيفة رحمه ومنها اذا اقرت المراة
بالزوجية صح ولو كان عليها لم يصح الا بحضرة الشهود ومنها اذا اقر المريض بدين يستغرق جميع
ماله صح ولو كان عليها لم يصح كذا في البدائع نقلا من الاسروشني قال مفتي الثقلين رحمه الله الاقرار
يلزم على المقر ما اقر به لو قوعه دليلا على صدق الخبر قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله
ولو على انفسكم والشهادة على النفس هو الاقرار وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا باقراره
على نفسه بالزنا فلما جعل الاقرار حجة بالحدود التي تندرئ بالشبهات فلان يكون حجة في غيرها اولى وعليه
اجماع الامة واعلم ان كون الاقرار حجة قاصرة والبينة متعدية من المشهور المسلم عند ارباب
هذا الفن وتحقيق ذلك ان البينة تصير حجة بالقضاء وللقاضي ولاية عامة فيتعدى الى الكل
اما الاقرار فلا يفتقر الى القضاء وكذا لانه على نفسه دون غيره فيقتصر عليه حتى لو اقر مجهول الاصل
بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه وماله ولم يصدق على اولاده وامهات اولاده ومدبريه ومكاتبيه لانه
قد ثبت حق الحرية واستحقاق الحرية لهؤلاء فلا يصدق عليهم انتهى زبدة كلامه **قوله** ولو اقر
حر مكلف قيد بالحرية ليصح اقراره مطلقا فان العبد المأذون له وان كان ملحقا بالحر في حق
الاقرار ولكن المحجور عليه لا يصح اقراره بالمال ويصح بالحدود والقصاص كذا في الهداية وقيد
بالتكليف احترازا عن المجنون والصبي ايضا لكن لا مطلقا لان المأذون له في التجارة يصح اقراره
قوله او مجهول يعني ان جهالة المقر له لا تمنع صحة الاقرار لانه اخبار عن لزوم الحق وهو قد يلزم مجهولا
بان اتلف مالا لا يدري قيمته او يجرح جراحة لا يعلم ارشها او يبقى عليه بقية حساب لا يحيط به علمه فالاقرار
قد يلزم مجهولا وعورض بان الشهادة اخبار عن ثبوت الحق للمدعي والحق قد يلزم له مجهولا فا
الشهادة قد تلزم مجهولة وليست بصحيحة واجيب بان العلم بالمشهود به شرط النص وانتفاؤه يستلزم
انتفاء المشروط **قوله** لزمه بيان ما جهل بما له قيمته يعني اذا اقر بالمجهول يقال له بينه لانه المجمل
فاليه البيان كما اذا قال لعبديه احدكما حر فان لم يبين اجبره الحاكم على البيان لانه لزمه الخروج عما لزمه
باقراره الصحيح وهو لا يكون الا بالبيان فان قال له علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة لانه اخبر عن
الوجوب في ذمته وما لا قيمة له لا يجب في ذمته فيكون رجوعا عن الاقرار وهو باطل **قوله** وصدق
المقر لانه منكر الزيادة **قوله** في اقل من درهم والعيني تصديقه ولو قلنا لانه مال لغة كي يصدق
في شيء لصدقه عليه وجه الاصح انه تركه لحقيقة بدلالة العادة لانه لا يعد مالا عادة عرفا **قوله** ومن
النصاب في مال العظيم والاصح على قول الاعظم ان يبنى على حال المقر في الفقر والغنى فان القليل عند الفقير

عظيم

عظيم واضعاف ذلك عند الغني ليس بعظيم **قوله** من الذهب متعلق بالنصاب اي يجب ان يكون النصاب
من الذهب اي عشرين مثقالا فيما اذا قال لفلان علي مال عظيم من الدنانير وعلى هذا قياس غيره **قوله**
ومن ثلثة نصب اي من اي مال فسره به لان اقل الجمع ثلثة فلا يصدق في اقل منه للتيقن به وان بينه
بغير مال الزكوة يعتبر ان يبلغ قيمته قدر ثلثة نصب **قوله** ودراهم ثلثة مبتداء وخبر اي لو قال له
علي دراهم فهي ثلثة بالاتفاق لانه اقل الجمع الصحيح الذي لا خلاف فيه **قوله** وكذا دراهم مبتدا
وخبر ايضا اي لو قال كذا دراهما فهو درهم لانه تفسير للمبهم وكان كما قال له علي درهم **قوله** وهو اي
بيان التفسير **قوله** او صندوق وهو بضم الصاد المهملة وسكون النون وجمعه صناديق كذا في
الصحاح **قوله** امانة اي هو اقرار بامانة في يده لان كل ذلك قد يكون الشيء في يده واليد تتنوع
الى امانة وضمان فيثبت اقلهما وهو الامانة **قوله** وهو القياس لان المائة مبهمة ودرهم معطوف
عليها بالواو العاطفة لا تفسير فيبقى المائة على ابهامها كما في مائة وثوب **قوله** وعندنا وحاصله
الفرق بين المقدرات وغيرها وهو الاستحسان ووجهه انهم يستثقلون تكرار الدراهم في كل عدد
ويكتفون بذكره عقيب العدد الا يرى انهم يقولون احد وعشرون درهما فيكتفون بذكر
الدرهم مرة ويجعلون ذلك تفسيرا للكل وذلك لاستعمالهم فيما يكثر استعماله وكثرة الاستعمال
عند كثرة الوجوب بكثرة اسبابه وذلك الكثرة في المقدرات لثبوتها في الذمة في جميع المعاملات
حالة ومؤجلة ويجوز الاستقراض بها بخلاف غيرها فان الثوب لا يثبت في الذمة وبيعا الا سلما
وانه لا يثبت اصلا فلم يكثر كثرتها فبقي على الاصل وهو ان يكون بيان المجمل الى المجمل لعدم
صلاحية العطف للتفسير الا عند الضرورة وقد انعدمت **قوله** كثوبان لانه ذكر المائة والثلاثة
مبهمين لعددهم ولا انهما على جنس من الاجناس وقد فسرهما بالثوب حيث لم يذكره بحرف العطف حتى يكون
على العاينين فانصرف اليهما جميعا لاستوائهما في الحاجة الى التفسير فكان كثوبا مثل ازمنة
ما في الهداية والحاجة **قوله** يلزمهما فقط اي يلزمه اقرار الدابة خاصة يعني ان الاقرار اقرار بهما
جميعا لكن لا يلزم الا عن الدابة خاصة **قوله** وخاتم حلقة وفضة الخاتم بالحاء المهملة والجيم وبفتح
والعين يعنى ايضا معروف والفص بفتح الفاء وبتشديد الصاد المهملة ما يركز في اعلى الخاتم من
الجواهر كالعقيق والياقوت والفيروزج هذا التفسير قد استفدناه من موارد الاستعمال واما
في اللغة فقد قال الجوهري الفص للخاتم فالنون فيه ظاهر قيل قال في الهداية اسم الخاتم يشمل الكل
وقال في مسئلة الاستثناء ان الفص يدخل تبعا فلا يصح الاستثناء ففي ظاهره منافاة فلينظر الى قول

لبس فيه شيء من انار المعافاة حتى اطلع عليه بعض المشتغلين لقراءة الشرح على قوله وسيف حفنة وحمايله ونصاله لان الاسم يشمل الكل الاول بفتح الجيم وسكون الفاء غمد السيف مهما والثاني بفتح الحاء المهملة جمع حمالة بكسرها وهي علاقة السيف وبالفارسية د وال شمشير والثالث بفتح النون وسكون الصاد المهملة حديدة السهم والسيف والسكين والرمح والجمع نصول ونصال كذا فهم من تقرير العناية قوله وحجله بفتح الحاء المهملة والجيم والعيدان بكسر العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتانية نصب على انها منعولية بلازم الذي مر في المعطوف عليه جمع عود كالديدان جمع دود وهو الخشب والستر جمع ستور وهو بالفارسية تخت ادارسه كذا في الافعال قوله وتمر في قوصرة التمر بفتح التاء المثناة وسكون الميم معروف والقوصرة بالتشديد والتخفيف وعاء يتخذ من قصب تسمى بها ما دام التمر فيها والا فهي زنبيل اعلم ان الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا اقر رجل بشيئين احدهما ظرف للآخر فان كان يذكرهما بكلمة في او بكلمة من فان كان الاول كغصبت تمرا في قوصرة لزماه لان غصب الشيء وهو مظروف لا يتحقق بدون الظرف وان كان الثاني نحو من قوصرة لم يلزم الا المظروف لان كلمة من للانتزاع فيكون اقرارا بغصب المنزوع وان لم يكن احدهما ظرفا للآخر نحو درهما في درهم لم يلزمه الا الاول لانه لم يصلح ظرفا للاول لغا آخر كلامه لا يقال فعلى هذا يجب ان يكون الاقرار بدابة في اصطبل اقرارا بهما فينبغي ان يدخلا معا في الضمان ولكن ذكر في المختار ان مرجعه في الملتقى لانا نقول سلمنا انهما يدخلان معا في الاقرار لكن الدخول فيه لا يوجب الدخول في الضمان عند الاعظم وابي يوسف كما في غصبت طعاما في بيت فان الدابة والطعام في ضمانه بالغصب دون الاصطبل والبيت لانهما غير منقولين والغصب الموجب للضمان لا يكون الا بالنقل والتحويل عندهما وعند محمد يدخلان في الضمان دخولهما في الاقرار لان غصب العقار جائز عنده السؤال الراجع للحماية والجواب مستفاد من تقرير العناية قوله واحد عند ابي يوسف لو يلزمه واحد في هذا القول الاخير كذا فهم من تقرير الهداية قوله تقبيبه الاخير لانه الضرب لا يكثر المال معناه ان اثر الضرب تكثير الاجزاء لا ان له اثرا في زيادة المال وعشرة دراهم وزنا وان جعلته الف جزء لم يزد فيه وزن قيراط كذا في الاكمل قوله يلزمه خمسة وعشرون وهذا قول زفر ايضا وجه قولها ان قولهم خمسة في خمسة يعتبر به في العادة عن خمسة وعشرين وصاحبه خمسة وعشرين عبارتان فيلزمه باحدهما ما يلزمه بالاخرى ولنا ان الحساب لا يغير خمسة وعشرين الا بضم عدد الى العدد ولو نوى لفظه فلم يجز الزامه كذا في المبتغى قوله له ما بينهما اي ليس من الحائطين شيء قوله بخلاف ما بين الحائطين فان الغاية فيه موجود قبل جعلها غاية فلا يفرقون في ادخالها واما الاعداد فلا وجود لها الا بالجعل

ولواقر

ولواقر بالحمل سواء كان حمل الجارية او حمل الشاة قوله لان الوصية متقبلة ملكا كل اذا وجد الميراث في تلك الصورة لان مثل الميراث في الحمل للميراث في الحامل ايضا كذا في العناية قوله فان ولدت اشارة الى اشتراط وجود المقر له حالة الاقرار في صحته فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقته لزمه وان جاءت به لاكثر منها الى سنتين وهي معتدة فكذلك واما اذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر وهي غير معتدة او لم يكن كما اذا ولدت ميتا قوله وان ولدت حيين فلهما فان كانا ذكرين او انثيين فهو بينهما نصفان وان كان احدهما ذكرا والآخر انثى فكذلك في الوصية وفي الارث للذكر مثل حظ الانثيين قوله وان فسره اي اذا بين سببا غير صالح مثل ان قال باعني او اقرضني لم يلزمه شيء لانه بين مستحيلا لعدم تصور هذا من الجنين لا حقيقة وهو ظاهر ولا حكما لانه لا يتولى عليه فان قيل كان ذلك رجوعا وهو في الاقرار لا يصح به اجيب بانه ليس برجوع بل ظهر كذبه بيقين كما لو قال قطعت يد فلان عمدا او خطأ ويد فلان صحيحة وهو من الخلاف فيما اذا اقر للرضيع وبين السبب لذلك لانه وان لم يتصور منه ذلك حقيقة فهو يتصور حكما بنيابة وليه والقاضي او من اذن له القاضي واذا تصور بالنيابة جازت اضافة الاقرار اليه وقوله او ابهم اشارة الى شيوع عدم بيان السبب الصالح مثل ذلك في العناية قوله هذا القول ابهام الاقرار قوله والاقرار لا يحتمل يعني ولو اقر لرجل بشيء على انه بالخيار في اقراره ثلاثة ايام فالاقرار صحيح يلزمه به لوجود الصيغة الملزمة وهي قوله علي ونحوه والخيار باطل لانه فسخ والاخبار لا يحتمله قوله لاعتراضه كذب المقر باب الاستثناء الاستثناء استفعال من الثني وهو الصرف قوله بعض ما اقر به وفي اطلاق لفظ البعض من غير تقييد بشيء دليل على ان الاكثر جائز كما اذا قال لفلان علي الف الا تسعمائة وخمسين درهما فان الاستثناء يصح ويكون عليه خمسون درهما قوله متصلا فهو قوله العامة ونقل عن ابن عباس جواز التأخير لما عرفت في الاصول وقوله لزمه باقيه لان الاستثناء مع الصدر عبارة عن الباقي لان معنى قوله علي عشرة الا واحدا معنى قوله علي تسعة وقد عرفت ذلك في الاصول ايضا قوله لان استثناء الكل لا يصح لانه تكلم بالحاصل بعد الثنيا ولا حاصل بعد الكل فيكون رجوعا والرجوع عن الاقرار باطل موصولا كان او مفصولا هذا اذا كان الاستثناء بلفظ المستثنى منه مثل ان يقول علي عشرة الا عشرة وكذا اذا كان اكثر منه كاستثناء احد عشر من العشرة لانه لما لم يجز استثناء العشرة من مثلها فلان لا يجوز استثناؤها وزيادة اولى واما اذا كان بخلاف لفظه يجوز وان اتى على الكل نحو عبيدي احرار الا سالما او مباركا وربيعا او يقول نسائي طوالق الا زينب وعمرة وفاطمة ولبنى وهند ولا افرق غير المستثنى ولا يعتق احد منهم ولا يطلق واحدة منهن لانه اذا اختلف اللفظ يتوهم بقاء شيء من المستثنى اذ اللفظ صالح له وذلك يكفي لصحة الاستثناء ولا يشترط حقيقة البقاء لان الاستثناء يتبع صحة الكلام لفظا لا تحقق ما دخل تحته فان قيل هذا ترجيح جانب اللفظ على المعنى والعمل

الدين اذا وجب عليه ... ولو ما يصالح بقضاء ... الى ذمة الاداء ... الشرع جعل هذا التعليق ... لانه يقدر على الكسب ... للصنو كالى ... فيقدر عن الكسب ... الاصل وهو التعليق بهذا الا على التعيين كذا في غاية البيان

ما لا الا ان يحجر من التسلي او تزوج امراة بمهر مثلها كذا في تاج الشريعة **قوله** فقدما اي ديون الصحة و الديون
التي عرضت اسبابها مقدمة على الديون المقر بها في المرض واذا قضيت الديون المقدمة بنوعيها وفضل شيء
صرف الى ما اقر به في حالة المرض **قوله** وعند الشافعي هذا اي ما اقر به في المرض من الديون التي لا يعلم اسبابها
يساوي للاولين يعني دين الصحة مطلقا والدين الذي علمت اسبابه كما لا يخفى **قوله** وهو الاقرار اقوى ان
يوجد الحضار البينة لان الاقرار في كل واحد من الاول مع انتفاء التهمة فيما علم سببه منهما فاحتاج ان لا ينفى في بيان التسوية
بينه وبين الاقرار في المرض الى توجيه آخر فليتأمل **قوله** ولنا يعني ان الاقرار غير معتبر اذا تضمن ابطال
حق الغير واقرار المريض بمحجة لان حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء ولهذا امنع من التبرع مطلقا
اذا احاطت الديون بماله وبالزيادة على الثلث اذا لم يكن عليه دين **قوله** وان شمل جميع ماله العين تضمنه
ابطال حق الغير وكان المقر له اولى من الورثة لقول عمر رضي الله عنه اذا اقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع
تركته ولان قضاء الدين من الحوائج الاصلية لان به رفع الحائل بينه وبين الجنة وحق الورثة يتعلق
بالتركة بشرط الفراغ عن الحاجة ولهذا يقدم تجهيزه وتكفينه **قوله** غريما يعني لا يجوز للمريض ان يقضي دين
بعض الغرماء دون بعض سواء كانوا غرماء الصحة او المرض او مختلطين لان في ذلك ابطال حقوق الباقين
فان فعل ذلك لم يسلم المقبوض للقابض بل يكون بين الغرماء بالحصص ... الا اذا قضى في مرضه ما استقرضه
في مرضه او نقد ثمن ما اشترى كذلك وقد علم ذلك بالبينة او بالمعاينة فانه جاز وسلم المقبوض للقابض لا
لا يشارك غيره لانه لم يبطل حق الغرماء واما قوله ... ما استقرض بعينه او فسخ
البيع ورد المبيع لكان يتبع سلامة للمردود عليه حق غرماء الصحة لا كذلك اذا ادى بدله لان حكم البدل حكم
المبدل فلا يزيد ما في الكل **قوله** ولا اقراره لوارثه لقوله عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين
ولان حق الورثة تعلق بماله في مرضه ولهذا يمنع من التبرع على الوارث اصلا **قوله** لاجنبية بخلاف ما
لو وهب لها او اوصى لها وصية ثم تزوجها فانهما يبطلان لان الوصية تملك بعد الموت وهي وارثة ح
ولا وصية للوارث والهبة وان كانت منجزة صورة كالمضاف الى ما بعد الموت لان حكمها يتقرر عنده
الا انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين يعتبر من الثلث كذا في شرح الكنز **قوله** ولو اقر شروع
في الاقرار للنسب بعد الفراغ عن بيان الاقرار بالمال ... ولها شرائط ثلثة ذكرها المص ان لا يكون الولد ثابت
النسب لئلا يمتنع ثبوته في المقر وان يولد مثله لئلا يكون مكذبا في الظاهر وان يصدق الغلام المقر فيه لا مجهول
النسب من لا يعلم له اب في بلده الذي تسكن فيه لا في مسقط رأسه كما اختاره البعض لان المغربي اذا انتقل الى
المشرق فوقع فيه حادثة يلزم الاستفسار نسبه في المغرب كذا نقل عن العتيبة **قوله** ولو في مرضه تصريح بقوله لا يمتنع الاقرار بالنسب بسبب المرض لانه لا يوجب

المعنى ههنا فاوجه ذلك واجيب ان الاستثناء تصرف لفظي الا ترى انه لو قال انت طالق ست تطليقات الا اربعة صح الاستثناء
ووقع تطليقتان وان كان الست لا صحة لها من حيث الحكم لان الطلاق لا يزيد على الثلث ومع هذا لا يجعل كانه قال انت
طالق ثلثا الا اربعا وكان اعتباره اولى كذا في التبيين **قوله** الا دينار اقول انما قدم مثال الوزني مع تأخره
في المتن لكونه اقرب تحت اللفظ والمعنى كما لا يخفى **قوله** صح الاستثناء فلزمه مائة الا قيمة الدينار او القفيز **قوله**
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف يعني ان عدم تناول الدراهم غيرها لفظا فان الكلام في الحكم فيعلن بتناول ما كان
على اخص اوصافها الذي هو الثمنية وهو الدنانير والمقدرات والعددي المتقارب اما الدنانير فظاهر واما المقدرات
فلانها اثمان باوصافها فانها اذا وصفت تثبت في الذمة حالا او مؤجلا وجاز الاستقراض بها واما العددي
المتقارب فلانه بمنزلة المثلي في قلة التفاوت ولمحمد ان الاستثناء لولاه لدخل تحت اللفظ وذلك لا يتحقق في خلاف
الجنس وهذا هو القياس **قوله** وهذا اقرار شروع في بيان ما هو في معنى الاستثناء وبهذا ظهر عطف صاحب الهداية في عنوان
الباب وما في معناه عليه **قوله** يبطل اقراره لانه اما ابطال كما هو مذهب ابي يوسف او تعليق كما هو مذهب محمد وثمرة
الخلاف تظهر فيما اذا قدم فقال ان شاء الله انت طالق عند ابي يوسف لا يقع الطلاق لانه ابطال وعند محمد يقع الطلاق
لانه تعليق فاذا قدم الشرط ولم يذكر حرف الجزاء لم يتعلق وبقي الطلاق من غير شرط فوقع **قوله** بالتبعية لان اسم الدار
لا يتناول البناء مقصودا لانه وصف فيه وهو يدخل تبعا لا قصدا كذا في تاج الشريعة **قوله** لا يصح الاستثناء لان الاقرار
بالخاتم والبستان الاصالة فيهما كالاقرار بالفص والنخل وجنس هذه المسائل يخرج على اصلين احدهما ان الاقرار بعد الدعوى
صحيح دون العكس والثاني ان اقرار الانسان انما يصح على غيره **قوله** فان لم المقر له كل بعد المذكور **قوله** ان يكون لفظا
الى آخره قال له علي الف من ثمن خمر او من ثمن خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره اي صح مطلقا اذا لم يصدقه المقر له لانه رجوع
لانه اقر بوجوب الالف ثم زعم انه لم يكن واجبا عليه لان ثمن الخمر لا يجب على المسلم فكان رجوعا **قوله** لزم الجيد اي لو قال
المقر له بعد تمام كلام المقر هي جياد **قوله** والغصب والوديعة يعني اذا قال ان الغصب باطل وهو يودع ما يمكن ان ...
في البلد ولا يتعامل في غصب الجنس ولا في ايداعها فكان بيان النوع فيصح ان كان موصولا وفيه نظر ذكره في التبيين **قوله** وان فصل
ولو كان الفصل ضرورة انقطاع الكلام فهو موصول الا ان الاستثناء قد يحتاج الى التكلم بكلام كثير ويذكر الاستثناء في آخره فلا يمكن
ان يتكلم بجميع كل في نفس واحد فكان عفوا لعدم الاحتراز عنه **قوله** وصدق من قال يعني القول قول من ياخذ منه الدابة
والثوب اذا لم يكن في كل مودع للمودع اما اذا كان القول للمقر فقولهم جميعا لان الحكم انه كان مودعا للمقر لا يكون
بحاله ويد فيه لغير الاستحقاق عليه **قوله** بالاقرار اي الصادر في الصحة **قوله** سبب فيما اي بسبب ثابت جاء في المرض
وعلم اي كذلك الديون الا اقرار المريض **قوله** كبدل ... لديون المرض التي علمت اسبابها كما اذا استقرض مالا في مرضه وعاين
الشهود دفع المقرض المال اليه او عاين الشهود ... او عاين الشهود قبض المبيع ... بمعاينة الشهود ...

مالا

الاصلية وهو بلفظه صاحبه ليس فيه تحميل على الغير **قوله** وصح اقرار الرجل شرع في بيان ما يجوز الاقرار به وما لا يجوز
وقوله والمولى اى مولى العتاقة سواء كان اعلى او اسفل وسواء كان الاقرار به مولاة في حال الصحة او المرض لانه اقر
بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير فتحقق المقتضى وانتفى المانع فوجب العمل بحواز **قوله** كما شرط تصديق
الزوج اشارة الى قول صاحب الهداية ولا تقبل اقرار المرأة بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير يعني الزوج لان
النسب منه قال الله تعالى ادعوهم لابائهم وعليه الاجماع الا ان يصدقها الزوج لان الحق له او تشهد القابلة بالولادة
او الوضع لان القوابل قائم فيحتاج الى تعيين الولد وشهادتها في ذلك مقبولة وقد مر في الطلاق وقد ذكر صاحب
الهداية اقرار المرأة تفصيلا في كتاب الدعوى **قوله** ذكر المقابلة وهي من النساء معروفة وقوله خرج مخرج العادة
يعني انه خص بذكر القابلة مع كفاية امرأة لانه ذكرها جاري مجرى العادة **قوله** ينقطع بالموت وكذا لا
يحل غسلها عندنا **قوله** لوجوب العدة فانها واجبة بعد الموت وهي من اثار النكاح الا يرى انها تغسله بعد الموت
لقيام النكاح **قوله** يستند الى الاقرار معناه ان التصديق منه موجب لثبوت النكاح لا انه فلا يمكن ان يثبت
الموت بالاثر ولقائل ان يعارض فيقول لا يصح التصديق على اعتبار العدة لانها معدومة حالة الاقرار وانما
يثبت بعد الموت والتصديق يستند الى اول الاقرار وتعتبر بما ذكرتم ويمكن ان يجاب عنه بان العدة لازمة للموت
عن النكاح بالاجماع فجاز ان يعتبر النكاح الثابت قائما باعتبارها فكذا التعرية فاما الارث فليس بلازم له لجواز
ان يكون المرأة كتابية فلم يكن قائما باعتباره كذا في الاكملية **قوله** وان تعذر يعني اما ان يكون له وارث
معروف قريبا كان كذوي الفروض والعصبات مطلقا او بعيدا كذوي الارحام او لا يكون فان كان فهو اولى
بالميراث من المقر له لانه لما لم يثبت نسبه لم يزاحم الوارث المعروف وان لم يكن استحق المقر له ميراثا **قوله** والتعاقد
لا يقدر ان يحالف لانه ما يعلم ان اباه ما قبض منه لطحين والله اعلم

كتاب الصلح

وهو اسم للمصالحة
وهي المسالمة خلاف المخاصمة وفي الشريعة ما ذكره المصنف اي اجاز الصلح بانواعه الثلثة لقوله تعالى والصلح خير فانه
باطلاقه يتناولها **قوله** اي مع اقرار المدعى عليه على هذه الانواع مذكورة في الحصر وقت الدعوى لما ان الساكت او المتكلم
مجيبا وهو لا يخلو عن النفي والاثبات لان الساكت قد يتكلم بما لا يتصل بمحل النزاع لانه يسقط بقولنا مجيبا **قوله** لا يصح
الا في صورة الاقرار لان المدعى عليه في الانكار والسكوت يدفع المال لدفع الخصومة وهذا رشوة وهي حرام قلنا
هذا صلح بعد دعوى صحيحة فكان كالصلح مع الاقرار فيقضى بجوازه لوجود المقتضى وارتفاع المانع لان المانع اما
ان يكون من جهة الدافع او من جهة الاخذ وليس شيء منهما موجودا اما الاول فلان المدعى ياخذ في زعمه عوضا عن
حقه وذلك مشروع واما الثاني فلان المدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه وهذا ايضا مشروع اذ المال وقاية
الانفس ودفع الظلم بالرشوة غير منظور مع ان ابطال الجواز لقولهم ان الصلح مع الانكار او السكوت ليس على ما اذا كان مصلح لاحد منهما شيء ...

في اقر

اخرج الوالي احد الورثة عن الارث لقاء وفيها الدفع الفرض تبرع فجاز للدافع **قوله** كيلا يؤدي عن مال الاصيل
فيه ان الصلح يحمل على الاقرب العقود اليه على الاعتبار للمعاني فان الهبة بشرط العوض بيع والكفالة بشرط براءة
الاصيل حوالة وهي بشرط مطالبة الاصيل كفالة **قوله** جهالة البدل اي المصالح عليه لانها تفضي الى المنازعة دون
جهالة المصالح عنه لانه يسقط وهذا البحث على اطلاقه فانه اذا لم يحتج فيه الى التسليم جاز الصلح وان كان مجهولا
مثل ان يدعي رجل في دار رجل حقا وادعى المدعى عليه حقا في يد المدعي فاصطلحا على ترك الدعوى منهما جاز ما في الصحاح
قوله ان وقع على مال المنفعة لوجود معنى الاجارة وهو تمليك المنافع بمال وكل منفعة يجوز استحقاقها بالاجارة
يجوز استحقاقها بعقد الصلح فاذا صالح عن سكنى بيته سنة اي مدة معلومة جاز وان قال ابدا او حتى يموت لا يجوز
قوله بخلاف ما اذا وقع الصلح عن المال على منفعة لبقوله ان كان البدل منفعة يعلم بالتوقيت يعني انه يشترط
التوقيت في اجرة الخصم الذي يدعي شيئا فوقع الصلح على خدمة العبد او سكنى دار سنة لا فيما يعلم كما اذا صالحه على صبغ
الثوب او ركوب الدابة او حمل الطعام من البلد الى المنتهى المعينين كذا فهم من تقرير الشيخ **قوله** وبموت احدهما
اي المدعي والمدعى عليه كذا الحكم لو هلك محل المنفعة بموت عبد مثلا **قوله** وقطع نزاع في حق الاخر العقد
لما نص بصفة كيف يتصف ماضي يقابلها باجيب بانه يجوز ان يختلف حكم العقد في حقهما كما يختلف حكم الاقالة
فانها فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق ثالث وكعقد النكاح فان حكم الحل في حق المرأة والمحرم المؤبد
في امهاتها **قوله** لم يتخلل ولم يكن بل يشتري ناو على ملكه بدفع المال لرفع خصومة المدعي **قوله** فيؤخذ بزعمه اي باقراره
وان كان المدعى عليه يكذبه فصار كانه قال اشتريتها منه وهو ينكر **قوله** وما استحق من المدعي بيان للصلح
عن انكار وسكوت لا يخفى واما قوله ان رد في الصلح مع الاقرار اعادة لقول المصنف وما استحق من البدل رجع
بحصته من المدعي للفرق بين الاقرار ومقابلته بحاصل المستحق فيما استحق كلا او بعضا الغيا فقام المدعى عليه فيما
رد العوض فلان المدعى عليه بذل العوض الا لدفع الخصومة عن نفسه فاذا ظهر الاستحقاق ظهر ان لا خصومة له فيبقى في يده
غير مشتمل على غرض المدعي فيسترده **قوله** بدعواه واي وصفت الدار به لانه لو صالح عن بعض دار اخر كيت معلوم
فيمتها صح لكونه تبعا **قوله** لان بعض الدار يعني انما قبض بعض حقه وهو على دعواه في الباقي ولا تقبل بينة لانه انما
استوفى بعض حقه وابرأ عن الباقي والابراء عن العين باطل فكان وجوده وعدمه سواء **قوله** لان منه براءة بان
بقول برئت من دعوى هذه الدار **قوله** وصح الصلح شروع في بيان ما يجوز عنه الصلح وما لا يجوز **قوله** الى
ذلك اي الى هذه الفصول المذكورة وقوله لان الرواية محفوظة اتبعا جميع الروايات في هذه المسئلة وحفظناها ولم
نجد فيها تجويز الصلح عن دعوى الجناية العمد الا انه يعم المدعي فيقبل ويثبت الولاء لانه صالحه بعد كونه
عبدا له لحاصل الحكم عن الاعتاق على مال وفرآ **قوله** في دعوى الزوج النكاح قالوا لو كان قد اختلعت فتكون متبرعة ... الزوج

باعطاء بدل الصلح زاد على مهرها ثم طلقها **قوله** فالبدل لا يقع مقابلا بشئ فكان رشوة **قوله** لانه حق الله
والاعتياض عن حق الغير لا يجوز فاذا اخذ رجلا زانيا او سارقا او شارب خمر واراد ان يدفعه الى الحاكم فصالحه الماخوذ
على مال البتة كي ذكره فالصلح باطل فله ان يرجع عليه بما دفع اليه **قوله** وصالح عن نفسه اى اعطى مالا او تخلص نفسه **قوله** ثم
ليس يجاوزه ولهذا لا يملك بيع نفسه وانما هي للتجزية وانما لا يحكي ... مولاه في رقبته **قوله** فلا يجوز
التصرف فيها اى في رقبة الماذون له لان التصرف فيها الى مولاه لا اليه واعلم ان الصلح وان بطل ههنا
لكن ليس لولي القتيل ان يقتله بعد الصلح لانه لما صالحه فقد عفى عنه ببدل فيجب العفو لم يجب البدل في حق مولاه
فتاخر الى ما بعد العتق فصار كانه صالح على بدل موصل مواضربه بعد العتق كذا في النهاية **قوله** عن مغصوب
معلوم القيمة ليظهر الغبن الفاحش المانع من لزوم الزيادة عندهما وقيد بالمغصوب لانه لو صالح القاتل على اكثر من الدية
بالنقد لانه اذا كان قيما جاز الصلح على اكثر من قيمته بالاجماع **قوله** لان حقه اى حق المغصوب منه في المغصوب
باق على ملكه ما لم يتقرر حقه في ضمان القيمة حتى لو كان عبدا واختار ترك التضمين كان له ان ياخذ على ملكه حتى يجب
الكفن عليه فالمال الذي وقع عليه الصلح يكون عوضا عن ملكه في الثوب والعبد ولا ربا بين العبد والدراهم كما لو كان العبد
قائما وبهذا يظهر تعليل قوله او عوضا اى صح الصلح عن عين مغصوب بعوض لان الزيادة لا تظهر عند اختلاف
الجنس كذا فهم من تقرير الكافي **قوله** فظاهر لانهما انما ابطلا الفضل بالغبن الفاحش فيصح هذا لكونه ربوا ومن هنا
كذلك **قوله** منصوص عليه اراد بالنص قوله عم من اعتق شقصا من عبد له شريك بينه وبين شريكه قدم عليه نصيب شريكه
فيضمن ان كان موسرا او يسع العبد **قوله** وثمه غير منصوص فكانت القيمة ما اتفقا عليه فلا يلزم الربوا **قوله** صح
ما تقدم من الزيادة لا تظهر **قوله** ان الموكل لانه اسقاط محض فكان الوكيل فيه سفيرا او معبرا فلا ضمان عليه
كالوكيل بالنكاح **قوله** لزمه وكيله فيكون المطالبة بالمال لهولاء الموكل **قوله** لزمه اى ان اجاز المدعى عليه جاز
الصلح ولزمه الالف وان لم يجز بطل **قوله** ما له الفتح اللازم **قوله** لان هذا الصلح معاوضة لان الدنانير غير
مستحقة بعقد المداينة فيمتنع حمله على التاجيل على تاخير نفس الحق فتعين حمله على المعاوضة اذ التصرف في الديون
في مسائل الصلح لا يخرج عن هذين الوجهين وفي ذلك بيع الدراهم بالدنانير نسيئة فلا يجوز **قوله** لتعالي بعد ان هذا
لا يمكن حمله على الاسقاط لان المعجل لم يكن مستحقا بالعقد حتى يكون استيفاء لمستحق بعضه حقه وهو خير من النسيئة
لا محالة فيكون خمسمائة في مقابلة خمسمائة مثله من الدين وصفة التعجيل في مقابلة الباقي وذلك اعتياض عن الاجل
وهو حرام وهذا لان حرمة ربوا النساء لشبهة مبادلة المال بالاجل فحقيقته اولى كذا في الكافي العتق
قوله او عن الالف سودا اراد به الدراهم المضروبة من النقرة السوداء كذا في البناية **قوله** وزيادة وصف وهو ربا
فلا يصح ... مالا في ... **قوله** فيكون الربا يعتمد بالنظر الى ... جنسا كما ... لو على ... التعجيل بالنسبة

به فكيف يكون جائزا الا انا نقول بل هما متغايران اى يوجد بينهما لفظا ومعنى اما الاول فلان التعليق بالشرط يستعمل
بكلمة اداة الشرط كان واذا ومتى وفي التقييد بالشرط لا تستعمل واما الثاني فلان في تقييد الابراء بالشرط يحصل الابراء
في الحال بالشرط ويوجد ما فيه بخلاف ما اذا لم يوجد التقييد يعود الدين واما في التعليق بلا يوجد الابراء اصلا في الحال لان المعلق
بالشرط عدم قبل وجود الشرط وذلك لان التقييد بالتوقيت بمنزلة الاضافة الى وقت والاضافات ... في الحال بخلاف التعليق
حتى ان من حلف ان لا يطلق امراته فاضاف الطلاق الى العقد فقال انت طالق غدا يحنث في يمينه ولو علق بمجئ الغد فقال
انت طالق اذا جاء الغد لا يحنث كذا في الكفاية **قوله** وبفوت بعوضه اى عند فواته فان انتفاء الشرط يوجب انتفاء
المشروط عنده لكنه عند انتفائه فاتت بقائه على العدم الاصلي وموضعه اصول الفقه **قوله** وقد يظهر ان على وضعت
على البراءة اى دون الاداء فكيف يكون الاداء شرطا للبراءة وما دخل عليه كلمة على هو الشرط كما في قوله تعالى يبايعنك على ان
لا يشركن بالله شيئا وقد نقل عن ابن رح انه يمكن ان يجاب عنه بانه وان كان في اللفظ كذلك لكن في المعنى كل واحد متعلق
بالاخرى لانه ما رضي بالبراءة مطلقا بل على تقدير الاداء فصارت البراءة مشروطة بالاداء فان لم يوجد عاد دينه
وقد وقع هذا في بعض الشروح سطورا ويؤتى بمثل الجواب اختيار صاحب الكفاية اياه حيث قال بعد تقرير النظر بقوله الا
انه لا يقال انا لا نقول بحصولها على البراءة بمنزلة دخولها على الاداء بحكم المقابلة الثابتة بينهما وعدم انفكاك كل منهما
عن الآخر انتهى **قوله** لانه ابراء مطلق لانه اذا لم يوقت الاداء وقتا ظهر ان اداء البعض لم يكن لغرض لكونه واجبا
في مطلق الازمان فيكون وقت اليوم فلا يصلح ان يكون في معنى الشرط بجعله التقييد فلم يوجد الا جهة العوض وهو غير
صالح لذلك لان حد المعاوضة ان يستفيد كل واحد منهما بمن فيه والاداء مستحق عليه لم يستفد به شيئا لم يكن فكان التقييد
لغوا محضا كذا في الاكملية **قوله** وهذا بالاجماع لانه انى يصرح التقييد فيعمل به **قوله** فيفعل اى اذا وفعل وقوله صح عليه
اى نفذ هذا التصرف على رب الدين فلا يكون من المطالبة في الحال ان اخر وابدا ان حط لانه ليس يكون فيمكنه من اقامة
البينة والتحليف **قوله** اخذ لحله اى المؤجل الى الحال **قوله** ولو صالح شروع في فصل الدين المشترك وقوله بان يكون
اشارة الى تعريفه وقوله كثمن المبيع صفقة واحدة بان جمع اثنان عبدين فكل واحد منهما عبد وباعا صفقة واحدة فيكون
ثمنهما على الاشتراك وان اختص كل واحد من العبدين باحدهما وقوله وثمن المال المشترك بان باعا عبدا مشتركا بينهما
صفقة واحدة وقوله والموروث بان مات مورثهما وله دين على رجل فورثاه كذا في الكفاية واتى بقيد الصفقة بالواحدة
احترازا عما اذا كان عبدين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بخمسمائة وباع الآخر نصيبه بخمسمائة وكتبا عليه صكا
واحدا بالف درهم ثم قبض احدهما منه شيئا لم يكن للآخر ان يشاركه فيه لان نصيب كل واحد منهما واجب على المطلوب
بسبب آخر فلا يثبت الشركة باتحاد الصك **قوله** بالمقاصة اى بين الثمن وبين الدين وقد اندفع بتعيين المقاصة ومن ان
احدهما اذا اشترى وان يملك الثوب بعقده لكن بعض دين مشترك فكذلك تقتضي ان يكون للشريك الآخر ... الثوب نصف البيع ... ولكن ... كما في البداية وحاصل الدفع

الاضافة

ان الاستيفاء لم يقع بما هو مشترك بل بما يختصه من الثمن بطريق المقاصة اذ البيع يقتضي ثبوت الثمن في ذمة المشتري و
لا ما على الغريم من نصيبه عند العقد ان يختص بالافي ذلك لان النقود عينا كان او دينا لا يتعين في العقود
الا ما قيل ان هذا العقد يتضمن قسمة الدين قبل القبض وهو مردود ووجه الاندفاع لان القسمة انما كان
لزمت في ضمن المعاقدة فكم من شيء يجوز ضمنا ولا يجوز قصدا كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله** على المماكسة وهي المضايقة
والمخاصمة وضدها المسامحة والمساهلة كذا فهم من افعال العاقدين ونقرب من صاحب العناية **قوله** فلهما في الثلاثا
ولو كان لهما على المديون عشرون مثلا كان المطالبة لهما بالخمس ولكن بالعشرة **قوله** واخذ الخمسين
وفسخ عقد السلم وقوله لا يجوز يعني اذا لم يجز الكل فان اجاز جاز وكان المقبوض من راس المال مشتركا بينهما
وما بقي من السلم مشتركا بينهما **قوله** لزم قسمة الدين في الذمة يعني قبل القبض لان خصوص نصيبه لا يظهر الا
بالتمييز والتمييز الا بالقسمة وهي باطلة في الديون لانهما عبارة عن تمييز الحقوق وذلك لا يتاتى فيما في الذمة وهذا
معنى قولهم قسمة الدين قبل القبض لا يجوز لانه وصف شرعي ثابت في الذمة وذلك لا يتميز بعضه
عن بعض وقد اوضح هذا المعنى في البناية بقوله ولانه لو اقتسما الاعيان من غير تمييز لم يصح لعدم التمييز
الا ان صبرة الطعام بين شريكين لو قال احدهما للآخر منها هذا الجانب لك وهذا الجانب لي لم يصح لعدم
لعدم التمييز وكذلك القسمة فيما في الذمة لهذه العلة انتهى **قوله** او اعيرض او عقار على العرض بدون
الفلس المتاع والعقار بالفتح الضياع الارض والضياع والنخل كذا في الصحاح والمراد بالمال ههنا ما في المغرب
من انه كل ما يتملكه الناس من الدراهم والدنانير او الذهب او الفضة او الحنطة او الشعير او الخبز او الحيوان
او النبات او الثياب او غير ذلك **قوله** الى خلاف الجنس فيما يعتبر التساوي ولكن يعتبر القبض في المجلس لكونه بيع
صرف **قوله** والبراءة عن الاعيان يعني غير المضمونة واعلم ان الجزلان الاسقاطات انما يتحمل في المديون لا في الاعيان
ويتمهما عين فتعين تحويله بطريق المعاوضة ولا يمكن منها لانه يبقى شيء من التركة بلا عوض من ضمن المعاوضة
فيكون ربوا فلا بد من ان يبيع على نصيبه حتى ينتفي الربوا كذا في الكفاية **قوله** بطل الصلح اي في الدين والعين
جميعا اما في الدين فلما في الشرح الى قوله من غير من عليه الدين وهو حصة المصالح واما في العين فلاتحاد صفقة
الدين والعين وبه ينقلب الصحيح فاسدا كالجمع بين الحر والعبد حيث في صفقة البيع كذا في الزوج **قوله** صح
فانه يبقيه الورثة اقول لعل وجه عدم فائدة ان المديونين ح يؤدون بقضاء دين البقية ولا شبهة
انه حلو وكسهل عليهم من قضاء دين الكل لحصول حقوق الورثة بسهولة فائدة عظيمة سيما عند اصحاب
القرض والفقر والتكلف وقال في البناية وغيرها وفي هذا الوجه ضرر لبقية الورثة فانهم لا يمكنهم الرجوع على
الغرماء بقدر نصيب المصالح فليتامل **قوله** يجوز عند البعض يجوز قال الزيلعي هذا هو الصحيح **قوله** في يد بقية الورثة

حتى لو كان

حتى لو كان بعض التركة في يد المصالح ولا يعلمون مقداره لم يجز لاحتياجه الى التسليم **قوله** فيجوز لانه لا احتياج
فيه الى التسليم وبيع المجهول للعاقدين صحيح عند الاستيفاء عنه حتى ان من اقر انه غصب من فلان شيئا وان فلانا
اودعه شيئا ثم اشتريا ذلك الشيء من المقر له جاز وان كانا لا يعرفان مقداره والله اعلم بالصواب

كتاب المضاربة المضاربة من ضرب في الارض سار فيها ومنه قوله تعالى وآخرون يضربون
في الارض اي يسيرون للتجارة كما يدل قوله تعالى متصلا به يبتغون من فضل الله وانما سمي العقد بها لان
المضارب يسير في الارض غالبا طلبا للربح فغيه تغليب لحظ صاحب المال وقيل الطلوع على العامل لانه وعلى رب المال
لانه طالب للربح وسبب كذا فهم من البناية وركنها ان يقول رب المال دفعت اليك هذا المال مضاربة او ما في
المعنى ويقول العامل قبلت او ما يدل على القبول **قوله** خلافا لمحمد يعني ان عنده يراد على القدر المشروط ويبلغ
بالغا ما بلغ **قوله** الا ما في التركة ولو ان يكون راس المال دراهم او دنانير وكذا التبر والنقرة ان
يعامل الناس بهما عند الاعظم والثاني ثم او فلوسا رائجة عند الرباني ويجعلوها لا يجوز وقد تقدم في كتاب
الشركة **قوله** وشيوع الربح احتراز عما اذا شرط لاحدهما دراهم مسماة كعشرة مثلا **قوله** او يوجب جهالة الربح
كما زاد في الربح وقال اما نصفه او ثلثه او ربعه ولم يتعين شيئا من ذلك او شرط ان يدفع
المضارب داره الى رب المال سنة يسكنها او ارضه ليزرعها لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن اجرة
الدار فصار حصة العمل مجهولة فجهل الربح وهو المعقود عليه فجهالته يوجب فساد العقد كما تقرر كذا فهم
من تقرير الاكمل بل يبطل ذلك الشرط فيه دفع الف مضاربة على ان الربح بينهما نصفان وعلى ان يدفع
رب المال ارضه ليزرعها سنة فان فيه صح العقد لان الكلام فيما اذا شرط جزءا معلوما او شائعا **قوله**
وكذا اشتراط الوضيعة وهي اسم لجزء هالك من المال ولا يجوز ان يلزم غير رب المال فان شرط على المضارب او عليهما
الشرط لا العقد حيث لم يوجب جهالة الربح قيل شرط العمل على رب المال لا يوجب جهالة في الربح ولا يبطل به
في نفسه بل يفوت المضاربة واذا شرط العمل على رب المال فليس بمضاربة وسلب الشيء عن المعدوم صحيح نحو زيد المعدوم
ليس ببصير بقول الهداية وشرط العمل على رب المال مفسد معناه مانع من تحققه كذا فهم من العناية **قوله** ولم يعين
اي لم يبين مثلا هذا الاجل متعارفا بين العاملين كان باع الى عشر سنين مثلا **قوله** ويبضع ولو رب
المال اي يعطي المضارب مال المضاربة لرب المال على ان يكون العمل لرب المال والربح للمضارب كما فهم من قوله ان ثم
في اول الكتاب وفيه الدليل المال الكثير انه قوله بضاعة **قوله** الضابط ان الشيء لا يتضمن مثله الا بالتنصيص مثلا
بالمكاتب والعبد والماذون له والمستعار حيث تضمنت هذه العقود امثالها كما صرح به في ابوابها الا انا نقول
انهم يتصرفون بحكم المالكية لا بحكم النيابة لان المكاتب صار حرا يدا فلا ان يكاتب والماذون يفك الحجر

متعرفا النفع فيه ان ياذن لعبده والمستعار تمليك المنفعة ايضا كذا في التبيين قوله اي على الاستدانة
اقول قد فسر في بعض الشروح والضمير المتصل بعليه بالاستدانة والاقراض معا ايماء بتقطيع قطعه
الشارح بناء على ظن انه ضمير المثنى كما هو الظاهر حتى وقع في بعض نسخ الشرح لفظ الاقراض ايضا
عطفا على الاستدانة لاقتضاء ظاهر الحال اياه والحق عندي ان المص قصد بافراد الضمير
الى التنصيص من جهة المال بالتحرز للمضارب اقراض مال المضاربة من الغفونة حيث لا يبيح للعاقل ان
يلتفت الى اصلاحه ان قول الشارح واتى بعجة الى قوله اذ لا فائدة فيه عقيب التصريح بمرجع الضمير
اشارة بتحته اعتبار هذا المعنى منه وهي ان يشتري بالدين بعد ما اشترى براس المال سلعة لان
الاستدانة تصرف بغير راس المال والتوكيل مقيد براس المال فلا يملكها المضارب الا بالتنصيص
كذا في الكافي قوله وهي مجلبة بالجيم والباء الموحدة اسم فاعل من اجلب الشيء الى بلد اذا جرى به
واجلب كذا المستصفي عن الجوهري قوله يسري من المال الفعل اما اتى بلفظ المال تنبيها على انه لم
يبق شيء من مال المضاربة ليتعين كونه استدانة عليه والبز بفتح الباء الموحدة وبالزاي
المعجمة عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز كذا في المغرب قوله
اوحمل اي اعطى اجرة الحامل عند نفسه لا من مال المضاربة قوله فقد تطوع اي تبرع وتفضل فلا
يعتبر الاجرة التي اعطاها للقصار والحمال في حق الربح من مال المضاربة بل من ماله لانه استدانة على
المضارب بعد افتراق راس المال فلم ينفق على رب المال وان اعاده بعد ان يعلم بقوله اوصيته ان تمهيدا
لقوله وان صبغ تنبيها على الفرق بين القصارة والحمالة والطحان وبين الصبغ فالضمير في صبغه راجع
الى الثوب المذكور كما فهم من لفظ الثاني قوله بخلاف القصارة بفتح القاف فان القصارة بكسرها حرفة
القصار وبالفتح فعلة مصدر من قصر الثوب كذا في النهاية قوله كالخلطة بضم الخاء المعجمة الشركة
كذا في الصحاح قوله اذ قال اعمل براتك واشار الى جواب ما قيل المضارب لما لم يكن له ولاية الصبغ
كان به مخالفا غاصبا فيجب ان يضمن كالغاصب بلا تفاوت بينهما وحاصل الجواب ان الكلام في مضارب
قيل له اعمل برايك وذلك يتناول الخلط وبالصبغ اختلط ماله بمال المضارب فصار شريكا فلم يكن غاصبا
فلا يضمن قوله اي ثم مال المضاربة حتى لو باعه مساومة وكان قيمة الثوب غير مصبوغ الفا ومصبوغا الف
ومائتين كانت الالف للمضاربة ومائتان للمضارب بدل الصبغ كذا في البناية قوله اوامة وطوركب
يتزوجها لانه جعل الامة بالزوم المهر وسقوط النفقة والطوائف ليس بتجارة وان كان فيه كسب
فصار كالاعتاق على مال لا يدخل في المضاربة قوله لانهما وفيه اشارة الى الفرق بينهما وبين الوكالة

فان الوكيل

فان الوكيل يشتري عبدا مطلقا ان اشترى من يعتق على موكله لم يكن مخالفا وذلك لان
الربح المحتاج الى تكثر التصرف ليس بمقصود في الوكالة حتى لو كان مقصود الموكل وقيد
بقوله اشتري لبيعه كما اشتري من يعتق عليه كان مخالفا ثم ان كان نقد الثمن من مال المضاربة
يتخير رب المال بين ان يسترد المقبوض من البايع ويرجع البايع على المضارب وبين ان يضمن المضارب
مثل ذلك لانه قضى بمال المضاربة دينا عليه قوله ولا من يعتق عليه اي ليس للمضارب ان يشتري
من مالها من يعتق على نفسه لانه عليه نصيبه ويفسد نصيب رب المال لا ينفذ جواز بيعه لكنه يستسعى
عند الاعظم او يعتق الكل عندهما وعلى الاختلاف الموضوع في تجزي الاعتاق فيمتنع التصرف فيفوت
المقصود قوله ان كان ربح قال الزيلعي المراد بوجود الربح المذكور هنا ان يكون قيمة العبد
المشترى اكثر من راس المال سواء كان في جملة مال المضاربة ربح او لم يكن لانه اذا كانت قيمة
العبد مثل راس المال او اقل لا يظهر ملك المضارب فيه بل يجعل مشغولا براس المال حتى لو
كان راس المال الفا وصار عشرة آلاف فرحم ثم اشترى المضارب من يعتق عليه قيمته
الفا او اقل لا يعتق عليه انتهى قوله صح اي صار مشتريا لنفسه بانتفاء المانع من التصرف
حيث لا شركة له فيه قوله فان زادت اي بعد الشراء وقوله عتق حصته اي عليه لتملكه بعض
قريبه قوله لا صنع له اذا ورثه مع غيره كامراة اشترت ابن زوجها فماتت وتركت زوجها
واخا عتق الزوج عليه ولا يضمن لاخيه شيئا لعدم الصنع منه قوله في قيمة حصة رب المال
من العبد وهو راس المال وحصة رب المال من الربح لانه احتبست مالية العبد عند العبد فيسعى كما في
الورثة قوله على فراش النكاح بان زوجها من المضارب ثم باعها منه فوطئها فعلقت منه قوله
اذا صارت اعيانا كما لو اشترى بالف المضاربة عبدين كل واحد منهما يساوي الفا فانه لا يظهر
الربح اذا لم يظهر لم يكن للمضارب في الجارية ملك وبدون الملك لا يثبت الاستيلاد وقيل عليه ان المضارب
اذا اشترى بالف المضاربة فرسين كل واحد منهما يساوي الفا كان له ربعهما حتى لو وهبه
ذلك لاخر وسلمه صح ولو لا ظهور الربح لم يتميز ذلك واجيب بان المراد بالاعيان اجناس مختلفة
والفرسان جنس واحد يقسمان جملة واحدة واذا اعتبر جملة حصل البعض ربحا بخلاف العبدين
فانهما لا يقسمان جملة واحدة بل كل واحد يكون بينهما على حدة فان الرقيق اجناس
مختلفة عند الاعظم قولا واحدا وعندهما ايضا في رواية واذا اختلفت القيمة لم يظهر الربح
وكل واحد منهما مشغول براس المال كذا في العناية قوله ثم اذا ازدادت يعني حال كون المدعي

موسرا او اتى فيتربا به لنفى شبهة وبيان الضمان انما هو بسبب دعوى المضارب وهو ضمان اعتاق فى حق الولد وضمان الاعتاق يختلف باليسار والعسار فان الواجب ان يضمن المضارب اذا كان موسرا ومع ذلك لا يضمن **قوله** بالدعوة والملك والملك مؤخر اقول وجدت اكثر النسخ التى رأيناها والذى يقتضيه اصل المسئلة وقول صاحب العناية وشراحها لان عتق الولد بالنسب والملك والملك آخرهما بان يكون لفظ الملك مكررا ومجرورا او مما عطفا على لفظ الدعوة مرفوعا ثانيهما مبتدأ خبره لفظ مؤخر **قوله** ولا شئ للاول لانه جعل ماله لغيره فلا يبقى له شئ كذا فى البناية فيضمن المضارب الاول السدس لانه شرط لك شيئا هو مستحق لرب المال فلم ينفذ فى حقه لما فيه من الابطال **قوله** ولعبده اى لعبد المالك لان له يدا معتبرة خصوصا اذا كان مأذونا واشتراط العمل اذن له فلم يكن مانعا من التسليم والتخلية بين المال والمضارب **قوله** ولحاق المالك مرتدا يعنى بطلت المضاربة باللحاق المذكور اذا لم يعد المرتد المذكور مسلما اما بعد المعقد المذكور مسلما اما اذا عاد مسلما فهى كما كانت قبل القضاء او بعده اما قبل القضاء فلانه بمنزلة الغيبة وهى لا توجب بطلان المضاربة اما بعده فلانه وجود حق المضارب مانع عن بطلانها وانما بطلت باللحاق على تقدير عدم عوده لان بقائهما انما يتاتى بتصرف المضارب وهو مبنى على تصرف المالك الذى هو ايضا موقوف على بقاء مال المضاربة على ملكه وقد زال من يده فصار حقا لورثته ما دام باقيا على اللحوق المذكور لانه بمنزلة الموت ولهذا يورث ماله ويعتق امهات اولاده ومدبريه **قوله** لان له عبارة صحيحة فلا توقف فى تصرفه فى مال المضاربة حال لحوقه ولحوقه لان توقف تصرف المرتد انما هو لتعلق حق ورثته فلا توقف فى المال المذكور لعدم تعلق ورثة المضارب بل بمال مورثهم فلا يعطى له حكم الموت بالنسبة اليه بل بالنسبة الى مال نفسه ولهذا انقسم ملنا لا ذلك كذا فهم من تقرير الشراح **قوله** فله بيع عرضها ولا يمنعه العزل عن ذلك نقدا او نسيئة حتى لو نهاه عن نسيئة لم يعمل وانما لم يعمل عن بيع العرض لان حقه يثبت فى الربح بمقتضى العقد والربح انما يظهر بالقسمة وهى تنبنى على رأس المال بتمييزه وهو انما يحصل بالبيع **قوله** ولو افترقا اى فسخا عقد المضاربة زيلا اى للمضارب يعنى اجبره الحاكم على اقتضاء دينه اى قبضه ونقاء نقد لمال اقتضيت منه حتى اخذته **قوله** بعمل بالاجرة وهى الربح **قوله** وهو متبرع لانه وكيل محض والمتبرع لا يجبر على ايفاء ما تبرع به ولهذا لا يجبر الواهب على التسليم فان قبل رد راس المال على الوجه الذى قبضه واجب عليه وذلك لا يتم الا بالنقض وما

وما لا يتم

وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب بما لا لم اى الرد واجب وانما الواجب عليه دفع يده كما يلوح **قوله** فلا بد من توكيل المضارب لان حقوق العقد ترجع اليه فان لم يوكل يضيع حق رب المال **قوله** على تقاضى الثمن اى طلب الثمن من المشترى للايصال الى البائع بعد قبضهما اجرة عملهما **قوله** حرف له الربح او لا لان الربح لا يتبين قبل وصول راس المال الى رب المال **قوله** بمنزلة النفقة يعنى ان مرض فى السفر كان ثمن الدواء فى مال المضاربة على غير ظاهر الرواية نظرا الى ان الدواء لاصلاح البدن ولا يتمكن من التجارة الا به **قوله** وفى سفره وجه التخصيص بالسفر ظاهر مذكور فى المطولات والعبارات ان يستوجب النفقة فى مال المضاربة ولا على رب المال لانه بمنزلة الوكيل او المستبضع عامل لغيره بامره او بمنزلة الاجير كما شرط النفقة من الربح ولا يستحق احدهما النفقة فى المال الذى يعمل به الا انا تركناه فيما اذا سافر بالمال لاجل العرف وفرقنا بينه وبين المستبضع بانه متبرع بعمل لغيره وبين اجير بانه عامل له بدل لهم مضمون فى ذمة المستأجر وكذا يحصل له بيقين فلا يتضرر بالانفاق من ماله اما المضارب فليس له الا الربح وهو محتمل قد يحصل وقد لا يحصل فلو انفق من ماله يتضرر به **قوله** والدهن بفتح الدال مصدر دهنه من باب نصر بمعنى الادهان وقوله فى موضع يحتاج اليه كالحجاز مثلا فانه معتاد فيه **قوله** بالمعروف اى بما عرف التجار بحيث لا يعد مثل ذلك الانفاق اسرافا فى عرفهم **قوله** نعدوا اليه اى يروح اليه من اول طلوع الفجر ولا يقدر ان يعود الى منزله ويبيت بايل فتبقى خروجه للمضاربة فنفقته فى مالها **قوله** فان فضل لان راس المال اصل والربح مبنى عليه فلا يسلم لهما الربح حتى يسلم لرب المال الاصل لان الزائد بالنفقة هالك والهالك ينصرف الى الربح كذا فى التبيين **قوله** ونحو ذلك كاجرة السمسار والصباغ و القصار **قوله** نفقة المضارب اى التى انفقها على نفسه فى سفره من الطعام ونحوه **قوله** ان بيع اى العبد وقوله قيل انه الا الا فحصة المضارب مبنى على اصل وهو ان ضمان رب المال للبائع بسبب هلاك مال المضاربة غير مانع بهلاك المضمون على المضاربة والربح بينهما على ما شرطا وضمان المضارب للبائع بسبب هلاكه مانع عنها وتحقيقه ما كتبناه فى الحاشية هنا اخذا من كلام فخر الاسلام فلينظر فيها **قوله** وان كان جائزا اى قضى بجوازه لتعارف المفاوضة فما الحاجة وان كان مع ملكه بملكه شبهة العدم اى عدم الجواز لانه لم يزل به عن ملك رب المال عبد كان فى ملكه ولم يستفد به الفضل بكون فى ملكه والثانية ملحقة بالحقيقة فى المرابحة لابتنائها على الامانة والاحتراز

عن شبهة الجناية فيعتبر اقل الثمنين ملوخصمائة لثبوته في كل وجه قوله اى اذا استوفى اى الكن الدفع والفداء مفوض اليهما فان دفعاه بطلت المضاربة بهلاك مالها وان اختار الفداء قوله لان قضاء القاضى وفداء حين ظهر جواز كون خروج كل من نصيب المضارب ورب المال معللا بمعنى العلة الواحدة وقد حققها صاحب الدراية بنصيب رب المال وقد علل نصيب المضارب لما سبق منه من ان نصيب المضارب صار مضمونا عليه فلا يكون امانة ومال المضاربة امانة قوله يتضمن انقسام العبد لا تخلص كل منهما بالفداء لما حققه قوله وكذا ان هلك لان المال في باب امانة وقد هلك وبقي عليه الثمن دينا وهو مال لرب المال فيستوجب عليه مثل ما وجب عليه من الدين وبالقبض ثانيا لا يصير المضارب مستوفيا لان الاستيفاء اى يكون بقبض مضمون وقبض المضارب ليس بمضمون بل هو امانة وبينهما منافاة فلا يجتمعان واذا لم يكن مستوفيا كان له ان يرجع على رب المال مرة بعد اخرى الى ان يسقط عنه العهدة بوصول الثمن الى البائع وقد اشار الى دفع توهم ضياع مال رب المال بكثرة رجوع المضارب عليه بقوله وجميع ما دفع رب المال قوله مع اليمين ضمينا لان كالغاصب او امينا كالمودع لكنه اعترف بمقدار المقبوض

كتاب الوديعة

وهي فعيلة بمعنى المفعول مشتقة من الودع وهو مطلق الترك فهي لغة هي المتروك مالا او غير مال وشرعا هي ما يترك عند الامين مسلطا على الحفاظ وبه يتضح وجه التسمية وركنها قول المودع اودعتك هذا المال او ما يقوم مقامه من الاقوال والافعال والقبول من المودع بالقول والفعل او بالفعل فقط فان من وضع ثوبه بين يدى رجل وقال هذا وديعة عندك ولم يقل شيئا وذهب صاحب الثوب ثم غاب الآخر وترك الثوب فضاع كان ضامنا لان هذا ايداع من المالك عرفا وقبول من المودع عرفا هذا اذا سكت واما اذا ردها فلم يلتفت صاحب الثوب الى رده فذهب فضاع لم يضمن قطعا كذا في فتاوى قاضي خان وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه لان الايداع تسليط الغير على الحفظ فهو عقد الاستحفاظ وحفظ الشيء بدون اثبات اليد عليه غير متصور فايداع الآبق والمال الساقط في البحر ونحوهما غير صحيح وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه وحكمها وجوب الحفظ على المودع ووجوب الاداء عند الطلب وصيرورة المال امانة عنده قوله هي امانة وانما صح الحمل بينهما لانهما متغايران مفهوما وحكما او انما الاول فلان الوديعة خاصة لان التسليط على الحفظ لا يكون الا بالعقد

والامانة

والامانة اعم من ذلك بانها قد يكون بغير عقد كما اذا هبت الريح في ثوب انسان فالقته في بيت غيره فانه امانة وليس بوديعة تحمل الامانة عليها كحمل الحيوان على الانسان واما الثاني فلان حكم الوديعة انه يبرأ عن الضمان بالعود من الخلاف الى الوفاق بان ينزل عن المركب المودع الذي ركبه تعديا او رده الى بيته بعد ان اودعه عند غيره ولا يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق في الامانة الا بالتسليم الى صاحبها هذا خلاصة ما في الكفاية والعناية والبيان قوله ولا يضمن لقوله صلى الله عليه وسلم على مؤتمن ولان المودع متبرع في الحفظ وما على المحسنين من سبيل قوله ان هلكت وهلاكها لا يختلف بشيء يمكن التحرز عنه او لا وبين ان يهلك مال غيرها معها او لم يهلك وقال مالك ان ادعى انها سرقت وحدها يضمن لمكان التهمة كذا في التبيين قوله وعياله قالوا المراد من ساكنه لا الذي يكون في نفقة المودع فقط فان المرأة اذا اودعها عندها شيء جاز لها ان يدفع الى زوجها وابن المودع الكبير اذا عاش معه ولم يكن في نفقته وتركت الاب في بيت فيه وديعة لم يضمن لكن شرطه ان لا يعلم في عياله الخيانة ولم ينهه عن الدفع اليهم فان علمها او نهى عنه وحفظ بهم ضمن هذا حاصل العناية قوله فسافر بالضم وكان مخوفا وكذا ان كان آمنا وله بد من السفر ضمن وان لم يكن له بد فسافر باهله لا يضمن وان سافر بنفسه ضمن لانه امكنه تركها في اهله ولا فرق بين السفر الطويل والقصير قوله ولو حفظ بغيرهم بان ترك بيتا فيه الوديعة وخرج وفيه غير عياله او اودعها غيرهم بان نقلها من بيته واودعها عند غيرهم ضمن لان المالك رضي بيده لا بيد غيره والحال ان الايدي تختلف في الامانة ولان الشيء لا يتضمن مثله كالمستعير قوله الا اذا خاف تحينئذ يتعين الوضع المذكور طريقا للحفظ فيكون مرضي المالك فينتفي الضمان لكنه متهم في دعوى ذلك لادعائه ضرورة مسقطة للضمان بعد تحقق السبب وهو تسليم الى حرز الاجنبي فصار كدعوى

كدعوى الاذن بالايداع فلابد من اقامة البينة وقال في المنتقى اذا
علم افتراق بينة فبل قوله بلا بينة قوله بعد طلب ربها واما ضمن
بالحبس المذكور لانه متعد لان المتعدي هو الذي يفعل بالوديعة ما لا يرضى
المودع فاذا طلب لم يرض بعد ذلك بامساكه وقد حبس وصار ضامنا قوله مع رب
الوديعة وقد لاح لراجي غفران ربه من النظر في المتن ارجاع ضمير معه
الى الطلب ثم وجد استخراج بعض شراح الوقاية موافقا لهذا والانصاف
ان هذا اجلى من اختيار الشارح وانفع منه حيث اشار بعين الطلب منه
الى ان من انكرها عند المالك بلا طلب منه بان قال ما حال وديعتي عندك
فقال ليس لك عندي وديعة لم يضمن وكذا لو طلب المالك منه الرد
عند من يخاف على الوديعة منه فجحدها لا يضمن لان الجحود هنا من باب
الحفظ كذا في التبيين قوله سواء اقر وانما لم يبرأ عن الضمان الا بالتسليم
اليه لان المالك لما طالبه بالرد فقد عزله عن الحفظ والعزل عن الحفظ
فسخ من جهة المالك واذا جحدها المودع بحضرة صاحبه حصل
الفسخ من جهته ايضا لانه انكار من الاصل فتم الفسخ فبقي الشيء
في يده لا على وجه الامانة فصار كقبض الغصب ثم بعد ارتفاع العقد
لا يبرأ عن الضمان بالاعتراف لان العقد لا يعود الا
الا بالاستيناف ولم يوجد كذا في العناية على محاذاة ما في الهداية
قوله مع غير المالك كان قال رجل ما حال وديعة فلان فقال
ليس له عندي وديعة من باب الحفظ لان فيه قطع مطمع الطامعين
قوله عند الموت بان قال رجل لمن يظهر عليه علامات الموت
ما شان وديعة فلان عندك فقال ليس لفلان عندي
وديعة قوله ويجب الضمان اتفاقا كما اذا خلط المائع بغير جنسه
كخلط دهن السمسم بزيت الزيتون وذلك لانه استهلاك
صورة وهو ظاهر ومعنى لتعذر القسمة باعتبار اختلاف الجنس لان
حقيقة القسمة بالافراز وذلك انما يكون عند اتحاد الجنس قوله كذا عند ابي يوسف [illegible]

مع اتحاد

مع اتحاد وانهما اشارة الى ان في رواية تفصيلا في مذهب الاعظم كما صرح بقوله اما اذا خلط بالجنس فالشركة
كما لو خلط في الهداية وشروحها حيث قال وعند ابي يوسف يجعل الاقل تابعا للاكثر فيكون المخلوط لصاحب الكثير
ويضمن لصاحب القليل اعتبارا للغالب اجزاء فيلزم انقطاع حق صاحب القليل من جميع المالين الذين خلطا احدهما
بالاخر سواء كان مودعا فلا احتمال لحصول شركة على رأي المحتجين الى الهداية اللهم الا ان يقال ان ما اختاره
الشارح التحرير رواية مخالفة لكتاب مولانا الكلمة فان وجدت تم الوسع والا فالاشكال باق على كله
قوله سواء كان اقل او اكثر لان الجنس لا يغلب الجنس عنده لما مر في الرضاع من انه اذا اجتمع بين لبني امرأتين
في قدح وصب في حلق رضيع يثبت الرضاع منهما جميعا عند محمد كذا في الكافي قوله ثم خلط مثله
فان الجميع لانه لم يمكنه تمييزه بانفاقه وبعضه يخلط بماله فان قيل لم لا يجوز ان يكون هذا الخلط
قضاء الدين الذي لزمه بالانفاق قلنا لعدم جواز اداء الدين بعينه الوديعة هنا كذا في العناية
قوله بالخلط في غيرها لان الدابتين يختلفان في الامن والحفظ فتحت النظر لانه معير فيعتبر قوله
بلا فعل كما لو انشق الكيسان فاختلطا اشتركا اي صارا شريكين قوله ثم رد مثله هو المعنى الذي عبر عنه
الفقهاء بالعود من الخلاف الى الوفاق فان قيل ما الفرق بينه وبين العود من الجحود الى الاعتراف حيث
زال الضمان ههنا دون هناك مع ان الامر باق وقت التعدي فيكون مامورا بدوام الحفظ
فلهذا شانه قلنا المخالفة فيه رد للامر من الاصل كالجحود فينبغي ان لا يبرأ من الضمان برفع المخالفة وازالة
التعدي ههنا ايضا كما في الاعتراف بعده قلنا لا نم ان المخالفة فيه رد له من الاصل لان بطلان الشيء
انما يكون بما هو موضوع لابطاله او بما ينافيه والمخالفة بالاستعمال ليست موضوعة لابطال الايداع فلا
ينافيه الا يرى ان الامر بالحفظ مع الاستعمال صحيح ابتداء بان يقول للغاصب احفظ عندك وهو يستعمل بخلاف
الجحود فانه قول موضوع للرد فيجوز ان يكون رد القول مثله الا يرى ان الجحود في اوامر الشرع يكفر به
يكفر به والمخالفة بترك صلاة او صوم مامور به ليست كذلك ولهذا لا يكفر بها كذا استفيد من توضيح الاكمل
قوله غير المكيل والموزون كالثياب والدواب والعبيد حيث لا يجبر المودع على دفع نصيب الحاضر منهما وحالة
الحاضر في المسئلة مشهورة قوله خلافا لهما وجه قولهما انه يطالبه بتسليم ما هو النصف فيجب ان يطالب بما سلم اليه
عنه ولهذا كان له ان ياخذ اذا ظفر به وان كان في يد المودع قوله لانه ليس الخ دليل الامام رحمه الله يعني
لا نم انه يطالبه بتسليم نصيبه بل يدفع نصيب الغائب لانه يطالبه بالمفرز وحقه ليس فيه لان المفرز المعين يشتمل على
الحقين ولا يتميز حقه الا بالقسمة وليس له ولايتها لانه ليس له وكيل في ذلك ولهذا لا يقع ذلك قسمة بالاجماع
وجواز الاخذ لا يستلزم ان يجبر المودع على الدفع اذ الجبر ليس من ضرورات الجواز قوله وهي مما لا ينقسم وهو

وهي ما يتعيب بالتفريق لحسي كالعبد ونحوه وبه يعرف ان ما لا يتعيب به كالكيل ونحوه قوله ولا نفهم القابض
بانه في اغلب اما عنده تهمها فلها فالاه في الدفع من ان المالك حصل راضيا بها بانه هما في حفظ جميع الوديعة
لعلمه ان اجتماعهما في مكان واحد للحفظ متعذر فكان جعل راضيا باقسمها لتعذر الحفظ فلا يضمن بالدفع واما عدم
فلما سنذكره الشارح لو يقول وفرق ابو حنيفة بينهما لان الايصال المبادر من فيه عنه ان يكون لها خلاف في
الضمان لان تقول معناه ان الضمان فيه لا يتوهم الا عنه حيث قال بنفي الدافع واما معنا فلما لا تقول
في الدافع الذي هو مظنة التهمة التعدي فكيف يقولان به في القابض قوله تدوهو بضم الباء واللام المشددة
للفراق والانفكاك كذا فهم من الصحاح قوله كدفع الدابة والاصل فيه ان الشرط اذا كان مفيدا والعمل به
ممكن وجب مراعاته والمخالفة فيه توجب الضمان وان لم يكن مفيدا او لم يمكن العمل به كما فيما نحن فيه يلغو
ايكانت العين للمالك ان يضمن لكنه ايضا لانه قبض من ضمين لان المالك لم يرض بغيره فكان الاول متعديا
بالتسليم الى الثاني والثاني قد قبض منه والقابض من الضمين ضمين كمودع الغاصب الا انه ان ضمن الاول لم يرجع
على الثاني لانه ملكه بالضمان فظهر انه اودع ملك نفسه وقد اشار الشارح الى عموم جواز هذا الرجوع تخصيص
جواز الرجوع بعكس ما علمت ان الثاني عامل للاول فيرجع عليه بما لحقه من العهدة قوله اذا دفع الى الاجنبي
احتراز عنه وعن دفعه الى موضع آخر مثلا فانه لم يضمن عندهما وان كان فيما نعيم كما مر قوله في حجران وفلو
الحاء والجيم وبفتح الجيم ايضا حفيته وهو ما دون ابط الى الكشح كذا فهم من المغرب ومختصر الصحاح قوله فالى
تشاحا اقرع بالحاء المهملة اي تضايقا وتنازعا في البداءة بالحلف حكم القاضي بالقرعة اجتنابا عن تهمة الميل
كذا في البنا قوله يحلف للآخر اي لا يقضي للاول بالنكول قبل التحليف للثاني لانه ربما يقول اعا نكل لكن
بدات بالاستحلاف فلا ينقطع الخصومة بينهما

كتاب العارية

ومن نسبها الى الياء كانها منسوبة
الى العار لان طلبها عار وعيب صرح به صاحب العناية نقلا من الجوهري فما ذكره المص بيوهم معناها الشرعي قوله
فان العرية عطية حتى قيل ان احدهما مشتق من الآخر لكن خص كل منهما باسم فقالوا في تمليك الاعيان عرية
وفي تمليك المنافع عارية فدل على ان العارية تمليك لا اباحة كذا في العناية قوله والمنافع قابلة للاجوبة
عما قيل المنافع اعراض لا تبقى فلا تقبل التمليك قوله اربعة انواع اقول تخرج عنها الصدقة والوصية
والقرض ظاهر لكن تعرض صاحب النهاية بشعر بدخولها في التمليك بلا عوض فاحتيج الى الفرق بينهما وبين الهبة
بان الصدقة والوصية اذا وصلتا الى المستحق لا يجوز الرجوع فيهما وان خلتا عن الموانع المذكورة في الهبة
ويجوز صدقة الواحد من اثنين لا هبته منهما كذا في الكفاية في آخر كتاب الهبة قوله ويصح شروع في بيان
الالفاظ التي تنعقد بها العارية قوله وسكني بعينه لان قوله كمن يحتمل تمليك العين وتمليك المنفعة

فاذا امتنع

فاذا امتنع تعينت المنفعة قوله منحة لقوله صلى الله عليه وسلم المنحة مردودة والعارية مؤداة ولان
المنافع تملك شيئا فشيئا على حسب حدوثها فالتمليك فيما لم يوجد منها لم يتصل به القبض فهو لا يملك الا به فيصح
الرجوع عنه قوله بلا تعد هذا في العارية المطلقة اما اذا شرط الضمان فيها مع عدم التعدي حل يصح ففيه
اختلاف المشايخ كذا في التحفة قال في الخلاصة رجل قال لآخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا ضامن لا يضمن
كذا في العناية والتعدي حمل الدابة ما لا يحمله غيرها او استعمالها استعمالا لا يستعمل مثلها من الدواب قوله
وعند الشافعي لم العارية لها الخلاف فيما اذا هلكت في غير حالة الانتفاع واما اذا هلكت فيها لا يضمن
بالاجماع كذا في العناية قوله ضمنه لان اجارتها اذا كانت باطلة كان بالتسليم غاصبا فيضمن حين سلم
وقال بعض اصحابنا بانها يوجر لكن ينعقد جائزة لا لازمة والصحيح ما في الكتاب كذا في العناية قوله
كركوب الدابة لان ركوب الجندي ليس كركوب السوقي قوله ان يملكها غيره كالموصى له بالخدمة جاز له ان يعير
لتملكه المنفعة فان قيل لو كان تمليك المنفعة ما تفاوت الحكم في الصحة بين ما يختلف باختلاف المستعمل وبين
ما لا يختلف كما لك اجيب بانه انما لا يجوز فيما لا يختلف دفعا لمزيد الغرر عن المعير لانه رضي بها باستعماله لا با
باستعمال غيره قوله تعين وضمن بغيره يعني لو ركب بنفسه تعين الركوب فليس له ان يركب غيره وبالعكس
كذلك فلو فعله ضمنه لتعين الركوب في الاول والاركاب في الثاني هذا اختيار فخر الاسلام وقال غيره ان يركب
بعد الاركاب ويركب بعد الركوب وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام كذا في العناية قوله الى مثل
كمن استعار دابة ليحمل عليها قفيزا من الحنطة فحملها قفيزا من حنطة اخرى قوله او الى خير كما اذا حمل مثل
ذلك شعيرا لا يضمن لان التقييد انما يعتبر اذا كان مفيدا ولا فائدة في المثل والخير كما لا يخفى قوله والى
شر يضمن كالحنطة بالملح قوله مسانهة او مشاهرة اي السنوي او الشهري بخلاف اليومي لان الاول
من عياله لا الثالث قوله هو الاصح لوجوب الدفع الى المالك في الجملة لان المستعار قد يرد الى المعير ثم
عليه في بعض الاوقات فيوجد فيه رضا المالك لانه قبل مثل في عرفنا لهم واما في زماننا فلا يبرأ
في الكل الا بالتسليم الى المالك كذا في التبيين قوله فقد كات المسائل التي ذكرت بقوله قبل قوله غير
نفي كالابن والبنت والعبد مثلا قوله بل لا بد لان الواجب على الغاصب فسخ فعله وذلك بالرد الى المالك
دون غيره وعلى المودع الرد الى المالك لا الى داره ومن في عياله لانه لو ارتضى بالرد الى عياله لما اودعها
اياه قوله الا بشرطه ملاك اي بشرط هلاك عينها فان ذلك علامة العين اقتضاء وتمليك العين اما بالهبة
او القرض والقرض ادنى ما لكونه متيقنا لانه اقل حرا ما مطلقا لانه لا يوجب الا المثل وما هو اقل حرا
فهو ثابت يقينا قوله ليعيرها اي ليستوي بها الاشياء والتي يوزن بها وتقال الاضحية قال في المغرب

والصواب المعاير يقال عاير المكاييل او الموازين اذا قايسها والعيار المعيار الذي يقاس به غيره ويسوى قوله والغرس وهو بروى بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة على ارادة المفروس ومن غرس الشجر ويروى بكسر الغين وهو ظاهر كذا في البناية قوله وضمنه ما نقص ووجهان ينظر كم يكون قيمة البناء والغرس اذا بقي الى المدة المضروبة فيضمنه نقصه من قيمته يعني اذا كانت قيمة البناء الى المدة المضروبة عشرة دنانير مثلا واذا قلع في الحال يكون قيمة المنقوض دينارين يرجع بهما كذا في العناية قوله ففي التركيب يعني لو تركت عند المستعير الحصل باجر المثل لو بعين جوح الارض بالاجر وصح الزرع بالانتهاء الى الكمال قوله لان الرد واجب قيل عليه ان هذا التعليل لا يجري في الموجر لان المتبادر منه ان يكون العين المستاجر عند المستاجر الموجود وما كان غيره يجب عليه رده اليه عند طلبه كما في المستعير والغاصب ولكن لان المستاجر عند المستاجر لا عنده والمالك هو نقل لا غيرها ولهذا اختير في بعض النسخ لفظ الموجر الى المستاجر فنقول هذا التوقف وبيان التحقيق ان اجرة نقل المستاجر من بدل المستاجر الى يد الموجر الذي هو المالك واجبة عليه لا على المستاجر بل الواجب عليه بعد انقضاء المدة التمكين للموجر على القبض والتخلية بينه وبين العين لا النقل لانه من مؤنة القبض ومنفعة القبض عائد الى الموجر معنى فلانه لم يوجد القبض من المستاجر حكما فلا يجب عليه مؤنته ولا كذلك المستعير لانه قابض حقيقة وحكما ففي الموجر اعتبار ان احدهما انه قابض حكما فيجب عليه اجر النقل والرد الذي هو مؤنة القبض اذا طلب المالك رد العين المستاجر و انه مالك حقيقة فيطلب ويستحق عند المستاجر فهو بالاعتبار الاول يسقط اجرة الرد وبالاعتبار الثاني يطلب قبض عينه الذي هو في يد غيره فالراد والمالك متحدان بالذات متغايران بالاعتبار وكذا بالنسبة الى المستعير والغاصب فيتغايران بالذات هذا ما سنح لي بعد ايضاح معنى القريحة الى مطالعة ناظر ذي بصيرة

كتاب الهبة

هي تمليك عين اي من المال هذا معناه العرفي والشرعي واما معناها اللغوي فهو اعطاء الشيء بغير عوض مالا كان او غيره قال الله تعالى لك ولاب من لدنك آ ا ا نا ويهب لمن يشاء الذكور قوله بلا عوض اي بلا اشتراط عوض لا ان عدم العوض شرط فيه لينتقض بالهبة بشرط العوض كذا في الغرر قوله ولو ولو رضيتم بمعنى اي ولو رضيته المعلوم من المولى يعني بنت فيه الهبة ويبطل ما اقتضاه من شرط الرجوع كذا لو شرط الرجوع صريحا يبطل شرطه كذا في العناية قوله بنيتها لان الحمل هو الاركان حقيقة وهو تصرف في المنافع فيكون عارية الآن يكون بقول صاحب الدابة اردت الهبة لان اللفظ قد يذكر للتمليك يقال حمل الامير فلانا على فرس فاذا نوى محتمل بحتمل لفظه فيما فيه تشديد عليه عمل نيته لا يقال هذا ايضا في مانحن فيه من العارية من قبيل لانها تمليك العين يعني في العرف فاستعارته للمنافع مجاز عرفي فيكون قوله حملتك

لان الحمل

لان الحمل هو الاركان حقيقة يعني في اللغة فاستعارته للحقيقة العرفية مجاز لغوي قوله بل هو مشورة وهي استخراج الراي بمثالب الغلو فان شاء قبل مشورته وسكنها وان شاء لم يقبل وهو بيان لمقصوده لانه ملكه الدار ليسكنها وهذا معلوم وان لم يذكره فلا يتغير حكم التمليك بمنزلة قوله هذا الطعام لك تاكله وهذا الثوب لك تلبسه والفرق بينه وبين داري لك اسكن عمرى سكنى حيث جعل هو عارية وبين هبة ان قوله داري لك اسم وقوله سكنى يحتمل ان يكون معناه تفسير اللاسم بخلاف قوله تسكنها لانه فعل المخاطب فلا يصلح تفسير القول المتكلم قوله ويتم بالقبض الكامل فيه بتمامها لان نفسها ما هيتها يتحقق بمجرد الايجاب قال الاكمل وهذا بخلاف البيع من جهة العاقدين اما من جهة الواهب فلان الايجاب كاف في الحنث اذا حلف ان لا يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبل حنث في يمينه بخلاف البيع واما من جهة الموهوب له فلان الملك لا يثبت بالقبول بدون القبض بخلاف البيع انتهى قوله وبعد انقضاء المجلس في المبسوط ان لا يجوز في الوجهين وهو قول الشافعي لان القبض تصرف في ملك الواهب لان ملكه قبل القبض باق بالاتفاق والتصرف في ملك الغير بلا اذنه غير جائز قوله والمراد به اي بما لا يقبل التجزي في نفسه لان كل ما في الدنيا يقبل لذلك كذا في البناية قوله لا تصلح الهبة فيما معناه لا يثبت الملك لا تجوز مقسومة لان الهبة في نفسها فيما يقسم يقع جائزا ولكن توقف ثبات الملك على الافراد والتسليم والعقد المتوقف ثبوت حكمه يوصف بعدم الجواز كالبيع بشرط الخيار كذا في العناية قوله يبقى منفعته كالدار والبيت الكبير والامثلة التي ذكرها على ما لا يقسم مما لا يبقى فيها المنفعة التي كانت قبل القسمة وان انتفع بها بوجه آخر وقد يصير بعد القسمة بحيث لا ينتفع به اصلا كالعبد الواحد والدابة الواحدة قوله مبني على اشتراط القبض التعريف فيه اشارة الى القبض الذي وصفه الموهوب بالكمال والا فالقبض في المجلس شرط عند الشافعي ايضا كقبض ما لا يقسم شائعا واما عند مالك لم فلا يشترط القبض اصلا كالبيع قوله منصوص عليه مما فلا بد من كماله والنص قوله صلى الله عليه وسلم لا تجوز الهبة الا مقبوضة واما وجوب الكمال فلان التنصيص عليه يدل على الاعتناء لوجوده وقبض المشاع ناقص لانه لا يقبل الا بضم غير الموهوب والغير غير موهوب وغير ممتاز عن الموهوب فكان جزافيه فيتمل على ما يجب قبضه وما لا يجوز قبضه فكان مقبوضا بوجه دون وجه وفيه شبهة العدم اعتنا فيه للاعتناء بشانه قال في الدراية عطفا على الوجه الذي عرفته اشارة لقوله ونحن نقول فلان في تجويزه الزام الواهب شيئا لم يلتزمه وهو مؤنة القسمة وتجويز ذلك لا يجوز لزيادة الضرر قيل عليه ان الوجه الثاني غير متمش في جميع الصور لان من وهب من شريكه لم يلزمه مؤنة القسمة اجيب بانه غلط لان الاعلة لنوعيه لا لاثبات لنوع الحكم وذلك لا يستلزم الاطراد في كل شخص كذا في الاكملية فاحفظه فانه ينفعك في مواضع

كثيرة قوله لا فرق عندنا اى فى عدم جواز هبة مشاع يقسم وعند الشافعى لم يجوز من الاجنبى فى قضاء الشريك
وعند ابن ابى ليلى يجوز من الشريك فقط قوله هو الشيوع المقارن يعنى ان المانع من تمامها هو الشيوع
الكاين عند القبض لا العارض بعد حتى لو وهب نصف دار له وسلم ثم وهب له النصف الباقى
وسلمها جملة جازت قوله او استحق البعض الشايع وقد علم فى الموهوب والثانى من قسم المقارن ايضا
على ان الاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لا طاريا قوله بخلاف
الرهن والحوالة تجوز لا مشاعا مطلقا سواء كان مما يقسم او لا وسواء رهن من شريكه او من اجنبى والطارى
فيه كالمقارن هو الصحيح كذا فى الخلاصة قوله صح لان تمامها بالتعلم منه جواز ما قبل القبض لانه
لو كان غير جائز لاحتاج الى تجديد العقد عند الافراز كما فى المعدوم قوله معدوم فلا يجوز الا بالتجديد
بعد الافراز اما عدمه فى الاشياء معدومة لان الدقيق مثلا قبل الطحن حنطة وسويق وكون الشىء
الواحد شيئين فى وقت واحد مستحيل فعرفنا انه اضاف العقد الى المعدوم فكان لغوا ولا عبرة بكونه موجودا
بالقوة لان عامة الممكنات كذلك ولا يسمى موجودا قوله اى لا يجوز للذى الهبة اى لا تثبت له الملك كما مر
عن قريب قوله بلا قبض جديد ومعنى تجديد القبض ان ينتهى الى موضع فيه العين ويمضى وقت يتمكن
فيه من قبضها قوله بالعقد اى تم به والقبض فيه باعلام ما وهبه له وليس كذلك شرط الا ان فيه احتياطا
للتحرز عن جحود الورثة بعد موته او جحوده بعد ادراك الولد قوله بقبضه اى تم ما وهب اجنبى للطفل
بقبضه لنفسه قوله هو مع ان الولد فى عيال الام فقبضه له يكون لها عليه نوع ولاية واعتبرته ايضا
موت الاب وعدم الوصى لان عند وجود هما البلوغ ولاية القبض هذا على كون الواهب اجنبيا والام واهبة
له وكذا الحال لو كان الام وهبه فقابضه له كذا فى الهداية قوله او اجنبى يربيه اى تم ما وهب اجنبى للولد
بقبض اجنبى آخر هو فى كنفه وحمايته لان له يدا معتبرة عليه الا يرى ان اجنبيا آخر لا يقدر على نزعه
من يده فيملك ما يتمحض نفعا فى حقه لكن بشرط ان لا يوجد الاب ولا الجد ولا وصى احدهما قوله لكن بعد
الزفاف لان الاب قد فوض اموره الى الزوج حيث بعثها الى بيته وهى صغيرة واقامه مقام نفسه
فى حفظها وحفظ مالها وقبض الهبة من حفظ المال قوله فلا شيوع لان انتقال واحد لا شريك له فيقع
جميع العين لكل على الخلوص فلا شيوع فى الصدقة واما الهبة فيراد به وجه العوض فى الفرض لانهما اثنان
قوله فرجع صح لبيان الحكم فلا يأتى فيه الكراهة لانها الازمة لقوله صلى الله عليه وسلم العائد فى هبته كالعائد
فى قيئه وهذا لاختصاص لا التحريم قوله اى ما لم يعوض علم منه ان الثواب هو العوض ولهذا ما فهم الصحابة
وطعن الاتقانى هنا على صاحب الهداية بان هذا الكلام غير صحيح وقد اورده فى اسلوب كلام النبى صلى الله عليه وسلم هـ

قوله

قوله ونحن نقول به اى لا يقع الخطاء من شعر بجواز رجوع الوالد من الولد فيكون مخالفا لعدم القرابة
من الموانع لكونها موجودة بينهما على وجه الكمال وقد صرح فى البناية بعدم جواز هذا الرجوع عندنا و
جوازه عند الخصم لانا نقول ليس مراد الشارح الزام جواز الرجوع من الوالد بالمعنى المشهور بل مراده تاويله
على وجه يفهم منه جواز الرجوع المشهور من الاجنبى وغيره من الولد حيث قال فانه يملكه بدليل فانه يرجع عليه لو تلف
هذا الجواب جواب الاكمل بعد عن سنده الا ان الحق لو بين هذا الحديث حيث قال يعنى لا يستقل الواهب بالرجوع فى الهبة
ولا ينفرد به من غير قضاء او رضاء الا الوالد فان ذلك له اذا احتاج اليه للحاجة وسمى ذلك رجوعا باعتبار الظاهر
وان لم يكن رجوعا فى الحكم انتهى ومن ادلة جواز الرجوع قولهم ان المقصود بالعقد هو التعويض للعادة
فثبت ولاية الفسخ واعترض عليه السغناقى بانه على هذا التعليل لو قيل بنفى العوض ينبغى ان يمنع الرجوع
لانه ظهر ان العوض ليس بمقصود ولكن قوله عليه السلام ما لم يعوض يدل على جواز الرجوع وان قيل بنفى العوض
فليتامل قوله وغرس الشجر ابنيتها وسقاها والسمن كلوسمن ضد الهزال قوله ولو من اجنبى يعنى ان عوض
عن الموهوب له فقبضه الواهب بطل الرجوع وقوله بنحو خذ شروع لبيان جملة الالفاظ المستعملة فى العوض عن
الهبة بحيث يبطل به الرجوع ولفظة نحو اشارة الى جواز خذ هذا بدلا عنها او فى مقابلها او جزاء لها اوفى مقابلها
قوله ولم يضف يعنى اذا وهب الموهوب له شيئا ولم يعلم انه عوض هبته كان هبة مبتداة فلكل واحد منهما ان يرجع
بهبته قوله رجع لانها لما كانت اجنبية وقت الهبة علم ان مقصوده العوض ولم يحصل فله ان يرجع فيها قوله
لا يعنى لو وهب فطلق بائنا لا يرجع لان وقوعها وقت قيام الزوجية دليل عدم حاجة العوض قوله وقرابة
المحرمية اى قرابة ذى رحم محرم كالاصول والفروع النسبية اما اذا كان ذا رحم ليس بمحرم كما ولاد الاعمام مثلا
او محرما وليس بذى رحم كالاصول والفروع الرضاعية وكالمحارم بالمصاهرة كامهات الازواج وبناتهن
من آخر وازواج الفروع فلا يمنع الرجوع فيها وسلاك الموهوب لو ادعى الموهوب له الهلاك صدق بلا يمين
كذا فى الكافى قوله ومع خرفه الحروف الطعن فى الخاء رقا السنان فانه تنبه الدمع بالسنان فان اردت
ان تعرف ما يعنيه كل واحد من هذه الامور السبعة فاستمع بما يتلى عليك اما الزيادة فلانه لا وجه الى الرجوع فيها
دون الزيادة لامتناع الفصل ولا معها لعدم دخولها تحت العقد واما الموت فلان بموت الموهوب له ينتقل
الملك الى الورثة وخرج عن ملكه فصار كما اذا انتقل فى حال حيوته وان مات الواهب فوارثه اجنبى عن العقد
اذ هو ما اوجبه واما العوض فلان حق الرجوع كان لخلل فى مقصوده وقد عدم ذلك بوصول العوض اليه ويشترط
شرط العوض ان يساوى الموهوب بل القليل كالكثير الجنس وخلافه سواء لانه ليس عوضا منه تحقيقا فلا يتحقق فيها
الربوا ويشترط ان لا يكون العوض الموهوب كالبيت من الدار والدرهم من الالف فانه لا ينقطع به حق الرجوع

وأما الخروج فلأن تبدل الملك كتبدل العين وقد تبدل الملك بتبدل السبب وأما الزوجية فلأن المقصود منها الصلة كما في القرابة المحرمية وهو موجود في الحال ولهذا لا يرجع في الهبة للزوجة بعد الفرقة وأما الملك فلتعذر الرجوع بعد موته قوله بنصف عوضها أي إن كان عين العوض قائما وإن كان هالكا فبنصف قيمته قوله الا بتراض أو بقضاء لأنه مختلف بين العلماء وفي أصله ضعف لأنه ثبت بخلاف القياس لكونه تصرفا في ملك الغير وفي حصول المقصود خفاء قوله الا اذا طلب أي بعد القضاء قوله فلا يصح فيها الإقالة فان قيل عدم بإجابة المالك له في الحال وأخباره بأنه ملكه والغرور يوجب الضمان كالبائع إذا غر المشتري فعنها أن الغرور سبب الرجوع لا مطلقا بل في ضمن عقد المعاوضة واعترض عليه الاتقاني بما في غاية بأن المودع يرجع على المودع بما ضمن مع عدم المعاوضة ويمكن أن يتكلف ويقال ان المودع عامل للمالك في حفظ وديعته ولا رجوع الا بإذن لا للغرور وأما الموهوب له فغير عامل للواهب فلو رجع رجع للغرور والغرور لا يكون سبب الرجوع في غير عقد المعاوضة فلا اعتبار أصلا وذكر في الذخيرة أن الواهب لو ضمن سلامة الموهوب للموهوب له نصا في ضمن بعد الاستحقاق رجع على الواهب فكان سبب الرجوع إما الغرور في ضمن المعاوضة أو الضمان نصا كذا في العناية قوله هبة ابتداء فان قيل لم لم يعكس الأمر فلأن لأن انعقاد العقد باللفظ والمقصود هو الحكم وأوانه بعد تمام العقد ففي الانعقاد اعتبر اللفظ لأن العقد به ينعقد وعند التمام اعتبرنا المقصود كذا في الكافي قوله ويجوز أن يكون على العكس من التعريج في ان نسخة الشارح خالية عن لفظ العوضين الذي وقع في أكثر النسخ عقيب قبضهما كذا في الجنى قوله لأن الاعتبار للمعنى الا يرى أنه لو وهب رجل ابنته لرجل يكون نكاحا ولو وهب امرأته لنفسها يكون طلاقا ولو وهب الدين لمن عليه الدين يكون إبراء فاللفظ واحد واختلف العقد لاختلاف المعنى كذا في العناية قوله على المعنيين أي معنى الهبة لفظا ومعنى البيع معنى وكل ما يشتمل على معنيين أمكن الجمع بينهما وجب اعمالهما لأن اعمال الشبهين ولو بوجه أولى من إهمال أحدهما إنما اشتمال على المعنيين فظاهر وأما إمكان الجمع فلأن الهبة من حكمها تأخر الملك إلى القبض وقد يوجد ذلك في الهبة التي قبض عوضها وإذا انتفى المنافاة أمكن الجمع لا محالة فعملنا بهما كذا في العناية قوله على أن يهب جاز في كله علي وأما لو ذكر بالباء بأن قال وهبت منك هذا العبد بثوبك هذا أو بألف درهم وقبل الآخر يكون بيعا ابتداء وانتهاء بالإجماع كذا في الكفاية قوله بصيرة قمار وهو بكسر القاف العقب شرطا في المعد المشهور فصل وصحت وبطل استثناؤه حتى صارت الجارية وحملها هبة صرح به في النهاية قوله أو يعوضه ولا يتوهم التكرار في قوله على أن يرد عليه شيئا منها أو يعوضه شيئا منها لأن الرد عليه لا يستلزم كون المردود عوضا فإن كونه عوضا يكون بالألفاظ المتقدم ذكرها كذا في تقرير العناية قوله صار كأنه وهبها إلا وجه الشبه

ان في صورة

ان في صورة اعتاق الحمل لا يبقى الحمل على ملك الواهب فكذا في ... استثناء الحمل لأن الحمل لا يبقى على ملك الواهب بعد الاستثناء لعدم صحة استثناء الحمل كذا في الكفاية قوله فلم يكن كالاستثناء أي في التجويز لأن الجواز في الاستثناء كان بإبطاله وجعل الحمل موهوبا وههنا التدبير يمنع عن ذلك قوله لما مر ان التعليق بالخلاف ما مر في باب الصلح في الدين وهو أنه إذا قال أد الي خمسمائة غدا على أنك بريء من الفضل فهو بريء من الفضل إن أدى إليه الخمسمائة غدا وإن لم يؤد عاد الالف عليه لأن ثم الابراء غير معلق بالشرط بل هو مقيد بالشرط والمقيد موجود والمعلق معدوم وبينهما فرق معلوم كذا في غاية البيان قوله كما جاء به الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم من أعمر عمرى فهي لمعمره محياه ومماته قوله لأنه تعليق التمليك بخطر فلا يفيد ملك الرقبة وإنما يكون عارية عنده يجوز للمعير أن يرجع فيه ويبيعه أي وقت شاء لأنه يتضمن إطلاق الانتفاع كذا في العناية قوله فيصح ويبطل الشرط فيكون هبة عنده حتى لو مات الموقف يكون ميراثا عن ورثته وقد اختاره صاحب البيان حيث قال وعندي أن قول أبي يوسف أصح أو غاية ما في الكتاب أن يقال الشرط الفاسد قوله مبني على تفسيرها يعني أن من فسرها بالتمليك في الحال واشتراط الرد في الحال يجوزها قطعا كالثاني لم بناء على أن الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد وإن يبطل الشرط ومن فسرها بتمليك المضاف إلى الزمان المستقبل لا يجوزها جزما كالأعظم والرباني لم وأما المبين بينهم خلاف في الحقيقة واللفظ صالح للمعنيين أمكن التوفيق بين الأخبار كذا في التبيين قوله وصدقة أي المصدق قوله وهو الثواب فصار كهبة عوض عنها قيل عليه أن حصول الثواب في الآخرة فضل من الله كما ليس بواجب عندنا خلافا للمعتزلة فلا يقطع بحصوله ويمكن أن يقال المراد حصول الوعد بالثواب

كتاب الإجارة

وفي عين الخليل هو كتاب من اللغة مؤلفه خليل بن أحمد استاذ سيبويه النحوي ... وأما الأساس فهو من كتب اللغة من مؤلفات صاحب الكشاف وقد سماه أساس الاقتباس وقد جوز في كتابه المسمى مقدمة الأدب كون أجرة الدار من باب الافعال والمفاعلة معا وقد صرح به في البناء قوله في موضع فيصح كما مر في فصل التعدد من أنه مستعمل فيمن يؤاجر أملاكه لا تاما قوله هي بيع نفع الخ هذا شروع في بيان معناه الشرعي وهو معناه اللغوي أيضا بلا خلاف بينهما ولما كانت عبارة عن تمليك المنافع وهي غير موجودة في الحال كان مقتضى القياس جوازها الا أنها جوزت على خلاف القياس بالأثر لحاجة الناس فإن استحسانا بالأثر ومن الآثار الدالة على صحتها قوله صلى الله عليه وسلم أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه فإن الأمر بإعطاء الأجر دليل على صحة العقد قوله كذكر أي معلوم دين كالنقدين والمكيل والموزون أو عين كالثياب والعبيد والحيوان أن يضم إليها المنفعة فإنها تصلح أجرة وإن لم تصلح ثمنا لكن يشترط فيها اختلاف جنسهما

كما اذا استاجر حانكاً ... او بركوب دابة قوله كسكنى الدار اى اذا لم يوجد من البنا كالقصار والحمال والطحان وكذا الكفاية وكذا المدة فى الزراعة اذا لم يوجد النص وقت فيما يزرع لها اذا تفاوت المزروع فى تغير الارض فلا بد من تسمية لئلا يكون المعقود عليه مجهولا صرح به فى الهداية قوله فوق ثلث سنين وفيه تصريح بتجويز الثلث لكنه ليس عطلق بل على تقدير ان لا يشترط الواقف ان لا يوجر اكثر من سنة مثلا واما اذا شرط فليس للمتولى ان يزيد على ذلك لان شروط الواقف يراعى طال او قصر كالمنصوص فان كان مصلحة الوقف تقتضى ذلك يرفع الى الحاكم حتى يحكم بجوازها كذا فى العناية والتبيين قوله كما جوزها البعض يعنى من قال الحيلة بجواز الاجارة الطويلة على الاوقاف ان يعقد واعقودا متفرقة وكل عقد على سنة فيكتب استاجر فلان بن فلان كذا بثلثين عقودا كل عقد على سنة فيكون العقد الاول لازما والثانى غير لازم لانه مضاف وقد صرح الشارح بعد انقضائه برد ولا بقوله فلعله عدم الجواز اشار اليه ثانيا بقوله تجاوزا لله عنهم لان هذا الدعا مشعر بكون تجويزهم هذا معصية محضة وقيل فى دفعه تحديد العقد افراد ضرب ... على ما لا يخفى قوله ولا يجب الاجرة اى لا يملك المالك الموجر الاجرة قوله عندهم تجب بنفس العقد ويملك حتى لو كانت الاجرة عبدا يجوز اعتاقه من الموجر عنده قبل وجود احد المعانى الثلثة التى ذكرها المصنف لا عندنا فلو كان نفس الوجوب ثابتا يقع اعتاقه كما فى البيع كذا فى الكفاية قوله فيجب لو قبضت تفريع على ان التمكن من الاستيفاء يقوم مقام الاستيفاء فاذا قبض المستاجر باجارة صحيحة ما استاجره ولم يمنع عن استيفاء المنفعة فى المدة فى المكان الذى وقع العقد فيه مانع فلم يستوفها وجب الاجر لان الواجب على الموجر تسليم العين التى يحدث منها المنفعة فى مدة الاجارة فى مكان العقد لان تسليم عين المنفعة غير متصور فكان تسليم العين قائما مقام تسليم المنفعة فاذا اسلم العين فارغة عن متاعه ولم يكن هناك مانع منه او من العين اجنبى سلطان او غاصب فقد حصل التمكن وترك الاستيفاء بعد ذلك تعطيل من جهته وتقصير منه فلا يمنع وجوب الاجر واما اعتبار مدة القبض لان يزول شى منها ال التمكن فلا يجب الاجر فان سلم العين او سلمها مشغولة بمتاعه او سلمها فارغة فى غير مدة الاجارة مثل ان يستاجر دابة الى الكوفة فى هذا اليوم وسلمها بعد مضى اليوم بالدابة ولم يركبها او سلمها فارغة فيها فى غير مكان العقد كما استاجر دابة فى بغداد الى الكوفة فسلمها الموجر وامسكها المستاجر ببغداد حتى مضت مدة يمكنه المسير فيها الى الكوفة او سلمها فارغة فيها فى مكانه لكن بها عذر فاحش يمنع الركوب او سلمها فارغة فيها فى مكانه صحيحة لا عذر فيها لكن منعه السلطان او غصبه غاصب او لم يكن شى من ذلك اصلا لكن الاجارة كانت فاسدة فان الاجر فى جميع ذلك ليس بواجب لعدم استيفاء المنفعة لان التقصير حينئذ لم يكن من جهته بل لفوات التمكن من الانتفاع كذا فى العناية قوله وللدابة لكل مرحلة

فاذا استاجر

فاذا استاجر بعيرا الى مكة مثلا فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة لان سير كل مرحلة مقصود كسكنى يوم وكذا لان القياس يقتضى استحقاق الاجرة ساعة فساعة تحقيقا للمساواة بين البدلين الا ان المطالبة فى كل ساعة تفضى الى ان لا يتفرغ بغيرها فيتضرر به بل المطالبة حينئذ تفضى الى عدمها فان المستاجر لم يتمكن من الانتفاع بامر من جهة الموجر فيمتنع الانتفاع من جهته فيمتنع المطالبة وافضى وجوده الى عدمه فهو منتف فقدرنا بما ذكرنا من اليوم فى الدار والمرحلة فى الغير قوله فتوقف الطلب الى الاتمام لان البعض غير منتفع به وغير المنتفع به لا يستوجب الاجر وهذا اشير الى انه لو كان ثوبين فرغ من احدهما جاز ان يطلب اجرته لانه منتفع به لكن هذا اى لف لعامة المعتبرات لان نقل كل منها يدل على ان من استاجر صالحا ليخيط له فى بيته فلا اجر لعدم ما خاط واشار عن الزخيرة تجب على الموجر الى الاجر بقدر ما استوفى من المنفعة اذا كانت له حصة معلومة من الاجر كما فى الحال الى هنا لفظ السغناقى فى نهايته ثم قال ولكن نقل من التجريد ان الحكم قد ذكر فيه كما فى ذخيرة الهداية فيحتمل ان صاحبها اتبع صاحب التجريد فى هذا الحكم ثم قال الاكمل لو اقول كلام صاحب الزخيرة على ما نقله يدل على ان استحقاق بعض الاجرة اى ملوا ادا كان له حصة معلومة وارى ان ذلك انما يكون اذا عينا لكل جزء حصة معلومة اذ ليس للكم مثلا او للبدن حصة معلومة من كل الثوب عادة فلم يكن للحصة معلومة الا بتعيينها وح يصير كل جزء بمنزلة ثوب على حدة باجرة معلومة وقد فرغ من عمله فيستوجب اجرته كما فى كل الثوب فلعل هذا معتمد المص انتهى واقول فظن ان هذا مستمسك صاحب الوقاية ايضا بعد تابيعه باصحاب الهداية قوله وللخبز بفتح الخاء المعجمة وسكون البا الموحدة التحتانية مصدر خبز الخبز والخبز بالضم معروف كذا فى الصحاح فالضمير فى اخراجه للمضموم المفهوم من المفتوح المذكور على منوال اعدلوا هو اقرب اى للخباز طلب الاجرة لخبزه الخبز بعد الاخراج قوله ولا غرم فيهما اى قبل الاخراج وبعده قد صرح بعض جميع شروح الوقاية فاعترض عليه الناظر والاستاذ لم يكن هذا مخالفا لما فى التنبيه من انه انما قيد ببعض الضمان فى صورة الاحتراق ببعض الاخراج من التنور لانه اذا احترق قبل الاخراج فعليه الضمان فى قول اصحابنا جميعا اما عند ابى حنيفة فلانه ما جنت يداه بتقصيره فى القلع من التنور واما عندهما فلان العين مضمون عليه كالمغصوب على الغاصب ولا يبرا الا بحقيقة التسليم والوضع فى بيته ليس كذلك ثم قال الاستاذ لو علمت ان المفهوم ان صاحب العناية قال ولا ضمان عليه لانه لم يوجد منه الخيانة فحمل صاحب الوقاية هذا القول معلقا بما قبل الاخراج ايضا فلزم ما لزم فليتامل قوله يضمن مثل دقيقه اشار بذكر الدقيق الى انه لا يضمن عليه الحطب والملح عندهما لان ذلك صار مستهلكا قبل وجوب الضمان عليه وحال وجوبه رماد لا قيمة له قوله ولا اجر له واعطاه الاجر والفرق بينهما ان فى ضمان قيمة الدقيق لم يصل العمل الى المستاجر اذ لا صورة

ولا سنى فلم يستحق الاجر فى ضمان الخبز وصل اليه العمل بوصول قيمته فكان له الاجر كذا فهم بيان البيان
قوله وللطبخ اى للطباخ الذى يستاجر للطبخ طعام الضيافة طالب اخراج طبخه بعد الغرف وهو بفتح العين المعجمة وسكون الراء المهملة اخراج الطعام من القدر الى القصاع لانه من تمام عمله عرفا واما لو استاجر للطبخ قدر حاجته ثم
فليس عليه الغرف لعدم العرف كذا فهم من العناية قوله وضرب اللبن وهو بكسر اللام وفتحها وسكون الباء الموحدة
التحتانية فيهما جمع لبنة على وزن كلمة وهو ما يبنى كذا فى البدرية قوله بعد اقامته فان افسده المطر
واتلف قبل ذلك فلا اجر له اتفاقا لانه لا يسمى لبنا ما لم يجر لبنا وما دام على الارض لم يصر لبنا كذا فى الكافية قوله
لان التشريج وهو بالشين المعجمة والجيم وضع بعضه على بعض وقوله من تمام العمل عرفا لانه لا يؤمن الفساد قبله
فصار كالاخراج من التنور وقوله وعند ابى حنيفة اقول مقتضى الباب ان القول بدله وقال قوله وهو ظاهر قوله
كالنقل الا يرى انه ينتفع به قبل التشريج بالنقل الى موضع العمل قبل هذا اذا ضرب اللبن فى ملك المستاجر فان ضربه
فى مكان نفسه فلا يجب الاجر عند الا بالعد عليه بعد اقامتها وعندهما بالعد عليه بعد التشريج كذا فى الكافية قوله
بقدر اى بعلى النقصان بالنشا وهو بفتح النون والشين المعجمة مقصور وما يسمى معرب نشا فارسى او نشاسته
حذف منه السين المهملة والجيم وقت التعريب للتخفيف والبيض بفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة التحتانية
جمع بيضة وهى ها هنا بيض الزجاجة والقصار ثم بهما من عادات الناس قوله لحبس الاجر قال فى البدرية هذا
على نحو ذلك اما اذا حمل فى بيت المستاجر فليس له حق الحبس وقال صاحب البيان لان العمل وقع مسلما الى المالك لا يحمل فى بيته ق
كالجمال وهو بالحاء المهملة والجيم جميعا والحكم منهما واحد والاولى ان يروى ها هنا بالحاء لان الحمل يجوز ان يقع
على الظهر وعلى الدابة فيكون اعم من لفظ الجمال كذا فى البيان قوله وغاسل الثوب اى بلا امر شى متقوم فى غسله
بل غسل بالماء الخالص فليس له حق الحبس لان البياض الذى حدث فى الثوب غير مضاف الى عمله بل كان حاصلا مستترا بالوسخ
فوال ذلك بعمله فظهر البياض الذى كان فى الاصل قوله بخلاف راد الآبق اشارة الى جواب ان يقال ان الآبق
اذا رد فان كان له حق الحبس لوصول جعله وان لم يكن بعمله اثر قائم فى العين قوله ليس لانه وقع التسليم
بايصال المعقود عليه الى المالك فاتصل الى صاحبه لا يتصور حبسه الا بعمل فى بيت الصاحب وجوابا مفصل فى البداية فلا نطول
به الرسالة قوله ان يستعمل غيره اى يتخذ عاملا وقوله فلا لان المعقود عليه العمل من محل بعينه فيستحق عينه كا
كالمنفعة فى محل بعينه كاستجار دابة بعينها فانه ليس للمؤجر ان يسلم غيرها وفيه تامل لانه ان خالفه الى خير بان يستعمل
من هو اصنع منه فى ذلك العين او يسلم دابة اقوى من ذلك كان ينبغى ان يجوز قوله والاجير الخاص يعنى من استاجر
رجلا ليذهب الى البروة مثلا فيجيء بالعيال فذهب فوجد بعضهم ميتا فجاء بالباقى فاما ان يكون على جماعة معلومين
العدد او لا فان كان الثانى استحق جميع الاجرة وان كان الاول فله الاجر بحسابه اذا اقلت مؤنة الباقين

بلوت من مات

بلوت من مات واما اذا لم تنقص المؤنة بان مات الكبار فله كل الاجر كذا فى الكفاية قوله لمؤنة قبل الموت
اتفاقى والمراد عدم ايصاله باى مانع كان قوله وعند محمد قيل هذا الخلاف مبنى على ان المعقود عليه قطع المسافة
او نقل الكتاب واختار محمد الاول لان المشقة فيه دون نقل الكتاب وقد اوفى بعض المعقود عليه بنزرها به
فيستحق الاجر المقابل لان قطع المسافة وقع فى الذهاب للمستاجر فوجب اجر الذهاب فلم ينتفع فقطعها فى العود له
فلم يجب اجره واختار الاعظم والثانى الثانى لانه هو المقصود وهو وسيلة اليه وهو علم ما فى الكتاب وهو ينقصه كرده
فيسقط الاجر كذا فى الكفاية والتبيين قوله فى القط بكسر القاف وتشديد الطاء المهملة كذا فى الدستور وفى قوله
المص لو ان رده اشارة الى كونه لم يرد الكتاب بل وضعه هناك لا يستحق اجر الذهاب اجماعا قوله اتفاقا فان قيل
لم لم يحكم محمد ها هنا باجر الذهاب كما فى نقل الكتاب قلنا ان المعقود عليه فيه عنده هو قطع المسافة ولم ينقض الاجر بنقض
ما قطعه منها واما الطعام فالمعقود عليه فيه حمله الى مكة مثلا وقد اوفى بالمشروط فاستحق الاجر عليهم وهو نقض
ان فلا يسقط حقه بعد فى الاجر كذا فهم من التبيين قوله فيجوز الباب المعروف عرفا كالمشروط ايضا كذا
وجد الاكثر وفى العيسى لا يجوز لان المقصود من الدار والدكان الانتفاع فهو متنوع فوجب ان لا يكون
ما لم يعين شيئا من ذلك قوله سلمها اى لزم المستاجر قلعها وتسليمها فارغة لانه لا نهاية لهما ففى ابقائهما
ضرر لصاحب الارض هذا من جانب المستاجر واما من جانب المؤجر فما ذكره بقوله الا ان يغرم له قوله فيكون البناء
والغرس لهذا اى لصاحبهما والارض لصاحبها لان الحق له فله ان يتركها قوله والرطبة كالشجر اى اذا انقضت
المدة وفى الارض رطبة يجب قلعها على التفصيل الذى فى كرم الغرس ويقال لها بالفارسية سپست قوله
لا يجب على القلع بل يتركه باجر المثل الى ان يدركه لان لها نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين قوله بارداف
رجل او كر الارداف لانه لو حمل غيره على عاتقه ضمن جميع القيمة وان كانت الدابة مما يطيق حملها لان ثقل
الراكب مع الذى حمله يجتمعان فيكون اشق عليها اما اذا كانت لا يطيق فيجب جميع الضمان فى الاحوال كلها وقيد
بالرجل لان الصبى الغير المتمسك يضمن بقدر ما زاد الثقل والصبى المتمسك فكالرجل قوله نصف قيمتها وعليه
الاجر كاملا لانه استوفى المعقود عليه فان ركوبه لا يختلف بان يردف عليه غيره او لا يردف فان قيل الاجر
مع الضمان لا يجتمعان وقد وجب عليه ضمان النصف كان ينبغى ان لا يجب عليه الا نصف الاجر قلنا انما ينبغى الاجر
عنه عند وجوب الضمان لانه ملكه بالضمان بطريق الغصب ولا اجر عليه فى ملكه وهنا لا يملك شيئا بهذا الضمان
فى شغله بركوب نفسه وجميع المسمى بمقابلة ذلك وما يضمنه يشغله بركوب الغير ولا اجر بمقابلته فلذلك لم يسقط عنه كذا
فى الكفاية قوله بلا اعتبار الثقل وهو بوزن العيب مصدر بقل الشى ثقلا من صنف صغير كذا فى الصحاح
قوله فان الحقيقة للاحمل لها كعدد الحسابات فانه اذا استاجر رجل رجلا اجارته والاخر عشر حبات حنطة

فحات فالوجه بينهما انصاحا لان رب الدابة واحد اكثرنا نبر من عشرجا قوله على حمل فركوبه
لوزن العلم ما يحمل وبالفتح مصدر والاول هو المراد قوله ما زاد النقل مثلا اذا نادى عشرا المسمى
يضمن الدابة واذا زاد مع ان تمام المسمى يضمن تمام الدابة قوله العطب وهو بفتحتين والكبح بفتح الكاف
وسكون البا الموحدة وبالحاء المهملة صرح به في المغرب والصحاح قوله الى نوع لنتعرف ولا نحكي قوله وجوازه
بها بالعطف على كبحه اي تجاوزه بها وقوله اي نفس ضوان الدابة الى كان استاجرها مثلا الى سوق الى سوق
وجاوزبها الى مكة شرفها الله ثم ردها وسوق فهلكت فهو ضامن كذا فهم من تقرير الشراح قوله لكن الصحيح
الضمان اي مطلق فرق بينه وبين المودع بان المودع مامور بالحفظ مقصودا وهو ظاهر وكذلك
هو كذلك يبقى مامورا بالحفظ بعد العود الى الوفاق لبقاء الامر لكونه مقصودا وحينئذ يكون الرد ردا
الى نائب المالك والمستاجر والمستعير مأموران بالحفظ تبعا للاستعمال لا مقصودا فاذا انقطع
الاستعمال بالتجاوز عن الموضع المسمى انقطع ما هو تابع له وهو الحفظ فلم يبق نائبا فيكون الرد ردا
ولا يبرأ الا بالرد الى المالك او نائبه كذا في العناية قوله واوكفه يقال اكف الحمار واوكفه اي شد
عليه الاكاف وهو بالقاف ايضا لان كذا في الصحاح والدستور قوله وتفاوتا بان يكون احدهما
او نحو او خوف او نحو ذلك قوله لانه صار غاصبا لان ضرر زرع الرطبة مما يتجاوز الى الشر فيصير
المستاجر غاصبا وذلك لانها اضر بالارض منه لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة الى سقيها كذا في الهداية
وحكم الغصب هنا اي ضمان النقصان وسقطوا الاجر لان الاجر والضمان لا يجتمعان اذ الاجر يستلزم عدم الضمان
التعدي والضمان يستلزمه وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات

باب الاجارة الفاسدة

وفيها اجر المثل اي يجب اجر مثله حتى ان ما اخذته الزانية ان كان بعقد الاجارة فحلال عند الاعظم لان
اجر المثل طيب وان كان السبب حراما وحرام عندهما وان كان بغير عقد فحرام اتفاقا لانها اخذته بغير حق
كذا في المحيط قوله غير متقومة بنفسها لان التقوم يقتضي سابقة الاحراز وما لا يبقى له لا يمكن احرازه فلا
وانما تتقوم بالعقد شرعا للضرورة لشدة الحاجة اليها واذا فسدت الاجارة وجب ان لا يجب الاجرة
الاجرة لعدم العقد والضرورة لان الصحيح منها كاف فلا حاجة الى ما هو منها الا ان الفاسد من كل عقد
ملحق بصحيحه لكونه تبعا له وكانت الضرورة باقية من وجه لان كل اصل لا يهتدي الى الصحيح فيسترد الى
الحاقها به فيكون لها قيمة في قدر ما وجد فيه شبهة العقد وهو قدر المسمى فيجب فيه بالغا ما بلغ وفيما
زاد عليه لم يوجد فيه عقد ولا شبهة فلا تتقوم ويبقى على الاصل كذا في التبيين قوله كل شهر بكذا لان
الاصل ان كلمة كل اذا دخلت فيما لا نهاية له ينصرف الى الواحد لتعذر العمل بالعموم لان جملة الشهور مجهولة

والبعض

والبعض منها غير محصور كذلك ومحصور الترجيح بلا مرجح والواحد منها معلوم متيقن فيصح العقد فيه
قوله حين يهل على بنا المفعول اي يبصر قوله حق الفسخ لانتهاء العقد الصحيح وهل يلزم ان يكون
الفسخ بحضرة الآخر اولا اختلف المشايخ فيه فمنهم من يقول انه لا يصح من غير محضر صاحبه على رأي الاعظم
والثاني رحمهما الله ويصح على رأي الثالث ومنهم من يقول انه لا يصح بغير محضره بلا اختلاف كذا في البيت
لغلام الذخيرة قوله لزم العقد في هذا السماع لحصول رضاهما بذلك وهو القياس والية مال البعض
ولقد احسن المصنف حيث جمع قول صاحب الهداية فان سكن ساعة الخ وكذلك كل شهر الخ في قوله شهر سكن لانه
شامل للشهر الثاني ولغيره من الشهور التي سكن في اول كل منها قوله اي في اعتبار آن رؤية الهلال فخرج لان
اول الشهر حينئذ عبارة عن الزمان الذي يبصر فيه الهلال فكما ابصر مضى اول الشهر فالفسخ بعد ذلك فسخ بعد
مضي مدة الخيار وقبل ذلك فسخ قبل مجيء وقته وكلاهما لا يجوز ومن الطرق التي يتم بها هذا الفسخ
يقول الذي يريد في خلال الشهر فسخت العقد راس الشهر فينفسخ العقد اذا اهل الهلال فيكون فسخا
مضافا الى راس الشهر وعقد الاجارة يصح مضافا كذا فسخه كذا في العناية قوله وفي كل علم مدته اي
وصح في الكل الذي علم مدته ذلك الكل بان سمى شهورا معلومة كما ذكره الشارح قوله والا اي وان
لم يسم شيئا فهو من الوقت الذي استاجره لان الاوقات كلها في حق الاجارة سواء لذكر الشهر منكرا
او في مثله يتعين الزمان الذي يعقب السبب كما في الايمان اذا حلف لا يكلم فلانا شهرا بدلالة الحال لان
من حال العاقد ان يقصد صحة العقد وصحته بذلك لتعينه بعدم المزاحم قوله في اثناء الشهر اي في وسطه
كذا في الصحاح قوله ليعتبر بالايام وهو ثلاثون يوما والباقي بالاهلة فيكون احد عشر شهرا بالاهلة
وشهرا بالايام يكمل بما بقي من الشهر الاول من الشهر الآخر لان الايام يصار اليها ضرورة والضرورة في الاول
منها ولابي حنيفة رحمه الله ان تمام الاول واجب ضرورة تسميته شهرا وتمامه انما يكون ببعض الآخر فاذا تم الاول
بالايام ابتدأ الآخر بالايام ضرورة وكذلك الى آخر السنة كذا في العناية قوله واجارة الحمام والحجام
اي صح استيجارهما واخذ اجرتهما فيكون المراد منها اخذ اجرة دخوله للغسل فيه لا اما اخذه مالك الحمام
للحمام والتحسين ان لا يجوز هذه الاجارة لجهالة قدر المنفعة ولكنها تجوز لاجماع المسلمين فانه جاءت
الناس اليها لا سيما النساء قال صلى الله عليه وسلم ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وانما ذكره
في هذا الكتاب مع جوازهما عند علمائنا الثلاثة لان لبعض الناس فيهما اختلافا لان بعض العلماء كره حماما
بناء على ما جاء من الحديث وروي عن الحنبلي رحمه الله انه لم يبح اجرة الحمام والصحيح عند عامة العلماء انه لا بأس
باتخاذ الحمام للرجال والنساء جميعا للحاجة ولما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة فلا

فلا يلتفت في ديارنا الى قوله من كره الحجام للحمام مطلقا او حمام النسا خاصة واما تسمية الرسول صلى الله عليه وسلم اياه بيت الشيطان وشر بيت فمحمول على كشف العورة فيه فاما بعد التستر فلا باس بالدخول فيه ولا كراهة في غلته كما لا كراهة في غلة الدار والحوانيت والنهي في كسب الحجام قد انتسخ بما في آخر حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاتاه عليه السلام رجل من الانصار فقال ان لي عيالا وحجاما افاطعم عيالي من كسبه قال نعم فالرخصة بعد النهي دليل انتساخ الحرمة كذا في العناية **قوله** والظئر بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة امراة التزمت لتربية ولد الغير بالارضاع واصلاح الطعام وغسل الثياب **قوله** هذا عند ابي حنيفة اي صحة كون اجرة الظئر طعامها وكسوتها فقط مختار الاعظم لعموم ما علي ان الجهالة فيهما لا تفضي الى **قوله** وحملته بفتح الدال اي جعل الصبي مطلا بالدهن بالفم ومواتى الثمن **قوله** او غذته الغذوية من الغذا بكسر الغين وبالدال المعجمتين وهو ما يتغذى به من الطعام والشراب يقال غذوت الصبي باللبن فاغتذى اي ربيته كذا في الصحاح **قوله** فلا اجر للظئر لانها لم تات بالعمل الواجب عليها وهو فعل الارضاع فان هذا ايجار وليس بارضاع فعدم وجوب الاجر لاختلاف العمل لا لانتفاء اللبن ولذا لو صب الظئر في حلق الصبي في الماق ونغذى به لم يستحق الاجرة فعلم بهذا ان المعقود عليه هو الارضاع والعمل دون العين وهو اللبن لان عقد الاجارة لا ينعقد على اتلاف الاعيان مقصودا كمن استاجر بقرة ليشرب لبنها فان قيل الظئر اجير خاص ومشترك اجيب بالنسبة الى البدل وبعبث في حق الاولاد والآباء يعني الاولاد و يخلص له الا كتنا **قوله** اي صحت متبرعا لوجود المقتضي وهو الحاجة فان الثابت بالتدبير بحرمة انحفاظ الحرية لا حقيقتها ولا انتفا المانع وهو عدم المنافاة **قوله** في ثلثي قيمته اي مدبرا الا قدما لو الاجل **قوله** كما مر يعني قوله قبيل هذا ان الاعتاق لما كان منجزا يا الاعن الاجل بالمال لان الدين حال والاجل لبرجال وذلك في عقد المعاوضة لا يجوز وعقد الكتابة عقد معاوضة واذا لم يجز ذلك كان خمسمائة مثلا بدلا عن الالف وذلك ربوا **قوله** الا به فاعطي له حكم المال بمقابلته عن وجلا اصلا التنجيز **قوله** فاعتدلا اي استوى كل واحد من الاجل وبدل الكتابة وكان اعتياضا عما هو مال عن وجه وقد اختلف الجنس فلم يكن ثم ربوا **قوله** فان مات مريض له الف الى سنة فقيمته الف درهم ثم مات المولى ولا مال له غيره ولم يجز الورثة الاجل لان المريض تصرف فيه وهو حقهم فلهم ان يردوه ويقولوا ادفع الى مضي الاجل عن انفسهم **قوله** ثلثي البدل وهو الالف وثلثمائة وثلاثة وثلثون درهما وثلث درهم **قوله** والباقي وهو ستمائة وستة وستون درهما وثلثا درهم **قوله** وفيما ورآه اي الزايد على ثلثي القيمة **قوله** فيصح التاجيل من له كل شي له ترك وصف و التعجيل وصف فيجوز تركه

قوله

قوله في المقدار وهو اسقاط الف درهم وفي التاخير وهو تاجيل الالف الاخرى **قوله** فينقد الثلث لم يبق التاخير ايضا ولم يصح تصرفه في ثلثي القيمة لا في حق الاسقاط ولا في حق التاخير كذا في العناية **قوله** فصل ثم شرع في ذكر الاحكام التي تتعلق بالكتابة تبعا فرع من ذكر احكام تتعلق بالاصل في الكتابة شرع في ذكر الاحكام التي تتعلق بالغائب فيها **قوله** لانه متبرع حيث ادى بامر العبد الحاضر بالاداء ولا هو مضطر في ادائه وهل له ان يسترد ما ادى الى المولى فيه تطويل طالع النهاية تطلع عليه **قوله** وان قبل العبد فهو مكاتب يعني ان هذا العقد نافذ فيما للعبد من حرمة البيع ونفوذ عتقه باداء هذا القائل وموقوف على اجازته فيما عليه من لزوم البدل لانه عقد جرى بين فضولي ومالك فيتوقف على اجازة من له الاجازة فاذا قبل كان ذلك اجازة منه فيصير مكاتبا لان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء **قوله** على فلان يعني به العبد الآخر الغائب لهذا المولى يتوقف على قبوله لعدم الولاية عليه كما يتوقف بيع عبد غيره او تزويج امته وامة غيره **قوله** فيصح يعني الكتابة على هذا الوجه مشروعة كالامة اذا كوتبت دخل اولادها في كتابتها تبعا حتى عتقوا باداؤها وليس عليهم من البدل شي **قوله** قبل صار اي تجبر المولى على القبول **قوله** واما الغائب يعني العبد الغائب ففيه ان لا يجبر لانه متبرع اذ ليس عليه شي من البدل ووجه الاستحسان ان له فيه منفعة لانه لا ينال الى **قوله** وان لم يكن اي الدين المذكور **قوله** لانه اي كل من الحاضر والغائب اقبل لما هو مخالف لقوله الا كل بعد لان الحاضر قضى دينا عليه ومثله لا يرجع فلما صار **قوله** وانما يرجع معير الرهن جواب عما قيل الغائب مثل كمعير الرهن وهو مضطر ولهذا يرجع على المستعير لما ادى تقريره ان المعير كالغائب في جواز الاداء من غير دين عليه لا في الاضطرار فان الاضطرار انما هو اذا فات لشي حاصل وههنا ليس كذلك بل ان هو لعرض ان يحصل له الحرية وهذا كما يقال عدم الذبح لا يسمى ضررا **قوله** لعدوان قبل الغائب فلم يقبل فليس يلزمه شي وليس للمولى ان ياخذ بشي من بدل الكتابة بكفل عنه غيره بغير امره فبلغه فاجازه لا يتغير حكمه حتى لو ادى لا يرجع عليه كذا هذا **قوله** وان كوتبت الخ اي اذا قبلت الامة الكتابة عن نفسها وابنين لها صغيرين جاز وانما وضع المسئلة في الامة اشارة الى ان الحكم في العبد والامة سواء فانه لو وضعها في العبد لربما توهم الجواز لثبوت ولاية الاب عليهما فلا يجوز ذلك في الامة لعدم ولايتها اذ الامة الحرة لا ولاية لها فكيف الامة **قوله** فاي ادى ابنيهم ادى لم يرجع على صاحبه ويجبر المولى على القبول وذلك لان ان ادت فقد ادت دينا على نفسها وكل من الولدين ان ادى فهو متبرع غير مضطر وفي ذلك كله لا رجوع
وقبض بعضه وانما خص بقبض البعض لان مدار المسئلة على العجز وذا لا يتصور بعد قبض الكل لانه

لانه لو قبض كل الالف عتق نصيب القابض كما امتنع العجز **قوله** فهذا اى المال المقبوض لقابضه **قوله** وفائدة الاذن اى بالكتابة واما فائدة الاذن بالقبض فانقطاع حقه فى المقبوض واختصاصه بالقابض كما اشار اليه الشارح بقوله واذنه لشريكه بالقبض لها اذن للعبد بالاداء اليه الا ان اذنه قبل الاداء فيصح نهيه لانه تبرع لم يتم بعد **قوله** مشترك بينهما كالبدل **قوله** فيقتصر على نصيبه فيبقى نصيب الاخر مكاتبا على حاله **قوله** او بسر فتهما الرقيق بكسر السين المهملة والقاف معرب سركين لانه ليس فى كلام العرب فعليل بالفتح كذا فى الصحاح **قوله** ولان الجناء من اراد التفصيل فيه فلينظر فى العناية هنا وفى كتاب البيع **قوله** حملا بفتح الجيم والميم الذكر من الابل وقوله ولم يسم حملا بكسر الحاء المهملة ما يحمل على رجلين وقوله فتنفسخ اى بسلك الحمل المذكور **قوله** اى استحسانا يعنى الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد فانه لما حمل عليه ما يحمله الناس من الحمل فقد تعين الحمل وارتفعت الجهالة المفضية الى النزاع فانقلب الى الجواز ووجب المسمى **قوله** بقضى القاضى وعالف لانه قائم بعد لان هذا مبنى القول فعوله فلان يعمل بشروع بلبث وجه التسمية **قوله** ولا يضمن ما هلك وافتى المتأخرون بالقلع على النصف فى هذا النصف كذا فى الغرر نقلا عن العمادية **قوله** كالموت حتف انفه والحتف الموت يقال فلان مات حتف انفه اذا مات من غير قتل وكذا فى الصحاح **قوله** كذلف الحمال من زلفت رجله اى زالت من موضعها **قوله** على ما بانى فى الحمام يشعر بانه ايكون القصار فى معنى الحمال وليس كذلك كما سنفضحه مما سنذكر فى قول المصنف لم يجر المعتاد **قوله** ولا يضمنه اى الاجير بعمله **قوله** مدّ السفينة اى بجرّ حبلها **قوله** بسبب تشقق المدارى اقول لعل عدول عن قول صاحب الهداية بسبب انقطاع الحبل الذى يشد به المكارى الحبل مع ظهوره للاشارة الى الجواب عما عسى ان يقال انقطاع الحبل ليس من صنع الاجير فما وجه ذكره من جملة ما يتلف بعمله يعنى انقطاعه لعله الانضمام حيث ان الحبل ضعيف مستعد للانقطاع فكان من صنعه حقيقة لا **قوله** لا يتحمله العاقلة الآ اذا كان بالخيار وقيل هذا اذا كان كثيرا من يستمسك على الدابة ويركب وحده والا فهو كالمتاع والصحيح انه لا فرق كذا فى التبيين **قوله** او بزاغ بالباء الموحدة وبالزاء والعين المعجمتين من بزغ البيطار الدابة شقها بالمبزغ وهو مثل مشرط الحجام كذا فى المغرب **قوله** لم يجز المعتاد اى لم يجاوز وهذا القيد اعتبره القدورى ويفيد انه ان تجاوز ضمن وفى الجامع اعتبر كون الحجام بامر المولى ويفيد انه لو لم يكن بامره يضمن فان قيل فعلم من رواية الكتابين ان الحجام اذا حجم باذن مولاه وتجاوز المعتاد وجب عليه الضمان لكن لم يعلم منهما قدر الضمان على تقدير الحياة والموت اجيب بانه ذكر فى قدر التجاوز حتى الختان اذا ختن فقطع الحشفة ان برئ يضمن كمال الدية وان مات فعليه نصف

بدل النفس

بدل نفس فان قيل هذا مخالف لجميع مسائل الديات فانه كلما ازداد اثر الجناية انتقص ضمانه اجيب بان محمدا قال فى النوادر انه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة وهو عضو مقصود لا ثانى له فى النفس فيقدر بدله ببدل النفس كما فى قطع اللسان واما اذا مات فقد حصل تلف النفس بفعلين احدهما مأذون فيه وهو قطع الجلدة والآخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة فكان ضامنا نصف بدل النفس لذلك فان قيل التنصيف فى البدل يعتمد التساوى فى السبب وقد انتفى لان قطع الحشفة اشد افضاء الى التلف من قطع الجلدة لا محالة فكان كقطع اليد مع ضرب الرقبة اجيب بان كل واحد يحتمل ان يقع اتلافا وان لا يقع والتفاوت غير مضبوط فكان هدرا بخلاف الضرب المذكور فانه لا يحتمل ان لا يقع اتلافا كذا فى الاكملية **قوله** وان لم يعمل اى لم نقل ولم يعمل مع التمكن اما اذا امتنع العمل ومضت المدة او لم يتمكن من العمل ومضت المدة لم يستحق الاجر لانه لم يوجد تسليم النفس كذا فى الكفاية **قوله** ما تلف بيده بان سرق منه او غصب ولا ما تلف بعمله بان انكسر الوعاء من عمله او خرق الثوب من دقه هذا اذا لم يكن يتعمد الفساد فان تعمد ذلك ضمن كالمودع اذا تعدى كذا فى العناية **قوله** فى اربعة اشياء لان مبنى الاجارة دفع الحاجة كالبيع وهى تندفع بالثلثة لاشتمالها على الجيد والوسط والردى ولا حاجة الى الاربعة لاندفاعها بما دونها كما مر فى كتاب البيع **قوله** غير انه يشترط يعنى انها نفارق عقد الاجارة البيع من حيث اعتبار شرط الخيار فانه اذا باع احد العبدين لم يصح الا بشرط خيار التعيين وجوز واعقد الاجارة فى احد المنفعتين من غير شرط الخيار لان فى الاجارة الى آخر ما ذكره الشارح خلافا لابى يوسف ومحمد لهما وجه قولهما ان المعقود عليه احد الشيئين وكذا كل الاجر احد الشيئين وهو مجهول والجهالة الواحدة توجب الفساد فكيف الجهالتين والنقض بمسئلة الخياط غير مسموع لان الاجر لم يجب بالعقد وعنده ترتفع الجهالة اما فى هذه المسائل فالاجر يجب بالتخلية والتسليم فيبقى الجهالة والاعظم لهما انه جمع بين عقدين صحيحين مختلفين فيصح كالخياط وبيان كونهما مختلفين ان يكون بنفع تخالف اسكانه الحداد والاباعى ان اسكان الحداد لا يدخل فى مطلق العقد فى اصول تهما والجواب عن قولهما ان الاجر يجب بالتخلية ان الاجارة تعقد للانتفاع وعنده يرتفع الجهالة اما ترك الانتفاع مع التمكن فنادر لا معتبر به ولو احتيج الى ايجاب الاجر بمجرد التخلية بان يسلم ولم ينتفع به حتى يعلم المنفعة يجب اقل الاجرين للتعين به هذا زبدة ما فى العناية **قوله** واصحاب الخلاف حيث قال فهو جايز يحتمل الخلاف وانما قال ذلك لان هذه المسئلة ذكرت فى الجامع الصغير مطلقا فيحتمل ان هذا قول الكل وان يكون قول الاعظم وهو خاصة كما فى نظايرها جايزان فى انهما حاط استحق المسمى فيه **قوله** لان ذكر اليوم للتعجيل اى للتوقيت لانه حال افرالى العقد فى اليوم بقوله خط اليوم بدرهم كان للتعجيل لا للتوقيت حتى لو خاط

في العقد يستحق الاجر فكذا ههنا وذكر الغد للترفيه لان حال العقد في الغد بقوله خطه غدا بنصف درهم كان للترفيه فكذا ههنا اذ ليس للتقيد او الشرط اثر في تغييره فيجتمع في كل يوم تسميتان اما في اليوم فلان ذكر الغد اذا كان للترفيه كان العقد المضاف الى غد ثابتا اليوم واما في الغد فلان العقد المنعقد في اليوم باق لان ذكر اليوم للتعجيل فيجتمع مع المضاف الى غد واذا اجتمع في كل واحد منهما تسميتان لزم مقابلة العمل الواحد ببدلين على البدل كانه قال خطه درهم او نصف درهم وهو باطل لكون الاجر مجهولا او لجواز الجهالة تزول بوقوع العمل فان به يتعين الاجر للزومه عند العمل كما تقدم كذا في العناية قوله للترفيه اي للتوسيع تقال فلان في رفاهة ورفاهية من العيش اي سعة قوله لما ان لكل واحد لا معاد ان المعقود عليه واحد وهو العمل ولكن بصفة خاصة فيكون مراده التعجيل لبعض اغراضه في اليوم من التجمل والبيع بزيادة فائدة فيفوت ذلك ويكون التاجيل مقصودا ايضا باختلاف الغرض كالنوعين من العمل كما في الخياطة الفارسية والرومية قوله مفسوخ اذا نظرنا الى ذكر العمل كان الاجير مشتركا واذا نظرنا الى اليوم كان اجيرا واحدا وبينهما تناف لتنافي لوازمهما فان ذكر العمل يوجب عدم وجوب الاجرة ما لم يعمل وذكر الوقت يوجب وجوبها عند تسليم النفس في المدة وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزوم ولذلك عدلنا عن الحقيقة التي هي الشرط الى المجاز الذي هو التعجيل وهو يجتمع في الغد تسميتان دون اليوم فيصح اليوم ويجب المسمى فيه ويفسد الغد ويجب اجر المثل قوله كما مر اقول لعله اشارة الى قوله في الاجارة الفاسدة لانه جمع بين العمل والوقت قوله ولا ينقص من نصف درهم لان التسمية الاولى لا تنعدم في اليوم الثاني فيعتبر لمنع النقصان عن الزيادة ويعتبر التسمية الثانية لمنع النقصان قوله لا يزاد على نصف درهم لانه لما لم يرض بالتاخير الى الغد بالزيادة فلان لا يرضى بالتاخير الى ما بعد الغد اولى قوله الا بشرط لان خدمة السفر اشتملت على زيادة مشقة فلا ينتظمها الاطلاق ولهذا جعل السفر عذرا فلا بد من اشتراطه قوله لا الحر لا يتعين اي من الغاصب وصح للعبد قبضها اي قبض الاجرة في قولهم جميعا لانه ماذون له في التصرف على اعتبار الفراغ على ما مر في قوله فيجعل الفراغ رعاية لحقه اي فان النافع مأذون فيه كقبول الهبة وان كان مأذونا وهو العاقد رجع الحقوق اليه فيكون له القبض وفائدته تظهر في حق خروج المستاجر عن عهدة الاجرة فانه يحصل بالاداء اليه ان وضع المسئلة فيما اذا اجر المغصوب نفسه فان اجره الغاصب كان الاجر له لا للمالك لا ضمان عليه بالاتفاق واجره المولى فليس للعبد ان يقبض الاجرة الا بوكالة المولى لانه العاقد كذا في العناية قوله ويأخذها مولاه قائمة اي لو وجد المولى العبد ما في يد العبد من الاجرة اخذه لانه وجد عين ماله ولا يلزم من بطلان التقوم بطلان الملك كما في المسروق بعد القطع فانه لم يبق متقوما حتى لا يضمن بالاتلاف ويبقى الملك فيه حتى يأخذه المالك كذا في التبيين قوله وبشهر الجماعة اي من غير تعيين منها والاول باربعة لانه المذكور

او لا يعني لما قال شهرا باربعة بالتنكير كان مجهولا والاجارة تفسد بالجهالة فصرفنا الى ما يلي العقد تحريا بالجواز او نظرا الى تنجز الحاجة فان الانسان انما يستاجر الشيء بالحاجة تدعوه الى ذلك والظاهر وقوعها عند العقد واذا انصرف الاول الى ما يلي العقد كان معطوفا عليه ينصرف الى ما يلي الاول ضرورة حتى لو قال شهرا بخمسة وشهرا باربعة كان الاول بخمسة والثاني باربعة وفائدته تظهر فيما اذا عمل الاول دون الثاني فانه يستحق اربعة دراهم ولو عمل الثاني دون الاول يستحق خمسة دراهم كذا فهم من تقرير عناية البناية قوله وحكم الحال يعني اذا استاجر رجل عبدا مدة معينة فمضت فقال المستاجر مرضا وابق في اول المدة وقال صاحبه لا بل قبل ان يأتيني بساعة تحكم الحال اي ينظر حال العبد في حال الاختلاف ان كان مريضا او ابقا فيها فالقول للمستاجر مع يمينه وان كان صحيحا او حاضرا فيها فالقول لصاحبه لان القول في الدعاوى قول من يشهد له الظاهر قوله بما عملت كالقصب والاصفر مثلا قوله لان الاذن يستفاد فلو انكر اصل الاذن كان القول قوله فكذا اذا انكر وصفه قوله ان يصادق باليمين وبعده هو بالخيار بين تضمين الصانع وبين اخذ ثوبه واعطاء اجر المثل العمل لا يتجاوز المسمى قوله بنكول يعم لما والقول قول المنكر قوله معاملة وذلك بان تكرر المعاملة بينهما باجر لان سبق ما بينهما باجر تعين جهة الطلب بالاجر باعتبار عادتهما قوله ان كان معروفا بهذه الصنعة اي فتح الحانوت لاجله جرى ذلك مجرى التنصيص على الاجر اعتبارا للظاهر والقياس ما قاله الامام لانه منكر وما ذكراه من الاستحسان مدفوع بان الظاهر يصلح للدفع والحاجة ههنا للاستحقاق لا للدفع كذا في العناية واشار البيان الى تعويله ابو حنيفة بقول الامام

باب فسخ الاجارة

وهو دبر الدابة وهو بفتح الدال المهملة والباء الموحدة جراحة حدثت في ظهر الدابة من الرحل كذا في المغرب قوله وبخيار الشرط اي وتفسخ الاجارة اذا استاجر المستاجر دارا على انه او المؤجر بالخيار فيها ثلاثة ايام ثم فسخها قبل مضيها قوله وبالعذر هذا عندنا وعند الشافعي لا يفسخ الا بالعيب وكفى بنا حجة عليه لزوم جبر المستاجر على قلع الضرس واتخاذ الوليمة وايضا يلزم ثم جبر من استاجر رجلا ليقلع بدء لا كله وقعت فيه آكلة ثم برئت على التزام قطع اليد وهذا ابين لزوما وفسادا لانه التزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد كذا في الهداية قوله وهو لزوم ضرر له تغير المعقود عليه كما لا يخفى قوله حتى الفسخ اختلفوا في كيفية الفسخ فقال بعضهم يبيع الآجر الدار اولا ولا يقدر على التسليم لتعلق حق المستاجر به فالمشتري يرفع الامر الى القاضي يطلب منه فسخ البيع وتسليم الدار فينفذ القاضي بيعها وتنفسخ الاجارة ضمنا وقال بعضهم تنفسخ الاجارة اولا ثم يبيع كذا في التبيين والتحقيق قوله قلنا وانا اقول هذا اشارة الى قول من التعليل فان قيل الخياط يتوصل الى الخياطة بالخيط والمقراض ولا يحتاج الى الناس فكيف يتحقق افلاسه قلنا تأويل المسئلة في خياط يعمل لنفسه في ثياب تشتري يبيع الثياب كما هو عرف اهل الكوفة لا الخياط الذي يعمل للناس انتهى قوله

فلا يتحقق العذر اقول يشعر منه ان ليس لرجل مال غير الابراء والمقراض لا سبيل الى الفسخ وهذا مشكل
لان من استاجر غلاما ليعمل معه الخياطة ثم لم يحذق ذلك الغلام المعاملة بالكلية اما بابطاء خياطة او لانه لم يحسن
قطعه منها ونحو ذلك حتى تنفروا عن المعاملة التعامل به فتعطلا فما ينبغي ان يجوز فسخ تلك الاجارة ضرورة دفع
لزوم ضرر زائد كما ترى مع الغلام لا ملك غيرهما وقد صرح في الكافي بمثل كنت ملحقا لحاشية ما يدل عليها اللهم
ان يراد بالعذر المعتبر الذي يثبت فيه فسخ الاجارة قبل مال فيها **قوله** وبدا مكتري وهو مقصور اي ظهر له
فيه راي غير الاول منعه عن ذلك كذا في العناية **قوله** فلا اعتبار له ولانه يمكنه ان يقعد ويبعث على يد تلميذه
او اجيره وكذا المريض لما ذكرنا وروى الكرخي انه عذر لانه لا يعرى عن ضرر لان غيره لا يشفق على دابته
مثله وهو لا يمكنه الخروج بخلاف ما اذا لم يمرض وعلى رواية الاصل ليس بعذر لما ذكر كذا في التبيين **قوله**
وترك خياطة بالجر عطف على بدا للمكاري واللام في ليخيط متعلق بالمستاجر وفي ليعمل للترك **قوله** وبيع
ما اجر بالجر عطف على الترك اي بخلاف بيع من آجر عبده ثم باعه فانه ليس بعذر لانه لا يلزمه الضرر الزائد في المضي
على موجب العقد غايته فوت الاسترباح وهو امر لا يعتد به ولو نقض الاجارة به لكان ملك فقط ولبطلت
حوائج الناس كذا في التحقيق **مسائل شتى** **قوله** حصائد جمع حصيد الحصاد وهما الزرع المحصود والمراد
بهما ههنا ما يبقى من اصول القصب المحصود في الارض من حصيد الزرع قطعه **قوله** ما دنه بالدال المهملة
والنون من دنن اي سكن وفي بعض نسخ الهداية ما دنه من هدأ بالهمزة اي سكن كذا في النهاية **قوله**
ولو من مجهول ومن قبيل قفيز الطحان **قوله** رد عوضا اي جاز ان يرد عوض ما اكل وذلك لانه استحق
عليه حمل قدر معلوم من الزاد فاذا انتقص كان له ان يرد بدله كالمتاع اذا سرق واما اذا سرق كذا
في البناية **قوله** مضافة الى الزمان لان الاجارة تتضمن تمليك المنافع وهي لا يتصور وجودها في
الحال فيكون حدوثه ولهذا قلنا انها ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة وحدوثها على ما مر في
اول الكتاب فيعلم معنى الاضافة فيها معتبرا بها فيجوز اضافة الا يرى ان البيع لما لم يجز اضافته
لا يجوز فسخه ايضا واضافته الى الزمان وكذا الاقالة لانه معتبر والمزارعة والمعاملة اجارة لان تجيزهما
على انهما اجارة فيجوز اضافتهما لما ذكرنا والوكالة والمضاربة كل ذلك من باب الاطلاق وكل ذلك يجوز
اضافته على ما نبينه والكفالة التزام للمال ابتداء فيجوز اضافتها الى الزمان لانه تولية وتفويض محض
فجاز تعليقه بالشرط الا يرى انه عليه السلام امر زيد بن حارثة ثم قال ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر
فعبد الله بن رواحة رواه البخاري والايصاء وهو اقامة الشخص مقام نفسه في التصرف بعد الموت و
الوصية وهي تمليك المال بعد الموت لا يكونان الا مضافين اذ الايصاء في الحال لا يتصور الا اذا جعل

مجازا

مجازا عن الوكالة كذا في التبيين ونقول واما الطلاق والعتاق والوقف ففي غاية البيان بما تم **قوله**
لا البيع واجارته لا يعني ان بيع الاشياء لا يجوز اضافتها الى الزمان المستقبل لانها تمليك وقد امكن
تنجيزها للحال فلا حاجة الى الاضافة بخلاف الفصل الاول لان الاجارة وما شاكلها لا يمكن تمليكه للحال
كذا في الزيلعي **كتاب المكاتب** سمي الكتابة لانها تنبئ عن الجمع وفي المكاتب ضم حرية اليد الى
حرية الرقبة او لان فيه جمعا بين نجمين فصاعدا او لان كل واحد منهما يكتب الوثيقة عادة وهذا
اظهر كذا في التبيين **قوله** بازمنة معينة اشارة الى الفرق بين المنجم وبين المؤجل حيث اكتفي فيه باداء
المال في آخر المدة معلومة كانت او لا حتى لو كاتبه على الف الى العطاء او الى الحصاد او الدياس صح كما
سيصرح به الاكمل في شرح قول صاحب الهداية واذا كاتبه على حيوان غير موصوف الخ واما المنجم فقد اعتبر فيه
معلومية المدة وما يؤدى فيها كما يفصح عنه تمثيله بقوله كاتبتك بمائة على ان الخ لانه عاجز عن التسليم لخروجه
عن يد مولاه مفلسا ولم يكن قبل العقد اصلا لعدم ملكه المال والعاجز عن التسليم لا بد له من اجل ليقدر به على
البدل **قوله** وفي السلم الاجل الخ اشارة الى جواب ما يرد علينا من ان امكان الاعتراض بان يقال في السلم
فلم لا تجوزون فيه البدل الحال وتفصيل الجواب ان الكتابة عقد معاوضة وهو يعتمد المعقود عليه وبه
وجود الاول لا بد منه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ووجود الثاني لا يمكن للاجماع
على ان من ليس عنده فلس جاز له ان يشتري بما شاء وبدل الكتابة مقصود لا محالة فاشبه الثمن في
البيع والقدرة عليه ليس بشرط فكذا البدل واما المسلم فيه فهو معقود عليه ولا يجوز العقد على المعدوم فاشبه
المبيع ووجوده شرط فلا بد من القدرة عليه **قوله** فان اديته هذا الخ لا بد منه فان قوله جعلت عليك
الى آخره يحتمل الكتابة ويحتمل الضريبة لان المولى مستقل في اخذ المال جبرا فلا يتعين جهة الكتابة الا بذلك
القول بخلاف قوله كاتبتك فانه لعدم احتماله لها لا يحتاج اليه واما قوله فان عجزت فرق فلا حاجة اليه
هنا في تعيين الكتابة كما في كاتبتك انما ذكره لتحضيض العبد على اداء البدل عند النجوم والمكاتبة صحيح كذا
فهم من الكفاية **قوله** اي العقر لانه لا يمكن ايجاب الحد لبقاء الملك رقبة فتعين العقر بناء على ان منافع البضع
ملحقة بالاجزاء والاعيان ولهذا لو استحقت الامة المشتراة غرم المشتري العقر وقيمة الولد دون المنفعة
ولو كان الوطي في حكم المنفعة لما غرم والتقدير لتعذر الاستغلال وليس كل فائتة يلزم باحصال واحد الزم
بغرامات مقدرة كذا فهم من الكافي **قوله** او مثل المال يعني ان كان مالها المسمى عليه مثليا او قيمته ان كان
قيميا **قوله** على قيمته له اي بان قال ان اديت الي قيمتك فانت حر او قال كاتبتك على قيمتك **قوله**
او عين كالعبد والثوب الذي سماه لغير المكاتب **قوله** فسد جزاء القول فان كانت الخ

في القيمة فلانها مجهولة قدرا لاختلاف مقدارها باختلاف المقومين وجنسا فانها يكون تارة من الدراهم
واخرى من الدنانير ووصفا فانها يكون جيدا او وسطا ورديا اما في عين الغير فلانه لا يقدر على تسليم
لان تلك الغير غير مقدور التسليم واما في ماية دينار لم يعد اغير معين فلان بدل الكتابة مجهول القدر
فلا يصح كما اذا كاتبه على قيمة العبد لانه لا يستثنى العبد من الدنانير وانما يستثنى قيمته والقيمة لا يصح بدلا لجهالتها
قدرا وجنسا ووصفا هذا عندهما وعند ابي يوسف يجوز الكتابة ويقسم الماية على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد
وسط في اصناف العبيد ليسقط عنه ويكون مكاتبا بما بقي واما في الخمر والخنزير فلانه ليس بمال متقوم في حق المسلم
فلا يصح عوضا فيفسد العقد هذا زبدة ما في الهداية وشروحها قوله وعتق فيهما اي في الخمر والخنزير لان العقد
منعقد فيعتق بالاداء وان كان فاسدا كذا في الكافي وكذا اذا كاتب العبد على قيمته يعتق باداء الكل
القيمة لانها البدل واي يثبت اداء القيمة اما بتصادقهما على ان ما ادى قيمة العبد او بتقويم المقومين وا
واذا اختلفوا في ذلك فلا يعتق ما لم يؤد اقصى القيمتين لانه المتيقن بخلاف ما اذا كاتبه على ثوب
حيث لا يعتق باداء ثوب لانه لا يتعلق على مراد العاقد لاختلاف اجناسه فلا يثبت العتق بدون ارادته لا يقال ان
قيمة العبد مجهولة كجهالة الثوب فينبغي ان يؤثر تلك الجهالة في فساد العتق على وجه لا يعتق باداء القيمة كما
لا يعتق باداء الثوب لانا نقول ان جهالة القيمة يمكن ازالتها بتقويم المقومين فلا يظهر اثرها الا في العقد
لا في ابطاله ولا وقوف على اداء المشروط في الثوب فان اسم الثوب كما يتناول ما ادى يتناول غيره ومعلوم ان مراده
ليس مطلق الثوب لانه لا يرضى بعتق العبد باي ثوب كان فكان المراد معينا ولا بد ان المؤدى هل هو ذلك
المعين ام لا فلا يثبت الاداء كذا ضمن تقرير الكفاية قوله والسعاية واما لزمه ان سعى في قيمته لانه وجب عليه
رد رقبته لاجل الفساد وقد تعذر بنفوذ العتق فيه فيلزمه قيمته لانه كالمشتري شراء فاسدا اذا اعتق
المبيع قبل القبض او تلف في يده قوله ولا ينقص اي يعتق باداء الخمر والخنزير صرح بذكر الشرط او لم يصرح قوله
ان رد الى العين عتق لانه بدل صورة وان ادى القيمة عتق ايضا لان البدل معنى لان المراد اداء قيمة نفس العبد
على الفعل الاكمل وان كان ظاهره دليل افراده يشعر يكون المراد بها قيمة الخمر قوله ذكر جنسه لعبد الدين وقوله
لم يذكر نوعه كالتركي والهندي وصفه كالجيد والمروي قوله مثله اي كما فسد في كتابة ابطاله صح لانه مال
متقوم في حقهم كالخل في حقنا قوله لسبيه اي للمولى قيمة الخمر لان المسلم ممنوع من تمليك الخمر وتملكه وفي تسليم
عين الخمر كلاهما قوله لما مر اشارة الى قوله لان المسلم نهي الخ

باب تصرف المكاتب

لمقتضى
العقد اي عقد الكتابة لان مقتضاه مالكية اليد على جهة الاستقلال وثبوت الاختصاص بنفسه ومنافعه لحصول
ما هو المقصود بالعقد وذلك قد يكون بالسفر والتقييد بمكان ينافيه والشرط المخالف له باطل فهذا الشرط

باطل

باطل وهاهنا كلام رد عليه ان معنى انه يقتضي بطلان العقد كما في البيع اجاب عنه بقوله ولم يفسد الكتابة يعني ان الشرط
الباطل انما يبطل الكتابة اذا تمكن في صلب العقد كما اذا قال كاتبتك على ان تخدم من مدة او زمان وشرط عدم
السفر ليس كذلك لانه شرط في بدل الكتابة ولا فيما يقابل فلا يفسد به الكتابة ثم اشار الى تفصيل المقام بقوله فان الكتابة
الخ يعني ان الكتابة تشبه البيع من حيث المعاوضة وعدم صحتها بلا بدل واحتمالها الفسخ قبل الاداء وتشبه النكاح
من حيث انها معاوضة مال بغير مال وقوله مع ذلك هي اعتاق بالنظر الى العبد اشارة الى ما ذكره الاكمل بقوله او
او نقول ان الكتابة في جانب العبد اعتاق لان الاعتاق ازالة الملك لا الى احد والكتابة كذلك لانه لا يحصل
للمكاتب شيء وانما يسقط عنه ملك مولاه وكل شرط يختص بجانب العبد فهو داخل في الاعتاق لدخوله في الكتابة التي
اعتاق وهذا الشرط يختص به فهو داخل في الاعتاق والاعتاق لا يبطل بالشروط الفاسدة انتهى قوله وكل شرط
لا يكون كذلك كاشتراط ان لا يخرج من البلد وان لا يبيع بالنسيئة قوله ان ادى بعد عتق الاول اداها وان ادى
بدلها جميعا معا فولاؤهما للمولى ترجيحا للاصل وان عجز الاول عن اداء البدل ورد الى الرق ولم يؤد الى
بدله بقي مكاتبا فان ادى البدل الى المولى عتق وان عجز رد الى الرق كالاول كذا في العزم قوله لا يتزوج الا
باذن لانه ليس من جنس الاكتساب وفيه ضرر بالمولى بلزوم المهر في رقبته وانما استفاد من التصرف بعقد الكتابة ما كان
سببا الى اداء بدلها وهو ليس سبيلا الى ادائه فبقي على الحجر فاذا اذن له المولى جاز لزوال الحجر هذا في المكاتب اما في
المكاتبة هل يجوز لها التزوج بلا اذنه ففيه خلاف قال شيخ الاسلام هو ولا تتزوج المكاتبة بغير اذن مولاها لانها
مملوكة للمولى وقال زفر رحمه الله يجوز ذلك لانه من الاكتساب وانا نقول المهر وجب في مقابلة الملك في الذات لا في المنافع
وهو حق السيد فان عتقت قبل ان يفسخ النكاح صح ذلك النكاح لانه لا ينفسخ لا يحق المولى فاذا اعتقت زال حقه فيصح
ولا خيار لها لانها باشرت العقد برضاها ونفذ بعد العتاق كذا في العناية ونحن نقول كما لا يجوز تزوجه بلا اذن
مولاه لا يجوز تسريه ايضا وان كان مع اذنه كالقن والمدبر والمأذون وهو ليس له وطء الجارية للتمتع وذلك لان
مبنى حل التسري على ملك الرقبة والترقيح مطلق لا يملك شيئا من احكام مالكية المال فلا ينفعهم اذنه وسبيله الاعتاق
الى هذا المعنى يعني هذا بقوله بان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به لاحتمال الفسخ قوله ولو بعوض لانها تبرع
ابتداء وهو ليس من اهله قوله الا بشيء لا يصح يتصدق لا بشيء يسير قليل ما دون الدرهم يسير يتوسع الناس فيه كذا
في الكفاية قوله وتكفل بالنفس او بالمال بامره او بغيره لان الكفالة تبرع كذا في التبيين قوله لانه فوق الكتابة
لان الثابت للمكاتب ثبوت صحيح للحرية وللمعتق على مال حقيقتها كذا في الكفاية قوله منه اي من العبد قوله
وشركه اي شركة العتاق وشركة المعاوضة قوله وكاتب عليه اي يصير مكاتبا مثله قوله ما يعتق عليه اي لو كان
المكاتب حرا واشترى واحد منهم يعتق عليه قوله محاطب اي مكاتب بها قوله لا في غيره اي لا يجب نفقة الاخ والعم

الاعلى الموسر **قوله** وصح بيع ام ولده يعني اذا ولدت فقبل المكاتب قبل ان يملكها بوجه من الوجوه فملكها
فان ملكها مع الولد فليس له ان يبيعها بالاتفاق لان ولدها دخل في الكتابة فلم تدخل الام تابعة للولد في هذا الحكم
على مقتضى الحديث وان ملكها بدونه فله ذلك **قوله** والعباس بنفسه يعني ولا نص فيه يعني به القياس بخلاف ما اذا كان
معها الولد **قوله** اي ولد ولد من امته اعترض عليه بان المكاتب لا يملك التسري فمن اين له ولد من الامة حتى يدخل
في الكتابة اجيب بان معنى قولهم لا يملك التسري لا يحل له وطي امته لكن ان وطي وادعى النسب يثبت كالجارية المشتركة
فانه ليس للاصل الشريكين وطيها لكن ان وطيها فولدت وادعاه يثبت النسب لان الولد يتبع الام وان كان
تبعية الام ارجح لانه جزء منها حيث يعرض بالمقراض وقوله وفروعه يعني الكتابة والتدبير والاستيلاد لان
منافع الاوصاف الشرعية في الامهات تسري الى الاولاد واذا سرت كتابتها الى ولدها لم يجز بيعه كما لم
يجز بيع امه كذا في العناية **قوله** لانه ولد المغرور لوجود سببه فيه وهو الغرور لانه ما رغب في نكاحها الا لينال
حرية الاولاد اذا ذكره في رواية المبسوط وفي شرح الجامع الصغير ان قيمة الاولاد عند متأخر اداؤها الى ما بعد
العتق واليه اشار الشارح بقوله وهو لا يقضي بها لكذا فهم من تقرير الاكمل **قوله** بين رقيقين والمولود بينهما
رقيق وهذا لان الاصل في المولود ان يتبع الام في الرق والحرية كما تركنا هذا الاصل فيما اذا كان الرجل
حرا باجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وهذا اي ولد المكاتب ليس في معنى ولد الحر اذكر ان ابو لقوله لان
حق المولى اه ولان المغرور في الاصل حر فاذا لم يعتق ولم تلحقه ضرر بان يرق ما في وفي الفرع رقيق فلم يكن
في معنى ما ورد به الشرع فتعذر تعديه **قوله** بل يؤخر الى العتق فلان المانع من الاطلاق الالحاق بموجوده
وهو الغرر اللاحق بالمستحق بالتأخير فيبقى على الاصل ولا يلحق به ثم اذا غرم القيمة يرجع عليها عنده لان الغرور
حصل منها كذا في العناية **قوله** بغير اذن المولى لانه قال بغير اذنه مع ان حكم المأذون كذلك ليتبين منها اذا كان
باذنه بطريق الاولى **قوله** يجب العقر يعني ان المكاتب اذا اشترى امة لا يجوز له ان يطأها ولو باذن المولى ومع
هذا لو وطئها ثم استحقت يلزمه العقر في الحال وليس له ان تزوج امرأة بغير اذن المولى ومع هذا لو فعل يؤخذ
بالمهر اذا اعتق وتقرير الفرق الذي اشار اليه الشارح بقوله والفرق انه اي ان الكتابة اوجبت الشراء والشراء
اوجبت سقوط الحد وسقوط الحد اوجب العقد فالكتابة اوجبت العقد ولا كذلك النكاح كذا في البناية والدراية
والعناية **قوله** ولقائل ان يقول كان يجب بان الوطي وان لم يكن من التجارة في شيء بسببه يكون هو الشراء منها
وتنزيل السبب منزلة المسبب من القواعد المقررة عندهم هذا ما سنح لي ثم وجدت بعض حواشي في نسخ الكتاب ما له هذا
قوله فيعتق بعد موت المولى اي على الاستيلاد وسقط عنها مال الكتابة **قوله** فلها ان تأخذ العقر اي مهر مثلها
لاختصاصها بمنافعها ... بمنافعها توسلا الى المقصود بالكتابة **قوله** وكتابة ام ولده اي وصح كتابتها لان

الكتابة

الكتابة لينتقل بها الى ملك اليد في الحال والحرية عند اداء البدل اوحاجة ام الولد الى استفادة هذا المعنى قبل موت
المولى لحاجة غيرها فكان جائزا ومن هنا اسولة ذكرت في الاكمل وغيرها **قوله** مجانا اي بالاستيلاد لتعلق عتقها
لموت السيد وسقط عنها بدل الكتابة لان الغرض من ايجاب البدل العتق عند الاداء فاذا اعتقت قبله لم يكن
لوفير العوض عليه فسقط وبطلت الكتابة لامتناع ابقائها بلا فائدة اجيبت بانه اجر جاهل على ما يدل عليه قول المبسوط
ولو ضاع الصبي من يدها او وفات او سرق من حلي الصبي او ثيابه شيء لم يضمن الظئر لانها بمنزلة الخاص
فان العقد ورد على منافعها في المدة الا ترى انه ليس لها ان تؤجر نفسها من غيرهم بمثل ذلك العمل والاجير
الخاص امين فيما في يده وفيه نظر لانه قال بمنزلة الاجير الخاص لا عينه **قوله** والاصل عندنا ان كل طاعة
الطاعات التي يختص بها المسلم اما اذا كان لم يختص بها فيجوز كما اذا استأجر فاسقا على تعليم التوراة يجوز لان تعليمها
لا يختص بها الثاني عدم جواز اخذ الاجرة على الطاعة قوله عليه الصلوة والسلام اقرؤا القرآن ولا تأكلوا
به ولان القربة متى وقعت كانت للعامل فلا يجوز له ان يأخذ الاجر على عمل وقع له كما في الصوم والصلوة
ولان التعليم مما لا يقدر عليه المعلم الا بمعنى من جهة المتعلم فيكون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز بخلاف
بناء المسجد واداء الزكوة وكتابة المصحف والفقه فانه يقدر عليها الاجير وكذا الاجر يكون للآمر لوقوع الفعل
نيابة ولهذا لا يشترط اهلية المأمور فيها بل اهلية الآمر حتى جاز ان يستأجر الكافر فيهما ولا يجوز فيما نحن فيه
والاصل ان اصل كل شيء جاز ان يستأجر عليه الكافر فيهما ان يستأجر المسلم والآ فلا وكذا في الزيلعي **قوله**
وعلى المعاصي وذلك لان المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد فلا يجب عليه الاجر من غير ان يستحق هو على الموجر شيئا اذ
المبادلة لا تكون الا باستحقاق كل واحد منهما على الآخر ولو استحق عليه المعصية لكان ذلك مضافا الى الشارع من
حيث انه شرع عقدا موجبا للمعصية تعالى عن ذلك علوا كبيرا **قوله** نحو وقيل اما كل المتقدمون وذلك لانه كان
للمعلمين عطيات من بيت المال فكانوا مستغنين عما لا بد لهم من امر معاشهم ولم يبق في زماننا ذلك **قوله**
ويجبر يعني جوازا لضرب المدة وافتوا بوجوب المسمى وعند عدم ضرب المدة افتوا بوجوب اجر المثل لانه ظهر
التواني في الامور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن **قوله** ما قبل من القبول او من التقول وحينئذ
امتنع من تسليمه **قوله** من الشريك وغيره اي لا يجوز ان يؤجر الرجل نصيبا من داره او نصيبا من دار مشتركة من
غير الشريك عند الاعظم وزفر فيما لا ينقسم وفيما ينقسم وعندهما وعند الشافعي يجوز مطلقا ودليل كلام الفريقين
مذكور في الهداية وشروحها **قوله** غزل لينسجه وهو بفتح الغين وكون الزاي المعجمة الخيط غزلت المرأة
القطن وينسج بالنون والسين المهملة والجيم مضارع من باب ضرب نسج الحائك الثوب والثور بفتح الثاء
المثلثة وذكر العقر يطحن مطحنة الرحى الحنطة ونحوها قطعت والقفيز المكيال والطحان صاحب الرحى كذا

كل منهما الكلأ معشب في الصحاح بما ذكرنا **قوله** لانه جعل الاجر لها وهذا اصل كبير يعرف به كثير من الاجارات والمعنى الفقهي في عدم جواز ذلك هو ان المستاجر عاجز عن تسليم الاجر وهو بعض المنسوج او المحمول او نحوهما او المخفي لا بعدد او القدار القدار غيره واذا ثبت فساد العقد كان للعامل اجر مثله لان صاحب المال استوفى منافعه بعقد فاسد فكان له اجر مثله ولا يجاوز به المسمى **قوله** عشر اعشار جمع المناة وهو رطلان كذا في الصحاح **قوله** فالمعقود عليه هو العمل حتى اذا فرغ عنه نصف النهار فله الاجر كملا وان لم يفرغ في اليوم فعليه ان يعمله في الغد لان المقصود هو العمل واذا كان المعقود عليه هو العمل جاز العقد ويجعل ذكر الوقت للاستعجال لا للتعليق العقد به فكانه استاجره للعمل على ان يفرغ منه في اسرع الاوقات وللحمل على هذا مما لا بد منه دفعا للجهالة لتصحيح العقد **قوله** وفيه نفع المستاجر حتى لا يجب الاجر عليه الا بتسليم العمل **وقوله** وفيه نفع الاجير لاستحقاق الاجر بتسليم نفسه وان لم يعمل فان مضى اليوم ولم يفرغ من العمل جاز ان يطلب الاجارة نظرا الى الثاني ويمنعه المستاجر نظرا الى الاول فيفضي الى النزاع **قوله** اي يكربها من كرب الارض قلبها للحرث كذا في الصحاح **قوله** وان كان اثره لا يبقى لا يفسد لا يقال هذا على تقدير ان تخرج الارض بالكراب مرة فينبغي ان يفسد باشتراطه بالكرات مرتين لعدم اقتضائهما العقد لانا نقول لا يكفي في افساد الشروط العقد كونها مما لا يقتضيها العقد بل يجب مع كونها نافعة لاحد المتعاقدين او المبيع مستحق له لادمي مثلا **قوله** او يكريها من كرى النهر حفرها والجداول جمع جدول بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو النهر والقاف مو بسر يكبس وكلاهما مذكوران في الصحاح

باب كتابة العبد المشترك

وقبض بعضه وانما خص بقبض البعض لان هذا المسئلة على الخلاف وفي لا يتصور بعد قبض الكل لانه لو قبض كل الالف عتق نصيب القابض كله فامتنع العجز **قوله** فالمال اي المال المقبوض لقابضه **قوله** وفائدة الاذن اي الكتابة وانما قيد الاذن بالقبض فانقطاع حقه في المقبوض واختصاصه بالقابض كما اشار اليه الشارح بقوله واذن لشريكه بالقبض **قوله** اذن للعبد بالاداء اليه لا اذا اذنه قبل الاداء فصح نهيه لانه متبرع لم يتم بعد **قوله** مشتركا بينهما كالعبد **قوله** فيقتصر على نصيبه فيبقى نصيب الاخر مكاتبا على حاله **قوله** وطئ ام ولد الغير فان قيل فعلى هذا ينبغي ان لا يضمن الثاني قيمة الولد للاول عند ابي حنيفة لان حكم ولد ام الولد حكم امه ولا قيمة لام الولد عنده فكذا لابنها اجيب بان عند الاعظم لهم في التقويم ام الولد روايتان فيكون الولد متقوما على احديهما فلا يضر القيمة **قوله** ويضمن نصف قيمتها لشريكه لانه تملك نصيبه لما استكمل الاستيلاد **قوله** مليا اي غنيا **قوله** نصف قيمة العبد لان المنافع انواع ثلثة البيع وما يشبهه في كونه خروجا عن الملك كالهبة والصدقة والارث والاستخدام وامثاله في كونه انتفاعا بالمنافع كالاجارة والعارية والوطي والاعتاق وتوابعه

كالاستيلاد

كالاستيلاد والكتابة والتدبير والاعتاق على مال والغائب من ذلك النوع الاول فسقط الثلث واذا صحه لا يتملكه بالضمان لانه لا يقبل الانتقال من ملك الى ملك كما اذا غصب مدبرا او ابق فانه يضمنه فلا يتملكه فكان ضمان حيلولة لا ضمان تملك كذا في العناية

باب الموت والعجز

عن نجم وهو الطالع ثم سمي به الوقت المؤقت ثم سمي به ما يؤدى فيه من الوظيفة **قوله** ان كان له وجه بان كان له دين لعصبة او مال غائب يرجى قدومه والنجم الناجز ... والحكم به والحاكم القاضي كذا في البناية **قوله** الى ثلثة ايام وهي مدة ضربت لابلاء الاعذار **قوله** وعند ابي يوسف لا يعجزه اي لا يحكم الحاكم بتعجيزه مطلقا سواء كان له وجه يحصل او لم يكن حتى يتوالى على المكاتب نجمان وجه قوله ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال المكاتب اذا توالى عليه نجمان رد في الرق علقه بهذا الشرط فلا يوجد بدونه ولقائل ان يقول هذا استدلال بمفهوم الشرط وهو ليس بتام لانه لا يعمل به عند الوجود فقط والجواب انه معلق بشرطين والمعلق بشرطين لا ينزل عند احدهما كما لو قال ان دخلت هذين الدارين فانت طالق وقولهما انه ما عجز عن نجم واحد كان اعجز عن نجمين فلا حاجة الى الانتظار الى نجم اخر لان مقصود المولى الوصول الى المال عند حلول النجم ... فيترجح بالطريق الاولى فيترجح الوجه قبل توالي النجمين **قوله** برضا المكاتب وقبل ينفرد المولى بالفسخ ولا يشترط رضا المكاتب كما اذا وجد المشتري في المبيع عيبا قبل القبض فانه ينفرد بالفسخ وحديث ابن عمر رضي الله عنه في مكاتبه يدل على ذلك لان الكتابة تتم بقبض المولى البدل فما لم يقبض لا تتم فيفسخ مستقلا به اذا فات غرضه كما يستقل المشتري بالفسخ بالعيب قبل القبض قبل العبد بعد العقد صار في يده فصار هو في معنى بعد القبض فلا بد من القضاء او الرضا كذا في التبيين **قوله** لفوات المحل وبموت عبد او مكاتبه فلو لاه ولانه عقد معاوضة لا يبطل بموت احد المتعاقدين وهو المولى فكذا بموت الاخر وهو العبد والجامع بينهما الحاجة الى ابقاء العقد لاحياء الحقوق كذا في العناية **قوله** الى ما قبل الموت الى اخر جزء من اجزاء حيوته **قوله** والارث منه اي وحكم بان ما فضل من بدل الكتابة فهو ميراث عنه لورثته **قوله** وان ترك ولدا من حرة وكون هذه المسئلة والتي ذكرها بقوله وان اختصم فرقا بينهما صورة المسئلة الاولى مكاتب جنى وله ولد من امراة حرة وترك دينا على الناس وفاء بمكاتبته فالكتابة باقية وولاء الولد لموالي الام وصورة المسئلة الثانية مات هذا الولد بعد الاب واختصم موالي الاب وموالي الام فقال موالي الام مات رقيقا والولاء لنا وقال موالي الاب مات حرا والولاء لنا فقضي بولاية لموالي الام **قوله** لانه اخذ عوضا وتبدل السبب كتبدل العين **قوله** جاهلا فديه لانه لو كان عالما بالجناية فكاتبه صار مختارا للفداء لان مانعية الكتابة للدفع في غاية الظهور **قوله** ولا تنفسخ يعني ان الكتابة حق المكاتب لانها سبب حريته وحريته حقه وسبب حق المرء حقه لافضائه الى حصوله فالكتابة

فالكتابة حقه فاذا مات المولى لم ينفسخ لئلا يؤدي مؤنة الى ابطال حق عجزه **قوله** فلا يصح اعتاقه الا انه يملكه
او المكاتب لا يملك بسائر اسباب الملك كالبيع والهبة فكذا بالارث ولا عتق فيما لم يملكه ابن آدم **قوله** فيجعل يعني
ان العتق على عدم الحلول في الكتابة ايضا لعدم الملك وجه الاستحسان ان يصير اعتاقهم ابراء عن بدل الكتابة فانهم
يملكونه لجريان الارث فيه واذا برئ المكاتب عن جميع بدل الكتابة عتق كما اذا ابراه مولاه ولما يوجد عليه
فاجعل اعتاق احد الورثة ابراء عن نصيبه اجابة عن قوله ولا كذلك اعتاق البعض يعني انه لا يصح وذلك لانه
لجعله ابراء اقتضاء تصحيحا للعتق والعتق لا يثبت في المكاتب بابراء بعض البدل واداء الا في بعضه ولا في كله
لان عتقه معلق بسقوط جميع البدل ولهذا لو ابراه المولى عن بعض البدل لم يعتق شيء منه واذا لم يمكن
اثبات المقتضي لا يثبت المقتضى فلا وجه لابراء البعض وكذا حال ابراء الكل لحق بقية الورثة كذا في العناية

كتاب الولاء

وهو ميراث يقال للمعنى العرفي له باعتبار اثره وحكم فان معناه في عرف
الفقهاء التناصر الذي يوجب الارث والعقل وقد صرح صاحب العناية حيث قال في بيان مفهومها الشرعي
والمعنى فيهما التناصر بين وجوه التناصر فيهما بان العرب كانت تناصر بهما وبالحلف والمحالفة وقد قرر
النبي صلى الله عليه وسلم تناصرهم بالولاء بنوعيه فقال ان مولى القوم وحليفهم منهم والمراد بالحلف
مولى الموالاة لانهم كانوا يؤكدون الموالاة بالحلف انتهى **قوله** فالولاء نوعان اقول هذا الكلام
صريح في ان تنوعه الى نوعين باختلاف السببين المذكورين كما صرح به الاكمل **قوله** وان شرط عدمه اي
ان اعتق عبده وشرط ان لا يرث منه فالشرط لغو والميراث ثابت لان الاعتاق احياء معنوي لان الرق
اثر الكفر والكفر موت حكمي الا يرى الى قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه ومما يوضح
ان كثيرا من احكام الاحياء لا يثبت في حق الرقيق كالقضاء والشهادة والسعي الى الجمعة والخروج الى
العيدين وما اشبه ذلك بالاعتاق يثبت له هذه الاحكام في حقه فكان احياء معنى ومن احيى غيره معنى يرثه
كالوالد فيصير الولاء كالولادة والولادة توجب الارث فكذا الولاء فان قيل ينبغي ان يرث المعتق
من المولى اذا لم يترك عصبة نسبية كما هو قول صوري بان قتل المعتق اجنبي عنه وقد جاء في نص السيد يقتضي
مخالفة للعتق فلا يقضي عليه غيره مثل ان يبيع ما في الكتابة **قوله** بخلاف مقتضى العقد والنص ايضا وهو قوله
عليه السلام الولاء لمن اعتق ويستوي في ثبوت الولاء والاعتاق بمال وبغيره سواء كان العتق حاصلا
ابتداء او بجهة الواجب كالكفارات ونحوها **قوله** وقع قصدا او هو جزء منها يتعلق الاعتاق مقصودا اعلم
ان مسئلة جر الولاء وتمييز مواضع الجر عن غيره من مهمات هذا المقام والاصل في ذلك ان العتق اذا وقع
على الولد مقصودا لا ينتقل ولاؤه ابدا واذا وقع تبعا للام ثم اعتق الاب جر ولاء ابنه الى مواليه

وعلى هذا

وعلى هذا اذا اعتق الرجل امته وولدها عتقا وولاؤهما له فان اعتق الاب بعد ذلك لا يجر ولاءه لانه لما
كان منفصلا عن الام كان مملوكا لمالك الام والعتق تناوله مقصودا فلا يتبع اصلا واذا اعتق الام وهي
حامل واذا اعتقت وولدت بعد العتق لاقل من ستة اشهر او ولدت احد التوأمين لاقل من ستة اشهر بيوم ثم
ثم اعتق الاب رجل آخر فكذلك لا ينتقل الولاء الى موالي الاب لان المولى قصد اعتاق الام والقصد اليها باعتاقه
قصد الى جميع اجزائها والحمل جزء منها فان كان الحمل ظاهرا وقت الاعتاق فواضح وان ولدت لاقل من ستة
اشهر حصل اليقين لقيامه فيه وكذا اذا ولدت احد التوأمين لانهما يتعلقان معا من الفصل على جملة
الشارح منقوما بالتقوية العناية **قوله** لسيد الام لانه لما ولدت كذلك لم يتيقن بقيام الحمل وقت
الاعتاق ليعتق مقصودا فيعتق تبعا للام لاتصاله بها بعد عتقها فيتبعها في الولاء فاذا اعتق الاب
جر ولاء ابنه الى مواليه لان الولاء بمنزلة النسب قال صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب الحديث ثم النسب
الى الآباء فكذلك الولاء والانتماء الى موالي الام كانت ضرورة عدم اهلية الاب فاذا صار اهلا عاد الولاء
اليه كما ان ولد الملاعنة ينسب الى قوم الام ضرورة فاذا كذب الملاعن نفسه عاد الانتساب كذا في الاكملية **قوله** والمعتق
عصبة عصبة الرجل قرابته لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به فالاب طرف
والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا في مصدرها العصوبة
كذا في شرح الفرائض للشريف **قوله** اي ذكر اعتبر الذكورة لان الانثى لا يكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع
غيرها لا يدخل في نسبته فان من دخلت الانثى في نسبته الى الميت لا يكون عصبة كاولاد الام فانهم من ذوات الفروض
وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام والعصبات بانفسهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء
ابيه وجزء جده كذا في شرح الشريف **قوله** وهو انثى يعصبها **قوله** ذكر كالبنت وبنت الابن والاخت لاب
وام والاخت لاب فهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما صرح به في احوال الفرائض ويدل على صيرورة الاولى
عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخريين قوله تعالى وان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين **قوله** واما مع غيره وهو كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت
لاب وام مع البنت او ذوي الرحم وهو في اللغة بمعنى ذوي القرابة مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب ليس
من ذوي الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى او سنة رسول الله او اجماع الامة ولا عصوبة يحرز المال عند الانفراد وبدخل
في نسبته الى الميت انثى كاولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا من اراد التفصيل فلينظر في شراح الفرائض **قوله**
عبارة الحديث قال الفاضل الشريف ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقن او ولاء اعتق من اعتقن
او ولاء ما كاتبن او ولاء ما كاتب من كاتبن او ولاء ما دبرن او ولاء ما دبر من دبرن فلعلها المذكورة والمعتق

عبارة عن موقوف يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سايبة ما يملكه مما علق له كما في قوله لعبد او ما ملكت
ايمانهم وكلمة عبارة عن جارحة اما لانه لا يصح ان يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله او جرّ عطف على ان
يعتق فهو حتى تصير مولاها بالمعتق اى ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء ما ذكرا وان جر ولاء معتقهن
انتهى قوله فعتق عنه اى من قوله قبل هذا فلها صورته قوله لعرض ذلك موضعين قال الشريف لما
وصورة ولاء مدبرهن ان دبرت امراة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحرية عبدها
المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فهذه المراة عصبة وحكم مدبر
ملحق المدبر كذلك اى اذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبدا او دبره ثم مات ورجعت
بالمراة ثانية الى دار الحرب الى الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبة
نسبية فولاؤه لهذه المراة وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امراة اعتقت عبدا فاشترى
العبد المعتق عبدا فزوج بمعتقة غيره فولد منهما ولد او هو جر ولاءه لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد
المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى مولاه انتهى كلامه

فصل

على ان يرثه ويعقل عنه هذا صريح في كون كل واحد من الارث والعقل شرطا معتبرا كما صرح به البيان في
كفايته بقوله وليس شرط تحقق بعد الاسلام فوجه ضم الشايع هذين القيدين الى قيد الاسلام لتكشف
وقوله ليس شرطا يعني الصحيح وعند البعض هو شرط ايضا قوله اى ان اجنبي لا اسفل لها اقول ظاهره جرح
ع ان الارث يختص بجانب الاعلى وليس كذلك لانه لو شرط الارث من الجانبين كان كذلك ويتوارثان
من الجانبين بخلاف ولاء العتاقة فانه يرث الاعلى ولا يرث الاسفل في حق الاعلى وهو السبب
هو العقد والشرط فعلا الوجه الذي وجد الشرط يثبت كذا في الكفاية قوله اى لا يكون معتقا وان
لا يكون بينه وبين احد عتق مولاه وقد عقل عنه وقد اشار المص الى هذا الشرط بقوله وان يعقل عنه
الخ وقوله ولد اى لا لاشغل العقد على الاعلى لحقيقة الى غيره المراد من الحضور العلم حتى اذا وجد العلم بلا حضور
كان كافيا كذا في البيانية قوله ان يكون مجهول النسب ما بان لا ينسب هو الى غيره واما نسبة غيره اليه فغير مانع
وقيل انه ليس بشرط وهو المختار

كتاب الاكراه

وهو في اللغة حمل المكلف الغير على امر يكرهه
يقال اكرهته على كذا اى حملته عليه وهو كاره وفي اصطلاح الفقهاء ما ذكره المص بقوله هو فعل الخ وقوله يوقعه
اى يوقع الرجل المكره بالكسر ذلك الفعل المكروه بالفتح فيفوت به كل المكره رضاه وكل الغير فقط بدون فوت
اختياره كالحبس مثلا او يفسد اختياره مع تحقق عدم الرضى ايضا كالتهديد بالقتل مثلا يؤيد هذا التقرير
اعتراض الامتناع عليه بلزوم قسم الشيء قسيما له وقد قررناه مستوفى في الثانية وقد يطلق الاكراه ظاهرا على نفس

الوالدين

الوالدين او الاولاد ايضا وهو لا يعق اكراها حقيقة لانه ليس ملجئا ولا يعدم الرضا بخلاف حبس نفسه
كذا في التبيين والمنار قوله مع بقاء تفريع بان الاكراه لا ينافي اهلية المكلف لا يسقط عنه خطاب
التكليف لانها بالذمة والعقل والبلوغ ولان المكره مبتلى والابتلاء يحقق الخطاب والدليل على كونه مخاطبا
ان افعاله مترددة بين فرض وحظر واباحة ورخصة ويأثم تارة ويؤجر اخرى كساير افعال المكلفين في حالة
الاختيار يحرم عليه قتل النفس وقطع طرف الغير والزنا والربا ويفرض عليه ان يمتنع من ذلك ويثاب عليه ان
امتنع قوله كما سيأتي ضرب من باب قال قوله عن الهوى هو بفتح الهاء وسكون الواو مصدر هوى يهوي
كرمى يرمي هويا اى سقط الى سفل قوله فالامتناع عنه اى عن الهوى قوله في الملجئ وغير الملجئ المضطر
وغير المضطر المراد بالاول هو النوع الثاني من الاكراه وعن الثاني هو الاول منه قوله او لقتا وهو بكسر اللام
والضم لغة فيه بالفاسق وزن انكار قوله وافتيا في عصره لان في زمنه لم يوجد الاكراه الا من السلطان
ثم تغير الزمان وانتشر الفساد والطغيان ووقع الاكراه من كل واحد فلو كان الاعظم لهو في زمانهما لافتى
بقولهما كذا في البيانية اقول فظهر من هذا التقرير انه مبنى على رايهما قوله وشرط فالوجه الملك شرع
لتعداد الاوصاف الاربعة التي اعتبرت شرايط لتحقق الاكراه الاول صفة المكره بالكسر وهي القدرة والثاني
المكره بالفتح وهي خوفه الثالث صفة المكره به وهي كونه متلفا او نحوه الرابع صفة الفعل الذي يكره
عليه وهي كونه من الافعال التي يمتنع عنها المكره قبل الاكراه قوله غما بفتح الغين المعجمة وتشديد الميم
الهم قوله بل الضرب المبرح بالراء والحاء المهملتين اى الشديد المولم كذا فهم من الصحاح قوله ومثل هذا
لهما ولهذا قال محمد ليس في ذلك تقدير لازم بل ذلك على حسب ما يرى من حال من ابتلى به لان نصب المقادير بالراي لا يكون
بالراي قوله لحقه متعلق بالامتناع قوله لان ركن البيع يعني الايجاب والقبول صدر من اهله اى العاقل
البالغ في محله يعني المال المتقوم قوله لفوات الوصف وهو الشرط لقوله تعالى الا ان يكون تجارة عن
تراض وتاثير انتفاء الشرط في فساد العقد لا غير كانتفاء المساواة في باب الربا كذا في الاكملية قوله تفرقا
لا نقض اى لا يمكن نقضه كالتدبير والاستيلاد قوله ينفذ اى يجوز ويلزم القيمة كساير البياعات الفاسدة
فان قيل لو كان كساير البياعات الفاسدة لما عاد جايزا بالاجازة اجيب بان الاجازة اى الكبرى برفع المفسد
وهو الاكراه وعدم الرضا فيجوز بخلاف ساير الفاسدة فان المفسد فيه باق واعلم ان صاحب الهداية قد اورد
مسئلة بيع الوفاء بقوله ان المص ومن جعل البيع الجائز بيعا فاسدا لجعله كبيع المكره حتى ينقض بيع
المشتري من غيره وقال الاكمل اراد بالبيع الجائز المعتاد بيع الوفاء وصورته ان يقول البايع للمشتري بعت
منك هذا العين بما لك علي من الدين على اني متى قضيت الدين فهو لي ويقول بعت منك هذا العين بكذا على اني

على انّ اذا وقعت الكل تمكن تدفع العين الى قد اختلف فيه ومشايخ سمرقند جعلوا بيعا جايزا مفيدا
بعض الاحكام وهو الانتفاع به دون البيع والهبة على ما هو المعتاد بين الناس للحاجة اليه وافتى صاحب
الهداية واشار اليه بقوله البيع الجائز المعتاد ومن المشايخ من جعله بيعا فاسدا وجعله كالبيع الكره عليه حتى ينقض
البيع المشتري من غيره لان الفساد لفوات الرضا كما في البيع المكره عليه ومنهم من جعله رهنا لقصد المتعاقدين
لانهما وان سمّيا بيعا لكن غرضهما الرهن والعبرة للمقاصد والمعاني فلا يملكه المرتهن ولا يباح له الانتفاع
الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمره وما استهلك من عينه والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان وفاء
بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة اذا هلك بغير صنعه وللبائع استرداده اذا قضى دينه لا فرق عندنا بينه
وبين الرهن ومنهم من جعله بيعا باطلا اعتبارا بالهازل لانهما تكلما بلفظ البيع ولم يقصدا به فلا يكون
منهما ان يبيع بغير رضا صاحبه ولو اجاز احدهما لم يجز على صاحبه ومعنى قوله هو المعتاد انهم في غرضهم لا يقصدون
لزوم البيع بهذا الوجه بل يجوزون الى ان يرد البائع الثمن الى المشتري ويرد المشتري المبيع على البائع
غير امتناع ولا يكون ذلك الا اذا لم يخرج عن ملكه ببيع او هبة ولهذا يسمونه بيع الوفاء لانه وفا
بما عهد من رد المبيع هذا زبدة ما في العناية وقال صاحب البناية والاصح عندي انه بيع كاسد يوجب الملكية
بعد القبض وحكمه حكم سائر البيوع الفاسدة لانه بيع بشرط لا يقتضيه العقد وقد نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن بيع وشرط انتهى كلامه **قوله** لا يفيد الملك كالبيع بشرط الخيار قلنا البيع بشرط الخيار انما يفيد لانه
جعل العقد في حق حكمه كالمعلق بالشرط والمعلق بالشرط معدوم قبل الشرط كذا في العناية **قوله**
او سلم اي المبيع طوعا وهو قيد للقبض والتسليم معا والتسليم طوعا انما يتصور اذا اكره على البيع لا على الدفع
قوله لم يذكر في الهداية يعني كما لم يذكر في الوقاية اقول يرد على ظاهره ان صاحب الهداية قال قبيل هذا
ثم اذا باع مكرها وسلم مكرها يثبت به الملك ومثل هذا الا ذكر حكم التسليم مكرها قلت **قوله** لكن ذكر في اصول
الفقه وقد اشار الى تفصيله في اواخر شرح تنقيحه حيث قال والافعال منها ما لا يحتمل كون الفاعل
آلة للحامل ومنها ما يحتمله فقال الفاضل التفتازاني في تلويحه فالاول يقتصر على الفاعل مثل الاكل والشرب
حتى لا يرجع الى الحامل شيء من احكامهما من حيث انهما اكل وشرب كما اذا اكره صايم على الافطار فانه يبطل صوم الفاعل
لا الحامل واما ما يتعلق بذلك من حيث انه اتلاف كما اذا اكره على اكل مال الغير فقد اختلف الرواية في ان
الضمان على الفاعل او على الحامل وكذا في الزنا لو اكره عليه كان العقر على الزاني لكن لو تلفت الجارية بذلك
ينبغي ان يكون الضمان على الحامل اي المكره والثاني هو ما يحتمل كون الفاعل آلة للحامل قسمان لانه اما ان
يلزم من جعله آلة تبدل محل الجناية او لا اما القسم الاول فيقتصر على الفاعل ولا يتعلق بالحامل اذ لو نسب

الى الحامل

الى الحامل وجعل الفاعل بمنزلة الآلة عاد على موضعه بالنقض لانه يتبدل محل الجناية فيلزم مخالفة الحامل
لانه انما حمله بالاكراه على الجناية في ذلك المحل وبخالفة الحامل يلزم بطلان الاكراه لانه عبارة عن حمل
الغير على ما يريد الحامل ويرضاه على خلاف رضى الفاعل وفعل معين في محل معين فاذا فعل غيره كان طائعا
بالضرورة لا مكرها كما اذا اكره الغير على البيع الشيء وتسليمه فيقتصر التسليم على الفاعل اذ لو نسب الى الحامل وجعل
الفاعل آلة لزم التبديل في محل التسليم بان يصير مغصوبا لان التسليم من جهة الحامل يكون تصرفا في ملك الغير
على سبيل الاستيلاء فيصير المبيع التسليم غصبا واما اذا انسب التسليم الى الفاعل وجعل متمما للعقد حتى ان المشتري
يملك المبيع ملكا فاسدا لانعقاد البيع وعدم نفاذه فلا يلزم ذلك انتهى كلامه **قوله** فان قلت اقول حاصل
السؤال ان المفهوم من اصول الفقه ان الفعل الذي لا يجعل المكره فيه آلة للمكره يقتصر على المباشر فينبغي
ويجب القيمة بقبض الثمن من هذا القبيل مع ان النفوذ ووجوب القيمة منتفيان فيه وحاصل الجواب انهما تحققا
بما يستلزم جعل الفاعل آلة تبديل محل الجناية كالبيع مثلا والقبض ليس كذلك كما لا يخفى **قوله** ضمن قيمته لانه مضمون
عليه بحكم عقد فاسد لعدم الرضا الى نفسه وما هو كذلك فهو مضمون بالقيمة من المكره بالكسر لان الآلة بالنسبة
الآلة له فيما يرجع على الاتلاف وان لم يصلح آلة له من حيث الكلام فان التكلم بلسان الغير لا يتصور فكان المكره
دفع مال البائع الى المشتري **قوله** ومن المشتري لان الملاك حصل عنده فكان كل واحد منهما احدث
سببا للضمان **قوله** وان ضمن المشتري يعني اي مشتركان بعد الاول لو تناسخ العقود اي تداولته الا
الايدي بان باع هذا من آخر وذاك من آخر ثم ضمن المالك المشتري الى مثلا كذا في البناية **قوله** يصير ملكا
له اي بالضمان فينفذ لانه باع ملك نفسه **قوله** وهذا الخلاف الخ اشارة الى جواب ما قيل ما الفرق بين
تصميم مشتريا واجازته عقدا منها حيث اقتصر النفوذ ههنا على ما كان بعده وعم الجميع هنالك وتقرير الجواب
ظاهر **قوله** فيستند الى حين العقد يعني صار باداء الضمان كانه اشتراه من هذا المالك في اول العقد
برضاه لان المضمون يصير ملكا للضامن من وقت سبب الضمان كذا في الكافي **قوله** او ضرب كثير **قوله** لم يحل
اي لم يحل الاقدام على ذلك **قوله** مستثناة اي بقوله الا ما اضطررتم اليه فعله واتلف عضوه اثم اي ان علم
بالاباحة لانه لما ابيح من حيث ان حرمته هذه الاشياء كانت باعتبار خللها تعوضا الى الكبد والعقل والعرض
وحفظ ذلك مع فوات النفس غير ممكن كان بالامتناع على الاقدام معاونا على الملاك نفسه فايثم كما في حالة
المخمصة وعن ابي يوسف انه لا يأثم مطلقا ودليله مع جوابه عنه مذكور في الهداية وشروحها فان قيل
اضافة الاثم الى ترك المباح من باب فساد الوضع وهو خلاف الجواب ان المباح انما يجوز تركه والاتيان به
اذا لم يترتب عليه محرم وهنا قد ترتب عليه قتل النفس المحرم فصار الترك حراما لان ما افضى الى الحرام حرام

كذا في العناية قوله ما امر به مما يدل على الكفر بالله ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم قوله اجرى اصاب ما هو
قوله ان خبيبا وهو بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة التحتانية من الصحابة اكله
وقصته انه خرج مهاجرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جماعة فاخذه المشركون وباعوه بكفار مكة فجعلوا مد
يعاقبونه على ان يذكر الهتهم بخير ويسب محمدا صلى الله عليه وسلم حتى قتلوه واظهر عمار بفتح العين المهملة وتشديد الميم
وقصته ان المشركين اخذوه ولم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الهتهم بخير ثم تركوه فلما اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فسأله عن حاله فقال شر ما تركوني حتى ذكرتك بشر والهتهم بخير فقال عليه السلام كيف تجد
قلبك قال اجده مطمئنا بالايمان قال عليه السلام فان عادوا فعد اي فعد الى طمانينة القلب وما قيل جزاه
معناه فعد الى ما كان منك من السب والكفر والطمانية جميعا فغلط لان ادنى درجات الامر الاباحة فيكون اجراء
كلمة الكفر مباحا وليس كذلك لان الكفر مما لا ينكشف حرمته قوله والفرق بين هذا الجواب سؤال تقريره ان يقال
ما الفرق بين اجراء كلمة الكفر وبين المحرمات المتقدمة حتى يصير المكره بالامتناع عنه الى ان يقتل ماجورا
مفضلا وبالامتناع عنها آثما وتقرير الجواب يستغنى عنه قوله لا تحل يعني ان حرمة الكفر باقية لان قبحه في
النهاية وبقاء ما يوجب بقاء الامتناع فكان الامتناع عزيمة لاعزاز الدين بخلاف ما تقدم من اكل الميتة
وشرب الخمر فان الحرمة هناك لم يكن باقية للاستثناء كما تقدم قوله لان حقه لم دليل عقلي لرخصة اظهار الكفر مع
قيام الحرمة تقريره ان الايمان لا يفوت بهذا الاظهار حقيقة لان الركن الاصلي هو التصديق وهو قائم حقيقة
والاقرار ركن زائد وهو قائم تقديرا لان التكرار ليس بشرط وفي الامتناع فوت النفس حقيقة فكان بما تجمع
فيه فوت حق العبد يقينا وفوت حق الله توهما فيجوز له الميل الى احياء حقه كذا فهم من تقرير الاكمل قوله
ورخص لان مال الغير يستباح للضرورة كما في حال المخمصة وقد تحققت قوله او في الافعال يعني التي يصلح ان
يكون آلة له كالاتلاف مثلا فان المكره يمكنه ان ياخذ المكره ويلقيه على مال انسان فيتلفه واما اذا لم يصلح ان
يكون آلة كالتكلم والاكل والوطي جاز الفعل لا يصير آلة للحامل فيها لانه لا يمكن للانسان ان يتكلم بلسان غيره او ياكل
بفم غيره ويطا بآلة غيره كذا في البناية قوله بالضرورة يعني ان قتل المسلم بغير حق مما لا يستباح للضرورة ما
فكذا بالاكراه فعليه ان يصبر حتى يقتل فان قتل كان آثما لا يقال فيفهم مما ذكره المصنف ان الاكل لا يرخص فيه
والكفر لا يحل ابدا مع انه يرخص اظهاره لانا نقول الذي لا يحل ابدا هو نفس الكفر الذي لا يمتنع اجتماعه مع الايمان
قطعا والذي يرخص فيه هو اظهاره الذي لا ينافي اطمينان القلب بالايمان وهذا الاظهار مما يستباح بعذر كما
مر ثم بمعنى التعليل حيث فسر الرخصة بالاستباحة بعذر مع قيام دليل الحرمة فيثبت ان كل ما لا يحل بضرورة ما لا يكون
مرخصا فيه قطعا كالقتل مثلا قوله ولعاد المكره فقط قال في النهاية سواء كان المكره الامر بالقتل عاقلا

او معنوها

اومعنوها اوعلا ما غيرها لغ فالقود على الامر ونسبه الى المبسوط وبه شيخ الاكمل عند العزير قول صاحب الرعاية الى
السهو وقال الرواية في المبسوط بفتح الواو دون كسرها وروى عن ابي السرخسي المبسوط ولو كان الامر صبيا او مجنونا
لم يجب القصاص على احد لان القاتل في الحقيقة مثل الصبي والمجنون وهو ليس باهل لوجوب العقوبة عليه كذا في الفتح قوله
يصير آلة له فيما يصلح القاتل القصاص على سيف القاتل قوله لانه مباشر يعني ان القتل من المكره حقيقة لضرورة منه
بغير واسطة حسا فانه معاين مشاهد وكذا شرعا لانه قرر عليه حكمه وهو الاثم فايجاب القصاص على غيره معقول
وغير مشروع بخلاف الاكراه على اتلاف مال الغير لانه سقط حكمه وهو الاثم فلم يكن مقررا عليه شرعا فجاز اضافته الى غيره
ولهذا التمسك الشافعي في جانب المكره وتوجيهه على المكره ايضا لوجود التسبب الى القتل منه وللتسبب في القتل حكم المباشرة
عنده كما اذا شهدوا على رجل بالقتل العمد فاقتص المشهود عليه فجاء المشهود بقتله حيا فانه يقتل الشاهدان
عنده للتسبب كذا في العناية فعلم ان للتسبب الى التفصيل ما اجمله الشارح ثم وفي التسبب عندهما قوله لا شبهة يعني ان القتل
الحاصل من المكره يحتمل الاقتصار عليه والتعدي الى غيره نظرا الى دليل زفر والاعظم والرباني رحمهم الله لان تاثيم
الشارع اياه يدل على تقرير الحكم وقصره عليه وكونه محمولا على الفعل يدل على انه كالالة والفعل ينتقل عنه وكل
ما كان كذلك كان شبهة والقصاص يندرئ بها قوله وعند الشافعي لا يصح فان تصرفات المكره كلها باطلة عنده الا
ان يكون اكراها بحق وقد مر في الطلاق قوله اي يرجع المكره الى قوله بقيمة العبد قيل هذا اذا كان المكره
اردت بقولي هو حر عتقا مستقبلا كما طلب مني فانه يعتق العبد قضاء وديانة ولا يضمن المكره قيمة العبد لانه اتى
بما امر على وفق ما اكرهه وكذا اذا قال لم يخطر ببالي سوى الانشاء المطلوب وان قال خطر ببالي الاخبار بالحرية
فيما مضى كاذبا واردت ذلك لا انشاء الحرية عتق العبد قضاء ولا ديانة لانه عدل عما اكره عليه فكان طايعا في
في الاقرار فلا يصدق في القاضي في دعوى الاخبار كاذبا ولا يضمن المكره شيئا لان العبد عتق بالاقرار طايعا لا با
بالاكراه كذا في العناية قوله وان لم يكن … في العقول فان الاعتاق من حيث التكلم يقتصر على المعتوق لانه لو انتقل
الى المكره من حيث التكلم ايضا كخبر الاتلاف في عتق العبد قطعا قوله ضمنا كما في الطلاق والتاكيد شبه الايجاب فلانه
اوجب على المكره ذلك لنفسه فكان اتلافا لما ملكه قوله تقرر بالدخول اي لا بالطلاق فبقي مجرد اتلاف ملك النكاح وانه
ليس بمال فلا يضمن بالمال اذ لا مماثلة بينهما الا يرى ان الشاهدين اذا رجعا بعد الشهادة بالطلاق بعد الدخول
لا يضمنان كذا في الكافية قوله ولا يمكن ان يقال … كذا بعبارة هذا القائل فلينظر الذي ذكره الاكمل
في غايته قوله وبدونه اي وصح بدون ارادة ان يبقى ما يحل في الاكراه وما لا يحل … لان كل ما لا يؤثر
فيه الفسخ بعد وقوعه لا يعمل فيه الاكراه من حيث منع الصحة لان الاكراه بثبوت الرضى وفوات الرضى يؤثر في
عدم اللزوم وعدم اللزوم يمكن المكره من الفسخ فالاكراه يمكن المكره من الفسخ التحقق في الاحتمال الفسخ لا يعمل

فيه الاكراه فيصح النفي مع الاكراه فان اكرهه على ان يوجب على نفسه صدقة لزمه ذلك ولا يرجع به على المكره بما لزمه لانه غير مطالب به في الدنيا ولا يطالب به غيره فيها قوله والايلاء وحينئذ فبالاكراه الايلائيين في الحال وطلاق في المال كما صرح به في بابه والاكراه لا يمنع كل واحد منهما والفيء الرجوع والمراد منه ها هنا ان يقول لها الحق رجعت فيه اي في زمان الايلاء وان ترك الفيء الى ان مضت اربعة اشهر حتى بانت فان لم يكن دخل بها وجب عليه نصف المهر ولا يرجع به على المكره لانه كان متمكنا من الفيء في المدة فاذا لم يفعل كان راضيا بما لزمه من الصداق وان قربها وكفر لم يرجع على المكره بشيء لانه ادى بقضاء ما اكرهه عليه قوله لكن اذا اسلم المكره يعني اذا اكره على الاسلام حتى حكم باسلامه ثم رجع لم يقتل وقوله لتمكن شبهة في الاسلام اي شبهة عدم الاعتقاد لجواز ان يكون التصديق غير قائم بقلبه عند التلفظ والشبهة دارئة للقتل قوله وردته اي لا يصح ردته اعلم ان المكره على اجراء كلمة الكفر على ثلثة اوجه في وجه لا يكفر لا قضاء ولا ديانة وهو ان اكره على الاجراء فاجراها ولم يخطر بباله غير ما طلب منه من الكفر وهو للخبر عما مضى فلم يعلم لنفي تخلصا غيره فيعذر بالاضطرار فلا يكفر ولا تبين امرأته بالاجراء وقلبه مطمئن بالايمان وفي وجه يكفر قضاء وديانة وهو ان اكره فاجرا وقال اردت ما طلب مني من الكفر وقد خطر بباله الخبر عما مضى لانه مبتدئ بالكفر هازل به حيث علم لنفسه تخلصا غيره لانه لما خطر هذا بباله امكنه الخروج عما ابتلي به بان ينوي ذلك والعذر قد انعدم بهذا الامكان فاذا لم يفعل وانشأ الكفر كان كمن اجرى كلمة الكفر على لسانه طائعا وجرى على لسانه انه كفر فتبين امرأته فيهما وفي وجه يكفر قضاء لا ديانة فيفرق القاضي بينه وبين امرأته ولم يكفر ديانة وهو ان اكره فاجراها فقال في جواب القاضي لما ابانها البينونة اخبرت عن امر ماض ولم اكن فعلت لانه اقر انه طايع بالاتيان بما لم يكره عليه لانه اكره على الانشاء دون الاقرار ومن اقر بكفر فيما مضى طايعا ثم قال عنيت به الكذب لا يصدقه القاضي لانه خلاف الظاهر اذ الظاهر هو الصدق حالة الطواعية لكنه يصدق ديانة لانه ادعى ما يحتمله لفظه كذا اهتماما هذا زبدة ما في العناية

كتاب الحجر

هو منع نوع لها هذا معناه الاصطلاحي ومعناه اللغوي هو المنع مطلقا اي منع كان ومنه سمي العقل حجرا لانه يمنع من القبائح قال الله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر اي لذي عقل لا يتحقق في افعال الجوارح لان الحجر لا يكيف دون الحسي ونفوذ القول حكمي لا يرى انه يرد ويقبل والفعل حسي لا يكن رده اذا وقع لوجوده حسا ومشاهدة فاذا قتل انسانا او قطع يده او اراق شرابا لا يمكن ان يجعل القتل والقطع والاراقة كالعدم لانه يؤدي الى ان لا يكون المقتول والمقطوع والمراق مقتولا ومقطوعا ومراقا وهو دخول في السوفسطائية وانكار للحس بخلاف الاقوال فان اعتبارها بالشرع اما الانشاءات فظاهر اذ التطليق والاعتاق والبيع والهبة ونحوها لا يؤثر في المحل حسا واتما صار المحل محرما ومحررا ومملوكا بالشرع واما الاخبارات كالاقارير والشهادات فموجباتها عرفت شرعا لانها دلالات على المخبر عنه فيجوز

ان لايقع

ان لايقع ولانه لانها يحتمل الصدق والكذب كذا في الكفاية قوله اذا اتلف الصبي اذا انقلب طفل ابن يوم على قارورة انسان فكسرها يجب عليه ضمانه ولو كان محجورا في فعله لما وجب الضمان قطعا قوله ومجنون يغلب اقول منهما سؤال مشهور قد اضطرب في حله عامة الناظرين في هذا المقام وهو ان قيد يغلب منهما يوهم اختصاص عدم عدم صحة الطلاق بالمغلوب مع ان المعتوه كذلك لعينه ولعل منشأه وقوع المعتوه فيه قول صاحب الهداية ولا يجوز تصرف مجنون مغلوب بحال ولم يتفطن الا انه انما يقوله في صدد الحكم عليه بعدم جواز التصرف منه في حال سواء كان في العقود التي هي النفع المحض والمردود بينه وبين النفع وسواء كان بالاجازة او لا وهذا الحكم العام لا يتأتى الا في المغلوب لان المعتوه ينفذ تصرفه في النفع المحض كقبول الهبة ولو بلا اجازة وفي المردد بالاجازة والعجب منه عدم التفات الى ما تنبههم عليه قوله كما سيجيء بحكم وهو انه كالصبي العاقل كما ان الجنون المغلوب كالصبي الغير العاقل قوله يعقل البيع اي يعلم ان البيع سالب والشري جالب وقوله ويقصده اي الافادة هذا الحكم اعني كون البيع سالبا والشري جالبا وهو احتراز عن الهازل فانه يبيع لا لافادة هذا الحكم قوله وهو المعتوه الذي قال الزيلعي ثم اختلفوا في تفسيره واحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون كذا في التبيين قوله العقود الدائرة كالبيع والشراء قوله بخلاف الاتلاف كقبول الهبة وقوله فانه يصح بلا اجازة الولي لانه نفع محض قوله فانهما لا يصحان وان اجازهما الولي لان كلا منهما ضرر محض هذا في الصبي والمجنون واما العبد فيصح طلاقه لانه من اهل الكلام وذلك بقوله عليه الصلوة والسلام كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمجنون ولانه مكلف تصرف في خالص حقه فلم يلزم منه ابطال حق المولى فيصح كتصرف سائر الاحرار قوله لسفه وهو خفة تعتري الانسان فتحمله على سيئ العمل بخلاف موجب الشرع والعقل مع قيام العقل وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال واتلافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل مثل دفع ماله الى المغنين واللعابين وشراء الحمامة الطيارة بثمن غال والغبن في التجارة واحراقه منه امثلة التبذير الذي هو من دأب السفهاء كذا في الكفاية وقد وقع في بعض نسخ المتن صح منه بعد الحجر ما يصح قبله حتى كتبه بعض شراح الوقاية وظني انه من النسخ المثبتة قبل التلخيص كما اشار اليه الشارح في الديباجة قوله وايضا اذا اطلقت قوله والاقرار حكم مشترك بينهما وبين الشافعي كما هو الظاهر واتما لم يكتف بلفظ والمديون عطف على السفه اشعارا الى اشتراط طلب الغرماء في المديون كما نقول وقع بعد قوله والاقرار في اكثر النسخ بل في كلها وعندهما وعند الشافعي يحجر على الكل وفي اقحامه عند هما الا عطف وعلى التقدير ولا ريب في فساده لانه صريح في وقوع الخلاف منهما في الكل وقد صرح ففي النقلين بنفيه حيث قال اعلم ان الحجر عند ابي حنيفة لا على الحر العاقل البالغ لا يجوز بسبب السفه والدين والغفلة وغيرهما

يجوز لغير الفسق وعندنا ان في يجوز بالكفر انتهى **قوله** بل مضى اى بل يحجر مولاءاً قال فى البدائع ليس المراد
حقيقة الحجر وهو المعنى الشرعى الذى يمنع نفوذ التصرف الا يرى ان المفتى لو افتى بعد الحجر واصاب فى الفتوى
جاز ولو افتى قبل الحجر واخطأ لم يجز وكذا الطبيب لو باع الادوية بعد الحجر نفذ بيعه فدل انه ما اراد به الحجر
حقيقة وانما اراد به المنع الحسى اى يمنع هولاء الثلثة عن عملهم حسا لان المنع عن ذلك من باب الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر كذا نقله الاكمل فى شرحه **قوله** دفعا لضررهم عن الناس لان الماجن يفسد عليهم اديانهم والمتطبب
ابدانهم والمفلس اموالهم لان الانقطاع عن الرفقة فى الموسم من يحفى ولان دابته اذا ماتت فى الطريق وليس الكرى
ولا يمكن على شرائها ولا على استيجار فيؤدى الى اتلاف اموالهم والماجن من المجون وهو لايبالى الان ما صنع وما
قيل له والمراد منه ما ذكره ان رحمه الله بقوله الذى يعلم الناس الحيل اى الباطلة منها كارتداد المرأة لتبين عن زوجها
وارتداد الرجل لسقوط عنه الزكوة ثم يسلم كذا فى الكفاية **قوله** الى قوله فان آنستم اى ابصرتم واحسستم او وجدتم
منهم صلاحا فى الدين وحفظا للاموال كذا فهم من تفسيرى القاضى والنيسابورى وهو خمس وعشرون سنة
لما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال ينتهى لب الرجل اذا بلغ خمسا وعشرين **قوله** لم يمنع منه المال عنه مفيدا
لانه يتلف بلسانه ما يمنع من يده **قوله** يمنع لانه لانها موقوفة على التسليم والقبض وهو على اليد فاذا لم يكن بيده
شىء يمتنع عن ذلك وان جعل لم ينفذ **قوله** عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يحصل رشده ولا يجوز
تصرفه فيه لان علة المنع السفه فيبقى ما بقى العلة فصار كالصبى **قوله** لبيع ماله اى جبرا لحاجته بيع ماله لقضاء
دينه **قوله** بالحصص اى يعطى القاضى كل واحد من غرمائه بقدر حصته بيعهما يعنى عندهما **قوله** وهو عرض اى متاع
لاجل بعينه اشتراه منه ولفظه هو صريح فى ان وضع المسئلة على ان المتاع باق فى يده **قوله** اسوة وهى بضم الهمزة
وكسرها لغتان فيما اسى به اى اقتدى به اى صار بايعا مثل العرض معى لغرماء المديون مساويا معهم من
اراد التفصيل فلينظر فى اول شرح المشارق فى شرح قوله عليه السلام من ادرك ماله بعينه عند رجل افلس او ان رجل
قد افلس فهو احق به من غيره واستدل بان فيه على مذهبه فى هذه المسئلة **فصل** بلوغ الغلام وهو
فى اللغة الوصول وفى الاصطلاح انتهاء حد الصغر وهاهنا لما كان الصغر احد اسباب الحجر وجب بيان انتهائه فوضع هذا الفصل
لبيان ذلك **قوله** بالاحتلام الحلم بالضم ما يراه النائم يقال حلم واحتلم **قوله** فان لم يوجد اى شىء من الاشياء المذكورة
قوله وبه يفتى وهو رواية عن الامام الاعظم ومذهب الشافعى **قوله** ولها سبع عشرة سنة قيل هذا اقل ما قيل فيه لان بعضهم
قال اثنان وعشرون سنة وبعضهم خمس وعشرون سنة وهو قول عمر رضى الله عنه كذا فى العناية **قوله** فان راهقا
اى الغلام والجارية يقال راهق اى قرب منه وصبى مراهق اى مقارب حد البلوغ وقوله فقالا اى اذا اخبرا مما فى
البلوغ ولم يعلم ذلك منهما فقالا صدقا اى العقول قولهما قبل منها اذا بلغ الغلام اثنى عشرة سنة او اكثر ولا يقبل

فهاوون

فهاوون ذكر لان الظاهر يكذبه وقد اشار المص الى هذا المعنى بقوله وادنى مدته اثنى عشرة سنة الى سبع سنين
قوله وهما كالبالغ حكما لانه لا يعرف الا من جهتهما ظاهرا فاذا اخبرا به ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما كما يقبل
قول المرأة فى الحيض **كتاب المأذون** الاذن فك الحجر هذا معناه الشرعى واما معناه اللغوى
فهو الاعلام قال الاتقانى رحمه الله هو الاطلاق لغة لانه ضد الحجر وهو المنع فكان اطلاقا عن اى شىء كان وفى
الشرع الاطلاق فى حق التجارة باسقاط الحجر عنه انتهى **قوله** صار بالغا اى لانه بعد الرق وان بقى هذا التصرف
بانشاء الملك وعقل المميز لكن لما كان تصرفه يوجب تعلق الدين برقبته او كسبه ذلك حق المولى الحجر عنه فلا بد من
اذنه لئلا يبطل حقه من غير رضاه فقوله واسقاط الحق كالتفسير لقوله فك الحجر **قوله** فان الاسقاط لا يتوقف
كالطلاق والعتاق وتأجيل الدين وتأخير المطالبة اذ الاسقاطات تتلاشى كذا فى المعراجية **قوله**
اذا اذن فى نوع من التجارة كما اذن مثلا انه اذن فى الخز والصباغة وغيرهما من انواع الحرف **قوله** بخلاف ما اذا
اذن بشراء شىء معين لا يعال هذا يخالف لقوله بعيد هذا اما اذا قيد فيعم بالتجارات لان الاول حكم
فى ان التقييد لا يقيد الاذن والثانى فى انه يقيده لا نقول المقيد قسمان قسم لا يجوز ان يكون اذنا وهو
الامر بالتصرف الشخصى كالامر ببيع عين شخصية من الاطعمة والاشربة والاثواب وغيرها وهو الاستخدام لانه
لو جعل ذلك اذنا لانسد باب الاستخدام لافضائه الى ان من امر عبده بشراء بقل بقليل ماذونا ويتبع اقراره بديون
يستغرق رقبته ويؤخذ بها فى الحال فلا يقدم احد على استخدام عبده فيما يسند اليه حاجته لان غالب
استعمال العبيد فى شراء الاشياء الحقيرة وقسم يجب ان يكون اذنا وهو الامر بالتصرف النوعى كالامر ببيع نوع معين
من انواع الاعيان المذكورة وهذا الفرق الذى مراده النوعية والشخصية هو المفهوم من طلاب صاحب
العناية حرره الاكمل **قوله** وسكت ماذون قال فى الهداية فى تفصيلها ولا فرق بين ان يكون عبدا
مملوكا للمولى او للاجنبى فان قيل هذا يخالف ما فى فتاوى قاضيخان رحمه الله حيث قال فاذا راى المولى عبده يبيع
عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا حتى اختار بعض الافاضل ودابته علم فى العناية واورد فى كتابه
قلنا لعل هذا من قبيل اشتباه احد المسئلتين بالاخرى فان ما نقله السائل منه ليس مسئلة الهداية بل هى التى اوردها
قاضيخان بعدما نقله منه حيث قال ولو رأى عبده فى حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا ان ذلك كان
اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد لكل المتاع عن نظره لانهما من المسئلتين بالجزم بعدم المخالفة بين الهداية
قوله وانما يكون ماذونا دفعا للغرور وهو من باب بيان الضرورة وقد عرف فى الاصول **قوله** وصح اى
تصرف محاباة بان يقول اذنت لك فى التجارة وهذا بالاجماع بخلاف الاذن دلالة فان فيه خلاف زفر والشافعى
قوله فلو اذن مطلقا بان قال اذنت لك فى التجارة او فى التجارة ولم يعين بشراء شىء بعينه او بنوع

من انواع التجارة قوله ان دل على نفي الحكم يعني ان لم يحمل لتعليق المصحح كل تجارة من المأذون على الاذن المطلق بقوله فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه على نفي الصحة بالاذن المقيد فلا مخالفة بين هذا وبين قوله السابق فلو اذن في نوع عم اذنه وان حمل عليه فالتوفيق باعتبار انضمام قيد الاجماع في كلامه كما فعله الشارح
بقوله لانه متبرع لانه خلاف المقصود اذ المقصود بالبيع الاسترباح دون الاتلاف فكان بمنزلة التبرع ولهذا اعتبر من المريض من الثلث وما هو خلاف المقصود لا ينتظمه الاذن بالمقصود قوله من باب التجارة فكما يملكه الحر يملكه العبد المأذون لانه بعد الاذن كالحر يتصرف بما عليه نفع كما مر قوله بهما اي بالبيع والشراء قوله اي باخذها يعني يملك المأذون ان يستاجر الارض ويلتزم مساقاتها وهي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره فلينظر في كتاب المساقاة قوله احتراز عن المعاوضة لانها على الوكالة والكفالة وهي لا تدخل تحت الاذن حتى لو فعل المفاوضة صار عنانا لان فيه عنانا مع زيادة فصحت بقدر ما يملكه المأذون وهو الوكالة قوله ونحوها كالحانوت ونحوه اقول والمراد بهذا الغير غير الارض المستاجرة للمأذون لدخولها في قوله ويستعمل الاجير كما صرح به الشارح بقوله اي باخذها قوله طعاما يسيرا فيه اشارة الى انه لا يجوز اهداء غير المأكولات اصلا والاهداء اليسير راجع الى الضيافة اليسيرة وهي معتبرة بمال التجارة فقيل ان كان مال تجارته عشرة مثلا فاتخذ ضيافة بمقدار دانق فذلك يكون يسيرا وفي الهدية باعلى ما كوكه لضيافة والقياس ان لا يجوز شيء من ذلك لانه تبرع لكن تركناه في اليسير لانه من ضرورات التجارة استحسانا بالغالب العاملين مع المأذون لهم في التجارة كذا في البيانية قوله ويضيف من يطعمه الذين يعاملهم كذا في التوضيح قوله قدرا عهد اي مثلا ما يحط التجار لانه من صنيعهم اذ قد يكون اخذ المعيب احظ من حط قوله ولا يتزوج اي لا يملك في تزوج الاذن المفهوم من الاذن العام للتجارة بل يجب ان ياذن له قصدا على حدة ومما يجب التنبيه عليه انه لا يجوز للمأذون ان يتخذ له كالدعاة وان صرح المولى بتجويزه قصدا على حدة حتى ان المولى لو قال المأذونه امة المملوكة فقال اعطيتكها ووهبتكها فتمتع بها الرجال من الناس فقبضها فوطئها يكون سفاحا وحراما صرفا ولا فرق بينها وبين الاجنبية الا بسقوط الحد فيه للشبهة كذا في التحفة والبيانية وهكذا افتى شيخ الوجيه استغنايه سلطان عصره طاب ايمانه من بهتة المسئلة وقد سئل بعض من ملكه المباح في باب تصرف المكاتب فلينظر فيه قوله ولا يكاتب اي لا يجوز للمأذون ان يكاتب عبده لان تصرفه لابد ان يتضمن التجارة وهما مبادلة المال بالمال والكتابة مبادلة المال بالحجر ولهذا لا يجوز له ان ياذن عبده كما صرح به الزيلعي قوله ولا يعتق اصلا اي لا بمال ولا بغيره لان الكل تبرع محض وهو لا يملكه والاول تصرف بعوض الكتابة ممن لا يملك الادنى فاولى ان لا يملك الاعلى قوله بشي يسير كرغيف وفلس ونحوهما فما روي

عليه الصلوة والسلام عام حجة الوداع لا تنفق المراة من بيت زوجها شيئا فقيل له عليه السلام والطعام يا رسول الله قال الطعام افضل اموالكم فالمراد به المرخص لخلطه ودقته واما غيره فلها ان تتصدق به من انقطاع الزوج وكذا الامة في بيت مولاها قطعا وتتصدق على العادة بدون الاذن صريحا كذا في الدراية والتبيين قوله فان المراة الخ وان كان مسبوقا بما سبق ذكره لكنه في الحقيقة تعليل لقوله المهو والامثالها قوله كبيع وشراء نظير قوله دين وجب بالتجارة وقوله واجارة واستيجار نظير قوله او بما هو في معناه وبهذا وجوب الدين بالبيع وان يبيع ويستحق المبيع ويملك الثمن في يده وصورة الدين بالاجارة ان يستعجل الاجرة ثم يملك المستاجر قبل تمام العمل المدة فان المستاجر يرجع بما اعطاه فهذا دين لحقه بسبب الاجارة وكذا الامانة بعد الوديعة لان الامانة اعم منهما كذا في النهاية والكفاية قوله وبكسبه اي يتعلق دين المأذون بكسبه ويقسم ايضا بين الغرماء بالحصص وقد اكتفى عن ذكر هذا بذكر تقسيم ثمن العبد قوله لا بما اخذه سيده اشارة الى الفرق بين الكسب الذي يبدا به باداء دين المأذون وهو الذي عبر عنه المصنف بقوله وبكسب حصل له وبين الكسب الذي لا يبدا به اداء دينه اصلا وهو الذي قبضه مولاه قبل لحوق الدين به قوله وللسيد اخذ غلة مثله الغلة كل ما يحصل من نماء الارض وكرائها واجر في غلام او نحو ذلك ومعناه له ان ياخذ الضريبة التي ضربها عليه في كل شهر بعد ما لزمه الديون كما ياخذها قبل ذلك وما زاد على ذلك من الضريبة كان للغرماء ولا ياخذ اكثر قبل الديون والقياس ان لا ياخذ اصلا وان اخذ شيئا رده الا انه من كسبه حق الغرماء لكنه استحسن فقيل سلامة المقدر للمولى لان في اخذ المولى ذلك منفعة للغرماء بابقائه على الاذن بسبب تحصيل الغلة فلو لم يكن من ذلك حجر عليه فلا يحصل الكسب واما الزيادة على ذلك فلا ياخذها لعدم الضرورة حيث لا يعد ذلك من باب تحصيل الغلة فان اخذ ردها على الغرماء لتقدم حقهم فيها كذا في العناية قوله فانه يصح ابتداء بمعنى انه لو اذن المولى لعبده الآبق في التجارة وعلم به العبد كان ماذونا فاولى ان لا يبطل فيه بقاء لانه اسهل من الابتداء قوله اما اذنه جواب عن دليل الشافعي لا يخفى قوله مطبقا اي جن سيد المأذون جنونا مطبقا وهو على ما روي عن محمد رحمه الله مقدر بشهر وفي رواية اخرى عنه بسنة واما على قول ابي يوسف فينبغي ان يقدر باكثر السنة وانما قيد به لان جنونه لو كان غير مطبق وهو ما يؤخذ ساعة وينعدم اخرى ويؤخذ يوما ويزول يوما لا يحجر به لان الاهلية لا تزول به اعلم ان الحجر في الاباق وموت السيد وجنونه ولحوقه بدار الحرب حكمي لا قصدي يعتبر جميع شرائطه فقوله شرط ان يعلم قيد في حجر ملو به لا بما قبله حتى لو علم اهل سوقه وهو غائب فلا يكون حجرا وكذا لو علم هو ولم يعلموه او علم اقلهم لا يصير

مجود اكذا فهم من تقرير الزيلعي قوله لكن اذا اداه فهنا جواب عن دليلي زفر رح وهو بقوله الاستيلاد ليس بحجر
عليها اعتبارا بالابتداء فان المولى اذا استولد امته قبل ان ياخذ الماذون اذنها جاز وكذا اذا استولدها
بعد الاذن وهو القياس ومذهبنا وهو الاستحسان بناء على ان العادة في الظاهر جرت على ان الانسان يحصن
امة ولده كما بينه الشارح رح لان دبره وكذا ينحجر العبد بالتدبير اما في الامة فلانها لا يتعين للفراش
حتى ينتقص تحصينها واما العبد فوجه مكشوف قوله عزم السيد قيمتها لا يقال ان الاعتاق اوضح منها
في الاتلاف على الغرماء في وجه انه لا غرامة في اعتاق ام ولد المديونة على السيد وقيمتها الغرامة عليه لا
لانا نقول انك فرقت وجه لا يشتبه على من له ادنى تمييز لان منشا خسران الغرماء هو الاستيلاد والتدبير
اللذان يمنعان تعلق الدين بالرقبة فوجوب الاعتاق وعدمه بعدهما سيان في عدم اقرارهم قوله
او بدين عليه عطف على قوله ان ما معه مانة اى او اقر بدين عليه صح اقراره في الحال حتى يؤخذ به في الحال
من كسبه ان رقبته لا يتاخر الى بعد العتق عند الاعظم رح اعلم ان صحة اقرار الدين بعد الحجر مشروط بوجود شئ
معه من كسبه بمقدار ما بقي باداء ما اقر به حتى لو لم يوجد معه شئ اصلا لم يصح اقراره قطعا في قولهم جميعا وان
وجد البعض فيصح في مقدار الموجود نو كذا في قول صاحب العناية فيقضيها في يده متصلا بقوله او بغير ذلك
عليه قوله لا باقل اشارة الى الخلاف فيما لا الاعظم كما صرح به الشارح رح بقوله وعندهما ان باع باقل لا يجوز
هذا مخالف للتوفيق حيث قال وان باع منه باقل فالبيع جائز لم تفاقا في الغبن اليسير لا الفاحش ويبطل
المحاباة الا لانا نقول فيهما خلاف بين العلماء فبعضهم قالوا ان تجويز بيع الماذون المديون باقل من
القيمة مختص بمذهب الاعظم رح وهو مختار صاحب الهداية وتبعه المصنف والشارح رحمهما وبعضهم قالوا باتفاق
كل في التجويز وهو الصحيح يؤيده قول صاحب العناية وتخصيصها بهذا الحكم اختيار المص بقول بعض المشايخ
قيل والصحيح انه قول الكل لان للمولى ان يخلص كسب الماذون لنفسه بالقيمة بدون البيع فلان يكون
له ذلك بالبيع اولى وصار العبد في تصرفه مع مولاه كالمريض المديون في تصرفه مع الاجنبي فكان صاحب
التوفيق اشارة الى رجحان راى القائلين باتفاق الكل حيث لم يتوقف الى الخلاف مع مطالعته للمعتبرات
التي كلها على الخلاف قوله اى يؤمر اى جاز البيع لكن المولى مخير بين الامرين كما في جانب العبد سواء كانت
المحاباة كثيرة او يسيرة لان الزيادة تعلق بها حق الغرماء قال في النهاية هذا على اختيار صاحب المبسوط
واما على رواية صاحب الكتاب فان هذا البيع لا يجوز عند ابي حنيفة رح كما ذكر في جانب العبد كذا فهم من الفتح
قوله فان سلم الى المولى الى العبد المبيع واما بطل لان حق المولى ثابت في العين من حيث الحبس للعلم بتعلق
حقه بمالية العين بعد البيع والثابت في العين من حيث الحبس يسقط بالتسليم لحق المولى سقط به فلو فرض

بقاية

بقاية حقه بعد سقوطه لكان ذلك في الدين كونه في مقابلة العين والمولى لا يستوجب من عبده دينا ولذا
شيئا من ماله لم يضمن قوله يضمن القيمة سواء علم المعتوح الدين او لم يعلم به لانه اتلف ما تعلق به حقهم بيعا واستيفاء
من ثمنه وضمان الاتلاف لا يختلف بالعلم وعدمه ولا يوجب الدين من مقدار ما اتلفه فبقي الباقي على العبد كما كان وبطالب
بعد العتق وهذا معنى قول المص رح وهو فضل دينه معتقا قوله وغيبه المشتري معناه باعه بثمن لا يفي بديونهم
بدون اذن الغرماء والدين واما اعتبر التغييب لانهما لا يضمنان بمجرد البيع والشراء بل بتغييب ما فيه حق الغرماء وهو العبد
لانهم يستسعونه او يبيعونه كما يريدون وذلك انما يفوت بالتغييب لا بمجرد البيع والشراء وقيد بعدم الوفاء
لان ثمن العبد اذا اوفى بديونهم ووصل اليهم فليس لهم تضمين وقيد بعدم الاذن لان البيع لو كان باذنهم
لا يثبت لهم التضمين قطعا وقيد بالحلول لان الدين لو كان مؤجلا فباعه باكثر من قيمته او باقل منها جاز بيعه
وليس لهم حق المطالبة حتى يحل دينهم فاذا حل ضمنوه قيمته لانه اتلف عليهم محل حقهم وهو المالية هذا زبدة
ما في العناية قوله اجاز الغرماء اى ان شاء اجاز الغرماء بيعه واخذوا ثمنه وليس التضمين لان الاجازة اللاحقة كا
كالاذن السابق ولو كان البيع باذنهم لم يكن هناك ضمان فكذا اذا اجاز قوله او ضمن المشتري اى ان شاء
الغرماء ضمن المشتري رجع المشتري بالثمن على البائع لان استرداد القيمة منه كاسترداد العبد لو ظفروا به وان ضمنوا
البائع قيمته نفذ البيع الذي جرى بين البائع والمشتري لزوال المانع كذا في الكفاية قوله ورد عليه اى على البائع
يعني المولى قبله معناه اذا قبل بقضاء لان القاضي اذا رده فقد فسخ العقد بينهما فعاد الى الحال الاولى فلا يخفى
قوله يكون للغرماء ولاية رد المبيع لان فائدة هذا الاعلام هو سقوط خيار المشتري في الرد بعيب الدين
فيكون البيع لازما بينه وبين البائع وان لم يكن لازما في حق الغرماء اذا لم يكن في الثمن وفاء بديونهم فلهم ان
يردوا البيع لتعلق حقهم وهو الاستيفاء والاستسعاء من رقبته به كذا في العناية فان قيل اذا باع المولى عبده
الجاني بعد العلم بالجناية كان مختارا للفداء فما بال هذا لا يكون مختارا لقضاء الديون من ماله اجيب بان موجب
الجناية الدفع على المولى فاذا تعذر عليه بالبيع طولب بالفداء الواجب عليه واما الدين فهو واجب في ذمة العبد بحيث
لا يسقط عنه بالبيع والاعتاق حتى يؤاخذ به بعد العتق فلما كان كذلك كان البيع من المولى بمنزلة ان يقول انا
اقضي دينه وذلك عدة منه بالتبرع فلا يلزم قوله والمشتري ينكر وانما قيد بالانكار لان المشتري اذا اقر بدينهم
وصدقهم في الدعوى كان لهم ان يردوا البيع بلا خلاف قوله من بائعه اى غيبائع بيعه قوله فصار على الغائب
لان العقد قائم بكل من العاقدين وفسخه حكم عليهما كذا فهم من تقرير الاكمل قوله فهو ماذون والقياس
ان لا يقبل قوله لانه اخبر عن شيئين احدهما اخباره انه مملوك وهذا اقرار منه على نفسه والآخر اخباره انه ماذون وهذا
اقرار على المولى واقراره عليه ليس بحجة وجه الاستحسان ان هذا خبر في المعاملات وخبر الواحد فيها مقبول الا يرى

ان واحدا اذا قال انا وكيل فلان او مضاربه ولم يخبر احد بكذبه يقبل قوله لان الظاهر انه يصدق ولا يكذب فكذا هنا لان في التجارة منفعة لمولاه فالظاهر انه ماذون ما لم يتبين الحجر ولان الناس حاجة الى قبول قول الواحد في هذا الباب لان الانسان يبعث عبده الى الافاق ليتجر او يضارب فلو قلنا ان قولهم لا يقبل لضاق الامر على الناس لانهم يحتاجون الى ان يصحب مولاه انا الليل واطراف النهار او شاهدين عدلين يشهدان على الاذن او المضاربة ومخاطرة انتهى حكم كذا في البناية **قوله** وليل على اذنه والعكس ان لا يجوز بيعه وشراؤه لانه يحتمل ماذونا و محجورا فلا يثبت الاذن بالشك وما في بيع مال مولاه فلا يباع في دينه بالشك وفي الاختيار يجوزان ويطالب العبد بديون الغرماء لان اقدامه على المبايعة مع الناس دليل على اقراره انه ماذون لانه عاقل دين فالظاهر انه لا يقدم على تصرفات باطلة كذا في البناية **قوله** الا اذا اقر يتبع اي يقول المولى انه ماذون فانه يباع حينئذ فان حكم الماذون ان يباع في الدين واما ان قال انه محجور فالقول قوله لانه متمسك بالاصل وعلى الغرماء البينة لان دعوى العبد انه ماذون كدعواه الاعتاق والكتابة فلا يقبل قوله عند جحود المولى الا بالبينة **قوله** والمولى لم يغير علم الى الحلبي معزولا **قوله** وتصرف الصبي يتنوع بتنوع احكام اذن الصبي بعد الفراغ عن احكام اذن العبد لانه قدم الاول لكثرة استعماله وقوعه ولكونه مجمعا عليه في الجواز لا يقال فليبحث حال الصبي في كتاب الحجر لانا نقول انما ذكر هنا كل بيان حجره وهنا بيان كونه ماذونا باذن وليه فلا تغاير **قوله** والا تهاك قبول الهبة **قوله** وما نفع وضر فان قيل اذا باع شيئا باضعاف قيمته كان نافعا محضا كقبول الهبة فيجب نفوذه بلا تعليق وتوقف اجيب بان المعتبر في ذلك هو الوضع لا الجزئيات الواقعة اتفاقا والبيع في اصل الوضع مترددبينهما **قوله** لا يصح تصرفه الا ان حجره لصباه نفى وهو باق بعد الاذن وبقاء العلة يستلزم بقاء المعلول لا محالة بخلاف حجر الرق فانه ليس للرق نفسه بل لحق المولى وهو يسقط باذنه لكونه راضيا بتصرفه ولانه مولى عليه حتى يملك المولى التصرف والحجر عليه والمولى عليه لا يكون وليا لما مر كذا في الكفاية لان الاول سمة العجز والثاني سمة القدرة وهما متنافيان فلا يجتمعان ولنا ان بقاء ولاية لينظر الصبي لتوسيع طريق النيل والاصابة عليه فيستوفي المصلحة بطريقين بمباشرة الولي وبمباشرة الصبي وكيف حجره لاحتمال تبدل حاله من الهداية الى غيره ومنع جعله وليا عليه باعتبار اصل الاهلية ثم جعله فيه موليا عليه حتى جعلناه مؤتيا باعتبار قصور الاهلية ثم جعله وليا فيه كذا في الكفاية **قوله** وشرطا اي شرط كونه ماذونا يعني ان الشرط من كون الصبي عاقلا ان يعرف مضمون البيع لان نوع حجر العبارة منه عين عبارة البناية **قوله** صح اقراره بما عنده لكن الذي اعد بالولية او لغيره **قوله** مع ان اقرار الولي لا اشارة الى ما عسى يرد على قوله فان الولي اذا اذن الصبي لان الولاية المتعدية فرع الولاية القائمة والولي لا يملك الاقرار على مال الصبي فكيف لا فاده ذلك باذنه والجواب انه افاده من حيث كونه من توابع التجارة والولي يملك الاذن بالتجارة وتوابعها وقد عرفت انه حقق الجواب

بقوله

بقوله لان تمام التجارة به **قوله** في ظاهر الرواية قيل وجه الظاهر ان الحجر ما انفك عنه بالاذن المتحجر بالبالغين ولهذا اعتبر ابو حنيفة لعدم الاذن تصرفا بالغبن الفاحش كما بالغبن فكان الارث والكسب صحة الاقرار سواء لكونهما ماليه

كتاب الغصب

وهو في اللغة اخذ الشيء من الغير على وجه القهر والظلم مالا كان او غيره غصب زوجة فلان وخمر فلان وفي الشريعة ما ذكره المصنف بقوله هو اخذ مال الخ **قوله** ولا في مال الحربي اي في دار الحرب الا زوايد المغصوب مثل ولد المغصوبة وثمرة البستان **قوله** لان اثبات اليد اي لانعدام حد الغصب الذي ذكره **وقوله** بدون ازالة اليد لانها ما كانت ثابتة على منافع الزيادة حتى يزيلها الغاصب **قوله** وسيأتي اشارة الى قول المصنف وشرطه كون المغصوب نقليا الخ **قوله** وفي الاخذ البساط على حاله ولهذا اذا وقع النزاع بين من يجلس عليه وبين من يتعلق به لا يحكم بكون الجالس صاحب اليد لان البسط عمل المالك فينبغي ان يثبت يده عليه ما بقي اثر عمله لانتفاء تعيينها بالنقل والتحويل كذا في التبيين **قوله** والغرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء المهملة ما يلزم اداؤه كذا في الصحاح ومعنى المسئلة ان الغصب ان كان مع علم الغاصب بانه ملك المغصوب منه فحكمه الاثم ورد العين ان كان باقيا والغرم ان كان هالكا وان لم يكن مع علمه بان ظن ان الماخوذ ماله نفسه مثلا فانه حكم المسئلة بحالها في جميع ما ذكر سوى الاثم فانه مرفوع عنه بقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقوله عليه الصلوة والسلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان والمراد الماثم به بمنزلة ما في الكفاية **قوله** والعددي المتقارب كالجوز والبيض **قوله** ورقعه قال الجوهري يوم رفعه اي اصله وجوهره **قوله** اقول هذا اعدل اختيار لقول الكل وقوله اذ لم يبق له اشارة الى جواب الاعظم وقوله يوم الانقطاع لاضطرابه لجواب قول الثاني كما لا يخفى **قوله** كالعددي المتفاوت كالرمان والبطيخ والسفرجل وكالثياب والدواب **قوله** وشرطه اي شرط تحقق الغصب الموجب للضمان **قوله** فلو غصب عقارا وهو كل ماله اصل كالدار والضيعة **وقوله** وهلكت في يده بان غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء او غصب دارا فهدمت بآفة سماوية او جاء السيل فذهب بنائها كذا في الكفاية لما افاد بعد الكلام عن الموصلي فان ذكر لا يكون غصبا حتى لو حبس المالك حتى تلفت مع اشباه لا يضمن **قوله** وضمن ما نقص بفعله بعرف النقصان بان ينظر بكم كان يستاجر هذه الارض قبل استعمالها وبكم يستاجر بعده وتفاوت ما بينهما نقصانها ومن صور النقصان بفعله ان يفعل في الدار الحدادة والقصارة فضعف جدارها بدخوله فانهدمت واما قيد بفعله لانه اذا انهدمت بعد ما غصبها وسكن فيها لا بسكناه وعمله بل بآفة سماوية فلا ضمان عليه عند الاعظم والثاني **قوله** او جافه وهي بالنون ولحاء المهملة الهزال ومنه النحيف **قوله** واطلق ونقدها و وحاصل المسئلة على اربعة اوجه الاول ان يشيرا اليها وينقدها ويحب فيها التصدق بالربح الثاني ان يشير اليها وينقد

من نحو الثالث ان يشير الى غيرها و تعذر منها الرابع ان يطلق و تعذر منها ولا يجب التصدق في شي من هذه
الثلثة لان كلا من الاشارة والسعي لا يفيد التعيين ما لم يتاكد احدهما بضم الاخر اليه فيتمكن الخبث في الاول
فقط كما لا يخفى قوله والبناء على ساحته ولهن اقول وجود التغيير فيهما لا يخلو عن نوع خفاء فلو قال في تقرير
اصل المسئلة لو تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها او اختلطت بملك
الغاصب بحيث يمتنع امتيازها او يمكن بحرج زال ملك المغصوب منه كما فعله الزيلعي لكانت الامثلة كلها واضحة قوله
وفوت بعض العين يعني من حيث الظاهر والغالب في الظاهر ان الثوب اذا قطع يفوت شي من اجزائه ويفوت
بعض منافعه ويبقى بعضها وقوله وفي يسير لا معناه ما لا يفوت شي من العين والمنفعة وانما يدخل فيه النقصان
من حيث المالية بسبب فوات الجودة فقيل الاول اشارة الى الخرق الفاحش والثاني الى اليسير وهو الصحيح وانما وضع المسئلة
في الثوب اشارة الى ان الحكم عام في الذي يطبق كالقميص ونحوه فيما لم يلبس كالكرباس هذا زبدة ما في العناية قوله
بالقلع والرد الى ان يقلع البناء والشجر ورد الارض فارغة الى مالكها امر بقلعه جملة وقوت صفة لكل واحد
من البناء والشجر على البدل قوله يقلع الصبغ ما امكن اي يقطر الصباغ لان المنقض يكون له وهو بالكسر المنقوض
يعني ان الحاصل من البناء المنقوض كالخشب والاجر للغاصب اما الصبغ فلا شي ولم يحصل للغاصب منه شي
فلم يؤمر الغاصب بقلع صبغه كيلا يفوت حقه بالكلية قوله والسويق مثلي شروع في بيان وجه تخصيص الضمان بالقيمة
والسويق بالمثلي كما لا يخفى قوله ولو غيبت يعني غصب عينا فجعلها غائبا فالمالك بالخيار ان شاء انتظر الى ان
يوجدوا ان شاء ضمنه قيمتها قوله لا يكون سببا للملك لانه عدوان محض وما هو كذلك لا يكون وسيلة للملك الذي هو
امر شرعي ونعمة محضة كما لو غصب مدبرا او عينه وضمن قيمته فانه لا يملكه بالاتفاق قوله بخلافه لا يقبل جواب عن
قولهما لان مع ذلك لو غصب مدبرا قوله لقوله اي لقول الغاصب مع يمينه فله الخيار لانه لا يتم رضاه بهذا المقدار
حيث يدعي الزيادة لان الملك المستند كما فعله يعني ان الغاصب لا يملك المغصوب بالملك الحقيقي الثابت من كل وجه
ما لم يضمن فيكون ملكه قبل الضمان ملكا ثابتا من وجه دون وجه لانه ثابت بطريق الاستناد وهو لا يكون
الا ناقصا غير حقيقي وايضا هو ثابت لدفع ضرورة اجتماع البدلين في ملك واحد وما هو كذلك لا يكون الا كذلك
والملك الناقص يكفي لصحة البيع لا الاعتاق لانه لا يفيد الا الملك الحقيقي الثابت من كل وجه بالنص وهو قوله عليه السلام
لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم والبيع ينفذ في الحقيقي المذكور وفي الثابت من وجه جميعا بالنص وايضا كالمكاتب
المكاتب والماذون فانه ملك ناقص مع ان لكل واحد منهما ان يبيع عبده وليس له ان يعتقه وبالجملة ان ما كان
دليل كل واحد من التفاذين وعدمه في الاعتاق النص كما نص عليه في العناية قوله بسببهما اي بسبب النقصان
والولد قوله لا نعد نقصا وذلك لان السبب الواحد لما اثر في الزيادة والنقصان كانت الزيادة خلفا

عن النقصان

عن النقصان كما لبيع لما ازال المبيع عن ملك البايع ادخل الثمن في ملكه فكان الثمن خلفا عن مالية
المبيع لاتحاد السبب انّ الشهود اذا شهدوا على رجل ببيع شي بمثل قيمته فقضى القاضي به ثم رجعوا
يضمنوا شيا وهذا لان الفوات لا خلف كالا فوات وصار كما اذا غصب جارية سمينة فهزلت ثم سمنت
او سقطت ثنيتها ثم نبتت كذا في الاكمل قوله لان سبب الزيادة يعني العلوق حصل في يد الغاصب فكانه ردها
فهلكت بحبس كما لو جنت عند الغاصب ثم ردها ثم قتلت بتلك الجناية عند المالك فانه يرجع على الغاصب بقيمتها
كانه لم يردها اصلا فكذا هنا كذا في الهداية قوله فماتت اي في نفاسها قوله ليبقى الضمان اي ضمان الغصب
وقوله بعد شبه الدفع اي بكونها حبلى قوله فانها غير مضمونة عندنا الا ان يكون دفعا او مال يتيم فان
منافعها تضمن كذا في الفصولين لنا ما روي ان عمر وعليا رضي الله عنهما حكما بوجوب قيمة ولد المغرور وجه
ورد الجارية بعقرها على المالك ولم يحكما بوجوب اجر منافعها مع علمهما ان المستحق يطلب جميع حقه وان المغرور كان
يستخدمها مع اولادها ولو كان ذلك واجبا لما سكتا عن بيان ذلك بوجوبه عليهما كذا في التبيين قوله
وعند مالك مضمونة اي يجب اجر المثل بناء على المنافع تضمن بالاتلاف والسكنى اتلاف والتعطيل غصب كذا في التحقيق
قوله واتلاف خمر اي بخلاف اتلاف خمر قوله تخللها اي جعلها خلا قوله الى الشمس وبالعكس صرح به في الهداية
قوله اخذهما المالك بلا شي اي لا يلزم للغاصب ان يدفع شيا لان التخليل يظهر للخمر فلا يعارف اليه المالية
والتقوم والدباغة اظهار للمالية والتقوم فصار كغسل الثوب النجس المغصوب لا يزيل ملك المالك كذا
هنا قوله ولو اتلفهما اي لو اتلف الغاصب الخل الذي صيره من الخمر المغصوب والجلد المدبوغ الذي دبغه
بعد غصبه ضمن مثل الخل لانه اتلف مال الغير المملوك للمالك مثليا وقيمة الجلد طاهرا غير مدبوغ في رواية لانه
الحصل بوصف الدباغة فلا يلزم عليه ضمان اثر وأكثر الفقهاء على انه يضمن قيمته مدبوغا لان صفة
الدباغة تابعة للمدبوغ فاذا كان الاصل مضمونا فلا بد وان يستتبع وصفه قوله وعندهما اخذهما
المالك واعطى ما زاد الملح قال صاحب الهداية ومعناه ههنا ان يعطى مثل وزن الملح من الخل قوله ورد ما
زاد الدبغ وبيانه ان ينظر الى قيمته ذكيا غير مدبوغ والى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما قوله لانه
عند التفصيل دليل ان ماليته وتقومه حصل بفعل الغاصب وفعله متقوم لاستعماله مالا متقوما فيه لهذا كان
ان يحبسه حتى يستوفي ما زاد الدباغ فيه فكان حقاله والجلد تبع لصنعة الغاصب في حق التقوم ثم الاصل وهو
الصنعة لا يجب عليه ضمانه بالاتلاف فكذا التبع فصار كما اذا هلك من غير صنعه قوله كلون ما اذا كان الخ
اقول اشارة الى ما يرد على قوله والضمان تبع التقوم وهو انه لا تقوم للجلد عند عدم ملكه الصانع انه
يجب رده والجواب ان وجوب الرد حال قيامه بناء على ان الرد يتبع الملك والجلد غير تابع للصنعة في حق

الملك لثبوته قبلها وان كان غير متقوم ومنها نقوض ذكرت اجوبتها في الهداية والتبيين فليلنظر
في الحاشية قوله المعزف بكسر الميم وسكون العين المهملة و الزاء المعجمة ما ذكره الشارح من الادافة
الصنج والاسالة والسكر بفتحتي السين المهملة والكاف المخففة والراء المهملة نقيع من ماء الرطب اذا
اشتد والمنصف بفتح الصاد المهملة المشددة ماء طبخ بالطبخ كذا في الهداية والصحاح والمزمار بكسر
الميم وسكون الراء المعجمة آلة الطرب يقال له بالفارسية نائي والدف بضم الدال المهملة والفتح لغة فيه كذا
في الصحاح قوله وعند ابي حنيفة رح انما يضمن الشروع في بيان كيفية الضمان عند الامام رح يعني ليس معنى
قوله بالضمان انه يضمن قيمته صالحة للهو بالغة ما بلغت حتى قال ابو الليث لو ان انسانا اراد
ان يشتري البربط ليجعله وعاء للملح او قصعة ليجعل فيها الثريد او الدف ليضع القطن فيه بكم يشتري فيضمن
قيمته بذلك المقدار كما في الجارية المغنية لا آخر ما ذكر في الهداية كذا في غاية البيان قوله اما طبل الغزاة الخ
اقول هو اجرح في ان الخلاف المذكور لا يجري بينه وبين صاحبه فيما عدا هذه المذكورة فقط
وليس كذلك بل المتبادر من عبارة الهداية اولا ان يكون الضمان واجبا في جميع افراد الآلات الطرب
بقيمته غير صالح للهو عنده وليس واجب عندهما في جميعها سواء كان للغزاة والفرس او للعبد او للصبي
او الصبي او بغير ذلك من الامور المشروعة فضلا عن غيرها واما الاتفاق المذكور فرواية اخرى كما يدل عليه قول
صاحب الهداية بعد ذكر الخلاف المطلق بين الفريقين وقيل الاختلاف في الدف والطبل الذي الخ قوله
يضمنها متقوم بها ولكن لا يملك المولى باداء الضمان لانه لا يقبل النقل من ملك الى ملك صرح به في الكافي
وهو بين الفريقين مذكور في آخر باب معتق البعض من الهداية حيث قال لا التقوم يبتني على احرازه قوله المهد بالكسر
او رباط وهو بكسر الراء المهملة ما يشد به الدابة والقربة وغيرهما كذا في الصحاح قوله فهو منبت اي المذكور
من العبد والدابة والطاير وهي الى السلطان اي وشى به وشاية كذا في الصحاح وقد فسره صاحب الكشاف
في افعاله بغير كره او سلطان قوله ولا بد فيه اي لا يتعدى دفع ايذائه الا بالمرافعة الى السلطان قوله
قد يغرم صفة السلطان اي قد يأخذ بما شاء من الكلات من الرعايا مالا او قد لا يأخذ وقوله انه وجد
اي ان فلانا مقول لقوله او قال السلطان قوله من غير حق اي من غير صدور ذنب وجريمة منه قوله زجرا له
قيد بقوله ضمن القول سعي كما توهم وهو ظاهر كتاب الشفعة مناسبتها للغصب كون كل
منهما تملك الانسان مال غيره بلا رضاه وجه تاخيرها عنه مع كونها مشروعة دونه وفورا الى الحاجة الى معرفته للاحتراز عنه وسببها اتصال الملكين وشرطها كون المبيع عقارا وهي مشتقة من الشفع وهو الضم سميت بها
لما فيها من ضم المشتراة الى عقار الشفيع ومعناه الشرعي ما ذكره المص بقوله هي تملك عقار الخ فهو كما ترى لما صلى

وقرار

وقرار من دار او ضيعة كذا في المغرب وما في حكمه كالعلو فانه يستحق بالشفعة ويستحق به الشفعة في السفل
وان لم يكن طريق العلو في السفل لانه التحق بالعقار بما له من حق القرار كذا في الكافي قوله المراد بالوجوب
الثبوت يعني لا الوجوب المصطلح الذي يأثم من تركه الاثم كذا في البنا قوله بعد البيع وكذا يثبت الشفعة
بعد ما في معنى البيع كالصلح على مال والهبة بعوض كذا في شرح المجمع قوله بعدد رؤس الجار فيه وفي الخليط
متعلق بيجب اي يجب الشفعة ويقسم عدد الرؤس اذا كانوا اكثر من واحد لا بقدر الملك لانهم استووا في سبب
الاستحقاق بوجود علة الاستحقاق الكل في حق كل واحد منهم ولهذا لو انفرد واحد اخذ الكل والاستواء
في العلة يوجب الاستواء في الحكم ولا يترجح بكثرة العلل بل بقوة فيها وقال الشافعي يجب بقدر الملك حتى لو كانت
دار بين ثلثة لاحد نصفها وللآخر ثلثها وللثالث سدسها فباع صاحب النصف نصيبه فالشريكان لو اخذاه
بالشفعة يقسمانه اثلاثا ثلث لصاحب السدس والثلثان لصاحب الثلث ولو باع صاحب الثلث ثلثه يقسم
الشريكان الباقيان ارباعا ربع لصاحب السدس وثلثة الارباع لصاحب النصف ولو باع صاحب السدس
اقتسم الشريكان الباقيان اخماسا خمساه لصاحب الثلث وثلثة اخماس لصاحب النصف عنده وعندنا
يقتسمان في الكل نصفين كذا في الكوسجية اخذا من البنا قوله ثم لجار ملاصق سواء كان مالكا لها
او ماذونا او ذميا عملا باطلاق الحديث وهو قوله الشفعة لشريك لم يقاسم قوله اي سمي بهذا الخ وقيل
انما سمي به شركاء بلفظ الحديث حيث قال عليه السلام الشفعة لمن واثبها اي طلبها على وجه السرعة والمبادرة
قوله كان الشفيع يثبت من الوثبة بالثاء المثلثة والباء الموحدة التحتانية وهي الطفرة وقد فرق في الصحاح
كل واحد منهما بالاخرى قوله او على من معه اي شهد على شخص يكون معه عقار من بايع او لم يسلم المبيع
او مشتر ان سلم وقد عجز عنه الشارح رح بقوله او عند صاحب اليد قال شيخ الاسلام الشفيع يحتاج الى الطلب الا
الاشهاد بعد طلب المواثبة اذا سمع الشراء حال غيبته من المشتري والبايع والدار واما اذا سمع الشراء بحضرة احد
منهم فطلب المواثبة واشهد على ذلك فهو يكفيه ويقوم مقام الطلبين قوله سال القاضي الخصم اقيل
مما يجب عليه ان يسال بعد ما عن سبب شفعته لاختلاف اسبابها فانها على مراتب كما عرفت فلا بد من بيان السبب ليعلم
هل هو محجوب او لا ودعا ظن ما ليس كما طلب المقابل سببا فانه سبب عنده شرح لو اذا كان اقرب كذا في الاكليل
قوله والعهدة على البايع يعني قبل تسليم المبيع الى المشتري واما بعده فلا ريبة في ان العهدة على
المشتري كما صرح به في الهداية فعبارة المص لا تخلو عن نوع اخلال فليتفصل وقال الشافعي العهدة على المشتري
بكل حال سواء اخذها من يد البايع او من يد المشتري لان عنده حقوق العقد ترجع الى الاكل كذا في
الكفاية قوله وايضا يمكن صدق التبيين الا يتحصل طلبهما مثلا انه لا منافي بين التبيين في حق الشفيع

بجوار تحقق التبعيض مرة بالعرض واخرى بالقبض على ما شهد عليه النسيان وفيما احدهما بالآخر لا يظهر في حق الشفيع لتأكد حقه فجاز ان يجعلا موجودين في حقه وله ان ياخذها بقيمتهما ثانيا، وهذا بخلاف البايع مع المشتري لانهما لا يتوالى بينهما عقدان الا بانفساخ الاول والجمع غير ممكن فيصار الى اكثرهما اثباتا لان المصير الى الترجيح عند تعذر التوفيق قوله بطلت شفعته وقد روى ابن ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله انه كان يقول اولا كقولهما وهو ما ذكر في الكتاب ثم رجع وقال له ان ياخذها عند حلول الاجل وان لم يطلب في الحال لان الطلب انما هو للاخذ وهو في الحال لا يتمكن منه على الوجه الذي يطلبه لانه انما يريد الاخذ بعد حلول الاجل او بثمن مؤجل في الحال ولا يتمكن من ذلك فلا فائدة في طلبه في الحال فسكوته لعدم الفائدة في الطلب لا لاعراضه عن الاخذ قوله والشفيع ذمي قال في العناية هذا احتراز عما اذا كان مسلما فانه لا شفعة له سواء قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب الا لورثته لانها لا تورث قوله وقيمة الخنزير اعتراض عليه بان قيمتها لها حكم عين الخنزير ولهذا اجيب بان مراعاة حق الشفيع اوجبته لتعذر الامتثال مع من ضرورة ذلك في قيمة الخنزير بخلاف ما اذا مر على العاشر وطريق معرفة قيمة الخنزير الرجوع الى من اسلم من اهل الذمة او من تاب من فسقة المسلمين فان وقع الاختلاف في ذلك فالقول فيه قول المشتري مثل ما اذا اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن قوله من غير تسليط اي من جهة من له الحق وهو الشفيع بها احتراز عن الموهوب له والمشتري بالشراء الفاسد فان بناءهما حصل بتسليط الواهب والبايع قوله على اصل لا يرجع بما نقض بالقلع على البايع ان اخذها منه ولا على المشتري ان اخذها منه بخلاف المشتري اشارة الى الجواب عن فتوى ابي يوسف رحمه الله برجوع القيمة فيهما بانه على ان الشفيع مع من اخذ منه صار كالمشتري المغرور من جهة البايع قوله ياخذ بجميع الثمن بخلاف ما اذا غرق بعض الارض حيث ياخذ الباقي اذا فات من غير صنع احد واما بعض الارض فليس بوصف لبعض آخر فلا بد من اسقاط حصة ما غرق من الثمن قوله باخذ بحصة الارض قيل طريق معرفة الحصة ان تقوم الارض والنخل وحدهما بحصة الارض ويقوم الثمر وحده ثم تقسم الثمن عليهما فما اصاب الثمار سقط من الشفيع واما ما اصاب الارض والنخل اخذ به الشفيع

باب ما هي فيه او لا

قوله قال وان لم يقسم قال في الكفاية في تفسيره ما لا يقسم اي لو قسم حصة لا ينتفع بها قوله كرحى يعني بيت الرحى مع الرحى قوله لان فيه مؤنة القسمة قيل هي الضرر الذي يلحق الشريك باجرة القسام قوله لا في عرض وهو على وزن الفلس المتاع وكل شيء عرض الا الدراهم والدنانير فانهما عين قال ابو عبيد العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا والعقار كذا في الصحاح قوله الا بعوض اي بشرط عوض مقبوض بلا شيوع الموهوب عوض لانه هبة ابتداء وان لم يكن العوض مشروطا فلا شفعة فيها قوله بعضها اي ببعض الدار قوله في جميع الدار اي في شيء من اجزاء

الدار قوله فلا بد من شرط الخلاص ولو كان المبيع اصلا بعد كما لو قال بعت منك منزل الدار الا ان تزوجني نفسك قوله اي يجب الشفعة له اي تثبت للمشتري مطلقا وللوكيل للشراء الشفعة في مشتراه وهذا ورد عليه انه ما فائدة اخذ الشفعة وهناك نقل اجاب عنه بقوله وفائدته الاصوب في المسألة التي تظهر فيها الفائدة دار بين ثلثة ولها جار ملاصق فاذا بيع الدار واشتراها احد الشركاء ثبت الشفعة للمشتري سواء كان المشتري اصالة او وكالة كذا تثبت للوكيل اذا اشتراها الوكيل لاجله وتثبت ايضا للشريك الآخر لا للجار الملاصق ولا يكون للبايع شفعة اي مطلقا لان اخذ الشفعة لكل واحد منهم سعي في نقض ما تم من جهته وهو مردود قوله ولا يكره اسقاط الشفعة اعلم ان الخلاف فيما اذا لم يكن ثابتة بعد واسقاط الثابتة مكروه اتفاقا وهي ان يقول المشتري للشفيع بعد اخذ الشفعة انا ابيعها منك بما اخذت فلا فائدة لك في الاخذ بالشفعة فاعرض الشفيع بكلامه لطلوبه الشفعة فتسقط فيبقى الدار في يد المشتري سالما كذا في البزازية والكافي

كتاب القسمة

يثبت في القسمة من الخيارات ما يثبت في البيع فيجب لهم الرجوع اذا قسم القاضي او نائبه كذا فهم من الحموي واختياره قوله وغلب فيه الافراز في المثلي يعني ان معنى الافراز الذي عبارة عن قبض عين الحق في المكيلات والموزونات لعدم التفاوت فكان ما اخذ من احدهما من نصيبه مثل ما ترك عليه فكأنه بتعين واخذ المثلي كذلك بمنزلة اخذ المعين قوله كما في قضاء الدين يعني ان المديون يجبر على القضاء والديون تقضى بامثالها فصار ما يؤدى بدلا عما في ذمته وهذا جبر في المبادلة قصدا وقد جاز فلان يجوز بلا قصد اليه اولى لان المقصود الاصلي منها انتفاع احدهم بنصيبه على الخلوص دون الاجبار على غيره قوله احب لانه ارفق بالناس من حيث لم يصرف القسام مال المقتسمين ابعد عن التهمة لانه متى اتصل اليه اجر عمله على الدوام لا يعمل الى البعض طمعا للرشوة قوله صح لان الاجرة تجب على المقتسمين النفع لهم لا يقع على الخصوص وليست بقضاء حقيقة حتى يجب نفسها او اجرتها على القاضي حتى يجوز للقاضي ان ياخذ الاجرة على القسمة ان لم يجز له اخذها على القضاء قوله يجب كونه عدلا عالما بها ولقد احسن المصنف رحمه الله باخذ الامانة مع العدالة لصاحب الهداية وهي مستلزمة لها قطعا واعتذر العناية والكفاية بان ذكر الامانة وان كانت من لوازمها لجواز ان يكون غير ظاهر الامانة لعل معناه ان ذكر الشيء في محل واحد مرة تبعا ومرة اخرى اصالة يجوز ان يكون للدلالة على ظهوره في ذلك المحل فيرد عليه ان الشرط المعتبر في القسام ان كان هو نفس العدالة بلا اعتبار ظهورها فلتكن الامانة كذلك وان اعتبر ظهورها فيستلزمه ظهور الامانة قطعا لان استلزام ظهور الملزوم ظهور اللازم مما لا شبهة فيه على احد قوله اي الى قسم واحد بيان لمعنى اشتراك الفاعلين قوله والعقار معهما اقول نعتبر جمعهم الى معهما اشعار بعدم ارتضاء لفظ المصنف والاين ينقل عبارة الهداية والتخطئة بها الورود وما اورد على الهداية عليه قوله لا نعلم وان اقاموا البينة

على الشراء والفرق بين الشراء والارث مذكور في العناية تفصيلا قوله الا برضاهم متعلق بجميع ما تقدم من قوله الطحان
قوله وقال لا يقسم الرقيق وجه قولهما ان الرقيق متحد جنسا لاتحاد الاسم قوله وفي الجواهر ما ذكر للمصلحة اولا استثنى
بقوله لا يقسم الرقيق والجواهر وقد شرح الاول بقوله ولان التفاوت فاحش في شرح الثاني بقوله وفي الجواهر يعني ان
الجواب فيه على التفصيل في قول بعضهم ان كانت اجناسا كاللآلي واليواقيت لا يقسم بعضها في بعض فان الغرض جنسها
امكن التعديل فيه فجاز فيه وقيل في الجواب على تفصيل آخر ان كانت اللآلي واليواقيت كبارا لا يقسم لتحقق التفاوت
وان كانت صغارا تقسم لقلة التفاوت وقيل جواب القدوري على الاطلاق فلا يقسم الجواهر لان جهالتها افحش من جهالة
الرقيق وهو لا يقسم عند الاعظم رحمه الله والجواهر اولى قال في العناية هذا اصح عندي اقول ويؤيده التعليل الآخر المطلق لمولم له
بقوله المعهود والجواهر عطفا على المنقبة قبله قوله ويتقوم البناء الحاجة اليه بالاجرة اذ البناء يقسم على حدة فربما يقع
في نصيب احدهم شيء منه فيكون عالما بقيمته كذا في الكافية قوله ويكتب اسماء اصحاب السهام اي يكتب اسامي الشركاء على رقاع
فيطوي كل رقعة منها ويجعل كهيئة البندقة فيجعلها في وعاء ثم يخرج واحدة اذا انشقت وهي مثل البندقة يجعلها في وعاء
ثم يخرج واحد بعد واحد قوله فان وقع مسيل الماء صورته دار بين رجلين فيها صفة وبيت كان بابه ومسيل ماء البيت
على ظهر الصفة فاقتسما فاصاب الصفة مع قطعة من الساحة احدهما ولم يشترط في القسمة ان يترك الطريق والمسيل على
ما كان قبل وصاحب البيت يتعذر ان يفتح بابه فيما اصابه من الساحة ويسيل ماؤه في ذلك فاراد ان يمر في الصفة ويسيل
ماؤه في ذلك فليس له ذلك بل يصرف باب البيت ومسيل الماء الى ما اصابه من الساحة تحقيقا لمعنى القسمة وهو قطع الشركة وان لم
فسخت القسمة لاختلالها بعدم الاختلاط من وجه كذا في النهاية والتوضيح قوله سفل وعلو صورة المسألة ان يكون
علو مشترك بين رجلين وسفل لآخر وسفل مشترك بينهما وعلو لآخر وبيت كامل مشترك بينهما والكل في دار واحدة
او في دارين لكن تراضيا على القسمة وطلبا من الحاكم القسمة وانما قيدنا بذلك لئلا يقال لا يقسم العلو مع السفل قسمة واحدة اذا
كانت البيوت متفرقة لا يصح عند الاعظم رحمه الله كذا في العناية قوله وشهادة القاسمين حجة فيها يعني ان اختلفوا فانكر
بعضهم استيفاء نصيبه فشهد القاسمان عليه سواء نصبهما الحاكم او اصحاب السهام بالتراضي عندهما وقال محمد رحمه الله وهو قول
ابي يوسف رحمه الله اولا وقول الشافعي رحمه الله وقيل اذا اقتسما بالاجر لا يقبل اتفاقا قوله على فعل غيرهما وهو الاستيفاء لان
فعل القاسمين الافراز والتمييز وهو مستغن عن الشهادة لكونه محسوسا بخلاف الاستيفاء فانه فعل صاحب الحصة وهو غايته
الظهور كتاب المزارعة نهى عن المخابرة وهي المزارعة ومنه المخابرة للاكار لمعالجة الخبار
وهو الارض الرخوة قوله وكان في معنى قفيز الطحان وهو ان يستأجر ثورا ليطحن له برا بقفيز من دقيقه وهذا
اصل كبير يعرف به فساد كثير من الاجارات سيما في ديارنا كما مر في باب الاجارة الفاسدة قوله بشرط صلاحية الارض
اي قوله فيبطل بشروع لتعداد الشروط الثمانية المشهورة لها قوله وذكر المدة لانها عقد على منافع الارض

او العامل

او العوامل وهي لا تعرف الا بالمدة وعند محمد بن سلمة لا يشترط بيان المدة ويقع على سنة واحدة قوله ورب البذر
لان المعقود عليه يختلف باختلافه فان البذر ان كان من قبل العامل فالمعقود عليه هو منفعة الارض وان كان من
قبل رب الارض فالمعقود عليه منفعة العامل فلا بد من بيان المعقود عليه اذ الجهالة تؤدي الى النزاع بينهما قوله
وجنسه اي ذكر جنس البذر قوله لو قسط الآخر اي نصيب من لا بذر من قبله لانه اجرة عمله وارضه فلا بد ان يكون معلوما
قوله والشركة في الخارج اي عند حصوله لانه هو المعقود به فينعقد اجارة في الابتداء ويتم شركة في الانتهاء
فما يقطع هذه الشركة كان مفسدا للعقد ويؤيده تفريع قوله وتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة الخ قوله
اذ لا مناسبة بينهما بين الارض والعمل وقالوا في الفقهاء في معرفة التجانس في الناس ان ما صدر فعله عن القوى
الحيوانية فهو جنس واحد كالعامل والثور وما صدر من غيرها فهو جنس آخر او على غيره كالبذر والارض قوله ويجبر
الى الشروع لبقاء عقد المزارعة بكونه لازما وغيره وهو لازم دون حال الشروع بعد القاء البذر في الارض فانه لازم
من الجانبين ليس لاحدهما فسخه الا بعذر واما قبله فلازم من جهة من ليس البذر منه وغير لازم من جهة من هو منه
فلو امتنع صاحب البذر لم يجبر عليه لانه لا يمكنه المضي على العقد الا بضرر يلزمه وهو استهلاك البذر في الحال لم يدر انه
خارج ام لا فصار كمن استأجر رجلا لهدم داره فندم قبله فلا ان يرضى به لانه امتناع عن اتلاف ملكه وان امتنع
غيره اجبره الحاكم على العمل لانه لا يلحقه بالوفاء بالعقد ضرر سوى ما لزمه بالعقد وهو اقامة العمل وهو قادر عليها
كما التزمه فان قيل ليس الحال في جانب صاحب البذر كذلك قلنا نعم لان في الزام موجب العقد اياه ضرر فيما لم يتناوله العقد
لان البذر ليس بمعقود عليه بخلاف العمل هذا زبدة ما في العناية والكفاية قوله وقد كرب اي والحال ان العامل قلب
الارض للزرع كذا فهم من الصحاح قوله يكون عليهما بقدر الحصة اي بقدر ملكهما بعد انقضاء مدة المزارعة لانه
عمل مشترك حيث انتهى العقد بانتهاء المدة واستحقاق العمل على العامل انما كان في المدة بالعقد ولم يبق بخلاف ما
اذا مات رب الارض والزرع بقل حيث يكون العمل فيه على العامل لان العقد فيه يبقى في موته وهذا معنى قول صاحب الهداية
لان هناك ابقينا العقد في موته والعقد يستدعي العمل على العامل وبهذا ينكشف ان قول صدر الشريعة بعيد جدا
فالحاصل ان كل عمل قبل الادراك فهو على العامل محمول عليها اذا كان قبل مضي مدة المزارعة ليتصور بقاء العقد
واستحقاق العمل على العامل اذ لو مضت فلا عقد ولا استحقاق فلا منافاة بين قوله يكون عليهما وبين قوله فهو على العامل
فليتأمل قوله كالحصاد اي الحصاد قطع الزرع بعد ادراكها والزرع بفتح الراء المهملة وكسرها ان يحمل الزرع الى
البيدر والدوس وطي الزرع لاخراج الحبوب عن غلافها والتذرية تمييز الحب من التبن بالريح كذا في
معتبرات كتب اللغة قوله فان شرط اي العمل الذي يكون بعد انتهاء الزرع كالحصاد واخواته عليه فسدت المزارعة
لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما فيفسد العقد كشرط الحمل والطحن على العامل قوله فالحاصل ان كل عمل

يعني ان الاعمال ثلثة الاول ما كان قبل الادراك كالحفظ والسقي وكرى الانهار فهو على العامل الثاني ما كان بعد
الادراك قبل القسمة كالحصاد ونحوه فهو عليهما على الاشتراك الثالث ما كان بعد القسمة كالحمل الى البيت والطحن فهو على
كل واحد منهما في نصيبه خاصة الاول معدودة من اعمال المزارعة لا الاخران قال الزاهدي بعد معنى الطيب قوله كلها
كلوا ما في الارض حلالا طيبا ان من زرع الارض يحافظ على الصلوات في مواقيتها بالجماعة كذا اخر صلوة عن وقتها
بالزراعة لا يكون زرعه طيبا وكذا لو زرع او اعرس بغير طهارة او منع الاجرة على الاجير او اجره بعد ما جف
عرقه وكذا اذا اجراه الثمن بعد حلول الاجل واداه متفرقا بدون رضى البايع ويستحب ان يلقي البذر على
الطهارة ثم يصلي ركعتين ثم يقول اللهم انا عبدك ضعيف سالت اليك هذا فتقبل لي وبارك لي فيه ثم يصلي على النبي عم
فانه تعالى يحفظ هذا الزرع عن افته ويبارك فيه

كتاب المساقاة

هي مفاعلة من السقي قوله هي دفع
الشجر ولو ضم اليه غيره يعطفه عليه لكان سالما عن ايهام التخصيص الى ما يجي من قوله ويجوز في الكرم الى قوله
والنخل قوله فان الادراك الثمر وقتا معلوما بخلاف الزرع فان من الناس من يزرع في الخريف ومنهم من يزرع
في الربيع ومنهم من يزرع في الصيف واذا كان ابتداء العمل بما يتفاوت ويتاخر كان الانتهاء كذلك فكانت المدة
مجهولة فلا يجوز كذا في الجلالية قال الزيلعي هي كالمزارعة في جميع ما ذكرنا الا في اربعة اشياء احدها اذا امتنع احدهما
يجبر عليه لانه لا ضرر عليه في المضي بخلاف المزارعة حيث لا يجبر صاحب البذر اذا امتنع الى اذا انقضت المدة يترك
بلا اجر ويعمل بلا اجر وفي المزارعة باجر على ما بينا والثالث اذا استحق النخل يرجع العامل باجر مثله والمزارع بقيمة
الزرع والرابع المدة وهي مذكورة في هذا الكتاب ايضا قوله ويقع على اول ثمر يخرج اي في اقل السنة لان
لادراك الثمر وقتا معلوما عادة والثابت عادة كالثابت شرطا فصارت المدة معلومة وتقدم او تاخر قدر كم
بسبب لا يقع به منازعة عادة وفي يتضمن بان العقد يتناول اول ثمر يخرج وفيها وراء ذلك شك فلا يثبت الا
بيقين حتى قالوا ان المساقاة تنفسخ ان لم يخرج الثمرة في هذه السنة لعدم تناول العقد غير هذه السنة فلا نص
نقا على ذلك قوله لا يخرج الثمر فيها اي اذا كان العقد بينهما على ان يغرس شجرا لا يخرج الثمر في مقدار هذه المدة
كالكرم في سنة واحدة مثلا قوله والا اي وان لم يخرج بالفعل بل تاخر خروجه المحقوق فللعامل اجر مثله لفساد
العقد لانه يتبين ان الثمار لا يخرج في المدة المذكورة فلم يتبين المفسد فبقي العقد صحيحا وموجبه الشركة في الخارج
فلم يكن لواحد منهما على صاحبه شي كذا في الكافي قوله ليعمل الى ادراك الثمر فيه تكلف لان هذه العبارة تشعر بان
الاجر انما هو في مقابلة العمل الذي هو الى نضج الثمر وليس كذلك لانه لما تبين فساد العقد بعدم الخروج لزم اجر العمل
الثابت لتحقق الانقطاع بينهما بالكلية ويمكن ان يقال ان معنى قوله ليعمل ليدوم عمله ومعنى قوله الى ادراك
الثمر الى خروجه لانه ما لم يخرج لم يستحق الاجر اصلا بناء على جواز ان لا يخرج ابدا لآفة سماوية فليتامل قوله والرطاب

يعني

يعني البقول كالكراث والاسفاناخ ونحوهما وهو المشهور قوله والنمرني وهو بكسر النون وتشديد
الباء ما لا يبلغ الى الكمال من كل شي كاللحم الغير المطبوخ مثلا والمراد منها هو الثمر الذي لا يستوي ولا يدرك
الكمال من كل شي الممكن له كالبسر الاخضر قوله يقوم العامل كما كان ولو التزم العامل ان ياخذ حصته بنا
بنجزوزنه الاخرين ان يقسموا الخارج على الشرط وان يعطوه قيمة نصيبه وان ينفقوا عليه حتى يبلغ
فيرجعوا بذلك في حصة العامل منه ولو ماتا جميعا كان الخيار الى ورثة العامل لما بينا فان ابوا كان
لورثة الارض خيارات ثلثة على ما وضعنا واعلم انه بعوض شرح قوله او مضت لان حكم مضي المدة والنمرني
وحكم موتهما وموت احدهما سواء مثل ازيد مما في الهداية والغاية قوله على سعف وهو بفتحتين السين
والعين المهملتين وبالفاء ورق غصن النخل وقد يطلق على نفس الغصن الذي يعمل منه الزنبيل والمراد
والمراد منها المعنى قوله دفع فضاء بفتح الفاء اي ارضا بيضاء خالية عن الاشجار وغيرها قوله فيما هو حاصل
وهو الارض قوله والغرس لرب الارض وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة المعروف وفتحها
فيه اللثه ومنه قولهم باخذ غرسه كذا في المغرب قوله لانه غرس بعضها له ولانه يتعذر رد الغراس لاتصالها
بالارض فانه لو قلع الغراس وسلمها لم يكن تسليما للشجر بل يكون تسليما للقطعة خشبة ولم يكن مشروطا بل
المشروط تسليم الشجر يقوله على ان يكون الارض والشجر من رب الارض والغارس نصفين وفي فتا
وفي فتاوى قاضي خان رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما
يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز فليلتفق بينه وبين قوله الحكم في فتاوى

كتاب الذبائح

جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح كالذبح بالكسر واما الذبح بالفتح معروف ماية اتلاف الحيوان بافهاق روحه في الحال
للانتفاع بلحمه بعد ذلك قوله كالمتردية من قوى في البئر اذا اسقطها او من قبيل فانت النطيحة هي التي
حزبت بالقرن منه قوله ونحوهما كالمنخنقة والموقوذة وما اكل السبع قوله ثم فسر التذكية وهو بالزال
المعجمة اسم للذبح الخاص وهو ما لم يذكر فيه غير الله وانما سمي الذبح بها لانه في اللغة واما بمعنى الطهارة والسرعة
يقال فلان ذكي اذا كان سريع الفهم بحيث حاذق ومسك ذكي اذا كان يفوح غاية واما بمعنى الطهارة
قال عليه السلام ذباح الاديم وكونه وجوز اطلاقها على الذبح لما المعنى لما فيه من سرعة الموت وطهارة المذبوح
عن الدم المسفوح الذي هو نجس كذا في المعراجية قوله والمنحر من الصدر يوزن المذهب وهو موضع الغلاصم
قوله والودجان الودج والوداج عرق في العنق وهما ودجان اي عرقان يتحرك فيهما الدم كذا
في الصحاح قوله ويلوم من هذا الكاتب او غيره كان الاول اشارة الى الكاتب عن صاحب الهداية والثاني الى ما يحرم
بهذا صاحب الغاية حيث قال وقع في بعض النسخ بالعكس وليس بجيد قوله فلم يحز فوق العقدة وهي الموضع

المرتفع فی اعلی العنق والمالم بحر لانه لا یوجد فیه قطع الحلقوم والمری قوله ویکل ما افری الاوداج بتقدیم الفاء
افری الشی بالفاء والراء المهملة قطعه لافساد یقال افری الودج بطن الشاة قال الکسائی افری
الادیم قطعه علی جهة الافساد وفراه قطعه علی جهة الاصلاح کذا فی المراجعة ای حل الذبح ایضا بکل ما قطع
العروق واخرج ما فیها من الدم لان المراد من الاوداج ههنا کل الاربع تغلیبا وانهر بمعنی اسال من نهر الماء
جری فی الارض قوله والمروة لعول فصحها البعض شراح الوقایة بکسر المیم ولم یجی فی المعتبرات من اللغات
وقرأ وردها صاحب الدستور فی المیم المفتوحة قوله الذبیحة میتة یعنی کما ان الذبح بهما قبائح فیه میتة عند
کذلک الذبح بهما غیر وعلی میتة عندالشافعی قوله فانها مدی الحبشة المدی بضم المیم وفتح الدال المهملة
جمع مدیة وهی سکین عظیم یعنی الحبشة یفعلون بکفانهم وظفارهم ما یفعل غیرهم بسکین عظیم قوله وتندب
احداد شفرته الاحداد جعل الشی سریع القطع والشفرة بفتح الشین المعجمة وسکون الفاء وبالراء المهملة
سکین عظیم وفی المغرب هی سکین العریضة التی تستعملها القصاب والمراد ههنا المعنی الاخیر قوله قبل
الاضجاع وهو وضع جنب الغیر بالارض قوله وکره بعده استدل علیه صاحب الهدایة بما روی انه علیه السلام رجلا
اضجع شاة وهو یحد شفرته فقال لقد اردت ان تمیتها موتات هلا حددتها قبل ان تضجعها قبل علیه هذا
انما یستقیم لو کان المذبوح من ذوی العقول لیعقل ان التحدید لذبحه والامر بخلافه اجیب بان هذا السؤال
الذی اورد علی هذا الحدیث فی بیان الکونین مع کونه سوء ادب لا یتوجه اصلا لان البهائم کالانسان فی ادراک الخوف
والالم والعقل انما یحتاج الیه فی ادراک الکلیات وما نحن فیه لیس منها قوله وذبحها من قفاها وضمیرها وضمیر
رجلها راجعة الی الذبیحة المذکورة فی اول الباب والحل مع الکراهیة فی الذبح من القفاء مخصوص بما اذا بقیت
حیة حتی تقطع العروق وان ماتت قبل قطع العروق لا تؤکل لوجود الموت بلا ذکوة کذا فی شرح المجمع قوله
حتی یبلغ النخاع بفتح النون والکسر والضم لغة فیه فسره صاحب الهدایة بانه عرق ابیض فی عظم الرقبة ونسبه
صاحب النهایة الی السهو وقال هو خیط ابیض فی جوف عظم الرقبة یمتد الی الصلب قد بان الحیوان مرکب من عظام
واعصاب وعروق وهی شرائین واوتار وما امر شیء بالخیط اصطلاح ذکره فی الهدایة الاصل الجامع فی افادة معنی
الکراهة هو ان یکون فیه زیادة الم لا یحتاج الیه فی الذکوة مکروه قوله قبل ان تبرد بضم الراء من باب حسن
من البرودة فتنقص به بالسکون تغییرا للازم کما لا یخفی قوله واقلف هو ما لا یختن والاخس الذی لا لسان له
والوثنی عابد الصنم والمجوسی عابد النار قوله وتارک التسمیة عمدا ای لا یحل ذبیحته لان النهی المطلق فی قوله تعالی
ولا تاکلوا الایة یقتضی التحریم والمسلم والکتابی فی ترک التسمیة سواء قوله وایضا اذا لم یوجد ... فان قیل ما الفرق
بین حاصل قوله وافی حجة وبین قوله وایضا قلنا الاول احتجاج بحمل قوله تعالی ولا تاکلوا الایة علی قوله تعالی

اوفسقا

او فسقا اهل لغیر الله به بناء علی قرینة قوله وانه لفسق والثانی احتجاج بحمله علیه بناء علی عمومه من المحرمات قوله
نازلا قبل ولا تاکلوا الایة فیه مناقشة وهی ان ظاهر هذا الکلام یخالف الحدیث الذی نقله الزمخشری والبیضاوی
فی تفسیرهما فی آخر سورة الانعام حیث قال لاعرف رسول الله صلی الله علیه وسلم نزلت علی سورة الانعام جملة
واحدة بالحدیث لان نزولها جملة نص فی ظاهر کون نزول احدیهما قبل الاخری فلیتامل قوله وعند مالک
لا یحل فی النسیان ایضا هذا الحکم یخالف ما ذکره البیضاوی والبغوی فی تفسیر قوله تعالی ولا تاکلوا مما لم یذکر
اسم الله علیه الایة حیث قال یحل متروک التسمیة ناسیا عنده کما ان کان موافقا للجمع والبون والنجار ویمکن
التوفیق بین هذه المعتبرات بحمله علی اختلاف الروایات من مالک رحمه الله قوله ان یذکر مع اسم الله تعالی غیره وهو
ثلثة اوجه الاول مکروه والثانی حرام والثالث لا بأس به واشار المص الی الاول بقوله وصلا لا عطفا والی الثانی بقوله
وحرم الذبیحة ان عطف والی الثالث بقوله فان فصل صورة ومعنی قوله اللهم تقبل من فلان قال الزیلعی
او یقول بسم الله محمد رسول الله بالرفع فیکره ولا یحرم الذبیحة وان قال بالخفض لا یحل وقال بعضهم هذا اذا کان
یعرف النحو والاوجه ان لا یعتبر الاعراب بل یحرم مطلقا بوجه الکراهة وجود الوصل صورة والقران ظاهرا ووجه الحل فقد ان
معنی الشرکة قوله وجب نحر الابل النحر قطع العروق عند الصدر والذبح قطع العروق فی اعلی العنق تحت اللحیین ووجه
الاستحسان فی الکل موافقة السنة واجتماع العروق فی الابل فی اسفل العنق عند الصدر وفیما فی المذبح ووجه الکراهة
فی الکل مخالفة السنة وهی تجیء لمعنی فی غیره فلا یمنع الجواز والحل قوله صید استانس ای صار انسا بعد ما کان
وحشیا والنعم توحش النعم بفتحتین النون والعین المهملة واحد الانعام وهی المال الراعیة واکثر استعمالها فی الابل ومعنی
توحش صار وحشیا بعد ما کان انسا قوله ولا الجلالات هی جمع واو الانثی واحدتها جلالة کذا فی البیانیة
قوله والخیل ای لا یحل الخیل والمفهوم من الجمع الحرمة ومن الهدایة کراهة تحریمه فیلزم الفرق بین الحرام والمکروه
التحریمی ان فاعل الاول معاقب فی العقبی دون الثانی وقیل التحریمیة مکروه کراهة تنزیهیة کذا فی الشروح قوله
والجریث والمارماهی بالجر عطف علی سمک فیکونان مستثنیین من المحرمات لحیوان المائی فان قیل لم نص هذین النوعین
بالحکم بالحل اولا مع انه یتحکم به وهما نوعان منه کما سبق به الشارح ولو لم یذکرهما اولا لدخلا فی الحکم الاتی
قطعا فای فائدة فی افرادهما بالذکر قلنا کانهما یتبادر الرد علی ما نقل فی المغرب عن الرنابی من ان جمیع السمک حلال غیر
الجریث والمارماهی قوله بنت مخاض الانثی بالعربیة عارتکرون وهو نبت طیب الساع والحلب ایکال باذی
وغیره والاصطلاح فی بودن وهو نبت طیب الطیور والمراد من الثاب فی الحلب موسلاج فی خرج البعیر وان کان لها باب
والحمامة وان کان لها مخلب فالمؤثر فی الحرمة الایذاء وهو قد یکون بالمخلب والخبث ما یستخبثه الطبع السلیم قوله
والضبع بفتح الضاد المعجمة وضم الباء الموحدة قوله لا یقع بالباء الموحدة والعاق واعلم ان الغراب اربعة انواع

يأكل الحبوب فقط يقال له غراب الزرع كما سيأتي فهو حلال اتفاقا لانه ليس من سباع الطير ولا يأكل الجيف ونوع يأكل الجيف فحسب فهو حرام اتفاقا ونوع يخلط وهو من سباع الطير فهو حرام اتفاقا يعني يجمع بين الحب والجيفة وهو حلال عند الاعظم وهو العقعق الذي يقال له بالفارسية عكه لانه كالدجاج وعن ابي يوسف انه يكره لان غالب اكله الجيف والاول اصح كذا في التبيين وفيه نوع مخالفة للعناية **قوله** حتى ان طفى منها حرم وقد يشترط ان يكون بطنه من فوق حتى لو كان ظهره من فوق اكل لانه ليس بطاف كذا في النهاية **قوله** نوع من السمك يقال له بالفارسية ماهي كول **قوله** والارنب وهو بالفارسية خركوش

كتاب الاضحية

وهي في اللغة اسم ما يذبح في يوم الاضحى واصلها أضحوية على وزن افعولة اجتمعت الواو والياء سبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وكسرت الحاء لثبات الياء وتجمع على اضاحي بتشديد الياء وفي الشرع ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص **قوله** من شاة من فرد الشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم وان كان سبع البقرة اكثر قيمة كان افضل والكبش افضل من النعجة وان كان النعجة اكثر قيمة او لحما فهو افضل الانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا قيمة والانثى من الابل والبقر افضل من الذكور اذا استوت في القيمة كذا في منية المصلي **قوله** لاحد السبع التي اقل من السبع يعني لا يجوز عن احد اي عن الكل **قوله** لا يجزي فاذا لم يجز عن البعض لم يجز عن الكل كما اذا مات وترك امرأة وابنا وبقرة وضحيا بها يوم العيد لم تجز لان نصيب المرأة اقل من السبع فلم يجز نصيبها ولا نصيب الابن ايضا وفي شرح القدوري يجوز الناقة والبعير عن عشرة وهو القياس لفضلهما عن البقرة لكنا تركناه لظاهر النصوص **قوله** ولا يجب الاعلى من عليه الفطرة والمعتبر في غنى الفطرة والاضحية من كتب الفقه ما زاد على نسخة من رواية واحدة وعن التفاسير والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن المصحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل ذلك معتبر كتب الطب والادب كلها معتبرة في الغنى فيتعلق بهذا الغنى احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب من اراد زيادة تفصيل فلينظر في اول باب الفطر والاضحية فتاوى قاضيخان **قوله** وعند الثاني هي سنة مؤكدة وهو احد قوليه وفي قوله الآخر تطوع وروى ابن زياد عن ابي حنيفة وابن رستم عن محمد انها فريضة **قوله** قلنا سبب الفطر راس يمونه من مانه يمونه مونا اذا احتمل مؤنته وقام بكفايته كذا في الصحاح وقوله ويلي عليه الولاية وهما موجودان في الصغير كذا في الهداية بخلاف الاضحية فانها عبادة وقربة محضة والاصل فيه ان لا تجب على الغير بسبب الغير ولهذا لا يجب عن عبده وان كان يجب عنه صدقة الفطر **قوله** وانما يجوز ان ينتفع بذلك وانما لا يجوز التصدق به لان الواجب عليه هو الاراقة وفيه فيكون التصدق تبرعا من مال الصبي ولا يملكه احد **قوله** وآخره قبيل غروب اليوم الثالث وقيل هي جائزة الى المحرم ولو صلى الامام ثم تبين انه صلى لغير طهارة تعاد الصلوة دون التضحية ولو وقعت في البلدة فتنة ولم يبق فيها وال ليصلي بهم العيد فضحوا

بعد طلوع

بعد طلوع الفجر قبل الصلوة العيد اجزاتهم ولو شهدوا عند الامام انه يوم عيد فصلى ثم انكشف انه يوم عرفة اجزاتهم الصلوة والتضحية كذا ذكره الزيلعي **قوله** تصدق الناذر بان يكون في ملكه شاة فيقول لله علي ان اضحي بهذه الشاة سواء كان ذلك الموجب فقيرا او غنيا ولو نذر ان يضحي ولم يسم شيئا يقع على الشاة ولا يأكل الناذر ولو اكل فعليه قيمتها لان سبيلها التصدق وليس للمتصدق ان يأكل من صدقته فلو اكل فعليه قيمة ما اكل **قوله** بها حية متعلق بتصدق اي تصدق بالشاة حية **قوله** وصح الجذع الى قوله من الثلثة اشارة الى بيان الانواع التي لا يجوز الاضحية الا بها والقريب منها الذي لا يجوز فيها وهو له ستة اشهر اي في مذهب الفقهاء وانما قيدنا بهذا لان عند اهل اللغة الجذع من الشاة ما تمت له سنة كذا في النهاية والفقهاء وانما جوزوها في ستة اشهر اذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنيان تشتبه على الناظرين من بعيد **قوله** وحولين من البقرة يدخل فيه الجاموس لانها من جنسه والمولود بين الاهلي والوحشي يتبع الام لانها هي الاصل في التبعية لانه جزء منها ولهذا تتبعها في الرق والحرية وهذا لان المنفصل من الرجل الماء وانه غير محل لهذا الحكم والام للحيوان وهو محل له واعتبر بها **قوله** قيل الثنايا الى قوله الثنايا جمع ثني والمراد بابن حول يعني ابن سنة واحدة من الغنم وبابن ضعف يعني ابن سنتين واحدة من البقر وابن خمس من الابل والظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام يختص بالبقر والغنم والخف يختص بالابل وهو بالفارسية موزه اشتر كانه عبارة عما يقوم مقام ظفره وفيه لف ونشر مرتب كما لا يخفى **قوله** والخصي وهي التي اخرجت خصاه دون العمياء وهي لا عين لها اصلا والعجفاء بالفارسية لاغر والعجف بفتح الجيم مصدره والعرجاء وهي التي لها عرج وهو بالفارسية لنكي **قوله** لا تمشي الى المنسك وهو بفتح الميم وكسر السين المهملة موضع التضحية **قوله** وقيدت العجفاء بالاول وقد قيد في الحديث العوراء ايضا حيث قال صلى الله عليه وسلم العوراء البين عورها فالظاهر ان يتعرض له ايضا واعلم ان الاصل فيه ان العيب الفاحش مانع لا اليسير لان الحيوان قلما ينجو عن يسير العيب واليسير هو الذي ليس له تاثير في نقصان اللحم ومنه يعلم الفاحش والنقي بكسر النون وسكون القاف والمخ بضم الميم وتشديد الخاء المعجمة كلاهما بالفارسية مغز استخوان **قوله** اوذنبها بفتحتي الدال والنون معروف والفرق بينه وبين الالية انها تختص بالغنم ونحوه **قوله** ويؤكل ويهب الفقير كان الاول يشير الى جواز اطعام الفقراء والثاني الى الاغنياء كما لا يخفى وقد صرح بعض شراح الوقاية بفتح الكاف في يؤكل بناء على عموم ورود الافعال من الاكل **قوله** وندب التصدق بثلثها لان الجهات ثلث الاكل والادخار لقوله عليه السلام فكلوا منها وادخروا والاطعام لقوله تعالى واطعموا القانع والمعتر فانقسم عليها اثلاثا **قوله** والا امر غيره واذا امر غيره ينبغي ان يشهدها لقوله عليه

السلام يا فاطمة بنت محمد قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة تقطر من دمها على الارض كل ذنب لك
قوله لحل وهو بالحاء المعجمة معروف وبالمهملة دهن السمسم قوله فيكون عاصيا قبل الذبح وقد نقل الزاهدي عن
قاضي خان ... ما ذكره شارح ... حيث قال وقيل يحرم الآن الآلة ضمنها بالاضجاع واثر وقد يتكلم في جوابه
بانه يسلم ان مقدمات الذبح قد تعد غصبا لكن لا شك في انه لا يتقرر قبل الذبح لان بعض المقدمات كالرجل
مثلا يجوز ان يكون للحفظ الواجب على المودع فلا يتعين الغصب الا بالذبح بخلاف ما اذا غصب او لا فلما لو كان
ان يقول الغصب عبارة عن ازالة اليد المحقة واثبات المبطلة كما تقرر في موضعه ونهاية ما يتصور فيما نحن فيه انتفى
حق المالك واما الازالة فلا يتحقق الا بنفس الذبح كما هو مذهب الجمهور **كتاب الكراهية** وهي في اللغة ضد
الرضا والارادة وفي الاصطلاح الفقهي ... الحنفية من قول الحمس ... كل حرام الخ قد عنون الكتاب بالكراهية مع ان فيه
بيان ما لا يكره ايضا لان بيان المكروه اهم لوجوب الاحتراز عنه قوله ما كره حرام عند محمد ... فما يستفيد من
توضيح الشارح وتلويح التفتازاني ان المكروه تحريما ما لا يجوز فعله بل يجب تركه كالحرام الا ان المنع
عن الفعل بدليل قطعي حرام وبدليل ظني مكروه كراهة التحريم والمكروه تنزيها ما يجوز فعله ولا يمنع عنه فما
يقضي به محمد ان كل مكروه حرام هو المكروه كراهة تنزيهية عند محمد وليس بحرام فلينظر في لفظ معنى التعليق
في باب قسمة الغنائم قوله الى الحرام اقرب لتعارض الادلة فيه وتغليب جانب الحرمة لقوله عليه السلام ما اجتمع الحلال
والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال فالعمل بدليل الحل ودليل الحرمة كذا في الاختيار قوله وجه عدم رواية
ان الحرام يجب تركه والحلال يباح فعله يؤيده ما فهم من التلويح حيث قال فعلى الاولى ان ما يكون تركه اولى من فعله
فهو مع المنع عن الفعل حرام وبدونه مكروه كراهة تنزيهية ان كان الى الحل اقرب يعني انه لا يعاقب فاعله لكن
يثاب تاركه ادنى ثواب وكراهة التحريم ان كان الى الحرام اقرب يعني ان فاعله يستحق محذورا دون العقوبة بالنار
التحريم كحرمان الشفاعة قوله واما المكروه كراهة تنزيهية قال بعض الفضلاء في الفصل بين التحريمي والتنزيهي
ان الكراهة المذكورة في كتب الصلوة وما يتعلق بها تنزيهية وما ذكر في كتاب الصيد والحظر والاباحة تحريمية
قوله فالى الحل اقرب واما عند محمد فهو ما كان تركه اولى مع عدم المنع عن الفعل ويقابله المندوب قوله
واما النهي الان ضرورة لما انتفى من الحرمة الاصلية قوله يحل به التداوي ... بالاشتغال بالتداوي اذا اعتقد
ان الشفاء في تعاطيه لا بالدواء وفي مجمع الفتاوى اذا وقع الوباء في ارض وكان بحال لو دخل وابتلي به وقع
عنده انه ابتلي بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده انه نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده واما
اذا كان يعلم ان كل شيء بقدر الله تعالى وانه لا يصيبه الا ما كتب الله فلا بأس بان يدخل ويخرج انتهى كلامه قوله
لا يبقى حينئذ حراما للضرورة قيل يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والبول اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد

غيره

غيره ما يقوم مقامه والحرمة تنتفي بالضرورة فلم يكن متداويا بالحرام فلم يتناوله حديث النهي ويحتمل انه قاله
في داء عرف له دواء غير المحرم قوله والادهان قيل صورة الادهان المحرم هو ان يأخذ الآنية المحرمة ويصب
الدهن منه على الرأس بالذات اما اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن ثم صبه منها عليه فانه لا يكره قال صاحب النهاية
كذا ذكره صاحب الذخيرة في الجامع الصغير وادعى انه يخالف ما ذكر في التكملة فان الكحل لا بد ان ينفصل عنها حين
الاكتحال ومع ذلك في كونه للحرمات قوله قال عليه الصلوة والسلام انما يجرجر الجرجرة بانك يرددن ويحتمل
فعلى الاول قوله نار جهنم بالرفع وعلى الثاني بالنصب واختار في المغرب النصب فقال هكذا كان محفوظا من الثقات
بنصب الراء ومعناه يردد ويلهو من جرجر الفحل اذا ردد صوته في حنجرته قوله لنزاع ذكرناه قبيل هذا القول اشربت
التحم في القبول لان المعاملة كثيرة بين الناس فلو شرط ذكره زائدا لادى الى الحرج فقبل مطلقا دفعا
للحرج فما ذكره بعض شراح الوقاية من ذكره بدل ذكرتم ... لقوله يعني اذا اخبر ان هذا اللحم ... يجوز
شراؤه فتصحيف بعيد عن المقام قوله دعي الى وليمة وهي طعام العرس قوله لعبا او غناء اللعب اللهو والغناء بكسر
الغين المعجمة والمد السماعة وهو بالفارسي سرود قوله بالحتم يكون ان الابتلاء لا يكون الا بالشهادة
تقديم الظرف قوله لكن يجلس بعده اي بعد قوله فان قعد والحاجة بهذا الا ان يكون يعني في ذلك المنزل لا في
البيت الذي فيه المائدة اما اذا كان عليها لا ينبغي ان يقعد وان لم يكن مقتدى كذا في الدراية قوله فلا يترك
بسبب بدعة قيل عليه انه قياس السنة على الفرض وهو غير مستقيم فانه لا يلزم من تحمل المحذور لاقامة السنة واجب
بانه سنة في قوة الواجب لورود الوعيد على تاركها قال صلى الله عليه وسلم من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم
ويجوز ان يقال وجه التشبيه اقتران العبادة بالبدعة مع قطع النظر عن صفة تلك العبادة قوله ابتليت بهذا على الجملة
ودل الحكاية على الملاهي كلها حرام لان محمدا اطلق اسم اللعب والغناء بقوله فهو فوجدتهم اللعب والغناء واللعب
اللهو حرام لا تعالى الحياة الدنيا لعب ولهو لقوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو وهي ليست بحرام لان الحاصل من هذا
القياس بعض اللهو واللعب ليس بحرام وهو ما استثناه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لهو المؤمن باطل الا في ثلاث تاديبه لفرسه
ورميه عن قوسه وملاعبته مع اهله قوله ويمكن ان يقال هذا اعتراض منه على قول المصنف وكذا قبل ان يقتدي به يعني
لو سلم ان الاعظم لو كان غير مقتدى حين الابتلاء فلا يجوز له ان يصبر على الحرام لاقامة السنة ثم اجاب عنه بقوله
والصبر الذي قال ابو حنيفة ... حصل الابتلاء بذات الحتم من حيث هو والصبر عليه والقول به من غير المقتدى حيث
تجرد ... عنه للحرمة من اشتغال التنوع والتلذذ بها قوله جبة مكفوفة يقال ثوب مكفوف كف جبته واطراف
كمه بشيء من الديباج قوله بالحمة ابريسم وسداه لحمة والاول بضم اللام وسكون الحاء المهملة بالفارسي بور والثاني
بفتح السين والدال المهملتين بالفارسي تار قوله وتوسدهن وتوسده يعني ان يجعل الحرير وسادة وفراشا قوله

قوله على مرفقه وهو بكسر الميم وسادة الاتكاء قوله ويكره في الحرب فقط اعلم ان هذه المسئلة على ثلثة اوجه الاول ما يكون كله حريرا وهو الديباج لا يجوز لبسه في غير الحرب بالاتفاق واما في الحرب فعند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز ودليل الفريقين مذكور في الهداية والثاني ما يكون سداه حريرا ولحمته غيره ولا باس بلبسه في الحرب وغيره لان الحكم اذا تعلق بعلة ذات وصفين يضاف الى اخرهما وجودا واللحمة كذلك والثالث عكس الثاني وهو مباح في الحرب بالضرورة وهو انواع الرهبة في عين العدو لبريقه ولمعانه ولا ضرورة في غيره فيكون مكروها كذا في الاكملية قوله ولا يتحلى بالحاء المهملة من الحلية والمنطقة بكسر الميم معروفة والمسمار بكسر الميم وسكون السين المهملة وتد ومعنى لنقب فصه يجعل في ثقب فص الخاتم لاحكامه والعصفر بضم الصاد المهملة والفاء وهو نبت اصابه بن عيينة عن نفخه قوله كما ان الشرب للخمر حرام لا يقال هذه العبارة تقتضي الحرمة لا الكراهة لانا نقول معنى كلامه ان اقتضاء معنى كراهة اللبس كما ان الابلاس للتشبه اقتضاء حرمة الشرب حتى الاشتراك في المثال فيه اصلا قوله لوضوء بفتح الواو وبقية البلل من الوضوء على الاعضاء كما مر في اول الكتاب قوله او مخاط بضم الميم والخاء المعجمة والطاء المهملة ما يسيل من الانف وقد يخط من النف اي رمى به

فصل

واعلم ان مسائل النظر اربع نظر الرجل الى المراة وبالعكس ونظر الرجل الى الرجل ونظر المراة الى المراة والاول اربعة اقسام نظره الى اجنبية الحرة ونظره الى من تحل له من الزوجة والامة ونظره ذوات محارمه ونظره الى امة الغير قوله والركبة عورة حتى قيل ان كاشفها ينكر عليه برفق وكاشف الفخذ يعنف عليه وكاشف السوءة يؤدب ان لج قال التفتازاني في شرح المقاصد في بحث الامر بالمعروف وفي الفخذ يعزر وفي السوءة يقتل ان لج ولو كشف ازاره في الموضع المعد للغسل كالحمام ليغتسل او يعصر لا يكلي به بغض الناظر بصره والاثم في الناظر الا الى كاشف العورة كذا في اكثر معتبرات الفتاوى قوله وامته الحلال احترز بتقييد الحل عن المجوسية او المشركة او امة او اخته من الرضاع او ام امراته او بنتها لان حكمها حكم امة الغير في النظر اليها لان اباحة النظر الى جميع البدن مبنية على حل الوطي فينتفي بانتفائه كذا في الاكملية وقد عرفت مما ذكرنا ان الامة التي انكحت للغير حكمها في باب النظر حكم امة الغير لوجود حرمة الوطي فيها ما دامت منكوحة له كما لا يخفى قوله حل مسا ومن ادلة جواز مس المحارم خاصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل راس فاطمة ويقول لا احد منها ريح الجنة وكان ذلك لا عن شهوة قطعا فيجوز المس قوله وامة بلغت اقصارت مشتهاة في حكم البالوغ لا تعرض الى على البيع اذا راى يعني بين السرة والركبة فقط لانه اذا كان كذلك لا يستر ظهرها وبطنها وقد سبق من النص قبيل هذا انه لا يحل النظر اليهما من امة الغير لقوله كامه غيره قوله ورجل بدا وبها بالجر عطف على القاضي واتم لم يذكره قبل قوله وان خيف لارتباطه بقوله فينظر موضعها كما لا يخفى قوله كالرجل يعني ما جاز للرجل ان ينظر اليه من الرجل جاز للمراة ان تنظر اليه من المراة لوجود ومن جملة ما يتحقق العورة ما الى الانكشاف فيما بينهن من قال في النهاية اي في الحمام وهذا دليل على انهن لا يمنعن عن الدخول

في اللحم خلافا لما يقوله بعض الناس لان العرف الظاهر في جميع البلدان بناء الحمامات للنساء وتمكينهن من دخول الحمامات دليل على صحة ما قلنا ووجه الناس الى دخول الحمام فوق حاجة الرجل اليه لان المقصود تحصيل الزينة والمراة احوج من الرجل ويتمكن الرجل من الاغتسال في الانهار والحياض والمراة لا تتمكن عن ذلك قوله وكنظر الرجل اي نظر المراة من الرجل ما ينظر الرجل من الرجل قوله والمخنث اي الذي يفعل الردي يعني يمكن من نفسه لاجل ما يجمعه احترز عن المخنث الذي في اعضائه لين وفي لسانه تكسر باصل الخلقة ولا يشتهي النساء فانه رخص بعض مشايخنا في تركه مثله مع النساء او عبد اما من عبد غيره فبالاتفاق واما من عبد المشتري اذا كان هو بوط عليه فكذا عند ابي حنيفة لان الاملاك للمولى حينئذ كسبه واما عندهما ان كان في عقد العبد لا يلزم الاستبراء للمولى لانه يملك كسبه ويتصرف في ماله فيقبضه وان عقد العبد من هذا العبد له لانه ممن لا يملك شيئا اصلا فضلا عن الجارية ووطئها قوله لكن غيرها في رحم محرم كما اذا اشترى محرم ورثها وهي موطوءة ابيه او هي كانت اخته رضاعا قوله من مال صبي بان باعها ابوه او وصيه كذا في الكافي قوله تعرف براءة الرحم اي طلب معرفة براءته يقال فلان تعرف ما عند فلان اي طلب حتى عرفه كذا في الصحاح قوله لطلب المحترم وهو بان لا يكون من غيره واتم فيه يذكر وان كان الحكم في غير المحترم كذلك فان الجارية الحامل من الزنا لا يحل وطئها حملا للحال على الصلاح قوله وبلوغ انحرف الملك اي تجدده وفيه يجب لانه اعم من الانتقال من ملك الى ملك فيخالف قوله في باب خيار الشرط لان الاستبراء انما يجب بالانتقال من ملك الى ملك باداء الثمن لانه يوهم انتفاء الوجوب في المسبب والاخذ لا الحدوث معا بعدم بتحقق الوجوب فيهما قوله لكن يرد عليه ان الحكمة لو تخصيصها ذكره في الكافي من ان عدم وطي المولى اذا كان معلوما فكيف يتوهم شغل الرحم بالملك ليلزم اشتباه الانساب واجيب بان الشغل لا يلزم ان يكون من المولى لجواز ان يكون من غيره وكذا التوهم ثابت في البكر ايضا لان الشغل يتصور بدون زوال البكارة يؤيده قول قاضي خان في كتاب الحظر اذا جومعت البكر فيما دون الفرج فدخل المني فرجها فحبلت عند دنو اوان ولادتها ينبغي ان يزال بكارتها ببيضة او بحرف درهم لان خروج الولد بدون ذلك لا يكون قيل يرد عليه اذا كان الشغل من غير المولى كان من الزنا ونكاح المزنية ووطؤها جائز بلا استبراء عندهما خلافا لمحمد فكيف يوجب توهم الشغل من الزنا الاستبراء ويمكن دفعه بان الشغل اذا كان من غير المولى لا يجب كونه من الزنا لجواز ان يكون المولى زوجها باخر كما سيأتي هذا من محلات الاستبراء في غيره وقوله كما سيأتي اشارة الى ما سيذكره في بيان معنى قوله الا ان يكون الولد ثابت النسب حيث قال بان يكون الولد ثابت النسب من غيره بان زوج المولى من رجل فحبلت منه ثم طلقها وبعد انقضاء عدتها باعها من رجل فان ينبغي ان لا يجب الاستبراء على المشتري لان الحمل ثابت النسب فلا يلزم اختلاط المياه واشتباه الانساب انتهى كلام ذلك الفاضل تغمده الله بغفرانه ونحن نقول ليت شعري

مايعني قوله لان الحمل ثابت النسب بعد قوله وبعد انقضاء عدتها باعها من رجل مع ان اولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن **قوله** وهو ان يكون الولد ايّاً نزه واكثر الناظرين في هذا المقام في مرجع هذا الضمير فتعسفوا فيه ما
ما تعسفوا والذي عندي ان مرجعه علم ثبوت المستفاد من قوله لا يثبت في تقدير الباقي ان يكون من ولفظه غيره
البايع بعد قوله ثابت النسب فالمعنى وهو اي عدم ثبوت النسب من البايع بان يكون الولد ثابت النسب من غير البايع **قوله**
في سبايا اوطاس السبايا جمع سبية وهي امراة مسبية واوطاس موضع على ثلث مراحل من مكة كانت به وقعة للنبي
عليه السلام **قوله** الا لا توطأ الحبالى وهي بالباء الموحدة جمع حبلى ولا الحيالى وهي بالياء التحتانية المثناة جمع حايل التي
لا حمل لها على خلاف القياس **قوله** حتى يستبرين قال في المغرب الصواب يستبرأن **قوله** فان السبايا لا يخلو من ان يكون
بكرا او سبية من امراة او صبي الى يوسف انه لا يجب في هذه الصور لتيقن فراغ رحمها من ماء البايع كما ان المطلقة قبل
الدخول لا تعتد بهذه العلة بعينها وقالا لنا ان الشغل غير ثابت ههنا ولكن لا على نوع توهم الشغل وان كان في غير
الماكل في الصبا ان رحم البالغة قد يشغل بالمني مع ثبوت البكارة بان يحفظ في الحلم **قوله** لا يصدق اي لا يلتفت
وقوله ويجاسر الناس يعني جراتهم واقدامهم على الوطي بلا استبراء ان كان من مواقع توهم الشغل وبهذا ينتفي قوله
بحيث يرتفع الحكم **قوله** ولم يكتف حيضة الى قوله كذلك هذا عند الاعظم والربانى خلافا لابي يوسف لهما ان سبب وجوب
استحداث الملك واليد معا ولا معتبر للحكم قبل السبب ولما انه حكمة طرت عن الوهم وان بطلها في الصور الثلث محل الحصول
المقصود الذي هو تيقن فراغ الرحم **قوله** لا عند عود الابق هذا اذا ابق في دار الاسلام اما اذا ابق الى دار الحرب
ثم عادت فعند صاحب الاستبراء لانهم ملكوها وعند الاعظم لا ايجاب الملك عنده **قوله** ان ينكحها ثم يشتريها وقد يطلق الزوج
ثم على ان يشتريها الفقط لقبضها يا فحواه الحكم اذكره صاحب الهداية ثم قال وهذا لا يغني لان القبض بعد الشراء لانه بالشراء
ينفسخ النكاح فيجب الاستبراء بالقبض بحكم الشراء وان يغني ان لو كان القبض قبل الشراء كيلا يوجد القبض بحكم الشراء
بعد فسخ النكاح وقال ظهير الدين عندي انه يشترط الدخول قبل الشراء لان ملك النكاح يفسد عند الشراء سابقا
على الشراء فوقع ان ملك النكاح لا يحرم ملك اليمين لان ملك النكاح يفسد عند الشراء منكوحة ولا معنى لخلاف
ما اذا دخل بها قبل الشراء لانها تبقى معتدة منه بعد فسخ النكاح بخلاف ما استبراء به ذكر قاضي خان انتهى
كلامه اقول لو قال بدل صاحب الهداية صاحب الكافي لكان اصوب لان لفظ لقبضها لم يقع في الهداية بل فيه فلينا مل
قوله اذ بالنكاح لا يجب الاستبراء لان يثبت الفراش عليها لما اشتراها وهي فراشه وقيام الفراش له عليها دليل
شرعي على تيقن فراغ رحمها من ماء الغير ثم الحل لهم يتجاوز ملك الرقبة لانه كانت حلالا له قبل ذلك بالنكاح وهذا
معنى قوله انه لم ثم اشتريت وجبة لا يجب ايضا **قوله** رجلا عليه اعتقها وان يطلقها لانه اذا لم يكن تحقه تحوز
ان لا يطلقها فكان احتبالا عليه لاله والحيلة في تحقيقه هذه الحيلة ان يزوجها المشتري على ان يكون امرها

بيع

بيع بطلقها متى شاء او ينكحها المشتري قبل القبض ولو قبضها بيعها من آخر لم يفعل ما مر فيسقط كذا في
التسهيل قال قاضي خان لا ان في هذا نوع شبهة فان عند ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد لا ينزل
يجب الاستبراء الا ان الوجوب متاكد بالقبض والتزويج بعد الشراء لا يسقط استبراء وجب بنفس العقد الا ان يحيض
عند المشتري حيضة قبل الطلاق فح لا يجب الاستبراء في قولهم وقيل واسقاط الابدان يا بنها اللو لم امرها به
على سبيل الرفق واللطف فاذا عجزت نفسها صارت قنة ولا استبراء لانه سقط بالكتابة او لا اولا فقط لا يعود
وهذا الوجه هو الابدع بالامراء والسلاطين **قوله** ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج وانما اعتبر تقدم القبض على الطلاق
لانها لو طلقها قبله كان على المشتري الاستبراء اذا قبضها في اصح الروايتين عن محمد لانه اذا طلقها قبل القبض
فاذا قبضها والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد صار كانه اشتراها في هذه الحالة وليست في نكاح ولا عدة
فيلزمه الاستبراء **قوله** لا يحل الوطي فلا يجب الاستبراء لان القبض اذ ذاك ليس يتمكن من الوطي وهذا العلة هو
المتمكن منه الا يرى ان تزويج المشتري وان كان قبضا حكما لم يعتبر لكونه مزيلا للتمكن **قوله** بامة لا يجتمع ملك
على ثلثة اوجه قبلتهما او لم يقبل واحدة منهما او قبل احديهما فان لم يقبلهما اصلا كان له ان يقبل ويطأ
ايتهما شاء سواء كان اشتراهما معا او على التعاقب وان كان قبل احديهما كان له ان يطأ المقبلة دون
الاخرى واما اذا قبلهما بشهوة فيتبين ذلك لانه اذا لم يبق بها لا يكون معتبرا فالحكم ما ذكره في الكتاب وهو مذهب
علي رضي الله عنه لا باطلاق قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وكان عثمان رضي الله عنه يقول احلتهما يعني
قوله او ما ملكت ايمانكم وحرمتهما آية يعني قوله تعالى وان تجمعوا والاصل في الابضاع الحرمة بعد وجود سبب
الحل وقد وجد فكذلك وهو ملك اليمين الى هنا كلام الاكمل وقد فهم من تقريره ان عثمان انه يرجح التحليل
كما يفصح عنه قول صاحب الكشاف واما الجمع بينهما في ملك اليمين فعن عثمان وعلي رضي الله عنهما انهما قالا احلتهما
آية وحرمتهما آية فرجح علي التحريم وعثمان التحليل لكن بحالف ظاهر قول صاحب الكفاية في حق عثمان ونفى
وكان يتوقف فليلفق بينهما **قوله** وكره تقبيل الرجل وعناقه وانما عدل عن صيغة المفاعلة المذكورة
في الهداية مع ان الجوهري نص صرح بان العناق بمعنى المعانقة قصدا للاختصار باضافته الى الرجل يقال
عانقه اذا جعل يديه في عنقه وضمه الى نفسه وقوله في ازار واحد قيل عليه ان تعلق الظرف بالعناق فقط
كما يقتضيه سوق كلام المصنف لفظا ومعنى ويفصح عنه قول صاحب الهداية لا باس بالتقبيل والمعانقة لما روي انه
وقوله قالوا الخلاف في المعانقة في ازار واحد حيث ذكرهما اولا ولم يذكر الظرف المذكور معهما ثم ذكر الخلاف
بلا تقبيل وذكر معها الظرف المذكور فعند يابى عنه قول الشارح لا باس بهما بضمير التثنية في جميع النسخ التي
رأيناها وان تعلق بالعناق والتقبيل معا وهو مقتضى شرح الشارح وقول صاحب الهداية لا باس بالتقبيل

والمعانقة فهو حيث يكون التقبيل في ازار واحد لا يخلو عن ارتكاب المكلفات ونحن نقول لا نم اولا ان صحيحهما في عبارات الشارح راجع الى التقبيل والعناق فلم لا يجوز ان يرجع المتعانقين الذين اشار اليهما المص بلفظ وعناقه فالمعنى فلا بأس عند ابي يوسف بالمتعانقين بسبب عناقهما وان كان ذكره في ازار واحد ولو سلم فلا ريبة ان التقبيل في الثوب الذي لا يستر الا من السرة الى تحت الركبة افضى الى الشهوة من الذي يستر جميع البدن فانتج وجه تعلق الظرف بالتقبيل كالمعانقة قوله والمصافحة وهي الاخذ باليد قوله والخلاف فيما يكون بالجبة والشيخ ابو منصور رح وفق بين الاحاديث فقال المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة وعبر عنه المص بقوله في ازار واحد فانه سبب يفضي اليها فاما على وجه البر والكرامة اذا كان عليه قميص وجبة فلا بأس به واما تقبيل يد العالم والسلطان العادل او شخص معروف بالزهد والورع للتبرك فرخص عند بعض من المتاخرين وسنة عند بعضهم واما يد غيرهم فلا رخصة في تقبيله ولم يذكر القيام تعظيما للغير وروى انس ان النبي عم كان يكره القيام قوله وكره بيع العذرة خالصة وهي رجيع الادمي لانها نجس العين فلا يكون مالا قوله كبيع السرقين اي صح بيع العذرة مخلوطة برماد او تراب غالب عليها الصحيح كسرقين في الصحيح خالصة فقول الشارح فان بيع السرقين بالتعليل لحكم المص بصحة بيع السرقين في صورة التشبيه قوله لا الخالصة هذا هو الصحيح في رواية الدراية وقال الزيلعي والصحيح عن الامام ان الانتفاع بخالصتها يجوز قوله وتحلية المصحف لانها تعظيم فصار كنقش المسجد وتزيينه بماء الذهب قوله وعندهما كره وان في رحمهما انه يكره المتبادر من هذه العبارة ان مذهبهما بلا تفاوت وليس كذلك لان مذهب ابي يوسف كراهة دخول كل مسجد لانه معلل عنده بالنجاسة فيعم الحكم ومذهب الشافعي يحرم دخول المسجد الحرام لورود النهي فيه خاصة فلينظر في الدراية قوله وعيادته اي عيادة الذمي اليهودي النصراني وفي المجوسي اختلاف قيل يكون لانهم من اهل الذمة وهو مروي عن محمد وقيل هم ابعد عن الاسلام الا يرى انه لا يباح ذبيحتهم ولا نكاحهم واختلفوا في الكافر ايضا والاصح انه لا بأس به لانه نوع من البر والعيادة من حقوق المسلمين كذا في العناية قوله او خصاء البهائم ولقد احسن حيث غير لفظ الاخصاء الواقع من بين الشارحين وعين لفظ الخصاء لانه صرح في الجلالية بانه يقال خصاه اذا نزع خصيته يخصيه خصاء والاخصاء في معناه خطأ ولكن يمكن ان يقال لان عبارة الرباني بانه مولعة على الافعال ولا ريبة انه اوثق من المطرزي الذي هو مستند صاحب العناية والجلال رح وايضا يجوز ان يكون اختيار الاخصاء مهما لرعاية الازدواج بينه وبين الانزاء الذي هو ايضا من افعال الانزاء وهو وثبة الذكر على الانثى ورعاية الازدواج عندهم من الاهمية بحيث يخرجون لها الكلم عن اوضاعها الاصلية في المواضع المعدية قوله والحقنة اي جاز الاحتقان للتداوي لا للتسمين قال في مفتي الثقلين لا يجوز استعمال المحرم في الحقنة

كالمحرم

كالمحرم ونحوها لان التداوي بالمحرم محرم قوله وسفر الامة الى قال صاحب الكافي هذا في زمانهم واما في زماننا فلا لغلبة الفسق وبه يفتى كذا في التسهيل قوله في حجرهم وهو بفتح الحاء المهملة وكسرها قالوا فلان في حجر فلان اي نحصنه وكنفه ومنعه ومنه قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم قوله واجارة بيت ما بالسواد يعني القرى قوله يتخذ بيت نار اي يجعل معبدا لعبدة النار والكنيسة معبد للنصارى والبيعة معبد لليهود كما مر قوله فالاعلام لا كلام فيه ظاهره ووجه قوله لا يجوز في الامصار اتفاقا فان ظهور شعائر الكفر في الامصار اظهر منه في السواد كما صرح به صاحب العناية قوله وتقييد عبده اي جعل رجل عبده مقيدا بالقيد قوله وجه الاستحسان انه عم قيل هدية لها واجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم دعوة مولى ابي اسيد وكان عبدا ولان في هذه الاشياء ضرورة لا يجد التاجر بدا منها ومن ملك شيئا يملك ما هو من ضروراته ولا ضرورة في الكسوة واهداء الدراهم فيبقى على اصل القياس قوله فانه قرض جر نفعا وهو نهى عنه ولو كان في بيع طرح من ساعته ولم يبح فيه في معنى قرض جر نفعا وهو منهي عنه وينبغي ان يودعه اياه ثم يقرضه ما شاء اجرا مجرا وان ضاع فلا شيء عليه والتحقيق انه وصفه ولم يشترط شيئا كان وديعة ايضا ولكن لم يقرض بها قوله وكل لهو قال عليه السلام لهو المؤمن باطل الا الثلث تأديبه لفرسه ومناضلته عن قوسه وملاعبته مع اهله قوله اذ فيه تشحيذ الخاطر اي تجريبه من تشحيذ السكين جلاؤه قوله ولا يكون فيه تفسير وهو لكل مقامر وان لم يقامر فهو عبث فنقول ان اردت تفصيل المقام الواجب الاهتمام لان اللعبين المذكورين مما ابتلى به كثير من اختيار الناس واعيان الاقوام فاعلم انه قال في الجامع الصغير اما النرد فهو حرام بالاجماع لما روى ابو موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وسليمان بن بريدة عن ابيه عن عم من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم الخنزير ودمه واما الشطرنج فان قامر به فهو حرام بالاجماع لان الله تعالى حرم القمار وان لم يقامر به فكذلك عندنا خلافا للشافعي ودليله مع جوابنا عنه مذكور في الشرح اجمالا وتفصيل الجواب الذي هو حجتنا عليه حقيقة انه عبث وهو حرام لقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وايضا انه لهو سوى الثلث الذي ذكرها رسول الله عم فيكون حراما ومما يدل على حرمته صريحا ما روي عن علي رضي الله عنه انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وروي مثل هذا عن ابن عمر ايضا حين مر بقوم يلعبون به وقد شبه عملهم بعمل عبدة الاوثان قال في الكشف وعن علي رضي الله عنه ان النرد والشطرنج من الميسر وايضا انه لهو يصد صاحبه عن الجمع والجماعات وهل رايت صاحب شطرنج يصلي فضلا عن الجماعة فهذا اباحة فمعنى اعانة الشيطان على الاسلام والمسلمين في هذا ورد الامام ابو موسى رح في كتاب الاغاني باسناده الى حبة بن مسلم انه

مطلب في الشطرنج

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من لعب بالشطرنج والناظر اليها كالآكل لحم الخنزير ثم اللاعب
ان قامر لم تقبل شهادته والا يقبل لانه متاول ولا بالسلام عليه عند الاعظم حتى يشغله عما فيه وكره ابو يوسف
ذلك لانه لم يعلم بنية ما في البيت قوله وجعل الغل اي كره ايضا ان يجعل في عنق عبده طوقا مسمر المسمار
عظيم يمنعه من تحريك رأسه وهو معتاد بين الظلمة قال في النهاية الغل علامة يعلم بها انه آبق ولا باس به
في زماننا لغلبة الاباق سيما في الهنود وكان في زمانهم مكروها لقلته قوله المعقد العنبر بتقديم العين
وتأخير القاف من العقد وهو المعروف في ملاء الوعاء وفيه الخلاف المذكور بينهما وبين ابي يوسف رحمه الله قولهما
انه يوهم تعلق عزه بالعرش وان عزه حادثة لتعلقه بالحادث والله تعالى عز بعزه لم يزل ولم يزل وعزه
صفة لم يزل ولم يزل موصوفا به وجه آخر وبه قال الفقيه ابو الليث لا باس به لما روي انه كان من دعائه
والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي ولو جعل العز صفة للعرش لان العرش موصوف في القرآن
بالمجد والكرم فكذا بالعز واما العكس فمكروه بالاتفاق لاشتقاقه من القعود المنبئ عن الانتقال لانه
بالقعود هو التمكن على العرش وذلك قول المجسمة وهو قول باطل قوله للدعاء المأثور تعليل لجواز الاول
لان اكله لبس من الدعاء المأثور قوله فانه حق لهم لعجزهم عن التعلم الآية وعلى هذا لا باس بكتابة اسامي
السور وعدد الآي قوله واحتكار قوت الآدمي والبهائم هو افتعال من حكر اي جمع المراد حبس الاقوات متربصا للغلاء
قوله لا يسعر حاكم لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق والسعر واحد
اسعار الطعام والتسعير تقدير ثمن فاحش وقوله والحنثى يبيع بيع لتعذر ما يشتريه

كتاب احياء الموات

وهي في حيوان مات واي بستى ما لا ينتفع به من الارض موات لبطلان الانتفاع به تشبيها بالحيوان اذا مات فبطل
الانتفاع به كما لم يكن في احياء الموات تسبب للحياة النامية قال الله تعالى واحيينا به الارض بعد موتها وفي الشرع
ما ذكره المصنف بقوله ما لا ينتفع به من الارض قوله كما اذا انزيحت صارت ذات نز وهو ما يتحلب من الارض من الماء قوله
سبخة بفتح الشين المهملة وكسر الباء المنقوطة ولكن السبخة ارض مالحة لا تنبت شيئا قوله عادية ليس المراد به
ما يقتضيه ظاهر لفظه من ان يكون منسوبا الى عاد لانه لم يكن جميع اراضي الموات بل المراد انها منقضية
كانها قريبة عهد عاد وفي العادة الظاهرة ما يوصف بطول مضي الزمان عليه ينسب الى عاد فيقال ما تقدم خرابه
قوله ويمنع نقصان الارض اي يمنع الزارع لنقصانها قوله والبعيد عن العامر شرطه ابو يوسف لان قريبه
مرعى لاهلها ومحمد شرط عدم انتفاع اهل العامر وان كانت قريبة منه قوله ولا ما عدل عنه الماء لحاجة العامة
سلاكون نهرا قوله انه لم يحز عود الماء جاز لان شرط جواز الاحياء ان يكون الارض تحت تصرف الامام فاذا علا
عنه الماء ولم يكن عوده وغلبة الماء فصار في تصرف الامام فيجوز احياؤه واذا لم يكن حريما للعامر قوله بالكتب

وهو المنع

وهو المنع فمعنى التحجير منع الغير عن الاحياء بها واما على الاول فاخذ الاشتقاق مفتوح الجيم قوله ذراع العامة
وانما وصفت بذلك لانها نقصت عن ذراع الملك وهو بعض الاكاسرة بقبضة لانه سبع قبضات قوله كل اصبع ست
شعيرات وفي بعض النسخ ثلث شعرات والصحيح ست كما صرح به الزيلعي حيث قال في اوائل باب التيمم وعرض الاصبع ستة
حبات شعير ملصقة ظهر البطن لكن فيه نوع مبالغة لان المراد الشرط انضمام البطون والذي هو انضمام
الظهر بالبطن ويؤيد صحة لفظ الست تقدير اهل الحساب باربعة وعشرين اصبعا فليتامل قوله وللقناة بالكسر وفتح
القاف والنون مجرى الماء تحت الارض سمي بالفارسية كاريز قوله لعساقة وهي بضم الكاف وفتح السين المهملة
العجم وهو بالفارسي بنداجوى بزرگ قوله فهو لصاحب الارض عند ابي حنيفة وهذا تصريح منه بعدم الحريم
للنهر قيل هذا الخلاف في نهر كبير لا يحتاج فيه الى الكرى في كل حين اما الانهار الصغار التي يحتاج الى
كريها في كل وقت فلها الحريم بالاتفاق هكذا ذكره في النهاية وظاهر كلام الهداية والوقاية ينافيه

فصل الشرب وهو بالكسر نصيب من الماء مطلقا سواء استوى بالشفاه كشرب بني آدم والبهائم قال
الله تعالى ناقة صالح عليه السلام لها شرب ولكم شرب يوم معلوم وسقي الارض والشجر والشفة اصلها الشفهة
سقطت الهاء تخفيفا والمراد بها ههنا النصيب المخصوص منه لان اهل الشفة الذين لهم حق الشرب بشفاههم
وسقي دوابهم والاستقاء بالاواني دون سقي الارض والشجر فبينهما عموم وخصوص مطلق قوله كدجلة وجيحون
وهي نهر بغداد والمراد بجيحون نهر خوارزم وسيحون نهر الترك والفرات نهر الكوفة قوله من هذه الانهار
العظام المذكورة قوله او حفره في داره محل الجدار اي ليسقي خضرة تحت داره بحمل الماء بالجرار وهي
جمع جرة بفتح الجيم والراء المهملة تقال له بالفارسية سبو وقوله في الاصح اشارة الى قول البلخي ليس له ذلك الا
باذن صاحب النهر وقيل له ان يمنعه لانه يسقي بستانه بالقصاع او الروايا وفي غسل الثياب كلام قوله وكري نهر
ملك على اهله وهو نوعان احدهما علو كل داخل ما في تحت القسمة الا انه عام وثانيهما علو كل داخل ما في في
القسمة هو خاص والفصل بينهما استحقاق الشفعة بالنهر وعدمه يعني ان كل ما يستحق به الشفعة خاص وما لا يستحق
عام وتكلموا في النهر الخاص الذي يستحق به ابا ما قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها او عليه قرية واحدة
يعني ما في فيها فهو خاص وان كان لما فوق المذكور فعام وقيل الخاص ما لا تجري فيه السفن وما تجري فيه فهو عام قوله
هذا عند ابي حنيفة لما قال قاضيخان رحمه والفتوى على قولها اعلم ان هذا الخلاف في النهر الخاص فاما العام الذي عليها
قرى يشربون منها اذا امتنعوا عن كريه فيلغوا فانه نهر قرية يرفع عنهم مؤنة الكرى وعلى هذا الخلاف لو احتاجوا
الى اصلاح حافتي النهر كذا في حقائق المنظومة قوله هذا استحسان قال في المبسوط ينبغي في القياس ان لا يصح لان شرط
صحة الدعوى اعلام المدعى كالشهادة والشرب مجهول جهالة لا يقبل الاعلام قوله من سكر النهر وهو بفتح السين

المهملة وسكون الكاف مصدر سكرت النهر اذا سددته قوله اوداليه وهي بالفارسية چرخ آب والجلد اسم لما يوضع ويرفع عما يكون متخذا من الخشب والالواح قوله ولا بقربها النهر حرا النهر كسر جانبه وحلاهم وحر الماء ان يترك طريقه الذي كان عليه والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير

كتاب الاشربة

جمع الخمر الى قوله والنزعة وان لم يطبخ تفريع منه بان الاشربة المشهورة ثمانية اصناف اربعة منها محرمة وان لم يسكر وهي الخمر والطلاء والنقيعان واربعة منها محللة احدها المثلث وثانيها نبيذ التمر والزبيب وثالثها الخليطان ورابعها نبيذ عسل وما عطف عليه هذا زبدة ما في التبيين وحقائق قوله والتي بتروح لتفاصيل المواضع العشرة التي ذكرت في الهداية في حق الخمر الاول في بيان ماهيتها وقد عبر عنه بقوله على الثالث قوله الثاني ثم عينها حرام الا الرابع كونها نجاسة غليظة وقد اشار اليه المص بقوله وغلظ نجاسته الخامس قوله ثم يكفر مستحلها السادس قوله وسقط الى السابع قوله ويحرم الى الثامن قوله ويحد شاربها التاسع قوله ولا يؤثر فيها العاشر قوله ويجوز الى قوله وقد حققناه في التنقيح لبس فيه فائدة جليلة زائدة ما في الكتاب ولكن قال بوى في اواخر فصل المشترك من توضيح وللادبار ترجيح الاولوية فعلم بهذا ان الوضع قد لا يعتبر فيه المناسبة كالجدار والحجر وقد يعتبر كالقارورة فالخمر وامثالها والمعتبر الاول في الوضع لبيان المناسبة والاولوية لا لصحة الاطلاق والايام ان يسمى الدن قارورة فلهذا السؤال الذي العبث في اللغة فلا تغال ان سائر الاشربة ممن تسمى مخامرة العقل فان معنى المخامرة ليس مراعيا في الخمر لصحة اطلاق الخمر على كل ما يوجد فيه المخامرة بل لاجل المناسبة والاولوية ليضع الواضع لهذا المعنى لفظا مناسبا له قوله وهذا الى كون الحرام من الخمر وهو سكرها لا عينها مردود بان الله تعالى سماها رجسا وما يكون محرم العين وعلى كونه محرم العين العقد والاجماع وسقط تقومها ويدل عليه عدم تضمين متلفها وعاصبها وعدم جواز بيعها وحكم الله تعالى بكونها رجسا لاهانة وان التقوم يشعر بالعزة فان قيل عدم تضمين متلفها هل يدل على اباحة اتلافها قلنا لا ولانه عليها لكن اختلف فيها فقيل يباح وقيل لا يباح الا بغرض صحيح بان وجدت عند فاسق حنيف عليه الفسق واما اذا كان عند صالح فلا يباح لانه يخللها هذا زبدة ما في الهداية وشروحها قوله فذهب اقل من ثلثيه وهو مخالف لما ذكره في المحيط من ان الطلاء اسم للمثلث وهو ما اذا طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب لما روي ان كبار الصحابة كانوا يشربون الطلاء ويؤيد المحيط تفسير الجوهري اياه بما اذا ذهب ثلثاه فلزم التوفيق بينهما وبين الشرح والهداية والقدوري فليتأمل قوله ونقيع التمر فان نقيع شراب الوقاية النقيعان مجروران معطوفان على الطلاء اقول يجوز ان يكون مرفوعين معطوفين على الخمر قوله اي السكر وهو نقيع بي فسر الجوهري بنقيع التمر وفي الهداية السكر هي التي من ماء التمر بالرطب

لان

لان المتخذ من التمر اسمه نبيذ التمر لا السكر وهو الحلال على قول ابي حنيفة وابي يوسف فيتبين قول الجوهري والفقهاء نوع مخالفة فليتأمل قوله ونبيذ حال من النقيعين لبيان الواقع لا للاحتراز لان عدم الطبخ معتبر في مفهوم النقيع في المشهور كان وجوده معتبر في مفهوم النبيذ فاما انه منع الحال بصيغة التثنية وحال النبيذين بالمفرد حيث قال مطبوخا مع ان كلا منهما عبارة عن الشيئين لان النقيضين في مفهوم النقيعين كلاهما ملفوظان ولا كذلك النبيذين الا احدهما قوله وهو الباذق وهو الباء الموحدة وفتح الذال المعجمة وآخره قاف معرب باده وهو الخمر قوله ولقوله تعالى تتخذون منه سكرا الآية ولنا قوله عم الخمر من هاتين الشجرتين واجماع الصحابة وجواب الاية انها منسوخة على ما صب النخعي وغيره كما صرح به الكشاف ونقول السكر النبيذ وهو عصير العنب والزبيب والتمر اذا ابقي ثلثه واشد وهو حلال عند الاعظم الى حد السكر يحتج بهذه الآية كذا في الكشاف ويحمل السكر المذكور في الآية وعلى هذا التوفيق بين الآية والحديث وقيل المراد منه التوبيخ لا الامتنان يعني انتم بسفاهتكم تتخذون منه سكرا حراما وتتركون رزقا حسنا قوله وحل المثلث الى بلغ حد السكر لان المقصود بيان تغير حكمه وهو حرمة القطرة منه بتغيير معنى الخمر وانما خص بالذكر المثلث العنبي لان ما عداه صار حلالا بادنى طبخة وان لم يذهب شيء كما يفصح عنه قوله ونبيذ التمر عطف على المثلث قوله بعدما ذهب ثلثاه لان صب الماء لا يزيده الا ضعفا بخلاف ما اذا صب قبل الطبخ لان الماء يذهب اولا عند اللطافة او يذهب منها فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب وانما حل المثلث بما قوله عم حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب خص السكر بالتحريم في غير الخمر اذ العطف للمغايرة ولان المفسد هو القدح المسكر وهو حرام عندنا لا يقال فحينئذ ينبغي ان لا يكون الحرام من الخمر الا القدح الاخير لانا نقول نعم القياس ذلك ولكن تركناه لان الخمر لرقتها ولطافتها يدعو الى الكثير فاعطي القليل حكم الكثير والمثلث ليس كذلك لانه لغلظه لا يدعو اليه بل هو في نفسه غذاء فبقي على الاباحة وادلة الثلثة الاخيرة قوله عم كل مسكر حرام وقوله عليه السلام ما اسكر قليله وكثيره حرام وقوله ما اسكر الجرة منه فالجرعة منه حرام قوله لا للقصد للهو والطرب هذا القيد غير مختص بهذه الاشربة بل اذا شرب الماء وغيره من المباحات باللهو وطرب على هيئة الفسقة حرم كذا في العز قوله والانتباذ اي جعل اخذ منه الاداني المذكورة اداني النبيذ قوله مزفت اي بالكلية قوله دردي الخمر بالدال بينهما الف كلها غير معجمة وهو من كل شيء ما بقي في اسفله قوله والامتشاط به اي الاستعمال المشط بالدردي اي خصه بالذكر لان له تاثيرا في تحسين الشعر وذلك شيء يصنعه بعض النساء لانه يزيد في بريق الشعر

كتاب الصيد

وهو مصدر بمعنى الاصطياد ثم سمي به المصيد تسمية للمفعول بالمصدر فصار اسما لكل حيوان متوحش ممتنع عن الآدمي ماكولا كان او غير ماكول وهو حلال وحرام لان الصيد

اما ان يكون محرما او لا فان كان فهو حرام وان لم يكن فاما ان يكون اصطاد في الحرم او لا فان اصطاد
فيه فكذلك والا فهو حلال ان وجد خمسة عشر شرطا خمسة في الكلب الاول منها ان يكون معلما وان يقتل جرحا حتى
لو قتل الكلب او البازي الصيد من غير جرح لا يحل لقوله تعالى وما علمتم الآية هذا ظاهر الرواية وعن الاعظم انه
لا يشترط الجرح حتى ان الكلب المعلم لو اغتنم الصيد يحل الا ان يقال انه مخالف للآية وقد عبر عنهما المص بقوله
بشرط علمهما وجرحهما اي علم ذي ناب وعلم ذي مخلب وجرحهما والثالث ان لا يشاركه في الاخذ ما لا يحل صيده وقد عبر
بقوله ان لا يشاركه الكلب والرابع ان يذهب على سنن الارسال وقد عبر عنه ولا يطول وقفته اي وقفة الكلب
والبازي والخامس ان لا ياكل منه وقد عبر عنه بقوله الا ان اكل الكلب وخمسة في الصايد ان يوجد منه الارسال وان
يكون من اهل الذكوة بكونه مسلما او كتابيا وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده كالمجوسي وان لا يترك
التسمية عامدا وقد عبر عن هذه الاربعة بقوله وارسال مسلم او كتابي اياهما مسميا والخامس ان لا يشتغل بين الارسال
والاخذ بعمل آخر وقد عبر عنه بقوله وان لا يقصد عن طلبه الا انه وان دخل في الذي تكون الحال كذلك في الكلب
والبازي يفهم عنه قول الكوسج مسلا بشرحه وحكم ارسال الكلب والبازي في جميع ما ذكرنا من الاحكام كالرمي وخمسة
في المصيد الاول ان يمنع نفسه بقوائمه او بجناحه فيخرج عنه الحيوان الاهلية كالبقر والغنم والدجاج
والبط وغيرهما وقد عبر عنه بقوله على الممتنع المتوحش والثاني ان لا يكون من الحشرات والثالث ان لا يكون من الحيوان
البحرية الا السمك والرابع ان لا يكون متقويا وصايدا بانيابه او مخلبه وقد عبر عن هذه الثلثة بقوله ما يوكل
لانه لا يوكل منها شيء اصلا والخامس ان يموت من هذا قبل ان يصل الى ذبحه وما وجد فيه المص صريحا وان كان يفهم
عبارته لا يحتاج الى الاشارة اليه في مثل ما قال الاكمل بعد نقل هذه الشرايط من نهاية الخلاصة وفيه تسامح لان هذه شرط
الاصطياد لا للاكل بالكلب لا غير على انه لو انتفى بعضها لم يحرم كما لو اشتغل بعمل لكن ادركه حيا فذبحه وكذا لم يحتج الى انه
فذبحه فانه صيد وهو حلال قوله والدب بضم الدال المهملة والباء الموحدة بالفارسية خرس قوله الحدأة بكسر
بالدب وهي بكسر الحاء المهملة وبالدال المهملة مهموز يقال له بالفارسية زغن وجمعه حدأ نقل عنه وعن ف
يشترط في الصيد ان يكون ممتنعا آه اقول مقتضى كلامه الى قوله عجز الامتناع اذ يقول بعد قوله ممتنعا او متوحشا
لانه بين الحاجة لكل واحد منهما اللهم الا ان يكتفي بذكر احدهما اعتمادا على ظهور الآخر منه قوله غير متوحش فلا يكون
صيدا فيحرم لو قتل بالكلب او البازي او السهم لا يقال يخالف قول الاكمل في جناية الحج وقوله المتوحش في اصل الخلقة
ليدخل فيه الحمام المسرول والظبي المستانس لان الاستيناس عارض فيهما لانا نقول يمكن التوفيق بينهما بان الاكمل
عاد صيدا في حق المحرم احتياطا كما بين حضوره تحت قوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم لان المتبادر منه هو الصيد اصلا
للخلق فكل ما هو كذلك فهو صيد في حقه سواء كان ممتنعا ومتوحشا او لا وكذا لانه في قتل الحمام والظبي وان كانت

مستانسين

مستانسين لان البعير والبقر وان كانا في الاصل بحيث لا يمكن فيهما الذكوة الاختيارية واما في حق صيد غير المحرم
فالمراد هو الامتناع الذكوة فما يمتنع ذكوته بالاختيار يحل له قتله صيدا كالبعير والبقر النادين مع انهما اهليان
خلقة وما يمكن فيه الذكوة المذكورة يحرم له صيده كالحمام والظبي المستانسين وان كانا وحشيين خلقة قوله
والذي يتخذ يقال اتخذه للحاجة او مهنة قوله متوحش غير ممتنع فلا يكون صيدا لانتفاء شرطه فلا يحل بشيء من الثلثة
المذكورة بقتل الكلب او البازي او السهم كذا سمعته منه لكن فيما فيه قوله ان طال وقفته يعني ان امتد زمان
توقف الكلب بين الارسال والاخذ ساعة للاستراحة او لاشتغاله بامر آخر وكذا الحال في البازي قوله بخلاف ما اذا
كمن الفهد الكمون بضم الكاف الاختفاء والفهد بفتح الفاء وسكون الهاء بالفارسية يوز قوله ثلث مرات هذا
عندهما ورواية عنه وعنه لا يثبت التعليم ما لم يغلب على ظن الصايد انه معلم ولا يقدر بالثلث لان المقادير لا يعرف
اجتهادا بل نصا وسماعا ولا سمع فيفوض الى راي المبتلى به كما هو اصل الاعظم في جنسها ولم يتعرض اكثر المعتبرات للتعرض
على اجابة البازي حتى يصير معلما فينبغي ان يكون على الاختلاف الذي ذكر في الكلب ولو قيل يصير معلما بالاجابة
واحدة كان له وجه لان الخوف لا ينفع بخلاف الكلب قوله ويحل ما صاد قبل ذلك الى الخ اقول وهو ما في الهداية
على ثلثة اقسام ماكول ومحرز في بيت الصايد وما ليس بمحرز بان كان في مفازة بعد فحكم الاول ان لا يظهر الحرمة فيه لانعدام
المحلية لان الحكم بالحرمة لا ينفصل الا في محل قايم وقد فات المحل بالاكل وحكم الثاني انه يحرم عند الاعظم خلافا لهما
ووجه قولهما لان الاكل لا يدل على الجهل فيما مضى لان الحرفة تنسى ووجه قوله ان الاكل آية جهله ابتداء لان الحرفة
لا تنسى اصله فاذا اكل تبين انه كان تركه لشبع لا للعلم والحاصل انه على قولهما حكم بجهله مقصورا على وقت الاكل وعنده
مستند وحكم الثالث انه يحرم اجماعا لان هذا الصيد فيه باق من وجه وهو انه بعد في المعاريض قوله لان هذا الى
في وسعه اقول لفظ هذا اشارة الى زبد ما فهم من قوله فعليك قوله منها يعني ان عدم غيبته الصيد عن بصره دائما
غير مقدور لاحد بوقتين قول صاحب العناية ضرورة ان لا يغيب الاصطياد عنه واما عدم الفراغ عن طلبه فممكن له مقدور
لكل واحد قوله اما اذا لم يتمكن لما لعدم آلة او لضيق وقت قوله ففي المتن اشارة الى الحل اقول لعلها تقييد قوله
فان تركها بقوله عمدا فليتامل قوله وفي ظاهر الرواية انه يحرم لان هذا قدر من اعتبار لانها انبنى على المذبح وهو
قايم مقام التمكن من الذبح اذ لا يمكن اعتباره لانه لا بد له من حد والناس يتفاوتون فيها على حسب تفاوتهم في الكياسة والهداية
في امر الذبح فان منهم من يتمكن في ساعة ومنهم من لا يتمكن في اكثر فادير الحكم على ثبوت اليد على المذبح قوله وفي اشارة الى ان من
قال ابو القاسم اذا ذبح الشاة ولم يسل منه الدم لا يحل لان الدم النجس يسيل فلا يكون بمعنى الذبح وقال ابو بكر الاسكاف
يحل لوجود الذكوة في محلها المذكورة في الذبايح الدم قد يحتبس لغلظه او لضيق المنفذ قوله اي اغراه الزجر في اللغة السوق
يقال زجر البعير ساقه لكن المراد ههنا السوق المقارن للتحضيض وهذا اقرب بالاغراء المرادف له قوله وينزجر

قوله ما ابين اى قطع فوله مع تخرج وهو بفتح الجيم موخر الشيء صح

طينه ممي وورع ... قوله او قد اى شق راسه نصفين طولا ومنه قوله فلما راى قميصه قد من دبر الآية

كتاب الرهن

وهو لغة حبس الشيء باى سبب كان وشرعا ما ذكره المص وهو مشروع لقوله تعالى
فرهان مقبوضة ويكون الخ منه احتراز عن ارتهانه الحر وعن الرهن عن الخمر والقصاص ولا يمكن تحصيل منه
فلا يجوز الرهن بالعين الغير المضمونة كالودايع والعوارى والمضمون بغيره كالمبيع بيد البائع والرهن في يد المرتهن
بخلاف الاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد فان الرهن يصح بها كما يصح
بالدين لما يفهم من قول الهداية ويمكن ان يقال فيجوز ان يكون ايراد لفظ الدين على سبيل التمثيل دون الحصر
واختيار لفظ الحق على الدين لاجل الاشارة الى هذا التعميم بايجاب قوله الرهن رهنتك هذا المال بدين لك
على وما اشبهه وقبول وهو قول المرتهن قبلته بمعنى المرهون لاجل الاشارة الى ان ضمير تسليم من قبيل الاستخدام
فجوز اى مقسوما كان اعتبر فيه معنى قولهم تجاوز الغريق ... اى العبد قوله فيرجع على الآخر كما يفهم من لفظ
الجوهرى واما من جعل احترازا عن المتفرق كالزاهدى والاكمل مثلا بالثمار على رؤس الاشجار ففى اخذه من الجوهر
نفى الجمع لما هو المشهور بدون المتاع والحيلة ان يودع المرتهن متاعه ثم يرهنه او يرهنه ثم يودعه صرح
الزاهدى قوله وضمنه شروع لبيان كيفية الضمان وكميته بعد بيان دخوله تحت الضمان بقوله فاذا سلم وقبض
قال في الهداية فاذا كان اليه فقبضه دخل في ضمانه شكلى وقال صدر الشريعة هذا خطأ واعتبر مثل القول الرجل مررت
باعلم من زيد وعمرو ويكون الاعلم غيرهما ولو قال بالاعلم من زيد وعمرو يكون الاعلم واحدا منهما وكلمة من للتمييز كذا
في مشكلات القدورى قوله كان هو مضمونا بالقيمة اى الكاملة سواء كانت مساوية للدين او اكثر منه او اقل منه
اذا كان الهلاك بامر خفى واما اذا كان بامر ظاهر كموت وحرق وغرق فهو امانة عنده مالك ايضا كذا في العيون
وشروح البخارى وقد وقع في الهداية وشروحها وشروح المجمع رد بدل مالك فلينا في التوفيق بينهما قوله وهو متعد
لو فعل فلو هلك به ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته لان الزيادة على مقدار الدين امانة كما مر والامانات تضمن با
بالتعدى كما يجعله المص بقوله ونهى به قوله والولد وفي الهداية قال العينى محمد اعتبره ان يكون الولد في عياله
ايضا وقال في الكفاية وذكر محمد جعله في عيال زوجه وولده واجيره الخاص الذي يستاجره مشاهرة او مسانهة
ثم قال والحاصل ان العبرة في هذا المسئلة ولا عبرة للنفقة الا يرى ان المراة اذا ارتهنت فدفعت الرهن الى
زوجها لا تضمن وان لم يكن الزوج في نفقتها لانهما يسكنان معا في عياله من عال عليه افتقر وعيال الرجل با
بالكسر من يفتقر اليه قوله او رقد منه اى من الرهن كمداواة الجروح والقروح بان تنقص عين الرهن او يكون
بمرض آخر فالمداواة على المرتهن لان ركن الرهن واجب عليه فكذا اجزاؤه وفي المداواة حفظ الجزء
كذا في شروح الهداية قوله ويجزء ولد الرهن وهو بكسر الطاء المهملة وسكون الهمزة من يقوم على الولد في تربيته

قوله

قوله بامور اى بامور البستان نحو تلقيح نخله واصلاح جداوله ونحوهما قوله ما يصح رهنه لعدم
كونه مفرعا اشارة الى تعليل جميع ما منع المذكور بالاصل الجامع وهو اتصال الرهن بغير المرهون يمنع جواز
الرهن لانتفاء القبض في المرهون وحده لاختلاطه بغيره قوله ورهن الحدان لا يصح رهن هولاء لان حكم
ثبوت يد الاستيفاء ولا يتصور استيفاء الدين من هذه الاعيان لانه لا يجوز بيعها اما الحر فلعدم المالية واما
الباقين فلقيام المانع فيهم وهو حق الحرية ولهذا لو طرت عليه هذه التصرفات ابطلته ولو كانت مقارنة
لمنعته قوله كالوديعة لان مقتضى قبض الرهن هو الضمان عندنا والمضمون لا يصح ذلك فيه فلا يجوز الرهن
كذا في البناية صورته باع اه اقول هذا التصوير يوهم ان وضع المسئلة على ان الراهن هو الذى له الاجنبي وابا
وليس كذلك لان اخذ الرهن من البائع ايضا باطل كما صرح به الاكمل قوله ولو كفل بهذا الجواز اى ذات وكذا
بالدرك والفرق ان الرهن لا يجوز الا بدين مضمون ولا ضمان قبل استحقاق المبيع فكان الرهن بالدرك
رهنا بالدين المضمون فلا يجوز فلو جاز لما نسخ كان متعلقا بالخطر والرهن لا يحتمل التعليق لان فيه معنى التمليك
بخلاف الكفالة فانها عقد التزام والالتزامات مما يصح تعليقها بالاخطار كالحج والصوم والصلوة في
والصدقة فانها يحتمل التعليق بالخطر والاضافة قوله المراد ان لا يكون مضمونا لان العين المضمون
باحدهما كالمغصوب مثلا عين مضمونة بنفسها وقد مر منا مرارا ان الاعيان ثلثة اقسام قوله لعدم الرهن اما
في الكفالة والقصاص فظاهر واما في الشفعة فلان المبيع غير مضمون على المشترى قوله فانه غير مضمون على المولى
تعليل لعدم جواز اخذ الرهن من المولى لا يفيد الجانى ولا العبد المديون واما عدم جواز الرهن
باجرة النائحة والمغنية فلان لو استاجر احديهما باجر معلوم واعطاه بالاجر رهنا فضاع في يدهما لم يكن عليها في حكم
الرهن ضمان لان الاجارة على ذلك باطلة والاجرة غير مضمونة والرهن اذا لم يكن في مقابلة شيء مضمون كان
باطلا كذا في البناية قوله اى لا يجوز الخ وذلك لان الرهن للاستيفاء والاستيفاء اذا كان هو المرتهن كذا
الحال في الحربى قوله وقوله لا يضمن للمسلم شيا كما لا يضمن الذمى لو غصب خمر المسلم وقوله يضمن المسلم للذمى كما
يضمنها لو غصبها منه خمره بالنسبة الى الذمى غير باطل بناء على ان الرهن اذا كان في مقابلة شيء مضمون
لم يكن باطلا كما فهم من كلام صاحب البناية وان كان ارتهانها باطلا بالنسبة الى المسلم بناء على قوله والشيء اذا
لم يكن في مقابلة شيء مضمون كان باطلا قوله يرد عليه عاجلا وعلى يعنى بقوله رهنتك لتقرضني الخ فقبض الرهن
فهلك في يد المرتهن قبل ان يقرضه هلك مضمونا على المرتهن حيث يجب عليه تسليم الالف الى الراهن بعد الهلاك لان
الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة فان الانسان يحتاج الى استقراض شيء وصاحب المال لا يعطيه قبل قبض
الرهن فيجعل الدين موجودا احتياطا للجواز دفعا للحاجة عن المستقرض فكان الرهن حاصلا بعد القرض

حكما اذ الظاهر ان الحالف لا يحري في الوعد ويودي الى الوجوه عاين منه ذيزة ما في العناية قوله بطل الحكم
والقرض لفوات شرط صحتها الذي هو القبض في المجلس لان الفوات حقيقة فقط واما حكما فلان المرتهن لما صار
قابضا بالهلاك كان بعد التفرق قوله بحقيقة الايفاء يعني ليس للاب ان يوفي دينه من مال الصغير فكذا ليس له ان
يدفع مال الصغير بجهة الايفاء لان الرهن محبوس بجهة الايفاء قوله ظاهر او صحة الرهن يعتمد على ثبوت الدين
كذا كره ولانه شرط وجوبه حقيقة قوله صالح مع انكاره توضيح هذه الصورة رجل ادعى على آخر الفا لم يجد المدعى
ثم صالح منه في ذلك على خمسمائة بعد الانكار واعطاه بها رهنا يساوي خمسمائة فهلك الرهن عند المرتهن يكون
نصا وقع على ان لا دين فان كان على المرتهن قيمة الرهن خمسمائة لا للرهن في ظاهر الرواية قوله وهذا
غير مستقيم لان الدين المفروض لا يشتمل على مقدار خمسة عشر كما لا يخفى قوله من ثمنه اي لاجل ثمنه او بدل عنه لانه صفقة
اي لا خال صفقة في صفقة وهو منهي عنه قوله ملايم للوجوب اي لوجوب تسليم الثمن فصار كاشتراط الجودة
فيه قوله بفسد البيع لانهما اذا لم يكونا مجهولين او كان الكفيل غائبا فات معنا ما هو الاستيثاق لان المشتري
ربما يأتي بشيء يساوي عشر حقه لو يعطي كفيلا غير غني قوله ولم يحصل ذلك من التوثق شيء فيبقى الاعتبار
بعين الشرط وهي يفسد العقد قوله كالوكالة المشروطة اي الرهن يثبت في ضمن عقد لازم وهو البيع
فيصير الوفاء به مستحقا كما اذا وكل الراهن العدل او المرتهن بيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة
لازمة ولا يملك الراهن عزله عنها واما الرهن فلانه عقد تبرع ولا جبر على المتبرع كما مر واما صار حقا من
حقوقه اذا وجد التسليم ولم يوجد بعد ولان الرهن عقد منفرد والعقود لا يكون بعضها من حقوق بعض
قوله بما يبقى وهو الحبس وقت الاعطاء قوله لا يكون رهنا لان امسك يحتمل الرهن والايداع والثاني
اقلهما فيقتضي ثبوته قبلها ما مر اما الاعطاء علم ان مراده الرهن قوله لا ان يقضي لان الرهن اضيف
الى جميع العين في صفقة واحدة ولا شيوع فيه فيقيل هذا منقوض بما اذا باع من رجلين على قولهما فان
العقد فيهما اضيف الى جميع العين في صفقة واحدة وفيه الشيوع حتى كان البيع لو هو بينهما نصفين
كما لو نص على المناصفة والجواب ان اضافة العقد الى اثنين يوجب الشيوع فيما يكون العقد بينهما كالهبة
والبيع فان العين الواحدة لا يمكن ان يكون مملوكة لشخصين على الكمال فيجعل شائعا تنقسم عليهما الجواز
والرهن غير مفيد للملك وانما يفيد الاحتباس ويجوز ان يكون العين الواحدة محبوسة لحقين على الكمال
فيمتنع الشيوع فيه تحريا للجواز لكون القبض لا بد منه في الرهن والشيوع يمنع منه قوله واذا تهايئا الى
آخر وباقي مكي هذا يوما والآخر يوما قوله لما ان كل رهن يعني ان جميع العين رهن في يد كل واحد
منهما من غير تزوح اعترض عليه بان المرتهن الذي استوفى حقه انتهى مقصوده وهو كونه وسيلة الى الاستيفاء

الحقيقي

للحقيقي بالاستيفاء فينبغي ان يكون الرهن في يد الآخر بكل وجه من غير نيابة عن صاحبه وذلك يقتضي ان لا يسترد
الراهن ما قضاه الى الاول من الدين عند الهلاك لكنه يسترده واجيب بان ارتهان كل واحد منهما باق
ما لم يصل الرهن الى الراهن كما ذكرنا وكان كل واحد منهما مستوفيا دينه من نصف مالية الرهن فان قضاه وفاه
بدينهما فتبين ان القابض استوفى حقه مرتين فعليه رد ما قبضه ثانيا قوله وان رهن رجلان عند رجل
التي نعرفت قوله والدين معهما قيد بالمعية لانه اذا كان في يد احدهما كان صاحب اليد المسوح لدلالة
ما دفع عليه ويبقى التابع بمنزلة البين في هذا الحكم ولا فرق بين كونه معهما وكونه خارجا عن يد كل واحد منهما
باب الرهن عند عدل يرجع عليه اي العدل على الراهن يعني اذا هلك في يد العدل
ثم استحق وضمن العدل قيمته يرجع على الراهن بما ضمنه ولو لم يبين بيع بل الراهن لما رجع قوله فانعدم القبض
مشعر باشتراط القبض عند مالك وقد ذكر صاحب الهداية في اول هذا الكتاب قال مالك يلزم بنفس العقد
وهو نص على عدم اشتراطه فكان له قولين في اشتراطه وذكر في المبسوط وشرح الاقطع ابن ابي ليلى مكان
مالك هنا قوله شخصين يعني الراهن والمرتهن تحقيق لغرضهما قوله فان الوكيل يجبر يعني يحبس اياما
حتى يبيعه فان لج بعد ما حبس فللقاضي ان يبيع عليه وهو على قولهما ظاهر واما على قول الاعظم فقد اختلف
فيه المشايخ قال بعضهم لا يبيع فيباع على مال المديون وقال آخرون يبيعه لان جهة البيع تعينت كذا في العناية
قوله يجبر كالوكيل اي وان شرط التوكيل بعد عقد الرهن لان الدليل جار فيه وهو تعلق حق المرتهن و
تضييعه حقه لو لم يجبر لان عدم الدليل وهو كون الوكالة في ضمن عقد الرهن نازلا منزلة وصف من اوصافه
وحقا من حقوقه وقوله على عدم المدلول وهو الجبر وقوله اذا وجد دليل آخر يعني تعلق حق المرتهن و
تضييعه لو لم يجبر كذا سمع من الاستاذ قدس الله سره العزيز فليتأمل قوله كالوكالة المفردة اي التي لا تلابس
عقد الرهن قوله قيل عليه يجب جوابه ان حكم الراهن حاكما يستفاد من جهة المرتهن بعد تمام عقد الرهن
تخيير العقود وهو مكان غير ما في الوجه الآخر فحكمه مستندا الى قبضه السابق عليه فرهن مكان نفسه فليطلب
في العناية باب التصرف والجناية في الرهن قوله وصار نحنه رهنا الا في الرواية حتى
الآن وهي انه ان يشترط عند الاجازة ان يكون الثمن رهنا كان رهنا والا فلا لان الراهن ملك الثمن
بنفوذ البيع باجازة المرتهن بسبب جديد فلا يصير رهنا من غير شرط والصحيح ما في الكتاب قوله اخذ دينه
اي اخذ المرتهن كل الدين قوله وفي اجنبيه اي في التدبير والاستيلاد قوله سقط ضمانه من المرتهن
لان الضمان باعتبار القبض فقد زال قوله اعاده مرتهنه فيه تسامح لان الاعارة تمليك المنافع بغير
عوض والمرتهن لا يملكها فكيف يملكها غيره ولكن لما عومل معاملة الاعارة من عدم الضمان وتمكن استرداد المعير

الطلق الاعارة قوله ولكل منهما اى الراهن والمرتهن ان يرده للمستعار فانه عقد الرهن باق الا في حكم الضمان
في الحال فان لهما استرداده اذ لكل واحد منهما حق محترم فيه بخلاف ما اذا آجره او وهبه احدهما من اجنبي باذن الآخر
حيث يخرج عن الرهن ولا يعود رهنا الا بعقد مبتدا قوله مرتهن اذن الى قوله الا مشتمل على مسئلتين الاولى كون
المرتهن ماذونا من الراهن باستعمال الرهن من غير جريان عقد الاستعارة بينهما والثانية كونه مستعارا للراهن
منه لانهما متحدتان في الحكم وهو كون المرتهن ضامنا لو هلك قبل العمل وبعده غير ضامن لو هلك حال العمل ويجوز
ان يفرق بينهما بان الاذن اباحة فلا يثبت به جواز الاعارة والاذن لشخص آخر بخلاف الاعارة فانها تستلزم
جواز الاعارة والاذن لغيره لا يتفاوت فلتتامل قوله فيرهن اى المستعار بما شاء من قليل وكثير اذا اطلق لان
الاطلاق يجب اعتباره سيما في العارية لان الجهالة فيها غير مفضية وان قيد اى المعير بنوع بنيه اى بين المستعير
الذى هو الراهن ورجع هو اى المرتهن بما ضمن من القيمة قوله ولو اصاب المرتهن اى استوفى قوله ولا يجبر اى الرتبى
ان يسلم رهنه اذا طلب منه مستلزما لقضاء دينه لانه اراد تخليص ملكه فصار اداؤه كاداء الراهن فيجبر المرتهن على القبول
منه بخلاف ما اذا قضى الاجنبى الدين لانه متبرع وكان للطالب ان لا يقبل قوله فلو هلك الرهن والمستعار قوله
وفى الاعتبار فائدة جواب عن قولهم ما النفع تحت يده في ايجاب الضمان وقوله ورجع اى الراهن المرتهن كالمعير مثلا
قوله خلاف لزفر هو يقول ان المالية قد انتقضت فاشبه انتقاص العين قوله وان قتله عبدا اى قتل العبد المرهون
عبد آخر يعدله مائة قبل تراجع السعر الى مائة او بعده فدفع به اى العبد القاتل مكان مقتول فكه اى خلص الراهن الرهن
باداء كل دينه قوله هذا اى الجبر على الفكاك بجميع الالف قوله اى المرتهن بمالية عنى الالف كله وفي اكثر النسخ بماليته بدله من نظير
في نفس المتن ناظرا الى الهداية وشروحها جزم بخطائه اى انه بدلا منه قوله بعلة مر اى بعض الشعر وسقط قسطه اعتبار
الدين لان النقصان حصل في ضمان المرتهن فهلك عليه قوله لقيام الثاني مقامه فلو كان الاول قائما ويراجع سعره لم يكن
له خيار فكذا لكونه قائما مقامه وفي الدين لا اى لا يجوز الزيادة في الدين كما اذا رهن عبدا بالف ثم حدث
للمرتهن دين آخر بالشراء والاستقراض فيجعلان الرهن بالدين القديم رهنا به وبالدين الحادث قوله وهو قول
زفر فانه قال يضمن المرتهن للراهن قدر الدين او اكثر فانه اذا كانت اقل لا يجب عليه الا قدر قيمة الرهن لان قبض
المرتهن يثبت من وجه على ملك بعد الابراء ثم ذلك القبض فصار مستوفيا حقيقة من القبض فيتم ثلك الحق في كذا في المحيط
كتاب الجنايات والجناية في اللغة اسم ما يجنيه من شر اى يحدثه تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا
وهو عام الا انه في الشرع خص بما يحرم من الفعل سواء كان في مال او نفس لكن في عرف الفقهاء يراد بها الفعل الصادر على نفس
او على طرف ويسمى الاول قتلا والثاني جرحا قوله خمس انواع المراد من المحصور عليها ما اذا وجد يترتب شى من الاحكام المذكورة
من الاثم والقصاص ونحوهما فاندفع ما توهم من ان المحصور ممنوع لوجود خمس انواع اخر مثل القتل قصاصا للقتل ورجما للزنا

وصلبا

وصلبا لقطع الطريق وقتل المرتد وقتل الحربى لان شيئا منها لا يترتب عليه شى من تلك الاحكام والى هذا اشار صاحب
الهداية بقوله والمراد بيان القتل الذى قوله ضربه قصدا من قبيل ذكر السبب اى ارهاق الروح بالقصد والا فلا
شك ان الضرب ليس عين القتل عمدا قوله كسلاح وهو بكسر السين المهملة ما اعد للحرب من آلة الحديد كذا في شرح المشارق
قوله ومحدد وهو مفعول من حد السيف اى جعله حادا ذا حد بمعنى قاطعا بسرعة قوله او ليطة وهو بكسر اللام
وسكون الباء المثناة التحتانية والطاء المهملة قشر القصب وفي المغرب فيها يجوز الذبح بالليطة قوله او نار قوله
الذى يتبادر الى الطباع السليمة كونه عطفا على محدد لانه من قبيل المفرقات كما صرح به الاتقانى بقوله وظاهر كون
من جنس الحديد بان عمل فهو عمد كما اذا قربان رقبة عمد يوجب القصاص لانها تشق الجلد وقال في الكفاية الا يرى انها
اذا وضعت في المذبح وقطعت ما يجب قطعه في الذكوة وسال بها الدم حل وان لم يسل الدم لا يحل فعلم منه الا
لو وقع لفظ النار بالواو لا باو كما في اكثر النسخ لكان اظهر قوله هذا عند ابى حنيفة بناء على اشتراط الجرح بمعنى ان
القتل بالمثقل حتى لو كان شيئا مثقلا او صفحة حديدا وغيرهما لا يوجب القصاص عند الاعظم وذكر قاضيخان ان الجرح
لا يشترط في الحديد وما يشبهه كالنحاس ونحوه وظاهر الرواية كذا في التبيين وقوله بحجر عظيم وخشب عظيم يعنى
وان كانا غير محددين قوله ويجب القود وهو بالتحريك القصاص معنا اى يجب الولى الا ان يعفو ولى اخذ الدية
من الجانى الا برضاه قوله ساترة لما لحقت اشارة الى ان الكفارة مشتقة من الكفر بفتح الكاف وهى التغطية والستر
وانما سميت بها لسترها الذنوب حلت لاجلها قوله وان شبه العمد وانما سمى هذا شبه العمد لان في هذا الفعل معنيين
معنى العمد باعتبار قصد الفاعل الى الضرب ومعنى الخطاء باعتبار عدم قصد القتل بالنظر الى الآلة التى استعملها فانه
آلة الضرب للتاديب دون القتل وانما يقصد بكل آلة فعل بالنية وكان ذكر خطاء شبه العمد صورة من حيث انه كان قاصدا
الى الضرب والى ازهاقه فهو محرم عليه كذا في الكفاية قوله وفى الخطاء وما عطف عليه كل واحد منها خبر مجموع قوله الا انه
كفارة ودية قوله للخطاء ضربان وانما صار الخطاء نوعين لان الانسان يتصرف بفعل القلب والجوارح فيجتمع في
كل واحد منهما الخطاء على الانفراد كما ذكره في الكتاب او على الاجتماع بان رمى آدميا يظنه صيدا وحربيا غيره من المسلمين
كذا في الزيلعى قوله كما اذا رمى الغرض وهو بفتحين المعجمة والراء المهملة المفتوحتين وآخره ضاد معجمة الهدف الذى
يرمى عنه والرامى يظنه ذلك وهو في نفس الامر كذلك ولا اخطا في هذا القصد لكن الخطاء في فعله الذى هو ايصال السهم
الى غير ما قصده قوله وليس في الخطاء اى في نوعيه منه اثم القتل اى اثم قصد القتل لعدم رفع عن امتى الخطاء والنسيان
واما القتل في نفسه لا يعرى عن الاثم من حيث ترك العزيمة كما ذكره الشارح ثم قال في الكفاية وهذا الاثم اثم
القتل لانه نفس ترك المبالغة في الاحتياط البليغ والتى تصير آثما اذا اتصل به القتل فتصير الكفارة لذنب القتل وان
لم يكن فيه اثم قصد القتل قوله اى كقتل نائم اشارة الى ان النائم في قوله المصنف كنائم والى ان هذا مما جرى مجرى الخطاء

لانه كالخطا في الحكم لان قصد له فلا يوصف فعله بالعمد ولا بالخطا الا انه في حكمه لحصول الموت
بفعله كالخاطي كذا في الهداية اي كاتلاف تطبيق مثال القتل به قوله معدوم حقيقة لعدم فعله
به قوله في حق الضمان اي على خلاف نقض صيانة للدماء عن الهدر قوله بني على اصله فان فعله
لحافر غير ملكه بالجم وما فيه لم من القتل بغير تحقيق لحرمان به كما ذكرتم في الخطا قلنا هو وان كان يأثم
بالحفر في غير ملكه الا ان حرمان الارث انما يتعلق على الاثم الحاصل بنفس القتل وما ذكرتم ليس كذلك فان
اثم الحفر لا الموت باب ما يوجب القود ولا يفعل حقيقة من ضابطة كلية بمعرفة من يجب له القصاص
قوله عمدا قيد به لقوله ثم العمد قود اي موجبه ولان الجناية تتكامل بالعمد وفيه حنيذ اوجه ذكرت
في العناية باجوبتها فلينظر فيها قوله اي حفظ دمه وانما فسر الحقن به لانه منع الدم من ان يسفك
لقوله كي يقتل العاقل بالصبي ولا الذكر بالانثى لقوله تعالى والانثى بالانثى قوله لانهما مستامن اي الذي يستأمن
او ذمي مستامن لعدم التساوي فانه غير محقون الدم على التابيد لانه عازم على العود والحاق بحراه
يبيح دمه هذا عندنا واما عند ابي يوسف في الذمي وبالكلية واحد يقتضي ذي يحصن كذا في العيون
قوله بلا هو نبت من بعد النبوت المثل والظفر وقد وجد في بعض النسخ المثل بدل الذي والاظهر ما كتبنا كما لا يخفى
قوله والعاقل بالمجنون اي يقتل العاقل بالمجنون واما العكس فلا كذا في قاضيخان قوله والذمي بفتح
الدال المعجمة وكسر اللام صفة مشبهة من الزمانة وهي آفة في ظهر الحيوانات وهو وما عطف عليه معطوف
على الاعمى قوله ولا بعبد ابنه يعني اذا قتل الصبي المرهون عند العاقد ولي ثلثها من قبل قاتل الابرضا
المرتهن قوله ولا عبد ابنه قتل عمدا الخ وقد صورت هذه المسئلة باربع صور الاولى انه قتل عمدا او ما لا يفي ببدل
الكتابة وارثا حرا وسيد الحكم بها عدم القصاص عند الجميع وان اتفق الوارث والمولى على القصاص بناء
على انه مات حرا او عبدا والثانية انه ترك وفاء ولم يترك وارثا سوى سيده فحكمها القصاص عندهما
بناء على تيقن حق الاستيفاء للمولى وقال محمد لا ارى فيها قصاصا لاشتباه سبب الاستيفاء فانه الولاء ان مات
حرا او الملك ان مات عبدا فاندرا به والثالثة انه لم يترك وفاء وله ورثة آخر فحكمها وجوب القصاص للمولى
عندهم جميعا لانه عندهم لا انفساخ الكتابة بالموت لا عن وفاء وقد اورد المصنف الثلثة على الترتيب المذكور
ولم يذكر الرابعة التي هي انه ما ترك وفاء ولا وارثا سواء اصلا او ترك وارثا وفاء فان حكمها نظير حكم
الاولى من الثلثة فانه لما كان محققا ترك الوفاء مع وجود وارث آخر سببا لانفساخ الكتابة ووجوب
القصاص للمولى فيها فعند عدم الوارث سواء اولى كما لا يخفى كذا فهم من تقرير الاكمل قوله عند ابي حنيفة قيد بقوله
فان لم يدع اي مع ترك الوفاء وقوله وان لم يترك وفاء شرح لقوله او ترك لا وفاء هو المراد من هذا الشرح

بيان

الاب اذا اهانه ثم ماتت امرأته قبل ان تقتص فان ابنها منه يورث القصاص الذي لها على ابيه فيسقط وكذلك لو قتل الرجل ام امرأته ثم ماتت وتركت ابنا لهاون القاتل لا يجب القصاص عليه لانه يسقط لوارثه الابن كذا في البناية والتبيين

وكذا ذو رحم

بيان الخلاف المذكور يختص بالمسئلة الاولى كما ذكرنا قوله اذا قتل الاب شخصا كان ابنه مثلا اقول لعل وجه تخصيص الاب
والابن لورود النص على قتلهما والا فالحكم في الام والاجداد والجدات في الطرفين واولاد الاولاد ذكورا
كانوا او اناثا كذلك فان النص الوارد بها نص فيهم ولا انه كذا فهم من تقرير الكافي والتبيين قوله فان مات لا
اي ان مات بلا قتل فدمه ثم الامر وان لم يجز رقبته اي يقطع عنقه كذا ذكره الجوهري في باب الحاء المهملة قوله
وقالا للكبير الخلاف يختص بما اذا كان بين اولياء القتيل كبير له ولاية للصغير اما اذا كان الكبير وليا للصغير ممن له التصرف
في ماله كالاب والجد يستوفيه الكبير قبل ان يبلغ الصغير باجماع اصحابنا سواء كان ثبوت الولاية لهما بالملك كان يكون
المقتول عبدا مشتركا بين الاب والابن او بالقرابة وان كان الكبير وليا يقدر على التصرف في ماله لانه فعلى
الخلاف المذكور وان كان اجنبيا عن الصغير لا يملك الكبير الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ الصغير وعند الشافعي لا يملك
الكبير الاستيفاء في الكل كذا في التبيين قوله واحتمال العفو جواب عن قولهما كما اذا كان بين الكبيرين كما لا
يخفى قوله ويثبت عيانا او بحجة يعني ان طريق ثبوت القصاص سوى الاقرار ان اصحهما ان يخرج رجل
رجلا بحضور جماعة فمات منها والثاني ان يشهد رجلان انه جعله مجروحا وصار فراشا حتى مات كذا في العزر
قوله وفي مولاه والسقط وهو ما يفرخ قوله وفعل زيد جنس آخر لانه ليس بهدر لا في حق الدنيا ولا في
حق الآخرة قوله اقول يعترض على قوله ثلث الدية على زيد الى قوله مطلق حاصله ان المؤثر هنا امور اربعة
لكل واحد منها تاثير في القتل فلا اعتبار للقتلة في كونها من امر الدنيا والآخرة فلما كان فعل المؤثرات الثلث
منها هدرا ينبغي ان يجعل الرابع ربع الدية لانه تفضيل افاده ولعله راجع الى ما والاقرب في كونهما علة
للاعتبار لا التقليل عدم الاعتبار كما لا يخفى قوله ويجب قتل من شهر فيه نوع تعلق الواجب في الشر
والفر على اي طريق كان لا عين القتل وانما يجب لكونه طريقا متعينا له لا من حيث هو وشهر سيفه اي سله وجرده
من غمده قوله غير ملبس من الناس ابطائه واهمله لا يلحقه الغوث وهو بالعين المعجمة كالنصر والعون معنى
ووزنا قوله دون ما كان اي عنده ولا جله قوله فلا يفضي الى القتل فيقتل نفسا معصومة متقومة عمدا بغير حق
وهو غير مضطر اليه قال لا قصاص عليه لانه قتله دفعا مضطرا فصار كما لو قصد قتله بالسيف نهارا او بالعصا
ليلا او بالمدرفة ليلا ونهارا كذا في الكافي قوله واذا قتله آخر وهو الشخص الذي جرت عليه السيف وهو قوله
لا يحتمل العمد والاصل فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعقل العواقل عمدا فليطلب
في كتاب المعاقل قوله صال عليه بالحاء المهملة بمعنى وثب وعزم صف حمل ومنه جمل صئول باب القود
فيما دون النفس من نصف الساعد وهو ما بين المرفق والكف كذا في المغرب قوله اذ لا يمكن حفظ
المماثلة لانه ليس له حد ينتهي اليه القطع فلا يجب فيه القصاص بل حكومة عدل قوله ان في قوله وان كانت للوصل

كالرجل اي لا يقتص قاطع الرجل ومارن الانف وهو ما لان منه وفضل عن القصبة قوله فيجعل على وجهه وان اجتمع
البد يحفظ الوجه والعين الاخرى التي ليس فيها قصاص قوله بمرآة محماة يقرب من عينه حتى يذهب ضوءها من احمى الحديد في
النار وهو محمى اي جعل شديد الحرارة قوله وكل شجة عطف على الرجل في كالرجل الشجة على وزن الحجة من الشجاج
الدهن فيقطع ان قلعت اقول ظاهر هذا مخالف لقول صاحب النهاية وكذلك ان قلع السن فانه لا يقلع سنه قصاصا
لتعذر اعتبار المماثلة فيه وربما ينفسد به شيء من فكيه بل يبرد بالمبرد الى موضع اصل السن انتهى كلامه فليتامل قوله
ويبرد ان كسر من برد الحديد بالمبرد اي ينحت السن بالآلة المعهودة بقدر ما كسر منها قوله فان الجائفة وهي
الطعنة التي تبلغ الجوف الى البطن ويؤيد هذا التفسير ما في العناية حيث قال واما الجائفة وهي التي تصل الى البطن
من الصدر او الظهر ولا يكون في الرقبة ولا في الحلق ولا في اليدين ولا في الرجلين قوله لا يجري فيها القصاص
بل فيها ثلث الدية كما سيجيء في كتاب الديات قوله ولمن تقطع … قوله وحصته قوله خلافا لمالك وفيه سؤال في
النهاية وجوابه في العناية فلينظر ثمة قوله ويقتل جمع بفرد قال الزاهدي انما يقتص جميع اذا وجد من كل
واحد منهم جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا من النظارة او مغريين او معينين بالامساك والاخذ فلا قصاص
عليهم انتهى قوله وقسم الدية بينهم اي بين جميع الاولياء على السواء بلا قرعة قوله لمن خرجت قرعته ويقضي
الدية للباقين وعند ابي يوسف وبه قال الشافعي … قوله ديتها وهي دية اليد
نصف النفس … عليهما فعلى كل واحد منهما الربع من ماله كذا في التبيين اذا اخذ رجلان سكينا اي واحد من
جانب واحد واما اذا امر واحد سكينا آخر من جانب آخر حتى التقى سكيناهما في الوسط وبانت اليد فلا يجب القصاص
على واحد منهما بالاتفاق لانه لم يوجد من كل منهما الا بعض … على بعض العضو كذا في التبيين
وان خطأ اي في الفعل صرح به الزيلعي لا يقال هذا رمي واحد كيف يتعدد ويصير فعلين متغايرين لانا نقول
لا بعد في ذلك فان الحركة الواحدة قد توصف بالسرعة بالنسبة الى حركة وبالبطء بالنسبة الى اخرى فيجوز ان يوصف
هذا الرمي بالعمد نظرا الى قصده بالنسبة الى الشخص الواحد وبالخطأ نظرا الى عدمه بالنسبة الى الآخر كذا فهم من العناية
قوله او لا يكون صار عاقبة وكل ذلك اما ان يتحقق من شخص واحد او من شخصين فذلك ستة عشر وجها فان
كانا من شخصين يؤخذ كل واحد منهما بموجب فعله من القصاص واخذ الارش هذا لفظ العناية قوله وتحقيق
هذا في اصول الفقه اشارة الى ما حققه في الفصل الثاني في الاتيان بالمأمور به من الكتاب في افادة اللفظ الحكم
الشرعي من الركن الاول في الكتاب من توضيح تنقيحه بقوله والقضاء بمثل معقول اما كامل كالمثل صورة ومعنى
واما قاصر كالقيمة اذا انقطع المثل او لا مثل له لان الحق في الصورة قد فات للعجز فبقي المعنى فلا يجب القاصر
الا عند العجز عن الكامل ففي قطع اليد خير الولي بين … القتل وهو مثل كامل وبين القتل فقط وهو قاصر

وعندهما

وعندهما لا يقطع قال في التلويح وعندهما ليس للولي ان يقطع بل له ان يقتل لانه اي القتل يقتضي بالقطع
اذا انتهى اليه لم يبرأ الى القتل بحكم النص فاذا افضى الى القتل بان قتله متصلا اسقط حكم القطع في نفسه وصار
قتلا وهو مثل موجبه الشرعي وهو القصاص في موجب القتل لان القتل قد انتهى بالقطع حتى وحقيقته بدليل ان الحكم
حكم السراية فيكون القطع ثم القتل جناية واحدة بمنزلة ما اذا قتله بضربات فليس للولي فيه الا القتل وله ان
جعل الافضاء الى القتل بمنزلة السراية اليه قوله وان كان كل منهما خطأ واما خالف ترتيب المتن حيث قدم شرح
الخطائين على المختلفين وما لا اجتماع بين المتجانسين وان كان ترتيبه لا يخلو عن توجيه وجيه قوله لانه دية
القطع هذا وان كان من تعليل قوله … لكن يلزم منه معرفة علة وجوب قصاص القطع ووجوب دية القطع في
قطع العمد وقطع الخطأ اذ تخلل بينهما وبين قتلهما برء قوله والفرق يعني ان الاشتراك في عدم تخلل البرء
بين الصورتين وان اقتضى ظاهرا اتحاد حكمهما لكن تفرقة المعقولية وعدمها بين القصاص والدية يمنع
ذلك قوله لاختلاف تعليل لقوله وان قطع عمدا … قوله كما في ضرب … سوط يعني ان من ضرب رجلا
بتسعين سوطا في موضع وعشرة آخر فبرئ من تسعين وسرى موضع العشرة ومات ففيه دية واحدة قوله اي في
حق التعزير الا يرى انه لو ضربه او لطمه سالم ولم يؤثر فيه لا يجب شيء ويجب عليه التعزير كذا في المعراجية قوله
اندملت اي برأت كشجة التحمت ونبت الشعر وان فيه بقوله ولم يبق لانه لو بقي لها اثر بعد البرء يجب موجبه
مع دية النفس بالاجماع كذا في الزيلعي وقال في الكافي ينبغي ان يجب عليه حكومة العدل للاسواط …
قوله اجرة الطبيب فقوله لو قال بدلها ما يحتاج اليه في علاجها لكان جامعا بينها وبين ثمن الادوية الا انه
هو ايضا معتبر عند محمد كما سيصرح به الشيخ في اوائل كتاب الديات قوله فلا معاصة …
والدية في ماله ايضا كما لا يخفى قوله يضمن دية النفس قال الاتقاني … الدية فيه يجب على العاقلة لانه في معنى
الخطأ لانه اراد بهذا القطع استيفاء حقه من القطع ولم يرض به اتلاف النفس قوله وارش نصيب عطف على
دية النفس كما فهم من تقرير له قوله وهو … كذا في …

باب الشهادة

في القتل واعتبار حالته … بقوله واعتبار حالته … في آخر الباب حيث قال والعبرة بحالة الرمي
قوله كالمال مثلا ولهذا يجهز ويقضي ديونه وينفذ وصاياه من ماله كذا في الكافي كما ذكرنا حيث قال
لانه يدعي على الحاضر قوله فان شهد وليا في صورة المسألة رجل قتل رجلا وللقتيل ثلاثة بنين شهد
اثنان على ان ثالثهم عفا عن القاتل قوله بطلت شهادتهما لما سيذكر الشارح بقوله لانهما يجران فلا
قصاص لهما لانهما ما اخذان بقولهما في سقوط حقهما فيه ولا مال لانهما ادعيا انقلاب نصيبهما مالا فلا
يقبل بحجة كذا في صدر الهداية قوله لانهما يجران نفعا وشهادة من يجر النفع او يدفع الغير باطلة كذا في

متهما فيهما **قوله** كما ذكرنا اشارة الى قوله فتسلل لان حق المجروح لما سقط **قوله** لان حكم القتل يختلف
باختلاف الآلات لايقال لا تعيين للآلة هنا والاختلاف فرعه لانقول معناه يحتمل الاختلاف لانهما
لو فسرا احتمل ان كل واحد منهما فسر بخلاف ما فسر الآخر بان يقول احدهما قتله بالسيف ويقول الآخر قتله
بالعصا فيكون هذا الاحتمال بمنزلة حقيقة الاحتمال يؤيد هذا الجواب تقرير صاحب العناية والى هذا مال
صاحب الكافي والفضلي ان لا يقبل من الشهادة لانهما شهدا بقتل مجهول لانه اذا جهلت الآلة فقد جهلت
القتل لانه يختلف حكمه باختلاف الآلة انتهى كلامه **قوله** شهدوا بمطلق القتل مع عدم ظهور الاختلاف
بينهما فيقبل شهادتهما لا نفيهما كذا في العناية **قوله** لان المرمي اليه يعني ان الضمان يجب بفعله المولى
اذ لا فعل بعده فيعتبر حالة الرمي اليه فان قيل ان يكون ما ذكرتم صحيحا بجميع مقدماته والفعل عمد ما لو اوجب القصاص
قبل الفعل وان كان عمدا فالقود يسقط بالشبهة الناشئة من اعتبار حالة الاصابة كذا في العناية **قوله**
فضل ما بين قيمته مرميا يعني لو كان قيمته قبل الرمي الف درهم وبعده ثمانمائة يلزمه مائتا درهم ودليل محمد ان
العتق قاطع للسراية لاشتباه من له الحق لان المستحق حال ابتداء الجناية المولى ... فان العتق يقطع
السراية حتى لا يجب بعد العتق شيء من الدية والقيمة وانما يضمن النقصان كذا في الاكمليه **قوله** فتجب الصحار
بجوسيات العصا بانه من خلك

كتاب الديات

والدية اسم للمال الذي هو بدل النفس ...
لانها تؤدي عادة لانه قلما يجري فيه العفو لعظم حرمة الآدمي كذا في العناية **قوله** ومن الورق الى النفقة عشرة
آلاف درهم يعني وزن سبعة فظهر منه ان كل دينار في زمن رسول الله عم بعشرة دراهم الى كل عشرة
من الفضة سبعة مثاقيل **قوله** والبقر الى قوله كل حلة ثوبان قيل في تفسير ذلك وقيمة كل بقرة خمسون درهما وقيمة
كل شاة خمسة دراهم وقيمة كل حلة خمسون درهما كذا في العناية **قوله** مختلف فيه بين الصحابة فان عمر وزيدا
وعبدالله قالوا مثل ما قال محمد وان النخعي وقال علي يجب اثلاثا ثلاثة وثلثون حقة وثلثة وثلثون جذعة
واربعة وثلثون خلفة وقال ابن مسعود رضي الله عنه مثل ما قلنا ارباعا **قوله** ودية الخطا شرع لقوله ...
وفي الخطاء اخماس اه **قوله** ومن الاصناف اي كل من الاصناف الاربعة **قوله** ما دون الثلث لا ينصف يعني
اذا كان جناية ارشها ما دون ثلث الدية كثلاث اصابع مثلا لا ينصف وفي الثلث وما فوقهما في الكل
ينصف عنه كذا في الاكملية **قوله** حلقت فلم تنبت اي منه ... كما يصرح به الشارح في السن بقوله وكان
واجبا ان سيأتي حولا **قوله** كما في اثنين اي كما يجب الدية الكاملة في اتلاف جميع العضوين الذين خلقا في كل
شخص اثنان كاليدين والعينين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين وثدي
المرأة وحلمتي ثدييها كذا في التبيين **قوله** في اشفار العينين جمع شفر بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وهو

طرف الجفن الذي ينبت عليه الشعر وهو الهدب كذا في الصحاح وقد خطاء بعضهم محمدا في اطلاق الاشفار على الاهداب
واجاب عنه صاحب الهداية فانه يجوز ان يكون مراده الاهداب بطريق المجاز كالراوية للقربة وهو حقيقة في البعير
وان يكون منبت الشعر والحكم فيه هكذا ولو قطعها جميعا ففيه دية واحدة لان الكل كشيء واحد كذا في
الاكملية **قوله** ينبغي ان يجب في كل شعر ربع الدية يعني ان مقتضى القاعدة السابقة التي هي كون اتلاف
الاعضاء التي خلقت في كل شخص احادا كالانف والذكر الى آخر ما ذكره الموجب للدية الكاملة كالنفس
والتي خلقت مثنى كاليدين في كل واحد منها نصف الدية والتي خلقت ارباعا كالاشعار في كل واحد
منها ربعها والتي خلقت عشرا كالاصابع في كل واحد منها عشرها وهو الف درهم عشر فعلى هذا
في الاسنان التي خلقت اثنين وثلثين يجب في كل منها ربع ثمن الدية التي هي ثلثمائة واثنى عشر درهما
ونصف وابن هذا من نصف العشر الذي اوجبه الشارع وهو خمسمائة درهم هذا ما تيسر لي في تلخيص
كلام الشارح **قوله** اسنان الحكم انما سميت لكونها ثابتة بعد اوان الاحتلام **قوله** ومجموعها نصف
العشر فدية كل سن من الابل خمس ومن الدينار خمسون ومن الدراهم خمسمائة ففي الاسنان المعتبرة اذا
اتلف كلها مائة وستون ابلا والف وخمسمائة دينار او خمسة عشر الف درهم اقول هذا بناء على كون
الاسنان ثنتين لانه هو العادة المتوسطة ما عليه استخراج الشارح واما قول الاكمل فاذا اضرب رجلا رجلا حتى
سقطت اسنانه كلها كانت عليه دية وثلثة اخماس الدية وهي من الدراهم ستة عشر الف درهم فبناء على كونها
اثنين وثلثين كما هو المشهور فلا مخالفة كما لا يخفى فان قيل فيه يزيد على الدية الكاملة مع ان اتلافها اتلاف
النفس من وجه فزيادة حكمه على الاتلاف في كل وجه غير معقول قلنا نعم لكن ثبت هذا بما روى عن عمرو بن حزم
وهو قوله عم وفي السن خمس من الابل مخالفا للقياس فلا اشكال وقد نسخ لي هذا ثم وجدته مسطورا في النتائج
وقال في العناية وليس في البدن جنس عضو يجب بتفويته اكثر من مقدار الدية سوى الاسنان **قوله** بان
يسير عودها من سنين الحرم الشيخ اذا انقطرت عروق والمبار ما يقرب به قدر غور الجرح وهو بالفارسية
... **قوله** وعند ابي حنيفة رحمه الله ... فيما سوى ان ... لا يقتضي القياس اياه لا يوجب ...
وعين غيره الا بالقرينة خطأ **قوله** في الشجاج وهو بكسر الشين جمع شجة بفتحها **قوله** جائفتين احديهما من جانب
البطن والاخرى جانب الظهر وفي كل ثلث الدية ويجب في النافذة ثلثها كذا في الهداية **قوله** والحارصة بالحاء
والراء والصاد الغير المعجمات والدامعة بالدال والعين المهملتين والدامية بالدال المهملة والباضعة
بالباء الموحدة والضاد المعجمة والعين المهملة والسمحاق بالسين والحاء المهملتين على وزن القرطاس
قوله الا بالجرح شرع في تفسير المتن على الترتيب **قوله** وما يأخذ في اللحم اي يذهب في اللحم اكثر مما يذهب

الباضعة هذا ظاهر الرواية فعلى هذا اطلاق المتلاحمة على القاطعة للحم اما باعتبار ما يؤل اليه او التفاؤل

قوله ينظر الى ارش الكف وهو حكومة عدل لانها اذا قطعت من المفصل ولم يكن فيها شئ من الاصابع كان فيها حكومة عدل كما صرح به في الكتاب والذي في هذا عند ابي حنيفة اي عدم القول في شئ من هذين الاصبعين مذهبه لكن على القاطع دية الاصبعين عنده وهي خمس الدية الكاملة كذا في البناية قوله ان ينثاني اي ينتظر ويستهل من الاستيناء وهو الانتظار كذا في الصحاح قوله غرة خمسمائة وهو بضم الغين المعجمة وفتح الراء المهملة المشددة عبارة عن خمسمائة هنا وانما سمي الغرة لانها اقل المقادير في الديات واقل الشئ اوله في الوجود وهي غرة بمعنى الاولية ولهذا سمي اول الشهر غرة وسمي وجه الانسان لانه اول شئ يظهر منه كذا في التبيين قوله اي تجب الدية الكاملة ان القاتل الخاطئ في الغاية لانه قتل نفسا كاملة وعلى الضارب الكفارة وعشر دية الانثى وكل منهما خمسمائة درهم لان نصف العشر من عشر الاخر وهو العشر من خمسة آلاف كذا في العناية قوله وعند ابي يوسف يجب النقصان اي ضمان النقصان قيل هذا غير ظاهر الرواية عن ابي حنيفة قال في المبسوط ثم وجوب البدل في جنين الامة قول الائمة والزيلعي وهو الظاهر من قول اكثر العلماء وعنه في رواية انه لا يجب الا النقصان اللهم ان يمكن فيها نقص وان لم يمكن لا يجب شئ كما في جنين البهيمة كذا في العناية

باب ما يحدثه في الطريق

والجروص بالجيم والراء والصاد الغير المعجمة والبرج الركون قوله ولكل نقضه قال اسمعيل الصفار انما ينقض هو خصومته اذا لم يكن له مثل ذلك فان كان له مثله لا يلتفت الى خصومته لانه لو اراد به ازالة الضرر عن الناس بدأ بنفسه وحيث لم يزل في قدرته علم انه متعنت كذا في الزيلعي قوله وفي غيرها في اي من احدث شيئا من هذه المذكورات في طريق طائفة مخصوصة لا يجوز له ذلك لانها مملوكة لاهلها فلا يجوز التصرف و زاد لهم قوله والمراد بالغم بفتح الغين المعجمة يقال يوم غم اذا كان يأخذ النفس من شدة الحر كذا في الصحاح قوله ومن نحى بالنون والحاء المهملة المشددة اي ابعد عن الطريق الحجر الذي وضع غيره في الحصاة وهي ما لا يقبل ان يرمى به لعابه حصى وهو بالفارسية سنك ريزه قوله فسقط عليه اي فهلك في كم الاعمى الساقط او رب حايط مبتدا وضمن ما لا خبره قوله واب الطفل اي وكاب الطفل والوصي فانهما يقدران على نقض حايط اليتيم بالولاية لكن الضمان في مال اليتيم لان فعلهما كفعل اليتيم اليهما كالتقدم اليه وهذا اولى من قول الهداية والى ام اليتيم لانه لا يتم مع وجود الاب قوله والمكاتب اي وكالمكاتب فانه ممن يملك النقض حايطه المائل فلو لم ينقض بعد الطلب حتى سقط واتلف انسانا فعليه الاقل من قيمته ومن دية المقتول وقوله والعبد التاجر فانه ايضا ممن يفرض نقض حايطه المائل فان اتلف انسانا وعلى مولاه ان لم يكن او لا فعلى عاقلة مولاه فان اتلف متاعا فني عنق العبد يباع ويباع فيه كما في العناية والغاية قوله وسكون الراء اي بالاعانة كذا فهم من لفظ الزيلعي قوله كما في عقر الاسد من عقص جرصه ونهش لسعته كذا في الصحاح

باب

باب جناية البهيمة وعليها

وما وطئت من وطئت الشئ برجله وطئا وقوله ربما اصابت بيدها او رجلها كانه عطف تفسيري لقوله ما وطئت لكن جعل الشراح قول صاحب الهداية ما اصابت بدلا من قوله ما وطئت قوله كدمت اي عضت بمقدم الاسنان او خبطت بالخاء المعجمة اي ضربت بيديها او صدمت اي ضربت بالجسد ومنه اصطدم الفارسان اذا ضرب احدهما الآخر بنفسه وقوله نفحت بالنون والفاء والحاء المهملة اي ضربت بحد حافرها كذا في العناية قوله حصاة قد مر معنا بيان الحصاة والنواة حب التمر وبالفارسية دانه خرما وقوله او حجرا صغيرا يعني الذي يقبل ان يرمى به فهي اكبر من الحصاة واصغر من الحجر الكبير الذي لا يحمل ولا يرمى الا بالشيخ الانفى قوله كل فاحش وكذا الاثنين وكذا من موت المصدم عليها في الفارسين موضعهما بالذكر كذا في الاكملية قوله وقع اداتها التهابها كالاذن والسرج واللجام قوله الدية مفعول لقوله المقادر قوله وسائقه اي يمشي خلفها فاصاب اي قتل طيرا او كالبط الاهلي او سلبي على رجل فحقه او خرق ثوبه قوله في فوره اي في فور الارسال وهو بفتح الفاء وسكون الواو في الارسال ان لا يميل يمينا وشمالا كذا في الاكملية قوله لا ديه ولو قال يوله لان موضع الارض لا يتعدى سوى من فرج الهواء كصاحب التنور فيوح لان الطير والحكم من تراخص ان لو قوله بخلاف الصيد يعني اذا ارسل الكلب الى صيد حيث يؤكل ما اصابه وان لم يكن سابقا له لا حقيقة ولا حكما لان الحاجة ماسة الى الاصطياد به فاضيف الى المرسل مادام الكلب في تلك الجهة ولم يعتبر عنها اذ لا طريق للاصطياد سواه كذا في التبيين قوله وسفلة من انفلت الشئ اي خلص من قيده من غير اختيار صاحبه قوله نفحها بالنون والحاء المهملة اي طعنها ومنه نخاس الدواب لانه كذا في العناية قوله وفي فقا الاشروع في بيان الجناية عليها وقوله ما نقصها اي من حيث المالية قوله وفي عين بقرة الجزار اي القصاب والجزر القطع وجزر نحر ورجزها وهو ما اعد من الابل للنحر واضاف الضبيلة الى بقرة الجزار وجزوره لئلا يتوهم انهما لكونهما معدين للحم يكون حكمهما حكم الشاة بل سواء كان معدا للحم او للحرث والركوب ففيه ربع الدية كما في الذي لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار كذا في شروح الهداية

باب جناية الرقيق وعليه

قوله خطأ بهذا التقييد ايضا يعين في النفس لان العمد فيها يوجب القصاص واما فيما دونها فلا لان خطأ الرقيق وعمده فيه سواء فانه يوجب المال في الحالين اذ القصاص لا يجري بين العبيد ولا بين العبيد والاحرار فيه كذا فهم من تقرير الاكمل قوله او فداه بارشها فداء الشئ بالكسر هو الذي عوض عنه وقام مقامه والارش وان كان اسما لما يوجب فيما دون النفس لكن المراد هنا ما يقابل الجناية ويكون عوضا عنها سواء كانت في النفس او فيما دونها واستعماله في هذا المعنى الاعم في اطلاقات الفقهاء اكثر قوله حالا قيد للدفع والفداء معا كان هذا وقع لتوهم ان الفداء لما وجب بمقابلة الجناية في النفس او العضو اشبه الدية او الارش وهما يثبتان مؤجلا وذلك يقتضي ثبوت الفداء مؤجلا بسنة او ثلث سنين لكن اختيار المولى صار في ذمته دينا حالا كسائر ديونه لان الاجل في الديون عارض ولهذا

لا يثبت الا بالشرط كذا فهم من تقرير الاكمل قوله عند الشافعي يعني عنده الوجوب على العبد فيطالب الجنبي
قوله عليه بعد عتقه وعندنا الوجوب على المولى دون العبد فلا يتبعه بعد العتق لانه بالاعتاق صار مختارا
للفداء كذا في النهاية قوله طه بالطاء المهملة اي خلصه كما مر قوله فيجب للثانية الدفع او الفداء كانه وقع
لتوهم ان المولى لا يخاطب ثانيا باحد هذين بان الجناية انما في رقبة العبد يباع فيها او غير ذلك قوله ولا
فائدة في التخيير لان كلا من القيمة والارش جنس واحد وهو المال فلا جرم ان المختار فيه الاقل بخلاف ما بين دفع عين
العبد والارش فانه مفيد لانهما جنسان مختلفان فيجوز ان يتعلق باحدهما دون الاخر كذا فهم من تقرير الاتقاني قوله
لدفع الى ولي الجناية توضيحه قول صاحب العناية والاصل ان العبد اذا جنى وعليه دين يخير المولى بين الدفع والفداء
فان دفع بيع في دين الغرماء فان فضل شيء كان لاصحاب الجناية وانما بدانا بالدفع لان به توفير الحقين
فان حق ولي الجناية يصير موفى بالدفع ثم يباع بعد لارباب الديون ومتى بدانا ببيعه في الدين تعذر الدفع
بالجناية لانه تجدد للمشتري الملك ولم يوجد في يده جناية فان قيل ما فائدة الدفع اذا كان البيع بالدين
بعده واجبا اجيب بان فائدته اثبات حق الاستخلاص لولي الجناية بالفداء بالدين فان للناس في الاعيان اغراضا
وانما لم يبطل الدين بحدوث الجناية لان موجبها صيرورته جزاء فاذا كان مشغولا وجب دفعه مشغولا ثم اذا
بيع وفضل من ثمنه شيء صرف الى اولياء الجناية لانه بيع على ملكهم وان لم يف بالدين تاخر الى حال الحرية كما لو بيع
على ملك المولى الاول انتهى قوله ولي جنايته اراد الشارح بالولي الحر الذي اضاف المعرف اليه الولي الذي يريد به
المقتول لان هذه الولاية من قبيل الاضافة كما لا يخفى قوله فالدية على العاقلة اي عاقلة العبد لكن
نظرا الى كونه معتقا عند ولي الجناية لان العاقلة حرة كما سبق به المصنف في كتاب المعاقل فيصح قوله وابراء
العبد والمولى لا بالنظر الى كونه عبدا لانه لا عاقلة له الا مولاه كذا في اوائل هذا الكتاب من شرح المجمع قوله واخذت
الغلة اي اخذت منك غلته بملكك قوله واما قال ويجب ان يرجع يعني انه غير الاسلوب حيث لم يقل ورجع بعد
عتقه عطفا على فداء لانه لو فعل ذلك لاوهم كون الرجوع بعد العتق مرتبا كالدفع والفداء ولئلا يلزم كذلك
فاشار بقوله ويجب انه تقرف واجب وانه ومن صاحب الهداية غير مروي عن احد من المجتهدين قوله واريا عاينا
عندهما وتفصيل ذلك مستفاد من كلام الاكمل وقد كتبنا في حاشيته هذا المقام ما يمنع تطويل الكتاب فيطلب منها قوله
يدعي النصف فهي المسئلة كل نصف فالمجملة ثلاثة ويقسمون الى ثلثه يطل الكل اي يبطل الدم كله عند الاعظم لان القصاص
واجب لكل واحد منهما في النصف من غير تعيين فان انقلب مالا يعفو احدهما احتمل الوجوب من كل وجه بان يعتبر متعلقا بنصيب
صاحبه واحتمل السقوط من كل وجه بان يعتبر متعلقا بنصيب نفسه واحتمل التنصيف بان يعتبر متعلقا بهما شائعا فلا يجب المال بالشك
والاحتمال ووجه قولهما ان نصيب من لم يعف انقلب مالا بعفو صاحبه صار نصفه في ملكه ونصفه في ملك صاحبه فما اصاب ملك صاحبه

لم يسقط

لم يسقط وهو الربع وما اصاب ملكه نفسه سقط لان المولى لا يستوجب على عبده مالا كذا في شرح الكافي
فصل نقص من كل اي كل من قيمة العبد التي بلغت عشرة الاف وقيمة الامة التي بلغت
خمسة الاف عشرة اي عشرة دراهم ما نفيه انه لا يزاد دية عليهما على دية الحر والحرة وان كان قيمتهما ضعف
ديتهما لان دية العبد عشرة الاف الا عشرة ودية الامة خمسة الاف الا عشرة وروى الحسن عن الاعظم انه
ينقص من قيمة الامة خمسة وقال ابو الليث وهو رواية الحسن هو القياس كذا في البناية قوله قيمة ما كانت اي
بالغة ما بلغت قوله لا الآدمية لان الغصب لا يرد الا على المال قوله يجب قيمته اي للورثة وقيمة عبد
اي للمولى قوله وقيمة العبدين اي ان قتلاه معا فقيمة العبدين واجبة عليهما لانا لم نتيقن بقتله
كل واحد منهما حرا وكل منهما يمكن ذلك فيكون نصفين بين المولى والورثة كذا في التبيين قوله
كما في خرق الثوب يعني ان من خرق ثوب غيره خرقا فاحشا ان شاء المالك دفع الثوب اليه وضمنه وان شاء
امسك الثوب وضمنه النقصان قوله او يصحح ما ذكرنا يعني بالنظر الى الآدمية ينبغي ان لا يجب الضمان متوزعا
بل بازاء الجناية لا غير وبالنظر الى المالية ينبغي ان ياخذ كل بدل العين مع امساك الجثة اذ لم يبق كل المال
وفيما قالا الحاق الجانب الآدمية حيث جعلاه كالثوب المخروق وفيما قاله الحاق الجانب المالية اصلا
حيث جعله كالحر فقد اعطيناه حظه وقد رناه على الشبهين حظهما وفعلنا ان شاء المولى دفع عبده واخذ قيمته
نظرا الى المالية وان شاء امسكه ولا شيء له نظرا الى الآدمية كذا في العناية قوله اذ لا حق لولي الجناية الا في
ان الارش ان كان اقل من قيمته فلا حق لولي الجناية فيما زاد عليه وان كان اكثر من القيمة لم يلتفت
المولى بالتدبير والاستيلاد الا الرقبة وقيمتها تقوم مقامها يشاركه ولي الثانية اي الجنبي ولي الثانية
ولي الاولى فيشاركه في القيمة فيقسمانها على قدر حقهما ولا شيء على المولى قوله قيل يعني قال بعض
المشايخ لا خلاف لمحمد في هذه المسئلة بل ياخذ ولي الجناية الاولى تمام حقه وهو نصف القيمة من المولى
اذا رجع على الغاصب وهذا هو الصحيح لان محمدا ذكرها في الجامع بلا خلاف وقيل فيه خلاف محمد يعني قال
بعضهم يتخرج في هذه المسئلة خلافه كالاولى حتى يسلم للمولى ما رجع به من قيمته على الغاصب ولا ياخذ
ولي الجناية الاولى باقي حقه كذا في البناية قوله ضمنه بالقتل اي صار دية على عاقلة الصبي بالاجماع قوله
لحق الشيء الى المالك باب القسامة وهي لغة اسم وضع موضع الاقسام وفي الشرع
ايمان يقسم بها اهل محلة ودار وجد فيه قتيل به اثر قوله او بدنه عطف على ميت يعني وجد جميع اعضائه
ملكه او وجد بدنه بلا رأس او وجد اكثره من اي جانب كان او نصفه مشقوقا بالطول واما ان وجد
اقل من نصفه ولو مع الرأس لا لان حكم عرفنا بالنص في قدر به في البدن ولكن للاكثر حكم الكل فاجرينا
عليه

احكام تعظيما للآدمي كذا في الهداية قوله بالله ما قتلنا هذا على سبيل الحكاية عن الجميع اما عند الحلف فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا ولا يجمع مع غيره في يمينه ونفي القتل لانه يجوز ان يكون قاتلا وحده وينبغي بلفظ الجمع ان يكون قاتلا مع الجماعة وكذا العلم فانه يجوز ان يكون هو عالما بالقتل وحده وينبغي ان يكون عالما معه ولا يمكن لانه اذا قتله مع غيره كان قاتلا له ولهذا لو قتله كل منهما قصاصا هذا زبدة ما في التبيين قوله لوث يقال بينهم لوث اي شر وجعله ماخوذ من قولهم لوث الماء كدره ولوث ثيابه بالطين اي لطخه فتلوث كذا في العناية قوله على واحد بعينه بمثل ان يوجد بقربه رجل معه سيف او في يده شيء من آلة القتل وعليه اثار القتل فذكر لوث يوجب القسامة لولاية كذا في البنانية قوله فيبدأ به اي بذلك البعض مثل مذهبنا الا انه لا يكرر اليمين يعني ان عندنا يكرر اليمين على المدعى عليه اذا لم يتكمل عدد خمسين وعند الخصم لا يكرر بل يرد على الولي وفيه نظر لان مذهب مالك وان في لبس كذلك لانهما يبدان بيمين الولي اذا وجد اللوث فاذا نكل يرد على المدعى عليهم وقد مر بيانه عن كتبهم كذا في العناية قوله وان حلفوا اي المدعى عليهم قوله ضمنوا اي انفسهم لا عاقلتهم قوله على اقربهما قيل هذا محمول على ما اذا كان بحيث يبلغ اهلها الصوت اما اذا كان لا يبلغهم الصوت فلا شيء عليه لانه اذا كان بحيث يبلغه الصوت يلحقه الغوث فيمكنهم النصرة وقد قصروا واذا كان في موضع لا يسمعون صوته لا يلزمهم نصرته فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون من القاتلين تقديرا كذا في الهداية قوله وعاقلة ورثته اي بذي عاقلة ورثته الى اخره قوله وان كان للورثة له جواب عن الاعظم فان الدار حال ظهور القتل للورثة وتخصيصه الدية لو وجبت على مالك الدار الذي وجد القتيل فيها وهو الوارث في زعم الاعظم لا يتحقق دية المورث لا وارثه فيلزم ان يجب للوارث وهو ممتنع وان انتقلت الى العاقلة او لا كذا فهم من تقرير العناية قوله على اهل الخطة وهو بكسر الخاء المعجمة المكان المختط لبناء دار وغيرها من العمارات ومعناه على اصحاب الاملاك القديمة الذين كانوا ملكوها حين فتح الامام البلد وقسمها بين الغانمين فانه يخط خطة لتمييز انصبائهم قوله دون السكان اي دونهم من سكن الدار بالاجارة او الاعارة كذا في العناية قوله على عاقلته من تصيبه اي يتوزع بمكك الدار وفي سطوح سوق مملوك قيل اذا وجد قتيل في صف من السوق فاذا كان اهل ذلك الصف يبيتون في حوانيتهم فالدية عليهم والا فعلى ملاكها كذا في التبيين قوله والشارع وهو الطريق الاعظم كذا في الهجكي قوله ويتخلف اي رجل من اهل المحلة عن بطلب منه الحلف فنقل اي الى المحلة قوله قرية امراة اي قرية هي ملك لامراة قوله هذا عند ابي حنيفة ومحمد لا تيان هذا الخالف

لعقوله

لعقوله فيبطل هذا ولا قسامة على صبي وامراة لانا نقول ان الاول فيما اذا وجد من يقبل القسامة غيرها وههنا ليس في الدار غيرها ديارا فافترقا بالقرينة وعلى هذا فليتامل قوله والمراة ليست من اهل النصرة ولهذا لا يلزمها القسامة فيما يوجد في المحلة ولهما لان الاستحلاف لتهمة القتل وهي متحققة في حق المراة لا في حق العاقلة لانهم لم يكونوا في القرية فيلزمها القسامة كذا في العناية

كتاب المعاقل

المعاقل وهي بفتح الميم على وزن المفاعل جمع معقلة بفتح الميم وسكون العين وبضم القاف وهي العقل اي الدية وانما سميت بها لان اهل الدية كانت يعقل اي تعقد به الابل في فناء ولي المقتول ثم عمم هذا الاسم فسميت الدية معقلة وان كانت دراهم او دنانير كذا في العناية قوله فصار في عهد عمر رضي الله عنه بالديوان وان لم يتبع اهل الدية ضم اليهم اهل رايه اخرى لا قرب فالاقرب في النصرة من عطايا باسم العطا اسم ما يعطى والجمع عطية والعطا بالجمع عطيات وهي بمعنى العطا قوله وهذا لا يكون نسخا بل تقرير للمعنى او جواب عن قول ان قيل لا نسخ بعده وهو ظاهر قوله فالعاقلة هي اهل الحرفة اقول فيه نوع مسامحة فالظاهر العبارة اما فالعاقلة هي اهل الحرفة او فالعقل على اهل الحرفة قوله ويوجد يعني المعقلة هي الدية كما صرح لانه هو الجاني فلا معنى لاخراجه حال مواخذة القريب قال في الكافي اذا لم يكن للعاقل عاقلة بان كان لقيطا او حربيا فالدية في بيت المال وعن الاعظم ان في ماله وابن الملاعنة عاقلته امه انتهى كلامه والله اعلم

كتاب الوصايا

وصحت للحمل به اي اذا اوصى بثلث ماله لما في بطن فلانة وبا عطاء حمل امته من غيره قوله وبطل قبولها وردها في حيوته ثم قبلها بعد موته يصح لان الوصية تمليك متعلق بالموت الا يرى انه لو اوصى بثلث غنمه استحق الموصى له بثلث ما يوجد في ملك الموصي عند موته لا ثلث ما يوجد عند الوصية كذا في المعراجية قوله اي بالقبول اي لا يملك الوصية بلا قبول حرجا الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا مات الموصي له قبله فانها تملك فيها بقبوله ضمني لان موت الموصى له بلا رد كقبول دلالة كذا في الينابيع قوله كلفت التوبيخ الالف الخلط والتوبيخ معروف قوله ومن به معنى المقعد من لا يقدر على القيام لداء في جسده كان الداء اقعده وعند الاطباء هو الزمن كذا في الكوهجية والمفلوج من ذهب نصفه وبطل عن الحس والحركة والاشل من شتت يده لان الشلل بالشين المعجمة آفة في اليد والمسلول بالسين المهملة هو الذي به مرض السل وهو عبارة عن اجتماع المادة في الصدر ونفثها كذا في الكرمانية قوله من كل ماله جزاء لقوله ومن به المقعد قوله ان طال مدته قبل قدر ما طولها بسنة قوله قدم فرضه المصنف او اخره كالزكوة والحج والصوم الفائت قوله او كلها نوافل كالحج التطوع والصدقة على الفقراء او كلها واجبات كالكفارات والنذور وصدقة الفطر كذا في العناية قبيل باب الوصية بالاقارب

باب الوصية بالثلث يعني في مرض الموت **قوله** بنصف ثلث بينهما الا انه
ظاهر مخالف لقوله قبيل هذا وان اجتمع الوصايا الى قوله قدم ما قدم لا يقتضي حرمان من آخره الموصي
في الذكر من حصته الثلث لان القول وكذا فيما اوصى بحقوق الله تعالى وضاق عنها الثلث مثل الحج وغيره كما مر
قوله ولا يضرب للموصي له وفي المغرب قال الفقهاء فلان يضرب فيه بالثلث اي يأخذ منه شيئا بحكم ما له من الثلث
فمعنى المتن لا يأخذ الموصي له باكثر من الثلث عما زاد على الثلث لان قوله باكثر ان تعلق بالموصى له كان
مفعول لا يضرب محذوفا وهو بما زاد وان تعلق بلا يضرب كان صلة الموصى له محذوفا اي زاد ونحوه
فالحاصل ان الموصى له بما زاد على الثلث اذا لم تجز الورثة الوصية لا يأخذ من الثلث بقدر نصيبه من الكل
على تقدير الاجازة بل يكون هو والموصى له بالثلث سواء عند الاعظم كذا في الكرمانية وقال في المغرب ايضا
وقالوا اضرب مع فلان بسهم اي جعل على هذا قوله في المختصر ابو حنيفة لا يضرب للموصى له فيما زاد على الثلث على حد
المعنى الصحيح كانه قيل لا يجعل له شيئا فيه ولا يعطيه والضرب اصطلاح الحساب تضعيف احد العددين
بعدد ما في العدد الآخر من الآحاد انتهى **قوله** الا في المحاباة اي المعاطاة من حباه يحبوه حبوة بفتح الحاء اي
اعطاه والحباء العطاء كذا في الصحاح **قوله** فاضرب من الثلث بقدر وصيته له لان وصيته اربعون
من ستين وهو ثلثاه وقد ثلث جميع المال الذي هو ثلثون ثلثاه منه وهو عشرون فلو كان هذا
كسائر الوصايا وجب على قول ابي حنيفة ان لا يضرب الموصى له باربعين في اكثر من ثلثين لان عنده الموصى له
باكثر من الثلث لا يضرب الا بالثلث وهو ثلث ماله هذا حاصل ما في شرح الاكملية **قوله** وان كانت اي وصية
بعمرو وهو اربعون ابقى على الثلث اي ثلث الكل الذي هو تسعون وهو الثلثون **قوله** اعتق عبدين
اي مريض اوصى بعتق عبديه قيمة احدهما ستون والآخر ثلثون **قوله** فيضرب اي يأخذ ولو كان وصية فيها
عدا المحاباة لكان الثلث الذي هو الثلاثون نصفين بين العبدين عنده **قوله** يضرب كل بعدد رأسه
ولو كان وصية المرسلة كسائر الوصايا لكان ثلث الدراهم بينهما نصفين فلينظر في تفصيل الكرمانية
قوله وله ثلث ان اوصى مع ابنين والعكس ان يكون النصف عند اجازة الورثة لانه اوصى له بمثل
نصيب ابنه وبنصيب كل واحد منهما النصف وجه الثلث انه فضى ان يجعل مثل ابنه لا ان يجعل النصيب ايدا
على نصيب ابنه وذلك بان يجعل الموصى له كاحدهم كذا في الزيلعي **قوله** فان قلت قوله ثلث ماله اي اقول حاصله
ان قوله ثلث ماله ان كان انشاء كما هو الظاهر فالواجب كون نصيب الموصى له نصفا ليظهر للاجازة فائدة
لان الثلث على تقدير عدم الاجازة ايضا واجب ان لم يكن مسبوقا بوصية السدس واما كونه اخبارا فبطلانه
بين وان كان القول المذكور في سدسه الواحد الذي في صحة اخبار وفي سدس الآخر انشاء فلعل امتناعه

لاستلزامه

لاستلزامه كون اللفظ الواحد ان في حالة واحدة على معنى مركب بحيث يكون مدلوله في احد جزئيه من حيث انه
اخبار وفي جزئه الآخر من حيث انه انشاء وبطلانه لا يحتاج الى البيان هذا على تقدير ان يكون عبارة
الشرح هكذا وان كان في السدس اخبارا وان السدس انشاء بتكرر لفظ السدس كما هو الصحيح الواقع في اكثر
النسخ واما وقوع لفظ الثلث بدل السدس لفظ الثلث بدل السدس الثاني فلا ريبة في كونه خبطا وسهوا
من الناسخ لان الظاهر ان اسم كان في قوله وان كان في السدس **قوله** ثلث ماله كما في المعطوف عليه
وليس في سدسه وثلث حتى يكون احدهما اخبارا والآخر انشاء ثم اعلم ان المشهور فيما بين ابناء الزمان
ان الشارح النحرير عامله الله بلطفه الخطير لم يذكر لهذا السؤال جوابا ظاهرا وهذا هو الذي به ودأب
سائر السلف حتى لم يتصدر من احدهم ايراد السؤال بلفظ ان قلت متصلا به كلمة قلت فقط وقد سنح لي
في تحقيقه احتمالات الاول وهو ما تقرر به ان يجعل قول المص وفي سدس ماله بكرا له جوابا له فنقول
جيدا ان النصف انما يجب عند الاجازة اذا كان السدس الاول مستقلا مغايرا للسدسين اللذين هما
في ضمن الثلث والمكرر كمما بل هو عين احدهما لانه معرفة اعيدت معرفة ولقد العجب حيث جعل سلبه المتن
جواب السؤال ولا بأس في بين كونها مسئلة برأسها وكونها مقول القول قلت في توتيه ادخال لفظ
على هذه المسئلة لان من ترك الجواب فقد ترك كله والا فذكر بعض اجزاء الجواب في ترك بعضها ما لا يحسن
عند اهل الاحتمال الثاني ان لا يذكر الجواب اصلا لا ظاهرا ولا حقيقة اما الغفلة او لنكتة تخفية فيمكن ان
يجاب عنه بقول الاكمل وجوابه ان حقه الثلث وان اجاز الورثة لان السدس يدخل في الثلث من
حيث انه يحتمل انه اراد بالثانية زيادة السدس على الاول حتى يتم له الثلث ويحتمل انه اراد بها زيادة
ثلث على السدس حتى يكمل له النصف فيحمل السدس داخلا في الثلث لانه متيقن ولانه يكون كلامه
محمولا على ما يملكه وهو الايصاء بالثلث هذا ما تيسر لي من تحقيق هذا السؤال المحقق والجواب الموهوم والله
سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة كل معلوم وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه بحث مشهور بين الانام **قوله**
فلما بقي يعني الثلث الكامل منهما لكن هذا على تقدير ان يخرج هذا الباقي من ثلث ما بقي من جميع اصناف ماله
كما صرح به في الهداية قال الفقيه ابو الليث وقد اتفقوا انه لو استحق الثوبان وبقي الدراهم فالدراهم
وكذلك لو هلك الثوبان وبقي الدراهم **قوله** ويمكن جمع حقوق احد المستحقين اي يمكن جمع حقوق سائر الكل واحد
واحد في نوع **قوله** لان الوصية عنده اي عند الموصي صحيحة لعدم وقوعها على اعتقاده حبوته بغرض ذلك الموصى
لزيد الا بنصف الثلث فيعطي له ذلك فيبقى النصف الآخر منه في ايدي ورثة الموصي **قوله** فلزيد ثلث ماله لكل واحد
فللآخر في الصورة الاولى ست وستون وثلثا درهم كما للكل من زيد وعمرو وكذلك في الصورة الثانية

خمس وسبعون درهما ولزيد خمسون ولعمرو خمسة وعشرون قوله فيشترك الكل واحد على اللفظ اشترك لكل بقدر
الامثال يكون في حقهم اى ثبت ثلث المقدار الذى اقر به القوم المذكورون الذين هم الموصى لهم في حقهم
وهو المائة مثلا ماخوذ بثلثها فيعطى لاصحاب الديون وكذا معنى قوله فثلثا ذلك الشئ يكون لهم قوله على العلم
اى على انه لا يعلم الزيادة التى ادعاها المقر لهم لان اليمين اذا لم يكن على فعل الحالف الحلف على السائر قوله
يدعون الزيادة اشارة الى اشتراط لزوم اليمين لوجوب الدعوى كما لا يخفى قوله كالاحرام الاصل ... نقصا
الوصية فيهما جميعا بنقص الوصية في بعض الاصل وذلك لا يجوز قوله وعندهما ... منهما لان الوصية
تسرى الى الزيادة الحادثة قبل القسمة بالاجماع لكون التركة باقية على ملك الميت ... اذا ثبت السراية صار
كان الوصية وقعت بهما كذا في شروح الهداية قوله وجاز ... الوصية لبطلانها في حقه
قوله هذا حكم صريح في ان النوى مقصورا اهلاك المال كما في الصحيح قوله وعند محمد له مثل ذراع نصف ذلك
البيت يعنى سواء وقع ذلك في نصيب الموصى اولا لانه اوصى بملكه وبملك غيره لان الدار بجميع اجزائها مشتركة
قوله لان اقراره بالثلث الى الاجنبى يوجب مساواة ذلك الاجنبى له كما لا يخفى قوله فعند ابى حنيفة هو للموصى له الام
وثلث الولد وهو المائة فالمجموع اربعمائة وعندهما ثلث كل واحد منهما يعنى ماتين من الولد فالمجموع
اربعمائة ايضا

باب العتق في المرض

لانه لا يلحقه الفسخ بخلاف المحاباة فانها ثابتة في ضمن
البيع وهو يقبل الفسخ وكذا ما يتضمنه قوله ان القربة تتفاوت الخ يعنى ان من وصية بعتق عبد بعينه
بمائة لان الموصى صرح بذلك فصار لعبد قيمته مائة لا من قيمته اقل منها فاعتاق الكاتب بدل الاول صرف
وصية المستحق الى غيره بخلاف الحج فان المستحق فيه هو الله تعالى فلم يتبدل بالقلة والكثرة وصار كما اذا
اوصى لرجل بمائة فهلك بعضها يدفع اليه الباقى وجه قولهما انه نوع قربة فصدر بالموصى لمتقرب الى الله
فوجب تنفيذ الوصية بهما امكن واما تبدل المستحق فغير واقع على اصلهما لان العتق حق الله تعالى
عندهما فلم يكن العبد موصى له بل هو صاحب الشرع ولهذا اجازة الشهادة على عتق العبد عندهما بلا دعوى
كما في الامة كذا في البنائية قوله طهر عن الجنا دراى خلص عنها وهو بالطاء المهملة من الطهارة كذا في البنائية

باب الوصية للاقارب وغيرهم

من لصق اى من اتصل داره بدار الموصى قربت الابواب او بعدت سواء
كانوا رجالا او ذمية كانوا او مسلمين فالوصية بينهم على السوية قوله وعن نسكن بمحلة الموصى وتجمعهم
مسجد المحلة وقولهما استحسان لان هؤلاء كلهم يسمون جيرانا لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا
في المسجد وفسر بكل من سمع النداء قوله وصهره بكسر الصاد المهملة كل ذى رحم محرم من زوجته كابائها
واعمامها واخوالها واخواتها وغيرهم قوله وختنه بفتحتى الخاء المهملة والتاء المثناة الفوقانية كل

زوج

زوج الكازواج البنات والعمات والخالات ونحوهم هو المشهور وقد نسبه في الصحاح الى العامة
قوله وعندهما كل من يعولهم من عال عياله انفق عليهم فعولهم وبصيهم عطف تفسير منه قوله وعند
بعض المشايخ قال شراح الهداية ثمرة الخلاف ان الوصى اذا كان علويا فعلى القول الاول كل من اوصى له
ابو طالب لانه ادرك الاسلام وان لم يسلم فيدخل فيه اولاد عقيل وجعفر وعلى رضى الله عنه فلا يدخل عليه
قوله وفي ايتام بنى فلان اليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال عليه السلام لا يتم بعد البلوغ والارامل وهو
النساء ... من ارمل اذا افتقر من الرمل وهو التراب ومنه المسكين قال الا
الارامل جمع ارملة وهى المراة التى مات عنها زوجها فهى في النساء خاصة عندنا واختار المص الاول حيث
قال ذكورهم واناثهم كون ذلك غلبة قوله فيما يحصى قيل حد الاحصاء عند ابى يوسف ان لا يحتاج
من يعدهم الى حساب ... فان احتيج الى ذلك فهم لا يحصون وقال محمد اذا كانوا اكثر من مائة فانهم
لا يحصون وهو الايسر وقال بعضهم هو مفوض الى راى القاضى كذا في شروح الهداية قوله وفي بنى فلان
الاناث منهم يعنى اذا اوصى بثلثه لبنى فلان بعد ان شاء انهم منهم ان كان الفلان عبارة عن القبيلة
الموصوفة فيها الذكور والاناث لان المراد مجرد الانتساب كما في بنى آدم ولهذا يدخل فيه العتاقة
والموالاة كذا في الهداية قوله ولا عموم اى لا يجوز عموم المشترك بان يراد به كلا معنييه معا باطلاق واحد

باب بعد الوصية

لاجل الوصية يعنى بخدمة العبد الموصى به للموصى له وسكنى الموصى له
في الدار الموصى بها قوله بمقدار ما صحت وهو الثلث كاليوم الواحد مثلا وقوله بمقدار ما لم تصح وهو ما بعد
الثلث ان كاليومين مثلا او هو معنى المهايات كذا في الهداية قوله يصح شرعا كالمساقاة والا
والاجارة والمعاملة فاذا جاز شرعا بعقد من العقود المذكورة جاز استحقاقها بالوصية ايضا لان
باب الوصية اوسع من غيرها واما الصوف واخواتها فلا يصح استحقاقها بعقد ما فلم يصح استحقاقها بعقد
الوصية كذا في البنائية قوله ويورث بيعه اى لليهود وكنيسة اى للنصارى كذا في النهاية كما مر
قوله والزوج يورث عنه فان قيل هذا في حقهم كالمسجد في حقنا فلا يورث المسجد ولا يباع
فينبغى ان يكون هذا كذلك قلنا ان هذا لانه ينقطع عن المسجد لا ملكهم عن كنائسهم يسكنون بدفنون
موتاهم فيها ولو كان المسجد كذلك يورث قطعا هذا بين ما في الهداية قوله يصح ذلك لان الوصية
لقوم باعيانهم تمليك والذى يليق بذلك كما لو اوصى بغير البيعة والكنيسة واذا صار ملكا لهم يصنعون به
ما شاؤا كذا في البنائية قوله لا عندهما قالوا هذا الاختلاف اذا اوصى ببناية بيعه او كنيسة في القرى
واما في المصر فلا يجوز بالاتفاق لانهم لا يمكنون من احداث ذلك في الامصار كذا في الاكملية

باب الوصي

والى عبد غير الموصي يوتيه فى له بعينه منه والى عبد

قوله لانه قبل الشرع جعلت فى نصيب العبد الذى انتقل اليه الاصف بالارث الشرعى وصيا عليهم فى اثبات الولاية للمملوك على المالك قوله بلا علم بالوكالة والفرق بينهما ان الوصية خلافة كالارث فلا يتوقف على العلم كالارث فيثبت بلا علم والوكالة انابة فيشترط فيها العلم كما فى اثبات الملك بالبيع الشراء كذا فى البناية قوله ليس لهم ولاية المنع يعنى ان عبد نفسه مستقل فى تصرف ولاية وصاية صغار مولاه اذ ليس لهم عن التصرف وحجرا عنه وليس لهم بيعه ايضا فلا منافاة بين رقبته كذلك ولا يتحقق خلاف عبد الغير اذ لمولاه منعه وحجره وبيعه فانتقض فيه الثانى كذا فى شروح الهداية قوله ووصى الوصى مبتدا واوصى اليه على انه الى على حال منه ووصى فيهما خبره قوله ثم له اى الوصى الاول لذا اوصى فى ماله من الوصى اليه ولم يذكر مال موصيه صار وصيا فى المالين فى الاصح كما صرح به فى الغاية فيقول بقوله وحال موصيه يشعر بلزوم كونه وصيا على تقدير ذكر مال الموصى وحده بدون ذكر ماله ولم نجد فيه رواية فى المعتبرات من المطولات بل الموجود انه اذا جعله وصيا فى مال نفسه فقط او مع مال موصيه او قال جعلته وصيا بغير قيد ففى جميع ذلك يصير وصيا فى المالين وما غيره المتن ليس احدا منها قوله وكان ابو حنيفة يقول يعنى اولا وقولهم رجع ابا حنيفة لا يخفى قوله وهو اى كون كل من البيع والشراء نافعا للصغير ومنها قوله ويحتال اى يقبل الحوالة فى قبض الدين الذى كان لليتيم على آخر على الاملا اى الاقدر على اداء الدين من المحيل وهو المديون قوله كشهادة رجلين اى كصحة شهادتهما هذا عند الاعظم والربانى واما عندنا فهى باطلة كبطلان شهادة الوصية بالف من الجانبين كشهادة الاولين بعين والآخرين بثلث ماله اتفاقا به فنقول فى قوله انه يجوز ما يتعلق بقلة شهادة دين الدين فانه لا خلاف فى بطلان الشهادة فى الاخريين والمتبادر من اسلوب الشارح ان يتعلق ذلك بقول المصنف بخلاف شهادة يجب بوصيته الف وبطلانه ظاهر عند من نظر فى الهداية وقول صاحب العناية حيث قال المسئلة على اربعة اوجه الاول ما اختلفوا فيه وهى الشهادة والثانى ما اتفقوا على جوازه وهو الشهادة بالوصية بجزء شائع من التركة كالشهادة بالف مرسلة او او بثلث المال والثالث ما اتفقوا على جوازه وهو ان يشهد رجلين بجارية ويشهد المشهود لهما الثالث بالالف مرسلا او بثلث المال ومبنى ذلك كله على تهمة الشركة اه فما اثبت فيه التهمة لا يقبل الشهادة فيه وهو الثالث والرابع وما لم يثبت فيه التهمة قبلت كالثانى على ما ذكره فى الكتاب واما وجه الاول فقد وقع الاختلاف فيه بناء على ذلك ايضا فوجه القبول ان الدين يجب فى الذمة وهى قابلة لحقوق شتى فلا شركة ولهذا لو تبرع اجنبى بقضاء دين احدهما ليس للآخر حق المشاركة ووجه الرد ان الدين بالموت يتعلق بالتركة لخراب الذمة

والذا لو

والذا لو استوفى احدهما حقه من التركة شاركه الآخر فيه فكانت الشهادة مثبتة حق الشركة فتحققت التهمة بخلاف وصاة المديون لانه فى الذمة لبقائها لا فى المال فلا يتحقق الشركة انتهى

كتاب الخنثى

فان بال من ذكره فهو ذكر فنقول فى جمعهما ذكر الذكر والمراد بالاولين العضو المخصوص بالتالث ضد الانثى كما لا يخفى فلو قال بدل الثالث غلام كما فى سائر المعتبرات لكان احسن واعلم ان الله تعالى خالق ذكورا واناثا ثم بين فى كتابه العزيز حكمهما ولم يبين حكم الشخص له آلة الذكر وآلة الانثى فعلم ان الشخص الواحد لا يكون الا احدهما لا كلاهما جميعا ثم يقع الاشتباه بمعارضة الآيتين الى ان يرجح احدهما بمرجح كخروج البول وان لم يترجح بقى مشكلا وقد يقع الاشتباه بعدم آلة التميز اصلا بان يولد ليس له آلة اصلا ومنها ابلغ وجهى الاشتباه ولهذا ابدا محمد كتاب الخنثى به وسئل عن الشعبى عن مولود ليس له انه احدهما بل يخرج من سرته كهيئة البول الغليظ فقيل له نصف حظ الانثى ونصف حظ الذكر وعند محمد هو والخنثى المشروف سواء والاصل فى اعتبار المبال ما روى ان رسول الله عليه السلام سئل عن مولود له آلتان كيف يورث فقال عليه السلام من حيث يبول ولان الله تعالى خلق فى الحيوان كل عضو لمنفعة فانه الآلتين عند الانفصال من الام ليس الا خروج البول منها وما سوى ذلك من المنافع يحدث بعد ذلك فاذا بال من احدهما عرف انه الآلة التى هى المنفصل فحكم منه والآخر زيادة خرق فى البدن فكان بمنزلة الثقوب ميزان بعة ما فى البناية والعناية قوله والاقتحال ويدفع هذا ما يقال الاشكال بعد البلوغ الا ان يراد به الغالب فانه لم يقل فشكله لانه لما لم يعلم تذكيره وتانيثه والاصل هو الذكر فى لان تيمم على الرجال وحاله مجهولة بعد فيؤخذ بالاحتياط فان الاجتناب عن الحرام فرض والاقدام على المباح مباح فكيف والتبحيث لغير الوقوع فى الحرام قوله وكفن كالمرأة للاحتياط ايضا كذا فى شرح المجمع قوله ولا يكشف لانه عادة الاكشاف العورة حرام مطلقا فما معنى تخصيصه بالخنثى لانه نقول المراد بالانكشاف هنا ان يكون فى ازار واحد لا ابدا موضع ... الا كلية قوله ويبتاع اى تشترى قوله ثم تباع اى بعد تمام مصلحة الخنثى تباع الامة ويرد ثمنها الى بيت المال كما كان قوله لاحتمال الاحتمال انه ذكر او انثى كذا فى الهداية

مسائل شتى

واعلم ان ذكر مسائل شتى ومسائل منثورة ونحوهما مثل التذنيب والتكملة ومسائل متفرقة من دأب المصنفين لتدارك ما لم يذكر فيما كان يجب ذكره كذا فى العناية قوله بما يعرف به نكاحه يعنى اذا اشار الى نكاحه بما يعرف انه يريد به النكاح وكذلك غيره وقوله وقوده اى اشار بما يعرف انه يعتبر بالقود به فاعلم انه لا بد لنا من الفرق بين الحد والقصاص ليتضح لمنه جريان الكتاب فى الاخرس دون الاول حاصله ان الحد لا يثبت بالبيان فيه شبهة الا يرى انه لو شهدوا بالوطء الحرام او اقر بالوطء لا يجب الحد ولا تشهدوا بالقتل المطلق او اقر به مطلقا يجب القصاص وان لم يوجد لفظ

العورة

التهمة في الشهادة والاقرار وبهذا لان القصاص فيه معنى العوضية لانه شرع جابرا فجاز ان يثبت مع الشبهة
كسائر المعاوضات التي هي حق العبد اما الحدود الخالصة لله تعالى فشرعت زواجر وليس فيها معنى العوضية فلا يثبت
مع الشبهة لعدم الحاجة كذا في العناية وقوله كالبيان اي كالنطق باللسان وقوله لا يكون معنونا اي لا يصدر
بالعنوان كذا في الكفاية **قوله** فهو كالكتابة بالنون يعني الكتابة القولية كقوله انت بائن وامثاله كذا
في شرح الكمل **قوله** كالاشهاد مثلا وانما قال مثلا اشارة الى الاملاء على الغير ليكتب لان الكتابة
قد يكون للتجربة وقد يكون للتحقيق وبهذه الاشياء يتعين الجهة وقيل الاملاء من غير اشهاد
لا يكون حجة والاول اظهر كذا في الزيلعي **قوله** ولا يحد له ولا يحد له ايضا اذا كان مقذوفا
اي لا يكون كناية وايماء كالبيان في الحدود لانها تندرئ بالشبهات لكونها حقوق
الله تعالى فلا احتمال اثباتها ولعله كان مصدقا للقاذف فلا نحد قاذفه ولا
ولا يتعين بطلبه الحد وان كان مطالبا للقاذف فقد اقدم فليس بصريح ولو طالب
الاب بالقذف بصريح الزنا كذا في الزيلعي **قوله** وعلم اشارته يعني ان ما
يجيء من الاخرس ومعتقل اللسان على نوعين احدهما ما يكون فيه
دلالة الانكار كما اذا حرك راسه عرضا مثلا والثاني ما يكون
فيه دلالة الاقرار كما اذا حرك راسه طولا اذا كان
ذلك معهودا منه في حقه ولا يجوز ذلك في الذي
يعتقل لسانه اذا لم يمتد اعتقاله والا لا
اي وان لم يمتد اعتقاله او لم يعلم
اشارته لم يكن حكمه حكم
الاخرس فلا يعتبر
اشارته
وكتابته
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
تم بعون الملك القديم
كتبه العبد ابراهيم بن موسى غفر الله لهم
ولجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بابي ...
وكفى عبده